

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيقه الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط   عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

عادل مرشد

شارك في تخريج نصوصه

سعيد اللحام

الجزء الأول

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

١

بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ يا كَرِيم

٥/١

الحمدُ لله الذي شرح صدورَ أهل الإسلام بالهدى، ونَكَتَ في قلوب أهل الطُّغيان فلا تَعِي الحِكْمةَ أبداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً، فرداً صَمَداً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدُه ورسولُه، ما أكرمَه عبداً وسيِّداً، وأعظمَه أصلاً ومَحتِداً، وأطهرَه مَضجِعاً ومولداً، وأبهرَه صدراً ومَورِداً، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه غُيوثِ النَّدى، ولُيوث العِدا، صلاةً وسلاماً دائمَينِ من اليوم إلى أن يُبعَث الناسُ غداً.

أما بعد، فقد آنَ الشروعُ فيما قصدتُ له من شرح «الجامع الصحيح»، على ما وعدت به في أول المقدِّمة[1]، وكنت عَزَمْتُ على أن أسوق حديثَ الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتابُ جدّاً[2]، فسلكتُ الآن فيه طريقاً وُسطى أرجو نفعَها، كافلة بما اطَّلعتُ عليه من ذلك، إذ لا يكلِّف الله نفساً إلا وُسْعَها، وربما أعدتُ شيئاً مما تقدم في المقدمة لمعنًى يقتضيه، إمَّا لبُعد العهد به، أو لغير ذلك، ولكنَّ اعتمادي غالباً على الحَوالة عليها، وسمَّيته: «**فتح الباري، بشرح البخاري**».

وقد رأيتُ أن أبدأ الشرحَ بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة، وأن أسوقها على نَمَطٍ مُخترَع، فإني سمعت بعض الفضلاءِ يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببتُ أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب، فأقولُ وبالله التوفيق:

اتَّصَلَتْ لنا روايةُ البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مَطَر بن صالح ابن بِشْر الفِرَبْري، وكانت وفاتُه في سنة عشرين وثلاث مئة، وكان سماعه لـ«الصحيح»

(١) يعني «هُدَى الساري بفتح الباري».

(٢) وقد جرت العادة في طبعات «الفتح» المختلفة إثبات متن «صحيح البخاري» كاملاً، وعليه جرينا في طبعتنا هذه.

مرتين: مرة بفربرَ سنة ثمان وأربعين، ومرةً ببُخارَى سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

ومن طريق إبراهيم بن مَعقِل بن الحجَّاج النَّسَفي، وكان من الحُفَّاظ وله تصانيف، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومئتين، وكان فاته من «الجامع» أوراقٌ رواها بالإجازة عن البخاري، نبَّه على ذلك أبو علي الجَيَّاني في «تقييد المُهمَل» (١/ ٦٢).

ومن طريق حمَّاد بن شاكر النَّسَفي[1]، وأظنه مات في حدود التسعين، وله فيه فَوْت أيضاً.

ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قَرِينة ـ بقاف ونون بوزن يسيرة ـ البَزْدَوي ـ بفتح الموحَّدة وسكون الزاي ـ وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مئة، وهو آخر من حدَّث عن البخاري بـ«صحيحه» كما جزم به ابن ماكولا وغيرُه، وقد عاش بعده ممَّن سمع من البخاريِّ القاضي الحسينُ بن إسماعيل المَحَاملي ببغداد، ولكن لم يكن عنده «الجامع الصحيح»، وإنما سمع منه مجالسَ أملاها ببغداد في آخر قَدْمةٍ قَدِمَها البخاري، وقد غَلِطَ من روى «الصحيح» من طريق المَحَاملي المذكور غلطاً فاحشاً.

فأما رواية الفِرَبْري، فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبي عليٍّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن، والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المُستَمْلي، وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسِيكَثي، والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المَرْوَزي، وأبي علي محمد بن عمر بن شَبّويه، وأبي أحمد محمد بن محمد الجُرْجاني، وأبي محمد عبد الله بن أحمد السَّرَخْسي، وأبي الهيثم محمد بن مَكيٍّ الكُشْمِيهَني، وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجبٍ الكُشَاني، وهو آخر من حدَّث/ بـ«الصحيح» عن الفِرَبْري. ٦/١

فأما رواية ابن السَّكن، فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجُهَني.

وأمَّا رواية المُستَمْلي فرواها عنه الحافظ أبوذرٍّ عبد الله بن أحمد الهَرَوي وعبد الرحمن ابن عبد الله الهَمْداني.

(١) تحرف في (س) إلى: النسوي، وانظر ترجمته في «السير» للذهبي ١٥/ ٥.

وأما رواية الأَخسِيكثي، فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصَّفَّار الزاهد.

وأما رواية أبي زيد، فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والحافظ أبو محمد عبد الله ابن إبراهيم الأَصيلي، والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابِسي.

وأما رواية أبي علي الشَّبُّوِي، فرواها عنه سعيدُ بن أحمد بن محمد الصَّيْرفي[1] العَيَّار، وعبد الرحمن بن عبد الله الهَمْداني أيضاً.

وأمَّا رواية أبي أحمد الجُرْجَاني، فرواها عنه أبونعيم والقابِسي أيضاً.

وأمَّا رواية السَّرَخْسي، فرواها عنه أبوذرٍّ أيضاً، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفَّر الداوودي.

وأما رواية الكُشمِيهني، فرواها عنه أبو ذرٍّ أيضاً، وأبو سهل محمد بن أحمد الحَفْصي، وكَرِيمةُ بنت أحمد المَرْوَزية.

وأما رواية الكُشَاني، فرواها عنه أبوالعباس جعفر بن محمد المُستَغفِري.

فصل

فأما رواية الجُهَني عن ابن السَّكن، فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز مشافهةً، عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين، عن جعفر بن علي الهمداني، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدِّيباجي، عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي[2]، قال: حدثنا الحافظ أبو علي الحسينُ بن محمد الجَيَّاني في كتاب «تقييد المُهمَل» له قال: أخبرني بـ«صحيح البخاري» القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحَذَّاء بقراءتي عليه، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ الحافظ إجازة، قالا: حدثنا أبو محمد الجُهَني،

(١) كذا وقع عند الحافظ، وفي سائر مصادر ترجمته: الصوفي! وانظر ترجمته في «السير» للذهبي ١٨/ ٨٦.

(٢) هكذا هو في الأصول الخطية، ولعبد الله بن محمد هذا ترجمة في «المعجم» (١٩٢) للأبّار، وذكر فيه أنه هو وأبوه سمعا من أبي علي الجياني وأخذا عنه كتاب «تقييد المهمل» وحدَّثا به. وقد أخطأ الشيخ نظر الفاريابي في طبعته من «الفتح» ١/ ١٣ فأسقط كلمة «بن» التي بين عبد الله ومحمد وزاد قبل الأول كلمة «أبي» بين معقوفين فصار: عن أبي عبد الله محمد بن محمد، فجعل الراوي هنا هو الأب، والصواب أنه الابن، والله الموفِّق.

وكان ثقةً ضابطاً، بسنده.

وأما رواية أبي ذرٍّ عن شيوخه الثلاثة، فقرئ على أبي محمدٍ عبد الله بن محمد بن محمد ابن سليمان المكي بها وأنا أسمع، وأجاز لي ما فاتني منه، قال: أنبأنا إمام المَقَام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حَرَميٍّ المكّي سماعاً عليه بجميعه سوى من قوله: «باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف:٨٥]»، إلى قوله: «باب مَبعَث النبي ﷺ» فإجازةً، أنبأنا أبو الحسن علي بن حُميد بن عمار الطَّرابُلُسي، أنبأنا أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبي ذرٍّ عبد الله بن أحمد الهروي، أنبأنا أَبي.

وأما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه، فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيَّان ابن العلامة أبي حيَّان، إذناً مشافهةً عن جدِّه أبي حيَّان، عن أبي علي بن أبي الأحوص، عن أبي القاسم بن بَقِيٍّ، عن شُرَيح بن علي بن أحمد بن سعيد، عن عبد الرحمن.

وأما رواية إسماعيل، فبهذا السند إلى أبي حيَّان، أنبأنا أبو جعفرٍ أحمد بن يوسف الطَّنْجالي[1]، ويوسف بن إبراهيم بن أبي رَيْحانة المالِقي، إجازةً منهما، كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ابن اليتيم، أنبأنا القاضي أبو سليمان داود من الحُسين الخالدي، عنه.

وأما رواية أبي نُعيم عن شيخه، فأخبرنا بها عليُّ بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهةً عن سلمان بن حمزة بن أبي عمر، عن محمد بن عبد الهادي المقدِسي، عن الحافظ أبي موسى محمد ابن أبي بكر المَدِيني، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحدَّاد، أنبأنا أبو نعيم.

وأما رواية الأَصِيلي والقابِسي، فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجَيَّاني، أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن مَوْهَب وغيره عن الأصيلي، وحاتمُ بن محمد الطرابُلسي عن القابِسي. وبالإسناد الماضي إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف بن

---

(١) تحرف في (س) إلى: «الطحالي»، وله ترجمة في «الدرر الكامنة» ١/ ٢٥١، وسماه فيها: أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف.

بَشْكُوال، أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن غِياث، عن حاتم.

وأما رواية سعيدٍ العَيَّار، فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهةً، عن محمد بن يوسف بن المهتار، عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرَزُوري، أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الرازي، أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسي سماعاً وجَدُّ أبي محمدُ بن الفضل مشافهةً، أنبأنا سعيدٌ.

وأما رواية الداوودي، فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد، أخبرنا بها المشايخُ أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحَمَويُّ[1]، وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن البَعْلي[2]، وأبو الحسن علي بن/ محمد بن محمد الجَزَري، قال الأوّلان: أخبرنا أبو العباس ٧/١ أحمد بن أبي طالب بن أبي النِّعم نِعْمة بن الحسن بن علي بن بَيَانٍ الصالحي، وستُّ الوزراء وَزِيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المُنجَّا التَّنُوخية.

وقال أبو إسحاق: أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نِعْمة، وقال عليٌّ: قُرِئ على ستِّ الوزراء وأنا أسمع، وكتب إليَّ سليمانُ بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، قال الخمسة: أنبأنا أبو عبد الله الحسينُ بن المبارك ابن محمد بن يحيى الزَّبيدي سماعاً، وقالوا ـ سوى المرأة ـ: كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القَطيعي، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن رُوزْبَةَ القَلَانسي، زاد سليمان: ومحمدُ بن زهير شَعْرانةُ، وثابت بن محمد الخُجَنْدي، ومحمد بن عبد الواحد المديني، قالوا: أنبأنا أبو الوقت عبد الأوَّل بن عيسى بن شعيب الهَرَوي، عنه.

وأما رواية الحَفْصِي، فبالإسناد الماضي إلى منصورٍ، أنبأنا أبو بكر وَجِيه بن طاهر،

---

(١) هكذا وقع اسمه هنا، وفي «المجمع المؤسس» (٩٣١) و«الدرر الكامنة» ٢/ ٣٥٧، كلاهما للحافظ ابن حجر: عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن عبد الكريم.

(٢) هكذا وقع اسمه هنا، وسماه في «الدرر الكامنة» ١/ ١١: إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن، وأسقط في «إنباء الغمر» ٣/ ٣٩٨ من نسبه عبد الواحد!

وعبد الوهاب بن شاه الشاذْيَاخيُّ سماعاً، وجدُّ أبي محمدُ بنُ الفضل الصاعدي إجازةً، قالوا: أنبأنا الحَفْصِي.

وأما رواية كَرِيمة، فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعاً عليه لبعضه وإجازة لسائره، أنبأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري، أنبأنا المُعِين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، وإسماعيل بن عبد القوي بن عَزّون، وعثمان بن عبد الرحمن بن رَشِيق، سماعاً عليهم سوى من «باب المسافر إذا جدَّ به السير» في أواخر كتاب الحج، إلى آخر كتاب الحج، ومن «باب ما يجوز من الشروط في المكاتب» إلى «باب الشروط في الكتابة»، ومن «باب غزو المرأة في البحر» من كتاب الجهاد إلى «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام» منه، فإجازةً منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطَّار لجميعه، قالوا: أخبرنا أبو القاسم هبةُ الله بن علي بن مسعود البُوصِيري، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن بركات النَّحْوي السَّعِيديُّ[1] عنها.

وأما رواية المُستَغفري، فبالإسناد الماضي إلى أبي موسى، أنبأنا أَبي، أنبأنا الحسن بن أحمد، عنه.

فصل

وأما رواية إبراهيم بن مَعقِل، فبالإسناد إلى أبي علي الجَيَّاني، أنبأنا الحَكم بن محمد، أنبأنا أبو الفضل بن أبي عمران[2] الهَرَوي سماعاً لبعضه وإجازةً لباقيه، أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري، عنه.

وأما رواية حماد بن شاكر، فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه، عن أبي

---

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: السعدي، والتصويب من (ع) و«المعجم المفهرس» ص٢٦، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٤٥٥.

(٢) في (س): أبو الفضل عيسى بن أبي عمران، بزيادة «عيسى»، وهو خطأ، فإن أبا الفضل هذا اسمه أحمد ابن أبي عمران وهكذا جاء مسمًّى في «تقييد المهمل» ١/ ١٦ للجيّاني، وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١١١.

الربيع بن أبي طاهر بن قُدَامة، عن الحسن ابن السيد العلوي، عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ، عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف، عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ؛ عن أحمد بن محمد بن رُمَيح النَّسَوي، عنه.

وأما رواية أبي طَلْحة البَزْدَوي، فبالسند إلى المُستَغفري، أنبأنا أحمد بن عبد العزيز، عنه.

وقد انتهى الغرضُ الذي أردتُه، من التوصيل الذي أوردتُه، فليقع الشروعُ في الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا، وهي رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه الثلاثة، لضبطِه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه ما يخالفها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المسؤول أن يعينني على السير في أقوَم طريق.



[كتاب بدء الوحي]

قال الشَّيخُ الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرة البخاريُّ، رحمه الله تعالى آمين: ٨/١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كيف كان بَدْءُ الوحي إلى رسولِ الله ﷺ

وقولُ الله جَلَّ ذِكرُه: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣].

قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ـ: «بسم الله الرحمن الرحيم. كيف كان بَدْءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ» هكذا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي بغير «باب»، وثبت في رواية غيرهما، فحكى عِيَاض ومَن تَبِعَه فيه التنوينَ وتركه، وقال الكِرْمانيُّ: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب، فلا يكون له إعرابٌ.

وقد اعتُرِضَ على المصنِّف لكَوْنه لم يفتتح الكتاب بخُطْبةٍ تُنْبئ عن مقصوده مُفْتَتَحة بالحَمْد والشهادة امتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأ فيه بحَمْدِ الله، فهو أقطَعُ» وقوله: «كل خُطْبة ليس فيها شهادة، فهي كاليدِ الجَذْماء»، أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة[1].

والجواب عن الأوَّل: أنَّ الخُطْبة لا يَتحتَّم فيها سياقٌ واحد يَمتَنع العُدولُ عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، وقد صَدَّرَ الكتاب بترجمة بدْء الوحي وبالحديث الدَّالِّ على مقصوده المشتمِل على أنَّ العمل دائر مع النيَّة فكأنه يقول: قصدتُ

(١) أخرج أبو داود الأول برقم (٤٨٤٠) بنحو هذا اللفظ، وإسناده ضعيف، وأخرج الثاني برقم (٤٨٤١)، وإسناده قوي. وانظر «مسند أحمد» (٨٠١٨) و(٨٧١٢)-طبع مؤسسة الرسالة.

جمع وَحْي السُّنّة المتلَقَّى عن خير البَرِيَّة على وجه سيَظْهرُ حُسْنُ عملي فيه من قَصْدي، وإنَّما لكلِّ امرِئ ما نَوَى، فاكتفى بالتلويحِ عن التصريح. وقد سَلك هذه الطريقة في مُعظَم تراجم هذا الكتاب على ما سيَظْهرُ بالاستقراء.

والجواب عن الثاني: أنَّ الحديثين ليسا على شرطه، بل في كُلٍّ منهما مَقَال. سَلَّمْنا صلاحيتَهما للحُجّة، لكن ليس فيهما أنَّ ذلك يتعيَّن بالنُّطْقِ والكتابة معاً، فلعلَّه حَمِدَ وتشهَّدَ نُطْقاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة، لأنَّ القَدْر الذي يجمع الأُمور الثلاثة ذِكرُ الله وقد حصل بها، ويؤيِّده أنَّ أوَّل شيء نزل من القرآن ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]، فطريق التأسِّي به الافتتاحُ بالبسملة والاقتصارُ عليها، لا سيَّما وحكاية ذلك من جملة ما تضمَّنه هذا الباب الأوَّل، بل هو المقصود بالذّات من أحاديثه.

ويؤيِّده أيضاً وقوعُ كُتُب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكُتبِه في القضايا مُفتتَحةً بالتسمية دون حمدلة وغيرها، كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قِصَّة هِرَقل في هذا الباب (٧)، وكما سيأتي في حديث البراءِ في قِصَّة سُهَيل بن عَمْرو في صُلْح الحُدَيْبية (٢٦٩٩)، وغير ذلك من الأحاديث. وهذا يُشعِر بأنَّ لفظ الحَمْد والشهادة إنَّما يُحتاج إليه في الخُطَب دون الرسائل والوثائق، فكأنَّ المصنِّف لمَّا لم يفتتح كتابه بخُطْبة أجراه مَجرَى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلُّماً وتعليماً.

وقد أجاب مَن شرحَ هذا الكتاب بأجوبة أُخَرَ فيها نظرٌ، منها: أنه تعارض عنده الابتداءُ بالتسمية والحمدلة، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة، أو بالتسمية لم يَعُدْ مُبتدِئاً بالحمدلة، فاكتفى بالتسمية. وتُعُقِّبَ بأنه لو جَمَع بينهما لكان مُبتدِئاً بالحمدلة بالنِّسبة إلى ما بعد التسمية، وهذه هي النُّكْتة في حذف العاطف فيكون أَولى لموافقتِه الكتاب العزيز، فإنَّ الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلةُ تِلْوها[1]، وتَبِعَهم جميعُ مَن كتب المُصحَف بعدهم في جميع الأمصار، مَن يقول بأنَّ البسملة آية

(١) في (س): وتلوها، بزيادة واو، وهو خطأ.

من أوَّل الفاتحة، ومن لا يقول ذلك.

ومنها: أنه راعى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] فلم يُقدِّم على كلام الله ورسوله شيئاً، واكتفى بها عن كلام نَفْسه. وتُعُقِّبَ بأنه كان يُمكِنه أنْ يأتيَ بلفظ الحَمْد من كلام الله تعالى، وأيضاً فقد قَدَّمَ الترجمةَ ـ وهي من كلامه ـ على الآية، وكذا ساق السَّنَد قبل لفظ الحديث. والجواب عن ذلك بأنَّ الترجمة والسَّنَد وإنْ كانا مُتقدِّمَينِ لفظاً لكنَّهما مُتأخِّران تقديراً، فيه نظرٌ.

٩/١ وأبعدُ من ذلك كلِّه قولُ مَن ادَّعَى أنه ابتدأ بخُطْبة فيها حَمْد وشهادة، فحَذَفها بعضُ مَن حمل عنه الكتاب. وكأنَّ قائل هذا ما رأَى تصانيف الأئمَّة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في «الموطَّأ»، وعبد الرزاق في «المصنَّف»، وأحمد في «المسند»، وأبي داود في «السُّنَن»، إلى ما لا يُحصَى ممَّن لم يُقدِّم في ابتداء تصنيفه خُطْبة، ولم يَزِدْ على التسمية، وهم الأكثر، والقليل منهم مَن افتتح كتابه بخُطْبة، أفيقال في كُلٍّ من هؤلاء: إنَّ الرُّواة عنه حَذَفوا ذلك؟ كلَّا، بل يُحمَل ذلك من صنيعهم على أنهم حَمِدوا لفظاً. ويؤيِّده ما رواه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٧١) عن أحمد: أنه كان يتلفَّظ بالصلاة على النبيِّ ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبها، والحامل له على ذلك إسراعٌ أو غيره. أو يُحمَل على أنهم رَأَوْا ذلك مُختصّاً بالخُطَبِ دون الكتب كما تقدَّم، ولهذا مَن افتتح كتابه منهم بخُطْبةٍ حَمِدَ وتشهَّدَ كما صنع مسلمٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقد استقرَّ عملُ الأئمَّة المصنِّفين على افتتاح كُتُب العلم بالبسملة، وكذا مُعظَم كُتب الرسائل، واختلفَ القدماءُ فيما إذا كان الكتاب كلُّه شِعْراً فجاءَ عن الشَّعْبي منعُ ذلك، وعن الزُّهْري قال: مضت السُّنّة أنْ لا يُكتَب في الشِّعْر: بسم الله الرحمن الرحيم. وعن سعيد بن جُبَير جوازُ ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب: هو المختار.

قوله: «بَدْء الوحي» قال عِيَاض: رُوِيَ بالهمز مع سكون الدَّال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدَّال وتشديد الواو من الظُّهور. قلت: ولم أَرَه مضبوطاً في شيء من الروايات

التي اتَّصلَتْ لنا، إلَّا أنه وقع في بعضها: «كيف كان ابتداءُ الوحي»، فهذا يُرجِّح الأوَّل، وهو الذي سَمِعْناه من أفواه المشايخ. وقد استعمل المصنِّف هذه العبارة كثيراً، كبدءِ الحيض، وبدء الأذان، وبدء الخَلْق.

والوحي لغةً: الإعلام في خَفَاء، والوحي أيضاً: الكتابة، والمكتوب، والبَعْث، والإلهام، والأمر، والإيماء، والإشارة، والتصويت شيئاً بعد شيء. وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دلَلْتَ به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة، فهو وحيٌ.

وشرعاً: الإعلام بالشرع. وقد يُطلَق الوحي ويُراد به اسمُ المفعول منه، أي: المُوحَى، وهو كلام الله المنزَّل على النبيِّ ﷺ.

وقد اعتَرَضَ محمد بن إسماعيل التَّيْميُّ على هذه الترجمة فقال: لو قال: كيف كان الوحي، لكان أحسن، لأنه تَعرَّضَ فيه لبيان كيفيَّة الوحي، لا لبيان كيفيَّة بدء الوحي فقط. وتُعُقِّبَ بأنَّ المراد من بدء الوحي حالُه مع كل ما يتعلَّق بشأنه أيَّ تَعلُّق كان، والله أعلم.

قوله: «وقولُ الله» هو بالرفع على حذف الباب عَطْفاً على الجملة لأنها في محلِّ رفع، وكذا على تنوين «باب». وبالجرِّ عَطْفاً على «كيف» وإثبات «باب» بغير تنوين، والتقدير: بابُ معنى قول الله كذا، أو الاحتجاجِ بقول الله كذا، ولا يصحُّ تقدير: كيفيَّة قول الله، لأنَّ كلام الله لا يُكيَّف، قاله عِيَاض، ويجوز رفع «وقول الله» على القَطْع وغيره.

وقوله: «﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ الآيَةَ» قيل: قَدَّمَ ذِكْر نوح فيها لأنه أوَّل نبيٍّ أُرسِل، أو أوَّل نبي عُوقِبَ قومه، فلا يَرِدُ كونُ آدمَ أوَّلَ الأنبياء مُطلَقاً، كما سيأتي بسطُ القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة (٣٣٤٠).

ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أنَّ صفة الوحي إلى نبيِّنا ﷺ توافق صفةَ الوحي إلى مَن تقدَّمه من النبيِّين، ومن جهة أنَّ أوَّل أحوال النبيِّين في الوحي بالرُّؤْيا، كما رواه أبو نُعيم في «الدلائل» بإسنادٍ حسن عن عَلْقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إنَّ أوَّل ما يُؤْتَى به الأنبياءُ في المنام حتَّى تَهْدأَ قلوبُهم، ثمَّ يَنزِلُ الوحيُ بعدُ في اليَقَظة.

١- حدَّثنا الحُمَيديُّ عبدُ الله بنُ الزُّبير، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، قال: أخبرني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ، أنَّه سَمِعَ عَلْقمة بنَ وَقَّاصٍ الليثيَّ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ على المِنْبر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوى، فمَن كانت هِجْرتُه إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو إلى امرأةٍ يَنكِحُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

[أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

١٠/١ قوله: «حدَّثنا الحُمَيدي» هو أبو بكر عبد الله بن الزُّبَير بن عيسى، منسوب إلى حُميد بن أُسامة بَطْنٍ من بني أَسَد بن عبد العُزَّى بن قُصَيٍّ رَهْط خديجة زوج النبي ﷺ، يجتمعُ معها في أَسَد، ويجتمعُ مع النبيِّ ﷺ في قُصَي. وهو إمام كبير مصنِّف، رافق الشافعيَّ في الطَّلَب عن ابن عُيَينةَ وطبقته، وأخذ عنه الفقه ورَحَلَ معه إلى مِصْر، ورجع بعد وفاته إلى مكَّة إلى أنْ مات بها سنة تسعَ عشرةَ ومئتين. فكأنَّ البخاري امتَثَلَ قوله ﷺ: «قَدِّموا قُرَيشاً»[1] فافتتح كتابه بالرواية عن الحُميدي لكَوْنه أفقَهَ قُرَشي أخذ عنه.

وله مناسبة أُخرى، لأنه مَكِّيٌّ كشيخه، فناسب أنْ يُذكَر في أوَّل ترجمة بدء الوحي لأنَّ ابتداءَه كان بمكَّة، ومن ثَمَّ ثنَّى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تاليةٌ لمكَّة في نزول الوحي وفي جميع الفضل، ومالك وابن عُيَينةَ قَرِينان، قال الشافعيُّ: لولاهما لذهب العلمُ من الحجاز.

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو ابن عُيَينةَ بن أبي عِمْران الهِلالي أبو محمد المكِّي، أصله ومولده الكوفة، وقد شارَكَ مالكاً في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة، وكان يَذكُر أنه سمع من سبعين من التابعين.

قوله: «عن يحيى بن سعيد» في رواية غير أبي ذرٍّ: حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري. اسم

---

(١) روي عن غير واحد بأسانيد ضعيفة، وأصلحُ شيء في الباب مرسل الزهري عند الشافعي في «الأم» ١/ ١٨٨، ورجاله ثقات. وسيأتي تخريج الحديث للحافظ عند شرح الحديث (٧١٤٠).

جدّه قيس بن عَمْرو وهو صحابيٌّ، ويحيى من صغار التابعين، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التَّيْميُّ من أوساط التابعين، وشيخ محمد عَلْقمة بنُ وَقَّاص الليثي من كِبَارهم، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نَسَق. وفي «المعرفة» لابن مَنْدَهْ ما ظاهره أنَّ عَلْقمة صحابيٌّ، فلو ثبت لكان فيه تابعيَّان وصحابيَّان، وعلى رواية أبي ذرٍّ يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصِّيَغ التي يستعملها المحدِّثون، وهي التحديث والإخبار والسَّماع والعنعنة، والله أعلم.

وقد اعترِضَ على المصنِّف في إدخاله حديثَ الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تَعلُّقَ له به أصلاً، بحيثُ إنَّ الخطَّابيَّ في شرحه والإسماعيليَّ في «مُستخرَجه» أخرجاه قبل الترجمة، لاعتقادهما أنه إنَّما أورده للتَّبرُّكِ به فقط، واستصوبَ أبو القاسم بن مَنْدَهْ صنيعَ الإسماعيلي في ذلك، وقال ابن رُشَيد: لم يَقصِد البخاري بإيراده سوى بيان حُسْن نيَّته في هذا التأليف، وقد تُكُلِّفتْ مناسبتُه للترجمة، فقال كُلٌّ بحَسَبِ ما ظهر له، انتهى.

وقد قيل: إنَّه أراد أنْ يقيمَه مقام الخُطْبة للكتاب، لأنَّ في سياقه أنَّ عمرَ قاله على المنبر بمَحْضر الصحابة، فإذا صَلَحَ أنْ يكون في خُطْبة المنبر صَلَحَ أنْ يكون في خُطْبة الكتاب. وحكى المهلَّب أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ به حين قَدِمَ المدينة مهاجراً، فناسب إيرادُه في بدء الوحي، لأنَّ الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدِّمة لها، لأنَّ بالهجرة افتُتِحَ الإذنُ في قتال المشركين، ويَعقُبه النصرُ والظَّفَر والفتح. انتهى، وهذا وجه حسن، إلَّا أنَّني لم أرَ ما ذكره ـ من كَوْنه ﷺ خَطَبَ به أوَّلَ ما هاجَرَ ـ منقولاً. وقد وقع في «باب ترك الحِيَل» (٦٩٥٣) بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا أيُّها الناس، إنَّما الأعمال بالنيَّة» الحديث، ففي هذا إيماءٌ إلى أنه كان في حال الخُطْبة، أمَّا كَوْنه كان في ابتداء قُدومه إلى المدينة، فلم أرَ ما يدل عليه، ولعلَّ قائلَه استَنَدَ إلى ما رُويَ في قِصَّة مهاجرِ أُم قيس، قال ابن دَقِيق العيد: نقلوا أنَّ رجلاً هاجَرَ من مكَّة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلةَ الهجرة، وإنَّما هاجَرَ ليتزوَّج امرأة تُسمَّى أُمَّ قيس، فلهذا خُصَّ في الحديث ذِكرُ المرأة دون سائر ما يُنْوى به. انتهى،

وهذا لو صَحَّ لم يستلزم البِداءةَ بِذِكْره أوَّل الهجرة النبويَّة.

وقِصَّة مهاجر أُم قيس رواها سعيد بن منصور[١] قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: مَن هاجَرَ يَبتَغي شيئاً فإنَّما له ذلك، هاجَرَ رجل ليتزوَّجَ امرأة يقال لها: أُم قيس، فكان يقال له: مهاجرُ أُم قيس. ورواه الطبراني من طريق أُخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خَطَبَ امرأة يقال لها: أُم قيس، فأبَتْ أنْ تتزوَّجه حتَّى يهاجر، فهاجَرَ فتزوَّجها، فكنَّا نُسمِّيه مهاجرَ أُمِّ قيس[٢]. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سِيقَ بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريحَ بذلك.

وأيضاً فلو أراد البخاريُّ إقامتَه مقام الخُطْبة فقط أو الابتداء به تَيمُّناً وترغيباً في الإخلاص، لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره.

ونقل ابن بَطَّال عن أبي عبد الله بن النَّجّار قال: التبويب يتعلَّق بالآية والحديث معاً، لأنَّ الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثمَّ إلى محمد ﷺ: أنَّ الأعمال بالنِّيّات، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥].

١١/١ وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ [الشورى:١٣] قال: وَصَّاهم بالإخلاص في عبادته.

وعن أبي عبد الملك البَوْني قال: مناسبةُ الحديث للترجمة أنَّ بدءَ الوحي كان بالنيَّة، لأنَّ الله تعالى فَطَرَ محمداً على التوحيد وبَغَّضَ إليه الأوثان، ووَهَبَ له أوَّل أسباب النُّبوّة وهي الرُّؤْيا الصالحة، فلمَّا رأى ذلك أخلَصَ إلى الله في ذلك، فكان يَتَعبَّد بغار حِراءٍ، فقَبِلَ الله عمله، وأتمَّ له النِّعْمة.

وقال المهلَّب ما مُحصَّلُه: قَصَدَ البخاريُّ الإخبارَ عن حال النبيِّ ﷺ في حال مَنشَئِه،

---

(١) وأخرجها من طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠).

(٢) لم نقف عليه عند الطبراني بهذا اللفظ، وهو عند أبي نعيم في ترجمة أم قيس من «معرفة الصحابة» (٨٠١٤).

وأنَّ الله بَغَّضَ إليه الأوثان وحَبَّبَ إليه خِلالَ الخير ولزومَ الوَحْدة فِراراً من قُرَناء السُّوء، فلمَّا لَزِمَ ذلك أعطاه الله على قَدْر نيَّته ووهب له النُّبوّة، كما يقال: الفواتح عُنْوان الخواتم. ولَخَّصَه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي.

وقال ابن المنيِّر في أوّل التراجم: كان مُقدِّمةُ النُّبوّة في حق النبيِّ ﷺ الهجرةَ إلى الله تعالى بالخَلْوة في غار حِراءٍ، فناسب الافتتاحُ بحديث الهجرة.

ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدَّمت الإشارةُ إليه: أنَّ الكتاب لمَّا كان موضوعاً لجمع وَحْي السُّنّة صَدَّره ببدءِ الوحي، ولمَّا كان الوحيُ لبيان الأعمال الشرعيَّة صَدَّره بحديث الأعمال، ومع هذه المناسبات لا يليق الجَزْمُ بأنه لا تَعلُّقَ له بالترجمة أصلاً، والله يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم.

وقد تواتر النَّقْلُ عن الأئمَّة في تعظيم قَدْر هذا الحديث، قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبيِّ ﷺ شيءٌ أجمعَ وأغنى وأكثرَ فائدةً من هذا الحديث. واتَّفقَ عبدُ الرحمن بن مَهْدي والشافعيُّ فيما نقله البُوَيطي عنه، وأحمد بن حنبل وعلي بن المَدِيني وأبو داود والتِّرمِذي والدَّارَقُطني وحمزة الكِناني على أنه ثُلُث الإسلام، ومنهم مَن قال: رُبعه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مَهْدي أيضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً. ويحتمل أنْ يريد بهذا العدد المبالَغة، وقال عبد الرحمن بن مَهْدي أيضاً: ينبغي أنْ يُجعَل هذا الحديث رأسَ كلِّ باب.

ووَجَّهَ البيهقيُّ كونَه ثُلُثَ العلم بأنَّ كَسْب العبد يقع بقلبه ولسانه وجَوارحه، فالنيَّة أحدُ أقسامها الثلاثة وأرجحُها، لأنها قد تكون عبادةً مُستقِلّة وغيرُها يحتاج إليها، ومن ثَمَّ وَرَد: «نِيَّة المؤمن خيرٌ من عمله»[1]، فإذا نظرتَ إليها كانت خير الأمرين. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكَوْنِه ثُلُثَ العلم أنه أحدُ القواعد الثلاثة التي تُرَدُّ إليها جميع

---

(١) روي عن غير واحد، وضعَّفه البيهقي والعراقي في تخريجه على «الإحياء» ٤/ ٣٦٦، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٢٦٠).

الأحكام عنده، وهي هذا، و«مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»، و«الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن» الحديث[١].

ثمَّ إنَّ هذا الحديث مُتَّفَق على صِحَّته، أخرجه الأئمَّة المشهورون إلَّا «الموطَّأ»، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنه في «الموطَّأ» مُغتَرّاً بتخريجِ الشيخين له والنَّسائي من طريق مالك[٢].

وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً لكَوْنه فَرْداً، لأنه لا يُروَى عن عمر إلَّا من رواية عَلْقمة، ولا عن عَلْقمة إلَّا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلَّا من رواية يحيى بن سعيد، وهو كما قال، فإنَّه إنَّما اشتَهرَ عن يحيى بن سعيد وتفرَّد به مَن فوقه، وبذلك جزم التِّرمذيُّ والنَّسائي والبزَّار وابن السَّكَن وحمزة بن محمد الكِناني.

وأطلق الخطَّابيُّ نفيَ الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يُعرَف إلَّا بهذا الإسناد، وهو كما قال، لكن بقَيْدَين:

أحدهما: الصِّحّة، لأنه وَرَدَ من طرق معلولة ذكرها الدَّارَقُطنيُّ وأبو القاسم بن مَنْدَهْ وغيرُهما.

ثانيهما: السِّياق، لأنه وَرَدَ في معناه عِدّةُ أحاديث صَحَّتْ في مُطلَق النيَّة كحديث عائشة وأُم سَلَمةَ عند مسلم (٢٨٨٢و٢٨٨٤): «يُبعَثون على نِيّاتهم»، وحديث ابن عبَّاس: «ولكن جهادٌ ونيَّةٌ»، وحديث أبي موسى: «مَن قاتَلَ لتكون كلمةُ الله هي العُلْيا، فهو في سبيل الله» مُتَّفَق عليهما[٣]، وحديث ابن مسعودٍ: «رُبَّ قتيلٍ بين الصفَّينِ اللهُ أعلم بنيَّتِه» أخرجه أحمد (٣٧٧٢)، وحديث عُبادة: «مَن غَزا وهو لا ينوي إلَّا عِقالاً فله ما نَوَى» أخرجه النَّسائيُّ (٣١٣٨ و٣١٣٩)، إلى غير ذلك ممَّا يتعسَّر حَصْرُه.

---

(١) سيأتي حديث: «من عمل عملاً» عند المصنف برقم (٢٦٩٧)، وحديث: «الحلال بيِّن» برقم (٥٢).

(٢) بل هو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٣).

(٣) حديث ابن عباس عند البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٥)، وحديث أبي موسى عند البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

وعُرِفَ بهذا التقرير غلطُ ـ مَن زَعَمَ أنَّ حديث عمرَ متواتر، إلَّا إنْ حُمِلَ على التواتُر المعنوي فيحتمل. نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد، فحكى محمد بن علي بن سعيد النَّقّاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مئتان وخمسون نَفْساً، وسَرَدَ أسماءَهم أبو القاسم بن مَنْدَهْ فجاوز الثلاث مئة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مُذاكَرةً عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهَرَوي قال: كتبتُه من حديث سبع مئةٍ من أصحاب يحيى.

قلت: وأنا أستَبعِد صِحَّة هذا، فقد تَتَبَّعْتُ طرقَه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذُ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا فما قَدَرْت على تكميل المئة، وقد/ تَتَبَّعْت طرق غيره فزادتْ على ما نُقِلَ عمَّن تقدَّم، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمرَ في غُسْل الجمعة (٨٧٧) إن شاء الله تعالى. ١٢/١

قوله: «على المِنبر» بكسر الميم، واللام للعَهْد، أي: منبَر المسجد النبوي، ووقع في رواية حمَّاد بن زيد عن يحيى في ترك الحِيَل (٦٩٥٣): سمعت عمر يخطب.

قوله: «إنَّما الأعمال بالنِّيّات» كذا أُورِدَ هنا، وهو من مُقابلة الجمع بالجمع، أي: كل عملٍ بنيَّتِه. وقال الخُوَيِّيُّ[1]: كأنه أشار بذلك إلى أنَّ النيَّة تتنوَّع كما تتنوَّع الأعمال، كمَن قَصَدَ بعمله وجهَ الله أو تحصيلَ موعوده أو الاتِّقاءَ لوعيدِه.

ووقع في مُعظَم الروايات بإفراد النيَّة، ووجهه أنَّ محل النيَّة القلبُ وهو مُتَّحِد، فناسب إفرادُها. بخلاف الأعمال فإنَّها مُتعلِّقةٌ بالظَّواهِرِ وهي مُتعدِّدة، فناسب جمعُها، ولأنَّ النيَّة تَرجِع إلى الإخلاص وهو واحد للواحدِ الذي لا شريك له. ووقع في «صحيح ابن حِبَّان» (٣٨٨) بلفظ: «الأعمال بالنِّيّات» بحذف «إنَّما» وجمع الأعمال والنِّيّات، وهي ما وقع في كتاب «الشِّهاب» للقُضاعي ووَصَلَه في «مسنده» (١١٧١و١١٧٢) كذلك، وأنكره أبو

---

(١) نسبة إلى: خُوَي، وهي إحدى بلاد آذربيجان، وهو القاضي شهاب الدين محمد بن أحمد بن الخليل الخُوَيِّي، قاضي دمشق وابن قاضيها، توفي سنة ٦٩٣هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» ٢/ ٢٤٧-٢٥٠ لابن قاضي شهبة، ومن تصانيفه ـ ولم يكمله ـ شرح على «ملخص الموطأ» للقابسي الذي اعتمد في تلخيصه على رواية ابن القاسم عن مالك.

موسى المديني كما نقله النَّوويُّ وأقرَّه، وهو مُتعقَّبٌ برواية ابن حِبَّان، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان (٥٤) بلفظ: «الأعمال بالنيَّة»، وكذا في العِتْق (٢٥٢٩) من رواية الثَّوْري، وفي الهجرة (٣٨٩٨) من رواية حمَّاد بن زيد، ووقع عنده في النكاح (٥٠٧٠) بلفظ: «العمل بالنيَّة» بإفراد كُلٍّ منهما.

والنِّيَّة بكسر النون وتشديد التَّحتانية على المشهور، وفي بعض اللُّغات بتخفيفها.

قال الكِرْمانيُّ: قوله: «إنَّما الأعمال بالنِّيّات» هذا التركيب يفيد الحَصْر عند المحقِّقين، واختُلِفَ في وجه إفادتِه فقيل: لأنَّ الأعمال جمعٌ مُحلًّى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مُستلزِم للقَصْر لأنَّ معناه: كل عمل بنيَّةٍ، فلا عمل إلَّا بنيَّةٍ.

وقيل: لأنَّ «إنَّما» للحَصْر، وهل إفادتُها له بالمنطوق أو بالمفهوم، أو تفيد الحَصْرَ بالوضع أو العُرْف، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز؟ ومُقتَضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقيّاً، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام[1] عن جميع أهل الأُصول من المذاهب الأربعة إلَّا اليسير كالآمِدي. وعلى العكس من ذلك أهل العربيَّة.

واحتَجَّ بعضهم بأنها لو كانت للحَصْر لَـمَا حَسُن: إنَّما قام زيد، في جواب: هل قام عَمْرو؟ أُجيبَ بأنه يصحُّ أنه يقع في مِثل هذا الجواب: ما قام إلَّا زيد، وهي للحَصْر اتِّفاقاً.

وقيل: لو كانت للحَصْر لاستَوى: إنَّما قام زيد، مع: ما قام إلَّا زيد، ولا تردُّد في أنَّ الثاني أقوى من الأوَّل، وأُجيبَ بأنه لا يلزم من هذه القوَّة نفي الحَصْر، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوفَ والسِّين، وقد وقع استعمال «إنَّما» موضعَ استعمال النَّفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:١٦] وكقوله: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٣٩] وقوله: ﴿إِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [التغابن:١٢] وقوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤]،

---

(١) يريد به البُلقينيَّ عمر بن رَسْلان المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، ويريد بالإمام أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

ومن شواهده قول الأعشى:

ولستُ بالأكثر منهم حَصًى وإنَّما العِزَّةُ للكاثرِ

يعني: ما ثبتت العِزّة إلَّا لمن كان أكثر حَصًى.

واختلفوا: هل هي بسيطة أو مُركَّبة، فرَجَّحوا الأوَّل، وقد يُرجَّح الثاني، ويُجاب عمَّا أُورِدَ عليه من قولهم: إنَّ «إنَّ» للإثبات و«ما» للنَّفي، فيستلزم اجتماع المتضادَّين على صَدَد واحد بأنْ يقال مثلاً: أصلهما كان للإثبات والنَّفي، لكنَّهما بعد التركيب لم يَبْقَيا على أصلهما بل أفادا شيئاً آخر، أشار إلى ذلك الكِرْمانيُّ قال: وأمَّا قول مَن قال: إفادة هذا السِّياق للحَصْر من جهة أنَّ فيه تأكيداً بعد تأكيد، وهو المستفاد من «إنَّما» ومن الجمع، فمُتعقَّبٌ بأنه من باب إيهام العكس، لأنَّ قائله لمَّا رأى أنَّ الحَصْر فيه تأكيد على تأكيد، ظَنَّ أنَّ كل ما وقع كذلك يفيد الحَصْر.

وقال ابن دَقِيق العيد: استُدلَّ على إفادة «إنَّما» للحَصْر، بأنَّ ابن عبَّاس استدلَّ على أنَّ الرِّبا لا يكون إلَّا في النَّسيئة بحديث: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»[1]، وعارَضَه جماعة من الصحابة في الحُكْم ولم يخالفوه في فَهْمه، فكان كالاتِّفاق منهم على أنها تفيد الحَصْر. وتُعُقِّبَ باحتمال أنْ يكونوا تركوا المعارَضةَ بذلك تَنزُّلاً.

١٣/١ وأمَّا مَن قال: يحتمل أنْ يكون اعتمادهم على قوله: «لا رِبا إلَّا في النَّسيئة» لوُرودِ ذلك في بعض طرق الحديث المذكور[2]، فلا يفيد ذلك في رَدِّ إفادة الحَصْر، بل يُقوِّيه ويُشعِر بأنَّ مفاد الصِّيغتَينِ عندهم واحد، وإلَّا لَـمَا استعملوا هذه موضع هذه. وأوضح من هذا حديث: «إنَّما الماءُ من الماء»[3]، فإنَّ الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فَهْم

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٤).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٢١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

الحَصْر منه، وإنَّما عارَضَهم في الحُكْم من أدلَّة أُخرى كحديث: «إذا الْتَقَى الخِتانان»[1].

وقال ابن عطيَّة: «إنَّما» لفظ لا يفارقه المبالَغة والتأكيد حيثُ وقع، ويَصلُح مع ذلك للحَصْر إنْ دخل في قِصَّة ساعَدَتْ عليه، فجَعْلُ وُروده للحَصْر مجازاً يحتاج إلى قرينة، وكلام غيره على العكس من ذلك وأنَّ أصل وُرودِها للحَصْر، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء:١٧١] فإنَّه سِيقَ باعتبار مُنكِري الوَحْدانيَّة، وإلَّا فلِلّه سبحانه صفات أُخرى كالعِلْم والقُدْرة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد:٧] فإنَّه سِيقَ باعتبار مُنكِري الرِّسالة، وإلَّا فله ﷺ صفات أُخرى كالبِشارة، إلى غير ذلك من الأمثلة، وهي ـ فيما يقال ـ السبب في قول مَن مَنَعَ إفادتَها للحَصْر مُطلَقاً.

تكميل: الأعمال تقتضي عامِلِين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلَّفين، وعلى هذا هل تَخرُج أعمال الكُفّار؟ الظاهر الإخراج، لأنَّ المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإنْ كان مُخاطَباً بها مُعاقَباً على تركها، ولا يَرِدُ العِتْق والصدقة لأنهما بدليلٍ آخر.

قوله: «بالنِّيّات» الباء للمُصاحَبة، ويحتمل أنْ تكون للسَّبَبيَّة بمعنى أنها مُقوِّمة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأوَّل فهي من نَفْس العمل فيُشتـرَط أنْ لا تَتخلَّف عن أوَّله.

قال النَّوويُّ: النيَّة القصد، وهي عزيمة القلب. وتعقَّبه الكِرْمانيُّ بأنَّ عزيمة القلب قَدْر زائد على أصل القصد.

واختلفَ الفقهاء هل هي رُكْن أو شرط؟ والمرجَّح أنَّ إيجادها ذِكْراً في أوَّل العمل رُكْن، واستصحابها حُكْماً ـ بمعنى أنْ لا يأتيَ بمُنافٍ شرعاً ـ شرطٌ. ولا بُدَّ من محذوف يتعلَّق به الجار والمجرور، فقيل: تُعْتبَر، وقيل: تَكْمُل، وقيل: تصحُّ، وقيل: تَحصُل، وقيل: تَستقِرّ.

قال الطِّيبيُّ: كلام الشارع محمول على بيان الشرع، لأنَّ المخاطَبين بذلك هم أهل اللِّسان، فكأنهم خُوطِبوا بما ليس لهم به عِلْم إلّا من قِبَل الشارع، فيتعيَّن الحملُ على ما

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر تتمة تخريجه وأحاديث الباب فيه.

يفيد الحكمَ الشرعي.

وقال البيضاوي: النيَّة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ من جَلْبِ نفع أو دَفْع ضُرٍّ حالاً أو مَآلاً، والشَّرع خَصَّصَه بالإرادة المتوجِّهة نحو الفعل لابتغاءِ رِضا الله وامتثال حُكْمه. والنيَّة في الحديث محمولة على المعنى اللُّغَوي، ليَحسُن تطبيقُه على ما بعده، وتقسيمُه أحوالَ المهاجر، فإنَّه تفصيل لما أُجمِل، والحديث متروك الظاهر لأنَّ الذَّوات غير منتفية، إذ التقدير: لا عمل إلَّا بالنيَّة، فليس المراد نفيَ ذات العمل لأنه قد يُوجَد بغير نيَّة، بل المراد نفي أحكامها كالصِّحّة والكمال، لكنَّ الحمل على نفي الصِّحّة أَولى لأنه أشبَه بنفي الشيء نَفْسِه، ولأنَّ اللفظ دلَّ على نفي الذّات بالتصريح وعلى نفي الصِّفات بالتَّبَع، فلمَّا مَنَعَ الدليلُ نفيَ الذّات بَقِيَتْ دلالتُه على نفي الصِّفات مستمرَّة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أنَّ الأعمال تَتْبَع النيَّة، لقوله في الحديث: «فمَن كانت هِجْرته» إلى آخره، وعلى هذا يُقدَّر المحذوف كَوْناً مُطلَقاً من اسم فاعلٍ أو فعل.

ثمَّ لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتَّى اللِّسان فتَدخُل الأقوال، قال ابن دَقِيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد، ولا تردُّدَ عندي في أنَّ الحديث يتناولها. وأمَّا التُّروكُ فهي وإن كانت فعل كَفٍّ لكن لا يُطلَق عليها لفظ العمل. وقد تُعُقِّبَ على مَن يُسمِّي القول عملاً لكَوْنه عملَ اللِّسان، بأنَّ مَن حَلَفَ لا يعمل عملاً فقال قولاً، لا يَحنَث.

وأُجيبَ بأنَّ مَرجِع اليمين إلى العُرْف، والقول لا يُسمَّى عملاً في العُرْف ولهذا يُعطَف عليه، والتحقيق أنَّ القول لا يدخل في العمل حقيقةً ويدخل مجازاً، وكذا الفعل، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ بعد قوله: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأنعام:١١٢]. وأمَّا عمل القلب كالنيَّة فلا يتناولها الحديث لئلَّا يلزم التسلسلُ والمعرفة، وفي تَناوُلها نظر، قال بعضهم: هو مُحال، لأنَّ النيَّة قَصْد المنْويِّ، وإنَّما يَقصِد المَرْءُ ما يعرف، فيلزم أنْ يكون عارفاً قبل المعرفة.

وتعقَّبه شيخنا شيخ الإسلام سِراج الدِّين البُلْقيني بما حاصلُه: إنْ كان المراد بالمعرفة مُطلَق الشُّعور فمُسلَّم، وإنْ كان المراد النَّظَر في الدليل فلا، لأنَّ كلَّ ذي عقل يَشعُر مثلاً بأنَّ له مَن يُدبِّره، فإذا أخذ في النَّظَر في الدليل عليه ليَتحقَّقه، لم / تكن النيَّة حينئذٍ مُحالاً. ١٤/١

وقال ابن دَقِيق العيد: الذين اشترطوا النيَّة قَدَّروا صِحَّة الأعمال، والذين لم يشترطوها قَدَّروا كمال الأعمال، ورُجِّحَ الأوَّل بأنَّ الصِّحّة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أَوْلى. وفي هذا الكلام إيهام أنَّ بعض العلماء لا يرى اشتراط النيَّة، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلَّا في الوسائل، وأمَّا المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النيَّة لها، ومن ثَمَّ خالف الحنفيَّةُ في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعيُّ في اشتراطها في التيمُّم أيضاً. نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النيَّة بأوَّلِ العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه.

تكميل: الظاهر أنَّ الألف واللام في «النِّيّات» مُعاقِبة للضَّمير، والتقدير: الأعمال بنيَّاتها، وعلى هذا فيدلُّ على اعتبار نيَّة العمل من كَوْنه مثلاً صلاةً أو غيرها، ومن كَوْنها فرضاً أو نَفْلاً، ظهراً مثلاً أو عصراً، مقصورةً أو غير مقصورة، وهل يُحتاج في مِثل هذا إلى تعيين العَدَد؟ فيه بحث، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تَنفَكُّ عن العدد المعيَّن، كالمسافر مثلاً ليس له أنْ يَقصُر إلَّا بنيَّة القَصْر، لكن لا يحتاج إلى نيَّة رَكْعتَين، لأنَّ ذلك هو مُقتَضى القَصْر، والله أعلم.

قوله: **«وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى»** قال القُرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النيَّة والإخلاص في الأعمال. فجَنَحَ إلى أنها مؤكِّدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى، لأنَّ الأولى نبَّهتْ على أنَّ العمل يَتبَع النيَّة ويصاحبها، فيترتَّب الحُكْمُ على ذلك، والثانية أفادت أنَّ العامل لا يَحصُل له إلَّا ما نواه.

وقال ابن دَقِيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أنَّ مَن نَوَى شيئاً يَحصُل له، يعني إذا عَمِلَه بشرائطه، أو حالَ دون عمله له ما يُعذَر شرعاً بعدم عمله، وكلُّ ما لم يَنْوِه لم يَحصُل له. ومراده بقوله: «ما لم يَنوِه» أي: لا خصوصاً ولا عموماً، أمَّا إذا لم يَنوِ شيئاً مخصوصاً لكن

كانت هناك نيَّة عامّة تَشْمَلُه، فهذا مِمَّا اختلفَتْ فيه أنظار العلماء. ويَتخرَّج عليه من المسائل ما لا يُحصَى.

وقد يَحصُل غير المنْويِّ لـمُدرَكٍ آخر، كمَن دخل المسجد فصَلَّى الفرض أو الراتبة قبل أنْ يَقعُد، فإنَّه يَحصُل له تحيَّة المسجد نواها أو لم يَنوِها، لأنَّ القصد بالتحيَّة شَغْلُ البُقْعة وقد حصل، وهذا بخلاف مَن اغتسل يوم الجمعة عن الجَنابة، فإنَّه لا يَحصُل له غُسْل الجمعة على الراجح، لأنَّ غُسْل الجمعة يُنظَر فيه إلى التعبُّد لا إلى مَحْض التنظيف، فلا بُدَّ فيه من القصد إليه، بخلاف تحيَّة المسجد، والله أعلم.

وقال النَّووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنْويِّ كمَن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أنْ ينويَ الفائتةَ فقط، حتَّى يُعيِّنَها ظهراً مثلاً أو عصراً، ولا يخفى أنَّ محلَّه ما إذا لم تنحصر الفائتة.

وقال ابن السَّمْعاني في «أماليه»: أفادت أنَّ الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثَّواب إلَّا إذا نَوَى بها فاعلُها القُرْبة، كالأكل إذا نَوَى به القوَّة على الطاعة.

وقال غيره: أفادت أنَّ النِّيابة لا تَدخُل في النيَّة، فإنَّ ذلك هو الأصل، فلا يَرِدُ مِثلُ نيَّة الوليِّ عن الصبي ونظائرُه، فإنَّها على خلاف الأصل.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يُعْتبَر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتَّب عليها. وأفاد أنَّ النيَّة إنَّما تُشترَط في العبادة التي لا تتميَّز بنَفْسِها، وأمَّا ما يتميَّز بنَفْسه فإنَّه ينصرف بصورتِه إلى ما وُضِعَ له كالأذكار والأدعية والتِّلاوة، لأنها لا تَترَدَّد بين العبادة والعادة. ولا يخفى أنَّ ذلك إنَّما هو بالنَّظَر إلى أصل الوضع، أمَّا ما حَدَثَ فيه عُرْفٌ كالتسبيحِ للتعجُّب فلا، ومع ذلك فلو قَصَدَ بالذِّكْر القُرْبةَ إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً، ومن ثَمَّ قال الغَزَالي: حركة اللِّسان بالذِّكْر مع الغَفْلة عنه تُحصِّل الثَّواب، لأنه خير من حركة اللِّسان بالغِيبة، بل هو خير من السُّكوت مُطلَقاً، أي: المجرَّد عن التفكُّر. قال: وإنَّما هو ناقص بالنِّسبة إلى عمل القلب، انتهى.

ويؤيِّده قوله ﷺ: «في بَضْع أحدِكم صَدَقةٌ» ثمَّ قال في الجواب عن قولهم: أيأتي أحدُنا شهوته ويُؤجَر: «أرأيتَ لو وَضَعَها في حرام»[١]. وأُورِدَ على إطلاق الغَزالي أنه يلزم منه أنَّ المَرْء يُثاب على فعل مباحٍ لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده.

وخُصَّ من عموم الحديث ما يُقصَد حصوله في الجملة، فإنَّه لا يحتاج إلى نيَّة تَخُصّه كتحيَّة المسجد كما تقدَّم، وكمَنَ مات زوجها فلم يَبلُغْها الخبرُ إلَّا بعد مُدّة العِدّة فإنَّ عِدَّتها تنقضي، لأنَّ المقصود حصول بَراءة الرَّحِم وقد وُجِدَت، ومن ثَمَّ لم يَحتَجِ المتروك إلى نيَّة.

ونازَعَ الكِرْمانيُّ في إطلاق الشيخ محيي الدِّين[٢] كَوْنَ المتروك لا يحتاج إلى نيَّة بأنَّ الترك فعل وهو كَفُّ النفس، وبأنَّ التُّروك إذا أُريدَ بها تحصيل الثَّواب بامتثال أمر الشارع، فلا بُدَّ فيها من/ قَصْد الترك. وتُعُقِّبَ بأنَّ قوله: «الترك فعل» مُختلَف فيه، ومن حق المستَدِل على المانع أنْ يأتيَ بأمرٍ مُتَّفَق عليه. وأمَّا استدلاله الثاني فلا يطابق المُورَد، لأنَّ المبحوث فيه: هل تَلْزَم النيَّةُ في التُّروك بحيثُ يقع العقاب بتركِها؟ والذي أورده: هل يَحصُل الثَّوابُ بدونها؟ والتفاوُت بين المقامَينِ ظاهر. ١٥/١

والتحقيق أنَّ الترك المجرَّد لا ثواب فيه، وإنَّما يَحصُل الثَّواب بالكَفِّ الذي هو فعل النفس، فمَن لم تَخطُر المعصية بباله أصلاً، ليس كمَن خَطَرَتْ فكَفَّ نفسَه عنها خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أنَّ الذي يحتاج إلى النيَّة هو العمل بجميع وجوهه، لا التركُ المجرَّد، والله أعلم.

تنبيه: قال الكِرْمانيُّ: إذا قلنا: إنَّ تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القَصْر، ففي قوله: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى» نوعان من الحَصْر: قَصْر المسنَد على المسنَد إليه؛ إذ المراد: إنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نواه، والتقديمُ المذكور.

قوله: «فمَن كانت هِجْرتُه إلى دُنْيا» كذا وقع في جميع الأُصول التي اتَّصلَتْ لنا عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

(٢) يعني النووي.

البخاري بحذف أحد وجهَي التقسيم وهو قوله: «فمَن كانت هِجْرتُه إلى الله ورسوله... إلخ»، قال الخطَّابيُّ: وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروماً قد ذهب شَطْرُه، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة مَن عَرَضَ من رواته؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحُميدي مُستَوفًى، وقد رواه لنا الأثباتُ من طريق الحُميديّ[1] تامّاً.

ونقل ابن التِّين كلام الخطَّابي مُختصَراً، وفَهِمَ من قوله: «مخروماً» أنه يريد أنَّ في السَّنَد انقطاعاً، فقال من قِبَل نَفْسه: لأنَّ البخاري لم يَلْقَ الحُميديّ؛ وهو ممَّا يُتَعَجَّب من إطلاقه مع قول البخاري: «حدَّثنا الحُميدي» وتكْرار ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كلُّ مَن تَرجَمه بأنَّ الحُميدي من شيوخه في الفقه والحديث.

وقال ابن العربي في «مَشْيَخته»: لا عُذْر للبخاريِّ في إسقاطه، لأنَّ الحُميدي شيخه فيه قد رواه في «مسنده» على التمام. قال: وذكر قوم أنه لعلَّه استَمْلاه من حِفْظ الحُميدي فحدَّثه هكذا فحدَّث عنه كما سمع، أو حدَّثه به تامّاً فسقط من حِفْظ البخاري. قال: وهو أمر مُستبعَد جِدّاً عند مَن اطَّلَعَ على أحوال القوم.

وقال الدَّاوودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك. انتهى.

وقد رُوِّيناه من طريق بِشْر بن موسى وأبي إسماعيل التِّرمِذي وغير واحد عن الحُميدي تامّاً، وهو في «مصنَّف» قاسم بن أصبَغ و«مُستخرَجَي» أبي نُعيم و«صحيح» أبي عَوَانة (٧٤٤٠) من طريق الحُميدي، فإنْ كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لـمَ اختارَ الابتداء بهذا السِّياق الناقص؟ والجواب قد تقدَّمت الإشارة إليه، وأنه اختارَ الحُميديَّ لكَوْنه أجَلَّ مشايخه المكِّيِّين، إلى آخر ما تقدَّم في ذلك من المناسبة، وإنْ كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيدٍ الحافظ في أجوبة له على البخاري: إنَّ

(١) في «مسنده» (٢٨).

أحسن ما يُجاب به هنا أنْ يقال: لعلَّ البخاري قَصَدَ أنْ يجعل لكتابه صَدْراً يَستفتِح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كُتُبهم بالخُطَب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكأنه ابتدأ كتابه بنيَّةٍ رَدَّ عِلْمها إلى الله، فإنْ عَلِمَ منه أنه أراد الدنيا أو عَرَضَ إلى شيء من معانيها، فسَيَجزيه بنيَّته. ونَكَبَ عن أحدِ وجهَي التقسيم مُجانَبةً للتَّزْكية التي لا يناسب ذِكْرها في ذلك المقام. انتهى مُلخَّصاً.

وحاصله: أنَّ الجملة المحذوفة تُشْعِر بالقُرْبة المحضة، والجملة المُبْقاة تحتَمِل التردُّدَ بين أنْ يكون ما قَصَدَه يُحصِلُ القُرْبة أو لا، فلمَّا كان المصنِّف كالمخبِر عن حال نَفْسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث، حَذَفَ الجملة المُشعِرةَ بالقُرْبة المحضة فِراراً من التزكية، وأبقى الجملة المتردِّدة المحتَمِلة تَفْويضاً للأمر إلى ربّه المُطَّلِع على سريرته، المُجازي له بمُقتَضى نيَّته. ولمَّا كانت عادة المصنِّفين أنْ يُضمِّنوا الخُطَب اصْطِلاحَهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رَأْي المصنِّف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى، والتدقيق في الاستِنْباط وإيثار الأغمَض على الأَجْلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصِّيَغِ المصرِّحة بالسَّماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متناً وإسناداً.

وقد وقع في رواية حمَّاد بن زيد في باب الهجرة (٣٨٩٨) تأخُّر قوله: «فمَن كانت هِجْرته إلى الله ورسوله» عن قوله: «فمَن كانت هِجْرته إلى دُنْيا يصيبها»، فيحتمل أنْ/ ١٦/١ تكون رواية الحُميدي وقعت عند البخاري كذلك، فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جَرَتْ به عادة مَن يَقتَصِر على بعض الحديث. وعلى تقدير أنْ لا يكون ذلك فهو مَصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقال الكِرْمانيُّ في غير هذا الموضع: إنْ كان الحديث عند البخاري تامّاً لـمَ خَرَمَه في صَدْر الكتاب، مع أنَّ الخَرْم مُختلَف في جوازه؟ قلت: لا جَزْم بالخَرْم، لأنَّ المقامات مُختلِفة، فلعلَّه في مقام بيان أنَّ الإيمان بالنيَّة واعتقاد القلب سمع الحديث تامّاً، وفي مقام أنَّ الشُّروع في الأعمال إنَّما يصح بالنيَّة سمع ذلك القَدْر الذي روى. ثمَّ الخَرْم يحتمل أنْ

يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه، ثمَّ إنْ كان منه فخَرَمَه ثَمَّ، لأنَّ المقصود يَتِم بذلك المِقْدار. فإنْ قلت: فكان المناسب أنْ يَذكُر عند الخَرْم الشِّق الذي يتعلَّق بمقصودِه، وهو أنَّ النيَّة ينبغي أنْ تكون لله ورسوله. قلت: لعلَّه نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس. انتهى، وهو كلام مَن لم يَطَّلِع على شيء من أقوال مَن قَدَّمتُ ذِكْرَه من الأئمَّة على هذا الحديث، ولا سيَّما كلام ابن العربي.

وقال في موضع آخر: إنَّ إيراد الحديث تامّاً تارة وغير تام تارة إنَّما هو من اختلاف الرُّواة، فكُلٌّ منهم قد روى ما سمعه، فلا خَرْمَ من أحد، ولكنَّ البخاري يَذكُرها في المواضع التي يناسب كُلًّا منها بحَسَبِ الباب الذي يضعه ترجمة له. انتهى.

وكأنه لم يَطَّلِع على حديث أخرجه البخاري بسندٍ واحد من ابتدائه إلى انتهائه، فساقه في موضع تامّاً وفي موضع مُقتصِراً على بعضه، وهو كثير جِدّاً في «الجامع الصحيح»، فلا يَرْتاب مَن يكون الحديث صناعتَه أنَّ ذلك من تصرُّفِه، لأنه عُرِفَ بالاستقراءِ من صنيعه أنَّه لا يَذكُر الحديث الواحد في موضعين على وجهٍ[1]، بل إنْ كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسَّنَد الثاني، وهكذا ما بعده، وما لم يكن على شرطه يُعلِّقُه في الموضع الآخر تارة بالجَزْم إنْ كان صحيحاً، وتارة بغيره إنْ كان فيه شيء، وما ليس له إلَّا سند واحد يتصرَّف في متنه بالاقتصار على بعضه بحَسَبِ ما يَتَّفِق، ولا يُوجَد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سنداً ومتناً في موضعَينِ أو أكثر إلَّا نادراً، فقد عُنيَ بعضُ مَن لَقِيته بتَتبُّعِ ذلك فحَصَّلَ منه نحو عشرين موضعاً.

قوله: «هِجْرته» الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه من غيره. وفي الشرع: تركُ ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأوَّل: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأَمْن، كما في هِجْرتَي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكَّة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أنِ استقَرَّ النبيُّ ﷺ بالمدينة

(١) تحرف في (س) إلى: وجهين.

وهاجَرَ إليه مَن أمكنَه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذْ ذاكَ تَختَص بالانتقال إلى المدينة، إلى أنْ فُتِحَتْ مكَّة فانقَطَعَ الاختصاص، وبَقِيَ عموم الانتقال من دار الكفر لمن قَدَرَ عليه باقياً.

فإنْ قيل: الأصل تَغايُر الشَّرْط والجزاء فلا يقال مثلاً: مَن أطاعَ أطاع، وإنَّما يقال مثلاً: مَن أطاعَ نَجا، وقد وَقَعا في هذا الحديث مُتَّحِدَين، فالجواب: أنَّ التغايُر يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويُفهَم ذلك من السِّياق، ومن أمثِلَته قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان:٧١] وهو مُؤوَّل على إرادة المعهود الـمُستقِر في النفس، كقولهم: أنتَ أنتَ، أي: الصديق الخالص، وقولهم: هُم هُم، أي: الذين لا يُقْدَر قَدْرهم، وقول الشاعر:

أنا أبو النَّجْم وشِعْرِي شِعْرِي

أو هو مُؤوَّل على إقامة السبب مقام الـمُسبَّب لاشتهار السبب.

وقال ابن مالك: قد يُقصَد بالخبر الفَرْدِ بيان الشُّهْرة وعدم التغيُّر، فيَتَّحِد بالمبتدأِ لفظاً كقول الشاعر:

خَلِيلي خَلِيلي دون رَيْب ورُبَّما ... ألانَ امرُؤٌ قولاً فظُنَّ خليلا

وقد يُفْعَل مِثْلُ هذا بجواب الشَّرْط كقولك: مَن قَصَدَني فقد قَصَدَني، أي: فقد قَصَدَ مَن عُرِفَ بإنجاح قاصده.

وقال غيره: إذا اتَّحَدَ لفظ المبتدأ والخبر، والشَّرْط والجزاء، عُلِمَ منهما المبالَغة إمَّا في التعظيم وإمَّا في التحقير.

قوله: «إلى دُنْيا» بضم الدَّال، وحكى ابن قُتَيبة كسرها، وهي فُعْلى من الدُّنو، أي: القُرْب، سُمّيَتْ بذلك لسَبْقِها للأُخرى. وقيل: سُمّيَتْ دُنْيا لدُنوِّها إلى الزَّوال.

واختُلِفَ في حقيقتها فقيل: ما على الأرض من الهواء والجَو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، والأوَّل أَوْلى، لكن يُزاد فيه: ممَّا قبل قيام الساعة، ويُطلَق على كل جزء

١٧/١ منها مجازاً. ثمَّ إنَّ لفظها/ مقصور غير منوَّن، وحُكيَ تنوينها، وعَزَاه ابن دِحْية إلى رواية أبي الهيثم الكُشْمِيهَني وضَعَّفَها، وحُكيَ عن ابن مُفوّز[1] أنَّ أبا ذرٍّ الهَرَوي في آخر أمره كان يَحذِف كثيراً من رواية أبي الهيثم حيثُ ينفرد، لأنه لم يكن من أهل العلم.

قلت: وهذا ليس على إطلاقه، فإنَّ في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره، كما سيأتي مُبيَّناً في مواضعه.

وقال التَّيْميُّ في شرحه: قوله: «دُنْيا» هو تأنيث الأدنى ليس بمصروفٍ، لاجتماع الوصفيَّة ولزوم حرف التأنيث. وتُعُقِّبَ بأنَّ لزوم التأنيث للألفِ المقصورة كافٍ في عدم الصَّرْف، وأمَّا الوصفيَّة فقال ابن مالك: استعمال «دُنْيا» مُنكَّراً فيه إشكال، لأنها أفعلُ التفضيل، فكان من حقّها أنْ تُستَعمَل باللام كالكُبْرى والحُسْنى، قال: إلَّا أنها خُلِعَتْ عنها الوصفيَّة وأُجريَتْ مجَرَى ما لم يكن وصفاً قَطُّ، ومثله قول الشاعر[2]:

وإنْ دَعَوْتِ إلى جُلَّى ومَكْرُمةٍ يوماً سَراةَ كِرام الناس فادْعِينا

وقال الكِرْمانيُّ: قوله: «إلى» يتعلَّق بالهجرة إنْ كان لفظ «كانت» تامّة، أو هو خبر لـ«كانت» إنْ كانت ناقصة. ثمَّ أورد ما مُحصَّلُه: أنَّ لفظ «كان» إنْ كان للأمر الماضي فلا يُعلَم ما الحُكْم بعد صُدور هذا القول في ذلك. وأجاب بأنه يجوز أنْ يُراد بلفظ «كان» الوجود من غير تقييد بزمانٍ، أو يُقاس المستقبَل على الماضي، أو من جهة أنَّ حُكْم المكلَّفين سواء.

قوله: «يُصيبها» أي: يُحصِّلها، لأنَّ تحصيلها كإصابة الغرض بالسَّهْم بجامعِ حصول المقصود.

قوله: «أو امرأةٍ» قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به. وتعقَّبه النَّووي بأنَّ لفظ «دُنْيا» نكِرة وهي لا تَعُم في الإثبات، فلا يلزم دخولُ المرأة فيها. وتُعُقِّبَ بكَوْنِها في سياق الشَّرْط فتعُم، ونُكْتة الاهتمام الزِّيادة في التحذير، لأنَّ الافتتان بها أشد.

---

(١) تحرف في (س) إلى: مغور.

(٢) وقع هذا البيت في شِعرين: أحدهما للمرقَّش الأكبر، والثاني لبشامة بن حَزْن النهشلي. انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ٨/ ٣٠١.

وقد تقدَّم النقل عمَّن حكى أنَّ سبب هذا الحديث قِصَّة مهاجرِ أُم قيس، ولم نَقِفْ على تَسميَتِه، ونقل ابن دِحْية أنَّ اسمها قَيْلةُ، بقافٍ مفتوحة ثمَّ تحتانيَّة ساكنة.

وحكى ابن بَطَّال عن ابن سِراج: أنَّ السبب في تخصيص المرأة بالذِّكْر أنَّ العرب كانوا لا يُزوِّجون المولى العربيَّة، ويُراعون الكَفاءة في النَّسَب، فلمَّا جاءَ الإسلام سَوَّى بين المسلمين في مُناكَحَتهم، فهاجَرَ كثير من الناس إلى المدينة ليتزوَّج بها مَن كان لا يَصِلُ إليها قبل ذلك. انتهى، ويُحتاج إلى نَقْل ثابت أنَّ هذا المهاجر كان مَوْلًى وكانت المرأة عربيَّة، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه، بل قد زَوَّجَ خَلْق كثير منهم جماعة من مَواليهم وحُلَفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أنَّ الإسلام أبطَلَ الكَفاءة في مقام المنع.

قوله: «فهِجْرته إلى ما هاجَرَ إليه» يحتمل أنْ يكون ذكره بالضميرِ ليتناول ما ذُكِرَ من المرأة وغيرها، وإنَّما أبرَزَ الضمير في الجملة التي قبلها، وهي المحذوفة، لقَصْدِ الالتِذاذ بذِكْر الله ورسوله وعِظَم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإنَّ السِّياق يُشعِر بالحثِّ على الإعراض عنهما.

وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أنْ يكون قوله: «إلى ما هاجَرَ إليه» مُتعلِّقاً بالهجرة، فيكون الخبر محذوفاً والتقدير: قبيحة أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أنْ يكون خبرَ «فهِجْرته»، والجملة خبر المبتدأ الذي هو «مَن كانت». انتهى، وهذا الثاني هو الراجح، لأنَّ الأوَّل يقتضي أنَّ تلك الهجرة مذمومة مُطلَقاً، وليس كذلك، إلَّا إنْ حُمِلَ على تقدير شيء يقتضي التردُّدَ أو القُصورَ عن الهجرة الخالصة، كمَن نَوَى بهجرَتِه مُفارَقةَ دار الكفر وتَزَوُّجَ المرأة معاً، فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنِّسبة إلى مَن كانت هِجْرته خالصة، وإنَّما أشعَرَ السِّياق بذَمِّ مَن فَعَلَ ذلك بالنِّسبة إلى مَن طلبَ المرأةَ بصورة الهجرة الخالصة، فأمَّا مَن طلبَها مضمومةً إلى الهجرة، فإنَّه يُثاب على قَصْد الهجرة لكن دون ثواب مَن أخلَص، وكذا مَن طلبَ التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله، لأنه من الأمر المباح الذي قد يُثاب فاعلُه إذا قَصَدَ به القُرْبة كالإعفاف.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في قِصَّة إسلام أبي طَلْحة فيما رواه النَّسائيُّ (٣٣٤٠) عن أنس قال: تزوَّج أبو طَلْحة أُم سُلَيم فكان صَدَاقُ ما بينهما الإسلام، أسلمَتْ أُم سُلَيم قبل أبي طَلْحة فخَطَبَها فقالت: إني قد أسلمْتُ، فإنْ أسلمْتَ تَزَوَّجْتُك، فأسلمَ فتزوَّجتْه. وهو محمول على أنه رَغِبَ في الإسلام ودخلَه من وجهه وضمَّ إلى ذلك إرادةَ التزويج المباح، فصار كمَن نَوَى بصومِه العبادةَ والحِمْية،/ أو بطوافه العبادةَ ومُلازَمةَ الغريم. ١٨/١

واختارَ الغَزالي فيما يتعلَّق بالثَّواب أنه إنْ كان القصد الدُّنيَوي هو الأغلَب، لم يكن فيه أجر، أو الدِّينيُّ أُجِرَ بقَدْرِه، وإنْ تَساوَيا فتَرَدَّدَ القصد بين الشَّيئَينِ فلا أجر. وأمَّا إذا نَوَى العبادة وخالَطَها شيءٌ ممَّا يُغايِر الإخلاص، فقد نقل أبو جعفر بن جَرِير الطبري عن جمهور السَّلَف أنَّ الاعتبار بالابتداء، فإنْ كان في ابتدائه[1] لله خالصاً، لم يَضِرْه ما عَرَضَ له بعد ذلك من إعجاب وغيره، والله أعلم.

واستُدلَّ بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحُكْم، لأنَّ فيه أنَّ العمل يكون مُنتَفياً إذا خَلا عن النيَّة، ولا يصح نيَّة فعل الشيء إلَّا بعد معرفة حُكمِه، وعلى أنَّ الغافل لا تكليف عليه، لأنَّ القصد يستلزم العلمَ بالمقصود، والغافلُ غير قاصد، وعلى أنَّ مَن صامَ تَطَوُّعاً بنيَّةٍ قبل الزَّوال أنْ لا يُحسَبَ له إلَّا من وقت النيَّة وهو مُقتَضى الحديث، لكن تَمسَّكَ مَن قال بانعِطافها بدليلٍ آخر، ونظيره حديث: «مَن أدرَكَ من الصلاة رَكْعةً فقد أدرَكَها»[2]، أي: أدرَكَ فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانعِطاف الذي اقتَضاه فضلُ الله تعالى، وعلى أنَّ الواحد الثِّقة إذا كان في مجلسٍ جماعةٍ ثمَّ ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يُمكِن غَفْلَتُهم عنه ولم يَذكُره غيره، أنَّ ذلك لا يَقدَح في صِدْقه، خلافاً لمن أَعَلَّ بذلك، لأنَّ عَلْقمة ذكر أنَّ عمرَ خَطَبَ به على المنبر، ثمَّ لم يَصحَّ من جهة أحد عنه غير عَلْقمة.

---

(١) في (س): فإن كان ابتداؤه.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٥٨٠).

واستُدلَّ بمفهومِه على أنَّ ما ليس بعمل لا تُشترَط النيَّة فيه، ومن أمثلة ذلك جمعُ التقديم، فإنَّ الراجح من حيثُ النَّظَر أنه لا يُشتَرَط له نيَّة، بخلاف ما رَجَّحَه كثير من الشافعيَّة، وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنَّما العمل الصلاة. ويُقوِّي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غَزْوة تَبُوكَ[1] ولم يَذكُر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطاً لَأعلمَهم به.

واستُدلَّ به على أنَّ العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع مُتعدِّدَه جنسٌ، أنَّ نيَّة الجنس تكفي، كمَن أعتَقَ عن كفّارة ولم يُعيِّن كَوْنها عن ظِهار أو غيره، لأنَّ معنى الحديث أنَّ الأعمال بنيّاتها، والعمل هنا القيام بالذي يُخرَجُ عن الكفّارة اللّازمة، وهو غير مُحُوجٍ إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفّارةٌ، وشكَّ في سببها، أجزَأه إخراجها بغير تعيين.

وفيه زيادة النَّص على السبب، لأنَّ الحديث سيقَ في قِصَّة المهاجر لتَزْويجِ المرأة، فذِكْر الدنيا في القِصَّة زيادة في التحذير والتنفير.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإنْ كان سببه خاصّاً، فيُستَنبَط منه الإشارة إلى أنَّ العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وسيأتي ذِكْر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان (٥٤) حيثُ قال المصنِّف في الترجمة: فدخل فيه العبادات والأحكام، إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني من أحاديث بدء الوحي:

٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها: أنَّ الحارثَ بنَ هشامٍ ﷺ سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيفَ يأتيكَ الوحيُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثلَ صَلْصَلةِ الجَرَس،

---

(١) انظر: حديث ابن عباس عند مسلم برقم (٧٠٥) (٥١)، وحديث معاذ بن جبل برقم (٧٠٦).

وهو أَشَدُّه عليَّ، فيَفصِمُ عَنّي وقد وَعَيْتُ عنه ما قالَ، وأحياناً يَتمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رجلاً فيُكَلِّمُني فأَعِي ما يقولُ».

قالت عائشةُ رضي الله عنها: ولقد رَأيتُه يَنزِل عليه الوحيُ في اليومِ الشَّدِيدِ البَرْد، فيَفصِمُ عنه وإنَّ جَبِينَه لَيَتفَصَّدُ عَرَقاً.

[طرفه في: ٣٢١٥]

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن يوسف**» هو التِّنِّيسيُّ، كان يَنزِلُ تِنِّيس من عمل مِصْر، وأصله دمشقي، وهو من أتقن الناس في «الموطَّأ»، كذا وَصَفَه يحيى بن مَعِين.

قوله: «**أُم المؤمِنينَ**» وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] أي: في الاحترام وتحريم نِكاحهن، لا في غير ذلك ممَّا اختُلِفَ فيه على الراجح، وإنَّما قيل للواحدة منهُنّ: أُمُّ المؤمنين، للتغليب، وإلَّا فلا مانع من أنْ يقال لها: أُمُّ المؤمنات، على الراجح.

قوله: «**أنَّ الحارث بن هشام**» هو المخزومي، أخو أبي جَهْل شقيقه، أسلمَ يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة/ واستُشهِدَ في فُتوح الشام. ١٩/١

قوله: «**سأل**» هكذا رواه أكثر الرُّواة عن هشام بن عُرْوة، فيحتمل أنْ تكون عائشة حَضَرَتْ ذلك، وعلى هذا اعتَمَدَ أصحاب «الأطراف» فأخرجوه في مسند عائشة. ويحتمل أنْ يكون الحارث أخبرَها بذلك بعدُ فيكون من مُرسَل الصحابة، وهو محكوم بوَصْلِه عند الجمهور. وقد جاءَ ما يؤيِّد الثاني، ففي «مسند أحمد» (٢٥٢٥٣) و«مُعجَم البَغَوي» وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزُّبَيري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث ابن هشام قال: سألتُ. وعامر فيه ضعف[1]، لكن وَجَدْت له متابعاً عند ابن مَندَه، والمشهور الأوَّل.

قوله: «**كيف يأتيك الوحيُ**» يحتمل أنْ يكون المسؤول عنه صفة الوحي نَفْسه، ويحتمل أنْ يكون صفةَ حامِلِه أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي

(١) بل متروك، وكذبه ابن معين، كما في «التقريب».

مَجاز، لأنَّ الإتيان حقيقة من وصف حامِله.

واعتَرَضَ الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يَصلُح لهذه الترجمة، وإنَّما المناسب لكيفيَّة بدء الوحي الحديث الذي بعده، وأمَّا هذا فهو لكيفيَّة إتيان الوحي لا لبدء الوحي. انتهى.

وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّ المراد منه السؤال عن كيفيَّة ابتداء الوحي، أو عن كيفيَّة ظُهور الوحي، فيوافق ترجمةَ الباب.

قلت: سياقه يُشعِر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبَل دون الماضي، لكن يُمكِن أنْ يقال: إنَّ المناسبة تَظْهَر من الجواب، لأنَّ فيه إشارة إلى انحِصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرينِ فيشمل حالة الابتداء، وأيضاً فلا أثر للتَّقْديم والتأخير هنا ولو لم تَظْهَر المناسبة، فَضْلاً عن أنّا قدَّمنا أنه أراد البِدَاءة بالتحديث عن إمامَي الحجاز فبدَأ بمكَّة ثمَّ ثنَّى بالمدينة.

وأيضاً فلا يلزم أنْ تَتعلَّق جميع أحاديث الباب ببدءِ الوحي، بل يكفي أنْ تتعلَّقَ بذلك وبما يتعلَّق به وبما يتعلَّقُ بالآية أيضاً، وذلك أنَّ أحاديث الباب تتعلَّق بلفظ الترجمة وبما اشتملتْ عليه، ولمَّا كان في الآية أنَّ الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله، ناسب تقديم ما يتعلَّق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله، إشارة إلى أنَّ الوحي إلى الأنبياء لا تَبايُن فيه، فحَسُنَ إيراد هذا الحديث عَقِبَ حديث الأعمال الذي تقدَّم التقريرُ بأنَّ تَعلُّقه بالآية الكريمة أقوى تَعلُّق، والله أعلم.

قوله: «**أحياناً**» جمع حِينٍ، يُطلَق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا مجرَّد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً يأتيني، وانتَصَبَ على الظَّرْفيَّة وعامله «يأتيني» مُؤخَّر عنه.

وللمصنِّف من وجه آخر عن هشام في بدء الخَلْق (٣٢١٥) قال: «كل ذلك يأتي المَلَكُ»، أي: كل ذلك حالَتان، فذكرهما.

وروى ابن سعد (١/ ١٩٧ - ١٩٨) من طريق أبي سَلَمةَ الماجِشُونِ أنه بَلَغَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «كان الوحيُ يأتيني على نحوَين: يأتيني به جِبْريل فيُلْقيه عليَّ كما يُلْقي

الرجلُ على الرجل، فذاكَ يَتفلَّتُ منّي، ويأتيني في بيتي[1] مِثل صوت الجرَس حتَّى يُخالط قلبي، فذاكَ الذي لا يتَفلَّتُ منّي» وهذا مُرسَل مع ثقة رجاله، فإنْ صَحَّ فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦] كما سيأتي، فإنَّ المَلَك قد تَمَثَّلَ رجلاً في صور كثيرة ولم يَتفَلَّتْ منه ما أتاه به كما في قِصَّة مجيئِه في صورة دِحْية وفي صورة أعرابي وغير ذلك، وكلّها في «الصحيح»[2].

وأُورِدَ على ما اقتَضاه هذا الحديث وهو أنَّ الوحي مُنحصِر في الحالتَين حالاتٌ أُخرى: إمَّا من صفة الوحي: كمجيئِه كدَوِيِّ النَّحْل[3]، والنَّفْث في الرُّوع[4]، والإلهام[5]، والرُّؤْيا الصالحة[6]، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة. وإمَّا من صفة حامل الوحي: كمجيئِه في صورتِه التي خُلِقَ عليها له ستُّ مئة جَناح[7]، ورُؤْيَته على كُرْسي بين السماء والأرض وقد سَدَّ الأُفُق[8].

والجواب منع الحَصْر في الحالتَينِ المقدَّم ذِكْرهما وحملُهما على الغالب، أو حمل ما يُغايِرهما

---

(١) في المطبوع من «طبقات ابن سعد»: في شيء.

(٢) قصة مجيء جبريل في صورة دحية ستأتي في «الصحيح» برقم (٣٦٣٣) و(٤٩٨٠)، وأما قصة مجيئه في صورة أعرابي فالشارح يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي برقم (٥٠).

(٣) روي هذا من حديث عمر عند أحمد في «المسند» (٢٢٣)، والترمذي (٣١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٣)، وسنده ضعيف، وقال النسائي: هذا حديث منكر.

(٤) روي هذا من حديث حذيفة عند البزار (٢٩١٤)، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٩٤)، وأبي نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٦-٢٧، ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم ٢/ ٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١١) و(٤١١٢) و(٤١١٣)، بأسانيد فيها مقال، وروي عن المطَّلب بن حنطب مرسلاً عند البغوي أيضاً (٤١١٠)، وبمجموعها يتقوى الحديث. والرُّوع: القلب والعقل.

(٥) هذا في الوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالوحي إلى النحل مثلاً، قاله العيني في «عمدة القاري» ١/ ٤٠. وما قبله يُغْني عنه.

(٦) سيأتي في أول حديث عائشة برقم (٣).

(٧) سيأتي برقم (٣٢٣٢).

(٨) سيأتي برقم (٤).

على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرَّض لصِفَتَي المَلَك المذكورتينِ لنُدورِهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يَرَه كذلك إلّا مرتين[١]، أو لم يأتِه في تلك الحالة بوَحْيٍ، أو أتاه به فكان على مِثل صَلْصَلة الجرَس، فإنَّه بيَّن بها صفة الوحي لا صفة حامله. وأمَّا فُنون[٢] الوحي فدَويُّ النَّحْل لا يعارض صَلْصَلة الجرَس، لأنَّ سماع الدَّوي بالنِّسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر: يُسْمع عنده كَدَويِّ النَّحْل، والصَّلْصَلة بالنِّسبة إلى النبي ﷺ، فشَبَّهَه عمرُ بدَويِّ النَّحْل بالنِّسبة إلى السامعين، وشَبَّهَه هو ﷺ بصَلْصَلة الجرَس بالنِّسبة إلى مقامه. وأمَّا النَّفْث في الرُّوع فيَحتَمل أنْ يَرْجِع إلى إحدى الحالتَين، فإذا أتاه المَلَكُ في مِثل صَلْصَلة الجرَس نَفَثَ حينئذٍ في رُوعِه. وأمَّا الإلهام فلم يقع السؤال عنه، لأنَّ السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحاملٍ، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأمَّا الرُّؤْيا الصالحة فقال ابن بَطَّال: لا تَرِدُ، لأنَّ السؤال وقع عمَّا ينفرد به عن الناس، ١/ ٢٠ لأنَّ الرُّؤْيا قد يَشْرَكُه فيها غيرُه. انتهى، والرُّؤْيا الصادقة وإنْ كانت جزءاً من النُّبوّة فهي باعتبار صِدْقها لا غيرُ، وإلَّا لَساغَ لصاحبِها أنْ يُسمَّى نبيّاً وليس كذلك، ويحتمل أنْ يكون السؤال وقع عمّا في اليَقَظة، أو لكَوْن حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظُهور ذلك له ﷺ في المنام أيضاً على الوجهين المذكورَينِ لا غيرُ. قاله الكِرْمانيُّ، وفيه نظر.

وقد ذكر الحَلِيمي أنَّ الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً، فذكرها، وغالِبُها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذُكِر.

وحديث: «إنَّ رُوح القُدُس نَفَثَ في رُوعي»، أخرجه ابن أبي الدنيا في «القَناعة» (٥٧)، وصَحَّحَه الحاكم (٢/ ٤) من طريق ابن مسعود.

قوله: «مِثلَ صَلْصَلة الجرَس» في رواية مسلم (٢٣٣٣/ ٨٧): «في مِثل صَلْصَلة الجرَس»

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٥٥).

(٢) في (أ): نزول، والفَنُّ من الشيء: النوع.

والصَّلْصَلة بمُهملتَين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، في الأصل: صوت وقوع الحديد بعضِه على بعض، ثمَّ أُطلِقَ على كل صوت له طَنين، وقيل: هو صوت مُتَدارِك لا يُدرَك في أوَّل وَهْلة، والجرَس: الجُلْجُل الذي يُعلَّق في رُؤوس الدَّواب، واشتقاقه من الجَرْس، بإسكان الراء: وهو الحِس.

وقال الكِرْمانيُّ: الجرَس: ناقوس صغير أو سَطْل في داخله قِطْعة نُحاس يُعلَّق منكوساً على البعير، فإذا تَحرَّكَ تَحرَّكَت النُّحاسة فأصابت السَّطْلَ فحصلت الصَّلْصَلة. انتهى، وهو تطويل للتَّعْريفِ بما لا طائل تحته، وقوله: «قِطْعة نُحاس» مُعتَرَض لأنه لا يختصُّ به، وكذا البعير، وكذا قوله: «منكوساً»، لأنَّ تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له.

فإنْ قيل: المحمود لا يُشَبَّه بالمذموم، إذْ حقيقة التشبيه إلْحاقُ ناقص بكاملٍ، والمشبَّه الوحي، وهو محمود، والمشبَّه به صوت الجرَس، وهو مذموم لصِحَّة النهي عنه والتنفير من مُرافَقة ما هو مُعلَّق فيه والإعلام بأنه لا تَصْحَبهم الملائكة، كما أخرجه مسلم (٢١١٣) وأبو داود (٢٥٥٥) وغيرهما، فكيف يُشَبَّه ما فَعَلَه المَلَك بأمر تَنفِرُ منه الملائكة؟

والجواب: أنه لا يلزم في التشبيه تَساوي المشبَّه بالمشبَّه به في الصِّفات كلّها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما أَلِفَ السامعون سماعَه تقريباً لأفهامهم. والحاصل أنَّ الصوت له جِهَتان: جهةُ قوّة، وجهةُ طَنينٍ، فمن حيثُ القوّة وقع التشبيه به، ومن حيثُ الطَّربُ وقع التنفير عنه وعُلِّلَ بكَوْنه مِزْمار الشيطان، ويحتمل أنْ يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور، وفيه نظر.

قيل: والصَّلْصَلة المذكورة صوت المَلَك بالوحي، قال الخطَّابيُّ: يريد أنه صوت مُتَدارِك يسمعه ولا يتبيَّنه أوَّلَ ما يسمعه حتَّى يَفْهَمه بعدُ، وقيل: بل هو صوت خَفيف أجنِحة المَلَك. والحِكْمة في تَقدُّمه أنْ يَقْرَع سَمْعَه الوحيُ فلا يبقى فيه مكان لغيره، ولمَّا كان الجَرَس لا تَحصُل صَلْصَلَته إلَّا مُتَدارِكة، وقع التشبيه به دون غيره من الآلات، وسيأتي كلام ابن بَطَّال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عبَّاس: «إذا قَضَى الله الأمرَ في السماء ضَرَبَت

الملائكةُ بأجنِحَتِها» الحديث عند تفسير قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ:٢٣] في تفسير سورة سَبَأ إن شاء الله تعالى[1].

قوله: «وهو أشَدّه عليَّ» يُفهَم منه أنَّ الوحي كُلَّه شديد، ولكن هذه الصِّفة أشدّها، وهو واضح، لأنَّ الفَهْم من كلامٍ مِثلِ الصَّلْصَلة أشكَلُ من الفَهْم من كلام الرجل بالتخاطُبِ المعهود، والحِكْمة فيه أنَّ العادة جَرَتْ بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إمَّا باتِّصاف السامع بوصفِ القائل بغَلَبة الرُّوحانيَّة وهو النوع الأوَّل، وإمَّا باتِّصاف القائل بوصفِ السامع وهو البَشريَّة وهو النوع الثاني، والأوَّل أشد بلا شك.

وقال شيخنا شيخ الإسلام البُلْقيني: سبب ذلك أنَّ الكلام العظيم له مُقدِّمات تُؤْذِن بتعظيمِه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عبَّاس (٥): «كان يُعالج من التنزيل شِدّة»، قال: وقال بعضهم: وإنَّما كان شديداً عليه ليَستجمِع قلبُه فيكون أوعَى لما سمع. انتهى.

وقيل: إنَّه إنَّما كان يَنزِل هكذا إذا أُنزلت آية وعيد أو تَهْديد، وهذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يختصُّ بالقرآنِ كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أُميَّة (١٥٣٦) في قِصَّة لابس الجُبَّة الـمُتَضمِّخ بالطِّيبِ في الحج، فإنَّ فيه أنه «رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه وإنَّه لَيَغُط»، وفائدة هذه الشِّدّة ما يترتَّب على الـمَشقّة من زيادة الزُّلْفَى والدَّرجات.

قوله: «فيَفصِم» بفتح أوَّله وسكون الفاء وكسر المهملة، أي: يُقْلِع ويَنْجَلي ما يَغْشاني، ويُروى بضم أوَّله من الرُّباعي، وفي رواية لأبي ذرٍّ بضم أوَّله وفتح الصاد/ على البناء للمجهول، وأصل الفَصْم القَطْع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقيل: الفَصْم بالفاء: القَطْع بلا إبانة، وبالقاف: القَطْع بإبانةٍ، فذِكرُ الفَصْم إشارة إلى أنَّ الملك فارَقَه ليعود، والجامع بينهما بقاء العُلْقة. ٢١/١

قوله: «وقد وَعَيْتُ عنه ما قال» أي: القول الذي جاءَ به، وفيه إسناد الوحي إلى قول الملَك، ولا مُعارَضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمَّن قال من الكُفّار: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ

---

(١) سيأتي هناك برقم (٤٨٠٠) من حديث أبي هريرة، وليس من حديث ابن عباس.

ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٥] لأنهم كانوا يُنكِرون الوحي، ويُنكِرون مجيء المَلَك به.

قوله: «يَتَمَثَّل ليَ المَلَكُ رجلاً» التمَثُّل مُشتَقٌّ من المِثْل، أي: يَتَصَوَّر. واللام في المَلَك للعَهْدِ وهو جِبْريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد (١/ ١٩٧-١٩٨) المقدَّم ذِكرُها. وفيه دليل على أنَّ الملك يَتَشكَّل بشكل البَشَر. قال المتكلِّمون: الملائكة أجسام عُلْويَّة لطيفة تتشكَّل أيَّ شكل أرادوا، وزَعَمَ بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانيَّة. و«رجلاً» منصوب بالمصدريَّة، أي: يَتمثَّل مثلَ رجل، أو بالتمييز، أو بالحال، والتقدير: هَيْئة رجل.

قال إمام الحرمين: تمثُّل جِبْريل معناه أنَّ الله أفنى الزائدَ من خَلْقه أو أزاله عنه، ثمَّ يعيده إليه بعدُ. وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفَناء، وقَرَّرَ ذلك بأنه لا يلزم أنْ يكون انتقالها مُوجِباً لموته، بل يجوز أنْ يبقى الجسد حَيّاً، لأنَّ موت الجسد بمُفارَقة الرُّوح ليس بواجبٍ عقلاً، بل بعادةٍ أجراها الله تعالى في بعض خَلْقه. ونظيره انتقالُ أرواح الشُّهَداء إلى أجواف طَيرٍ خُضْر تَسْرَح في الجنَّة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: ما ذكره إمام الحرمين لا يَنحَصِر الحالُ فيه، بل يجوز أنْ يكون الآتي هو جِبْريلَ بشكله الأصلي، إلَّا أنه انضمَّ فصار على قَدْر هَيْئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هَيْئَته، ومثال ذلك القُطْن إذا جُمِعَ بعد أنْ كان مُنتَفِشاً فإنَّه بالنَّفْشِ تَحصُلُ له صورة كبيرة وذاته لم تتغيَّر. وهذا على سبيل التقريب، والحقُّ أنَّ تمثُّل المَلَك رجلاً ليس معناه أنَّ ذاته انقلَبَتْ رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يُخاطبه. والظاهر أيضاً أنَّ القَدْر الزائد لا يزول ولا يَفْنَى، بل يخفى على الرائي فقط، والله أعلم.

قوله: «فيُكلِّمني» كذا للأكثر، ووقع في رواية البيهقي (٧/ ٥٢-٥٣) من طريق القَعْنبي عن مالك: «فيُعلِّمني»، بالعين بدل الكاف، والظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في «الموطَّأ» رواية القَعْنبي بالكاف، وكذا للدَّارَقُطني في «حديث مالك» من طريق القَعْنبي وغيره.

قوله: «فأَعي ما يقول» زاد أبو عَوَانة في «صحيحه»: «وهو أهونه عليَّ»[1]. وقد وقع التغايُر في الحالتَينِ حيثُ قال في الأولى: «وقد وَعَيْت» بلفظ الماضي، وهنا «فأعي» بلفظ الاستقبال، لأنَّ الوَعْي حصل في الأوَّل قبل الفَصْم، وفي الثاني حصل حالَ المكالمة، أو أنه كان في الأوَّل قد تَلَبَّسَ بالصِّفات الملَكيَّة فإذا عاد إلى حالَته الجِبِلِّيَّة كان حافظاً لما قيل له، فعَبَّر عنه بالماضي بخلاف الثاني فإنَّه على حالَته المعهودة.

قوله: «قالت عائشة» هو بالإسناد الذي قبله، وإنْ كان بغير حرف العَطْف كما يستعمله المصنِّف وغيره كثيراً، وحيثُ يريد التعليق يأتي بحرف العَطْف. وقد أخرجه الدَّارَقُطني في «حديث مالك» من طريق عَتيق بن يعقوب عن مالك مفصولاً عن الحديث الأوَّل، وكذا فَصَلهما مسلم (٢٣٣٣/ ٨٦) من طريق أبي أُسامة عن هشام، ونُكْتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمُّل، لأنها في الأوَّل أخبرَتْ عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرَتْ عمّا شاهَدَتْه تأييداً للخبر الأوَّل.

قوله: «لَيَتفصَّد» بالفاءِ وتشديد المهملة، مأخوذ من الفَصْد: وهو قَطْع العِرْق لإسالة الدَّم، شُبِّهَ جَبينُه بالعِرْقِ المفصود مُبالَغة في كَثْرة العَرَق. وفي قولها: «في اليوم الشديدِ البَرْد» دلالة على كَثْرة مُعاناة التعب والكَرْب عند نزول الوحي، لما فيه من مُخالَفة العادة، وهو كَثْرة العَرَق في شِدّة البَرْد، فإنَّه يُشعِر بوُجودِ أمر طارئٍ زائد على الطِّباع البَشريَّة.

وقوله: «عَرَقاً» بالنصب على التمييز، زاد ابن أبي الزِّناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٥٣): وإنْ كان لَيُوحَى إليه وهو على ناقته فتَضرِبُ حِزامَها من ثِقَل ما يُوحَى إليه.

تنبيه: حكى العَسْكَري في «التصحيف» (١/ ٢٥٩) عن بعض شيوخه أنه قَرَأ: «لَيَتقَصَّد» بالقاف، ثمَّ قال العَسْكري: إنْ ثبت فهو من قولهم: تَقَصَّدَ الشيءُ: إذا تكسَّرَ وتَقَطَّع، ولا يخفى بُعْده، انتهى.

---

(١) وهذه الزيادة عند الحميدي أيضاً في «مسنده» (٢٥٦) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة.

وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فرَدَّه عليه الـمُؤْتـمَن الساجيُّ بالفاء، قال: فأصَرَّ على القاف، وذكر الذَّهَبي في ترجمة ابن طاهر[1] عن/ ابن ناصر: أنه رَدَّ على ابن طاهر لمَّا قَرَأها بالقاف، قال: فكابرَني. قلت: ولعلَّ ابن طاهر وَجَّهَها بما أشار إليه العَسْكريُّ، والله أعلم. ٢١/١

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ السؤال عن الكيفيَّة لطلب الطُّمأنينة لا يَقدَح في اليقين، وجوازُ السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأنَّ المسؤولَ عنه إذا كان ذا أقسام يَذكُر المجيبُ في أوَّل جوابه ما يقتضي التفصيلَ، والله أعلم.

الحديث الثالث:

٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها قالت: أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ مِن الوَحْي الرُّؤيا الصالحةُ في النوم، فكان لا يرى رُؤْيا إلَّا جاءَتْ مثل فَلَقِ الصبح، ثمَّ حُبِّبَ إليه الخَلاءُ، وكان يَخلُو بغارِ حِراءٍ فيَتَحَنَّثُ فيه ـ وهو التَّعَبُّدُ ـ اللَّياليَ ذَواتِ العَدَد، قبلَ أنْ يَنزِعَ إلى أهلِه ويَتَزَوَّدُ لِذلكَ، ثمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيجةَ فيَتَزَوَّدُ لِمِثلِها حتَّى جاءَه الحقُّ وهو في غار حِراءٍ، فجاءَه المَلَكُ فقال: اقرَأْ. قال: ما أنا بقارِئٍ قال: فأخذني فغَطَّني حتَّى بَلَغَ منِّي الجَهْدَ، ثمَّ أرسَلَني فقال: اقرَأْ. قلت: ما أنا بقارِئٍ، فأخذني فغَطَّني الثانيةَ حتَّى بَلَغَ منِّي الجَهْدَ، ثمَّ أرسَلَني فقال: اقرَأْ. فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، فأخذني فغَطَّني الثالثةَ ثمَّ أرسَلَني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق:١-٣] فرجع بها رسولُ الله ﷺ يَرْجُفُ فُؤادُه، فدَخَلَ على خَدِيجةَ بنتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فقال: «زَمِّلُوني زَمِّلُوني» فزَمَّلُوه حتَّى ذهب عنه الرَّوْعُ، فقال لِخَدِيجةَ وأخبرها الخبرَ: «لقد خَشِيتُ على نَفْسي»، فقالت خَدِيجةُ: كَلَّا واللهِ ما يُخْزِيكَ اللهُ أبداً، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتَكْسِبُ المعدُومَ، وتقري الضَّيْفَ، وتُعِينُ على نَوائبِ الحقّ.

---

(١) من «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٦٥، وهو المعروف بابن القَيْسراني.

فانْطَلَقَتْ به خَدِيجَةُ حتَّى أَتَتْ به وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ابنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وكان امرَأً تَنَصَّرَ في الجاهِلِيَّة، وكان يَكْتُبُ الكتابَ العِبْرانيَّ، فيَكْتُبُ مِن الإنجِيلِ بالعِبْرانيَّةِ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وكان شَيْخاً كَبِيراً قد عَمِيَ، فقالت له خَدِيجَةُ: يا ابنَ عَمِّ، اسمعْ مِنِ ابن أخِيكَ. فقال له وَرَقَةُ: يا ابنَ أخي، ماذا تَرَى؟ فأخبره رسولُ الله ﷺ خبرَ ما رأى، فقال له وَرَقَةُ: هذا النامُوسُ الذي نَزَّلَ اللهُ على موسى، يا لَيْتَني فيها جَذَعٌ، لَيْتَني أكونُ حَيّاً إذْ يُخرِجُكَ قومُكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَمُخرِجِيَّ هُم؟» قال: نَعَم، لم يأتِ رجلٌ قَطُّ بمِثلِ ما جِئْتَ به إلا عُودِيَ، وإنْ يُدرِكْني يومُكَ أنصُرْكَ نصراً مُؤَزَّراً. ثمَّ لم يَنشَبْ وَرقةُ أنْ تُوُفِّيَ، وفَتَرَ الوحيُ.

[أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

قوله: «حدَّثنا يحيى بن بُكَيْر» هو يحيى بن عبد الله بن بُكَير نسبه إلى جدّه لشُهْرتِه بذلك، وهو من كِبَار حُفَّاظ المِصْريّين، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفَهْمي فقيه المِصْريّين. وعُقَيل: بالضم على التصغير، وهو من أثبت الرُّواة عن ابن شِهاب: وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة الفقيه، نُسِبَ إلى جَدِّ جدِّه لشُهْرتِه، الزُّهْريُّ: نُسِبَ إلى جدِّه الأعلى زُهْرةَ بن كلاب، وهو من رَهْط آمنة أُمِّ النبي ﷺ، اتَّفقوا على إتقانه وإمامته.

قوله: «من الوحي» يحتمل أنْ تكون «من» تبعيضيَّة، أي:/ من أقسام الوحي، ويحتمل أنْ تكون بيانيَّة ورَجَّحَه القَزّاز. ٢٣/١

و**«الرُّؤيا الصالحة»** وقع في رواية مَعمَر ويونس عند المصنِّف في التفسير (٤٩٥٣): «الصادقة» وهي التي ليس فيها ضِغْث، وبُدِئَ بذلك ليكون تمهيداً وتَوْطِئة لليَقَظة، ثمَّ مُهِّدَ له في اليقظة أيضاً رُؤْيةُ الضَّوْءِ وسماعُ الصوتِ وسلامُ الحَجَر.

قوله: «في النوم» لزيادة الإيضاح، أو لتخرج رُؤْيا العين في اليَقَظة لجواز إطلاقها مجازاً.

قوله: «مثلَ فَلَق الصبح» بنصب «مثل» على الحال، أي: مُشْبِهة ضياء الصبح، أو على

أنه صفة لمحذوفٍ، أي: جاءَتْ مجيئاً مثل فَلَق الصُّبح. والمراد بفَلَقِ الصُّبح: ضياؤُه. وخُصَّ بالتشبيه لظُهورِه الواضح الذي لا شكَّ فيه.

قوله: «حُبِّبَ» لم يُسمَّ فاعلُه لعدم تحقُّق الباعث على ذلك وإنْ كان كُلٌّ من عند الله، أو ليُنبِّه على أنه لم يكن من باعث البَشَر، أو يكون ذلك من وَحْي الإلهام.

و«الخَلاء» بالمدِّ: الخَلْوة، والسِّر فيه أن في الخَلْوة فراغ القلب لما يتوجَّه له.

و«حِراء» بالمدِّ وكسر أوَّله، كذا في الرواية، وهو صحيح، وفي رواية الأَصِيلي بالفتح والقَصْر وقد حُكيَ أيضاً، وحُكيَ فيه غيرُ ذلك جوازاً لا روايةً. وهو جبل معروف بمكَّة.

و«الغار» نَقْب في الجبل، وجمعه: غِيران.

قوله: «فيَتَحَنَّث» هي بمعنى يَتحَنَّف، أي: يَتَّبع الحَنِيفيَّة وهي دين إبراهيم، والفاء تُبدَل ثاءً في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في «السِّيرة»: «يَتحَنَّف» بالفاء. أو التحَنُّث: إلْقاء الحِنْث، وهو الإثم، كما قيل: يتأثَّم ويَتحرَّج، ونحوهما.

قوله: «وهو التَّعَبُّد» هذا مُدرَج في الخبر، وهو من تفسير الزُّهْري كما جزم به الطِّيبيُّ ولم يَذكُر دليله، نعم في رواية المؤلِّف من طريق يونس عنه في التفسير (٤٩٥٣) ما يدل على الإدراج.

قوله: «اللَّياليَ ذَواتِ العَدَد» يتعلَّق بقوله: «يَتحَنَّث»، وإبهام العدد لاختلافه، كذا قيل. وهو بالنِّسبة إلى الـمُدَد التي يَتَخلَّلها مجيئُه إلى أهله، وإلَّا فأصل الخَلْوة قد عُرِفَتْ مُدَّتها وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان، رواه ابن إسحاق. و«اللَّياليَ» منصوبة على الظَّرْف، و«ذَوات» منصوبة أيضاً وعلامة النصب فيه كسر التاء.

و«يَنزِع» بكسر الزَّاي، أي: يَرْجِع، وَزْناً ومعنًى، ورواه المؤلِّف بلفظ: «يرجع» في التفسير.

قوله: «لمِثلِها» أي: اللَّيالي. والتزَوُّد: استصحاب الزّاد، و«يَتَزوَّد» معطوف على «يَتحَنَّث».

وخديجة: هي أُم المؤمنين بنت خُوَيلد بن أَسَد بن عبد العُزَّى بن قُصَي، تأتي أخبارها في مناقبها (٣٨١٥).

قوله: «حتَّى جاءَه الحقُّ» أي: الأمر الحق، وفي التفسير (٤٩٥٣): «حتَّى فَجِئَه الحقُّ» بكسر الجيم، أي: بَغتَه. وإنْ ثبت من مُرسَل عُبيد بن عُمَير: أنه أوحيَ إليه بذلك في المنام أوَّلاً قبل اليَقَظة[١]، أمكنَ أنْ يكون مجيءُ المَلَك في اليَقَظَة أعقبَ ما تقدَّم في المنام. وسُمّيَ حقّاً، لأنه وحيٌ من الله تعالى.

وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عُرْوة عن عائشة قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كان أوَّلَ شأنه يرى في المنام، وكان أوَّلَ ما رأى جِبْريلَ بأجياد، صَرَخَ جِبْريل: يا محمد، فنظر يميناً وشِمالاً فلم يَرَ شيئاً، فرفع بصرَه فإذا هو على أُفُق السماء فقال: يا محمد، جِبْريلُ جبريلُ، فهَربَ فدخل في الناس فلم يَرَ شيئاً، ثمَّ خرج عنهم فناداه فهَرب، ثمَّ استعلَنَ له جِبْريل من قِبَل حِراءٍ، فذَكَر قِصَّة إقرائه ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ ورأى حينئذٍ جِبْريلَ له جَناحان من ياقوت يَختَطِفان البصرَ. وهذا من رواية ابن لَهِيعة عن أبي الأسود، وابن لَهِيعة ضعيف[٢].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» (١٧٧) من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: «لم أرَه - يعني جِبْريلَ - على صورته التي خُلِقَ عليها إلَّا مرتين».

وبيَّن أحمد (٣٨٦٤) من حديث ابن مسعود: أنَّ الأُولى كانت عند سؤاله إيَّاه أنْ يُريَه صورته التي خُلِقَ عليها، والثانية عند المِعْراج[٣]، وللتِّرمذيّ (٣٢٧٨) من طريق مسروق عن عائشة: لم يَرَ محمدٌ ﷺ جِبْريلَ في صورته إلَّا مرتين: مَرّةً عند سِدْرة المنتهى، ومَرّةً في أجياد. وهذا يُقوِّي رواية ابن لَهِيعة، وتكون هذه المرَّة غيرَ المرَّتَين المذكورتين، وإنَّما لم يَضُمَّها إليهما لاحتمال أنْ لا يكون رآه فيها على تمام صورته، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» - كما في «البداية والنهاية» ٣/ ١٢ لابن كثير - قال: حدثني وهب بن كيسان مولى آل الزبير سمع عبيدَ بن عُمير يذكر ذلك في حديث طويل. ووهب ثقة، وكذلك عبيد بن عمير، وهو تابعيٌّ ولم يصرِّح عمَّن أخذ ذلك، وقد تفرَّد به.

(٢) لكن هذا الحديث من رواية ابن وهب عنه كما في تفسير سورة النجم من «تفسير ابن كثير» ٧/ ٤٤٧، ورواية ابن وهب عنه لا بأس بها.

(٣) وسنده ضعيف لجهالة حال أحد رواته.

ووقع في السِّيرة التي جمعها سليمان التَّيْميُّ فرواها محمد بن عبد الأعلى عن وَلَده مُعتمِر بن سليمان، عن أبيه: أنَّ جِبْريل أتى النبيَّ ﷺ في حِراءٍ وأقرَأه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ثمَّ انصَرَف، فبَقِيَ مُتَردِّداً، فأتاه من أمامه في صورته فرأى أمراً عظيماً.

٢٤/١ قوله: «فجاءَه» هذه الفاء/ تُسمَّى التفسيريَّة وليست التعقيبية، لأنَّ مجيء المَلَك ليس بعد مجيء الوحي حتَّى يُعقَّبَ به، بل هو نَفْسه، ولا يلزم من هذا التقرير أنْ يكون من باب تفسير الشيء بنَفْسِه، بل التفسير عَينُ المفسَّر به من جهة الإجمال، وغيرُه من جهة التفصيل.

قوله: «ما أنا بقارئٍ» ثلاثاً، «ما» نافية، إذْ لو كانت استفهاميَّة لم يَصلُح دخولُ الباء، وإنْ حُكيَ عن الأخفش جوازُه فهو شاذٌّ، والباء زائدة لتأكيدِ النَّفي، أي: ما أُحسِنُ القراءة. فلمَّا قال ذلك ثلاثاً قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أي: لا تقرَؤُه بقوَّتِك ولا بمعرفَتِك، لكن بحَوْلِ ربِّك وإعانته، فهو يُعلِّمك، كما خَلَقَك وكما نَزَعَ عنك عَلَق الدَّم ومَغْمزَ الشيطان في الصِّغَر، وعَلَّمَ أُمَّتك حتَّى صارت تكتبُ بالقلَم بعد أنْ كانت أُمِّيَّةً، ذكره السُّهَيلي.

وقال غيره: إنَّ هذا التركيب ـ وهو قوله: «ما أنا بقاريءٍ» ـ يفيد الاختصاص. ورَدَّه الطِّيبيُّ بأنه إنَّما يفيد التقوية والتأكيد، والتقدير: لستُ بقارئٍ الْبَتَّة.

فإنْ قيل: لـمَ كَرَّرَ ذلك ثلاثاً؟ أجاب أبو شامةَ بأنْ يُحمَلَ قولُه أوَّلاً: «ما أنا بقارئ» على الامتناع، وثانياً: على الإخبار بالنَّفي المحض، وثالثاً: على الاستفهام. ويؤيِّده أنَّ في رواية أبي الأسود في «مغازيه» عن عُرْوة أنه قال في الثالثة: «كيف أقرَأُ؟» وفي رواية عُبيد ابن عُمَير عند ابن إسحاق: «ماذا أقرَأُ؟»، وفي مُرسَل الزُّهْري في «دلائل» البيهقي (٢/ ١٤٢): «كيف أقرَأ؟»، كلُّ ذلك يؤيِّد أنها استفهامية، والله أعلم.

قوله: «فغَطَّني» بغَيْنٍ مُعجَمة وطاء مُهمَلة، وفي رواية الطبري (٣٠/ ٢٥١) بتاءٍ مُثنَّاة من فوق كأنه أراد: ضَمَّني وعَصَرَني، والغَط: حَبْس النَّفَس، ومنه: غَطَّه في الماء، أو أراد: غَمَّني، ومنه الخَنْق. ولأبي داود الطَّيالسي في «مسنده» (١٦٤٣) بسندٍ حسن[1]: «فأخذ بحَلْقي».

---

(١) بل ضعيف، ففيه رجل مبهم لم يسم.

قوله: «حتَّى بَلَغَ مِنّي الجَهْدَ» رُوِيَ بالفتح والنصب، أي: بَلَغَ الغَطُّ مني غايةَ وُسْعي. ورُوِيَ بالضم والرفع، أي: بَلَغَ منّي الـجُهْدُ مَبْلغَه.

وقوله: «أرسَلَني» أي: أطلقني، ولم يَذكُر الجَهْد هنا في المرَّة الثالثة، وهو ثابت عند المؤلِّف في التفسير (٤٩٥٣).

قوله: «فرجع بها» أي: بالآيات أو بالقِصّة.

قوله: «فزَمَّلوه» أي: لَفُّوه. و«الرَّوْع» بالفتح: الفزَع.

قوله: «لقد خَشِيت على نَفْسي» دلَّ هذا مع قوله: «يَرجُف فؤادُه» على انفعال حصل له من مجيء الملَك، ومن ثَمَّ قال: «زَمِّلوني».

والخَشْية المذكورة اختلفَ العلماء في المراد بها على اثنَيْ عشرَ قولاً: أوَّلها: الجُنون وأنْ يكون ما رآه من جنس الكَهانة، جاءَ مُصرَّحاً به في عِدّة طرق، وأبطَلَه أبو بكر بن العربي وحُقَّ له أنْ يُبطَل، لكن حمله الإسماعيلي على أنَّ ذلك حصل له قبل حصول العلم الضَّروري له أنَّ الذي جاءَه ملَك، وأنه من عند الله تعالى. ثانيها: الهاجِس، وهو باطل أيضاً، لأنه لا يَستَقِر، وهذا استَقرَّ وحصلتْ بينهما المراجَعَة. ثالثها: الموت من شِدّة الرُّعْب. رابعها: المرض، وقد جزم به ابن أبي جَمْرة. خامسها: دَوَام المرض. سادسها: العَجْز عن حمل أعباء النُّبوّة. سابعها: العَجْز عن النَّظَر إلى الملَك من الرُّعْب. ثامنها: عدم الصَّبْر على أذى قومه. تاسعها: أنْ يقتلوه. عاشرها: مُفارَقة الوطَن. حادي عشرها: تكذيبُهم إيَّاه. ثاني عشرها: تعييرُهم إيَّاه. وأَولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب، الثالث واللَّذان بعده، وما عَدَاها فهو مُعتَرَض، والله الموفِّق.

قوله: «فقالت خَدِيجة: كلَّا» معناها النَّفي والإبعاد. و«يَحزُنك» بفتح أوَّله والحاء المهملة والزَّاي المضمومة والنون من الحُزْن، ولغير أبي ذرٍّ بضم أوَّله والخاء المعجَمة والزَّاي المكسورة ثمَّ الياء الساكنة من الخِزْي. ثمَّ استدلَّتْ على ما قَضَتْ عليه من نفي ذلك أبداً بأمرٍ استقرائي ووَصَفَتْه بأُصول مكارم الأخلاق، لأنَّ الإحسان إمَّا إلى الأقارب أو إلى

الأجانب، وإمَّا بالبدَن أو بالمال، وإمَّا على مَن يَستَقِلُّ بأمره أو مَن لا يَستقِلُّ، وذلك كلُّه مجموع فيها وَصَفَتْه به. و«الكلُّ» بفتح الكاف: هو مَن لا يَستقِل بأمره كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل:٧٦].

وقولها: «وتَكْسِبُ المعدومَ» في رواية الكُشْمِيهَني: «وتُكْسِب» بضم أوَّله، وعليها قال الخطَّابيُّ: الصواب «المُعْدِم» بلا واو، أي: الفقير، لأنَّ المعدوم لا يُكْسَب. قلت: ولا يَمتَنع أنْ يُطلَق على المُعْدِم المعدومُ، لكَوْنه كالمعدوم الميِّت الذي لا تَصرُّفَ له، والكَسْب: هو الاستفادة، فكأنها قالت: إذا رَغِبَ غيرك أنْ يستفيد مالاً موجوداً، رَغِبْتَ أنتَ أنْ تستفيد رجلاً عاجزاً فتُعاوِنَه.

١/٢٥ وقال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: قوله: «تَكْسِبُ»/ معناه: ما يَعْدَمُه غيرُه ويَعجِز عنه يصيبه هو ويَكْسِبُه، قال أعرابيٌّ يمدح إنساناً: لما كان أكسَبَهم لمعدومٍ، وأعطاهم لمحرومٍ، وأنشَدَ في وصف ذِئْب:

كَسُوبُ [له][(١)] المعدومَ من كَسْبِ واحِدِ

أي: ممَّا يَكْسِبه وحدَه. انتهى.

ولغير الكُشْمِيهَني: «وتَكْسِب» بفتح أوَّله، قال عِياض: وهذه الرواية أصحُّ. قلت: قد وَجَّهْنا الأولى، وهذه الراجحة، ومعناها: تُعْطي الناس ما لا يجدونَه عند غيرك، فحَذَفَ أحد المفعولَين، يقال: كَسَبْتُ الرجلَ مالاً وأكسَبتُه، بمعنًى.

وقيل: معناه: تَكْسِب المالَ المعدومَ وتُصِيب منه ما لا يُصِيب غيرُك. وكانت العرب تتمادح بكَسْبِ المال، لا سيَّما قُرَيش، وكان النبي ﷺ قبل البِعْثة محظوظاً في التِّجارة. وإنَّما يصح هذا المعنى إذا ضُمَّ إليه ما يليقُ به من أنه كان مع إفادته للمال يجُود به في الوجوه التي ذُكِرَتْ في المكرُمات.

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «اللسان» (عدم) ولا بد منها، وعَجُز البيت:
مُحالِفُهُ الإقتارُ ما يتموَّلُ

وقولها: «وتُعين على نوائب الحق» هي كلمة جامعة لأفراد ما تقدَّم ولِـمَا لم يتقدَّم. وفي رواية المصنِّف في التفسير (٤٩٥٣) من طريق يونسَ عن الزُّهْري من الزِّيادة: «وتَصْدُق الحديثَ»، وهي من أشرَف الخِصال. وفي رواية هشام بن عُرْوةَ عن أبيه في هذه القصّة: «وتُؤَدّي الأمانةَ»[١].

وفي هذه القِصَّة من الفوائد: استحباب تأنيس مَن نزل به أمرٌ بذِكْر تَيْسيرِه عليه وتهوينِه لَدَيْه، وأنَّ مَن نزل به أمر استُحِبَّ له أنْ يُطلِعَ عليه مَن يَثِقُ بنصيحتِه وصِحَّة رَأْيه.

قوله: «فانْطَلَقَتْ به» أي: مضتْ معه، فالباء للمُصاحَبة. و«**وَرَقة**» بفتح الراء.

قوله: «ابنَ عَم خَدِيجَةَ» هو بنصب «ابن» ويُكتَب بالألف، وهو بدل من وَرَقة، أو صفة، أو بيان، ولا يجوز جَرُّه فإنَّه يصير صفة لعبد العُزَّى، وليس كذلك، ولا كَتْبُه بغير ألف، لأنه لم يقع بين عَلَمَين.

قوله: «تَنَصَّرَ» أي: صار نصرانيّاً، وكان قد خرج هو وزيدُ بن عَمْرو بن نُفَيل لمَّا كَرِها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدِّين، فأمَّا وَرَقةُ فأعجَبَه دين النصرانيَّة فتَنَصَّر، وكان لَقيَ مَن بَقيَ من الرُّهْبان على دين عيسى ولم يُبدِّل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبِشارة به، إلى غير ذلك ممَّا أفسَدَه أهل التبديل، وأمَّا زيدُ بن عَمْرو فسيأتي خبره في المناقب (٣٨٢٦-٣٨٢٨) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وكان يكتبُ الكتاب العِبْرانيَّ فيَكتبُ من الإنجيل بالعِبْرانيَّة»، وفي رواية يونسَ (٤٩٥٣) ومَعمَر (٦٩٨٢): «ويكتبُ من الإنجيل بالعربيَّة»، ولمسلمٍ (١٦٠): «وكان يكتب الكتاب العربي»[٢]، والجميع صحيح، لأنَّ ورقة تعلَّم اللِّسانَ العِبْراني والكتابة العِبْرانيَّة، وكان يكتبُ الكتاب العِبْراني، كما كان يكتب الكتاب العربي، لتمكُّنِه من الكتابتَينِ واللِّسانَين. ووقع لبعض الشُّراح هنا خَبْطٌ فلا يُعرَّج عليه. وإنَّما وَصَفَتْه بكتابة الإنجيل دون

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩٥ من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

(٢) فات الحافظَ هنا أنه سيأتي أيضاً في روايتَي يونس ومعمر، لكنه عاد عند الأولى واستدرك على نفسه، رحمه الله.

حِفْظه، لأنَّ حِفْظ التوراة والإنجيل لم يكن مُتيسِّراً كحِفْظ القرآن الذي خُصَّتْ به هذه الأُمّة، فلهذا جاءَ في صِفَتها: «أناجيلُها صُدورُها».

قولها: «يا ابن عَمِّ» هذا النِّداء على حقيقته، ووقع في مسلم: «أيْ عَمّ» وهو وَهْم، لأنه وإنْ كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير، لكنَّ القِصَّة لم تَتعدَّد ومَخرَجها مُتَّحِد، فلا يُحمَل على أنها قالت ذلك مرتين، فتَعيَّنَ الحملُ على الحقيقة، وإنَّما جَوَّزْنا ذلك فيما مضى في العِبْراني والعربي، لأنه من كلام الراوي في وصف وَرَقة، واختلفَت المخارج فأمكنَ التعدُّد، وهذا الحُكْم يَطَّرِد في جميع ما أشبَهَه. وقالت في حق النبي ﷺ: «اسمع من ابن أخيك» لأنَّ والده عبد الله بن عبد المطَّلِب ووَرَقةَ في عَدَدِ النَّسَب إلى قُصَي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواءٌ، فكان من هذه الحَيْثيَّة في درجة إخوته. أو قالته على سبيل التوقير لسِنِّه.

وفيه إرشاد إلى أنَّ صاحب الحاجة يُقدِّم بين يَدَيْه مَن يُعرِّفُ بقَدْرِه مَن يكون أقربَ منه إلى المسؤول، وذلك مُستفاد من قول خديجة لوَرَقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادتْ بذلك أنْ يتأهَّبَ لسماع كلام النبي ﷺ، وذلك أبلَغُ في التعظيم.

قوله: «ماذا تَرَى؟» فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صُرِّح به في «دلائل النُّبوّة» لأبي نُعيم بسندٍ حسنٍ إلى عبد الله بن شدَّاد في هذه القِصَّة قال: فأتَتْ به ورقةَ ابنَ عَمِّها فأخبرَتْه بالذي رأى.

قوله: «هذا الناموس الذي نَزَّلَ الله على موسى» وللكُشْمِيهَني: «أَنزَل الله»، وفي التفسير (٤٩٥٣): «أُنزِلَ» على البناء للمجهول، وأشار بقوله: «هذا» إلى الملَك الذي ذكره النبيُّ ﷺ في خبره، ونَزَّلَه مَنزِلة القريب لقُرْبِ ذِكْره.

١/٢٦ **والنَّاموس**: صاحب السِّر كما جزم به المؤلِّف في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٢)، وزَعَمَ ابن ظَفَر: أنَّ الناموس صاحب سِرِّ الخير، والجاسوسَ صاحب سِرِّ الشَّر. والأوَّل الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سَوَّى بينهما رُؤْبةُ بن العَجّاج أحد فُصَحاء العرب. والمراد بالناموسِ هنا: جِبْريل عليه السلام.

وقوله: «على موسى» ولم يقل: على عيسى، مع كَوْنه نصرانيّاً، لأنَّ كتاب موسى عليه السلام يشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى، وكذلك النبيُّ ﷺ. أو لأنَّ موسى بُعِثَ بالنِّقْمة على فِرْعَون ومَن معه، بخلاف عيسى، وكذلك وَقَعَت النِّقْمة على يد النبي ﷺ بفِرْعَون هذه الأُمّة وهو أبو جَهْل بنُ هشام ومَن معه ببدرٍ. أو قاله تحقيقاً للرِّسالة، لأنَّ نزول جِبْريل على موسى مُتَّفَق عليه بين أهل الكتابين، بخلاف عيسى فإنَّ كثيراً من اليهود يُنكِرون نُبوَّته.

وأمَّا ما تَمَحَّلَ له السُّهَيليُّ من أنَّ وَرَقة كان على اعتقاد النَّصارى في عدم نُبوّة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم، فهو مُحال لا يُعرَّج عليه في حق ورقة وأشباهه ممَّن لم يدخل في التبديل، أو لم يأخذ عمَّن بدَّل، على أنه قد وَرَدَ عند الزُّبَير بن بَكّار من طريق عبد الله ابن معاذ عن الزُّهْري في هذه القِصَّة أنَّ وَرَقَةَ قال: ناموس عيسى. والأصح ما تقدَّم، وعبد الله بن معاذ ضعيف. نعم في «دلائل النُّبوّة» لأبي نُعيم بإسنادٍ حسن إلى هشام بن عُرْوة عن أبيه في هذه القصة: أنَّ خديجة أوَّلاً أتت ابنَ عمّها وَرَقة فأخبرَتْه الخبر، فقال: لَئِنْ كنتِ صَدَقْتِني إنَّه لَيأتيه ناموسُ عيسى الذي لا تُعلِّمه بنو إسرائيل أبناءَهم. فعلى هذا فكان وَرَقةُ يقول تارةً: ناموس عيسى، وتارةً: ناموس موسى، فعند إخبار خديجةَ له بالقِصَّة قال لها: ناموس عيسى، بحَسَبِ ما هو فيه من النصرانيَّة، وعند إخبار النبيِّ ﷺ له قال له: ناموس موسى، للمناسبة التي قدَّمناها، وكُلٌّ صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «يا لَيْتَني فيها جَذَعٌ» كذا في رواية الأَصِيلي، وعند الباقين: «يا لَيتَني فيها جَذَعاً» بالنصب على أنه خبر «كان» المقدَّرة، قاله الخطَّابيُّ، وهو مذهب الكوفيِّين في قوله تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾ [النساء:١٧١]. وقال ابن بَرِّي: التقدير: يا ليتني جُعِلتُ فيها جَذَعاً. وقيل: النصب على الحال إذا جعلتَ «فيها» خبر ليتَ، والعامل في الحال ما يتعلَّق به الخبر من معنى الاستقرار. قاله السُّهَيلي، وضمير «فيها» يعود على أيام الدَّعْوة.

والجَذَع بفتح الجيم والذَّال المعجَمة: هو الصغير من البهائم، كأنه تمَنَّى أنْ يكون عند ظُهور

الدُّعاء إلى الإسلام شابّاً ليكون أمكنَ لنصرِه، وبهذا يتبيَّن سِرُّ وصفه بكَوْنِه كان كبيراً أعمى.

قوله: «إذْ يُخرِجُكَ» قال ابن مالك: فيه استعمال «إذْ» في المستقبَل كإذا، وهو صحيح، وغَفَلَ عنه أكثر النُّحاة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [مريم:٣٩]. هكذا ذكره ابن مالك وأقرَّه عليه غير واحد.

وتعقَّبه شيخنا شيخ الإسلام: بأنَّ النُّحاة لم يُغفِلوه بل مَنَعوا وُرودَه، وأوَّلوا ما ظاهرُه ذلك، وقالوا في مِثل هذا: استعمل الصِّيغة الدَّالّة على المُضيِّ لتحقُّقِ وقوعه فأنزَلوه مَنزِلتَه، ويُقوِّي ذلك هنا أنَّ في رواية البخاري في التعبير (٦٩٨٢): «حين يُخرِجُك قومُك»، وعند التحقيق ما ادَّعاه ابن مالك فيه ارتِكاب مَجاز، وما ذكره غيره فيه ارتِكاب مَجاز، ومَجازُهم أَولى، لما يَنْبني عليه من أنَّ إيقاع المستقبَل في صورة المُضيِّ تحقيقاً لوقوعِه أو استحضاراً للصُّورة الآتية، في هذه دون تلك. انتهى كلامُه، ولا يخفى ما فيه، ولا سيَّما قوله: منعوا وُرودَه[1]، مع وجوده في أفصح الكلام، وكأنه أراد بمنع الوُرود وُروداً محمولاً على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال.

وفيه دليل على جواز تَمَنِّي المستحيل إذا كان في فعل خير، لأنَّ وَرَقة تَمَنّى أنْ يعود شابّاً، وهو مستحيل عادةً.

ويَظْهر لي أنَّ التمَنّي ليس مقصوداً على بابه، بل المراد من هذا التنبيهُ على صِحَّة ما أخبرَه به، والتنويه بقوَّة تصديقه فيما يجيءُ به.

قوله: «أوَمُخرِجيَّ هم؟» بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع: مُخرِج، فـ«هُم» مُبتدأٌ مُؤخَّر، و«مُخرِجيَّ» خبر مُقدَّم، قاله ابن مالك. واستَبعَدَ النبيُّ ﷺ أنْ يُخرِجوه، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدَّم من خديجة وصفُها. وقد استدلَّ ابن الدُّغُنّة بمثلِ تلك الأوصاف على أنَّ أبا بكر لا يُخرَج[2].

---

(١) من قوله: «انتهى كلامه» إلى هنا سقط من (س).

(٢) سيأتي ذلك عند البخاري برقم (٢٢٩٧).

قوله: «إلَّا عُودِيَ» وفي رواية يونس في التفسير (٤٩٥٣): «إلَّا أُوذِيَ»، فذكر وَرَقةُ أنَّ العِلَّة في ذلك مجيئُه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه عَلِمَ من الكتب أنهم لا يُجيبونَه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك مُناوأتُهم ومُنابذَتُهم، فتَنْشَأ العداوة من ثَمَّ.

وفيه دليل على أنَّ المجيب يقيم الدليل على ما يُجيب به إذا اقتَضاه المقام.

قوله: «إنْ يُدرِكْني يومُك»، «إن» شرطيَّة والذي بعدها/ مجزوم. زاد في رواية يونسَ في التفسير: «حَيّاً»، ولابن إسحاق[1]: «إنْ أدركْتُ ذلك اليومَ» يعني يومَ الإخراج. ٢٧/١

قوله: «مُؤَزَّراً» بهمزةٍ، أي: قَويّاً، مأخوذ من الأزر: وهو القوّة. وأنكر القَزّاز أنْ يكون في اللُّغة مُؤزَّر من الأزر. وقال أبو شامة: يحتمل أنْ يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نُصْرَته، قال الأخطَل:

قومٌ إذا حاربوا شَدُّوا مَآزِرَهم... البيت

قوله: «ثمَّ لم يَنشَب» بفتح الشِّين المعجَمة، أي: لم يَلْبَث، وأصل النُّشوب: التعلُّق، أي: لم يتعلَّق بشيءٍ من الأُمور حتَّى مات. وهذا بخلاف ما في «السِّيرة» لابن إسحاق[2]: أنَّ وَرَقة كان يَمُر ببلالٍ وهو يُعذَّب، وذلك يقتضي أنه تأخَّرَ إلى زمن الدَّعْوة، وإلى أنْ دخل بعض الناس في الإسلام. فإنْ تَمَسَّكْنا بالترجيح فما في «الصحيح» أصحُّ، وإنْ لَحَظْنا الجمع أمكنَ أنْ يقال: الواو في قوله: «وفَتَر الوحي» ليست للترتيب، فلعلَّ الراويَ لم يَحفَظ لوَرَقةَ ذِكْراً بعد ذلك في أمر من الأُمور، فجعل هذه القِصَّة انتهاء أمره بالنِّسبة إلى عِلْمه لا إلى ما هو الواقع.

وفُتور الوحي عبارةٌ عن تأخُّره مُدّة من الزَّمان، وكان ذلك ليذهبَ ما كان ﷺ وَجَدَه من الرَّوْع، وليَحصُل له التشوُّقُ إلى العَوْد، فقد روى المؤلِّف في التعبير (٦٩٨٢) من طريق

---

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ١/ ٢٣٨.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» (٢٣٤) بتحقيق حميد الله، قال ابن إسحاق: حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال: كان ورقة بن نوفل يمرُّ ببلال وهو يعذَّب على الإسلام... إلخ، وهو مرسل.

مَعمَر ما يدل على ذلك.

فائدة: وقع في «تاريخ» أحمد بن حنبل عن الشَّعْبي: أنَّ مُدّة فَتْرة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقيُّ: أنَّ مُدّة الرُّؤْيا كانت ستة أشهُر، وعلى هذا فابتداء النُّبوّة بالرُّؤْيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأوَّل بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وَحْي اليَقَظة وقع في رمضان. وليس المراد بفَتْرة الوحي المقدَّرة بثلاث سنين ـ وهي ما بين نزول ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ ـ عدمَ مجيء جِبْريل إليه، بل تأخُّر نزول القرآن فقط.

ثمَّ راجعتُ المنقول عن الشَّعْبي من «تاريخ» الإمام أحمد، ولفظه من طريق داود بنِ أبي هِنْد، عن الشَّعْبي: أُنزِلَتْ عليه النُّبوّة وهو ابن أربعين سنةً، فقُرِنَ بنُبوَّتِه إسرافيلُ ثلاث سنين، فكان يُعلِّمه الكلمةَ والشيءَ، ولم يُنزَّلْ عليه القرآنُ على لسانه، فلمَّا مضتْ ثلاثُ سنين، قُرِنَ بنُبوَّتِه جِبْريلُ، فنُزِّل عليه القرآنُ على لسانه عشرين سنة[1]. وأخرجه ابن أبي خيثمةَ من وجهٍ آخر مُختصَراً عن داود بلفظ: بُعِثَ لأربعين، ووُكِّلَ به إسرافيلُ ثلاث سنين، ثمَّ وُكِّلَ به جِبْريل. فعلى هذا فيَحسُن بهذا المرسَل ـ إنْ ثبت ـ الجمعُ بين القولينِ في قَدْر إقامته بمكَّةَ بعد البِعْثة، فقد قيل: ثلاث عشرة، وقيل: عشرة، ولا يتعلَّق ذلك بقَدْرِ مُدّة الفَتْرة، والله أعلم.

وقد حكى ابن التِّين هذه القصَّة، لكن وقع عنده ميكائيلُ بدل إسرافيل، وأنكر الواقديُّ هذه الرواية المرسَلة وقال: لم يُقْرَن به من الملائكة إلَّا جِبْريل. انتهى، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ الـمُثبِت مُقدَّم على النافي إلَّا أن يكون صَحِبَ النافيَ دليلُ نفيه فيُقدَّم، والله أعلم.

وأخذ السُّهَيلي هذه الروايةَ فجمع بها المختلَف في مُكْثه ﷺ بمكَّة، فإنَّه قال: جاءَ في بعض الروايات المسنَدة أنَّ مُدّة الفَتْرة سنتان ونصف، وفي رواية أُخرى: أنَّ مُدّة الرُّؤْيا ستة

---

(١) أخرجه من طريق الإمام أحمدَ البيهقيُّ في «الدلائل» ٢/ ١٣٢، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ص٣١ ـ بتحقيقنا ـ عن محمد بن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، به.

وأخرج ابن جرير الطبري هذا المرسل عن الشعبي في «تاريخه» ٢/ ٣٨٦، ثم نقل عن الواقدي أنه قال: ذكرتُ ذلك لمحمد بن صالح بن دينار فقال: والله يا ابن أخي لقد سمعت عبدَ الله بن أبي بكر بن حَزْم وعاصمَ بن عمر بن قتادة يتحدّثان في المسجد ورجل عراقيّ يقول لهما هذا، فأنكراه جميعاً وقالا: ما سمعنا ولا علمنا إلّا أن جبريل هو الذي قُرن به، وكان يأتيه بالوحي من يوم نبِّئ إلى أن توفِّي ﷺ.

أشهُر، فمَن قال: مَكَثَ عشر سنين، حَذَفَ مُدّة الرُّؤيا والفَتْرة، ومَن قال: ثلاث عشرة، أضافَها. وهذا الذي اعتَمَدَه السُّهَيلي من الاحتجاج بمُرسَلِ الشَّعْبي لا يَثبُت، وقد عارَضَه ما جاءَ عن ابن عبَّاس أنَّ مُدّة الفَتْرة المذكورة كانت أياماً، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير (٦٩٨٢) إن شاء الله تعالى.

٤- قال ابنُ شِهابٍ: وأخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله الأنصاريَّ قال، وهو يُحدِّثُ عن فَتْرةِ الوَحْي، فقال في حديثه: «بَيْنا أنا أَمْشي إذْ سمعتُ صَوْتاً مِن السَّماء فرَفَعْتُ بَصَري، فإذا المَلَكُ الذي جاءَني بحِراءٍ جالسٌ على كُرْسِيٍّ بينَ السَّماءِ والأرض، فرُعِبْتُ منه، فرَجَعْتُ فقلتُ: زَمِّلُوني» فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:١-٥]، فحَمِيَ الوحيُ وتتابعَ.

تابعَه عبدُ الله بنُ يوسفَ وأبو صالحٍ، وتابعَه هِلالُ بنُ رَدّادٍ عن الزُّهْريّ. وقال يونسُ ومَعمَرٌ: «بَوادرُه».

[أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

قوله: «قال ابن شِهاب: أخبرَني أبو سَلَمَةَ» إنّما أَتى بحرف العَطْف ليُعلَم أنه معطوف على ما سبق، كأنه قال: أخبرَني عُرْوة بكذا، وأخبرَني أبو سَلَمةَ بكذا. وأبو سَلَمةَ: هو ابن عبد الرحمن بن عَوْف، وأخطأَ مَن زَعَمَ أنَّ هذا مُعلَّق وإنْ كانت صورتُه صورةَ التعليق، ولو لم يكن في ذلك إلَّا ثبوتُ الواو العاطفة فإنَّها دالّة على تقدُّم شيء عَطَفَته، وقد تقدَّم قوله: عن ابن شِهاب عن عُرْوة، فساق الحديث إلى آخره، ثمَّ قال: قال ابن شِهاب ـ أي: بالسَّنَدِ المذكور ـ وأخبرَني أبو سَلَمةَ بخبرٍ آخر وهو كذا، ودلَّ قوله: «عن فَتْرة الوحي» وقوله: «المَلَكُ الذي جاءَني بحِراء» على تأخُّر نزول سورة «المُدَّثِّر» عن «اقرَأ»، ولمَّا خلَتْ رواية يحيى بن أبي كثير الآتية في التفسير (٤٩٢٢) عن أبي سَلَمةَ عن جابر، عن هاتين الجملتَينِ أشكَلَ الأمر، فجزم مَن جزم بأنَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ أوّل ما نزل، ورواية الزُّهْري هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال، وسأبسُطُ القول في ذلك في تفسير سورة «اقرَأ» (٤٩٥٤). ٢٨/١

قوله: «فرُعِبْتُ منه» بضم الراء وكسر العين، وللأَصِيليِّ بفتح الراء وضم العين، أي: فَزِعْت، دلَّ على بقيَّةٍ بَقِيَتْ معه من الفَزَع الأوَّل ثمَّ زالَتْ بالتدريج.

قوله: «فقلت: زَمِّلوني زَمِّلوني» وفي رواية الأَصِيلي وكَرِيمة: «زَمِّلوني» مَرّة واحدة، وفي رواية يونس في التفسير: «فقلت: دَثِّروني[1]. فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾» أي: حَذِّرْ من العذاب مَن لم يؤمن بك، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ أي: عَظِّم، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ أي: من النجاسة، وقيل: الثّياب: النفس، وتطهيرُها اجتناب النَّقائص، والرُّجْز هنا: الأوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلِّف في التفسير (٤٩٢٦)، والرُّجْز في اللُّغة: العذاب، وسَمَّى الأوثان هنا رُجْزاً، لأنها سببُه.

قوله: «فحَمِيَ الوحيُ» أي: جاءَ كثيراً، وفيه مطابقة لتعبيرِه عن تأخُّره بالفُتور، إذْ لم يَنتَهِ إلى انقطاع كُلِّيٍّ فيُوصَفَ بالضِّدِّ وهو البرد.

قوله: «وتَتابعَ» تأكيد معنوي، ويحتمل أنْ يُراد بحَمِي: قَوِي، وتَتابع: تكاثَر، وقد وقع في رواية الكُشْمِيهَني وأبي الوَقْت: «وتواتر»، والتواتُر: مجيء الشيء يتلو بعضُه بعضاً من غير تخلُّل.

تنبيه: أَخرج المصنِّف في «التاريخ» حديثَ الباب عن عائشة ثمَّ عن جابر بالإسناد المذكور هنا، فزاد فيه بعد قوله: «تَتابعَ»: قال عُرْوة ـ يعني بالسَّنَد المذكور إليه ـ: وماتت خديجةُ قبل أنْ تُفرَضَ الصلاةُ، فقال النبي ﷺ: «رأيتُ لخديجةَ بيتاً من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ» قال البخاريُّ: يعني قَصَبَ اللُّؤْلُؤ. قلت: وسيأتي مزيدٌ لهذا في مناقب خديجة (٣٨١٩) إن شاء الله تعالى.

قوله: «تابعه» الضمير يعود على يحيى بن بُكَير، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلِّف (٣٣٩٢) في قِصَّة موسى. وفيه من اللَّطائف قوله عن الزُّهْري: سمعت عُرْوة.

---

(١) رواية يونس ستأتي في التفسير برقم (٤٩٥٤) وفيها: «زمِّلوني»، وأما قوله: «دثِّروني» فهو في رواية يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة وستأتي برقم (٤٩٢٢) و(٤٩٢٤).

قوله: «وأبو صالح» هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد أكثرَ البخاريُّ عنه من المعلَّقات، وعَلَّقَ عن الليث جملةً كثيرة من أفراد أبي صالح عنه.

ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في «تاريخه» عنه مقروناً بيحيى بن بُكَير، ووَهِمَ مَن زَعَمَ - كالدِّمْياطيِّ - أنه أبو صالح عبد الغفّار بن داود الحَرَّاني، فإنَّه لم يَذكُر مَن أسندَه عن عبد الغفّار، وقد وُجِدَ مَن أسنده[1] عن كاتب الليث.

قوله: «وتابعه هِلال بن رَدّادٍ» بدالَينِ مُهمَلتَينِ الأولى مُثقَّلة، وحديثه في «الزُّهْريّات» للذُّهْلي.

قوله: «وقال يونسُ» يعني ابن يزيدَ الأيلي. ومَعمَر: هو ابن راشد.

«بَوادرُه» يعني أنَّ يونس ومَعمَراً رَوَيا هذا الحديث عن الزُّهْري فوافَقا عُقَيلاً عليه، إلَّا أنهما قالا بدل قوله: «يَرجُف فؤادُه»: تَرجُف بَوادِرُه، والبَوادر جمع بادرة: وهي اللَّحْمة التي بين المنكِب والعُنُق تَضطَرِب عند فَزَع الإنسان، فالروايتان مستويتان في أصل المعنى، لأنَّ كُلًّا منهما دال على الفَزَع، وقد بَيَّنّا ما في رواية يونس ومَعمَر من المخالَفة لرواية عُقَيل غير هذا في أثناء السِّياق، والله الموفِّق. وسيأتي بقيَّة شرح هذا الحديث في تفسير سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (٤٩٥٣) إن شاء الله تعالى.

٥ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ أبي عائشة، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ جُبَيرٍ، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦] قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعالِجُ مِن التَّنْزيلِ شدَّةً، وكان ممَّا يُحرِّكُ شَفتَيْه - فقال ابنُ عبَّاس: فأنا أُحَرِّكُهما لَكُم كما كان رسولُ الله ﷺ يُحرِّكُهما. وقال سعيدٌ: أنا أُحَرِّكُهما كما رأيتُ ابنَ عبَّاس يُحرِّكُهما؛ فحَرَّكَ شَفَتَيْه - فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قال: جَمعَه لك صَدْرُكَ وتَقْرأَه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قال: فاسْتَمِعْ له ١/٢٩

(١) في (س): وجد في مسنده، وهو خطأ.

وأنصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ ثمَّ إنَّ عَلَيْنا أنْ تَقْرأَه، فكان رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلكَ إذا أتاه جِبْريلُ اسْتَمعَ، فإذا انْطلَقَ جِبْريلُ قَرَأه النبيُّ ﷺ كما قَرَأَه.

[أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

قوله: «**حدَّثنا موسى بن إسماعيل**» هو أبو سَلَمةَ التَّبُوذَكي، وهو من حُفَّاظ المِصْريِّين.

قوله: «**حدَّثنا أبو عَوَانة**» هو الوَضّاح بن عبد الله اليَشكُري مولاهم البصري، كان كتابه في غاية الإتقان.

وموسى بن أبي عائشة لا يُعرَف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عَمْرو بن دينار عن سعيد بن جُبَير[١].

قوله: «**كان ممَّا يُعالِج**»[٢] المعالَجة: مُحاولة الشيء بمَشَقّةٍ، أي: كان العلاج ناشئاً عن تحريك الشَّفَتَين، أي: مَبْدَأ العلاج منه، أو «ما» موصولة وأُطلِقَتْ على مَن يَعقِل مجازاً، هكذا قَرَّره الكِرْمانيُّ، وفيه نظر، لأنَّ الشِّدّة حاصلة له قبل التحرُّك، والصواب ما قاله ثابت السَّرَقُسْطي: أنَّ المراد: كان كثيراً ما يَفْعَل ذلك، ووُرودُهما في هذا كثير، ومنه حديث الرُّؤْيا[٣]: «كان ممَّا يقول لأصحابه: مَن رأى منكُم رُؤْيا» ومنه قول الشاعر[٤]:

وإنّا لَممَّا نَضرِبُ الكَبْشَ ضربةً ... على وجهِه تُلْقي اللِّسانَ من الفَمِ

قلت: ويؤيِّده أنَّ رواية المصنِّف في التفسير (٤٩٢٩) من طريق جَرِير عن موسى بن أبي عائشة، ولفظُها: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل جِبْريل بالوحي وكان ممَّا يُحرِّك به لسانَه وشَفَتَيه»، فأتى بهذا اللفظ مجرَّداً عن تقدُّم العلاج الذي قاله الكِرْمانيُّ، فظهر ما قاله ثابت، ووجه ما قاله

---

(١) أخرجه من هذا الطريق النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٧٢).

(٢) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فليس هذا اللفظ في شيء من روايات «الصحيح»، والذي فيها كما أثبتنا في المتن من غير خلاف، والكلام الذي نقله عن الكرماني وغيره هو في شرح قوله: «وكان مما يحرِّك».

(٣) سيأتي عند المصنف في التعبير برقم (٧٠٤٧) من حديث سمرة.

(٤) هو أبو حيَّة النُّميري، وهذا البيت من شواهد سيبويه في «الكتاب» ٣/ ١٥٦، وانظر «خزانة الأدب» للبغدادي ١٠/ ٢١٤.

غيره: أنَّ «مِن» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى رُبَّما، وهي تُطلَق على القليل والكثير، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله: اعلم أنهم ممَّا يَحذِفون كذا، والله أعلم.

ومنه حديث البراء: كنَّا إذا صَلَّينا خَلْف النبي ﷺ ممَّا نُحِب أنْ نكون عن يمينه... الحديث[1]، ومنه حديث سَمُرة: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الصبح ممَّا يقول لأصحابه: «مَن رأى منكُم رُؤْيا».

قوله: «فقال ابن عبَّاس: فأنا أُحَرِّكُهما» جملة مُعترِضة بالفاء، وفائدة هذا: زيادة البيان في الوصف على القول، وعَبَّر في الأوَّل بقوله: «كان يُحرِّكهما» وفي الثاني برأيتُ، لأنَّ ابن عبَّاس لم يَرَ النبيَّ ﷺ في تلك الحالة، لأنَّ سورة القيامة مَكِّيَّة باتِّفاقٍ، بل الظاهر أنَّ نزول هذه الآيات كان في أوَّل الأمر، وإلى هذا جَنَحَ البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكنِ ابن عبَّاس إذْ ذاكَ وُلِد، لأن مَولِدَه قبل الهجرة بثلاث سنين أو أقل، لكن يجوز أنْ يكون النبي ﷺ أخبرَه بذلك بعدُ، أو بعضُ الصحابة أخبرَه أنه شاهَدَ النبيَّ ﷺ، والأوَّل هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً في «مسند أبي داود الطَّيالسي» (٢٧٥٠) قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، بسنده. وأمَّا سعيد بن جُبَير فرأى ذلك من ابن عبَّاس بلا نِزاع.

قوله: «فحَرَّكَ شَفَتَيه» وقوله: «فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾» لا تَنافيَ بينهما، لأنَّ تحريك الشَّفَتَينِ بالكلام المشتمِل على الحروف التي لا يَنْطِق/ بها إلَّا اللِّسان، يلزم منه ٣٠/١ تحريك اللِّسان، أو اكتفى بالشَّفَتَينِ وحَذَفَ اللِّسان لوضوحه، لأنه الأصل في النُّطْق، إذ الأصل حركةُ الفَم، وكلٌّ من الحركتَينِ ناشئ عن ذلك، وقد مضى أنَّ في رواية جَرِير في التفسير (٤٩٢٩): «يُحرِّك به لسانه وشَفَتَيْه» فجمع بينهما، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لُقِّنَ القرآنَ نازَعَ جِبْرِيلَ القراءةَ ولم يَصْبِر حتَّى يُتِمَّها، مُسارَعةً إلى الحِفْظ لئلَّا يَتفلَّت منه شيء، قاله الحسن وغيرُه.

ووقع في رواية التِّرمِذيّ (٣٣٢٩): «يُحرِّك به لسانه يريد أنْ يَحفَظَه»، وللنَّسائي (ك١١٥٧٢):

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (١٨٥٥٣)، وابن ماجه (١٠٠٦)، وأصله عند مسلم برقم (٧٠٩).

«يَعْجَل بقراءَتِه ليَحفَظَه»، ولابن أبي حاتم (١٩٠٦٠): «يَتَلَقَّى أوَّلَه، ويُحرِّك به شَفتَيْه خَشْية أنْ يَنْسى أوَّله قبل أنْ يَفرُغَ من آخره»، وفي رواية الطبري (٢٩/ ١٨٧) عن الشَّعْبي: «عَجِلَ يتكلَّم به من حُبِّه إيَّاه»، وكِلا الأمرينِ مراد، ولا تَنافيَ بين محبَّته إيَّاه والشِّدّة التي تَلْحقُه في ذلك، فأُمِرَ بأنْ يُنصِتَ حتَّى يُقضَى إليه وَحْيُه، ووُعِدَ بأنه آمنٌ من تفلُّته منه بالنِّسْيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه:١١٤] أي: بالقراءة.

قوله: «جَمَعَه لك صَدْرُك» كذا في أكثر الروايات، وفيه إسناد الجمع إلى الصَّدْر بالمجاز، كقوله: أنبتَ الرَّبيعُ البَقْلَ، أي: أنبتَ الله في الرَّبيع البَقْل، واللام في «لك» للتَّبْيينِ أو للتَّعْليل، وفي رواية كَرِيمة والحَمُّوِيّ: «جمعه لك في صَدْرك» وهو توضيح للأوَّل، وهذا من تفسير ابن عبَّاس. وقال في تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾ أي: فاستَمِعْ وأنصِت، وفي تفسير ﴿بَيَانَهُۥ﴾ أي: علينا أنْ تقرَأه. ويحتمل أنْ يُراد بالبيان بيان مُجمَلاته وتوضيح مُشكِلاته، فيُستَدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخِطاب كما هو «الصحيح» في الأُصول، والكلام على تفسير الآيات المذكورة أخَّرْته إلى كتاب التفسير فهو موضعه، والله أعلم.

٦- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهرِيّ. (ح) وحدَّثنا بِشرُ بنُ محمَّدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا يونسُ ومَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ نحوَه،قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، عن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ أجوَدَ الناس، وكان أجوَدُ ما يكونُ في رمضانَ حِينَ يَلْقاه جِبْرِيلُ، وكان يَلْقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارِسُه القرآنَ، فلَرسولُ الله ﷺ أجوَدُ بالخيرِ مِن الرِّيحِ المُرسَلة.

[أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

قوله: «حدَّثنا عَبْدانُ» هو عبد الله بن عثمان المَروزي «أخبرنا عبدُ الله» هو ابن المبارَك «أخبرنا يونسُ» هو ابن يزيد الأَيْلي.

قوله: «أخبرنا يونسُ ومَعمَرٌ نحوَه» أي: أنَّ عبد الله بن المبارَك حدَّث به عبدان عن

يونسَ وحدَه، وحدَّث به بِشْر بن محمد عن يونسَ ومَعمَر معاً، أمَّا باللفظ فعن يونس، وأمَّا بالمعنى فعن مَعمَر.

قوله: «عُبيد الله» هو ابن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الآتي في الحديث الذي بعده.

قوله: «أجودَ الناس» بنصب «أجود»، لأنه خبر «كان»، وقَدَّمَ ابن عبَّاس هذه الجملة على ما بعدها ـ وإنْ كانت لا تتعلَّق بالقرآنِ ـ على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها. ومعنى «أجود الناس»: أكثر الناس جُوداً، والجود: الكَرَم، وهو من الصِّفات المحمودة. وقد أخرج التِّرمذي (٢٧٩٩) من حديث سعد رفعه: «إنَّ الله جوادٌ يحب الجودَ» الحديث[١]. وله[٢] في حديث أنس رفعه: «أنا أجودُ ولد آدم، وأجودُهم بعدي رجل عَلِمَ عِلْماً فنَشَرَ عِلْمَه، ورجل جاد بنَفْسِه في سبيل الله» وفي سنده مَقَال، وسيأتي في «الصحيح» (٢٨٢٠) من وجه آخرَ عن أنس: «كان النبي ﷺ أشجَعَ الناس وأجودَ الناس» الحديث.

قوله: «وكان أجودُ ما يكون» هو برفع «أجوَد» هكذا في أكثر الروايات، وأجودُ اسم كان، وخبرها محذوف، وهو نحو: أخطَبُ ما يكون الأميرُ في يوم الجمعة. أو هو مرفوع على أنه مُبتدَأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون» و«ما» مصدريَّة، وخبره «في رمضان»، والتقدير:/ أجوَدُ أكوان رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جَنَحَ البخاري في تبويبه في كتاب الصيام (١٩٠٢) إذْ قال: «بابٌ أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان». ٣١/١

وفي رواية الأَصِيلي: «أجودَ» بالنصب على أنه خبر «كان»، وتُعُقِّبَ بأنه يلزم منه أنْ يكون خبرها اسمَها، وأُجيبَ بجَعْلِ اسم «كان» ضمير النبي ﷺ و«أجود» خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مُدّة كَوْنه في رمضان أجودَ منه في غيره.

---

(١) وسنده ضعيف جداً، فيه خالد بن إلياس وهو متروك الحديث. لكن روي هذا القَدْر منه في حديث طلحة ابن عبيد الله بن كَرِيز عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٠ بإسناد لا بأس برجاله، وروي موصولاً عن سهل بن سعد عند الحاكم ١/ ٤٨ وصحح إسناده، ولفظه: «إن الله كريم يحب الكرم».

(٢) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، فإن حديث أنس هذا لم يخرجه الترمذي، وهو عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٧٩٠)، وسنده ضعيف جداً مسلسلٌ بالضعفاء.

قال النَّووي: الرفع أشهرُ، والنصب جائز. وذَكَر أنه سأل ابن مالك عنه فخَرَّجَ الرفع من ثلاثة أوجُه والنصب من وجهين. وذكر ابن الحاجب في «أماليه» للرَّفْع خمسة أوجُه، تَوارَدَ مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة، ولم يُعرِّج على النصب. قلت: ويُرجِّح الرفع وُرودُه بدون «كان» عند المؤلِّف في الصوم.

قوله: «**فيُدارِسُه القرآنَ**» قيل: الحِكْمة فيه أنَّ مُدارَسة القرآن تُجدِّد له العَهْد بمزيدِ غِنَى النفس، والغِنَى سبب الجود. والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة. وأيضاً فرمضانُ مَوْسِم الخيرات، لأنَّ نِعَمَ الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يُؤْثِر متابعة سُنّة الله في عباده. فبمجموع ما ذُكِرَ من الوقت والمنزول به والنازِل والمذاكَرة، حصل المَزيد في الجود، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «**فلَرسولُ الله ﷺ**» الفاء للسَّبَبيَّة، واللام للابتداءِ أو زِيدَتْ على المبتدأ تأكيداً، أو هي جواب قَسَمٍ مُقدَّر.

و«**المرسَلة**» أي: المطلَقة، يعني أنه في الإسراع بالجودِ أسرع من الرّيح، وعَبَّر بالمرسَلة إشارة إلى دوام هُبوبها بالرَّحْمة، وإلى عموم النفع بجودِه كما تَعُمُّ الرِّيح المرسَلة جميع ما تَهُب عليه. ووقع عند أحمد (٢٠٤٢) في آخر هذا الحديث: «لا يُسأَل شيئاً إلَّا أعطاه»، وثبتت هذه الزِّيادة في «الصحيح» (٦٠٣٤) من حديث جابر: «ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً فقال: لا».

وقال النَّووي: في الحديث فوائد: منها الحثُّ على الجود في كل وقت، ومنها: الزِّيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهلِ الصلاح. وفيه زيارة الصُّلَحاء وأهل الفضل، وتَكْرار ذلك إذا كان المَزُور لا يَكْرَهه. واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكَوْنها أفضل من سائر الأذكار، إذْ لو كان الذِّكْر أفضل أو مُساوياً لَفَعَلاه. فإنْ قيل: المقصود تجويد الحِفْظ، قلنا: الحِفْظ كان حاصلاً، والزِّيادة فيه تَحصُل ببعض المجالس. وأنه يجوز أنْ يقال: رمضان، من غير إضافة. وغيرُ ذلك ممَّا يَظْهر بالتأمُّل.

قلت: وفيه إشارة إلى أنَّ ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأنَّ نزوله[1] إلى السماء الدنيا جملةً واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عبَّاس[2]، فكان جِبْريل يَتعاهَده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلمَّا كان العام الذي توفِّيَ فيه، عارَضَه به مرتين كما ثبت في «الصحيحين»[3] عن فاطمة رضي الله عنها. وبهذا يُجاب مَن سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

٧- حدَّثنا أبو اليَمَان الحكمُ بنُ نافعٍ، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْري، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ: أنَّ عبد الله بنَ عبَّاس أخبره: أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبره: أنَّ هِرَقلَ أرسَلَ إليه في رَكْبٍ من قُرَيشٍ، وكانُوا تُجّاراً بالشَّامِ في المُدَّةِ الَّتي كان رسولُ الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيانَ وكُفّارَ قُرَيشٍ، فأتَوْه وهم بإيلِياءَ، فدَعاهم في مَجْلِسِه وحَوْلَه عُظَماءُ الرُّوم، ثمَّ دَعاهم ودَعا بتَرْجُمانه فقال: أيُّكُم أقربُ نَسَباً بهذا الرجلِ الذي يَزْعُمُ أنَّه نبيٌّ؟ فقال أبو سفيان: فقلتُ: أنا أقربُهم نَسَباً، فقال: أَدنُوه منّي وقَرِّبُوا أصحابَه فاجْعَلُوهم عند ظَهْرِه، ثمَّ قال لِتَرْجُمانه: قُلْ لهم: إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل، فإنْ كَذَبَني فكَذِّبُوه. فوالله لَوْلا الحياءُ من أنْ يَأْثُرُوا عليَّ كَذِباً، لَكَذَبتُ عليه.

ثمَّ كان أوَّلَ ما سأَلني عنه أنْ قال: كيفَ نَسَبُه فيكم؟ قلتُ: هو فينا ذُو نَسَبٍ، قال: فهل قال هذا القولَ مِنكُم أحَدٌ قَطُّ قبلَه؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه مَلِكٌ؟ قلتُ:/ لا، قال: فأشرافُ الناس يَتَّبِعُونَه أم ضُعَفاؤُهُم؟ فقلتُ: بل ضُعَفاؤُهم، قال: أيزيدونَ أم يَنقُصُونَ؟ قلتُ: بل يزيدُونَ، قال: فهل يَرْتَدُّ أحَدٌ منهم سُخْطةً لِدِينِه بعدَ أنْ يدخلَ فيه؟ قلتُ: لا، قال: فهل كُنتُم تَتَّهِمُونَه بالكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا، قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ منه في مُدّةٍ لا نَدْري ما هو فاعلٌ فيها، قال: ولم تُمْكِنِّي كَلِمةٌ أُدخِلُ فيها شيئاً غيرُ هذه الكَلِمة، ٣٢/١

---

(١) في (أ): وإلى أن نزوله، وفي (ع): ولأن نزوله. والمثبت من (س).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٢٥)، والبزار في «مسنده» (٥٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٢٢ و٥٣٠ عن ابن عباس من قوله.

(٣) البخاري برقم (٣٦٢٤)، ومسلم برقم (٢٤٥٠).

قال: فهل قاتَلْتُمُوه؟ قلتُ: نَعَم، قال: فكيفَ كان قتالُكُم إيّاه؟ قلتُ: الحربُ بينَنا وبينَه سِجالٌ، يَنالُ مِنّا ونَنالُ منه، قال: ماذا يأْمُرُكُم؟ قلتُ: يقولُ: اعْبُدُوا الله وَحْدَه ولا تُشرِكُوا به شيئاً، واترُكُوا ما يقولُ آباؤُكُم، ويَأْمُرُنا بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفاف والصِّلة.

فقال للتَّرْجُمان: قُلْ له: سَأَلتُكَ عن نَسَبِه فذكرتَ أنَّه فِيكم ذُو نَسَبٍ، فكذلك الرُّسُلُ تُبعَثُ في نَسَبِ قومِها. وسَأَلتُك: هل قال أحَدٌ مِنكُم هذا القولَ؟ فذكرتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كان أحَدٌ قال هذا القولَ قبلَه، لقلتُ: رجلٌ يَأْتَسي بقولٍ قِيلَ قبلَه. وسَأَلتُك: هل كان من آبائه من مَلِك؟ فذكرتَ أنْ لا، قلتُ: فلَو كان من آبائه من مَلِكٍ، قلتُ: رجلٌ يَطلُبُ مُلْكَ أَبيه. وسَأَلتُك: هل كُنتُم تَتَّهمُونَه بالكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ فذكرتَ أنْ لا، فقد أَعرِفُ أنَّه لم يكنْ ليَذَرَ الكَذِبَ على الناس ويَكْذِبَ على الله. وسَأَلتُك: أشرافُ الناس اتَّبَعُوه أم ضُعَفاؤُهُم؟ فذكرتَ أنَّ ضُعفاءَهُمُ اتَّبَعُوه، وهم أتباعُ الرُّسُل. وسَأَلتُك: أيزيدونَ أم يَنقُصُون؟ فذكرتَ أنَّهم يزيدُونَ، وكذلكَ أمْرُ الإيمان حتَّى يَتِمَّ. وسَأَلتُك: أَيَرْتَدُّ أحَدٌ سُخطةً لِدِينِه بعدَ أنْ يدخلَ فيه؟ فذكرتَ أنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ حِينَ يُخالِطُ بَشاشَةَ القُلُوبِ. وسَأَلتُك: هل يَغْدِرُ؟ فذكرتَ أنْ لا، وكذلكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ. وسَأَلتُك: بماذا يأْمُرُكُم؟ فذكرتَ أنَّه يأْمُرُكُم أنْ تَعبُدُوا الله ولا تُشرِكُوا به شيئاً، ويَنْهاكُم عن عِبادةِ الأوْثانِ، ويَأْمُرُكُم بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفَافِ.

فإنْ كان ما تَقُولُ حقّاً، فسَيَملِكُ موضعَ قَدَمَيَّ هاتَيْن، وقد كنتُ أعلَمُ أنَّه خارجٌ، لم أكُنْ أظُنُّ أنَّه مِنكُم، فلو أنّي أعلَمُ أنّي أَخلُصُ إليه لتَجَشَّمْتُ لِقاءَه، ولو كنتُ عندَه لَغَسَلْتُ عن قَدَمَيْه. ثمَّ دَعا بكتاب رسولِ الله ﷺ الذي بَعَثَ به دِحْيةَ إلى عَظِيمِ بُصْرَى فدَفَعَه إلى هِرَقلَ، فقَرَأه، فإذا فيه:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلى هِرَقلَ عَظِيمِ الرُّوم، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أمّا بعدُ: فإنِي أدعُوكَ بدِعايةِ الإسلام، أسلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ الله أجرَكَ مرَّتينِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثمَ

الأَرِيسِيِّينَ و﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤].

١/٣٣ قال أبو سفيان: فلمَّا قال ما قال وفَرَغَ من قراءةِ الكتاب، كَثُرَ عندَه الصَّخَبُ وارتفعَتِ الأصْواتُ وأُخرِجْنا، فقلتُ لأصحابي حِينَ أُخرِجْنا: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كَبْشةَ، إنَّه يَخافُه مَلِكُ بَني الأصْفَر. فما زِلْتُ مُوقِناً أنَّه سيَظهَرُ حتَّى أدخلَ اللهُ عليَّ الإسلامَ.

وكان ابنُ الناطُور ـ صاحِبَ إيلِياءَ وهِرَقلَ ـ سُقُفّاً على نَصارَى الشَّامِ يُحدِّثُ: أنَّ هِرَقلَ حِينَ قَدِمَ إيلِياءَ أصْبَحَ يوماً خَبِيثَ النَّفْس، فقال بعضُ بَطارِقَتِه: قَدِ استنكَرْنا هَيْئَتَكَ.

قال ابنُ الناطُور: وكان هِرَقلُ حَزّاءً يَنظُرُ في النُّجُوم، فقال لهم حِينَ سَأَلُوه: إني رَأيتُ الليلةَ حِينَ نَظرْتُ في النُّجُومِ مُلْكَ الخِتَانِ قد ظَهَر، فمَن يَختَتِنُ من هذه الأمّةِ؟ قالوا: ليسَ يَختَتِنُ إلَّا اليهودُ، فلا يُهِمَّنَّكَ شأنُهم، واكتُبْ إلى مَدائنِ مُلْكِكَ فيَقتُلُوا مَن فيهم مِن اليهود.

فبينما هم على أمْرِهم أُتِيَ هِرَقلُ برجلٍ أرسَلَ به مَلِكُ غَسّانَ يُخبِرُ عن خبرِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا استَخْبَره هِرَقلُ قال: اذهَبُوا فانظُرُوا أَمُختَتِنٌ هو أم لا؟ فنظرُوا إليه فحَدَّثُوه أنَّه مُختَتِنٌ، وسأله عن العربِ فقال: هم يَختَتِنُونَ، فقال هِرَقلُ: هذا مُلْكُ هذه الأمّةِ قد ظَهَر.

ثمَّ كتب هِرَقلُ إلى صاحِبٍ له برُومِيَةَ، وكان نَظِيرَه في العِلم، وسارَ هِرَقلُ إلى حِمْصَ فلم يَرِمْ حِمصَ حتَّى أتاه كتابٌ من صاحِبِه يوافقُ رأيَ هِرَقلَ على خروج النبيِّ ﷺ وأنَّه نبيٌّ، فأذِنَ هِرَقلُ لِعُظَماءِ الرُّومِ في دَسْكَرةٍ له بحِمْصَ، ثمَّ أمَرَ بأبوابِها فغُلِّقَتْ ثمَّ اطَّلَعَ فقال: يا معشَرَ الرُّوم، هل لَكُم في الفَلاحِ والرَّشَد، وأنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُم فتبايِعُوا لهذا النبيِّ؟ فحاصُوا حَيْصةَ حُمُرِ الوَحْشِ إلى الأبواب، فوَجَدُوها قد غُلِّقَت، فلمَّا رأى هِرَقلُ نَفْرَتَهم وأيِسَ مِن الإيمان، قال: رُدُّوهم عليَّ، وقال: إني قلتُ مَقالتي آنفاً أختَبِرُ بها شِدَّتَكُم على دِينِكُم، فقد رَأيتُ. فسَجَدُوا له ورَضُوا عنه، فكان ذلكَ آخرَ شأنِ هِرَقلَ.

رواه صالحُ بنُ كَيْسانَ ويونسُ ومَعمَرٌ عن الزُّهْريّ.

[أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

قوله: «قال: حدَّثنا أبو اليمَان» في رواية الأَصِيلي وكَرِيمة: «حدَّثنا الحَكَم بن نافع» وهو هو «أخبرنا شُعَيب» هو ابن أبي حمزة دينارٍ الحِمْصيُّ، وهو من أثبات أصحاب الزُّهْري.

قوله: «أنَّ أبا سفيان» هو صَخْر بن حرب بن أُميَّة بن عبد شَمْس بن عبد مَناف.

قوله: «هِرَقل» هو ملك الرّوم، وهِرَقل: اسمه، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولَقَبه قَيْصَر، كما يُلقَّب ملك الفُرْس: كِسرَى، ونحوه.

قوله: «في رَكْب» جمع راكب كصَحْب وصاحب، وهم أولو الإبل، العَشرة فما فوقها. والمعنى: أرسَلَ إلى أبي سفيان حال كَوْنه في جملة الرَّكْب، وذاكَ لأنه كان كبيرهم فلهذا خَصَّه بالذِّكر، وكان عدد الرَّكْب ثلاثين رجلاً، رواه الحاكم في «الإكليل». ولابن السَّكن: نحو من عشرين، وسُمِّي منهم المغيرة بن شُعْبة في «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١٤/ ٣٣٧-٣٣٨) بسندٍ مُرسَل[١]، وفيه نظر، لأنه كان إذْ ذاكَ مسلماً. ويحتمل أنْ يكون رجع حينئذٍ إلى قَيْصرَ ثمَّ قَدِمَ المدينة مسلماً، وقد وقع ذِكرُه أيضاً في أثر آخر[٢] في كتاب «السِّيَر» لأبي إسحاق الفَزاري، وكتاب «الأموال» لأبي عُبيد (٥٩) من طريق سعيد بن المسيِّب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كِسرَى وقَيْصَر.. الحديث، وفيه: فلمَّا قرأ قَيْصَرُ الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمع بمِثلِه. ودَعا أبا سفيان ابن حرب والمغيرةَ بن شُعْبة وكانا تاجرَينِ هناك، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ.

١/ ٣٤ قوله: «وكانوا تُجّاراً» بضم التاء وتشديد الجيم، أو كسرها والتخفيف/ جمع: تاجر.

قوله: «في المدَّة» يعني مُدّة الصُّلْح بالحُدَيْبية، ويأتي شرحها في المغازي، وكانت في سنة ستٍّ، وكانت مُدَّتها عشر سنين كما في السِّيَر، و أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر[٣]،

(١) وعلى إرساله ففي سنده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ.

(٢) بل هو الأثر نفسه بالإسناد نفسه عند ابن أبي شيبة.

(٣) لم نقف عليه من حديثه عند أبي داود، وهو عنده برقم (٢٧٦٦) من حديث المِسوَر بن مخرمة ومروان بن الحكم بسند حسن.

ولأبي نُعيم في «مسند عبد الله بن دينار»: كانت أربع سنين، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من «المستدرك»[١]، والأوَّل أشهَر. لكنَّهم نَقَضوا، فغَزاهم سنة ثمان وفتَحَ مكَّة.

و«كُفّارَ قُرَيش» بالنصب مفعول معه.

قوله: «فأتَوْه» تقديره: أرسَلَ إليهم في طلب إتيان الرَّكْب، فجاءَ الرسول فطَلَبَ إتيانهم فأتَوْه، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة:٦٠] أي: فضربَ فانفَجَرَت. ووقع عند المؤلِّف في الجهاد (٢٩٤١): أنَّ الرسول وَجَدَهم ببعض الشام، وفي رواية أبي نُعيم في «الدلائل» تعيين الموضع وهو غَزّة، قال: وكانت وجه مَتْجَرهم. وكذا رواه ابن إسحاق في «المغازي» عن الزُّهْريّ[٢]، وزاد في أوَّله عن أبي سفيان قال: كنَّا قوماً تُجّاراً، وكانت الحَربُ قد حَصَبَتْنا، فلمَّا كانت الهُدْنة خرجتُ تاجراً إلى الشام مع رَهْط من قُرَيش، فوالله ما عَلِمْت بمكَّةَ امرأةً ولا رجلاً إلَّا وقد حَمَّلني بضاعة، فذكره. وفيه: فقال هِرَقل لصاحبِ شُرْطتِه: قلِّبِ الشام ظَهْراً لبَطْنٍ حتَّى تأتيَ برجلٍ من قوم هذا أسأله عن حاله، فوالله إني وأصحابي بغَزَّةَ، إذْ هَجَمَ علينا فساقنا جميعاً.

قوله: «بإيلِياءَ» بهمزةٍ مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثمَّ لام مكسورة ثمَّ ياء أخيرة ثمَّ ألف مهموزة، وحكى البَكْري فيها القَصْر، ويقال لها أيضاً: إلْيا بحذف الياء الأولى وسكون اللام، حكاه البَكْري، وحكى النَّووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستَغربَه، قيل: معناه: بيت الله.

وفي الجهاد عند المؤلِّف (٢٩٤٠): أنَّ هِرَقل لمَّا كَشَفَ الله عنه جنود فارسَ مشى من حِمصَ إلى إيلياء شُكْراً لله. زاد ابن إسحاق عن الزُّهْري: أنه كان يُبسَط له البُسُط ويُوضَع عليها الرَّياحين فيمشي عليها، ونحوه لأحمد (٢٣٧٠) من حديث ابن أخي الزُّهْري عن

---

(١) ٢/ ٦٠ من حديث عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وصحح الحاكم إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: بل ضعيف، فإن عاصماً ضعَّفوه، وهو أخو عبيد الله بن عمر.

(٢) أخرجه من طريقه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٦٤٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٣٨٢. وكثير من الألفاظ التي أشار إليها الحافظ في رواية ابن إسحاق هي عندهما.

عمّه. وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحَكم من طرق متعاضدة مُلخَّصها: أنَّ كِسرَى أغزَى جيشه بلاد هِرَقل، فخَرَّبوا كثيراً منها، ثمَّ استَبطَأَ كِسرَى أميرَه فأراد قتله وتَوْليةَ غيره، فاطَّلعَ أميرُه على ذلك فباطَنَ هِرَقلَ واصْطَلَحَ معه على كِسرَى، وانهزَمَ عنه بجنودِ فارس، فمشى هِرَقل إلى بيت المقدِس شُكْراً لله تعالى على ذلك. واسم الأمير المذكور شَهْر براز واسم الغير الذي أراد كِسرَى تأميره فرُّخان.

قوله: «فدَعَاهم في مجلسه» أي: في حال كَوْنه في مجلسه، وللمصنِّف في الجهاد (٢٩٤١): «فأُدخِلْنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس مُلْكه وعليه التاج».

قوله: «وحَوْلَه» بالنصب، لأنه ظَرْف مكان.

قوله: «عُظَماء» جمع عظيم. ولابن السَّكن: فأُدخِلْنا عليه وعنده بَطارِقَته والقِسِّيسون والرُّهْبان. والرُّوم من وَلَد عِيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تَنُوخ وبَهْراء وسَلِيح وغيرهم من غَسّان، كانوا سُكّاناً بالشام، فلمَّا أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الرّوم فاستَوطَنوها فاختَلَطَتْ أنسابهم.

قوله: «ثمَّ دَعاهم ودَعا تَرْجُمانه» وللمُستَمْلي: «بالتَّرجُمان» مقتضاه أنه أمَرَ بإحضارهم، فلمَّا حَضَروا استَدْناهم لأنه ذكر أنه دَعاهم ثمَّ دَعاهم، فيُنزَّل على هذا، ولم يقع تكْرار ذلك إلَّا في هذه الرواية.

والتَّرجُمان: بفتح التاء المثنَّاة وضم الجيم، ورَجَّحَه النَّووي في «شرح مسلم»، ويجوز ضم التاء إتباعاً، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوَّله، حكاه الجَوْهري، ولم يُصرِّحوا بالرابعة وهي ضم أوَّله وفتح الجيم، وفي رواية الأَصِيلي وغيره: «بتَرْجُمانه»، يعني: أرسَلَ إليه رسولاً أحضَرَه صُحْبتَه، والتَّرجُمان: هو المعبِّر عن لغة بلُغةٍ، وهو مُعرَّب، وقيل: عربي.

قوله: «فقال: أيُّكُم أقربُ نَسَباً» أي: قال التَّرجُمان على لسان هِرَقل.

قوله: «بهذا الرجل» زاد ابن السَّكن: الذي خرج بأرض العرب يَزْعُم أنه نبي.

قوله: «قلت: أنا أقربهم نَسَباً» في رواية ابن السَّكن: فقالوا: هذا أقربنا به نَسَباً، هو ابن عمّه أخي أبيه. وإنَّما كان أبو سفيان أقربَ لأنه من بني عبد مَنافٍ، وقد أوضحَ ذلك المصنِّف في الجهاد (٢٩٤١) بقوله: «قال: ما قَرابتك منه؟ قلت: هو ابن عَمّي. قال أبو سفيان: ولم يكن في الرَّكْب من بني عبد مَناف غيري». وعبد مَنافٍ الأب الرابع للنبيِّ ﷺ وكذا لأبي سفيان، وأَطلق/ عليه ابنَ عَمٍّ لأنه نَزَّلَ كُلًّا منهما مَنزِلةَ جدِّه، فعبد المطَّلِب بن هاشم بن عبد مَناف ابنُ عَم أُميَّة بن عبد شَمْس بن عبد مَناف، وعلى هذا ففيما أُطلِقَ في رواية ابن السَّكن تَجوُّز، وإنَّما خَصَّ هِرَقل الأقرب لأنه أحرَى بالاطِّلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأنَّ الأبعَد لا يُؤمَن أنْ يَقدَح في نَسَبه بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: كيف نَسَبُه فيكم؟ ٣٥/١

وقوله: «بهذا الرجل» ضمَّنَ «أقرب» معنى: أوصَل[1] فعَدّاه بالباء، ووقع في رواية مسلم (١٧٧٣/ ٧٤): «مِن هذا الرجل» وهو على الأصل.

وقوله: «الذي يَزعُم» في رواية ابن إسحاق عن الزُّهْري: «يَدَّعي». و«زَعَمَ» قال الجَوْهري: بمعنى: قال. وحكاه أيضاً ثَعْلَب وجماعة كما سيأتي في قِصَّة ضِمَام في كتاب العلم (٦٣). قلت: وهو كثير، ويأتي موضعَ الشَّك غالباً.

قوله: «فاجعَلوهم عند ظَهْره» أي: لئلَّا يَستَحْيوا أنْ يواجهوه بالتكذيب إنْ كَذَب، وقد صَرَّحَ بذلك الواقدي في روايته.

وقوله: «إنْ كَذَبَني» بتخفيف الذَّال، أي: إنْ نقل إليَّ الكذب.

قوله: «قال» أي: أبو سفيان. وسقط لفظ «قال» من رواية كَرِيمة وأبي الوَقْت، فأشكَلَ ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال.

قوله: «فوالله لولا الحَياءُ من أنْ يَأْثُروا» أي: يَنقُلوا «عليَّ الكذب لكَذَبْت عليه» وللأَصِيليّ: «عنه»، أي: عن الإخبار بحاله. وفيه دليل على أنهم كانوا يَستَقبِحون الكذب إمَّا بالأخذِ عن

(١) في (أ): أقعَد.

الشرع السابق، أو بالعُرْف. وفي قوله: «يَأْثُروا» دون قوله: «يَكْذِبوا» دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أنْ لو كَذَبَ لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنَّه ترك ذلك استحياء وأَنَفةً من أنْ يتحدَّثوا بذلك بعد أنْ يَرْجِعوا فيصير عند سامعي ذلك كذّاباً. وفي رواية ابن إسحاق التصريحُ بذلك ولفظه: «فوالله لو قد كذبتُ ما رَدُّوا عليَّ، ولكنّي كنت امرَأً سيِّداً أتكرَّم عن الكذب، وعَلِمْت أنَّ أيسر ما في ذلك إنْ أنا كَذَبْته أنْ يَحفَظوا ذلك عَنّي ثمَّ يتحدَّثوا به، فلم أَكذِبه». وزاد ابن إسحاق في روايته: «قال أبو سفيان: فوالله ما رأيت من رجل قَطُّ كان أدهَى من ذلك الأقلَف»، يعني هِرَقل.

قوله: «ثم كان أوَّلَ» هو بالنصب على الخبر، وبه جاءَت الرواية، ويجوز رفعه على الاسميَّة.

قوله: «كَيْف نَسَبُه فيكم؟» أي: ما حال نَسَبه فيكم، أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: «هو فينا ذو نَسَبٍ» فالتنوين فيه للتَّعْظيم، وأشكَلَ هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه.

قوله: «فهل قال هذا القولَ مِنكُم أحدٌ قَطُّ قبلَه؟» وللكُشْمِيهَني والأَصِيلي بدل «قبله»: مِثلَه؛ فقوله: «مِنكُم» أي: من قومكم، يعني قُرَيشاً أو العرب. ويستفاد منه أنَّ الشَّفاهي يَعُم، لأنه لم يُرِدِ المخاطَبين فقط. وكذا قوله بعدُ: فهل قاتَلتُموه؟ وقوله: بماذا يَأْمُركم؟ واستعمل «قَطُّ» بغير أداة النَّفي وهو نادر، ومنه قول عمر: صَلَّينا أكثرَ ما كنَّا قَطُّ وآمَنَه رَكْعتَينِ[١]، ويحتمل أنْ يقال: إنَّ النَّفي مُضمَّن فيه كأنه قال: هل قال هذا القولَ أحد أو لم يقله أحد قَطُّ؟

قوله: «فهل كان من آبائه مَلِك؟» ولكَرِيمة والأَصِيلي وأبي الوَقْت بزيادة «مِن» الجارّة، ولابن عساكر بفتح «مَن» و«مَلَكَ» فعل ماضٍ، والجارَّة أرجحُ لسقوطها من رواية أبي ذرٍّ، والمعنى في الثلاثة واحد[٢].

---

(١) لم نقف عليه من قول عمر، وسيأتي في «الصحيح» برقم (١٦٥٦) من قول حارثة بن وهب الخُزاعي.

(٢) في (أ): واضح.

قوله: «**فأشراف الناس اتَّبَعوه**» فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل، وقد ثبت للمصنِّف في التفسير (٤٥٥٣) ولفظه: «أيتَّبِعُه أشراف الناس؟» والمراد بالأشراف هنا: أهل النَّخْوة والتكبُّر منهم، لا كلُّ شريف، حتَّى لا يَرِدَ مِثْلُ أبي بكر وعمر وأشباههما ممَّن أسلمَ قبل هذا السؤال. ووقع في رواية ابن إسحاق: «تَبِعَه منّا الضُّعَفاء والمساكين والأَحداث، فأمَّا ذَوُو الأنساب والشَّرَف فما تَبِعَه منهم أحدٌ»، وهو محمول على الأكثر الأغلَب.

قوله: «**سُخْطة**» بضم أوَّله وفتحه، وأخرج بهذا مَن ارتَدَّ مُكْرَهاً، أو لا لسَخَطِ دينِ الإسلام بل لرغبته في غيره بحَظٍّ نَفْسانيّ[١]، كما وقع لعُبيدِ الله بن جَحْش.

قوله: «**هل كُنتُم تَتَّهمونَه بالكَذِب؟**» أي: على الناس، وإنَّما عَدَلَ إلى السؤال عن التُّهْمة عن السؤال عن نَفْس الكذب، تقريراً لهم على صِدْقه، لأنَّ التُّهْمة إذا انتفت انتفى سببُها، ولهذا عَقَّبَ بالسؤال عن الغَدْر.

قوله: «**ولم تُمكِنِّي كَلِمةٌ أُدخِلُ فيها شيئاً**» أي: أنتَقِصه به، على أنَّ التنقيص هنا أمر نسبي، وذلك أنَّ مَن يُقطَعُ بعدم غَدْره أرفع رُتْبةً ممَّن يُجوِّز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفاً عندهم/ بالاستقراءِ من عادته أنه لا يَغْدِر، ولكن لمَّا كان الأمر مغيَّباً ـ لأنه مُستَقبَل ـ أمنَ أبو سفيان أنْ يُنسَب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردُّد، ومن ثَمَّ لم يُعرِّج هِرَقل على هذا القَدْر منه. وقد صَرَّحَ ابن إسحاق في روايته عن الزُّهْري بذلك بقوله: «قال: فوالله ما الْتفتَ إليها منّي». ووقع في رواية أبي الأسود عن عُرْوة مُرسَلاً[٢]: خرج أبو سفيان إلى الشام... فذكر الحديث، إلى أنْ قال: فقال أبو سفيان: هو ساحر كذّاب. فقال هِرَقل: إني لا أُريد شَتْمه، ولكن كيف نَسَبه؟ إلى أنْ قال: فهل يَغْدِر إذا عاهَدَ؟ قال: لا، إلَّا أنْ يَغدِرَ في هُدْنته هذه. فقال: وما يُخاف من هذه؟ فقال: إنَّ قومي أمَدُّوا حُلَفاءَهم على حُلَفائه. قال: فإنْ كنتُم بدَأْتُم، فأنتم أغدَرُ.

٣٦/١

(١) في (ع): بل لرغبة في غيره لحظ نفساني، وفي (س): بل لرغبة في غيره كحظ نفساني، والمثبت من (أ).

(٢) أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٣٨٤-٣٨٥ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به. وابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ سيِّئ الحفظ.

قوله: «سِجَالٌ» بكسر أوَّله، أي: نُوَبٌ، والسَّجْل: الدَّلْو، والحرب اسم جنس، ولهذا جُعِلَ خبره اسم جمع. و«يَنال» أي: يصيب، فكأنه شَبَّهَ المحاربين بالمُستقِيَين: يَستَقي هذا دَلْواً وهذا دَلْواً. وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غَزْوة بدر وغَزْوة أُحُد، وقد صَرَّحَ بذلك أبو سفيان في يوم أُحُد في قوله: «يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجال» ولم يردَّ عليه النبي ﷺ ذلك، بل نَطَقَ النبي ﷺ بذلك في حديث أَوْس بن حُذَيفة الثَّقَفي لمَّا كان يُحدِّث وَفْدَ ثَقيف، أخرجه ابن ماجَهْ وغيره[1]. ووقع في مُرسَل عُرْوة: «قال أبو سفيان: غَلَبَنا مَرّة يومَ بدر وأنا غائب، ثمَّ غَزَوتُهم في بيوتهم ببَقْر البُطون وجَدْع الآذان» وأشار بذلك إلى يوم أُحُد.

قوله: «بماذا يَأمُرُكم؟» يدل على أنَّ الرسول من شأنه أنْ يأمُرَ قومه.

قوله: «يقول: اعبُدوا الله وحدَه» فيه أنَّ للأمر صيغة معروفة، لأنه أتى بقوله: «اعبُدوا» في جواب: «ما يَأْمُركم؟»، وهو من أحسن الأدلَّة في هذه المسألة، لأنَّ أبا سفيان من أهل اللِّسان، وكذلك الراوي عنه ابن عبَّاس، بل هو من أفصحهم، وقد رواه عنه مُقِرّاً له.

قوله: «ولا تُشرِكوا به شيئاً» سقط من رواية المُستَمْلي الواو، فيكون تأكيداً لقوله: «وحدَه».

قوله: «واترُكوا ما يقول آباؤُكُم» هي كلمة جامعةٌ لتركِ ما كانوا عليه في الجاهليَّة، وإنَّما ذكر الآباء تنبيهاً على عُذْرهم في مُخالفتهم له، لأنَّ الآباء قُدْوة عند الفريقَين، أي: عَبَدة الأوثان والنَّصارى.

قوله: «ويَأْمُرنا بالصلاة والصِّدْق» وللمصنِّف في روايةٍ (٢٩٤١): «الصدقة» بدل: الصِّدْق، ورَجَّحَها شيخنا شيخ الإسلام، ويُقوِّيها رواية المؤلِّف في التفسير (٤٥٥٣): «الزَّكاة»، واقتران الصلاة بالزَّكاة مُعْتاد في الشرع، ويُرجِّحها أيضاً ما تقدَّم من أنهم كانوا يَستَقبِحون الكذب، فذِكْر ما لم يَألَفوه أَولى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٥)، وأبو داود (١٣٩٣)، وأحمد في «المسند» (١٦١٦٦)، وسنده ضعيف.

قلت: وفي الجملة ليس الأمر بذلك مُمتنِعاً كما في أمرهم بوفاءِ العَهْد وأداءِ الأمانة، وقد كانا من مألوف عُقلائهم، وقد ثَبَتا عند المؤلِّف في الجهاد (٢٩٤١) من رواية أبي ذرٍّ عن شيخه الكُشْمِيهَني والسَّرَخْسي، قال: «بالصلاة والصِّدْق والصدقة»، وفي قوله: «يَأْمُرنا» بعد قوله: «يقول: اعبُدوا الله» إشارة إلى المغايرة بين الأمرينِ لما يترتَّب على مُخالِفِهما، إذْ مُخالِفُ الأوَّل كافرٌ، والثاني ممَّن قَبِلَ الأوَّلَ عاصٍ.

قوله: «فكذلك الرُّسُل تُبعَث في نَسَب قومها» الظاهر أنَّ إخبار هِرَقل بذلك بالجَزْم كان عن العلم المقرَّر عنده في الكتب السالفة.

قوله: «لقلتُ: رجل يَأْتَسي بقولٍ» كذا للكُشْمِيهَني، ولغيره: «يتأسَّى» بتقديم التاء المثنَّاة[1]، وإنَّما لم يقل هِرَقل: «فقلت» إلَّا في هذا وفي قوله: «هل كان من آبائه من مَلِك؟» لأنَّ هذينِ المقامَينِ مقام فِكْر ونظر، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنَّها مقام نَقْل.

قوله: «فذكرتَ أنَّ ضُعَفاءَهم اتَّبَعوه» وهو بمعنى قول أبي سفيان: «ضُعَفاؤُهم»، ومِثل ذلك يُتسامَح به لاتِّحاد المعنى. وقول هِرَقل: «وهم أتباع الرُّسُل» معناه: أنَّ أتباع الرُّسُل في الغالب أهل الاستِكَانة لا أهل الاستِكْبار الذين أصَرُّوا على الشِّقاق بَغْياً وحَسَداً كأبي جَهْل وأشياعه، إلى أنْ أهلَكَهم الله تعالى، وأنقَذَ بعد حينٍ مَن أراد سعادته منهم.

قوله: «وكذلك الإيمان» أي: أمرُ الإيمان، لأنه يَظهرُ نوراً، ثمَّ لا يزال في زيادة حتَّى يَتِمَّ بالأُمور المعتبَرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سِنِي النبي ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٢] ومنه: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة:٣٢]، وكذا جَرَى لأتباع النبي ﷺ، لم يزالوا في زيادة حتَّى كَمَّلَ اللهُ بهم

---

(١) هكذا في (أ) وهو الصواب، وفي (ع) و(س) بزيادة: «من تحت» فجعلها ياءً، والصواب حذفها وجعلُها تاءً، ووقع فيهما أيضاً: «رجلٌ تأسى» وهو خطأ، إذ ليس هو في شيء من روايات «الصحيح».

قلنا: وقع للعيني في «عمدة القاري» ١/ ٨٨ كما وقع للحافظ هنا من نسبة هذه اللفظة «يأتسي» للكُشميهني، و«يتأسَّى» لغيره، والذي في الطبعة السلطانية من «الصحيح» و«إرشاد الساري» للقسطلاني ١/ ٧٧ عكس ذلك، والله تعالى أعلم.

ما أراد من إظهار دينه وتمام نِعْمَته، فله الحمدُ والثَّناء.

قوله: «**حين يُخالِطُ بَشَاشَةَ القلوبِ**» هكذا رُوِيَ بالنصب على المفعوليَّة و«القلوب» مضاف، أي: يخالط الإيمانُ انشراحَ الصُّدور، ورُوِيَ: «بَشاشتُه القلوبَ» بالضم، والقلوب مفعول، أي: يخالط بشاشةُ الإيمان ـ وهو شرحه ـ القلوبَ التي يدخل فيها. زاد المصنِّفُ ٣٧/١ في الإيمان (٥١): «لا يَسْخَطه أحد» كما تقدَّم، وزاد ابن السَّكن في روايته في «مُعجَم الصحابة»: «يزداد به عُجْباً وفَرَحاً»، وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوةُ الإيمان لا تَدخُل في قلبٍ فتَخرُجَ منه».

قوله: «**وكذلك الرُّسُل لا تَغدِرُ**» لأنها لا تَطلُب حَظَّ الدنيا الذي لا يُبالي طالبُه بالغَدْر، بخلاف مَن طلبَ الآخرة. ولم يُعرِّج هِرَقلُ على الدَّسيسة التي دَسَّها أبو سفيان كما تقدَّم.

وسقط من هذه الرواية إيرادُ تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلِّف التي في الجهاد (٢٩٤١)، وسيأتي الكلام عليه ثَمَّ، إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال المازَرِيُّ[١]: هذه الأشياء التي سأل عنها هِرَقل ليست قاطعة على النُّبوّة، إلَّا أنه يحتمل أنها كانت عنده عَلامات على هذا النبي بعَينِه، لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلمُ أنه خارج، ولم أكُنْ أظُن أنه منكُم. وما أورده احتمالاً جزم به ابن بَطَّال، وهو ظاهر.

قوله: «**فذكرتَ أنه يَأْمُرُكُم**» ذكر ذلك بالاقتضاء، لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذِكْر الأمر بل صيغتُه.

وقوله: «**ويَنْهاكم عن عبادة الأوثان**» مُستفاد من قوله: «ولا تُشرِكوا به شيئاً، واترُكوا ما يقول آباؤُكم» لأنَّ مَقُولهم الأمرُ بعبادة الأوثان.

قوله: «**أخلُص**» بضم اللام، أي: أصِل، يقال: خَلُصَ إلى كذا، أي: وَصَل.

---

(١) تحرف في (س) إلى: المازني. والمازَرِيُّ: هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، مصنف كتاب «المُعلِم بفوائد شرح مسلم»، وهذا النقل فيه عند شرح الحديث (١٧٧٣) (٧٤) من «صحيح مسلم».

قوله: «لتَجَشَّمتُ» بالجيم والشِّين المعجَمة، أي: تَكلَّفتُ الوصول إليه. وهذا يدل على أنه كان يَتحقَّق أنه لا يَسلَم من القتل إنْ هاجَرَ إلى النبي ﷺ، واستفاد ذلك بالتَّجرِبة كما في قِصَّة ضغاطر الذي أظهَر إسلامَه فقتلوه[1]. وللطبراني (٤١٩٨) من طريق ضعيف عن عبد الله بن شدَّاد عن دِحْية في هذه القِصَّة مُختصَراً، فقال قَيْصَر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أنْ أفعل، إنْ فعلتُ ذهب مُلْكي، وقتلني الرُّوم. وفي مُرسَل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم: أنَّ هِرَقل قال: وَيْحَك، والله إني لَأعلم أنه نبي مُرسَل، ولكنّي أخاف الرُّوم على نَفْسي، ولولا ذلك لاتَّبَعْتُه. ولكن لو تفطَّنَ هِرَقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسَلَ إليه: «أَسلِمْ تَسلَمْ» وحَمَل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة، لَسَلِمَ لو أسلمَ من كل ما يخافه، ولكنَّ التوفيق بيَدِ الله تعالى.

وقوله: «لَغَسَلْتُ عن قَدَمَيْه» مُبالَغة في العُبوديَّة له والخِدْمة. زاد عبد الله بن شدَّاد عن أبي سفيان: «لو عَلِمْت أنه هو لمشيتُ إليه حتَّى أُقبِّلَ رأسَه وأغسِلَ قَدَمَيْه»[2] وهي تدل على أنه كان بَقيَ عنده بعض شك. وزاد فيها: «ولقد رأيت جَبْهته تَتَحادر عَرَقاً من كَرْب الصحيفة» يعني لمَّا قُرِئَ عليه كتاب النبي ﷺ. وفي اقتصاره على ذِكْر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يَطلُب منه ـ إذا وصل إليه سالماً ـ لا وِلاية ولا مَنْصِباً، وإنَّما يَطلُب ما تَحصُل له به البَرَكة.

وقوله: «ولَيَبلُغَنَّ مُلْكُه ما تحت قَدَمَيَّ»[3] أي: بيت المقدِس، وكنَّى بذلك لأنه موضع استقراره. أو أراد الشام كلّه لأنَّ دار مُلْكِه كانت حِمْص. ومِمَّا يُقوِّي أنَّ هِرَقل آثَرَ مُلْكَه على الإيمان وتمادى على الضَّلال، أنه حاربَ المسلمين في غَزْوة مُؤْتة سنة ثمان بعد هذه القِصَّة بدون السَّنتَين، ففي «مغازي ابن إسحاق»[4]: وبَلَغَ المسلمين لمَّا نزلوا مَعانَ من أرض

(١) انظر ترجمة ضغاطر في القسم الثالث من حرف الضاد من «الإصابة» (٤٢١٥)، وستأتي الإشارة إلى قصته بعد صفحات عند شرح قوله: «حتى أتاه كتاب من صاحبه» ص٩٢-٩٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في الجهاد من «سننه» (٢٤٧٩).

(٣) هذا اللفظ ليس في رواية المصنف هنا في بدء الوحي، وسيأتي في التفسير برقم (٤٥٥٣).

(٤) انظر «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٦.

الشام أنَّ هِرَقل نزل في مئة ألف من المشركين، فحكى كيفيَّة الوَقْعة. وكذا روى ابن حِبَّان في «صحيحه» (٤٥٠٤) عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إليه أيضاً من تَبُوكَ يدعوه، وأنه قاربَ الإجابة، ولم يُجِب. فدلَّ ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يُضْمِر الإيمان ويَفْعَل هذه المعاصيَ مُراعاة لـمُلْكِه وخوفاً من أنْ يَقتُله قومه، إلَّا أنَّ في «مسند أحمد»[1]: أنه كتب من تبوكَ إلى النبي ﷺ: إني مسلم، فقال النبي ﷺ: «كَذَب، بل هو على نصرانيَّته». وفي كتاب «الأموال» (٦٢٨) لأبي عُبيد بسندٍ صحيحٍ من مُرسَل بكر بن عبد الله المُزَني نحوه، ولفظه فقال: «كَذَبَ عدوُّ الله، ليس بمسلمٍ». فعلى هذا إطلاق صاحب «الاستيعاب» أنه آمَنَ، أي: أظهَرَ التصديق، لكنَّه لم يَستمِرَّ عليه ويعملْ بمُقتَضاه، بل شَحَّ بمُلكِه وآثَرَ الفانيةَ على الباقية. والله الموفِّق.

قوله: «ثمَّ دَعَا» أي: مَن وَكَّلَ ذلك إليه، ولهذا عُدِّيَ إلى الكتاب بالباء، والله أعلم.

١/٣٨ قوله: «دِحْية» بكسر الدَّال وفتحها لُغَتان، ويقال: إنَّه/ الرَّئيس بلُغة أهل اليَمَن، وهو ابن خَلِيفة الكَلْبي، صحابيٌّ جليل، كان من أحسنِ الناس وجهاً، وأسلمَ قديماً، وبَعَثَه النبي ﷺ في آخر سنة ستٍّ بعد أنْ رجع من الحُدَيْبية بكتابه إلى هِرَقل، وكان وصوله إلى هِرَقل في المحرَّم سنة سبع، قاله الواقدي.

ووقع في «تاريخ خَليفة»: أنَّ إرسال الكتاب إلى هِرَقل كان سنة خمس، والأوَّل أثبت، بل هذا غلطٌ لتصريح أبي سفيان بأنَّ ذلك كان في مُدّة الهُدْنة، والهُدْنة كانت في آخر سنة سِت اتِّفاقاً، ومات دِحْية في خلافة معاوية.

و«بُصْرَى» بضم أوَّله والقَصْر: مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حَوْران، وعظيمها هو الحارث بن أبي شِمْر الغَسَّاني، وفي «الصحابة» لابن السَّكن: أنه أرسَلَ بكتاب النبي ﷺ إلى هِرَقل مع عَديِّ بن حاتم، وكان عَديٌّ إذْ ذاكَ نصرانيّاً، فوصل به هو ودِحْية معاً، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح.

---

(١) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٥٠٤) من حديث أنس، وفيه: أن هرقل إذ ذاك كان ببيت المقدس.

قوله: «مِن محمَّد» فيه أنَّ السُّنّة أنْ يَبدَأ الكاتبُ[1] بنَفْسِه، وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النَّحّاس إجماع الصحابة، والحقُّ إثبات الخلاف.

وفيه أنَّ «مِن» التي لابتداءِ الغاية تأتي في غير الزَّمان والمكان، كذا قاله أبو حَيّان، والظاهر أنها هنا لم تَخرُج عن ذلك، لكن بارتِكاب مَجاز.

زاد في حديث دِحْية: وعنده ابنُ أخٍ له أحمرُ أزرَقُ سَبْط الرأس. وفيه: لمَّا قرأ الكتاب سَخِرَ فقال: لا تَقرَأْه، إنَّه بدأَ بنَفْسِه. فقال قَيْصَر: ليَقرأنَّه، فقَرَأه. وقد ذكر البزَّار في «مسنده»[2] عن دِحْية الكَلْبي: أنه هو ناولَ الكتاب لقَيْصَر، ولفظه: بَعَثَني رسول الله ﷺ بكتابه إلى قَيْصرَ فأعطيتُه الكتاب.

قوله: «عَظيم الرّوم» فيه عُدول عن ذِكْره بالملِكِ أو الأمير، لأنه معزول بحُكْم الإسلام، لكنَّه لم يُخلِه عن إكرامٍ لمصلحة التألُّف. وفي حديث دِحْية أنَّ ابن أخي قَيْصر أنكر أيضاً كَوْنه لم يقل: ملك الرّوم.

قوله: «سلام على مَن اتَّبَعَ الهُدَى» في رواية المصنِّف في الاستئذان (٦٢٦٠): «السلام» بالتعريف. وقد ذُكِرَتْ في قِصَّة موسى وهارون مع فِرْعَون، وظاهر السِّياق يدل على أنه من جملة ما أُمِرا به أنْ يقولاه. فإنْ قيل: كيف يُبدَأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أنَّ المفسِّرين قالوا: ليس المراد من هذا التحيَّة، إنَّما معناه: سَلِمَ من عذاب الله مَن أسلم، ولهذا جاءَ بعده ﴿أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه:٤٨]، وكذا جاءَ في بقيَّة هذا الكتاب: «فإنْ تَولَّيْتَ فإنَّ عليك إثمَ الأَرِيسيِّينَ». فمُحصَّل الجواب: أنه لم يَبدَأ الكافر بالسلام قَصْداً وإنْ كان اللفظ يُشعِر به، لكنَّه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممَّنِ اتَّبَعَ الهُدَى، فلم يُسلِّم عليه.

قوله: «أمَّا بعدُ» في قوله: «أمّا» معنى الشَّرْط، وتُستَعمَل لتفصيل ما يُذكَر بعدها غالباً، وقد تَرِدُ مُستأنَفة لا للتفصيل كالَّتي هنا[3]، وقال الكِرْمانيُّ: هي هنا للتفصيل، والتقديرُ:

---

(١) في (ع) و(س): الكتاب.

(٢) برقم (٢٣٧٤- كشف الأستار عن زوائد البزار)، وسنده مسلسل بالضعفاء.

(٣) زاد في (س) بعد هذا: وللتفصيل والتقرير.

أمَّا الابتداء فهو باسم الله، وأمَّا المكتوب فهو من محمد رسول الله... إلى آخره، كذا قال.

ولفظة «بعدُ» مبنيَّة على الضم، وكان الأصل أنْ تُفتَح لو استمرَّتْ على الإضافة، لكنَّها قُطِعَتْ عن الإضافة فبُنِيَتْ على الضم، وسيأتي مَزِيد لذلك في الكلام عليها في كتاب الجمعة (٩٢٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «بدِعاية الإسلام» بكسر الدَّال، من قولك: دَعَا يدعو دِعايةً، نحو: شَكَا يَشْكو شِكايةً. ولمسلمٍ (١٧٧٣/ ٧٤): «بداعية الإسلام» أي: بالكلمة الدّاعية إلى الإسلام، وهي شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، والباء موضع: إلى.

وقوله: «أسلِمْ تَسلَمْ» غايةٌ في البلاغ، وفيه نوع من البديع وهو الجِناس الاشتقاقي.

قوله: «يُؤْتِك» جوابٌ ثانٍ للأمر. وفي الجهاد (٢٩٤١) للمؤلِّف: «أسلِم... أسلِم يُؤْتِك» بتَكْرار «أسلِم»، فيحتمل التأكيد، ويحتمل أنْ يكون الأمر الأوَّل للدُّخول في الإسلام والثاني للدَّوام عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النساء:١٣٦]، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ الآية [القصص:٥٤]. وإعطاؤُه الأجر مرتين لكَوْنه كان مؤمناً بنبيِّه ثمَّ آمَنَ بمحمدٍ ﷺ، ويحتمل أنْ يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أنَّ إسلامه يكون سبباً لإدخال أتباعه، وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشَّعْبي من كتاب العلم (٩٧) إن شاء الله تعالى.

واستَنبَطَ منه شيخنا شيخ الإسلام: أنَّ كل مَن دانَ بدين أهل الكتاب كان في حُكْمهم في المُناكَحة والذَّبائح، لأنَّ هِرَقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، بل ممَّن دخل في النصرانيَّة بعد التبديل، وقد قال له ولقومِه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٠]، فدلَّ على أنَّ لهم/ حُكْم أهل الكتاب، خلافاً لمن خَصَّ ذلك بالإسرائيليّين أو بمَن عُلِمَ أنَّ سَلَفه ممَّن دخل في اليهوديَّة أو النصرانيَّة قبل التبديل، والله أعلم. ٣٩/١

قوله: «فإنْ تَولَّيْتَ» أي: أعرَضْت عن الإجابة إلى الدُّخول في الإسلام. وحقيقة التولّي

إنَّما هو بالوجه، ثمَّ استُعمِلَ مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تَبعيَّة.

قوله: «**الأرِيسيّينَ**» جمع أَرِيسي، وهو نسبةٌ إلى أَرِيس بوَزْن فَعِيل، وقد تُقلَب همزتُه ياءً، وجاءَتْ به رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي وغيرهما هنا.

قال ابن سِيدَهْ: الأَرِيس: الأكّار، أي: الفَلّاح، عند ثَعْلَب، وعند كُراع: الإِرِّيس[1]: هو الأمير. وقال الجَوْهري: هي لغة شاميَّة، وأنكر ابن فارس أنْ تكون عربيَّة، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاءَ مُصرَّحاً به في رواية ابن إسحاق عن الزُّهْري بلفظ: «فإنَّ عليك إثم الأكّارينَ» زاد البَرْقاني في روايته: يعني الحَرَّاثين، ويؤيِّده أيضاً ما في رواية المدائني من طريق مرسلة: «فإن عليك إثم الفلّاحين»، وكذا عند أبي عُبيد في كتاب «الأموال» (٥٥) من مُرسَل عبد الله بن شدَّاد: «وإنْ لم تَدخُل في الإسلام فلا تَحُلْ بين الفلّاحين وبين الإسلام» قال أبو عُبيد: المراد بالفلّاحين أهل مملكته، لأنَّ كل مَن كان يَزْرَع فهو عند العرب فلّاح، سواء كان يلي ذلك بنَفْسِه أو بغيره.

قال الخطَّابي: أراد أنَّ عليه إثم الضُّعَفاء والأتباع إذا لم يُسلِموا تقليداً له، لأنَّ الأصاغر أتباع الأكابر.

قلت: وفي الكلام حذفٌ دلَّ المعنى عليه وهو: فإنَّ عليك مع إثمك إثمَ الأريسيِّين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تَبِعوه على استمرار الكفر، فلَأنْ يكون عليه إثم نَفْسه أَولى، وهذا يُعَد من مفهوم الموافقة، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، لأنَّ وِزْر الآثِم لا يَتحَمّله غيرُه، ولكنَّ الفاعل المتسبِّب والمتلبِّس للسيِّئات يتحمل من جِهتَين: جهة فعله، وجهة تَسَبُّبه.

وقد وَرَدَ تفسير الأريسيّين بمعنًى آخر، فقال الليث بن سعد عن يونس في رواية الطبراني في «الكبير» (٧٢٧٠) من طريقه: الأريسيّون: العَشّارونَ؛ يعني: أهل المَكْس، والأوَّل أظهَر. وهذا إنْ صَحَّ أنه المراد، فالمعنى المبالَغة في الإثم، ففي «الصحيح» في المرأة

---

(١) هي عند كُراع من باب فِعِّيل كما في «اللسان» (أرس).

التي اعترفَتْ بالزِّنى: «لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لَقُبِلَت»[١].

قوله:«و﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ إلى آخره» هكذا وقع بإثبات الواو في أوّله، وذكر القاضي عِيَاض أنَّ الواو ساقطة من رواية الأَصِيلي وأبي ذرٍّ، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مُقدَّر معطوف على قوله: «أدعوك»، فالتقدير: أدعوك بدِعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾. ويحتمل أنْ تكون من كلام أبي سفيان، كأنه لم يَحفَظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستَحضَرَ منها صدر الكتاب فذكره، وكذا الآية، فكأنَّه قال فيه: كان فيه كذا، وكان فيه: يا أهل الكتاب، فالواو من كلامه لا من نَفْس الكتاب.

وقيل: إنَّ النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظُه لفظَها لمَّا نزلت، والسبب في هذا أنَّ هذه الآية نزلت في قِصَّة وَفْد نَجْران، وكانت قِصَّتهم سنةَ الوُفود سنة تسع، وقِصَّة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة سِت، وسيأتي ذلك واضحاً في المغازي (٤٣٨٠). وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يُومِئ كلام ابن إسحاق. وقيل: نزلت في اليهود. وجَوَّزَ بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد.

فائدة: قيل: فيه دليل على جواز قراءة الجُنُب للآية أو الآيتَين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العَدوِّ وكذا بالسَّفَر به. وأغربَ ابن بَطَّال فادَّعَى أنَّ ذلك نُسِخَ بالنهي عن السَّفَر بالقرآنِ إلى أرض العدو، ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك. يُحتمل أنْ يقال: إنَّ المراد بالقرآنِ في حديث النهي عن السَّفَر به، أي: المُصحَف، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه (٢٩٩٠).

وأمَّا الجُنُب فيحتمل أنْ يقال: إذا لم يَقصِد التِّلاوة جاز، على أنَّ في الاستدلال بذلك من هذه القِصَّة نظراً، فإنَّها واقعةُ عينٍ لا عمومَ فيها، فيتقيَّدُ الجواز على ما إذا وقع احتياجٌ إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصّة، وأمَّا الجواز مُطلَقاً حيثُ لا ضرورةَ فلا يَتَّجِه، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطَّهارة[٢] إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٥) (٢٣) من حديث بريدة الأسلمي.

(٢) انظر: كتاب الوضوء، باب (٣٦): قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

وقد اشتملتْ هذه الجُمَل القليلة التي يتضمَّنُها بعض هذا الكتاب على الأمر بقوله: «أَسلِم»، والترغيب بقوله: «تَسْلَم ويُؤْتِك»، والزَّجْر بقوله: «فإنْ تولَّيْتَ»،/ والترهيب بقوله: ١/ ٤٠ «فإنَّ عليك إثم الأريسيِّين»، والدّلالة بقوله: «يا أهل الكتاب»، وفي ذلك من البلاغة ما لا يَخفَى، وكيف لا وهو كلام مَن أُوتيَ جوامعَ الكَلِم ﷺ.

قوله: «**فلمَّا قال ما قال**» يحتمل أنْ يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة، ويحتمل أنْ يشير بذلك إلى القِصَّة التي ذكرها ابن الناطور بعدُ، والضمائر كلّها تَعُود على هِرَقل.

والصَّخَب: اللَّغَط، وهو اختلاط الأصوات في المخاصَمة، زاد في الجهاد (٢٩٤١): «فلا أدري ما قالوا».

قوله: «**فقلت لأصحابي**» زاد في الجهاد: «حين خَلَوْتُ بهم».

قوله: «**أَمِرَ**» هو بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عَظُم، وسيأتي في تفسير «سُبْحان» (٤٧١١).

و«**ابن أبي كَبْشة**» أراد به النبيَّ ﷺ؛ لأنَّ أبا كَبْشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتَقَصَتْ نَسَبَتْ إلى جد غامض، قال أبو الحسن النَّسّابة الجُرْجاني: هو جَدُّ وَهْبٍ جَدِّ النبيِّ ﷺ لأُمِّه. وهذا فيه نظر، لأنَّ الذي عليه أهلُ النَّسَب أن[1] وَهْباً جدَّ النبي ﷺ اسم أُمّه عاتكة بنت الأوقَص بن مُرّة بن هلال، ولم يقل أحد من أهل النَّسَب: إنَّ الأوقَص يُكْنى أبا كَبْشة. وقيل: هو جد عبد المطَّلِب لأُمِّه، وفيه نظر أيضاً، لأنَّ أُم عبد المطَّلِب سَلْمَى بنت عَمْرو بن زيد الخَزْرَجي، ولم يقل أحد من أهل النَّسَب: إنَّ عَمْراً يُكْنى أبا كَبْشة. ولكن ذكر ابن حَبيب في «المحبَّر»[2] جماعة من أجداد النبي ﷺ من قِبَل أبيه ومن قِبَل أُمّه، كلَّ واحد منهم يُكْنى أبا كَبْشة.

وقيل: هو أبوه من الرَّضاعة واسمه الحارث بن عبد العُزَّى، قاله أبو الفتح الأزدي

---

(١) قوله: «الذي عليه أهل النسب أن» سقط من (س).

(٢) تحرف في (س) إلى: المجتبى. وما نقله الشارح عن ابن حبيبٍ في «المحبر» هو فيه ص ١٢٩.

وابن ماكُولَا، وذكر يونس بن بُكَير عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من قومه: أنه أسلمَ وكانت له بنت تُسمَّى كَبْشَة يُكْنى بها.

وقال ابن قُتَيبة والخطَّابي والدَّارَقُطنيّ: هو رجل من خُزاعة خالف قُرَيشاً في عبادة الأوثان فعَبَدَ الشِّعْرَى فنَسَبوه إليه للاشتراك في مُطلَق المخالَفة، وكذا قاله الزُّبَير، قال: واسمه وَجْز بن عامر بن غالب.

قوله: «إنَّه يَخافُه» هو بكسر الهمزة استئنافاً تعليليّاً، لا بفتحها لوجود اللام في «لَيخافُه» في رواية أُخرى (٤٥٥٣).

قوله: «مَلِك بني الأصفَر» هم الرُّوم، ويقال: إنَّ جدّهم رُوم بن عيص بن إسحاق تزوَّج بنت ملك الحبشة، فجاءَ لون وَلَده بين البياض والسَّواد فقيل له: الأصفَر، حكاه ابن الأنباري. وقال ابن هشام في «التِّيجان»: إنَّما لُقِّبَ الأصفَر، لأنَّ جَدَّته سارةَ زوجَ إبراهيم حَلَّتْه بالذَّهَب.

قوله: «فما زِلْتُ مُوقِناً» زاد في حديث عبد الله بن شدَّاد عن أبي سفيان: «فما زِلْتُ مَرْعوباً من محمد حتَّى أسلمْتُ» أخرجه الطبراني (٧٢٧٤).

وقوله: «حتَّى أدخلَ اللهُ عليَّ الإسلام» أي: فأظهَرتُ ذلك اليقين، وليس المراد أنَّ ذلك اليقين ارتفع.

قوله: «وكان ابنُ الناطور» هو بالطاءِ المهملة، وفي رواية الحَمُّوِي بالظاءِ المعجَمة، وهو بالعربيَّة: حارس البُسْتان. ووقع في رواية الليث عن يونس[1]: «ابن ناطورا» بزيادة ألف في آخره، فعلى هذا هو اسم أعجميّ[2].

---

(١) أخرج هذه الرواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٧٠).

(٢) جاء في (ع) و(س) بعد هذا ما نصه:

تنبيه: الواو في قوله: «وكان» عاطفة، والتقدير: عن الزُّهْري أخبرني عُبيد الله، فذكر الحديث، ثمَّ قال الزُّهْري: وكان ابن الناطور يُحدِّث، فذكر هذه القصّة، فهي موصولة إلى ابن الناطور لا مُعلَّقة كما زَعَمَ بعض مَن لا عنايةَ له بهذا الشَّأن، وكذلك أغرَبَ بعض المغاربة فزَعَمَ أنَّ قصّة ابن الناطور مرويّة =

قوله: «صاحبَ إيلِياءَ» أي: أميرها، وهو منصوب على الاختصاص أو الحال، أو مرفوع على الصِّفة، وهي رواية أبي ذرٍّ، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف. وقول مَن زَعَمَ أنَّها في تقدير/ الانفصال، في مقام المنع. ٤١/١

و«هِرَقلَ» بفتح اللام معطوف على إيلياء، وأطلق عليه الصُّحْبة له إمَّا بمعنى التبَع، وإمَّا بمعنى الصداقة، فاستعملَ «صاحب» في معنيَين: مَجازي وحقيقي، لأنه بالنِّسبة إلى إيلياء أمير وذاكَ مَجاز، وبالنِّسبة إلى هِرَقل تابع وذلك حقيقة، قال الكِرْمانيُّ: وإرادة المعنيَينِ الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي، وعند غيره محمول على إرادة معنًى شامل لهما، وهذا يُسمَّى عمومَ المجاز.

وقوله: «سُقُفّاً» بضم السِّين والقاف كذا في رواية غير أبي ذرٍّ، وهو منصوب على أنه خبر «كان»، و«يُحدِّث» خبرٌ بعد خبر. وفي رواية الكُشْمِيهَني: «سُقِفَ» بكسر القاف على ما لم يُسمَّ فاعله، وفي رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيِّ[1] مثله لكن بزيادة ألف في أوَّله، والأُسْقُفُّ والسُّقُفُّ: لفظ أعجمي، ومعناه رئيس دين النَّصارى أو عالـمُهم، وقيل: عربيٌّ؛ وهو الطَّويل في انحِناء، وقيل ذلك للرَّئيسِ لأنه يَتَخاشَع.

وقال بعضهم: لا نظير له في وَزْنه إلَّا الأُسْرُبُّ وهو الرَّصاص، لكن حكى ابن سِيدَهْ

= بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، فكأنه لمَّا رآها لا تصريح فيها بالسَّماع حملها على ذلك، وقد بيَّن أبو نُعَيم في «دلائل النُّبوّة» أنَّ الزُّهْري قال: لقيته بدمشق في زَمَن عبد الملك بن مروان. وأظنّه لم يَتحَمَّل عنه ذلك إلَّا بعد أنْ أسلَمَ، وإنَّما وَصَفَه بكَوْنه كان سُقُفّاً ليُنبِّه على أنه كان مُطَّلِعاً على أسرارهم عالماً بحقائق أخْبارهم، وكأنَّ الذي جَزَمَ بأنه من رواية الزُّهْري عن عُبيد الله اعتَمَدَ على ما وقع في «سيرة ابن إسحاق» فإنَّه قَدَّمَ قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان، فعنده: عن عبيد الله عن ابن عبّاس أنَّ هِرقل أصبح خبيث النفس، فذكر نحوه. وجَزَمَ الحُفَّاظ بما ذَكَرتُه أوَّلاً، وهذا ممَّا ينبغي أنْ يُعَدَّ فيما وقع من الإدراج أوَّل الخبر، والله أعلم.

قلنا: وهذا التنبيه لم يرد في (أ) هنا، وقد جاء نحوه بعد شرحه على قوله: «سقفّاً» لاحقاً.

(١) في (ع) و(س): والسرخسي. وهو خطأ، وقد ذكر القسطّلاني في «إرشاد الساري» ١/ ٨٢ هذه الرواية عن المستملي والحموي ولم يذكر السرخسي.

آخر: وهو الأُسْكُفُّ للصّانع، ولا يَرِدُ الأُترُجُّ لأنه جمع والكلام إنَّما هو في المفرَد.

وعلى رواية أبي ذرٍّ يكون الخبر الجملة التي هي «يُحدِّث أنَّ هِرَقل»، والواو في قوله: «وكان» عاطفةً، والتقدير: عن الزُّهْري أخبرَني عُبيد الله بن عبد الله، فذكر حديث أبي سفيان بطوله، ثمَّ قال الزُّهْري: وكان ابن الناطور يُحدِّث. وهذا صورته الإرسال، لكن في «الدلائل» لأبي نعيم: أنَّ الزُّهريَّ قال: لَقِيتُه بدمشقَ زمنَ عبد الملك بن مروان[1]، وأظنُّه لم يَتحمَّلْ عنه ذلك إلا بعد أن أَسلم، وإنما وَصفَه الزهريُّ بكونه سُقُفّاً، ليُشعِرَ من تقدُّمِه عندهم أنه أَجدَرُ باطِّلاعه على أسرارهم، ووَهِمَ بعضُ المغاربة فزعم أنَّ ناقلَ ذلك عن ابن الناطور أبو سفيان، وهو راوي أول الحديث، وروايةُ أبي نعيم في «الدلائل» تردُّ عليه[2].

قوله: «حين قَدِمَ إيلياءَ» يعني: في هذه الأيام، وهي عند غَلَبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتَمَرَ فيها النبي ﷺ عُمْرةَ الحُدَيْبية، وبَلَغَ المسلمين نُصْرةُ الرّوم على فارسَ ففَرِحوا. وقد ذكر التِّرمذي (٣١٩٠-٣١٩٤) وغيرُه القصّةَ مُستَوفاةً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٤ - ٥]، وفي أوَّل الحديث في الجهاد عند المؤلِّف (٢٩٤١) الإشارةُ إلى ذلك.

قوله: «خَبيثَ النفسِ» يعني: رَديء النفس غيرَ طَيِّبها، أي: مهموماً. وقد يُستَعملُ في كَسَل النفس، وفي «الصحيح» (٦١٧٩): «لا يقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نَفْسي» كأنه كَرِهَ اللفظ، والمراد بالخِطاب المسلمون، واستعمالُ ذلك في حق هِرَقل غيرُ مُمتنِع. وصَرَّحَ في رواية ابن إسحاق بقولهم له: لقد أصبحتَ مهموماً.

و**«البَطارقة»** جمع بِطْريق، بكسر أوَّله: وهم خَواصُّ دولة الرّوم.

---

(١) وهي رواية ابن إسحاق عن الزهري وأخرجها عنه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٦٤٩، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧١).

(٢) من قوله: «لكن في الدلائل» إلى هنا، لم يرد هنا في (س)، وقد جاء فيها نحوه مع ما قبله من الكلام على الواو في قوله: «وكان» سابقاً بعد شرحه على قوله: «وكان ابن الناطور».

قوله: «حَزّاءً» بالمُهمَلة وتشديد الزّاي آخره همزة منوَّنة، أي: كاهناً، يقال: حَزَا ـ بالتخفيف ـ يَحزُو حَزْواً، أي: تَكَهَّن.

وقوله: «يَنظُر في النُّجوم» إنْ جعلتَها خبراً ثانياً فلا بُعْدَ[1]، لأنه كان يَنظُر في الأمرين، وإنْ جعلتها تفسيراً للأوَّلِ فالكِهانة تَسْتَنِدُ تارةً إلى إلْقاء الشَّياطين، وتارةً تُستفاد من أحكام النُّجوم، وكان كُلٌّ من الأمرينِ في الجاهليَّة سائغاً ذائعاً، إلى أنْ أظهَرَ الله الإسلام فانكَسَرَتْ شَوْكَتُهم، وأبطَلَ الشرعُ الاعتماد عليهم، وكان ما اطَّلَعَ عليه هِرَقل من ذلك بمُقتَضى حِساب المنجِّمين أنهم زَعَموا أنَّ المولدَ النبويَّ كان بقِران العُلْويَّينِ ببُرْجِ العَقْرب، وهما يقترنان في كل عشرين سنةً مَرّةً إلَّا أنْ تَسْتَوفيَ الثلاثةُ[2] بُروجَها في سِتِّين سنة، فكان ابتداءُ العشرين الأولى المولدَ النبويَّ في القِران المذكور، وعند تمام العشرين الثانية مجيءَ جِبْريلَ بالوحي، وعند تمام الثالثة فتحَ خيبرَ وعُمْرةَ القَضيَّة التي جَرَّتْ فتحَ مكَّة وظُهورَ الإسلام، وفي تلك الأيام رأى هِرَقلُ ما رأى.

ومن جملة ما ذَكَروه أيضاً: أنَّ بُرْج العَقْرب مائي، وهو دليل مُلْك القوم الذين يَختَتِنون، فكان ذلك دليلاً إلى انتقال الـمُلْك إلى العرب، وأمَّا اليهود فليسوا المراد هنا، لأنَّ هذا لمن سينتقلُ إليه الـمُلْك لا لمن انقَضَى مُلْكُه.

فإنْ قيل: كيف ساغَ للبخاريِّ إيراد هذا الخبر الـمُشعِر بتقوية قول المنجِّمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامُهم؟ فالجواب: أنه لم يَقصِد ذلك، بل قَصَدَ أنْ يُبيِّن أنَّ الإشارات بالنبيِّ ﷺ جاءَتْ من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو مُنجِّم، مُحِق أو مُبْطِل، إنسي أو جِنِّي، وهذا من أبدَع ما يشير إليه عالـمٌ أو يحتجُّ به مُحتَج.

وقد قيل: إنَّ الحَزّاء هو الذي يَنظُر في الأعضاء وفي خِيلان الوجه فيَحكُم على صاحبها بطريق الفِراسة. وهذا إنْ ثبت فلا يلزم منه حَصْرُه في ذلك، بل/ اللَّائق ٤٢/١

(١) في (ع) و(س) بدل قوله: «فلا بُعْد»: صح.

(٢) في (ع) و(س): المثلثة. والمراد بالعُلْويَّين في علم الفلك: زُحَل والمشتري.

بالسِّياق في حق هِرَقل ما تقدَّم.

قوله: «مُلْك الخِتان» بضم الميم وإسكان اللام، وللكُشْمِيهَني بفتح الميم وكسر اللام.

قوله: «قد ظهر» أي: غَلَب، يعني دلَّه نظرُه في حُكْم النُّجوم على أنَّ مُلْك الخِتان ظَهَر، أي: بَدَا أو[1] غَلَب، وهو كما قال، لأنَّ في تلك الأيام كان ابتداء ظُهور النبي ﷺ إذْ صالَحَ كُفّارَ مكَّة بالحُدَيْبية وأنزل الله تعالى عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، إذْ فتحُ مكَّة كان سببُه نَقْضَ قُرَيشٍ العَهْدَ الذي كان بينهم بالحُدَيْبية، ومُقدِّمة الظُّهورِ ظُهورٌ.

قوله: «من هذه الأُمّة» أي: من أهل هذا العصر، وإطلاق الأُمّة على أهل العصر كلِّهم فيه تَجوُّز، وهذا بخلاف قوله بعدُ: «هذا مُلْك هذه الأُمّة قد ظهر» فإنَّ مراده به العربُ خاصّة، على أنه وقع في رواية الليث عن يونس: «فمَن يختتنُ من هذه الأُمم؟»، وهذا أَوجهُ[2]، والحَصْر في قولهم: «إلّا اليهود» هو بمُقتَضى عِلْمهم، لأنَّ اليهود كانوا بإيلياء - وهي بيت المقدِس - كثيرين تحت الذِّلّة مع الرّوم، بخلاف العرب، فإنَّهم وإنْ كان منهم مَن هو تحت طاعة ملك الرّوم كآلِ غَسّان، لكنَّهم كانوا ملوكاً برأسِهم.

قوله: «فلا يُهِمَّنَّك» بضم أوَّله، من أَهَمّ: أثارَ الهَمّ.

وقوله: «شأنُهم» أي: أمرهم.

و«مَدائن» مهموزٌ جمع مدينة، قال أبو علي الفارسي: مَن جعله فَعِيلة من قولك: مَدَن بالمكان، أي: أقام به، هَمَزَه كقبائل، ومَن جعله مَفْعَلة من قولك: دِين، أي: مُلك، لم يَهْمِزه كمعايِش. انتهى.

وما ذكره في معايِش هو المشهور، وقد روى خارجةُ عن نافع القارئ الهمزَ في «معائش»[3]، وقال القَزّاز: مَن هَمَزَها تَوهَّمَها من فَعِيلة لشَبَهِها بها في اللفظ. انتهى.

---

(١) قوله:«ظهر، أي: بدا أو» سقط من (س)، وفيها: ملك الختان قد غلب.

(٢) من قوله: «على أنه وقع» إلى هنا سقط من (س). ورواية الليث هذه عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٧٠).

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ [الأعراف:١٠، والحجر:٢٠]، وقد غلَّط الإمام أبو بكر بن مجاهد في كتابه «السبعة» قراءةَ نافع هذه بالهمز.

قوله: «**فبينما هم على أمرهم**» أي: في هذه الـمَشُورة.

قوله: «**أُتِيَ هِرَقلُ برجلٍ**» لم يَذكُر مَن أحضَرَه. وملك غَسّان هو صاحب بُصْرَى الذي قدَّمنا ذِكْره، وأشرنا إلى أنَّ ابن السَّكن روى أنه أرسَلَ من عنده عَديَّ بن حاتم، فيحتمل أنْ يكون هو المذكور، والله أعلم.

قوله: «**عن خبر رسول الله ﷺ**» فَسَّرَ ذلك ابن إسحاق في روايته فقال: «خرج من بين أظهُرنا رجل يَزْعُم أنه نبي، فقد اتَّبَعَه ناس وصدَّقوه، وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحمُ في مَواطن، فتركتُهم وهم على ذلك»، فبيَّن ما أُجمِلَ في حديث الباب لأنه يُوهم أنَّ ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي ﷺ. وفي روايته أنه قال: جَرِّدوه، فإذا هو مُختَتِن، فقال: هذا والله الذي رأيتُه، أعطِه ثوبه.

قوله: «**هم يَختَتِنونَ**» في رواية الأَصِيلي: «هم مُختَتِنونَ» بالميم، والأوَّل أفيَد وأشمل.

قوله: «**هذا مُلْك هذه الأُمّة قد ظهر**» كذا لأكثر الرُّواة بالضم ثمَّ السُّكون، وللقابِسي بالفتح ثمَّ الكسر، ولأَبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَني وَحْدَه: «يَملِك» فعل مضارع، قال القاضي: أظُنّها ضمّة الميم اتَّصلَتْ بها فتَصَحَّفَت، ووَجَّهَه السُّهَيلي في «أماليه» بأنه مُبتدَأٌ وخبرٌ، أي: هذا المذكور يَملِك هذه الأُمّة. وقيل: يجوز أنْ يكون «يَملِك» نَعْتاً، أي: هذا رجل يَملِك هذه الأُمّة.

وقال شيخنا: يجوز أنْ يكون المحذوف هو الموصول على رَأْي الكوفيِّين والأخفش[1]، أي: هذا الذي يَملِك، وهو نظير قوله: «وهذا تَحمِلين طَليقُ»[2]. على أنَّ الكوفيِّين يُجوِّزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول، فيكون التقدير: الذي يَملِك، من غير حذف، قلت: لكنَّ اتِّفاق الرُّواة على حذف الياء في أوّله دالٌّ على ما قال القاضي فيكون شاذّاً، على

(١) كلمة «والأخفش» سقطت من (س).

(٢) هو قطعة من عَجُز بيت قاله يزيد بن مفرِّغ في بغلةٍ كما في «اللسان» (عدس):

عَـدَسْ مـا لعَبَّـادٍ عليـكِ إمـارةٌ   نجـوتِ وهـذا تَـحمِليـنَ طليـقُ

أنَّني رأيت في أصل مُعتمَدٍ وعليه علامة السَّرَخْسي بباءٍ موحَّدة في أوَّله، وتوجيهها أقرب من توجيه الأوَّل، لأنه حينئذٍ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حُكْم النُّجوم، والباء مُتعلِّقة بظَهَر، أي: هذا الحُكْم ظهر بمُلْكِ هذه الأُمّة التي تَختَتِن.

قوله: «برُوميَةَ» بالتخفيف، وهي مدينة معروفة للرّوم. و«حِمْصَ» مجرور بالفتحة مَنَع صَرْفَه العَلَميَّةُ والتأنيث. ويحتمل أنْ يجوز صَرْفه.

قوله: «فلم يَرِمْ» بفتح أوَّله وكسر الراء، أي: لم يَرُحْ من مكانه، هذا هو المعروف، وقال الدَّاوودي: لم يَصِلْ إلى حِمْص وزيفوه.

قوله: «حتَّى أتاه كتابٌ من صاحبه» وفي حديث دِحْية[1] الذي أشرتُ إليه قال: فلمَّا خَرَجوا أدخلَني عليه وأرسَلَ إلى الأُسْقُفِّ وهو صاحب أمرهم فقال: هذا الذي كنَّا نَنتَظِر، وبَشَّرَنا به عيسى، أمَّا أنا فمُصَدِّقُه ومُتَّبعُه. فقال له قَيْصَر: أمَّا أنا إنْ فعلتُ ذلك ذهب مُلْكي، فذكر القصّة، وفي آخره: فقال لي الأُسْقُفُّ: خُذْ هذا الكتاب واذهَبْ إلى صاحبك فاقرَأْ عليه السلام وأخبِرْه أنّي أشهَد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأنّي قد آمَنْت به وصَدَّقْتُه، وأنهم قد أنكروا عليَّ ذلك،/ ثمَّ خرج إليهم فقتلوه. ٤٣/١

وفي رواية ابن إسحاق: أنَّ هِرَقل أرسَلَ دِحْية إلى ضغاطر الرّوميِّ وقال: إنَّه في الرُّوم أجوَزُ قولاً منّي، وإنَّ ضُغاطرَ المذكورَ أظهَرَ إسلامَه وألْقَى ثيابَه التي كانت عليه، ولَبِسَ ثياباً بيضاً وخرج على الرّوم فدَعَاهم إلى الإسلام، وشهِدَ شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتَّى قتلوه. قال: فلمَّا رجع دِحْيةُ إلى هِرَقلَ قال له: قد قلت لك إنّا نخافهم على أنفُسنا، فضغاطرُ كان أعظمَ عندهم منّي.

قلت: فيحتمل أنْ يكون هو صاحب رُوميّة الذي أُبهِمَ هنا، لكن يُعكِّر عليه ما قيل: إنَّ دِحْية لم يَقدَم على هِرَقلَ بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحُدَيْبية، وإنَّما قَدِمَ عليه بالكتاب المكتوب في غَزْوة تبوك، فالراجح أنَّ دِحْية قَدِمَ على هِرَقل أيضاً في الأولى، فعلى هذا يحتمل

---

(١) الذي أخرجه البزار (٢٣٧٤- كشف الأستار)، وسنده ضعيف جداً.

أنْ تكون وقعت لكلٍّ من الأُسْقُفِّ وهو ضغاطرُ قصّةُ قتلِ كُلٍّ منهما بسببها، أو وقعت لضغاطرَ قِصَّتان إحداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلمَ ولا أنه قُتِل، والثانية التي ذكرها ابنُ إسحاقَ فإنَّ فيها قِصَّته مع دِحْية وفيها أنه أسلمَ وقُتِل، والله أعلم.

قوله: «**وسارَ هِرَقلُ إلى حِمْصَ**» لأنها كانت دار مُلْكه كما قدَّمناه، وكانت في زمانهم أعظمَ من دمشق. وكان فتحها على يد أبي عُبيدةَ بنِ الجَرَّاح، سنة سِتَّ عشرةَ بعد هذه القِصَّة بعشرِ سنين.

قوله: «**وأنه نبي**» يدل على أنَّ هِرَقلَ وصاحبَه أقَرَّا بنُبوّة نبيِّنا ﷺ، لكنَّ هِرَقل كما ذكرنا لم يَستَمِرَّ على ذلك بخلاف صاحبه.

قوله: «**فأَذِنَ**» من الإذنِ بالقصر، وفي رواية المُستَمْلي وغيره بالمدِّ ومعناه: أَعلَمَ. و«**الدَّسْكَرة**» بسكون السِّين المهملة: القَصْر الذي حَوْله بيوت، وكأنه دخل القَصْر ثمَّ أغلَقَه وفتَحَ أبواب البيوت التي حَوْلَه وأَذِنَ للرّوم في دخولها، ثمَّ أغلَقَها ثمَّ اطَّلَعَ عليهم فخاطَبَهم، وإنَّما فعل ذلك خَشْيةَ أنْ يَثِبوا به كما وَثَبوا بضغاطر.

قوله: «**والرَّشَد**» بفتحتين «**وأنْ يَثبُتَ مُلْكُكم**» لأنهم إنْ تَمادَوْا على الكفر كان سبباً لذهاب مُلْكهم، كما عَرَفَ هو ذلك من الأخبار السالفة.

قوله: «**فتُبايِعوا**» بمُثنَّاةٍ ثمَّ موحَّدة، وللكُشْمِيهَني بمُثنَّاتين وموحَّدة، وللأَصِيليِّ: «**فنُبايع**» بنونٍ وموحَّدة.

قوله: «**لهذا النبي**» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين بحذف اللام.

قوله: «**فحاصُوا**» بمُهملتَين، أي: نَفَروا، وشَبَّهَهم بالوُحوشِ لأنَّ نَفْرَتَها أشدُّ من نَفْرة البهائم الإنسيَّة، وشَبَّهَهم بالحُمْرِ دون غيرها من الوُحوش لمناسبة الجَهْل وعدم الفِطْنة بل هم أضَل.

قوله: «**وأَيِسَ**» في رواية الكُشْمِيهَني والأَصِيلي: «**ويَئِسَ**» بيائَينِ تحتانيَّتَينِ وهما بمعنى: قَنَطَ، والأوَّل مقلوب من الثاني.

قوله: «**من الإيمان**» أي: من إيمانهم لما أظهروه، ومن إيمانه لأنه شَحَّ بمُلْكِه كما قدَّمنا، وكان يحب أنْ يُطيعوه فيستمرَّ مُلْكُه ويُسلِمَ ويُسلموا بإسلامه، فما أيِسَ من الإيمان إلَّا بالشَّرْطِ الذي أراده، وإلَّا فقد كان قادراً على أنْ يَفِرَّ عنهم ويتركَ مُلْكه رَغْبةً فيما عند الله، والله الموفِّق.

قوله: «**آنفاً**» أي: قريباً، وهو منصوب على الحال.

قوله: «**فقد رَأيتُ**» زاد في التفسير (٤٥٥٣): فقد رأيت منكُم الذي أحبَبْتُ.

قوله: «**فكان ذلك آخرَ شأن هِرَقلَ**» أي: فيما يتعلَّق بهذه القِصَّة المتعلِّقة بدُعائه إلى الإيمان خاصّة، لا أنه انقَضَى أمرُه من حينئذٍ ومات، أو أنه أطلق الآخريَّةَ بالنِّسبة إلى ما في عِلْمه، وهذا أوجَه، لأنَّ هِرَقل وقعت له قِصَص أُخرى بعد ذلك، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مُؤْته، ومن تجهيزه الجيوش أيضاً إلى تبوك، ومُكاتَبة النبي ﷺ له ثانياً، وإرسالُه إلى النبيِّ ﷺ بذَهَبٍ قَسمَه بين أصحابه كما في رواية ابن حِبَّان (٤٥٠٤) التي أشرنا إليها قبلُ وأبي عُبيد (٦٢٨).

وفي «المسند» (١٥٦٥٥) من طريق سعيد بن أبي راشد عن[١] التَّنُوخي رسولِ هِرَقل، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ تبوكَ فبَعَثَ دِحْية إلى هِرَقل، فلمَّا جاءَه الكتابُ دَعا قِسِّيسي الرُّوم وبَطارِقَتَها، فذكر الحديث، قال: فنَخَروا[٢] حتَّى إنَّ بعضهم خرج من بُرْنُسه، فقال: اسكُتوا، فإنَّما أرَدْت أنْ أعلمَ تمسُّكَكم بدينِكم[٣].

وروى ابنُ إسحاقَ عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء أهل الشام: أنَّ هِرَقَلَ لمَّا أراد الخروج من الشام إلى القُسْطَنْطينيَّة عَرَضَ على الرّوم أُموراً: إمَّا الإسلام/ وإمَّا الجِزْية، وإمَّا أنْ يُصالحَ النبيَّ ﷺ على الشام[٤] ويبقى لهم ما دون الدَّرْب، فأبَوْا، وأنه انطَلَقَ حتَّى ١/٤٤

(١) لفظة «عن» سقطت من (ع) و(س).

(٢) في (س): فتحيَّروا. وهو تحريف.

(٣) وفي سنده مقال.

(٤) قوله: «على الشام» سقط من (ع) و(س).

إذا أشرَفَ على الدَّرْبِ استقبل أرضَ الشام ثمَّ قال: السلام عليك أرضَ سوريَّةَ ـ يعني الشامَ ـ تسليمَ المُودِّع، ثمَّ رَكَضَ حتَّى دخل القُسْطَنْطينيَّة(١). واختلفَ الأخباريّون هل هو الذي حاربَه المسلمون في زمن أبي بكر وعمرَ أو ابنُه، والأظهَر أنه هو، والله أعلم.

تنبيه: لمَّا كان أمرُ هِرَقلَ في الإيمان عند كثير من الناس مُستَبْهماً، لأنه يحتمل أنْ يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوفِ على نَفْسه من القتل، ويحتمل أنْ يكون استمرَّ على الشَّك حتَّى مات على الكفر، وقال الراوي في آخر القصّة: «فكان ذلك آخر شأن هِرَقل»، خَتَمَ به البخاري هذا الباب الذي استفتَحَه بحديث «الأعمال بالنِّيّات» كأنه قال: إنْ صَدَقَتْ نيَّتُه انتفعَ بها في الجملة، وإلَّا فقد خاب وخَسِر. فظهرتْ مناسبة إيراد قِصَّة ابن الناطور في بدء الوحي لـمُناسبتِها حديثَ الأعمالِ الـمُصَدَّرَ البابِ به. ويُؤخَذ للمصنِّف من آخر لفظ في هذه القِصَّة بَراعةُ الاختِتام، وهو واضح ممَّا قَرَّرْناه.

فإنْ قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قِصَّة هِرَقلَ ببدءِ الوحي؟ أُجيبَ بأنه تَضمَّنَ كيفيَّةَ حالِ الناسِ مع النبيِّ ﷺ في ذلك الابتداء، ولأنَّ الآية التي كتبها إلى هِرَقل للدُّعاءِ إلى الإسلام مُلْتئِمةٌ مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ الآية [النساء:١٦٣]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ الآية [الشورى:١٣]، فبان أنه أوحى إليهم كلّهم أنْ أقيموا الدِّين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية [آل عمران:٦٤].

تكميل: ذكر السُّهَيلي أنه بَلَغَه أنَّ هِرَقل وضَعَ الكتاب في قَصَبة من ذَهَب تعظيماً له، وأنهم لم يزالوا يَتوارَثونَه حتَّى كان عند ملك الفرنج الذي تَغَلَّبَ على طُلَيْطِلة، ثمَّ كان عند سِبْطه، فحدَّثني بعضُ أصحابِنا أنَّ عبدَ الملك بن سعد(٢) أحدَ قوّادِ المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب، فلمَّا رآه استعبَرَ وسأل أنْ يُمكِّنَه من تقبيله، فامتَنَع.

---

(١) وخالد بن يسار جهَّله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٦٢.

(٢) وفي «الروض الأنف» للسهيلي ٤/ ١٩٧: عبد الملك بن سعيد، وذكر أن هذا الكتاب كان عند بعض ملوك الأندلس من الفرنج.

قلت: وأنبَأني غيرُ واحد عن القاضي نور الدّين بن الصائغ الدِّمشقي قال: حدَّثني سيفُ الدّين قليج المنصوري قال: أرسَلَني الملك المنصورُ قلاوون إلى ملك المغرب[١] بهديَّةٍ، فأرسَلَني ملك المغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقَبِلَها، وعَرَضَ عليَّ الإقامة عنده فأَبيتُ، فقال لي: لَأُتحِفنَّكَ بتُحْفةٍ سَنيَّةٍ، فأخرج لي صُنْدوقاً مُصَفَّحاً بذَهَبٍ، فأخرج منه مِقْلَمة ذَهَب، فأخرج منها كتاباً قد زالَتْ أكثرُ حروفِه، وقد الْتَصَقَتْ عليه خِرْقة حرير فقال: هذا كتاب نبيّكم لجَدّي قَيْصَر، ما زِلْنا نَتَوارَثه إلى الآن، وأوصانا آباؤُنا عن آبائهم إلى قيصرَ[٢] أنه ما دامَ هذا الكتابُ عندنا لا يزال الـمُلْك فينا، فنحنُ نَحْفَظُه غايةَ الحِفْظِ ونُعَظِّمُه ونكْتُمه عن النَّصارى ليَدومَ الـمُلْك فينا. انتهى.

ويؤيِّد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت إليه آنفاً: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على التنوخي رسولِ هِرَقلَ الإسلامَ فامتَنَع، فقال له: «يا أخا تَنُوخ، إني كتبت إلى مَلِكِكم بصَحيفةٍ فأمسَكَها، فلن يزال الناسُ يجدون منه بأساً ما دامَ في العَيْش خيرٌ»[٣]. وكذلك أخرج أبو عُبيد في كتاب «الأموال» (٥٨) من مُرسَل عُمَير بن إسحاق قال: كتب رسولُ الله ﷺ إلى كِسرَى وقَيْصر، فأمَّا كِسرَى فلمَّا قرأ الكتاب مَزَّقَه، وأمَّا قَيْصَر فلمَّا قرأ الكتاب طَوَاه ثمَّ رفعه، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا هؤلاء فيُمَزَّقون، وأمَّا هؤلاء فستكون لهم بقيَّة».

ويؤيِّده ما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَه جوابُ كِسرَى قال: «مَزَّقَ الله مُلْكَه»، ولمَّا جاءَه جوابُ هِرَقلَ قال: «ثَبَّتَ الله مُلْكَه»[٤]، والله أعلم.

قوله: «رواه صالحُ بن كَيْسانَ ويونسُ ومَعمَرٌ عن الزُّهْري» قال الكِرْمانيُّ: يحتمل ذلك وجهين: أنْ يرويَ البخاريُّ عن الثلاثة بالإسناد المذكور، كأنه قال: أخبرنا أبو اليَمان،

---

(١) في (س) في الموضعين: الغرب.

(٢) قوله: «عن آبائهم إلى قيصر» سقط من (ع) و(س).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٦٥٥) وفي سنده مقال.

(٤) لم نقف عليه مسنداً، وقد ذكره البيهقي في «سننه» ٩/ ١٧٧ عن الشافعي عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزُّهْري، وأنْ يروي عنهم بطريقٍ آخر، كما أنَّ الزُّهْري يحتمل أيضاً في رواية الثلاثة أنْ يروي لهم عن عُبيد الله عن ابن عبَّاس، وأنْ يرويَ لهم عن غيره. هذا ما يحتمل اللفظُ، وإنْ كان الظاهر الاتِّحاد.

قلت: هذا الظاهر كافٍ لمن شَمَّ أدنى رائحةٍ من عِلْم الإسناد، والاحتمالاتُ العقليَّةُ ١/٤٥ المجرَّدةُ لا مَدْخَلَ لها في هذا الفَن، وأمَّا الاحتمال الأوَّل فأشدُّ بُعْداً، لأنَّ أبا اليَمَان لم يَلْحقْ صالحَ بنَ كَيْسان ولا سمع من يونس، وهذا أمر يتعلَّق بالنقل المحض فلا يُلتَفت إلى ما عداه، ولو كان من أهل النقل لاطَّلَعَ على كيفيَّة رواية هؤلاء الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستَراحَ من هذا التردُّد، وقد أوضحت ذلك في كتابي «تغليق التعليق» وأُشير هنا إليه إشارة مُفْهمة:

فروايةُ صالح المذكورِ أخرجها المؤلِّفُ في كتاب الجهاد (٢٩٤٠-٢٩٤١) بتمامها من طريق إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن صالح بنِ كَيْسان، عن الزُّهْري، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن ابن عبَّاس، وفيها من الفوائد الزَّوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث قبلُ، لكنَّه انتهى حديثُه عند قول أبي سفيان: «حتَّى أدخلَ الله عليَّ الإسلام» زاد هنا: «وأنا كارهٌ» ولم يَذكُر قصَّةَ ابنِ الناطور. وكذا أخرجه مسلم (١٧٧٣) بدونها من حديث إبراهيمَ المذكور.

وروايةُ يونسَ ـ وهو ابنُ يزيدَ الأيليُّ ـ عن الزُّهْري بهذا الإسناد أخرجها المؤلِّف مختصرةً في الجهاد (٢٨٠٤) من طريق الليث، وفي الاستئذان (٦٢٦٠) مُختصَرة أيضاً من طريق ابن المبارَك، كلاهما عن يونس، عن الزُّهْري، بسنده بعَينِه، ولم يَسُقْه بتمامه، وقد ساقه بتمامه الطبراني (٧٢٧٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، وذكر فيه قصَّةَ ابنِ الناطور.

ورواية مَعمَر عن الزُّهْري، كذلك ساقها المؤلِّف بتمامها في التفسير (٤٥٥٣)، وقد أشرنا إلى بعض فوائدَ زائدةٍ فيما مضى أيضاً، وذكر فيه من قِصَّة ابن الناطور قِطْعة مُختصَرةً عن الزُّهْري ولم يُسمِّه[1].

---

(١) في (س) بدل قوله: «ولم يُسمِّه»: مرسلة.

فقد ظهر لك أنَّ أبا اليَمَان ما روى هذا الحديثَ عن واحد من هؤلاء الثلاثة[١]، وأنَّ الزُّهْري إنَّما رواه لأصحابه بسندٍ واحد عن شيخ واحد وهو عُبيد الله بن عبد الله، ولو احتمل أنْ يرويَه لهم أو لبعضِهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافاً قد يفضي إلى الاضطراب المُوجِب للضَّعْف، فلاحَ فسادُ ذلك الاحتمال، والله سبحانه وتعالى الموفِّق والهادي إلى الصواب، لا إله إلَّا هو.

(١) في هامش (أ) إشارة إلى نسخة أخرى ما نصه: فقد ظهر لك أن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان. قلنا: وقد أُقحمت هذه العبارة من قوله: «أن أحاديث» في (س) بإثر قوله: «وهو عبيد الله بن عبد الله».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الإيمان

١ - بابُ الإيمان وقولِ النبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس»

وهو قولٌ وفِعلٌ، ويزيدُ وينقُصُ، قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، وقولُه: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة:١٢٤]، وقولُه جَلَّ ذِكرُه: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٢].

والحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله مِن الإيمان.

وكَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ: إنَّ لِلإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحُدُوداً وسُنَناً، فمَنِ استكْمَلَها استكمَلَ الإيمانَ، ومَن لم يَستكمِلْها لم يَستكمِلِ الإيمانَ، فإنْ أعِشْ فسأُبيِّنُها لكُم حتَّى تَعمَلُوا بها، وإنْ أمُتْ فما أنا على صُحْبَتِكُم بحَرِيصٍ.

وقال إبراهيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠].

وقال معاذٌ: اجلِسْ بنا نُؤمن ساعةً.

وقال ابنُ مسعودٍ: اليقينُ الإيمانُ كلُّه.

وقال ابنُ عمرَ: لا يبلُغُ العَبْدُ حقيقةَ التَّقْوى حتَّى يَدَعَ ما حاكَ في الصَّدْر.

وقال مجاهدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم ...﴾ [الشورى:١٣]: أوصَيْناكَ يا محمَّدُ وإيّاه دِيناً واحِداً. ٤٦/١

وقال ابنُ عبَّاس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]: سَبيلاً وسُنّةً.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الإيمان» هو خبر مُبتدَأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان. وكِتاب: مصدر، يقال: كتب يكتب كتابةً وكتاباً، ومادّةُ «كتب» دالّة على الجمع والضم، ومنها: الكَتِيبة والكِتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضمُّ فيه بالنِّسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقةٌ، وبالنِّسبة إلى المعاني المرادةِ منها مجازٌ، والباب موضوعُه المدخَل، فاستعمالُه في المعاني مجاز.

والإيمان لغةً: التصديق، وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاءَ به عن ربِّه، وهذا القَدْر مُتَّفق عليه. ثمَّ وقع الاختلافُ: هل يُشتَرَط مع ذلك مزيدُ أمرٍ من جهة إبداء هذا التصديق باللِّسان المعبِّر عمَّا في القلب، إذ التصديقُ من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صَدَّقَ به من ذلك كفعلِ المأمورات، وتركِ المنهيَّات، كما سيأتي ذِكْره إن شاء الله تعالى.

والإيمانُ ـ فيما قيل ـ مُشتَق من الأَمْن، وفيه نظر لتَبايُنِ مدلولَي الأمن والتصديق، إلَّا إنْ لُوحِظَ فيه معنًى مجازي فيقال: أَمِنَه: إذا صَدَّقَه، أي: أَمنَه التكذيبَ.

ولم يستفتح المصنِّفُ بدءَ الوحي بكتابٍ، لأنَّ المقدِّمة لا تُستفتَح بما يُستفتَح به غيرُها، لأنها تَنْطَوي على ما يتعلَّق بما بعدها، واختلفَت الروايات في تقديم البسملة على «كتاب» أو تأخيرها ولكُلٍّ وجهٌ، الأوَّل ظاهر، ووجه الثاني ـ وعليه أكثر الروايات ـ أنه جعل الترجمَةَ قائمةً مقام تسمية السورة، والأحاديثُ المذكورةُ بعد البسملة كالآيات مُستفتَحةٌ بالبسملة.

قوله: «باب قول النبي ﷺ: بُنِيَ الإسلامُ على خمس» سقط لفظ «باب» من رواية الأَصِيلي، وقد وَصَلَ الحديثَ بعدُ تامّاً، واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضِه، والمراد: باب هذا الحديث.

قوله: «وهو» أي: الإيمان «قولٌ وفِعْل، ويزيد ويَنقُص» وفي رواية الكُشْمِيهَني: «قولٌ وعملٌ»، وهو اللفظ الوارد عن السَّلَف الذين أطلقوا ذلك، ووَهِمَ ابنُ التِّين فظَنَّ أنَّ قوله: «وهو» إلى آخره، مرفوع لمَّا رآه معطوفاً، وليس ذلك مرادَ المصنِّف،

وإنْ كان ذلك وَرَدَ بإسنادٍ ضعيف[١].

والكلام هنا في مَقامَين: أحدُهما: كَوْنه قولاً وعملاً، والثاني: كَوْنه يزيد ويَنقُص. فأمَّا القول فالمراد به النُّطْق بالشَّهادتَين، وأمَّا العملُ فالمراد به ما هو أعمُّ من عمل القلب والجوارح، ليدخلَ الاعتقادُ والعباداتُ. ومراد مَن أدخلَ ذلك في تعريف الإيمان ومَن نفاه إنَّما هو بالنَّظَر إلى ما عند الله تعالى، فالسَّلَف قالوا: هو اعتقادٌ بالقلب، ونُطْقٌ باللِّسان، وعملٌ بالأركان، وأرادوا بذلك أنَّ الأعمالَ شرطٌ في كماله. ومن هنا نَشَأ لهم القولُ بالزِّيادة والنقص كما سيأتي.

والمُرْجِئةُ قالوا: هو اعتقادٌ ونُطْقٌ فقط. والكَرَّاميَّة قالوا: هو نطقٌ فقط. والمعتزلة قالوا: هو العمل والنُّطْق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السَّلَف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صِحَّته، والسَّلَف جعلوها شرطاً في كماله. وهذا كلّه ـ كما قلنا ـ بالنَّظَر إلى ما عند الله تعالى، أمَّا بالنَّظَر إلى ما عندنا فالإيمانُ هو الإقرارُ فقط، فمَن أقرَّ أُجريَتْ عليه الأحكامُ في الدنيا ولم يُحكَم عليه بكفر، إلَّا إن اقترَنَ به فعل يدل على كفره كالسجودِ للصَّنَم، فإنْ كان الفعل لا يدل على الكفر كالفِسْق، فمَن أَطلَق عليه الإيمان فبالنَّظَر إلى إقراره، ومَن نَفَى عنه الإيمان فبالنَّظر إلى كماله، ومَن أَطلَق عليه الكفرَ فبالنَّظَر إلى أَنه فعل فِعلَ الكافر، ومَن نَفَاه عنه فبالنَّظر إلى حقيقته. وأثبتَت المعتزلة الواسطةَ فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

وأمَّا المقام الثاني فذهب السَّلَف إلى أنَّ الإيمان يزيد ويَنقُص. وأنكر ذلك أكثر المتكلِّمين وقالوا: متى قُبِلَ ذلك كان شكّاً.

قال الشيخ محيي الدِّين: والأظهَر المختار أنَّ التصديق يزيد ويَنقُص بكَثْرة النَّظَر ووُضوح الأدلَّة، ولهذا كان إيمان الصِّدِّيقينَ أقوى من إيمان غيرهم بحيثُ لا يَعْتَريه الشُّبْهةُ. انتهى كلام النووي، ويؤيِّده أنَّ كل أحد يعلم أنَّ ما في قلبه يتفاضل، حتَّى إنَّه يكون في بعض الأحيان[٢] أعظم يقيناً وإخلاصاً وتَوكُّلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة

---

(١) بل هو موضوع، فقد روي مرفوعاً عن معاذ وأبي هريرة وواثلة بن الأسقع بأسانيد تالفة، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٢٩-١٣٠، وكل من ألَّف في الموضوعات ذكره فيها.

(٢) في (س) زيادة لفظة «الإيمان» هنا.

١/٤٧ بحَسَبِ ظُهور البَراهين وكَثْرتها. وقد نقل محمد بن نصر المَرْوزي/ في كتابه «تعظيم قَدْر الصلاة» عن جماعة من الأئمَّة نحوَ ذلك، وما نُقِلَ عن السَّلَف صَرَّحَ به عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن سفيان الثَّوْريِّ ومالك بن أنس والأوزاعيِّ وابن جُرَيج ومَعمَر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللَّالَكائي في «كتاب السُّنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاقَ بن راهويه وأبي عُبيد وغيرهم من الأئمَّة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لَقيتُ أكثرَ من ألف رجلٍ من العلماء بالأمصار فما رأيتُ أحداً منهم يختلف في أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، ويزيدُ ويَنقُص. وأطنَبَ ابن أبي حاتم واللَّالَكائي في نَقْل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكلِّ مَن يَدُور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين. وحكاه فُضَيل بن عِيَاض ووكيعٌ عن أهل السُّنّة والجماعة.

وقال الحاكم في «مناقب الشافعي»: حدَّثنا أبو العبَّاس الأصَمُّ، أخبرنا الرَّبيعُ، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، ويزيدُ ويَنقُصُ. و أخرجه أبو نُعيم في ترجمة الشافعي من «الحِلْية» من وجه آخر عن الرَّبيع وزاد: يزيد بالطاعة ويَنقُص بالمعصية. ثمَّ تلا: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ الآيةَ [المدثر:٣١].

ثمَّ شَرَعَ المصنِّف يستدلُّ لذلك بآياتٍ من القرآن مُصرِّحةٍ بالزِّيادة، وبثبوتِها يَثبُت المقابلُ، فإنَّ كل قابلٍ للزِّيادة قابلٌ للنُّقصان ضرورةً.

قوله: «والحبُّ في الله والبُغْض في الله من الإيمان» هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أُمامةَ (٤٦٨١) ومن حديث أبي ذرٍّ (٤٥٩٩) ولفظه: «أفضلُ الأعمالِ الحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله»، ولفظ أبي أُمامةَ: «مَن أحبَّ لله، وأبغَضَ لله، وأعطَى لله، ومَنَعَ لله، فقد استَكمَلَ الإيمان». وللتِّرمِذيّ (٢٥٢١) من حديث معاذ بن أنس نحوُ حديث أبي أُمامة، وزاد أحمد فيه: «ونَصَحَ لله»[1]، وزاد في أُخرى (٢٢١٣٠): «ويُعمِلُ لِسانَه في ذِكْر الله»،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦١٧) و(١٥٦٣٨)، وليس فيه هذه الزيادة التي ذكرها الحافظ، وإنما زاد فيه: «وأَنكحَ لله»، فلعله ـ أو بعضَ النساخ ـ أراد أن يكتب «أنكح» فسبق قلمه فكتب: «نصح»، والله أعلم.

وله (١٥٥٤٩) عن عَمْرِو بن الجَمُوح بلفظ: «لا يَحِقُّ[1] العبدُ صريحَ الإيمان حتَّى يحبَّ لله ويُبغِضَ لله»، ولفظ البزَّار فيه: «أوثَقُ عُرَى الإيمان: الحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله»، وسيأتي عند المصنِّف (١٧): «آيةُ الإيمان حُبُّ الأنصار»، واستُدلَّ بذلك على أنَّ الإيمان يزيد ويَنقُص، لأنَّ الحبَّ والبغضَ يتفاوتان.

قوله: «وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عَديِّ بن عَديٍّ» أي: ابنُ عَمِيرةَ الكِنْدي، وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عاملَ عمر بن عبد العزيز على الجزيرة، فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وَصَلَه أحمدُ بن حنبل وأبو بكر بن أبي شَيْبة في كتاب «الإيمان» (١٣٥) لهما من طريق عيسى بن عاصم قال: حدَّثني عَديُّ بنُ عَديٍّ قال: كتب إليَّ عمرُ بنُ عبد العزيز: أمَّا بعد، فإنَّ للإيمان فرائضَ وشرائعَ... إلى آخره.

قوله: «إنَّ للإيمان فرائضَ» كذا ثبت في مُعظَم الروايات باللام، «وفرائضَ» بالنصب على أنها اسم «إنَّ»، وفي رواية ابن عساكر: «فإنَّ الإيمان فرائضُ» على أنَّ «الإيمانَ» اسمُ «إنَّ»، و«فرائضُ» خبرها، وبالأوَّل جاءَ الموصولُ الذي أشرنا إليه.

قوله: «فرائضَ» أي: أعمالاً مفروضة **«وشرائعَ»** أي: عقائد دينيَّة **«وحدوداً»** أي: منهيَّات ممنوعة **«وسُنَناً»** أي: مندوبات.

قوله: «فإنْ أَعِشْ فسأُبيِّنها» أي: أُبيِّن تفاريعها لا أُصولها، لأنَّ أُصولها كانت معلومة لهم مُجمَلةً، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخِطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقَّق. والغرض من هذا الأثر أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كان ممَّن يقول بأنَّ الإيمان يزيد ويَنقُص، حيثُ قال: استكملَ ولم يَستكمِل. قال الكِرْماني: وهذا على إحدى الروايتين، وأمَّا على الرواية الأُخرى فقد يُمنَعُ ذلك، لأنه جعل الإيمان غيرَ الفرائض. قلت: لكنَّ آخر كلامه يُشعِر بذلك وهو قوله: «فمَن استكملَها» أي: الفرائضَ وما معها «فقد استكملَ الإيمانَ»، وبهذا

(١) في(س): يجد. ومعنى: «لا يَحِقُّ»: لا يستحق.

تتَّفق[1] الروايتان. فالمراد أنها من الـمُكمِّلات، لأنَّ الشارع أطلق على مُكمِّلات الإيمان إيماناً.

قوله: «وقال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ الآية» أشار إلى تفسير سعيد ابن جُبَير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية، فروى ابن جَرِير (٣/ ٥٠) بسنده الصحيح إلى سعيد قال: قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: يزداد يَقِيني. وعن مجاهد قال: لأزداد إيماناً إلى إيماني. وإذا ثبت ذلك عن إبراهيمَ عليه السلام ـ مع أنَّ نبيَّنا ﷺ قد أُمِرَ باتِّباع مِلَّتِه ـ كان كأنه ثبت عن نبيِّنا ﷺ ذلك. وإنَّما فَصَلَ المصنِّف بين هذه الآية وبين/ الآيات التي قبلها، لأنَّ الدليلَ يُؤخَذ من تلك بالنصِّ ومن هذه بالإشارة، والله أعلم. ١/٤٨

قوله: «وقال معاذ» هو ابن جَبَل، وصَرَّحَ بذلك الأَصِيلي، والتعليق المذكور وَصَلَه أحمدُ وأبو بكر أيضاً بسندٍ صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ بن جبل: اجلِسْ بنا نُؤمن ساعةً[2]، وفي رواية لهما: «كان معاذُ بن جبل يقول للرجلِ من إخوانه: اجلِسْ بنا نُؤمن ساعةً، فيجلسان فيَذكُران الله ويَحمَدانه». وعُرِفَ من الرواية الأولى أنَّ الأسودَ أبهَمَ نفسَه، ويحتمل أنْ يكون معاذٌ قال ذلك له ولغيره. ووجه الدّلالة منه ظاهرةٌ، لأنه لا يُحمَل على أصل الإيمان لكَوْنه كان مؤمناً وأيُّ مؤمن، وإنَّما يُحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذِكْر الله تعالى. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لا تَعلُّقَ فيه للزِّيادة، لأنَّ معاذاً إنَّما أراد تجديد الإيمان، لأنَّ العبد يؤمن في أوَّل مَرَّة فرضاً، ثمَّ يكون أبداً مُجدِّداً كُلَّما نظر أو فكَّر. وما نفاه أوَّلاً أثبتَه آخراً، لأنَّ تجديد الإيمان إيمانٌ.

قوله: «وقال ابن مسعود: اليقين الإيمانُ كلُّه» هذا التعليق طرف من أثر وَصَلَه الطبراني (٨٥٤٤) بسندٍ صحيح، وبقيَّته: «والصبرُ نصف الإيمان». وأخرجه أبو نُعيم في «الحِلْية» (٥/ ٣٤) والبيهقي في «الزهد» من حديثه مرفوعاً، ولا يَثبُت رفعه. وجَرَى المصنِّف على

---

(١) في (أ) و(ع): تتلفق.

(٢) هو في كتاب «الإيمان» لأبي بكر بن أبي شيبة (١٠٥)، والرواية الأخرى فيه برقم (١٠٧).

عادته في اقتصاره على ما يدل بالإشارة، وحذف ما يدلُّ بالصراحة، إذْ لفظ المصنِّف صريح في التَّجْزئة. وفي «الإيمان» لأحمد من طريق عبد الله بن عُكَيم، عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهمَّ زِدْنا إيماناً ويقيناً وفِقْهاً. وإسناده صحيح، وهذا أصرحُ في المقصود، ولم يَذكُره المصنِّف لما أشرت إليه.

تنبيه: تعلَّق بهذا الأثر مَن يقول: إنَّ الإيمان هو مجرَّد التصديق. وأُجيبَ بأنَّ مراد ابنِ مسعود: أنَّ اليقين هو أصل الإيمان، فإذا يَقِنَ القلبُ انبعَثَت الجوارحُ كلُّها لِلقاءِ الله بالأعمال الصالحة، حتَّى قال سفيانُ الثَّوْريُّ: لو أنَّ اليقينَ وقع في القلب كما ينبغي، لَطارَ اشتياقاً إلى الجنَّة وهرباً من النار.

قوله: «**وقال ابنُ عمر...**» إلى آخره، المراد بالتقوى: وِقَاية النفس عن الشِّرك والأعمال السيِّئة، والمواظَبَةُ على الأعمال الصالحة. وبهذا التقرير يصح استدلال المصنِّف.

وقوله: «**حاكَ**» بالمهملة والكاف الخفيفة؛ أي: تَردَّد، ففيه إشارة إلى أنَّ بعض المؤمنين بَلَغَ كُنْهَ الإيمان وحقيقتَه، وبعضُهم لم يَبلُغ. وقد وَرَدَ معنى قول ابن عمرَ عند مسلم (٢٥٥٣) من حديث النَّوّاس مرفوعاً، وعند أحمد (١٧٩٩٩) من حديث وابصة، وحَسَّنَ التِّرمذي (٢٤٥١) من حديث عطيَّةَ السَّعْديِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الرجلُ من المتَّقين حتَّى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذَراً لما به البأسُ»[1]، وليس فيها شيءٌ على شرط المصنِّف، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر، ولم أرَه إلى الآن موصولاً. وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى» عن أبي الدَّرْداء قال: تمامُ التقوى: أنْ تَتَّقيَ الله حتَّى تَترُكَ ما ترى أنه حلالٌ خَشْيةَ أنْ يكون حراماً.

قوله: «**وقال مجاهدٌ**» وصل هذا التعليقَ عبدُ بن حُميد في «تفسيره».

والمراد أنَّ الذي تظاهَرَتْ عليه هذه الأدلَّةُ من الكتاب والسُّنّة هو شرعُ الأنبياء كلِّهم.

تنبيه: قال شيخُنا شيخ الإسلام البُلْقيني: وقع في أصل «الصحيح» في جميع الروايات

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٢١٥)، وفي سند الحديث عندهما عبد الله بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف.

في أثر مجاهد هذا تصحيفٌ قلَّ مَن تَعرَّضَ لبيانه، وذلك أنَّ لفظه: «وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾: أوصيناك يا محمد وإيَّاه دِيناً واحداً»، والصواب: أوصيناك يا محمد وأنبياءَه، كذا أخرجه عبد بن حُميد والفِرْيابي والطبريُّ وابنُ المنذِر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلامُ، وكيف يُفرِد مجاهد الضميرَ لنوحٍ وحدَه مع أنَّ في السِّياق ذِكرَ جماعة؟ انتهى، ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإنْ كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطَب والباقون تَبَعٌ، وإفرادُ الضمير لا يَمتنِعُ، لأنَّ نوحاً أُفرِدَ في الآية فلم يتعيَّن التصحيفُ، وغايةُ ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكوراً عند المصنِّف بالمعنى، والله أعلم.

وقد استدلَّ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما على أنَّ الأعمال تَدخُل في الإيمان بهذه الآية ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥] قال الشافعيُّ: ليس عليهم أحَجُّ من هذه الآية. أخرجه الخلَّال في كتاب «السُّنّة».

قوله: «**وقال ابن عبَّاس**» وصل هذا التعليق عبدُ الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٢) بسندٍ صحيح.

١/٤٩ والمِنهاج: السَّبيل؛ أي: الطريق الواضح،/ والشِّرْعةُ والشَّريعةُ بمعنًى، وقد شَرَع، أي: سَنَّ، فعلى هذا فيه لَفٌّ ونَشْر غير مُرتَّب.

فإنْ قيل: هذا يدل على الاختلاف، والذي قبله على الاتِّحاد. أُجيب: بأنَّ ذلك في أُصول الدِّين، وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفُروع وهو الذي يدخله النَّسْخُ.

٢- ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧]: إيمانُكُم

٨- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا حَنْظلةُ بنُ أبي سفيانَ، عن عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال قال رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، والحجّ، وصومِ رمضانَ».

[طرفه في: ٤٥١٥]

قوله: «﴿دُعَآؤُكُمۡ﴾: إيمانُكُم» قال النَّووي: يقع في كثير من النُّسخ هنا «باب»، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخال «باب» هنا إذْ لا تَعلُّق له هنا.

قلت: ثبت «باب» في كثير من الروايات المتَّصِلة، منها رواية أبي ذرٍّ، ويُمكِن توجيهه، لكن قال الكِرْماني: إنَّه وَقَفَ على نسخة مسموعة على الفِرَبْري بحذفه، وعلى هذا فقوله: «﴿دُعَآؤُكُمۡ﴾ إيمانكم» من قول ابن عبَّاس، وعَطَفَه على ما قبله كعادته في حذف أداة العَطْف حيثُ يَنقُل التفسير، وقد وَصَلَه ابن جَرِير من قول ابن عبَّاس قال في قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾ قال: يقول: لولا إيمانكم، أخبر الله الكُفّار أنه لا يَعْبأُ بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يَعْبأْ بهم أيضاً. ووجه الدّلالة للمصنِّف: أنَّ الدُّعاءَ عملٌ، وقد أطلقه على الإيمان، فيصحُّ إطلاقُ أنَّ الإيمان عملٌ، وهذا على تفسير ابن عبَّاس.

وقال غيره: الدُّعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول، والمراد: دُعاء الرُّسُلِ الخلقَ إلى الإيمان، فالمعنى: ليس لكم عند الله عُذْرٌ[١] إلَّا أنْ يدعوَكم الرسولُ فيؤمنَ مَن آمَنَ ويكفرَ مَن كَفَر، فقد كذَّبتُم أنتم فسوفَ يكون العذابُ لازماً لكم. وقيل: معنى الدُّعاء هنا الطاعة، ويؤيِّده حديثُ النُّعمان بن بشير: «إنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ» أخرجه أصحاب «السُّنَن» بسندٍ جيِّدٍ[٢].

قوله: «حَنْظلة بن أبي سفيان» هو قُرَشيٌّ مَكِّيٌّ من ذُرِّيَّة صَفْوان بنِ أُميَّةَ الجُمَحي، وعِكْرمة بن خالد: هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة مُتَّفَق عليه، وفي طبقته عِكْرمةُ بن خالد بن سَلَمةَ بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف، ولم يُخرِّج له البخاري، نَبَّهتُ عليه لشدَّة الْتِباسه، ويفترقان بشيوخهما، ولم يَروِ الضعيفُ عن ابن عمر. زاد مسلم (١٦/ ٢٢) في روايته عن حَنْظلة قال: سمعت عِكْرمة بن خالد

---

(١) في(أ): قَدْر.

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٤٧٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٢٨)، والترمذي برقم (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح.

يُحدِّث طاووساً: أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تَغْزو؟ فقال: إني سمعتُ... فذكر الحديث.

فائدة: اسم الرجل السائل حَكيمٌ، ذكره البيهقيُّ.

قوله: «على خمسٍ» أي: دَعائم. وصَرَّحَ به عبد الرزاق في روايته (٩٢٧٩)، وفي رواية لمسلم (١٦/ ١٩): «على خمسة» أي: أركان. فإنْ قيل: الأربعة المذكورة مبنيَّة على الشهادة، إذْ لا يصحُّ شيء منها إلَّا بعد وجودِها، فكيف يُضَمُّ مبنيٌّ إلى مبنيٍّ عليه في مُسمًّى واحد؟ أُجيبَ بجواز ابتِناءِ أمرٍ على أمر يَنْبني على الأمرينِ أمرٌ آخرُ.

فإنْ قيل: المبنيّ لا بُدَّ أنْ يكون غيرَ المبنيِّ عليه. أُجيب: بأنَّ المجموع غيرٌ من حيثُ الانفراد، عينٌ من حيثُ الجمع. ومثاله: البيت من الشِّعْر يُجعَل على خمسة أعمدة: أحدها أوسطُ، والبقيَّة أركان، فما دامَ الأوسطُ قائماً فمُسمَّى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مُسمَّى البيت، فالبيت بالنَّظَر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنَّظَر إلى أفراده أشياءُ. وأيضاً فبالنَّظَر إلى أُسِّه وأركانه، الأُسُّ أصلٌ، والأركان تَبَعٌ وتكملةٌ.

تنبيهات:

١/ ٥٠ **أحدها:** لم يُذكَر الجهاد، لأنه فرض كِفاية ولا يتعيَّن إلَّا في بعض الأحوال،/ ولهذا جعله ابن عمرَ جواب السائل، وزاد في رواية عبد الرزاق (٩٢٧٩) في آخره: «وإنَّ الجهاد من العمل الحسن».

وأغربَ ابن بَطَّال فزَعَمَ أنَّ هذا الحديث كان أوَّلَ الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظرٌ، بل هو خطأ، لأنَّ فرض الجهاد كان قبل وَقْعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فُرِضَ الصيامُ والزَّكاةُ بعد ذلك، والحجُّ بعد ذلك على الصحيح.

ثانيها: قوله: «شهادة أنْ لا إله إلَّا الله» وما بعدها مخفوض على البدل من «خمسٍ»، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، أو على حذف

المبتدأ، والتقدير: أحدُها: شهادة أنْ لا إله إلّا الله.

فإنْ قيل: لِمَ يَذكُر الإيمان بالأنبياءِ والملائكة وغير ذلك ممَّا تضمَّنه سؤالُ جِبْريلَ عليه السلام؟ أُجيبَ بأنَّ المراد بالشهادة تصديقُ الرسولِ فيما جاءَ به، فيستلزم جميعَ ما ذُكِرَ من المعتَقَدات.

وقال الإسماعيلي ما مُحصَّلُه: هو من باب تسمية الشيء ببعضِه كما تقول: قرأتُ الحَمْد وتريد جميعَ الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدتُ برسالة محمد وتريد جميع ما ذُكِر، والله أعلم.

ثالثها: المرادُ بإقام الصلاة المداومةُ عليها، أو مُطلَقُ الإتيان بها، والمرادُ بإيتاءِ الزَّكاة: إخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

رابعها: اشترطَ الباقلّاني في صِحَّة الإسلام تقدُّم الإقرار بالتوحيد على الرِّسالة، ولم يُتابَع، مع أنه إذا دُقِّقَ فيه بان وجهه، ويزداد اتِّجاهاً إذا فَرَّقَهما، فليُتأمَّل.

خامسها: يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السُّنّة بخصوص منطوق القرآن، لأنَّ عموم الحديث يقتضي صِحَّةَ إسلام مَن باشَرَ ما ذُكِر، ومفهومه: أنَّ مَن لم يباشره لا يصح منه، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: (والذينَ آمنُوا وأَتبَعْناهُم ذُرِّياتِهِم)[1] [الطور:٢١] على ما تقرَّر في موضعه.

سادسها: وقع هنا تقديمُ الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبَه، لكن وقع في مسلم (١٦/ ١٩) من رواية سعد بن عُبيدةَ عن ابن عمرَ بتقديم الصوم على الحج، قال: فقال رجل: والحجِّ وصيام رمضان! فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ. انتهى.

ففي هذا إشعار بأنَّ رواية حَنْظلة التي في البخاري مرويَّة بالمعنى، إمَّا لأنه لم يسمع رَدَّ ابن عمرَ على الرجل لتعدُّدِ المجلس، أو حَضَرَ ذلك ثمَّ نَسِيَه. ويَبعُد ما جَوَّزَه بعضهم أنْ

(١) هكذا في الأصول، وهي قراءة أبي عمرو البصري: «وأتبعناهم ذرياتِهم»، وقرأ ابن عامر: «واتَّبَعَتْهم ذُرِّياتُهم»، وقرأ باقي السبعة: «واتَّبَعَتْهم ذُرِّيَّتُهم». انظر كتاب «السبعة» لابن مجاهد ص٦١٢.

يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونَسِيَ أحدَهما عند رَدّه على الرجل، ووجه بُعْدِه أنَّ تطرُّق النِّسْيان إلى الراوي عن الصحابي أَولى من تطرُّقه إلى الصحابي، كيف وفي رواية مسلم (١٦/ ٢٢) من طريق حَنْظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عَوَانةَ من وجه آخر عن حَنْظلة: أنه جعل صومَ رمضان قبلُ، فتنويعُه دالٌّ على أنه رُويَ بالمعنى. ويؤيِّده ما وقع عند البخاري في التفسير (٤٥١٤) بتقديم الصيام على الزَّكاة، أفيقال: إنَّ الصحابي سمعه على ثلاثة أوجُه؟ هذا مُستبعَد، والله أعلم.

فائدة: اسم الرجل المذكور يزيدُ بنُ بِشْر السَّكْسَكي، ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى[١].

٣- باب أُمور الإيمان

وقولِ الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [المؤمنون:١].

قوله: «باب أُمور الإيمان» وللكُشْمِيهَنيّ: «أَمر الإيمان» بالإفراد على إرادة الجنس، والمراد: بيان الأُمور التي هي الإيمان، أو الأمور التي للإيمان.

١/٥١ **قوله: «وقولِ الله تعالى»** بالخَفْض. ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث / الباب يظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق (٢٠١١٠) وغيره من طريق مجاهد: «أنَّ أبا ذر سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ إلى آخرها» ورجاله ثقات. وإنَّما لم يَسُقْه المؤلِّف، لأنه ليس على شرطه[٢]، ووجهه: أنَّ الآية حَصَرَت التقوى على أصحاب

---

(١) في كتاب «الأسماء المبهمة» ص٣٣٧.

(٢) لأنه منقطع، فإن مجاهداً لم يسمع من أبي ذرٍّ.

هذه الصِّفات، والمراد: المتَّقون من الشِّرك والأعمال السيِّئة. فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث: أنَّ الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مُسمَّى البِر كما هي داخلة في مُسمَّى الإيمان.

فإنْ قيل: ليس في المتن ذِكْر التصديق. أُجيبَ بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره[1]، والمصنِّف يُكثِر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يَذكُر أصلَه وإنْ لم يَسُقْه تامّاً.

قوله: «﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾» ذكره بلا أداة عَطْف، والحذف جائز، والتقدير: وقولِ الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وثبت المحذوف في رواية الأَصِيلي، ويحتمل أنْ يكون ذكر ذلك تفسيراً لقول الله تعالى: ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾، أي: المتَّقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ إلى آخرها. وكأنَّ المؤلِّف أشار إلى إمكان عَدِّ الشُّعَبِ من هاتين الآيتين وشِبْههما، ومن ثَمَّ ذكر ابنُ حِبَّان أنه عَدَّ كلَّ طاعة عدَّها الله تعالى في كتابه من الإيمان، وكلَّ طاعة عدَّها رسول الله ﷺ من الإيمان، وحَذَفَ المكرَّر فبَلَغَتْ تسعاً وسبعينَ[2].

٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبةً، والحَياءُ شُعْبةٌ مِن الإيمانِ».

قوله: «عن أبي هريرة» هذا أوَّلُ حديثٍ وقع ذِكرُه فيه. ومجموع ما أخرج له البخاريُّ من المتون المستقلَّة أربعُ مئة حديثٍ وستةٌ وأربعون حديثاً على التحرير.

وقد اختُلِفَ في اسمه اختلافاً كثيراً، قال ابن عبد البَرِّ: لم يُختلَف في اسمٍ في الجاهليَّة والإسلام مثل ما اختُلِفَ في اسمه، اختُلِفَ فيه على عشرين قولاً. قلت: وسَرَدَ ابن

---

(١) يشير إلى رواية سهيل بن أبي صالح ـ لحديث أبي هريرة ـ عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيها: «أفضلها قول: لا إله إلا الله»، وهو المراد بالتصديق، ورواية سهيل هذه عند مسلم برقم (٣٥) (٥٨).

(٢) تحرف في (س) إلى: سبعاً وسبعين. وانظر «صحيح ابن حبان» ١/ ٣٨٧.

الجَوْزي في «التلقيح» منها ثمانيةَ عشر، وقال النَّووي: تَبلُغ أكثر من ثلاثين قولاً. قلت: وقد جمعتُها في ترجمته في «تهذيب التهذيب» فلم تَبلُغ ذلك، ولكنَّ كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معاً.

قوله: «بِضْعٌ» بكسر أوَّله، وحُكيَ الفتح لغة، وهو عدد مُبهَم مقيَّد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القَزّاز. وقال ابن سِيدَه: إلى العشر. وقيل: من واحد إلى تسعة. وقيل: من اثنين إلى عشرة. وقيل: من أربعة إلى تسعة. وعن الخليل: البِضْع: السبع. ويُرجِّح ما قاله القَزّاز ما اتَّفقَ عليه المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف:٤٢] وما رواه التِّرمِذي (٣١٩٤) بسندٍ صحيح[1]: أنَّ قُرَيشاً قالوا ذلك لأبي بكر، وكذا رواه الطبري (٢١/ ١٧) مرفوعاً[2]، ونقل الصغاني في «العُباب»: أنه خاصٌّ بما دون العشرة وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتَنَع. قال: وأجازَه أبو زيد فقال: يقال: بِضْعةٌ وعشرون رجلاً، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً. وقال الفَرَّاءُ: وهو خاصٌّ بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال: بضعٌ ومئةٌ، ولا بضعٌ وألفٌ. ووقع في بعض الروايات: «بِضْعةٌ» بتاءِ التأنيث ويحتاج إلى تأويل.

قوله: «وسِتّونَ» لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلِّف في ذلك، وتابعه يحيى الحِمّاني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ عن سليمان بن بلال، و أخرجه أبو عَوَانة من طريق بِشْر بن عمرَ عن سليمان بن بلال فقال: «بضعٌ وستون أو بضعٌ وسبعونَ»، وكذا وقع التردُّد فيه في رواية مسلم (٣٥/ ٥٨) من طريق سُهَيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار،

(١) لا يبلغ سنده درجة الصحة، فإن فيه إسماعيل بن أبي أويس وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وكلاهما صدوق حسن الحديث.

(٢) وأخرجه أيضاً مرفوعاً الترمذيُّ (٣١٩٣)، وهو عندهما من حديث ابن عباس، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، وسئل عنه ابن معين فقال: لا أعرفه، وقال ابن عدي: مجهول، وذكره ابن حبان في «ثقاته»!

ورواه أصحاب «السُّنَن» الثلاثة[1]/ من طريقه فقالوا: «بِضْعٌ وسبعونَ» من غير شك، ٥٢/١ ولأبي عَوَانة في «صحيحه» من طريقه: «ست وسبعون أو سبع وسبعون»، ورَجَّحَ البيهقي رواية البخاري لأنَّ سليمان لم يَشُك، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه فتَرَدَّدَ أيضاً، لكن يُرجَّح بأنه المتيقَّن وما عَدَاه مشكوك فيه. وأمَّا رواية التِّرمِذي (٢٦١٤) بلفظ: «أربعٌ وستونَ» فمعلولة[2]، وعلى صِحَّتها لا تخالف روايةَ البخاري، وترجيح رواية «بضعٌ وسبعون» لكَوْنها زيادةَ ثقةٍ ـ كما ذكره الحَلِيمي ثمَّ عِيَاض ـ لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يَستمرَّ على الجَزْم بها، لا سيَّما مع اتِّحاد المخرَج، وبهذا يتبيَّن شُفوفُ نظرِ البخاري. وقد رَجَّحَ ابنُ الصلاحِ الأقلَّ لكَوْنه المتيقَّن.

قوله: «**شُعْبة**» بالضم، أي: قِطْعة، والمراد: الخَصْلة[3].

قوله: «**والحَياء**» هو بالمد، وهو في اللُّغة: تغيُّرٌ وانكسار يَعْتَري الإنسان من خوف ما يُعاب به، وقد يُطلَق على مجرَّد ترك الشيء بسبب، والترك إنَّما هو من لوازمه. وفي الشرع: خُلُق يَبْعَث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحقِّ؛ ولهذا جاءَ في الحديث الآخر: «الحياء خيرٌ كلُّه»[4].

فإنْ قيل: الحياء من الغَرائز فكيف جُعِلَ شُعْبةً من الإيمان؟ أُجيبَ بأنه قد يكون غريزةً وقد يكون تخلُّقاً، ولكنَّ استعمالَه على وَفْقِ الشرع يحتاج إلى اكتسابٍ وعِلْمٍ ونيَّةٍ، فهو من الإيمان لهذا، ولكَوْنه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حَياءٍ يمنعُ عن قول الحق أو فعلِ الخير، لأنَّ ذاكَ ليس شرعيّاً.

فإنْ قيل: لِـمَ أفرده بالذِّكْر هنا؟ أُجيبَ بأنه كالدّاعي إلى باقي الشُّعَب، إذ الحَيِيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر ويَنزَجِر، والله الموفِّق. وسيأتي مزيد في الكلام على الحياء في

(١) أبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٥٧)، والنسائي (٥٠٠٥)، وانظر «مسند أحمد» (٩٣٦١).

(٢) بل ظاهر إسنادها الصحة، وهي أيضاً في «مسند أحمد» (٨٩٢٦).

(٣) زاد في (ع) و(س): أو الجزء.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧) (٦١) من حديث عمران بن حُصين.

«باب الحياء من الإيمان» بعد أحدَ عشر باباً.

فائدة: قال القاضي عِياض: تَكلَّفَ جماعةٌ حَصْر هذه الشُّعَب بطريق الاجتهاد، وفي الحُكْم بكَوْن ذلك هو المراد صعوبةٌ، ولا يَقدَح عدمُ معرفة حَصْرِ ذلك على التفصيل في الإيمان. انتهى.

ولم يَتَّفِق مَن عَدَّ الشُّعَبَ على نَمَطٍ واحد، وأقربُها إلى الصواب طريقةُ ابن حِبَّان، لكن لم نَقِفْ على بيانها من كلامه.

وقد لَـخَّصتُ ممَّا أوردوه ما أذكُره، وهو أنَّ هذه الشُّعَب تتفرَّع عن أعمال القلب، وأعمال اللِّسان، وأعمال البدَن.

فأعمال القلب فيه المعتَقَدات والنِّيّات، وتَشتَمِل على أربع وعشرين خَصْلة: الإيمانُ بالله، ويدخل فيه الإيمانُ بذاته وصفاته، وتوحيدُه بأنه ليس كمِثْله شيءٌ، واعتقادُ حُدوثِ ما دونه، والإيمانُ بملائكته، وكُتُبه، ورُسُله، والقَدَرِ خيرِه وشرِّه، والإيمانُ باليوم الآخر، ويدخل فيه المساءَلةُ في القبر، والبَعْثُ، والنُّشورُ، والحِسابُ، والميزانُ، والصِّراطُ، والجنَّةُ، والنارُ، ومحبَّةُ الله، والحُبُّ والبُغْض فيه، ومحبَّة النبيِّ ﷺ واعتقادُ تعظيمه، ويدخل فيه الصلاةُ عليه، واتِّباعُ سُنَّتِه، والإخلاصُ، ويدخل فيه تركُ الرِّياءِ والنِّفاقِ، والتوبةُ، والخوفُ، والرَّجاء، والشُّكْر، والوفاء، والصبر، والرِّضا بالقضاء، والتوكُّل، والرَّحْمة، والتواضعُ، ويدخل فيه توقيرُ الكبير ورحمةُ الصغير، وتركُ الكِبْر والعُجْب، وتركُ الحَسَد، وتركُ الحِقْد، وتركُ الغضب.

وأعمالُ اللِّسان، وتَشتَمِل على سبع خِصال: التلفُّظِ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلُّم العلم، وتعليمه، والدُّعاء، والذِّكْر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتنابِ اللَّغْو.

وأعمالُ البدَن، وتَشتَمِل على ثمان وثلاثين خَصْلة، منها ما يَختَصُّ بالأعيان، وهي خمسَ عشرةَ خَصْلةً: التطهُّرُ حِسّاً وحُكْماً، ويدخل فيه اجتنابُ النجاسات، وسَتْرُ العَوْرة، والصلاةُ فرضاً ونَفْلاً، والزَّكاةُ كذلك، وفَكُّ الرِّقاب، والجودُ، ويدخل فيه إطعامُ الطعام

وإكرامُ الضيف، والصيامُ فرضاً ونَفْلاً، والاعتكاف، والتماس ليلة القَدْر، والحجُّ والعُمْرة، والطوافُ كذلك، والفِرارُ بالدّين، ويدخل فيه الهجرةُ من دار الشِّرك، والوفاءُ بالنَّذْر، والتحَرِّي في الأيمان، وأداءُ الكَفّارات.

ومنها ما يتعلَّق بالاتِّباع، وهي سِتُّ خِصال: التعفُّفُ بالنكاح، والقيامُ بحقوق العِيَال، وبرُّ/ الوالدَين، وفيه اجتنابُ العُقوق، وتربيةُ الأولاد، وصِلَة الرَّحِم، وطاعةُ السادة أو الرِّفْق بالعبيد. ٥٣/١

ومنها ما يتعلَّق بالعامَّة، وهي سبعَ عشرةَ خَصْلةً: القيامُ بالإمرة مع العَدْل، ومتابعةُ الجماعة، وطاعةُ أُولي الأمر، والإصلاحُ بين الناس، ويدخل فيه: قتال الخَوَارج والبُغاة، والمعاونةُ على البِر، ويدخل فيه الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَر، وإقامة الحدود، والجهادُ، ومنه المُرابطة، وأداءُ الأمانة، ومنه أداءُ الخُمُس، والقَرْضُ مع وفائه، وإكرامُ الجار، وحُسْنُ المعاملة، وفيه جمعُ المالِ من حِلّه، وإنفاقُ المالِ في حقِّه، وفيه تركُ التبذيرِ والإسراف، ورَدُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وكَفُّ الضَّررعن الناس، واجتنابُ اللهْو، وإماطةُ الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خَصْلة، ويُمكِن عَدُّها تسعاً وسبعين خَصْلة باعتبار أفراد ما ضُمَّ بعضُه إلى بعض ممَّا ذُكِر، والله أعلم.

فائدة: في رواية مسلم[١] من الزِّيادة: «أَعلاها لا إله إلَّا الله، وأَدناها إماطةُ الأذى عن الطريق» وفي هذا إشارة إلى أنَّ مراتبها مُتفاوِتة.

تنبيه: في الإسناد المذكور رواية الأقران، وهي: عبدُ الله بن دينار عن أبي صالح، لأنهما تابعيّان، فإنْ وُجِدَتْ روايةُ أبي صالح عنه صار من الـمُدبَّج. ورجالُه من سليمان إلى مُنتَهاهُ من أهل المدينة، وقد دخلها الباقون.

---

(١) برقم (٣٥) (٥٨) ولفظها: «أفضلها قول: لا إله إلا الله ... إلخ»، وليس فيه لفظ «أعلاها»، وهي رواية أحمد في «المسند» (٨٩٢٦).

٤- بابٌ المسلِم مَن سَلِمَ المسلمونَ من لسانه ويده

١٠- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَرِ وإسماعيلَ، عن الشَّعْبي، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المسلمونَ من لِسانِه ويَدِه، والمهاجرُ مَن هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عنه».

قال أبو عبد الله: وقال أبو مُعاوِية: حدَّثنا داودُ، عن عامرٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله، عن النبيِّ ﷺ. وقال عبدُ الأعلى: عن داودَ، عن عامرٍ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٤٨٤]

قوله: «باب» سقط من رواية الأَصِيلي، وكذا أكثر الأبواب، وهو منوَّن، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث، لكن لم تأتِ به الروايةُ.

قوله: «المُسلِم» استعمَلَ لفظَ الحديث ترجمةً من غير تصرُّف فيه.

قوله: «أبي إياس» اسمُه ناهية، بالنون وبين الهاءَين ياءٌ أخيرة، وقيل: اسمه عبدُ الرحمن.

قوله: «أبي السَّفَر» اسمه سعيد بن يُحمِدَ كما تقدَّم، و«إسماعيلَ» مجرور بالفتحة عَطْفاً عليه، والتقدير: كلاهما عن الشَّعْبي. وعبد الله بن عَمْرو: هو ابن العاص، صحابيٌّ ابن صحابي.

قوله: «المُسلِم» قيل: الألف واللام فيه للكمال نحو: زيد الرجل، أي: الكامل في الرُّجوليَّة. وتُعُقِّبَ بأنه يستلزم أنَّ مَن اتَّصَفَ بهذا خاصّةً كان كاملاً. ويُجاب بأنَّ المراد بذلك: مع مُراعاة باقي الأركان، قال الخطَّابيُّ: المراد: أفضل المسلمين مَن جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداءَ حقوق المسلمين. انتهى.

وإثباتُ اسم الشيء على معنى إثباتِ الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أنْ يكون المراد بذلك أنْ يُبيِّن علامةَ المسلم التي يُستَدل بها على إسلامه وهي سلامةُ المسلمين من لسانه ويده، كما ذُكِرَ مِثلُه في علامة المنافق. ويحتمل أنْ يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث

على حُسْن معاملة العبد مع ربِّه، لأنه إذا أحسنَ معاملةَ إخوانه فأَولى أنْ يُحسِنَ معاملة ربِّه، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

تنبيه: ذِكْر المسلمين هنا خرج مَخرَجَ الغالب، لأنَّ مُحافَظة المسلم على كَفِّ الأذى عن أخيه المسلم أشدُّ تأكيداً، ولأنَّ الكُفّار بصَدَد أنْ يقاتلوا وإنْ كان فيهم مَن يَجِبُ الكَفُّ عنه. والإتيان بجمع التذكير للتغليب، / فإنَّ المسلماتِ يدخلْنَ في ذلك. ٥٤/١

وخَصَّ اللِّسان بالذِّكْر لأنه المعبِّر عمَّا في النفس، وكذا اليد لأنَّ أكثر الأفعال بها، والحديث عامٌّ بالنِّسبة إلى اللِّسان دون اليد، لأنَّ اللِّسان يُمكِنُه القولُ في الماضين والموجودين والحادثين بعدُ، بخلاف اليد، نعم يُمكِن أنْ تُشارك اللِّسان في ذلك بالكتابة، وإنَّ أثرها في ذلك لَعظيمٌ. ويُستَثنَى من ذلك شرعاً تَعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحِق لذلك.

وفي التعبير باللِّسان دون القول نُكْتةٌ، فيدخل فيه مَن أخرج لسانَه على سبيل الاستهزاء. وفي ذِكْر اليد دون غيرها من الجوارح نُكْتةٌ، فيدخل فيها اليدُ المعنويَّةُ كالاستيلاءِ على حق الغير بغير حق.

فائدة: فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو كثير.

قوله: «والمهاجرُ» هو بمعنى الهاجر، وإنْ كان لفظ المُفاعِل يقتضي وقوعَ فعلٍ من اثنَين، لكنَّه هنا للواحد كالمسافر. ويحتمل أنْ يكون على بابه، لأنَّ من لازم كَوْنه هاجراً وطنَه[1] أنه مهجور من وطنه، وهذه الهجرة ضَرْبان: ظاهرة وباطنة. فالباطنةُ: تركُ ما تَدْعو إليه النفسُ الأمّارة بالسُّوءِ والشيطانُ، والظاهرة: الفِرار بالدِّين من الفتن. وكأنَّ المهاجرين خُوطِبوا بذلك لئلَّا يَتَّكِلوا على مجرَّد التحوُّل من دارهم حتَّى يَمتثِلوا أوامرَ الشرع ونواهيَه، ويحتمل أنْ يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لمَّا فُتِحَتْ مكَّةُ تطييباً لقلوب مَن لم يُدرِكْ ذلك، بأنَّ حقيقةَ الهجرة تَحصُلُ لمن هَجَرَ ما نهى الله عنه، فاشتملتْ

(١) زاد في (ع) و(س): مثلاً.

هاتان الجملتان على جوامعَ من معاني الحِكَم والأحكام.

تنبيه: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، بخلاف جميع ما تقدَّم من الأحاديث المرفوعة. على أنَّ مسلماً أخرج معناه من وجه آخر (٤٠)، وزاد ابن حِبَّان (٥١٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١) من حديث أنس صحيحاً: «المؤمن مَن أَمِنَه الناسُ»، وكأنه اختصره هنا لتَضمُّنِه لمعناه، والله أعلم.

قوله: «وقال أبو معاوية: حدَّثنا داود» هو ابن أبي هِنْد، وكذا في رواية ابن عساكر: «عن عامر» وهو الشَّعْبي المذكور في الإسناد الموصول. وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي، والنُّكْتة فيه روايةُ وُهَيب بن خالد له عن داود عن الشَّعْبي عن رجل عن عبد الله بن عَمْرو، حكاه ابن مَندَه، فعلى هذا لعلَّ الشَّعْبيَّ بَلَغَه ذلك عن عبد الله، ثمَّ لَقِيَه فسمعه منه. ونبَّه بالتعليق الآخر على أنَّ عبد الله الذي أُهمِلَ في روايته، هو عبد الله بن عَمْرو الذي بُيِّن في رواية رفيقه.

والتعليق عن أبي معاويةَ وَصَلَه إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (١٩٦) من طريقه ولفظه: «سمعتُ عبدَ الله بن عَمْرو يقول: وربِّ هذه البَنِيَّة لَسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: المهاجرُ مَن هَجَرَ السيِّئات، والمسلمُ مَن سَلِمَ الناسُ من لسانه ويَدِه»، فعُلِمَ أنه ما أراد إلَّا أصل الحديث.

والمراد بالناس هنا: المسلمون كما في الحديث الموصول، فهم الناسُ حقيقةً عند الإطلاق، لأنَّ الإطلاق يُحمَل على الكامل، ولا كمالَ في غير المسلمين. ويُمكِن حملُه على عمومه على إرادة شرطٍ وهو «إلَّا بحقٍّ»، مع أنَّ إرادة هذا الشَّرْط مُتعيِّنة على كل حالٍ، لما قدَّمتُه من استثناء إقامة الحدود على المسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- بابٌ أيُّ الإسلام أفضلُ

١١- حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا أَبي، قال: حدَّثنا أبو بُرْدةَ بنُ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدةَ، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى ﷺ قال: قالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الإسلام

أفضَلُ؟ قال: «مَن سَلِمَ المسلمونَ من لِسانِه ويَدِه».

٥٥/١

قوله: «بابٌ» هو منوَّن، وفيه ما في الذي قبله.

قوله: «حدَّثنا أبو بُرْدةَ» هو بُرَيد، بالموحَّدة والراء مصغَّر، وشيخه جدُّه وافقه في كُنْيته لا في اسمه. وأبو موسى: هو الأشعَري.

قوله: «قالوا» رواه مسلم (٤٢)، والحسن بن سفيان وأبو يعلى (٧٢٨٦و٧٢٨٨) في «مُسندَيهما» عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخاري بإسناده هذا بلفظ: «قلنا»[١]، ورواه ابن مَندَهْ[٢] من طريق حسين بن محمد القَبّانيِّ أحد الحُفَّاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ: «قلت»، فتعيَّنَ أنَّ السائل أبو موسى، ولا تَخالُف بين الروايات، لأنه في هذه صَرَّحَ وفي رواية مسلم أراد نفسَه ومَن معه من الصحابة، إذ الراضي بالسؤال في حُكْم السائل، وفي رواية البخاري أَبهمَ وإيَّاهم أراد[٣]. وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبو ذر، رواه ابن حِبَّان (٣٦١)[٤]، وعُمَيرُ بن قتادة، رواه الطبراني (١٧/ ١٠٥)[٥].

قوله: «أيُّ الإسلام» إنْ قيل: الإسلام مُفرَد، وشرطُ «أيِّ» أنْ تَدخُل على مُتعدِّد. أُجيبَ بأنَّ فيه حذفاً تقديره: أيُّ ذَوِي الإسلام أفضل؟ ويؤيِّده رواية مسلم (٤٢): «أيُّ المسلمين أفضل؟»، والجامع بين اللفظين أنَّ أفضليَّة المسلم حاصلة بهذه الخَصْلة. وهذا التقدير أَولى من تقدير بعض الشُّراح هنا: أيُّ خِصال الإسلام. وإنَّما قلنا: إنَّه أَولى، لأنه يلزم عليه سؤالٌ آخر بأنْ يقال: سُئِلَ عن الخِصال فأجاب بصاحبِ الخَصْلة، فما الحِكْمة في ذلك؟ وقد يُجاب بأنه يتأتّى نحو قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية [البقرة:٢١٥]، والتقدير بـ«أيُّ ذَوِي الإسلام» يقع الجواب مطابقاً

---

(١) هو عند مسلم بلفظ: «قلت»، وعند أبي يعلى: «سألنا».

(٢) في «الإيمان» (٣٠٨).

(٣) في (س): وفي رواية البخاري أراد أنه وإياهم.

(٤) وإسناده ضعيف جداً.

(٥) وإسناده ضعيف أيضاً.

له بغير تأويل. وإذا ثبت أنَّ بعض خِصال المسلمين المتعلِّقة بالإسلام أفضل من بعضٍ، حصل مراد المصنِّف بقَبُول الزِّيادة والنُّقصان، فتَظْهَر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أُمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مُترادفان، والله أعلم.

فإنْ قيل: لِـمَ جَرَّدَ «أفعل» هنا عن العمل؟ أُجيبَ بأنَّ الحذف عند العلم بابه جائز، والتقدير: أفضلُ من غيره.

تنبيه: هذا الإسناد كلُّه كوفيُّون. ويحيى بن سعيد المذكور اسم جدِّه أبانُ بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميَّة الأُمَوي، ونَسَبَه المصنِّف قُرَشيّاً بالنِّسبة للأعمِّيَّة، يُكْنى أبا أيوب، وفي طبقته يحيى بن سعيد القَطَّان، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأُمَوي، وليس له ابنٌ يروي عنه يُسمَّى سعيداً فافتَرَقا. وفي الكتاب ممَّن يقال له: يحيى بن سعيد، اثنان أيضاً، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما يحيى بن سعيد الأنصاري السابق في حديث الأعمال أوَّلَ الكتاب، ويحيى بن سعيد التَّيْمي أبو حَيّان، ويمتاز عن الأنصاري بالكُنْية. والله الموفِّق.

٦- بابٌ إطعام الطعام من الإسلام

١٢- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ، عن أبي الخير، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرأُ السلامَ على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعرِفْ».

[طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦]

قوله: «بابٌ» هو منوَّن، وفيه ما في الذي قبله.

قوله: «من الإسلام» للأَصِيلي: «من الإيمان» أي: من خِصال الإيمان. ولـمَّا استدلَّ المصنِّف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشُّعَب، تَتبَّعَ ما وَرَدَ في القرآن والسُّنَن الصحيحة من بيانها، فأورده في هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً، وتَرجَمَ هنا بقوله: «إطعامُ

الطعام» ولم يقل: أيُّ الإسلام خير، كما/ في الذي قبله، إشعاراً باختلاف المقامَينِ وتعدُّد ٥٦/١ السؤالين كما سنُقرِّرُه.

قوله: «حدَّثنا عَمْرو بن خالد» هو الحَرَّاني، وهو بفتح العين، وصَحَّفَ مَن ضمَّها.

قوله: «الليث» هو ابن سعد فقيه أهلِ مِصْر «عن يزيدَ» هو ابن أبي حَبيب الفقيه أيضاً.

قوله: «أنَّ رجلاً» لم أعرف اسمه، وقيل: إنَّه أبو ذر، وفي ابن حِبَّان (٤٩٠و٥٠٤) أنه هانئ بن يزيد والد شُرَيح، سأل عن معنى ذلك فأُجيبَ بنحو ذلك.

قوله: «أيُّ الإسلام خيرٌ؟» فيه ما في الذي قبله من السؤال، والتقدير: أيُّ خِصال الإسلام؟ وإنَّما لم أختَرْ تقدير خِصالٍ في الأوَّل فِراراً من كَثْرة الحذف، وأيضاً فتنويع التقدير يتضمَّن جواب مَن سأل فقال: السؤالان بمعنًى واحد والجواب مُختلِف! فيقال له: إذا لاحَظْت هذينِ التقديرَينِ بان الفَرْقُ. ويُمكِن التوفيق بينهما بأنهما متلازمان، إذ الإطعام مُستلزِمٌ لسلامة اليد، والسلامُ لسلامة اللِّسان، قاله الكِرْماني. وكأنه أراد في الغالب.

ويحتمل أنْ يكون الجواب اختلفَ لاختلاف السؤال عن الأفضليَّة، إنْ لُوحِظَ بين لفظ «أفضل» ولفظ «خير» فرقٌ.

وقال الكِرْماني: الفضل بمعنى كَثْرة الثَّواب في مُقابلة القِلّة، والخير بمعنى النفع في مُقابلة الشَّر، فالأوَّل من الكمِّيَّة، والثاني من الكيفيَّة، فافترَقا. واعتُرِضَ بأنَّ الفَرْقَ لا يَتِمُّ إلَّا إذا اختَصَّ كُلٌّ منهما بتلك المقولة، أمَّا إذا كان كلٌّ منهما يُعقل تأتِّيه في الأُخرى فلا، وكأنه بنى على أنَّ لفظ «خير» اسم لا أفعلُ تفضيل.

وعلى تقدير اتِّحاد السؤالين جواب مشهور: وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، فيُمكِن أنْ يُراد في الجواب الأوَّل تحذير مَن خُشيَ منه الإيذاء بيَدٍ أو لسان فأُرشِدَ إلى الكَفّ، وفي الثاني ترغيب مَن رُجيَ فيه النفع العام بالفعل والقول فأُرشِدَ إلى ذلك، وخَصَّ هاتين الخَصْلتَينِ بالذِّكْر لمَسِيسِ الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجَهْد، ولمصلحة التأليف. ويدل لذلك أنه عليه الصلاة والسلام حَثَّ عليهما أوَّلَ

ما دخل المدينة، كما رواه التِّرمذي وغيرُه مُصَحَّحاً من حديث عبد الله بن سَلَام[١].

قوله: «تُطعِمُ» هو في تقدير المصدر، أي: أنْ تُطعِم، ومثله: تسمع بالـمُعَيديّ[٢]. وذُكِرَ الإطعامُ ليدخل فيه الضِّيافةُ وغيرُها.

قوله: «وتَقْرأُ» بلفظ مضارع القراءة بمعنى: تقول، قال أبو حاتم السِّجِسْتاني: تقول: اقرَأْ عليه السلام، ولا تقول: أقرِئْهُ السلام، فإذا كان مكتوباً قلت: أقرِئْه السلامَ، أي: اجعله يَقْرؤُه.

قوله: «ومَن لم تَعرِف» أي: لا تَخُصَّ به أحداً تكبُّراً وتَصنُّعاً، بل تعظيماً لشِعار الإسلام ومُراعاة لأُخوّة المسلم. فإنْ قيل: اللفظ عام فيدخل الكافرُ والمنافقُ والفاسقُ. أُجيبَ بأنه خُصَّ بأدلَّةٍ أُخرى أو أنَّ النهي مُتأخِّرٌ، وكان هذا عامّاً لمصلحة التأليف، وأمَّا مَن شُكَّ فيه فالأصل البقاء على العموم حتَّى يَثبُت الخصوصُ.

تنبيهان:

الأوَّل: أخرج مسلم (٤٠) من طريق عَمْرو بن الحارث عن يزيدَ بن أبي حَبيب بهذا الإسناد نظيرَ هذا السؤال، لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى، فادَّعَى ابن مَندَهْ[٣] فيه الاضطراب. وأُجيبَ بأنهما حديثان اتَّحدَ إسنادُهما، وافق أحدَهما حديثُ أبي موسى، ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سَلَام كما تقدَّم.

الثاني: هذا الإسناد كلُّه مِصريُّون[٤]، والذي قبله كما ذكرنا كوفيُّون، والذي بعده من طريقيه بصريُّون، فوقع له التسلسلُ في الأبواب الثلاثة على الوِلاء. وهو من اللَّطائف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وأحمد (٢٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣٤) و(٣٢٥١)، ولفظه: «أيها الناس، أَطعموا الطعام، وأَفشوا السلام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نِيام، تدخلوا الجنة بسلام».

(٢) هذا بعض مثلٍ مشهور، وهو: تسمع بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه. ويجوز في «تسمع» و«تطعم» وأشباههما الرفع والنصب على تقدير «أن». انظر: «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» للبكري ص ١٣٥-١٣٦.

(٣) في «الإيمان» (٢٩٧).

(٤) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: بصريون، بالباء في أوله.

٧- بابٌ مِن الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه

١٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ. وعن حسينٍ المعلِّم، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ/ قال: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتَّى يحبَّ لأخِيه ما يحبُّ لِنَفْسِه». ٥٧/١

قوله: «**باب من الإيمان**» قال الكِرْماني: قَدَّمَ لفظ الإيمان بخلاف أخَواته حيثُ قال: «إطعامُ الطعام من الإيمان»، إمَّا للاهتمام بذِكْره أو للحَصْر، كأنه قال: المحبَّةُ المذكورة ليست إلَّا من الإيمان.

قلت: وهو توجيه حسن، إلَّا أنه يَرِدُ عليه أنَّ الذي بعده ألْيَقُ بالاهتمام والحَصْر معاً، وهو قوله: «باب حُبُّ الرسول من الإيمان» فالظاهر أنه أراد التنويعَ في العبارة، ويُمكِن أنه اهتَمَّ بذِكْر حب الرسول فقَدَّمَه، والله أعلم.

قوله: «**يحيى**» هو ابن سعيد القَطَّان.

قوله: «**وعن حسين المعلِّم**» هو ابن ذَكْوان، وهو معطوف على شُعْبة، فالتقدير: عن شُعْبَةَ وحسين كلاهما عن قتادة، وإنَّما لم يجمعهما، لأنَّ شيخه أفردهما، فأورده المصنِّف معطوفاً اختصاراً، أو لأنَّ شُعْبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدَّثنا قتادة.

وأغربَ بعضُ المتأخِّرين فزَعَمَ أنَّ طريق حسين مُعلَّقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق إبراهيم الحربي، عن مُسدَّد شيخ المصنِّف، عن يحيى القَطَّان، عن حسين المعلِّم. وأبدَى الكِرْماني كعادته بحَسَبِ التجويز العقلي أنْ يكون تعليقاً أو معطوفاً على قتادة، فيكون شُعْبةُ رواه عن حسين عن قتادة، إلى غير ذلك ممَّا يَنفِر عنه مَن مارَسَ شيئاً من عِلْم الإسناد، والله المستعان.

تنبيه: المتن المُساق هنا لفظ شُعْبة، وأمَّا لفظ حسينٍ من رواية مُسدَّد التي ذكرناها فهو: «لا يؤمن عبدٌ حتَّى يحبَّ لأخيه ولجاره»، وللإسماعيليِّ من طريق رَوْحٍ عن حسين: «حتَّى يحبَّ لأخيه المسلم ما يحب لنَفْسِه من الخير» فبيَّن المراد بالأُخوَّة، وعَيَّنَ جهةَ الحُب.

وزاد مسلم (٤٥/ ٧٢) في أوَّله عن أبي خيثمةَ عن يحيى القَطَّان: «والذي نَفْسي بيَدِه».

وأمَّا طريق شُعْبَةَ فصَرَّحَ أحمدُ (١٣٨٧٥) والنَّسائي (٥٠١٦) في روايتهما بسماع قتادةَ له من أنس، فانتفتْ تُهْمةُ تدليسه.

قوله: «لا يُؤمِنُ» أي: مَن يَدَّعي الإيمان، وللمُستَمْلي: «أحدُكم» وللأَصِيليّ: «أحدٌ»، ولابن عساكر: «عبدٌ» وكذا لمسلمٍ عن أبي خيثمة، والمراد بالنَّفي كمالُ الإيمان، ونفيُ اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه، مستفيضٌ في كلامهم، كقولهم: فُلان ليس بإنسانٍ.

فإنْ قيل: فيلزم أنْ يكون مَن حصلتْ له هذه الخَصْلة مؤمناً كاملاً وإنْ لم يأتِ ببقيَّة الأركان، أُجيبَ بأنَّ هذا وَرَدَ مَوْرِدَ المبالَغة، ويستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقيَّة صفات المسلم. وقد صَرَّحَ ابن حِبَّان (٢٣٥) من رواية ابن أبي عَديٍّ عن حسين المعلِّم بالمراد ولفظه: «لا يَبلُغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورةَ أنَّ مَن لم يَتَّصِفْ بهذه الصِّفة لا يكون كافراً، وبهذا يَتِم استدلال المصنِّف على أنه يتفاوت، وأنَّ هذه الخَصْلة من شُعَب الإيمان، وهي داخلة في التواضُع على ما سنُقرِّرُه.

قوله: «حتَّى يحبَّ» بالنصب لأنَّ «حتَّى» جارّة و«أنْ» بعدها مُضمَرة، ولا يجوز الرفع فتكون «حتَّى» عاطفة فلا يصح المعنى، إذْ عدمُ الإيمان ليس سبباً للمحبَّة.

قوله: «ما يحبُّ لنَفْسِه» أي: من الخير كما تقدَّم عن الإسماعيلي، وكذا هو عند النَّسائي (٥٠١٧)، وكذا عند ابن مَندَهْ[١] من رواية همَّام عن قَتاده أيضاً.

والخير: كلمة جامعة تَعُمُّ الطاعات والمباحات الدُّنيويَّة والأُخرَويَّة، وتُخرِج المنهيَّات لأنَّ اسمَ الخير لا يتناولُها.

والمحبَّة: إرادة ما يعتقده خيراً، قال النَّووي: المحبَّة: المَيْل إلى ما يوافق المحِب، وقد تكون بحواسِّه كحُسْنِ الصورة، أو بعقلِه[٢] إمَّا لذاته كالفضلِ والكمال، وإمَّا لإحسانه

---

(١) في «الإيمان» (٢٩٧).

(٢) تحرف في (س) إلى: بفعله.

كجَلْبِ نفع أو دَفْع ضُرٍّ. انتهى ملخَّصاً.

والمراد هنا بالـمَيلِ الاختياريُّ دون الطَّبيعي والقَسْري، والمراد أيضاً أنْ يحبَّ أنْ يحصُل / ١/٥٨ لأخيه نظير ما يَحصُل له، لا عينُه، سواء كان ذلك في الأُمور المحسوسة أو المعنويَّة، وليس المراد أنْ يَحصُل لأخيه ما حصل له مع[1] سَلْبِه عنه ولا مع بقائه بعَينِه له، إذْ قيام الجَوْهَر أو العَرَض بمَحلَّينِ مُحال.

وقال أبو الزِّناد بن سِراج: ظاهر هذا الحديث طلبُ المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل، لأنَّ كل أحد يحب أنْ يكون أفضل من غيره، فإذا أحبَّ لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين.

قلت: أقرَّ القاضي عِيَاض هذا، وفيه نظرٌ. إذ المراد الزَّجْر عن هذه الإرادة، لأنَّ المقصود الحث على التواضُع، فلا يحبُّ أنْ يكون أفضل من غيره، فهو مُستلزِم للمُساواة. ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص:٨٣]، ولا يَتِمُّ ذلك إلَّا بتركِ الحَسَد والغِلِّ والحِقْد والغِش، وكلُّها خِصال مذمومة.

فائدة: قال الكِرْماني: ومن الإيمان أيضاً أنْ يُبغِضَ لأخيه ما يُبغِضُ لنَفْسِه من الشَّر، ولم يَذكُره لأنَّ حُبَّ الشيء مُستلزِم لبُغْضِ نقيضه، فترك التنصيصَ عليه اكتفاءً، والله أعلم.

٨- بابٌ حبُّ الرسولِ ﷺ من الإيمان

١٤- حدَّثنا أبو اليمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، قال: حدَّثنا أبو الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسي بيَدِه، لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من والِدِه ووَلَدِه».

قوله: «بابٌ حبُّ الرسول» اللام فيه للعَهْد، والمراد سيِّدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله:

---

(١) في (س): لا مع، بزيادة «لا».

«حتَّى أكونَ أحبَّ» وإنْ كانت محبَّة جميع الرُّسُل من الإيمان، لكنَّ الأحبِّيَّةَ مُختصَّة بسيِّدنا رسول الله ﷺ.

قوله: «**شُعَيب**» هو ابن أبي حمزة الحِمْصي، واسم أبي حمزة دينار. وقد أكثرَ المصنِّف من تخريج حديثه عن الزُّهْري وأبي الزِّناد.

ووقع في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني إدخال رجل - وهو أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن - بين الأعرَج وأبي هريرة في هذا الحديث، وهي زيادة شاذَّة. فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك، ومن حديث إبراهيمَ بن طَهْمان. وروى ابن مَنْدَهْ[1] من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليَمَان شيخ البخاري هذا الحديثَ مُصرَّحاً فيه بالتحديث في جميع الإسناد، وكذا النَّسائي (٥٠١٥) من طريق علي بن عيَّاش عن شعيب.

قوله: «**والذي نَفْسي بيدِه**» فيه جواز الحَلِف على الأمر المهم توكيداً له، وإنْ لم يكن هناك مُستَحلِف.

قوله: «**لا يُؤمِن**» أي: إيماناً كاملاً.

قوله: «**أحبَّ**» هو أَفعَل بمعنى المفعول، وهو مع كَثْرته على خلاف القياس، وفَصَلَ بينه وبين معموله بقوله: «إليه» لأنَّ المُمتنِع الفصلُ بأجنبيٍّ.

قوله: «**من والده وولده**» قَدَّمَ الوالد للأكثريَّة، لأنَّ كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النَّسائي (٥٠١٣) في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لـمَزيدِ الشَّفَقة. ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

١٥ - حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيب، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من والدِه ووَلَدِه والناسِ أجمعِينَ».

---

(١) في كتاب «الإيمان» له (٢٨٧).

قوله: «أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم» هو الدَّوْرَقي. والتفريق بين «حدَّثنا» و«أخبـرَنا» لا يقول به المصنِّف كما/ يأتي في العلم[1]. وقد وقع في غير رواية أبي ذرٍّ: حدَّثنا يعقوبُ. ‏٥٩/١

قوله: «وحدَّثنا آدم» عَطَفَ الإسناد الثاني على الأوَّل قبل أنْ يَسُوقَ المتنَ فأوهَمَ استواءَهما، فإنَّ لفظ قتادة مِثلُ لفظ حديث أبي هريرة، لكن زاد فيه: «والناس أجمعينَ»، ولفظ عبد العزيز مِثلُه إلَّا أنه قال كما رواه ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد «من أهلِه ومالِه» بدل: «من والدِه وولدِه»، وكذا لمسلمٍ (٤٤) من طريق ابن عُلَيَّة، وكذا للإسماعيليِّ من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه: «لا يؤمن الرجلُ» وهو أشمل من جهةٍ، و«أحدكم» أشمل من جهةٍ، وأشمل منهما رواية الأَصِيلي: «لا يؤمن أحدُكم».

فإنْ قيل: فسياق عبد العزيز مُغايِر لسياق قتادة، وصنيع البخاري يوهم اتِّحادهما في المعنى وليس كذلك. فالجواب: أنَّ البخاري يصنع مِثل هذا نظراً إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه، واقتصر على سياق قتادة لموافقتِه لسياق حديث أبي هريرة، ورواية شُعْبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة، لأنه ما كان يسمع منه إلَّا ما سمعه، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النَّسائي (٥٠١٣)، وذِكْر الولد والوالد أدخلُ في المعنى لأنهما أعزُّ على العاقل من الأهل والمال، بل رُبَّما يكونان أعزَّ من نَفْسه، ولهذا لم يَذكُر النفسَ أيضاً في حديث أبي هريرة، وهل تَدخُل الأمُّ في لفظ الوالد إنْ أُريدَ به مَن له الولد فيَعُمّ، أو يقال: اكتُفي بذِكْر أحدِهما كما يُكتفَى عن أحد الضِّدَّين بالآخرِ ويكون ما ذَكَر على سبيل التمثيل والمراد الأعِزّةُ، كأنه قال: أحب إليه من أعِزَّته.

وذِكرُ الناس بعد الوالد والولد من عَطْف العام على الخاص، وهو كثير، وقُدِّمَ الوالد على الولد في روايةٍ لتقدُّمِه بالزَّمان والإجلال، وقُدِّم الولدُ في أُخرى لـمَزيدِ الشَّفَقة. وهل تَدخُل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعينَ؟» الظاهر دخولُه، وقيل: إضافة المحبَّة إليه

---

(١) في باب (٤): قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا.

تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذِكْر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي (٦٦٣٢).

والمراد بالمحبَّة هنا حُبُّ الاختيار لا حُب الطَّبْع، قاله الخطَّابي. وقال النَّووي: فيه تَلْميح إلى قضيَّة النفس الأمَّارة والمطمئنَّة، فإنَّ مَن رَجَّحَ جانب المطمئنَّة، كان حُبّه للنبيِّ ﷺ راجحاً، ومَن رَجَّحَ جانبَ الأمّارة، كان حُكْمُه بالعكس.

وفي كلام القاضي عِيَاض أنَّ ذلك شرطٌ في صِحَّة الإيمان، لأنه حمل المحبَّة على معنى التعظيم والإجلال. وتعقَّبه صاحب «المُفْهم» بأنَّ ذلك ليس مراداً هنا، لأنَّ اعتقاد الأعظميَّة ليس مُستلزِماً للمحبَّة، إذْ قد يجد الإنسانُ إعظامَ شيء مع خُلوّه من محبَّته. قال: فعلى هذا مَن لم يجد من نَفْسه ذلك المَيلَ لم يَكمُل إيمانُه. وإلى هذا يُومِئ قول عمرَ الذي رواه المصنِّف في الأيمان والنُّذور (٦٦٣٢) من حديث عبد الله بن هشام أنَّ عمر بن الخطَّاب قال للنبيِّ ﷺ: «لَأنتَ يا رسولَ الله أحبُّ إليَّ من كل شيء إلَّا من نَفْسي. فقال: لا والذي نَفْسي بيَدِه، حتَّى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك. فقال له عمرُ: فإنَّك الآنَ والله أحبُّ إليَّ من نَفْسي. فقال: الآن يا عمرُ» انتهى، فهذه المحبَّة ليست باعتقاد الأعظميَّة فقط، فإنَّها كانت حاصلةً لعمرَ قبل ذلك قَطْعاً.

ومن علامة الحُب المذكور أنْ يَعرِضَ المَرْءُ على نفسه[1] أنْ لو خُيِّر بين فَقْدِ غرضٍ من أغراضه أو فَقْد رُؤْية النبي ﷺ - إنْ لو كانت مُمكِنة- فإنْ كان فقدُها - إنْ لو كانت مُمكِنةً - أشدَّ عليه من فَقْد شيء من أغراضه، فقد اتَّصفَ بالأحبِّيَّة المذكورة، ومَن لا فلا. وليس ذلك محصوراً في الوجود والفَقْد، بل يأتي مِثلُه في نُصْرة سُنَّته والذَّب عن شريعته وقَمْع مُخالفيها. ويدخل فيه باب الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكَر.

وفي هذا الحديث إيماءٌ إلى أفضلية التفكُّر، فإنَّ الأحبِّيَّةَ المذكورة تُعرَف به، وذلك أنَّ محبوبَ الإنسان إمَّا نفسُه وإمَّا غيرُها، أمَّا نفسُه فهو أنْ يريد دوامَ بقائها سالمة من الآفات،

---

(١) قوله: «على نفسه» ليس في (س)، وفيها: أن يعرض على المرء.

هذا هو حقيقة المطلوب، وأمَّا غيرُها فإذا حُقِّقَ الأمر فيه، فإنَّما هو بسبب تحصيل نفعٍ ما على وجوه المختلفة حالاً ومَآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إمَّا بالمُباشَرة وإمَّا بسَبَبٍ، عَلِمَ أنه/ سبب بقاء نَفْسه البقاءَ الأبدي في النَّعيم السَّرْمَدي، وعَلِمَ أنَّ نفعَه بذلك أعظمُ من جميع وجوه الانتفاعات، فاستَحقَّ لذلك أنْ يكون حَظُّه من محَبَّته أوفرَ من غيره، لأنَّ النفع الذي يُثير المحبَّة حاصل منه أكثر من غيره، ولكنَّ الناس يتفاوتون في ذلك بحَسَبِ استحضار ذلك والغَفْلة عنه. ولا شك أنَّ حَظَّ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأنَّ هذا ثَمَرة المعرفة، وهم بها أعلم، والله الموفِّق. ٦٠/١

وقال القُرْطبي: كل مَن آمَنَ بالنبيِّ ﷺ إيماناً صحيحاً لا يَخْلو عن وِجْدان شيء من تلك المحبَّة الراجحة، غيرَ أنهم مُتفاوِتون، فمنهم مَن أخذ من تلك المَرْتَبة بالحَظِّ الأوفَى، ومنهم مَن أخذ منها بالحَظِّ الأدنى، كمَن كان مُستغرِقاً في الشَّهَوات محجوباً بالغَفَلاتِ في أكثر الأوقات، لكنَّ الكثير منهم إذا ذُكِرَ النبي ﷺ اشتاقَ إلى رُؤْيَته، بحيثُ يُؤْثِرها على أهله ومالِه ووَلَدِه ووالِدِه، ويَبذُل نفسَه في الأُمور الخطيرة، ويجد مُخبِرُ ذلك[1] من نَفْسه وِجْداناً لا تردُّدَ فيه. وقد شوهِدَ من هذا الجنس مَن يُؤْثِر زيارةَ قبرِه ورُؤْية مواضع آثاره على جميع ما ذُكِر، لما وَقَرَ في قلوبهم من مَحبَّته، غير أنَّ ذلك سريع الزَّوال بتوالي الغَفَلات، والله المستعان. انتهى مُلَخَّصاً.

٩- باب حلاوة الإيمان

١٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّاب الثَّقَفيُّ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوةَ الإيمانِ: أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سِواهما، وأنْ يحبَّ المَرْءَ لا يحبُّه إلا لله، وأنْ يَكْرَهَ أنْ يَعُودَ في الكفرِ كما يَكْرَهُ أنْ يُقذَفَ في النارِ».

[أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

---

(١) في (أ) و(ع): رجحان ذلك.

قوله: «**باب حلاوة الإيمان**» مقصودُ المصنِّف أنَّ الحلاوة من ثَمرات الإيمان. ولمَّا قَدَّمَ أنَّ محبَّة الرسول من الإيمان، أردَفَه بما يُوجِد حَلاوةَ ذلك.

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى**» هو أبو موسى العَنَزي، بفتح النون بعدها زاي «**قال: حدَّثنا عبد الوهّاب**» هو ابن عبد المجيد «**حدَّثنا أيوب**» هو ابن أبي تَميمة السَّخْتِياني بفتح السِّين المهملة على الصحيح وحُكيَ ضمُّها وكسرُها «**عن أبي قِلابَة**» بكسر القاف وبباءٍ موحَّدة.

قوله: «**ثلاث**» هو مُبتدَأ والجملة الخبر، وجازَ الابتداء بالنَّكِرة لأنَّ التنوين عِوض المضاف إليه، فالتقدير: ثلاث خِصال، ويحتمل في إعرابه غير ذلك.

قوله: «**كُنَّ**» أي: حَصَلْن، فهي تامّة. وفي قوله: «**حلاوة الإيمان**» استعارة تخييليَّةٌ، شَبَّهَ رَغبةَ المؤمن في الإيمان بشيءٍ حُلْوٍ وأثبتَ له لازمَ ذلك الشيء وأضافَه إليه، وفيه تلميح إلى قِصَّة المريض والصحيح، لأنَّ المريض الصَّفْراوي يجد طَعْم العَسَل مُراً، والصحيح يذوق حَلاوته على ما هي عليه، وكُلَّما نَقَصَت الصِّحّة شيئاً ما نَقَصَ ذَوْقُه بقَدْرِ ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يُقوِّي استدلال المصنِّف على الزِّيادة والنقصان.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرة: إنَّما عَبَّر بالحلاوة لأنَّ الله شَبَّهَ الإيمان بالشَّجَرة في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم:٢٤] فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشَّجَرة أصل الإيمان، وأغصانُها اتِّباع الأمر واجتناب النهي، وزَهرُها ما يَهُمُّ[1] به المؤمن من الخير، وثَمَرُها عمل الطاعات، وحَلاوةُ الثَّمَر جَنَى الشَّجرة[2]، وغايةُ كماله تَناهي نُضْج الثَّمَرة وبه تَظْهَر حلاوتُها.

قوله: «**أحبَّ إليه**» منصوب لأنه خبر «يكون»، قال البيضاوي: المراد بالحُبِّ هنا:

---

(١) في (ع) و(س): «وورقها ما يهتمُّ» وما أثبتناه من (أ) أصح، وهوالموافق لما في «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة ١/ ٢٦-٢٧.

(٢) في (ع) و(س): جنى الثمرة.

الحُبُّ العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السَّليم رُجْحانه وإنْ كان على خلاف هوى النفس، كالمريضِ يعافُ الدَّواء بطَبْعِه فيَنفِر عنه، ويميلُ إليه بمُقتَضى عقله فيَهوَى تَناوُله، فإذا تأمل المَرْءُ أنَّ الشارع لا يَأْمُر ولا ينهى إلَّا بما فيه صلاحٌ عاجلٌ أو خلاصٌ آجِلٌ، والعقل يقتضي رُجْحان/ جانب ذلك، تَمَرَّنَ على الائتمار بأمره بحيثُ يصير هواه تَبَعاً ٦١/١ له، ويَلتَذُّ بذلك الْتِذاذاً عقليّاً، إذ الالتِذاذ العقلي إدراك ما هو كمالٌ وخيرٌ من حيثُ هو كذلك، وعَبَّر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهَر اللَّذائذ المحسوسة. وقال: وإنَّما جعل هذه الأُمور الثلاثة عُنْواناً لكمال الإيمان لأنَّ المَرْء إذا تأمل أنَّ الـمُنْعِم بالذّات هو الله تعالى، وأنْ لا مانحَ ولا مانعَ في الحقيقة سواه، وأنَّ ما عداه وسائط، وأنَّ الرسول هو الذي يُبيِّن له مراد ربّه، اقتضى ذلك أنْ يتوجَّه بكُلّيّته نحوه، فلا يحب إلَّا ما يحب، ولا يحب مَن يحب إلَّا من أجله، وأنْ يَتيقَّنَ أنَّ جملة ما وَعَدَ وأوعَدَ حقٌّ تَيقُّناً، ويُخيَّل إليه الموعود كالواقع، فيَحسَب أنَّ مجالسَ الذِّكْر رياضُ الجنَّة، وأنَّ العَوْدَ إلى الكفر إلْقاء في النار. انتهى مُلخَّصاً.

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ إلى أنْ قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ثمَّ هَدَّدَ على ذلك وتَوعَّدَ بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾ [التوبة:٢٤].

فائدة: فيه إشارة إلى التحَلّي بالفضائل، والتخَلّي عن الرذائل، فالأوَّل من الأوَّل والأخير من الثاني.

وقال غيرُه: محبَّة الله على قِسْمين: فرض ونَدْب، فالفرض: المحبَّة التي تَبعَث على امتثال أوامرِه والانتهاء عن معاصيه والرِّضا بما يُقدِّره، فمَن وقع في معصية من فعل مُحرَّم أو تركِ واجب، فلِتقصيرِه في محبَّة الله حيثُ قَدَّمَ هوى نَفْسِه، والتقصير تارة يكون مع الاسترْسال في المباحات والاستِكْثار منها، فيُورِث الغَفْلَةَ المقتضيةَ للتوسُّعِ في الرَّجاء فيُقدِم على المعصية، أو تستمرُّ الغَفْلةُ فيقع، وهذا الثاني يُسرِع إلى الإقلاع مع النَّدَم. وإلى

الثاني يشير بحديث: «لا يَزْنِي الزّاني وهو مؤمن»[١]. والنَّدْب: أنْ يُواظِبَ على النَّوافل ويتجنَّبَ الوقوع في الشُّبُهات، والمتَّصِف عموماً بذلك نادر.

قال: وكذا محبَّة الرسول على قِسْمينِ كما تقدَّم، وزاد: أنْ لا يَتَلَقَّى شيئاً من المأمورات والمنهيَّات إلَّا من مِشْكاته، ولا يَسلُك إلَّا طريقتَه، ويَرْضَى بما شَرَعَه، حتَّى لا يجد في نَفْسه حَرَجاً ممَّا قضى، ويَتَخلَّقَ بأخلاقه في الجود والإيثار والحِلْم والتواضُع وغيرها، فمَن جاهَدَ نفسَه على ذلك وَجَدَ حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحَسَبِ ذلك.

وقال الشيخ محيي الدِّين: هذا حديث عظيم، أصل من أُصول الدّين، ومعنى حلاوة الإيمان: استِلْذاذُ الطاعات، وتحمُّل المَشاقِّ في الدّين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبَّة العبد لله تَحصُل بفعلِ طاعَته وترك مُخالفته، وكذلك الرسول. وإنَّما قال: «ممَّا سواهما» ولم يقل: «ممَّن» ليَعُمَّ مَن يَعقِل ومَن لا يَعقِلُ.

قال: وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية. وأمَّا قوله للَّذي خَطَبَ فقال: ومَن يَعْصِهما: «بئْسَ الخطيبُ أنتَ»[٢]، فليس من هذا، لأنَّ المراد في الخُطَب الإيضاحُ، وأمَّا هنا فالمراد الإيجازُ في اللفظ ليُحفَظ، ويدل عليه أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ قاله في موضع آخر، قال: «ومَن يَعْصِهما فلا يَضُرُّ إلَّا نفسَه»[٣].

واعتُرِضَ بأنَّ هذا الحديث إنَّما وَرَدَ أيضاً في خُطْبة النكاح، وأُجيبَ بأنَّ المقصود في خُطْبة النكاح أيضاً الإيجازُ فلا نَقْض. وثَمَّ أجوبة أُخرى، منها: دعوى الترجيح، فيكون حَيِّز المنع أَولى لأنه عام. والآخر يحتمل الخصوصيَّة، ولأنه ناقلٌ والآخَر مبنيٌّ على الأصل، ولأنه قولٌ والآخرُ فعل. ورُدَّ بأنَّ احتمال التخصيص في القول أيضاً حاصل بل[٤] ليس فيه صيغة عموم أصلاً.

---

(١) سيأتي برقم (٢٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٠٩٧) و(٢١١٩)، وإسناده ضعيف.

(٤) لفظة «بل» لم ترد في (ع) و(س)، وفيهما: حاصل بكل قول ليس... .

ومنها: دعوى أنه من الخصائص، فيَمتَنع من غير النبي ﷺ ولا يَمتَنع منه، لأنَّ غيرَه إذا جمع أوهَمَ إطلاقُه التسوية، بخلافه هو فإنَّ مَنْصِبه لا يَتَطرَّق إليه إيهامُ ذلك. وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

ومنها: دعوى التفرِقة بوجهٍ آخر، وهو أنَّ كلامه ﷺ هنا جملةٌ واحدةٌ فلا يَحسُن إقامة الظاهر فيها مقام الـمُضمَر، وكلام الذي خَطَبَ جملَتان لا يُكرَه إقامةُ الظاهر فيهما مقام الـمُضمَر. وتُعُقِّبَ هذا بأنه لا يلزم من كَوْنه لا يُكرَه إقامةُ الظاهر فيهما مقام الـمُضمَر أنْ يُكرَه إقامةُ الـمُضمَر فيهما مقام الظاهر، فما وجه الرَّد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدَّم؟ ويُجاب بأنَّ قِصَّة الخطيب ـ كما قلنا ـ ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعةُ عينٍ/ ١/٦٢ فيحتمل أنْ يكون في ذلك المجلس مَن يُخشَى عليه تَوهُّم التسوية كما تقدَّم.

ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقِصَّة الخطيب: أنَّ تَثْنية الضمير هنا للإيماءِ إلى أنَّ المعتبَر هو المجموع المُركَّب من الـمَحبَّتَين، لا كل واحدة منهما، فإنَّها وَحْدَها لاغيةٌ إذا لم تَرتَبِط بالأُخرى، فمَن يَدَّعي حُبَّ الله مثلاً ولا يحبُّ رسولَه لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] فأوقَع متابعتَه مُكْتَنِفةً بين قُطْرَيْ محبَّة العباد لله[١] ومحبَّة الله تعالى للعباد.

وأمَّا أمر الخطيب بالإفراد، فلأنَّ كل واحد من العصيانَين مُستقِل باستِلْزام الغَواية، إذ العَطْف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كلٍّ من المعطوفَين في الحُكْم، ويشير إليه قولُه تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] فأعاد «أطيعوا» في الرسول ولم يُعِدْه في أولي الأمر، لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول. انتهى مُلخَّصاً من كلام البيضاوي والطِّيبي.

وهنا أجوبة أُخرى فيها تكلُّف، منها: أنَّ المتكلِّم لا يدخل في عموم خِطابه، ومنها: أنَّ له أنْ يجمع بخلاف غيره.

---

(١) لفظ الجلالة «لله» سقط من (س).

قوله: «وأنْ يحبَّ المَرْءَ» قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحُب في الله أنْ لا يزيد بالبِرِّ ولا يَنقُصَ بالجَفاء.

قوله: «وأنْ يَكْرَه أنْ يعودَ في الكفر» زاد أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق الحسن بن سفيان، عن محمد بن المثنَّى شيخ المصنِّف: «بعد إذْ أنقَذَه الله منه»، وكذا هو في طريق أُخرى للمصنِّف (٢١)، والإنقاذ أعم من أنْ يكون بالعِصْمة منه ابتداءً بأنْ يولد على الإسلام ويَستَمِر، أو بالإخراج من ظُلْمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثيرٍ من الصحابة، وعلى الأوَّل فيُحمل قوله: «يعودَ» على معنى الصَّيْرورة، بخلاف الثاني فإنَّ العَوْدَ فيه على ظاهره.

فإنْ قيل: فلِمَ عَدَّى العَوْدَ بفي ولم يُعَدِّه بإلى؟ فالجواب: أنه ضمَّنَه معنى الاستقرار، وكأنه قال: يَستَقِر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف:٨٩].

تنبيه: هذا الإسناد كلّه بصريُّون. وأخرجه المصنِّف (٢١) بعد ثلاثة أبواب من طريق شُعْبَة عن قتادة، عن أنس، واستدلَّ به على فضل مَن أُكرِهَ على الكفر فترك التَّقِيَّةَ[1] إلى أنْ قُتِل، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب (٦٠٤١) في فضل الحُب في الله، ولفظه في هذه الرواية: «وحتَّى أنْ يُقذَفَ في النار أحبُّ إليه من أنْ يَرجِعَ إلى الكفر بعد إذْ أنقَذَه الله منه» وهي أبلغُ من لفظ حديث الباب، لأنه سَوَّى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوعَ في نار الدنيا أَولى من الكفر الذي أنقَذَه الله بالخروج منه من نار الأُخرى، وكذا رواه مسلم (٤٣/ ٦٨) من هذا الوجه، وصَرَّحَ النَّسائي في روايته (٤٩٨٨) والإسماعيلي بسماع قتادةَ له من أنسٍ، والله الموفِّق.

وأخرجه النَّسائي (٤٩٨٧) من طريق طَلْقِ بن حَبيبٍ عن أنس وزاد في الخَصْلة الثانية ذِكْرَ البُغْض في الله ولفظه: «وأنْ يحبَّ في الله ويُبغِضَ في الله»، وقد تقدَّم للمصنِّف في ترجمةٍ[2]: «والحُب في الله والبُغْض في الله من الإيمان» وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية، والله أعلم.

---

(١) تحرفت في (ع) و(س) إلى: البتة!

(٢) وهو الباب الأول من كتاب الإيمان.

١٠ - بابٌ علامةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصار

١٧ - حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ جَبْرٍ، قال: سمعتُ أنساً، عن النبي ﷺ قال: «آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ، وآيةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنصارِ».

[طرفه في: ٣٧٨٤]

قوله: «بابٌ» هو منوَّن. ولمَّا ذكر في الحديث السابق أنه «لا يحبّه إلَّا لله» عَقَّبَه بما يشير إليه من أنَّ حُب الأنصار كذلك، لأنَّ محبَّة مَن يحبّهم من حيثُ هذا الوصفُ ـ وهو النُّصْرة ـ إنَّما هو لله تعالى، فهم وإنْ دخلوا في عموم قوله: «لا يحبُّه إلَّا لله» لكنَّ التنصيص بالتخصيص دليل العناية.

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد» هو الطَّيالسي.

قوله: «جَبْر» بفتح الجيم وسكون الموحَّدة، وهو ابن عَتِيك الأنصاري، وهذا الراوي ممَّن وافق اسمُه اسمَ أبيه. ٦٣/١

قوله: «آية الإيمان» هو بهمزةٍ ممدودة وياء تحتانيَّة مفتوحة وهاء تأنيثٍ، و«الإيمان» مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمَد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات، في «الصحيحين» و«السُّنَن» و«المستخرَجات» و«المسانيد». والآية: العلامة كما تَرجَمَ به المصنِّف.

ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العُكْبَري: «إنَّه الإيمان» بهمزةٍ مكسورة ونونٍ مُشدَّدة وهاء، و«الإيمان» مرفوع، وأعربَه فقال: «إنَّ» للتأكيد، والهاء ضمير الشَّأْن، و«الإيمان» مُبتدَأ وما بعده خبرُه، ويكون التقدير: إنَّ الشَّأْن الإيمانُ حُبُّ الأنصار. وهذا تصحيف منه، ثمَّ فيه نظر من جهة المعنى، لأنه يقتضي حَصْرَ الإيمان في حُب الأنصار، وليس كذلك.

فإنْ قيل: واللفظ المشهور أيضاً يقتضي الحَصْر، وكذا ما أورده المصنِّف في فضائل الأنصار (٣٧٨٣) من حديث البراء بن عازِب: «الأنصارُ لا يحبُّهم إلَّا مؤمن».

فالجواب عن الأوَّل: أنَّ العلامة كالخاصّة تَطَّرِدُ ولا تَنْعَكِس، وإنْ أُخِذَ من طريق المفهوم فهو مفهومُ لَقَبٍ لا عِبْرَةَ به، سَلَّمْنا الحَصْر لكنَّه ليس حقيقيّاً بل ادِّعائيّاً للمُبالَغة، أو هو حقيقي لكنَّه خاص بمَن أبغَضَهم من حيثُ النُّصْرةُ.

والجواب عن الثاني: أنَّ غايتَه أنْ لا يقع حُبُّ الأنصار إلَّا لمؤمنٍ، وليس فيه نفي الإيمان عمَّن لم يقع منه ذلك، بل فيه أنَّ غير المؤمن لا يحبّهم.

فإنْ قيل: فعلى الشِّق الثاني هل يكون مَن أبغَضَهم مُنافقاً وإنْ صَدَقَ وأقرَّ؟ فالجواب: أنَّ ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنَّه غير مراد، فيُحمَل على تقييد البُغْض بالجهة، فمَن أبغَضَهم من هذه الجهة ـ وهي كَوْنُهم نَصَروا رسول الله ﷺ ـ أثَّرَ ذلك في تصديقه فيصحُّ أنه مُنافق. ويُقرِّب هذا الحملَ زيادة أبي نُعيم في «المستخرَج»[1] في حديث البراء بن عازِب: «مَن أحبَّ الأنصار فبِحُبّي أحبَّهم، ومَن أبغَضَ الأنصارَ فبِبُغْضي أبغَضَهم»، ويأتي مِثلُ هذا في الحُب كما سبق.

وقد أخرج مسلم (٧٧) من حديث أبي سعيد رفعه: «لا يُبغِض الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر»، ولأحمد (١١٦٦٨) من حديثه: «حُبُّ الأنصارِ إيمانٌ، وبُغْضُهم نِفاقٌ».

ويحتمل أنْ يقال: إنَّ اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يُراد ظاهرُه، ومن ثَمَّ لم يُقابِل الإيمان بالكفر الذي هو ضدّه، بل قابلَه بالنِّفاق إشارةً إلى أنَّ الترغيبَ والترهيبَ إنَّما خُوطِبَ به مَن يُظهِر الإيمان، أمَّا مَن يُظهِر الكفرَ فلا، لأنه مُرْتكِب ما هو أشدُّ من ذلك.

قوله: «الأنصار» هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نَصير كأشرافٍ وشريف، واللام فيه للعَهْد، أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخَزْرَج، وكانوا قبل ذلك يُعرَفون ببني قَيْلَةَ ـ بقافٍ مفتوحة وياء تحتانيَّة ساكنة ـ وهي الأُم التي تجمع القبيلتين، فسمَّاهم رسول الله ﷺ «الأنصار» فصار ذلك عَلَماً عليهم، وأُطلِقَ أيضاً على أولادهم وحُلَفائهم ومَواليهم.

---

(١) هو في «مستخرجه على مسلم» برقم (٢٣٥).

وخُصُّوا بهذه المَنقِبة العُظْمَى لِمَا فازُوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومَن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفُسِهم وأموالهم، وإيثارهم إيَّاهم في كثير من الأُمور على أنفُسهم، فكان صنيعُهم لذلك مُوجِباً لـمُعاداتهم جميعَ الفِرَق الموجودين من عَرب وعَجَم، والعداوة تـجُرُّ البُغْض، ثمَّ كان ما اختَصّوا به ممَّا ذُكِرَ مُوجِباً للحَسَد، والحَسَد يَـجُرُّ البُغْض، فلهذا جاءَ التحذيرُ من بُغْضهم والترغيبُ في حُبّهم حتَّى جعلَ ذلك آيَةَ الإيمان والنِّفاق، تنويهاً بعظيم فَضْلِهم، وتنبيهاً على كَرِيم فعلِهم، وإنْ كان مَن شارَكَهم في معنى ذلك مُشاركاً لهم في الفضل المذكور كُلٌّ بِقِسْطِه. وقد ثبت في «صحيح مسلم» (٧٨) عن علي أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «لا يحبُّك إلَّا مؤمن ولا يُبغِضُكَ إلَّا مُنافقٌ»، وهذا جارٍ باطِّرادٍ في أعيان الصحابة، لتحقُّقِ مُشترك الإكرام، لما لهم من حُسْن الغَناء في الدِّين.

قال صاحب «المفْهِم»: وأمَّا الحُروب الواقعة بينهم، فإنْ وقع من بعضهم بُغضٌ لبعضٍ فذاكَ من غير هذه الجهة، بل الأمر الطارئ الذي اقتضى المخالَفة، ولذلك لم يَحكُم بعضهم على بعض بالنِّفاق، وإنَّما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام: للمُصيبِ أجران، وللمُخطِئ أجر واحد، والله أعلم.

١١- باب

٦٤/١

١٨- حدَّثنا أبو اليمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْري، قال: أخبرني أبو إدرِيسَ عائذُ الله بنُ عبدِ الله: أنَّ عُبادةَ بنَ الصامتِ ﷺ ـ وكان شَهِدَ بدراً وهو أحَدُ النُّقَباءِ ليلةَ العَقَبةِ ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ وحَوْلَه عِصابةٌ من أصحابه ـ: «بايِعُوني على أنْ لا تُشرِكُوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تَقْتُلُوا أولادَكُم، ولا تَأْتُوا ببُهْتانٍ تَفْتَرُونَه بينَ أيدِيكُم وأرجُلِكُم، ولا تَعْصُوا في مَعرُوفٍ، فمَن وَفَى مِنكُم فأَجرُه على الله، ومَن أصابَ من ذلكَ شيئاً فعُوقِبَ في الدُّنيا فهو كفّارةٌ له، ومَن أصاب من ذلكَ شيئاً ثمَّ سَتَرَه الله فهو إلى الله، إنْ شاءَ عَفَا عنه، وإنْ شاءَ عاقَبَه» فبايَعْناه على ذلك.

[أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

قوله: «**باب**» كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأَصِيلي أصلاً، فحديثُه عنده من جملة الترجمة التي قبلَه، وعلى روايتنا فهو متعلِّقٌ بها أيضاً، لأن الباب إذا لم تُذكَر له ترجمة خاصَّة، يكون بمنزلة الفصل ممَّا قبلَه مع تعلُّقِه به، كصنيع مصنِّفي الفقهاء، ووجه التعلُّق: أنه لما ذَكَر الأنصارَ في الحديث الأول، أشار في هذا إلى ابتداءِ السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأنَّ أول ذلك كان ليلةَ العَقَبة لَـمَّا تَوافَقُوا مع النبي ﷺ عند عَقَبة مِنى في الموسم، كما سيأتي شرحُ ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب(١). وقد أخرج المصنِّف حديث هذا الباب في مواضعَ أُخرى: في باب من شهد بدراً (٣٩٩٩) لقوله فيه: «وكان شَهِدَ بدراً»، وفي باب وُفُود الأنصار (٣٨٩٣) لقوله فيه: «وهو أحدُ النُّقباء»، وأورده هنا لتعلُّقِه بما قبلَه كما بيَّنّاه.

ثم إنَّ في متنه ما يتعلَّق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين:

أحدهما: أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثالِ الأوامر.

وثانيهما: أنه تَضمَّنَ الردَّ على من يقول: إنَّ مرتكب الكبيرة كافرٌ أو مُخلَّد في النار، كما سيأتي تقريرُه إن شاء الله تعالى(٢).

قوله: «**عائذ الله**» هو اسم عَلَم، أي: ذو عياذة بالله، وأبوه عبد الله بن عَمْرو الخَوْلانيُّ، صحابي، وهو من حيثُ الرواية تابعي كبير، وقد ذُكِرَ في الصحابة لأنَّ له رُؤْية، وكان مولده عام حُنَيْنٍ. والإسناد كلُّه شاميُّون.

قوله: «**وكان شهِدَ بدراً**» يعني حَضَرَ الوَقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدرٍ، وهي أوَّل وَقْعة قاتَلَ النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذِكْرها في المغازي. ويحتمل أنْ يكون قائل ذلك أبو إدريس، فيكون مُتَّصِلاً إذا حُمِلَ على أنه سمع ذلك من عُبادة، أو الزُّهْريَّ فيكون مُنقطِعاً. وكذا قوله: «وهو أحد النُّقَباء».

---

(١) في كتاب مناقب الأنصار: ٤٣ - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة.

(٢) في كتاب الإيمان نفسه: ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

قوله: «أنَّ رسول الله ﷺ» سقط قبلها من أصل الرواية لفظ «قال» وهو خبرُ «أنَّ»، لأنَّ قوله: «وكان» وما بعدها مُعترِض، وقد جَرَتْ عادة كثير من أهل الحديث بحذف «قال» خَطّاً لكن حيثُ تَتكرَّر في مِثل: «قال: قال رسول الله ﷺ» ولا بُدَّ عندهم مع ذلك من النُّطْق بها، وقد ثبتت في رواية المصنِّف لهذا الحديث بإسناده هذا في «باب مَن شَهِدَ بدراً» (٣٩٩٩)، فلعلَّها سقطت هنا ممَّن بعده، ولأحمد عن أبي اليَمَان بهذا الإسناد: أنَّ عُبادةَ حدَّثه(١).

قوله: «وحَوْلَه» بفتح اللام على الظَّرْفيَّة، والعِصابة بكسر العين: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جُمِعَتْ على: عَصائب وعُصَب.

قوله: «بايعوني» زاد في باب وُفود الأنصار (٣٨٩٢): «تعالَوْا بايعوني»، والمبايعة عبارة عن المعاهَدة، سُمّيَتْ بذلك تشبيهاً بالمعاوَضة الماليَّة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

قوله: «ولا تَقْتُلوا أولادَكم» قال محمد بن إسماعيل التَّيْمي وغيرُه: خُصَّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رَحِم، فالعناية بالنهي عنه آكَد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأْدُ البنات وقتلُ البنين خَشْية الإملاق، أو خَصَّهم بالذِّكْر/ لأنهم بصَدَدِ أنْ لا يدفعوا عن أنفُسهم. ٦٥/١

قوله: «ولا تأْتوا ببُهْتانٍ» البُهْتانُ: الكذبُ الذي يَبْهَتُ سامعَه، وخَصَّ الأيدي والأرجُل بالافتراءِ لأنَّ مُعظَمَ الأفعال تقع بهما، إذْ كانت هي العوامل والحوامل للمُباشَرة والسَّعْي، وكذا يُسمُّون الصنائع: الأيادي، وقد يُعاقَب الرجل بجِنايةٍ قوليَّة فيقال: هذا بما كَسَبَتْ يداك. ويحتمل أنْ يكون المراد: لا تَبْهَتوا الناس كِفاحاً وبعضُكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت كذا بين يَدَيْ فُلان، قاله الخطَّابي، وفيه نظرٌ لِذِكْر الأرجُل.

---

(١) لم نقف على رواية أبي اليمان عند أحمد في «مسنده»، ولا ذكرها الحافظ نفسه في كتابه «أطراف المسند» (٣٠٢٠)، ولعلها في كتاب «الإيمان» لأحمد، فقد سبق للحافظ أن خرَّج منه، وأما في «المسند» فحديث عبادة فيه برقم (٢٢٦٧٨) من طريق سفيان بن عيينة و(٢٢٧٣٣) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري.

وأجاب الكِرْماني بأنَّ المراد الأيدي، وذكر الأرجُلَ تأكيداً، ومُحصَّلُه: أنَّ ذِكْر الأرجُل إنْ لم يكن مقتضياً فليس بمانع. ويحتمل أنْ يكون المراد بما بين الأيدي والأرجُل القلب، لأنه هو الذي يُترجِم اللِّسانُ عنه، فلذلك نُسِبَ إليه الافتراء، كأنَّ المعنى: لا تَرْموا أحداً بكذب تُزوِّرونَه في أنفُسِكم ثمَّ تَبْهَتون صاحبه بألسنتكم.

وقال أبو محمد بن أبي جَمْرة: يحتمل أنْ يكون قوله: «بين أيديكم» أي: في الحال، وقوله: «وأرجُلِكم» أي: في المستقبَل، لأنَّ السَّعْيَ من أفعال الأرجُل.

وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكنَّى بذلك ـ كما قال الهَرَوي في «الغريبين» ـ عن نسبة المرأة الولدَ الذي تَزْني به أو تَلتقِطُه إلى زوجها، ثمَّ لمَّا استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيجَ إلى حمله على غير ما وَرَدَ فيه أوَّلاً، والله أعلم.

قوله: «ولا تَعْصوا» للإسماعيليِّ في باب وُفود الأنصار: «ولا تعصوني» وهو مطابق للآية.

والمعروف: ما عُرِفَ من الشارع حُسْنُه نهياً وأمراً.

قوله: «في معروف» قال النَّووي: يحتمل أنْ يكون المعنى: ولا تعصوني ولا أحداً وَلِيَ الأمرَ عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف مُتعلِّقاً بشيءٍ بعده.

وقال غيره: نبَّه بذلك على أنَّ طاعة المخلوق إنَّما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جَديرة بالتوقِّي في معصية الله.

قوله: «فمَن وَفَى مِنكُم» أي: ثبت على العَهْد. و«وَفَى» بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنًى.

قوله: «فأجرُه على الله» أطلق هذا على سبيل التفخيم، لأنه لمَّا أنْ ذكر المبايعةَ المقتضية لوجود العِوَضَينِ، أثبتَ ذِكْر الأجر في موضع أحدهما. وأفصَحَ في رواية الصُّنابحي عن عُبادةَ في هذا الحديث في «الصحيحين»[1] بتعيين العِوَضِ فقال: «بالجنَّة»، وعَبَّر هنا بلفظ

(١) البخاري (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٤).

«على» للمُبالَغة في تحقُّق وقوعه كالواجبات، ويتعيَّن حملُه على غير ظاهره للأدلَّة القاطعة[1] على أنه لا يَجِبُ على الله شيء، وسيأتي في حديث معاذ بن جبل (٢٨٥٦) في تفسير حق الله على العباد تقريرُ هذا.

فإنْ قيل: فلِمَ اقتصر على المنهيَّات ولم يَذكُر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يُهمِلْها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تَعْصُوا» إذ العصيان مُخالَفة الأمر، والحِكْمة في التنصيص على كثير من المنهيَّات دون المأمورات: أنَّ الكَفَّ أيسرُ من إنشاء الفعل، لأنَّ اجتناب المفاسد مُقدَّم على اجتلاب المصالح، والتخَلِّي عن الرذائل قبل التحَلِّي بالفضائل.

قوله: «ومَن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقِبَ» زاد أحمد في روايته عن أبي اليمان بهذا الإسناد: «به» أي: بسببه[2].

قوله: «فهو» أي: العِقاب **«كَفّارةٌ»** زاد أحمد: «له»، وكذا هو للمصنِّف من وجهٍ آخرَ في باب المَشيئة من كتاب التوحيد (٧٤٦٨)، وزاد: «وطَهور».

قال النَّووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] فالمرتَدُّ إذا قُتِل على ارتِداده، لا يكون القتل له كَفّارة. قلت: وهو بناءٌ على أنَّ قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميعَ ما ذُكِرَ، وهو ظاهرٌ.

وقد قيل: يحتملُ أنْ يكون المراد ما ذُكِرَ بعد الشِّرك، بقرينة أنَّ المخاطَبَ بذلك المسلمون، فلا يدخلُ حتَّى يُحْتاجَ إلى إخراجه، ويؤيِّدُه رواية مسلم (١٧٠٩/ ٤٣) من طريق أبي الأشعَث عن عُبادةَ في هذا الحديث: «ومَن أتى منكم حَدّاً»، إذ القتلُ على الشِّرك لا يُسمَّى حَدّاً.

لكن يُعكِّرُ على هذا القائل، أنَّ الفاء في قوله: «فمَن» لترتيبِ ما بعدَها على ما قبلَها،

---

(١) في (س): القائمة.

(٢) من قوله: «عن أبي اليمان» إلى هنا ـ غير لفظة «به» ـ سقط من (س). وقد سلف قريباً التعليق على رواية أبي اليمان هذه، على أن هذه الزيادة والتي تليها عند أحمد في الروايتين المذكورتين سابقاً.

وخِطابُ المسلمين بذلك لا يمنعُ التحذيرَ من الإشراك. وما ذُكِرَ في الحَدِّ عُرْفيٌّ حادثٌ، فالصوابُ ما قاله النَّوويُّ.

وقال الطِّيبيُّ: الحقُّ أن المراد بالشِّركِ الشِّركُ الأصغرُ وهو الرِّياءُ، ويدلُّ عليه تنكيرُ «شيئاً» أي: شِرْكاً أياً ما كان. وتُعُقِّبَ بأن عُرْفَ الشارع إذا أَطْلَقَ الشِّركَ إنما يريد به ما يُقابِلُ التوحيد، وقد تكرَّر هذا اللفظ في الآيات والأحاديث حيثُ لا يُراد به إلَّا ذلك.

١/٦٦ ويُجاب بأنَّ طلب الجمع يقتضي ارتِكاب المجاز، فما قال مُحتَملٌ/ وإنْ كان ضعيفاً، ولكن يُعكِّر عليه أيضاً أنه عَقَّبَ الإصابةَ بالعقوبة في الدنيا، والرِّياء لا عقوبة فيه، فوَضَحَ أنَّ المراد الشِّركُ وأنه مخصوص.

وقال القاضي عِيَاض: ذهب أكثر العلماء أنَّ الحدود كَفّاراتٌ، واستدلّوا بهذا الحديث، ومنهم مَن وَقَفَ لحديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا أدري الحدودُ كَفّارة لأهلِها أم لا»، لكنَّ حديث عُبادةَ أصح إسناداً. ويُمكِن ـ يعني على طريق الجمع بينهما ـ أنْ يكون حديث أبي هريرة وَرَدَ أوّلاً قبل أنْ يُعلِمَه الله، ثمَّ أعلمَه بعد ذلك.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦ و٢/ ١٤) والبزّار (٨٥١٩) من رواية مَعمَر عن ابن أبي ذِئْب عن سعيد المَقبُري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد[1] عن عبد الرزاق عن مَعمَر، وذكر الدَّارَقُطني أنَّ عبد الرزاق تفرَّد بوَصْلِه، وأنَّ هشامَ بنَ يوسفَ رواه عن مَعمَر فأرسَلَه. قلت: وقد وَصَلَه آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذِئْب أخرجه الحاكم أيضا (٢/ ٤٥٠)، فقَوِيَتْ روايةُ مَعمَر، وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي حسنٌ، لكنَّ القاضي ومَن تَبِعَه جازمون بأنَّ حديث عُبادةَ هذا كان بمكَّةَ ليلةَ العَقَبة لمَّا بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمِنًى، وأبو هريرة إنَّما أسلمَ بعد ذلك بسبع سنين عام خيبرَ، فكيف يكون حديثُه مُتقدِّماً؟

---

(١) لم نقف عليه في «مسنده» ولم يذكره الحافظ نفسه في «أطراف المسند»، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦ من طريقه.

وقالوا في الجواب عنه: يُمكِن أنْ يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنَّما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أنَّ الحدود كَفّارة كما سمعه عُبادةُ، وفي هذا تَعَسُّف، ويُبطِله أنَّ أبا هريرة صَرَّحَ بسماعه، وأنَّ الحدود لم تكنْ نزلت إذْ ذاك.

والحق عندي أنَّ حديثَ أبي هريرة صحيحٌ، وهو سابقٌ على حديث عُبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عُبادةَ على الصِّفة المذكورة لم تقع ليلة العَقَبة، وإنَّما كان[1] ليلة العَقَبة ما ذكر ابن إسحاق وغيرُه من أهل المغازي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن حَضَرَ من الأنصار: «أُبايعكم على أنْ تَمنعُوني ممَّا تَمنعُون منه نساءَكم وأبناءَكم» فبايعوه على ذلك، وعلى أنْ يَرْحَل إليهم هو وأصحابه[2].

وسيأتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره (٧٠٥٦و٧١٩٩) من حديث عُبادةَ أيضاً قال: بايَعْنا رسول الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعة في العُسْرِ واليُسرِ والـمَنشَطِ والـمَكرَه... الحديث. وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد (٢٢٧٦٩) والطبراني من وجه آخرَ عن عُبادةَ أنه جَرَتْ له قِصَّة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة، إنَّك لم تكنْ معنا إذْ بايعْنا رسول الله ﷺ على السَّمْع والطاعة في النَّشاط والكَسَل، وعلى الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكَر، وعلى أنْ نقولَ بالحقِّ ولا نخافَ في الله لَوْمةَ لائم، وعلى أنْ نَنصُرَ رسولَ الله ﷺ إذا قَدِمَ علينا يَثْرِبَ فنَمْنَعَه ممَّا نَمْنَعُ منه أنفُسَنا وأزواجَنا وأبناءَنا، ولنا الجَنَّةُ. فهذه بيعةُ رسول الله ﷺ التي بايَعْناه عليها. فذكر بقيَّةَ الحديث. وعند الطبراني له طريق أُخرى وألفاظ قريبة من هذه. وقد وَضَحَ أنَّ هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى.

ثمَّ صَدَرَتْ مُبايعات أُخرى ستُذكَرُ في كتاب الأحكام (٧١٩٩-٧٢١٥) إن شاء الله

---

(١) في (أ) و (ع): وإنما نصُّ.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٨٤-٨٥، و«مسند أحمد» (١٤٤٥٦) و(١٥٧٩٨).

تعالى، منها هذه البيعة في حديث الباب في الزَّجْر عن الفواحش المذكورة. والذي يُقوِّي أنها وقعت بعد فتح مكَّة بعد أنْ نزلت الآية التي في الـمُمْتَحِنة وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢]، ونزول هذه الآية مُتأخِّر بعد قِصَّة الحُدَيْبية بلا خلاف، والدليل على ذلك أن عند البخاري في كتاب الحدود (٦٧٨٤) من رواية سفيان بنِ عُيَينةَ عن الزُّهْري في حديث عُبادةَ هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بايعَهم قرأ الآية كلّها، وعنده في تفسير الـمُمْتَحِنة (٤٨٩٤) من هذا الوجه قال: «قرأ آيةَ النساء»، ولمسلم (١٧٠٩/ ٤٢) من طريق مَعمَر عن الزُّهْري قال: «فتلا علينا آيةَ النساء قال: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]»، وللنَّسائي (٤١٦٢) من طريق الحارث بن فُضَيل عن الزُّهْري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا تبايعونَني على ما بايعَ عليه النساءُ: أنْ لا تُشرِكوا بالله شيئاً» الحديث، وللطبراني من وجه آخر عن الزُّهْري بهذا السَّنَد: «بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على ما بايعَ عليه النساءُ يومَ فتح مكَّةَ»، ولمسلم (١٧٠٩/ ٤٣) من طريق أبي الأشعَث عن عُبادةَ في هذا الحديث: «أخذ علينا رسولُ الله ﷺ كما أخذ على النساء».

١/٦٧ فهذه أدلَّة ظاهرة صريحةٌ في أنَّ هذه البيعة إنَّما صَدَرَتْ بعد نزول/ الآية، بل بعد صُدور البيعة[1]، بل بعد فتح مكَّة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمُدّةٍ. ويؤيِّد هذا ما رواه ابن أبي خيثمةَ في «تاريخه» عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، عن أيوب، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُبايعُكم على أنْ لا تُشرِكوا بالله شيئاً» فذكر نحوَ حديث عُبادة، ورجالُه ثقات[2].

وقد قال إسحاقُ بن راهويه: إذا صَحَّ الإسناد إلى عَمْرو بن شعيب فهو كأيوبَ عن نافع، عن ابن عمرَ. انتهى، وإذا كان عبد الله بن عَمْرو أحدَ مَن حَضَرَ هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممَّن حَضَرَ بيعتَهم بمنًى، وإنَّما كان إسلامُه قُرْبَ إسلام أبي هريرة، وَضَحَ

---

(١) يريد بيعة النساء.

(٢) لا يبلغ بعضُ رجاله هذه الرتبة، وأحسن أحوال هذا الإسناد أن يكون حسناً، والله تعالى أعلم.

تَغايُر البيعتَينِ: بيعة الأنصار ليلة العَقَبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعةٍ أُخرى وقعت بعد فتح مكَّة وشَهِدَها عبد الله بن عَمْرو، وكان إسلامه بعد الهجرة بمُدّةٍ طويلة.

ومِثل ذلك ما رواه الطبراني (٢٢٦٠) من حديث جَرِير قال: «بايعْنا رسولَ الله ﷺ على مِثل ما بايعَ عليه النساءَ» فذكر الحديث[١]، وكان إسلام جَرِير مُتأخِّراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب، وإنَّما حصل الالتِباس من جهة أنَّ عُبادةَ بن الصامت حَضَرَ البيعتَينِ معاً، وكانت بيعة العَقَبة من أجَلِّ ما يُتَمَدَّح به، فكان يَذكُرها إذا حدَّث تنويهاً بسابقَتِه، فلمَّا ذكر هذه البيعة التي صَدَرَتْ على مِثل بيعة النساء عَقِبَ ذلك، تَوهَّمَ مَن لم يَقِف على حقيقة الحال أنَّ البيعة الأُولى وقعت على ذلك. ونظيرُه ما أخرجه أحمدُ (٢٢٧٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن عُبادةَ بن الوليد بن عُبادةَ بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه - وكان أحدَ النُّقَباء - قال: بايَعْنا رسول الله ﷺ بيعةَ الحرب - وكان عُبادة من الاثنَيْ عشر الذين بايعوا في العَقَبة الأولى على بيعة النساء - وعلى السَّمْع والطاعة في عُسْرنا ويُسْرنا» الحديث، فإنَّه ظاهر في اتِّحاد البيعتَين، ولكنَّ الحديث في «الصحيح» كما سيأتي في الأحكام (٧١٩٩) ليس فيه هذه الزِّيادة، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عُبادةَ بن الوليد.

والصواب أنَّ بيعة الحرب بعد بيعة العَقَبة، لأنَّ الحرب إنَّما شُرِعَ بعد الهجرة، ويُمكِن تأويل رواية ابن إسحاق ورَدُّها إلى ما تقدَّم، وقد اشتملتْ روايته على ثلاث بيعات:

بيعة العَقَبة، وقد صَرَّحَ أنها كانت قبل أنْ تُفرَض الحرب في رواية الصُّنابحي عن عُبادةَ عند أحمد (٢٢٧٥٤).

والثانية: بيعة الحرب، وسيأتي في الجهاد[٢] أنها كانت على عدم الفِرار.

والثالثة: بيعة النساء، أي: التي وقعت على نظير بيعة النساء.

---

(١) وإسناده ضعيف ولا تقوم به الحُجّة.

(٢) كتاب الجهاد: ١١٠ - باب البيعة في الحرب على أن لا يفرّوا.

ويُعكِّر على هذا التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصُّنابحي عن عُبادة: أنَّ بيعة ليلة العَقَبة كانت على مِثل بيعة النساء، فيُمكِنُ في الجمع أنه اتَّفقَ وقوع ذلك قبل أنْ تَنزِل الآية، وإنَّما أُضيفَتْ إلى النساء لضبطِها بالقرآن. والراجح أنَّ التصريح بذلك وَهْمٌ من بعض الرُّواة، والله أعلم. ونظيره ما وقع في «الصحيحين»[1] أيضاً من طريق الصُّنابحي عن عُبادةَ قال: «إني من النُّقَباء الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ»، وقال: «بايعْناه على أنْ لا نُشرِك بالله شيئاً» الحديث. فظاهر هذا اتِّحاد البيعتين، ولكنَّ المراد على ما قَرَّرْته أنَّ قوله: «إني من النُّقَباء الذين بايعوا» أي: ليلة العَقَبة على الإيواء والنصر وما يتعلَّق بذلك، ثمَّ قال: بايَعْناه... إلى آخره، أي: في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيانُ بالواو العاطفة في قوله: «وقال: بايَعْناه». وعليك بِرَدِّ ما أتى من الروايات مُوهِماً بأنَّ هذه البيعة كانت ليلة العَقَبة، إلى هذا التأويل الذي نَهَجْتُ إليه فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثَيْ أبي هريرة وعُبادةَ تَعارُض، ولا وجهَ بعد ذلك للتوقُّفِ في كَوْن الحدود كَفّارة.

واعلم أنَّ عُبادةَ بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في التِّرمِذي (٢٦٢٦) وصَحَّحَه الحاكم (٢/ ٤٤٥و٤/ ٣٨٨) وفيه: «مَن أصاب ذَنْباً فعُوقِبَ به في الدنيا، فالله أكرَمُ من أنْ يُثنِّيَ العقوبةَ على عبده في الآخرة»[2]، وهو عند الطبراني بإسنادٍ حسن من حديث أبي تَميمةَ الهُجَيْمي[3]، ولأحمد (٢١٨٦٦) من حديث خُزَيمة بن ثابت بإسنادٍ/ حسن ولفظه: «مَن أصاب ذَنْباً أُقيمَ عليه حدُّ ذلك الذَّنْب فهو كَفّارتُه». وللطبراني عن ابن عمرَ مرفوعاً: «ما عُوقِبَ رجل على ذَنْب إلَّا جعله الله كَفّارةً لما أصاب من ذلك الذَّنْب»[4]. وإنَّما أطلتُ في هذا الموضع لأنَّني لم أرَ مَن أزالَ اللَّبْسَ فيه

١/٦٨

---

(١) البخاري: (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٤).

(٢) وإسناده حسن، وانظر «مسند أحمد» (٧٧٥).

(٣) بل إسناده ضعيف، فإن فيه هشام بن لاحق المدائني ضعَّفه غير واحدٍ، وله ترجمة في «لسان الميزان» للشارح، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣١١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٣٨)، وإسناده ضعيف جداً.

على الوجه المرضيِّ، والله الهادي.

قوله: «فعُوقِبَ به» قال ابن التِّين: يريد به القَطْع في السَّرِقة والجَلْد أو الرَّجْم في الزِّنى. قال: وأمَّا قتل الولد فليس له عقوبة معلومة، إلَّا أنْ يريد قتل النفس فكنَّى عنه، قلت: وفي رواية الصُّنابحي عن عُبادةَ في هذا الحديث (٣٨٩٣): «ولا تَقْتُلوا النفس التي حَرَّمَ الله إلَّا بالحق»، ولكنَّ قوله في حديث الباب: «فعوقِبَ به» أعمُّ من أنْ تكون العقوبة حَدّاً أو تَعْزيراً.

قال ابن التِّين: وحُكيَ عن القاضي إسماعيل وغيره: أنَّ قتل القاتل إنَّما هو إرداعٌ لغيره، وأمَّا في الآخرة فالطَّلَب للمقتول قائم، لأنه لم يَصِلْ إليه حق. قلت: بل وصل إليه حقٌّ وأيُّ حق، فإنَّ المقتول ظُلْماً تُكَفَّر عنه ذنوبُه بالقتل، كما وَرَدَ في الخبر الذي صَحَّحَه ابن حِبَّان (٤٦٦٣) وغيرُه: «إنَّ السَّيْفَ مَحّاءٌ للخَطايا»، وعن ابن مسعود قال: «إذا جاءَ القتل مَحَا كلَّ شيء» رواه الطبرانيّ (٩٧٣٦)[1]، وله (٢٦٩٠) عن الحسن بن علي نحوُه، وللبزَّار[2] عن عائشة مرفوعاً: «لا يَمُر القتلُ بذَنْبٍ إلَّا محاه»، فلولا القتل ما كُفِّرَتْ ذنوبُه، وأيُّ حقٍّ يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حَدُّ القتل إنَّما شُرِعَ للارتِداع فقط لم يُشْرَع العَفْو عن القاتل.

وهل تَدخُل في العقوبة المذكورة المصائبُ الدُّنيويَّة من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر، ويدل للمنع قوله: «ومَن أصاب من ذلك شيئاً ثمَّ سَتَرَه الله» فإنَّ هذه المصائب لا تُنافي السَّتْر، ولكن تُثبت الأحاديث الكثيرة أنَّ المصائب تُكفِّر الذُّنوب، فيحتمل أنْ يُراد أنها تُكفِّر ما لا حَدَّ فيه، والله أعلم.

ويستفاد من الحديث: أنَّ إقامة الحد كَفّارةٌ للذَّنْبِ ولو لم يَتُبِ المحدودُ، وهو قول الجمهور. وقيل: لا بُدَّ من التوبة، وبذلك جَزَمَ بعض المتأخرين[3]، وهو قول المعتزِلة،

---

(١) وإسناده ضعيف.

(٢) البزار (١٥٤٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار).

(٣) في (ع): بعض الناس، وفي (س): بعض التابعين.

ووافقهم ابن حَزْم، ومن المفسِّرين البَغَوي وطائفة يسيرة، واستدلّوا باستثناءِ مَن تاب في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾[1] [المائدة:٣٤]، والجواب عن ذلك: أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قُيِّدَتْ بالقُدْرة عليه.

قوله: «ثمَّ سَتَرَه الله» زاد في رواية كَرِيمة: «عليه».

قوله: «فهو إلى الله» قال المازَرِيُّ[2]: فيه رَدٌّ على الخَوارج الذين يُكفِّرون بالذُّنوب، ورَدٌّ على المعتزلة الذين يُوجِبون تعذيبَ الفاسق إذا مات بلا توبة، لأنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بأنه تحت المَشيئة، ولم يقل: لا بُدَّ أنْ يُعَذِّبه.

وقال الطِّيبي: فيه إشارة إلى الكَف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنَّة لأحدٍ إلَّا مَن وَرَدَ النصُّ فيه بعَينِه.

قلت: أمَّا الشِّق الأوَّل فواضح، وأمَّا الثاني فالإشارة إليه إنَّما تُستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو مُتعيِّن.

قوله: «إنْ شاءَ عَذَّبَه وإنْ شاءَ عَفا عنه» شَمِلَ مَن تاب من ذلك ومَن لم يَتُب، وقالت بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أنَّ مَن تاب لا يبقى عليه مُؤاخَذة، ومع ذلك فلا يَأْمَن مَكْرَ الله لأنه لا اطِّلاع له هل قُبِلَتْ توبتُه أو لا. وقيل: يُفرَّق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

واختُلِفَ فيمَن أتى بما يُوجِب الحدَّ، فقيل: يجوز أنْ يتوب سِراً ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أنْ يأتيَ الإمامَ ويَعْتَرِف به ويسأله أنْ يقيم عليه الحد كما وقع لماعزٍ والغامديَّة. وفصل بعض العلماء بين مَن يكون مُعلِناً بالفُجورِ فيُستَحب أنْ يُعلِنَ بتوبتِه، وإلَّا فلا.

تنبيه: زاد في رواية الصُّنابحي عن عُبادةَ في هذا الحديث: «ولا نَنتَهب» وهو ممَّا يُتمسَّك به في أنَّ البيعة مُتأخِّرة، لأنَّ الجهاد عند بيعة العَقَبة لم يكن فُرِض، والمراد بالانتهاب ما يقع

---

(١) لم يذكر الآية في (أ) و(ع) وفيهما: باستثناء من تاب في آية المحاربين.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: المازني.

بعد القتال في الغَنائم. وزاد في روايته أيضاً: «ولا نَعْصي بالجنَّة إنْ فَعَلْنا ذلك، فإنْ غَشِينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله» أخرجه المصنِّف في باب وُفود الأنصار (٣٨٩٣) عن قُتَيبة، عن الليث، ووقع عنده: «ولا نَقْضي» بقافٍ وضاد مُعجَمة وهو تصحيف، وقد تَكلَّفَ بعض الناس في تخريجه وقال: إنَّه نهاهُم/ عن وِلاية القضاء، ويُبطِلُه أنَّ عُبادةَ وليَ قضاءَ فِلَسطينَ في زمن عمر. وقيل: إنَّ قوله: «بالجنَّة» متعلِّق بنقضي، أي: لا نقضي بالجنَّة لأحدٍ مُعيَّن. ٦٩/١

قلت: لكن يبقى قوله: «إنْ فعلْنا ذلك» لا جواب له، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم (١٧٠٩/ ٤٤) عن قُتَيبةَ بالعين والصاد المهمَلتَين، وكذا الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، ولأبي نُعيم من طريق موسى بن هارون، كلاهما عن قُتَيبة، وكذا هو عند البخاري أيضاً في هذا الحديث في الدّيات (٦٨٧٣) عن عبد الله بن يوسف عن الليث في مُعظَم الروايات، لكن عند الكُشْمِيهَني بالقاف والضاد أيضاً، وهو تصحيفٌ كما بَيَّنّاه. وقوله: «بالجنَّة» إنَّما هو متعلِّق بقوله في أوَّله: «بايَعْناه»، والله أعلم.

١٢ - باب من الدِّين الفِرارُ من الفتن

١٩ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن ابنِ أبي صَعْصَعةَ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرَ مالِ المُسلِم غَنَمٌ يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجبالِ، ومَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ».

[أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨]

قوله: «باب من الدِّين الفِرار من الفتن» عَدَلَ المصنِّف عن الترجمة بالإيمان ـ مع كَوْنه يترجمُ لأبواب الإيمان ـ مُراعاةً للفظِ الحديث، ولمَّا كان الإيمان والإسلام مُترادفَينِ في عُرْف الشرع، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، صَحَّ إطلاقُ الدِّين في موضع الإيمان.

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ» هو القَعْنبي، أحد رواة «الموطَّأ»، نُسِبَ إلى جدّه قَعْنَب،

وهو بصري أقام بالمدينة مُدّةً.

قوله: «**عن أبيه**» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صَعْصَعة، فسقط الحارث من الرواية، واسم أبي صَعْصَعة عَمْرو بن زيد بن عَوْف الأنصاري ثمَّ المازِني، هلك في الجاهليَّة، وشهد ابنه الحارث أُحُداً، واستُشهِدَ باليَمامة.

قوله: «**عن أبي سعيد**» اسمه سعد على الصحيح، وقيل: سِنان بن مالك بن سِنان، استُشهِدَ أبوه بأُحُدٍ، وكان هو من الـمُكْثِرين. وهذا الإسناد كلّه مدنيُّون، وهو من أفراد البخاري عن مسلم، نعم أخرج مسلم (١٨٨٨) ـ وهو عند المصنِّف أيضاً في الجهاد (٢٧٨٦) ـ من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل: أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنَفْسِه ومالِه. قال: ثمَّ مَن؟ قال: مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِّعابِ يَتَّقي الله ويَدَعُ الناسَ من شرِّه» وليس فيه ذِكْر الفتن، وهي زيادة من حافظ فيُقيَّد بها المطلَق. ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم[1]، ومن حديث أُم مالك البَهْزيَّة عند التِّرمِذيّ (٢١٧٧)، ويؤيِّده ما وَرَدَ من النهي عن سُكْنَى البَوادي والسّياحة والعُزْلة عن الناس، وسيأتي مزيدٌ لذلك في كتاب الفتن (٧٠٨٨).

قوله: «**يُوشِك**» بكسر الشّين المعجَمة، أي: يَقرُب.

قوله: «**خير**» بالنصب على الخبر، و«غَنَم» الاسم، وللأَصِيليِّ برفع «الخير» ونصب «غَنَماً» على الخبريَّة، ويجوز رفعهما على الابتداء، والخبر يُقدَّر في «يكون» ضمير الشَّأْن، قاله ابن مالك، لكن لم تَجِئْ به الرواية.

قوله: «**يَتَّبِع**» بتشديد التاء ويجوز إسكانها، و«**شَعَف**» بفتح المعجَمة والعين المهملة: جمعُ شَعَفة، كأكَمٍ وأكَمَة، وهي رُؤوس الجبال.

قوله: «**ومَواقِعَ القَطْر**» بالنصب عَطْفاً على «شَعَف»، أي: بُطون الأودية، وخَصَّهما بالذِّكْر لأنهما مَظانُّ المَرْعَى.

---

(١) لم نقف عليه عند الحاكم من حديث أبي هريرة، وعنده ٤/ ٤٤٦ ما يشهد لهذه الزيادة من حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة فهو عند مسلم (١٨٨٩) وليس فيه ما يشهد لها.

قوله: «يَفِرُّ بدينِه» أي: بسبب دينه، و«مِن» ابتدائيَّة.

قال الشيخ النَّووي: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عَدُّ الفِرار دِيناً، وإنَّما هو صيانة للدِّين.

قال: فلعلَّه لمَّا رآه صيانة للدِّينِ أطلق عليه اسم الدِّين. وقال غيره: إنْ أُريدَ بـ«مِن» كَوْنها جنسيَّة أو تبعيضيَّة فالنَّظَر مُتَّجه، وإنْ أُريدَ كَوْنُها ابتدائيَّة/ أي: الفِرار من الفتنة مَنْشَؤُه الدِّين، فلا يَتَّجِه النَّظَر. وهذا الحديث قد ساقه المصنِّف أيضاً في كتاب الفتن (٧٠٨٨)، وهو أَلْيَق المواضع به، والكلام عليه يُستَوفى هناك إن شاء الله تعالى. ٧٠/١

١٣ - بابُ قول النبي ﷺ: أنا أعلَمُكم بالله

وأنَّ المعرفةَ فِعلُ القلب، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

قوله: «بابُ قول النبي ﷺ» هو مضاف بلا تردُّد.

قوله: «أنا أعلمُكم» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه. وفي رواية الأَصِيلي: «أعرَفكم» وكأنه مذكور بالمعنى حملاً على تَرادُفهما هنا، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنِّف.

قوله: «وأنَّ المعرفة» بفتح «أنَّ» والتقدير: باب بيان أنَّ المعرفة. ووَرَدَ بكسرها، وتوجيهُه ظاهر، وقال الكِرْماني: هو خلاف الرواية والدِّراية.

قوله: «لقوله تعالى» مراده الاستدلال بهذه الآية على أنَّ الإيمان بالقول وَحْدَه لا يَتِم إلَّا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقادُ فعلُ القلب.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: بما استقرَّ فيها، والآية وإنْ وَرَدَتْ في الأيمان بالفتح، فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى، إذْ مَدار الحقيقة فيهما على عمل القلب.

وكأنَّ المصنِّف لَمَحَ تَفسيرَ زيد بن أسلم، فإنَّه في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ

أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٥] قال: هو كقول الرجل: إنْ فعلتُ كذا فأنا كافرٌ، قال: لا يُؤاخذه الله بذلك حتَّى يَعقِد به قلبُه، فظهرت المناسبةُ بين الآية والحديث، وظهر وجهُ دخولهما في مباحث الإيمان، فإنَّ فيه دليلاً على بُطْلان قول الكَرَّاميَّة: إنَّ الإيمان قول فقط، ودليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه لأنَّ قوله ﷺ: «أنا أعلَمُكم بالله» ظاهر في أنَّ العلم بالله درجات، وأنَّ بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأنَّ النبيَّ ﷺ منه في أعلى الدَّرَجات، والعلمُ بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلَّق بذلك، فهذا هو الإيمان حقّاً.

فائدة: قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، واختلفوا في أوَّل واجب[1] فقيل: المعرفة، وقيل: النَّظَر، وقال المُقتَرَح[2]: لا اختلاف في أنَّ أوَّل واجبٍ خِطاباً ومقصوداً المعرفة، وأوَّلَ واجب اشتِغالاً وأداء القصدُ إلى النَّظَر. وفي نَقْل الإجماع نظر كبير ومُنازَعة طويلة، حتَّى نقل جماعةٌ الإجماعَ في نقيضه، واستدلّوا بإطباق أهل العصر الأوَّل على قَبُول الإسلام ممَّن دخل فيه من غير تنقيب، والآثار في ذلك كثيرة جِدّاً.

وأجاب الأوَّلون عن ذلك بأنَّ الكُفّار كانوا يَذُبّون عن دينهم ويقاتلون عليه، فرجوعهم عنه دليل على ظُهور الحق لهم. ومُقتَضى هذا أنَّ المعرفة المذكورة يُكتفَى فيها بأدنى نظر، بخلاف ما قرَّروه. ومع ذلك فقول الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم:٣٠] / وحديث: «كلُّ مَوْلودٍ يولد على الفِطْرة»[3]، ظاهران في دَفْع هذه المسألة من أصلها، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٧١/١

---

(١) الصواب ما ذكره المحققون من أهل العلم أن أول واجبٍ هو شهادة أن لا إله إلا الله علماً وعملاً، وهي أول شيء دعا إليه الرسلُ، وسيدهم وإمامهم نبيُّنا محمد ﷺ أولُ شيء دعا إليه أن قال لقومه: «قولوا: لا إله إلا الله، تُفلحوا»، ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»، ولأن التوحيد شرطٌ لصحة جميع العبادات، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨]. (س).

(٢) هو الإمام الأُصولي الفقيه مظفَّر بن عبد الله الشافعي، جدُّ ابن دَقِيق العيد لأمّه، وهو المعروف بالمُقترَح، توفي سنة ٦١٢ هـ . انظر: «التكملة» للمنذري ٢/ ٣٤٣، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٣٧٢.

(٣) سيأتي برقم (١٣٨٥).

وقد نقل القُدْوة أبو محمد بن أبي جَمْرة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السِّمْناني ـ وهو من كِبَار الأشاعرة ـ أنه سمعه يقول: إنَّ هذه المسألة من مسائل المعتزلة بَقِيَتْ في المذهب، والله المستعان. وقال النَّووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أنَّ أفعال القلوب يُؤاخَذ بها إنِ استقرَّت، وأمَّا قوله ﷺ: «إنَّ الله تَجاوز لأُمَّتي عمَّا حدَّثتْ به أنفُسَها ما لم تكلَّمْ به أو تعملْ»[1] فمحمول على ما إذا لم تَستقِر.

قلت: ويُمكِن أنْ يُستَدل لذلك من عموم قوله: «أو تعمل» لأنَّ الاعتقاد هو عمل القلب، ولهذه المسألة تكملة تُذكَر في كتاب الرِّقاق (٦٤٩١).

٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، قال: أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَرَهم أَمَرَهم مِن الأعمال بما يُطِيقُونَ، قالوا: إنّا لسنا كهَيْئَتِكَ يا رسولَ الله، إنَّ الله قد غَفَرَ لك ما تقدَّم من ذَنْبِكَ وما تَأخَّرَ، فيَغْضَبُ حتَّى يُعرَفَ الغضبُ في وجهِه ثمَّ يقول: «إنَّ أتْقاكُم وأعلَمَكُم بالله أنا».

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن سَلَام**» هو بتخفيف اللام على الصحيح، وقال صاحب «المطالع»: هو بتشديدها عند الأكثر، وتعقَّبه النَّووي بأنَّ أكثر العلماء على أنه بالتخفيف، وقد رُوِيَ ذلك عنه نَفْسِه وهو أخبر بأبيه، فلعلَّه أراد بالأكثر مشايخ بلده. وقد صَنَّفَ المنذِري جزءاً في ترجيح التشديد، ولكنَّ المعتمَد[2] خلافه.

قوله: «**أخبرنا عَبْدةُ**» هو ابن سليمان الكوفي، وفي رواية الأَصِيلي: حدَّثنا.

قوله: «**عن هشام**»هو ابن عُرْوة بن الزُّبَير بن العَوّام.

قوله: «**إذا أَمَرَهم أَمَرَهم**» كذا في مُعظَم الروايات، ووقع في بعضها: «أمرهم» مرّة واحدة، وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي، وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفتُ عليها من طريق عبدة، وكذا من طريق ابن نُمَير وغيره عن هشام عند أحمد (٢٤٢٨٩)، وكذا

(١) سيأتي برقم (٢٥٢٨).

(٢) في (أ): ولكن المعروف.

ذكره الإسماعيلي من رواية أبي أُسامة عن هشام ولفظه: «كان إذا أمَرَ الناسَ بالشيء».

قالوا: والمعنى: كان إذا أمرهم بما يَسهُل عليهم دون ما يَشُق خَشْية أنْ يَعجِزوا عن الدَّوام عليه، وعَمِلَ هو بنظير ما يأمُرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يَشُق، لاعتقادهم احتياجَهم إلى المبالَغة في العمل لرفع الدَّرَجات دُونَه، فيقولون: لسنا كهَيْئتِك، فيَغْضَب من جهة أنَّ حصول الدَّرَجات لا يُوجِبُ التقصيرَ في العمل، بل يُوجِبُ الازدياد شُكْراً للمُنْعِم الوهّاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفَلا أكونُ عبداً شكوراً»[1]. وإنَّما أمرهم بما يَسهُل عليهم ليُداوِموا عليه كما في الحديث الآخر: «أحبُّ العمل إلى الله أدوَمُه»[2].

وعلى مُقتَضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير «أمرهم» يكون المعنى: كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمَرهم بما يُطيقون الدَّوام عليه، فأمرهم الثانية جواب الشَّرْط، وقالوا: جوابٌ ثانٍ.

قوله: «كهَيْئتِك» أي: ليس حالنُا كحالك. وعَبَّر بالهَيْئة تأكيداً.

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أنَّ الأعمال الصالحة تُرَقّي صاحبَها إلى المراتب السَّنيَّة من رفع الدَّرَجات ومَحْوِ الخطيئات، لأنه ﷺ لم يُنكِر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأُخرى.

الثانية: أنَّ العبد إذا بَلَغَ الغايةَ في العبادة وثَمراتها، كان ذلك أدعَى له إلى المواظَبة عليها، استِبْقاءً للنِّعْمة، واستِزادةً لها بالشُّكْرِ عليها.

الثالثة: الوقوف عند ما حَدَّ الشارعُ من عزيمة ورُخْصة، واعتقادُ أنَّ الأخذ بالأرفَقِ الموافق للشَّرْعِ أَولى من الأشق المخالف له.

---

(١) سيأتي برقم (١١٣٠).

(٢) سيأتي برقم (٦٤٦٥).

الرابعة: أنَّ الأَوْلى في العبادة القصدُ والملازَمةُ، لا المبالَغة الـمُفْضيةُ إلى الترك، كما جاءَ في الحديث الآخر: «المُنبَتُّ ـ أي: المُجِدُّ في السَّيْر ـ لا أرضاً قَطَعَ ولا ظَهْراً أبقَى»[1].

الخامسة: التنبيه على شِدّة رَغْبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.

السادسة: مشروعيَّة الغضب عند مُخالَفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذِق الـمُتأهِّل لفَهْم المعنى إذا قَصَّرَ في الفَهْم، تحريضاً له على التيقُّظ.

السابعة: جواز تحدُّث المَرْء بما فيه من فضل بحَسَبِ الحاجة لذلك عند الأمن من الـمُباهاة والتعاظُم.

الثامنة: بيان أنَّ لرسول الله ﷺ رُتْبَةَ الكمال الإنساني لأنه مُنحصِر في الحِكْمَتَينِ العلميَّة والعمليَّة، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أَعلَمكم» وإلى الثانية بقوله: «أتقاكم»، ووقع عند أبي نُعيم: «وأعلَمكم بالله لَأنا» بزيادة/ لام التأكيد، وفي رواية أبي أُسامة عند الإسماعيلي: ١/٧٢ «والله إنَّ أبرَّكم وأَتقاكم أنا»، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفَصِل مقام المتَّصِل، وهو ممنوع عند أكثر النُّحاة إلَّا للضَّرورة، وأوَّلوا قول الشاعر:

.... وإنَّما　　يُدافِعُ عن أَحسابِهم أنا أو مِثلي[2]

بأنَّ الاستثناء فيه مُقدَّر، أي: وما يُدافع عن أحسابهم إلَّا أنا.

قال بعض الشُّراح: والذي وقع في هذا الحديث يَشْهَد للجواز بلا ضرورة.

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب «الصحيح»، لا أعرفُه إلَّا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام فَرْدٌ مُطلَقٌ من حديثه عن أبيه عن عائشة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البزار (٧٤- كشف الأستار)، والبيهقي ٣/ ١٨-١٩، والقضاعي (١١٤٧) من حديث جابر، وأخرجه البيهقي ٣/ ١٩ من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناداهما ضعيفان.

(٢) هذا البيت للفرزدق، وأوله كما في «ديوانه» ٢/ ١٥٣:

أنا الضامنُ الراعي عليهمْ وإنَّما

وروايته في «معاهد التنصيص» للعباسي ١/ ٢٦٠:

أنا الذائدُ الحامي الذِّمارَ وإنما

وقد أشرت إلى ما وَرَدَ في معناه من وجه آخر عن عائشة في «باب مَن لم يواجِه...» من كتاب الأدب (٦١٠١)، وذكرتُ فيه ما يُؤخَذ منه تعيينُ المأمور به، ولله الحَمْد.

١٤- باب مَن كَرِهَ أنْ يعودَ في الكفر كما يَكْرَه أنْ يُلقَى في النار من الإيمان

٢١- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوةَ الإيمان: مَن كان اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهما، ومَن أحبَّ عَبْداً لا يحبُّه إلا لله، ومَن يَكْرَهُ أنْ يَعُودَ في الكفرِ بعدَ إذْ أنقَذَه الله، كما يَكْرَهُ أنْ يُلْقَى في النارِ».

قوله: «باب مَن كَرِهَ» يجوز فيه التنوين والإضافة، وعلى الأوَّل «مَن» مُبتدَأ و«مِن الإيمان» خبرُه، وقد تقدَّم الكلام على حديث الباب (١٦)، ومطابقة الترجمة له ظاهرة ممَّا تقدَّم، وإسناده كلّه بصريُّون، وجَرَى المصنِّف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن مع أنه غايَرَ الإسناد هنا إلى أنس.

و«مَن» في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد «ثلاث» فإنَّها شرطيَّة.

١٥- باب تفاضُلِ أهل الإيمان في الأعمال

٢٢- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عَمْرِو بنِ يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يدخلُ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، وأهلُ النارِ النارَ، ثمَّ يقولُ الله تعالى: أخرِجُوا مَن كان في قلبِه مِثْقالُ حَبّةٍ من خَرْدلٍ من إيمانٍ، فيُخرَجُونَ منها قد اسوَدُّوا فيُلْقَوْنَ في نَهرِ الحَياء ـ أو الحَياة، شكَّ مالكٌ ـ فيَنبُتُونَ كما تَنبتُ الحِبَّةُ في جانب السَّيْل، ألم تَرَ أنَّها تَخرُجُ صَفْراءَ مُلتَوِيةً؟».

قال وُهَيبٌ: حدَّثنا عَمْرٌو: «الحياة»، وقال: «خَرْدلٍ من خيرٍ».

[أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

قوله: «**باب تفاضُل أهل الإيمان في الأعمال**» «في» ظَرْفيَّة، ويحتمل أنْ تكون سببيَّة، أي: التفاضُل الحاصل بسبب الأعمال.

قوله: «**حدَّثنا إسماعيل**» هو ابن أبي أُوَيْس عبدُ الله بن عبدِ الله الأصبَحيُّ المدنيُّ ابنُ أُختِ مالكٍ، وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبدُ الله بن وَهْب ومَعْنُ بن عيسى عن مالك، وليس هو في «الموطَّأ»[1]، قال الدَّارَقُطني: هو غريب صحيح.

قوله: «**يدخل**» للدَّارَقُطني من طريق إسماعيلَ وغيره: «**يُدخِلُ الله**» وزاد من طريق معنٍ: «**يُدخِل مَن يشاء برحمتِه**»، وكذا له وللإسماعيليِّ من طريق ابن وَهْب.

قوله: «**مِثْقالُ حَبّةٍ**» بفتح الحاء، هو إشارة إلى ما لا / أقلَّ منه، قال الخطَّابي: هو مَثَلٌ ليكون عياراً في المعرفة لا في الوَزْن، لأنَّ ما يُشكِلُ في المعقول يُرَد إلى المحسوس ليُفهَم. ٧٣/١

وقال إمام الحرمين: الوَزْن للصُّحُفِ المشتمِلة على الأعمال، ويقع وَزْنُها على قَدْر أُجور الأعمال.

وقال غيرُه: يجوز أنْ تُجسَّدَ الأعراضُ فتُوزَن، وما ثبت من أُمور الآخرة بالشرع لا دَخْل للعقل فيه، والمراد بحَبّة الخَرْدل هنا: ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأُخرى: «أخرِجوا مَن قال: لا إله إلَّا الله، وعَمِلَ من الخير ما يَزِنُ ذرّةً»[2]. ومحل بسط هذا يقعُ في الكلام على حديث الشفاعة حيثُ ذكره المصنِّف في كتاب الرِّقاق (٦٥٦٠).

قوله: «**في نهر الحياء**» كذا في هذه الرواية بالمد، ولكَرِيمة وغيرها بالقَصْر، وبه جزم الخطَّابي وعليه المعنى، لأنَّ المراد كلُّ ما تَحصُل به الحياةُ، والحَيا بالقَصْر: هو المطر، وبه تَحصُل حياة النَّبات، فهو أَلْيَقُ بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخَجَل.

---

(١) رواية ابن وهب عن مالك عند مسلم (١٨٤) وابن حبان (٢٢٢)، ورواية معن بن عيسى عنه عند ابن حبان (١٨٢).

(٢) سيأتي بنحوه عند المصنف برقم (٤٤) من حديث أنس بن مالك.

قوله: «الحِبّة» بكسر أوَّله، قال أبو حنيفة الدِّينَوري: الحِبّة: جمع بُزور النَّبات واحدتها حَبّة بالفتح، وأمَّا الحَبُّ: فهو الحِنْطة والشَّعير، واحدتها حَبّة بالفتح أيضاً، وإنَّما افتَرَقا في الجمع. وقال أبو المعالي في «المنتهى»: الحِبّة بالكسر: بُزور الصحراء ممَّا ليس بقُوتٍ.

قوله: «قال وُهَيب» أي: ابن خالد **«حدَّثنا عَمْرو»** أي: ابن يحيى المازِني المذكور.

قوله: «الحياةِ» بالخَفْض على الحكاية، ومرادُه أنَّ وُهَيباً وافق مالكاً في روايته لهذا الحديث عن عَمْرو بن يحيى بسنده، وجزم بقوله: «في نهر الحياة» ولم يَشُك كما شكَّ مالك.

فائدة: أخرج مسلم (١٨٤/ ٣٠٤) هذا الحديث من رواية مالك وأَبهَمَ الشاكَّ، وقد يُفسَّر هنا.

قوله: «وقال: خَرْدل من خير» هو على الحكاية أيضاً، أي: وقال وُهَيب في روايته: مِثْقالُ حَبّة من خَرْدل من خير، فخالف مالكاً أيضاً في هذه الكلمة. وقد ساق المؤلِّف حديث وُهَيبٍ هذا في كتاب الرِّقاق (٦٥٦٠) عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيب، وسياقُه أتمُّ من سياق مالك، لكنَّه قال: «من خَرْدلٍ من إيمانٍ» كرواية مالك، فاعتُرِضَ على المصنِّف بهذا، ولا اعتراضَ عليه فإنَّ أبا بكر بنَ أبي شَيْبَةَ أخرج هذا الحديث في «مسنده» عن عَفّان بن مسلم عن وُهَيب فقال: «من خَرْدل من خير» كما عَلَّقَه المصنِّف، فتَبيَّن أنه مرادُه لا لفظُ موسى. وقد أخرجه مسلم (١٨٤/ ٣٠٥) عن أبي بكر هذا، لكن لم يَسُقْ لفظه.

ووجهُ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرَّدَّ على المُرْجِئة لِمَا فيه من بيان ضَرَر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أنَّ المعاصيَ مُوجِبةٌ للخُلود.

٢٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ الله، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالحٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْل، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنا أنا نائمٌ رَأيتُ الناسَ يُعرَضُونَ عليَّ وعليهم قُمُصٌ، منها ما يَبلُغُ الثُّدِيَّ ومنها ما دونَ ذلكَ، وعُرِضَ عليَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ وعليه قَمِيصٌ يَجُرُّه»، قالوا: فما أَوَّلْتَ ذلكَ يا رسول الله؟ قال: «الدِّينَ».

[أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عُبيد الله» هو أبو ثابت المدني، وأبوه بالتصغير.

قوله: «عن صالح» هو ابن كَيْسان، تابعي جليل.

قوله: «عن أبي أُمامةَ بن سَهْل» هو ابن حُنَيْف كما ثبت في رواية الأَصِيلي، وأبو أُمامةَ مُختلَف في صُحْبَته، ولم يصحَّ له سماع، وإنَّما ذُكِرَ في الصحابة لشرفِ الرُّؤْية، ومن حيثُ الروايةُ يكون في الإسناد ثلاثةٌ من التابعين أو/ تابعيّان وصحابيّان، ورجالُه كلُّهم مدنيُّون كالذي قبلَه. والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير (٧٠٠٨). ٧٤/١

ومطابقَته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القُمُص بالدِّين، وقد ذُكِرَ أنهم متفاضلون في لُبْسِها، فدلَّ على أنهم متفاضلون في الإيمان.

قوله: «بينا أنا نائمٌ رَأيتُ الناسَ» أصل «بَيْنا»: بينَ، ثمَّ أُشبِعَت الفتحةُ. وفيه استعمال «بينا» بدون «إذا» وبدون «إذ» وهو فصيح عند الأصمعي ومَن تَبِعَه وإنْ كان الأكثر على خلافه، فإنَّ في هذا الحديث حُجّة.

وقوله: «الثُّدِيّ» بضم المثلَّثة وكسر الدَّال المهملة وتشديد الياء التَّحتانية، جمع ثَدْي بفتح أوَّله وإسكانِ ثانيه والتخفيف، وهو مذكَّر عند مُعظَم أهل اللُّغة، وحُكيَ أنه مؤنَّث، والمشهور أنه يُطلَق في الرجل والمرأة، وقيل: يختصُّ بالمرأة وهذا الحديث يَرُدُّه، ولعلَّ قائل هذا يَدَّعي أنه أُطلِقَ في الحديث مجازاً، والله أعلم.

١٦- بابٌ الحياء من الإيمان

٢٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم ابن عبدِ الله، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجلٍ مِن الأنصار وهو يَعِظُ أخاهُ في الحياء، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْه، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ».

[طرفه في: ٦١١٨]

قوله: «بابٌ» هو منوَّن، ووجه كَوْن الحياء من الإيمان تقدَّم مع بقيَّة مباحثه في باب

أُمور الإيمان (٩)، وفائدة إعادته هنا أنه ذُكِرَ هناك بالتبعيَّة وهنا بالقصدِ مع فائدة مُغايَرة الطريق.

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف» هو التِّنِّيسيُّ نزيل دمشق، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة.

قوله: «أخبرَنا» وللأَصِيليِّ: «حدَّثنا مالك»، ولكَرِيمة: «بن أنس»، والحديث في «الموطَّأ» (٢/ ٩٠٥).

قوله: «عن أبيه» هو عبد الله بن عمرَ بن الخطَّاب.

قوله: «مَرَّ على رجل» لمسلم (٣٦) من طريق مَعمَر: «مرَّ برجلٍ» ومرَّ بمعنى: اجتازَ، يُعَدَّى بعلى وبالباء، ولم أعرف اسم هذينِ الرجلَين: الواعظ وأخيه.

وقوله: «يَعِظُ» أي: يَنْصَح أو يُخوِّف أو يُذكِّر، كذا شرحوه، والأَوْلى أنْ يُشرَحَ بما جاءَ عند المصنِّف في الأدب (٦١١٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سَلَمة، عن ابن شِهاب ولفظه: «يُعاتِبُ أخاهُ في الحياء» يقول: إنَّك لَتَسْتَحي، حتَّى كأنه يقول: قد أَضَرَّ بك. انتهى.

ويحتمل أنْ يكون جمعَ له العِتابَ والوعظَ فذكر بعض الرُّواة ما لم يذكرهُ الآخر، لكنَّ المخرَج مُتَّحِدٌ، فالظاهر أنه من تصرُّف الراوي بحَسَبِ ما اعتَقَدَ أنَّ كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر، و«في» سببيَّة فكأنَّ الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعُه من استيفاء حقوقه، فعاتَبَه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دَعْه» أي: اترُكْه على هذا الخُلُق السَّنِيّ، ثمَّ زاده في ذلك ترغيباً لحُكْمِه بأنه من الإيمان، فإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسِه، جَرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لا سيَّما إن كان المتروكُ له مُستَحِقّاً. وقال ابن قُتَيبة: معناه أنَّ الحياء يمنع صاحبه من ارتِكاب المعاصي كما يمنع الإيمانُ، فسُمّيَ إيماناً كما يُسمَّى الشيء باسم ما قام مقامَه.

وحاصله أنَّ إطلاق كَوْنِه من الإيمان مَجاز، والظاهر أنَّ الناهي ما كان يعرف أنَّ الحياء

من مُكمِّلات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أنَّ القَضيَّة في نَفْسها ممَّا يُهتَم به وإنْ لم يكن هناك مُنكِرٌ.

قال الراغبُ: الحياء انقباضُ النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليَرتدِعَ عن ارتِكاب كل ما يُشتهى فلا يكون كالبَهيمة. وهو مُركَّب من جُبْن وعِفَّة، فلذلك لا يكون المُستَحي فاسقاً، وقَلَّما يكون الشُّجاع مُستَحياً. وقد يكون لـمُطلَقِ الانقباض كما في بعض الصِّبْيان. انتهى مُلخَّصاً.

وقال غيره: هو انقباض النفس خَشْيةَ ارتِكاب ما يُكرَه، أعم من أنْ يكون/ شرعيّاً أو عقليّاً أو عُرْفيّاً، ومُقابل الأوَّل فاسقٌ، والثاني مجنون، والثالث أبلَه. قال: وقوله ﷺ: «الحياء شُعْبةٌ من الإيمان» أي: أثر من آثار الإيمان. ٧٥/١

وقال الحَلِيمي: حقيقة الحياء خوفُ الذَّم بنسبة الشَّر إليه.

وقال غيره: فإنْ كان في مُحرَّم فهو واجب، وإنْ كان في مكروه فهو مندوب، وإنْ كان في مباح فهو العُرْفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلَّا بخيرٍ»[1].

ويجمع كل ذلك أنَّ المباحَ إنَّما هو ما يقع على وَفْق الشرع إثباتاً ونفياً، والله أعلم.

وجاء عن بعض السَّلَف: رأيتُ المعاصيَ نَذالةً[2]، فتركتُها مُروءةً، فصارت دِيانةً.

وقد يَتولَّد الحياء من الله تعالى من التقلُّب في نِعَمِه فيَستَحي العاقل أنْ يَستَعين بها على معصيته، وقد قال بعض السَّلَف: خَفِ الله على قَدْر قُدْرَته عليك، واستَحْي منه على قَدْر قُرْبه منك، والله أعلم.

١٧ - بابٌ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا أبو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بنُ عُمارةَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن واقدِ بنِ محمَّدٍ، قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ

---

(١) سيأتي برقم (٦١١٧).

(٢) في (س): مذلة، وهو خطأ.

أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، ويُقِيمُوا الصلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعلُوا ذلكَ عَصَمُوا منّي دِماءَهم وأَموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ وحِسابُهم على الله».

قوله: «باب» هو منوَّن في الرواية، والتقدير: هذا بابٌ في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾، وتجوز الإضافة، أي: بابُ تفسير قوله. وإنَّما جُعِلَ الحديث تفسيراً للآية لأنَّ المراد بالتوبة في الآية الرُّجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففَسَّرَه قوله ﷺ: «حتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله».

وبين الآية والحديث مناسبة أُخرى، لأنَّ التخليةَ في الآية والعِصْمة في الحديث بمعنًى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أُخرى: وهي الردُّ على المُرْجِئة حيثُ زَعَموا أنَّ الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

قوله: **«حدَّثنا عبد الله بن محمَّد»** زاد ابن عساكر: «المسنَدي» وهو بفتح النون كما مضى[1] **«قال: حدَّثنا أبو رَوْح»** هو بفتح الراء.

قوله: **«الحَرَمي»** هو بفتح المهمَلتَين، وللأَصِيليِّ: حَرَميّ، وهو اسم بلفظ النَّسَب تُثبَت فيه الألف واللام وتُحذَف، مِثل مَكِّي بن إبراهيم الآتي بعد.

وقال الكِرْماني: أبو رَوْح كُنْيته، واسمه ثابت والحَرَمي نسبَته، كذا قال. وهو خطأ من وجهين: أحدهما: في جَعْله اسمَه نسبةً، والثاني: في جَعْله اسمَ جدِّه اسمَه، وذلك أنه حَرَمي ابن عُمارة بن أبي حَفْصة، واسم أبي حَفْصة نابت، وكأنه رأى في كلام بعضهم: واسمه نابت، فظَنَّ أنَّ الضمير يعود على حَرَمي لأنه المتحدَّث عنه، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حَفْصة لأنه الأقرب، وأكَّدَ ذلك عنده وُرودُه في هذا السَّنَد «الحَرَمي» بالألف واللام، وليس هو منسوباً إلى الحَرَم بحالٍ، لأنه بصري الأصل والمولد والمَنْشأ والمسكَن والوفاة. ولم يَضْبِط نابتاً كعادته فكأنه ظَنَّه بالمثلَّثة كالجادّة، والصحيح أنَّ أوَّله نون.

قوله: **«عن واقد بن محمَّد»** زاد الأَصِيلي: **«يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمرَ»** فهو من

(١) في «هدى الساري» في آخر الفصل السادس.

رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير، لكنَّ رواية الشَّخْص عن أبيه عن جدّه أقل، وواقد هنا روى عن أبيه عن جدِّ أبيه.

وهذا الحديث غريب الإسناد تفرَّد بروايته شُعْبة عن واقد، قاله ابن حِبَّان، وهو عن شُعْبَةَ عزيز تفرَّد بروايته عنه حَرَمي هذا وعبد الملك بن الصَّبّاح، وهو عزيز عن حَرَمي تفرَّد به عنه المسنَدي وإبراهيمُ بن محمد بن عَرْعَرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عَوَانة وابن حِبَّان (١٧٥) والإسماعيلي وغيرهم. وهو غريب عن عبد الملك/ تفرَّد به عنه أبو غَسّان مالكُ ابن عبد الواحد شيخ مسلم (٢٢)، فاتَّفقَ الشيخان على الحُكْم بصِحَّتِه مع غَرابته، وليس هو في «مسند أحمد» على سَعَته. ٧٦/١

وقد استَبعَدَ قوم صِحَّته بأنَّ الحديث لو كان عند ابن عمر لَـمَا ترك أباه يُنازِع أبا بكر في قتال مانعي الزَّكاة، ولو كانوا يعرفونه لَـمَا كان أبو بكرٍ يُقِرُّ عمرَ على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتل الناسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلَّا الله»، ويَنتقِل عن الاستدلال بهذا النَّص إلى القياس إذْ قال: لَأُقاتلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزَّكاة[1]، لأنها قَرينَتُها في كتاب الله. والجواب: أنه لا يلزم من كَوْن الحديث المذكور عند ابن عمرَ أنْ يكون استَحضَرَه في تلك الحالة، ولو كان مُستَحْضِراً له، فقد يحتمل أنْ لا يكون حَضَرَ المُناظَرة المذكورة، ولا يَمتَنع أنْ يكون ذكره لهما بعدُ. ولم يستدلَّ أبو بكر في قتال مانعي الزَّكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: «إلَّا بحقِّ الإسلام»، قال أبو بكر: والزَّكاة حق الإسلام.

ولم ينفرد ابن عمرَ بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزَّكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزَّكاة (١٣٩٩)[2].

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (١٤٠٠).

(٢) ولم يفصّل الكلام عليه هناك بل أحال إلى هذا الموضع هنا وإلى كتاب أحكام المرتدين (٦٩٢٤)، ولم يشر إلى هذه الزيادة في حديث أبي هريرة، وهي في حديثه عند أحمد في «المسند» (٨٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، وسنده حسن.

وفي القِصَّة دليل على أنَّ السُّنّة قد تخفَى على بعض أكابر الصحابة ويَطَّلِع عليها آحادُهم، ولهذا لا يُلتفتُ إلى الآراء ولو قَويَتْ مع وجود سُنّةٍ تخالفُها، ولا يقال: كيف خَفيَ ذا على فُلان؟ والله الموفِّق.

قوله: «أُمِرْتُ» أي: أمَرَني الله، لأنه لا آمِرَ لرسول الله ﷺ إلَّا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمِرْتُ، فالمعنى: أمَرَني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أنْ يريد: أمَرَني صحابي آخر، لأنهم من حيثُ إنَّهم مُجتَهِدون لا يَحتَجّون بأمر مُجتَهِد آخر، وإذا قاله التابعي احتُمِل. والحاصل أنَّ مَن اشتَهرَ بطاعة رئيس إذا قال ذلك فُهِمَ منه أنَّ الآمِر له هو ذلك الرَّئيس.

قوله: «أنْ أُقاتِل» أي: بأنْ أُقاتل، وحذف الجار من «أن» كثير.

قوله: «حتَّى يَشْهَدوا» جُعِلَتْ غايةُ المقاتَلة وجود ما ذُكِر، فمقتضاه أنَّ مَن شهد وأقام وآتى عُصِمَ دَمُه ولو جَحَدَ باقيَ الأحكام، والجواب: أنَّ الشهادة بالرِّسالة تتضمَّن التصديقَ بما جاءَ به، مع أنَّ نص الحديث وهو قوله: «إلَّا بحقِّ الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإنْ قيل: فلِمَ لم يكتفِ به ونَصَّ على الصلاة والزَّكاة؟ فالجواب: أنَّ ذلك لعِظَمِهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أُمَّا العبادات البدنيَّة والماليَّة.

قوله: «ويقيموا الصلاة» أي: يُداوِموا على الإتيان بها بشُروطِها، من: قامَت السّوقُ: إذا نَفَقَت، وقامَت الحرب: إذا اشتَدَّ القتال. أو المراد بالقيام الأداء ـ تعبيراً عن الكل بالجزءِ ـ إذ القيام بعضُ أركانها. والمراد بالصلاة المفروضةُ منها، لا جنسُها، فلا تَدخُل سَجْدةُ التِّلاوة مثلاً وإنْ صَدَقَ اسم الصلاة عليها.

وقال الشيخ محيي الدِّين النَّووي في هذا الحديث: إنَّ مَن ترك الصلاة عَمْداً قُتِل. ثمَّ ذكر اختلافَ المذاهب في ذلك.

وسُئِلَ الكِرْماني هنا عن حُكْم تارك الزَّكاة، وأجاب بأنَّ حُكْمَهما واحدٌ لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتَلة، أمَّا في القتل فلا. والفَرْق أنَّ الـمُمتنِع من إيتاء الزَّكاة يُمكِن أنْ تُؤْخَذ منه قَهْراً، بخلاف الصلاة، فإنِ انتهى إلى نصب القتالِ ليمنعَ الزَّكاةَ قُوتِل، وبهذه

الصورة قاتَلَ الصِّدّيقُ مانعي الزَّكاة، ولم يُنْقل أنه قتلَ أحداً منهم صَبْراً.

وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفَرْقِ بين صيغة أُقاتل وأَقتُل، والله أعلم.

وقد أطنَبَ ابنُ دَقِيق العيد في «شرح العُمْدة» في الإنكار على مَن استدلَّ بهذا الحديث على ذلك وقال: لا يلزم من إباحة المقاتَلَة إباحةُ القتلِ، لأنَّ المقاتَلَةَ مُفاعَلة تستلزم وقوعَ القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسَبيلٍ، قد يَحِل قتالُ الرجلِ ولا يَحِلُّ قتلُه.

قوله: «فإذا فعلوا ذلك» فيه التعبير بالفعل عمَّا بعضُه قَولٌ، إمَّا على سبيل التغليب، وإمَّا على إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعلُ اللِّسان.

قوله: «عَصَموا» أي: مَنَعوا، وأصل العِصْمة/ من العِصام: وهو الخيط الذي يُشدُّ به فَمُ القِرْبة ليمنعَ سَيَلان الماء. ٧٧/١

قوله: «وحِسابُهم على الله» أي: في أمر سرائرهم، ولفظة «على» مُشعِرةٌ بالإيجاب، وظاهرُها غير مراد، فإمَّا أنْ تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجبِ على الله في تحقُّق الوقوع.

وفيه دليل على قَبُول الأعمال الظاهرة والحُكْم بما يقتضيه الظاهرُ، والاكتفاء في قَبُول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أَوجَبَ تعلُّمَ الأدلَّة، وقد تقدَّم ما فيه[1].

ويُؤخَذ منه تركُ تكفير أهل البِدَع المُقِرّين بالتوحيدِ المُلتَزِمين للشَّرائع، وقَبُول توبة الكافر من كفرِه، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطنٍ.

فإنْ قيل: مُقتَضى الحديث قتالُ كلِّ مَن امتَنَعَ من التوحيد، فكيف تُرِكَ قتال مُؤدّي الجِزْية والمعاهَد؟ فالجواب من أوجُه:

---

(١) في الباب رقم (١٣) من كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» وأن المعرفة فعل القلب.

أحدها: دعوى النَّسْخ بأنْ يكون الإذنُ بأخذِ الجِزْية والمعاهَدة مُتأخِّراً عن هذه الأحاديث، بدليلِ أنه مُتأخِّر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥].

ثانيها: أنْ يكون من العام الذي خُصَّ منه البعض، لأنَّ المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تَخلَّفَ البعضُ لدليلٍ لم يَقدَحْ في العموم.

ثالثها: أنْ يكون من العام الذي أُريدَ به الخاصُّ، فيكون المراد بالناس في قوله: «أُقاتلَ الناسَ» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النَّسائي (٣٩٦٦) بلفظ: «أُمِرْت أنْ أُقاتلَ المشركين»[(١)].

فإنْ قيل: إذا تَمَّ هذا في أهل الجِزْيَة لم يَتِمَّ في المعاهَدين ولا فيمَن مَنَعَ الجِزْية، أُجيبَ بأنَّ المُمتنِع في ترك المقاتَلَة رفعُها لا تأخيرُها مُدّةً كما في الهُدْنة، ومُقاتَلةُ مَن امتنَعَ من أداء الجِزْية بدليلِ الآية.

رابعها: أنْ يكون المراد بما ذُكِرَ من الشهادة وغيرها التعبيرُ عن إعلاء كلمة الله وإذْعان المخالفين، فيَحصُل في بعضٍ بالقتلِ وفي بعضٍ بالجِزْية، وفي بعضٍ بالمعاهَدة.

خامسها: أنْ يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامَه، من جِزْية أو غيرها.

سادسها: أنْ يقال: الغرضُ من ضَرْب الجِزْية اضطرارُهم إلى الإسلام، وسبب السبب سببٌ، فكأنه قال: حتَّى يُسلِموا أو يَلتزِموا ما يُؤَدّيهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث، وهما أَحسنُ[(٢)] الأجوبة، والله أعلم.

١٨- باب مَن قال: إنَّ الإيمان هو العمل

لقول الله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢].

وقال عِدّةٌ من أهلِ العلمِ في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الحجر:٩٢-٩٣]: **عن قول: لا إلهَ إلا الله. وقال**: ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات:٦١].

---

(١) وهي أيضاً رواية لأبي داود (٢٦٤٢)، وهي عندهما من طريقين عن حميد الطويل عن أنس.

(٢) في (ع) بدل قوله: «وهما أحسن»: وهذا أحسن، وفي (س): وهو آخر.

قوله: «باب مَن قال» هو مضاف حَتْماً.

قوله: «إنَّ الإيمان هو العمل» مطابقة الآيات والحديث لما تَرجَمَ له بالاستدلال بالمجموع على المجموع، لأنَّ كل واحد منها دالٌّ بمُفرَدِه على بعض الدَّعْوى، فقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢] عامٌّ في الأعمال، وقد نقل جماعة من المفسِّرين أنَّ قوله هنا: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ معناه: تُؤْمنون، فيكون خاصّاً، وقوله: ﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر:٩٣] خاصٌّ بعمل اللِّسان على ما نقل المؤلِّف، وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات:٦١] عامٌّ أيضاً.

وقوله في الحديث: «إيمانٌ بالله» في جواب «أيُّ العمل أفضل؟» دالٌّ على أنَّ الاعتقاد والنُّطْق من جملة الأعمال.

فإنْ قيل: الحديث: يدل على أنَّ الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه «ثمَّ» منَ المغايرة والترتيب، فالجواب: أنَّ المراد بالإيمان هنا التصديقُ، وهذه حقيقتُه، والإيمان كما تقدَّم يُطلَق على الأعمال البدنيَّة لأنها من مُكمِّلاته.

قوله: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾/ أي: صُيِّرتْ لكم إرثاً. وأَطلَقَ الإرثَ مَجازاً عن الإعطاء لتحقُّقِ الاستحقاق. ١/٧٨

و«ما» في قوله: «بما» إمَّا مصدريَّة، أي: بعملكم، وإمَّا موصولة، أي: بالذي كُنتُم تعملون. والباء للمُلابسة أو للمُقابلة[1].

فإنْ قيل: كيف الجمعُ بين هذه الآية وحديث: «لن يدخلَ أحدُكم الجنَّة بعَمِله»[2]؟ فالجواب أنَّ المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرَّد عن القَبُول، والمثبَت في الآية دخولها بالعمل المتقبَّل، والقَبُول إنَّما يَحصُل برحمة الله، فلم يَحصُل الدُّخول إلَّا برحمة الله. وقيل في الجواب غير ذلك كما سيأتي عند إيراد الحديث المذكور.

---

(١) الصواب أن الباء هنا للسببية، بخلاف الباء في حديث: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» فإنها للعِوَض والمقابلة. (س).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٦٤٦٤) من حديث عائشة.

تنبيه: اختلفَ الجواب عن هذا السؤال، وأُجيبَ بأنَّ لفظ «مِن» مرادٌ في كل منهما، وقيل: وقع باختلاف الأحوال والأشخاص، فأُجيبَ كل سائل بالحال اللَّائق به، وهذا اختيار الحَلِيمي ونقله عن القَفّال.

قوله: «**وقال عِدَّةٌ**» أي: جماعة من أهل العلم، منهم أنس بن مالك رُوِّينا حديثَه مرفوعاً في التِّرمِذي (٣١٢٦) وغيره وفي إسناده ضعف. ومنهم ابن عمرَ رُوِّينا حديثه في التفسير للطبري (١٤/ ٦٧)، و«الدُّعاء» للطبراني (١٤٩٥)[1]. ومنهم مجاهد رُوِّيناه عنه في «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٣٥١) وغيره[2].

قوله: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ...﴾ إلى آخره، قال النَّووي: معناه: عن أعمالهم كلِّها، أي: التي يتعلَّق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيدِ دعوى بلا دليل.

قلت: لتخصيصِهم وجه من جهة التعميم في قوله: «أجمعينَ» بعد أنْ تقدَّم ذِكرُ الكُفّار إلى قوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨]، فيدخل فيه المسلمُ والكافرُ، فإنَّ الكافر مُخاطَب بالتوحيدِ بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمَن قال: إنَّهم مُخاطَبون يقول: إنَّهم مسؤولون عن الأعمال كلّها، ومَن قال: إنَّهم غير مُخاطَبين يقول: إنَّما يُسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد مُتَّفَق عليه. فهذا هو دليل التخصيص، فحمل الآية عليه أَوْلى، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف، والله أعلم.

قوله: «وقال» أي: الله عزَّ وجلَّ ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾ أي: الفَوْز العظيم ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ أي: في الدنيا. والظاهر أنَّ المصنِّف تأوَّلها بما تأوَّل به الآيتين المتقدِّمَتين، أي: فلْيؤمن المؤمنون، أو يُحمل العملُ على عمومه لأنَّ مَن آمَنَ لا بُدَّ أنْ يَقْبَل[3]، ومَن قَبِلَ فمن حقّه أنْ يعمل، ومَن عَمِلَ لا بُدَّ أنْ يَنال، فإذا وصل قال: لـمِثْلِ هذا فلْيعمل العاملون.

---

(١) موقوفاً على ابن عمر وإسناده ضعيف.

(٢) ورواه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (١٤٩٦) و (١٤٩٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) أي: لا بد أن يقبل ما جاء به الرسول ﷺ، إذ لا يتمُّ إيمانه إلا بذلك. (س).

تنبيه: يحتمل أنْ يكون قائل ذلك المؤمنُ الذي رأى قَرينَه، ويحتمل أنْ يكون كلامه انقَضَى عند قوله: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصافات:٦٠] والذي بعده ابتداءٌ من قول الله عزَّ وجلَّ أو بعض الملائكة، لا حكاية عن قول المؤمن. والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير، ولعلَّ هذا هو السِّر في إبهام المصنِّف القائل، والله أعلم.

٢٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ وموسى بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عن أبي هُرَيرة: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ أيُّ العملِ أفضَلُ؟ فقال: «إيمانٌ بالله ورسولِه» قِيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سَبيلِ الله» قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرورٌ».

[طرفه في: ١٥١٩]

قوله: «**حدَّثنا أحمدُ بن يونس**» هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليَرْبوعي الكوفي، نُسِبَ إلى جدّه.

قوله: «**سُئِلَ**» أُبهِمَ السائلُ، وهو أبو ذرٍّ الغِفاري، وحديثه في العِتْق (٢٥١٨).

قوله: «**قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: الجهاد**» وقع في «مسند الحارث بن أبي أُسامة» عن إبراهيم ابن سعد: «ثمَّ جهاد»، فواخَى بين الثلاثة في التنكير، بخلاف ما عند المصنِّف.

وقال الكِرْماني: الإيمان لا يتكرَّر كالحج، والجهاد قد يتكرَّر، فالتنوين للإفراد الشَّخْصي، والتعريف للكمال؛ إذ الجهاد لو أُتِيَ به مَرّة مع الاحتياج إلى التكرار لَـمَا كان أفضل. وتُعُقِّبَ عليه بأنَّ التنكير من جملة وجوهه التعظيمُ، وهو يُعْطي الكمال، وبأنَّ التعريف من جملة وجوهه العَهْدُ، وهو يُعْطي الإفراد الشَّخْصي، فلا يُسلَّم الفَرْق.

قلت: وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتُها أنَّ التنكير والتعريف فيه من تصرُّف الرُّواة، لأنَّ مَخرَجَه واحد، فالإطالة في طلب الفَرْق في مِثل هذا غير طائلة، والله الموفِّق.

قوله: «**حَجٌّ مَبْرور**» أي: مقبول، ومنه: بَـرَّ حَجُّك، وقيل: الـمَبْرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي/ لا رياءَ فيه.

فائدة: قال النَّووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذرٍّ[١] لم يَذكُر الحج وذكر العِتْق، وفي حديث ابن مسعود[٢] بدَأ بالصلاة ثمَّ البِرِّ ثمَّ الجهاد، وفي الحديث المتقدِّم (١١) ذكر السلامة من اليد واللِّسان.

قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطَبين، وذِكْر ما لا يعلمُه السائل والسامعون وتركِ ما عَلِموه، ويُمكِن أنْ يقال: إنَّ لفظة «مِن» مرادة كما يقال: فُلان أعقل الناس، والمراد: من أَعقلِهم، ومنه حديث: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه»[٣]، ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خيرَ الناس.

فإنْ قيل: لـمَ قَدَّمَ الجهاد وليس برُكْنٍ على الحج وهو رُكْن؟ فالجواب: أنَّ نفعَ الحج قاصرٌ غالباً، ونفعَ الجهاد مُتعدٍّ غالباً، أو كان ذلك حيثُ كان الجهاد فرضَ عينٍ ـ ووقوعُه فرضَ عينٍ إذْ ذاكَ مُتكرِّر ـ فكان أهَمَّ منه فقُدِّم، والله أعلم.

١٩ - باب إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤]، فإذا كان على الحقيقةِ فهو على قوله جَلَّ ذِكرُه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

٢٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْري، قال: أخبرني عامرُ بن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن سَعْدٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى رَهْطاً ـ وسَعْدٌ جالسٌ ـ فتركَ رسولُ الله ﷺ رجلاً هو أعجَبُهم إليَّ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما لكَ عن فُلانٍ، فوالله إني لأُراه مُؤْمِناً! فقال: «أو مُسلِماً» فسَكَتُّ قليلاً، ثمَّ غَلَبَني ما أعلَمُ منه فعُدْتُ لِمَقالتي، فقلتُ: ما لكَ عن فُلان؟ فوالله إني لأُراه مُؤْمِناً! فقال: «أو مُسلِماً» فسَكَتُّ قليلاً، ثمَّ غَلَبَني ما أَعلَمُ منه، فعُدْتُ

---

(١) الذي أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) الذي أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) من حديث عائشة بسند صحيح.

لِمَقالتي، وعاد رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «يا سَعْدُ، إني لأُعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، خَشْيةَ أنْ يَكُبَّه الله في النار».

ورواه يونسُ وصالحٌ ومَعمَرٌ وابنُ أخي الزُّهْري، عن الزُّهْريّ.

[طرفه في: ١٤٧٨]

قوله: «باب إذا لم يكنِ الإسلام على الحقيقة» حَذَفَ جواب قوله: «إذا» للعِلْم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم يُنتَفعْ به في الآخرة. ومُحصَّل ما ذكره واستدلَّ به: أنَّ الإسلامَ يُطلَق ويُراد به الحقيقة الشرعيَّة، وهو الذي يُرادِف الإيمانَ[1] وينفع عند الله، وعليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] وقولُه تعالى: ﴿فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٦]، ويُطلَق ويُراد به الحقيقة اللُّغَويَّة، وهو مجرَّد الانقياد والاستِسْلام، فالحقيقة في كلام المصنِّف هنا هي الشرعيَّة.

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيثُ إنَّ المسلم يُطلَق على مَن أظهَر الإسلامَ وإنْ لم يُعلَم باطنُه، فلا يكون مؤمناً لأنه ممَّن لم تَصْدُق عليه الحقيقة الشرعيَّة، وأمَّا اللُّغَويَّة فحاصلةٌ.

قوله: «عن سَعدٍ» هو ابنُ أبي وَقَّاصٍ، كما صرَّح به الإسماعيليُّ في روايته، وهو والدُ عامر الرواي عنه، كما وقع في الزَّكاة عند المصنِّف (١٤٧٨) من رواية صالح بن كَيْسان، قال فيها: «عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه»، واسمُ أبي وَقَّاصٍ مالكٌ، وسيأتي تمامُ نسبه في مناقب سعدٍ (٣٧٢٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «أعطَى رَهْطاً» الرَّهْط: عددٌ من الرجال من ثلاثة إلى عشرةٍ، قال القَزّاز: ورُبَّما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورَهْطُ الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلتُه. وللإسماعيليِّ من طريق ابن أبي ذِئْب: أنه جاءَه رَهْطٌ فسَألوه، فأعطاهم فترك رجلاً منهم.

قوله: «وسَعْدٌ جالسٌ» فيه تجريد.

---

(١) في (أ): كمال الإيمان.

١/٨٠ وقوله: «أعجَبهم إليّ» فيه الْتِفات،/ ولفظه في الزَّكاة (١٤٧٨): «أعطَى رَهْطاً وأنا جالس» فساقه بلا تجريد ولا الْتِفات، وزاد فيه: «فقُمْت إلى رسول الله ﷺ فسارَرْتُه»، وغَفَلَ بعضُهم فعَزا هذه الزِّيادة إلى مسلم (١٥٠) فقط. والرجل المتروك اسمه جُعَيل بن سُراقةَ الضَّمْري، سمَّاه الواقدي في «المغازي».

قوله: «ما لك عن فُلان؟» يعني: أيُّ سبب لعُدولكَ عنه إلى غيره؟ ولفظ «فُلان» كِنايةٌ عن اسم أُبهِمَ بعد أنْ ذُكِر.

قوله: «فوالله» فيه القَسَم في الإخبار على سبيل التأكيد.

قوله: «لَأُراه» وقع في روايتنا من طريق أبي ذرٍّ وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزَّكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره. وقال الشيخ محيي الدِّين رحمه الله: بل هو بفتحها، أي: أعلَمُه، ولا يجوز ضمُّها فيصير بمعنى: أظُنّه؛ لأنه قال بعد ذلك: غَلَبَني ما أَعلَمُ منه. انتهى. ولا دلالة فيما ذكر على تَعَيُّن الفتح لجواز إطلاق العِلم على الظَّن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة:١٠]، سَلَّمْنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أنْ لا تكون مُقدِّماتُه ظَنيَّة فيكون نظريّاً لا يقينيّاً، وهو الـمُمكِن هنا، وبهذا جزم صاحب «المُفْهِم في شرح مسلم» فقال: الرواية بضم الهمزة. واستَنبَطَ منه جواز الحَلِف على غَلَبة الظَّن، لأنَّ النبيَّ ﷺ ما نهاه عن الحَلِف، كذا قال، وفيه نظر لا يَخفَى، لأنه أقسَمَ على وِجْدان الظَّن وهو كذلك، ولم يُقْسِم على الأمر المظنون كما ظُن.

قوله: «فقال: أو مُسلِماً» هو بإسكان الواو لا بفتحها، فقيل: هي للتَّنْويع، وقال بعضهم: هي للتَّشْريك، وأنه أمره أنْ يقولها معاً لأنه أحوط، ويَـرُدُّ هذا رواية ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٨) في هذا الحديث فقال: «لا تَقُل: مؤمن بل مسلم»، فوَضَحَ أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى: أنَّ إطلاق المسلم على مَن لم يُختَبَر حالُه الخِبْرَةَ الباطنة أَوْلى من إطلاق المؤمن، لأنَّ الإسلام معلوم بحُكْم الظاهر، قاله الشيخ محيي الدِّين مُلخَّصاً.

وتعقَّبه الكِرْماني بأنه يلزم منه أنْ لا يكون الحديث دالًّا على ما عُقِدَ له الباب، ولا يكون لرَدِّ الرسول ﷺ على سعد فائدة. وهو تعقُّب مردود، وقد بَيَّنّا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبلُ، ومُحصَّل القصّة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوسِع العطاء لمن أظهَرَ الإسلام تألُّفاً، فلمَّا أعطَى الرَّهْط ـ وهم من المؤلَّفة ـ وترك جُعَيلاً وهو من المهاجرين، مع أنَّ الجميع سَألوه، خاطَبَه سعد في أمره لأنه كان يرى أنَّ جُعَيلاً أحق منهم لما اختَبَره منه دونهم، ولهذا راجَعَ فيه أكثر من مرّة، فأرشَدَه النبي ﷺ إلى أمرين:

أحدهما: إعلامُه بالحِكْمة في إعطاء أُولئكَ وحِرْمان جُعَيلٍ مع كَوْنه أحبَّ إليه ممَّن أعطَى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلَّف لم يُؤْمَن ارتِدادُه فيكونَ من أهل النار.

ثانيهما: إرشادُه إلى التوقُّف عن الثَّناء بالأمر الباطن دون الثَّناء بالأمر الظاهر، فوَضَحَ بهذا فائدة رَدِّ الرسول ﷺ على سعدٍ، وأنه لا يستلزم مَحْضَ الإنكار عليه، بل كان أحدُ الجوابينِ على طريق الـمَشُورة بالأَوْلى، والآخر على طريق الاعتذار.

فإنْ قيل: كيف لم تُقْبل شهادةُ سعدٍ لجُعَيلٍ بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لَقُبِلَ منه وهي تستلزم الإيمانَ؟ فالجواب: أنَّ كلام سعدٍ لم يَخْرُجْ مَخرَجَ الشهادة، وإنَّما خرج مَخرَجَ المدح له والتوسُّل في الطَّلَب لأجلِه، فلهذا نُوقِشَ في لفظه حتَّى ولو كان بلفظ الشهادة، لما استَلْزَمَتِ الـمَشُورة عليه بالأمر الأَوْلى رَدَّ شهادته، بل السِّياق يُرشِد إلى أنه قَبِلَ قوله فيه بدليلِ أنه اعتَذَرَ إليه. ورُوِّينا في «مسند محمد بن هارون الرُّوياني» وغيره بإسنادٍ صحيح إلى أبي سالم الجَيْشاني عن أبي ذرٍّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جُعَيلاً؟» قال: قلت: كشَكْله من الناس؛ يعني المهاجرين، قال: «فكيف ترى فُلاناً؟» قال: قلت: سيِّد من سادات الناس، قال: «فجُعَيلٌ خير من مِلْء الأرض من فُلان» قال: قلت: ففُلان هكذا وأنتَ تَصْنَع به ما تَصْنَع؟! قال: «إنَّه رأسُ قَومِه، فأنا أَتألَّفُهم به».

فهذه مَنزِلة جُعَيلٍ المذكورِ عند النبي ﷺ كما ترى، فظهرتْ بهذا الحِكْمة في حِرْمانه وإعطاء غيره، وأنَّ ذلك لمصلحة التأليف كما قَرَّرْناه.

وفي حديث الباب من الفوائد: التفرِقة بين حقيقتَي الإيمان والإسلام، وتركُ القَطْع بالإيمان الكامل لمن لم يُنَصَّ عليه، وأمَّا منع القَطْع بالجنَّة فلا يُؤخَذ من هذا صريحاً وإنْ تَعرَّضَ له بعض/ الشارحين، نعم هو كذلك فيمَن لم يَثبُت فيه النصُّ. ٨١/١

وفيه الرَّد على غُلاة المُرْجِئة في اكتفائهم في الإيمان بنُطْقِ اللِّسان.

وفيه جواز تصرُّف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهَم فالأهَم وإنْ خَفيَ وجهُ ذلك على بعض الرَّعيَّة.

وفيه جوازُ الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافعُ جوازَه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذَهَلَ عنه، ومُراجَعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يُؤَدِّ إلى مفسدة، وأنَّ الإسرار بالنصيحة أَوْلى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزَّكاة (١١٤٧٨): «فقُمْت إليه فسارَرْتُه»، وقد يتعيَّن إذا جَرَّ الإعلانُ إلى مفسدة.

وفيه: أنَّ مَن أُشيرَ عليه بما يعتقدُه الـمُشيرُ مصلحةً لا يُنِكرُ عليه، بل يُبيِّن له وجهُ الصواب.

وفيه: الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابتِه، وأنْ لا عَيْبَ على الشافع إذا رُدَّتْ شفاعتُه لذلك.

وفيه: استحبابُ ترك الإلحاح في السؤال كما استَنبَطَه المؤلِّف منه في الزَّكاة، وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «إني لَأُعطي الرجلَ» حُذِفَ المفعول الثاني للتَّعْميم، أي: أيَّ عطاء كان.

قوله: «أعجَبُ إليَّ» في رواية الكُشْمِيهَني: «أحبُّ» وكذا لأكثر الرُّواة، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «أحب إليَّ منه»: «وما أُعطيه إلَّا مَخافةَ أنْ يَكُبَّه الله...» إلى آخره. ولأبي داود (٤٦٨٣) من طريق مَعمَر: «إني أُعطي رجالاً، وأدعُ مَن هو أحبُّ إليَّ منهم لا أُعطيه شيئاً، مَخافةَ أنْ يُكَبُّوا في النار على وجوههم».

قوله: «أَنْ يَكُبَّه» هو بفتح أوَّله وضم الكاف يقال: أَكَبَّ الرجل: إذا أطرَق، وكَبَّه غيره: إذا قَلَبَه، وهذا على خلاف القياسي، لأنَّ الفعل اللّازم يتعدَّى بالهمزة، وهذا زِيدَتْ عليه الهمزةُ فقُصِر. وقد ذكر المؤلِّف هذا في كتاب الزَّكاة (١٤٧٨) فقال: يقال: أكَبَّ الرجل: إذا كان فعله غير واقعٍ على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كَبَّه وكَبَبْتُه. وجاءَ نظير هذا في أحرُف يسيرة منها: أنسَلَ ريشُ الطائرِ ونَسَلْتُه، وأنزَفَت البئرُ ونَزَفْتُها، وحكى ابن الأعرابي في المتعدِّي: كَبَّه وأَكَبَّه معاً.

تنبيه: ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه[1].

وقد رُوِيَ عن ابن وَهْبٍ ورِشْدينَ بن سعدٍ جميعاً عن يونس عن الزُّهْري بسندٍ آخر قال: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف عن أبيه. أخرجه ابن أبي حاتم[2]، ونقل عن أبيه أنه خطأٌ من راويه، وهو الوليد بن مسلم عنهما[3].

قوله: «ورواه يونسُ» يعني ابن يزيد الأَيْلي، وحديثه موصول في كتاب «الإيمان» لعبد الرحمن بن عمرَ الزُّهْري الملقَّب رُسْتَهْ ـ بضم الراء وإسكان السِّين المهمَلتَين، وقبل الهاء مُثنَّاة من فوقُ مفتوحة ـ ولفظه قريب من سياق الكُشْمِيهَني، ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه.

قوله: «وصالح» يعني: ابن كَيْسان، وحديثه موصول عند المؤلِّف في كتاب الزَّكاة (١٤٧٨). وفيه من اللَّطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وهم صالح والزُّهْري وعامر.

قوله: «ومَعمَر» يعني: ابن راشد، وحديثه عند أحمد بن حنبل (١٥٢٢) والحُميدي (٦٩) وغيرهما عن عبد الرزاق عنه، وقال فيه: إنَّه أعاد السؤال ثلاثاً.

---

(١) يريد في رواية الكشميهني كما سيأتي لاحقاً، وكما في «إرشاد الساري» للقَسْطلّاني ١/ ١١٢.

(٢) في «العلل» ٢/ ١٥١.

(٣) الذي في المطبوع من «العلل» أن الذي رواه عنهما: هو مروان بن محمد، وهو الطاطَري، فما ذكره الحافظ سبق قلمٍ منه رحمه الله.

ورواه مسلم (١٥٠) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عُيَينة، عن الزُّهْري. ووقع في إسناده وَهْمٌ منه أو من شيخه، لأنَّ مُعظَم الروايات في «الجوامع» و«المسانيد» عن ابن عُيَينة، عن مَعمَر، عن الزُّهْري، بزيادة مَعمَر بينهما، وكذلك حدَّث به ابن أبي عمرَ شيخُ مسلمٍ في «مسنده» عن ابن عُيَينة، وكذلك أخرجه أبو نُعيم في «مُستخرَجه» (٣٧٦) من طريقه، وزَعَمَ أبو مسعود في «الأطراف» أنَّ الوَهْم من ابن أبي عمر، وهو مُحتَمِل لأنْ يكون الوَهْمُ صَدَرَ منه لمَّا حدَّث به مسلماً، لكن لم يتعيَّن الوَهْمُ في جِهَته، وحمله الشيخ محيي الدِّين على أنَّ ابن عُيَينةَ حدَّث به مَرّة بإسقاط مَعمَر ومرّة بإثباته، وفيه بُعْدٌ، لأنَّ الروايات قد تَضافَرَتْ عن ابن عُيَينةَ بإثبات مَعمَر، ولم يُوجَد بإسقاطه إلَّا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدَّمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائلِه في كتابي «تغليق التعليق».

وفي رواية عبد الرزاق عن مَعمَر من الزِّيادة: قال الزُّهْري: فنرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمان العملُ. وقد استُشكِلَ هذا بالنَّظَر إلى حديث سؤال جِبْريل[1]، فإنَّ ظاهره يخالفُه. ويُمكِن أنْ يكون مراد الزُّهْري أنَّ المَرْء يُحكم بإسلامه/ ويُسمَّى مسلماً إذا تَلفَّظَ بالكلمة ـ أي: كلمة الشهادة ـ وأنه لا يُسمَّى مؤمناً إلَّا بالعمل، والعملُ يشمل عملَ القلب والجوارح، وعملُ الجوارح يدل على صِدْقه. وأمَّا الإسلام المذكور في حديث جِبْريل، فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

٨٢/١

قوله: «وابن أخي الزُّهْري عن الزُّهْري» يعني أنَّ الأربعة المذكورين رَوَوْا هذا الحديث عن الزُّهْري بإسناده كما رواه شعيبٌ عنه، وحديث ابن أخي الزُّهْري موصول عند مسلم (١٥٠)، وتكرَّر فيه السؤالُ والجوابُ ثلاث مرات، وقال في آخره: «خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ» على البناء للمفعول.

---

(١) سيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٥٠).

وفي رواية ابن أخي الزُّهْري لطيفةٌ، وهي رواية أربعة من بني زُهْرة على الوِلاء: هو وعمُّه وعامر وأبوه.

٢٠- بابٌ السلامُ من الإسلام

وقالَ عمّارٌ: ثلاثٌ مَن جمعَهُنَّ فقد جمعَ الإيمان: الإنصافُ من نَفْسِكَ، وبَذْلُ السلام للْعالَم، والإنفاقُ مِن الإقْتار.

٢٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الخير، عن عبدِ الله ابنِ عَمْرٍو: أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرأُ السلامَ على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعرِفْ».

قوله: «بابٌ» هو منوَّن.

وقوله: «السلامُ منَ الإسلام» زاد في رواية كَريمة: «إفشاءُ السلام» والمراد بإفشائه: نَشْرُه سِراً وجَهْراً، وهو مطابق للمرفوع في قوله: «على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعرِف». وبيانُ كَوْنه من الإسلام تقدَّم في «باب إطعام الطعام» (١٢) مع بقيَّة فوائده.

وغايَرَ المصنِّف بين شيخيه اللَّذَينِ حَدَّثاه عن الليث، مُراعاةً للإتيان بالفائدة الإسناديَّة وهي تكثير الطرق حيثُ يحتاج إلى إعادة المتن، فإنَّه لا يعيد الحديثَ الواحدَ في موضعَينِ على صورة واحدة.

فإنْ قيل: كان يُمكِنُه أنْ يجمعَ الحُكْمَينِ في ترجمة واحدة ويُخرِّجَ الحديثَ عن شيخيه معاً، أجاب الكِرْمانيُّ باحتمال أنْ يكون كُلٌّ من شيخيه أورده في مَعرِض غير المعرِض الآخر، وهذا ليس بطائلٍ، لأنه مُتوقِّف على ثبوت وجود تصنيفٍ مُبوَّب لكلٍّ من شيخيه، والأصل عدمُه، ولأنَّ مَن اعتنى بترجمة كُلٍّ من قُتَيبة وعَمْرو بن خالد لم يذكر أنَّ لواحدٍ منهما تصنيفاً على الأبواب، لأنه يلزمُ منه أنَّ البخاري يُقلِّد في التراجم، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذي يَستنبِط الأحكامَ من الأحاديث ويُترجِمُ بها ويتفنَّن في ذلك بما لا يُدرِكُه

فيه غيرُه، ولأنه يبقى السؤال بحاله إذْ لا يَمتَنع معه أنْ يجمعَها المصنِّف، ولو كان سمعها مُفترِقَين.

والظاهر من صنيع البخاري أنه يَقصِد تعديد شُعَب الإيمان كما قدَّمناه، فخَصَّ كل شُعْبة ببابٍ تنويهاً بذِكْرها، وقَصْدُ التنويه يحتاج إلى التأكيد ولذلك غايَرَ بين الترجمتين.

قوله: «وقال عمّار» هو ابن ياسر، أحد السابقين الأوَّلين، وأثرُه هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان» من طريق سفيان الثَّوْري، ورواه يعقوبُ بن شَيْبَةَ في «مسنده» من طريق شُعْبَةَ وزهير بن معاويةَ وغيرهما، كلّهم عن أبي إسحاقَ السَّبِيعي، عن صِلَة بن زُفَر، عن عمّار، ولفظ شُعْبة: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فقدِ استَكْمَلَ الإيمانَ» وهو بالمعنى.

وهكذا[١] رُوِّيناه في «جامع مَعمَر» عن أبي إسحاق، وكذا حدَّث به عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٩٤٣٩) عن مَعمَر، وحدَّث به عبد الرزاق بأَخَرةٍ فرفعه إلى النبي ﷺ، كذا أخرجه البزَّار في «مسنده» (١٣٩٦) وابن أبي حاتم في «العِلَل» (٢/ ١٤٥) كلاهما عن الحسين[٢] بن عبد الله الكوفي، وكذا رواه البَغَوي في «شرح السُّنّة» من طريق أحمد بن كَعْب الواسطيِّ[٣]، وكذا أخرجه ابنُ الأعرابي في «معجمه» (٧٢١) عن محمد بن الصَّبّاح الصنعاني، ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً،/ واستَغربَه البزَّار، وقال أبو زُرْعة: هو خطأٌ. ١/ ٨٣

قلت: وهو معلول من حيثُ صناعةُ الإسناد، لأنَّ عبد الرزاق تغيَّر بأَخَرةٍ، وسماعُ هؤلاء منه في حال تغيُّره، إلَّا أنَّ مثله لا يُقالُ بالرَّأْي فهو في حُكْم المرفوع، وقد رُوِّيناه مرفوعاً من وجهٍ آخر عن عمّار، أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» وفي إسناده ضعف، وله شواهد أُخرى بيَّنتُها في «تغليق التعليق».

قوله: «ثلاث» أي: ثلاثُ خِصالٍ، وإعرابُه نظير ما مرَّ في قوله: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه»،

---

(١) أي: موقوفاً على عمار.

(٢) تحرف عند البزار وفي (ع) و(س) إلى: الحسن. والحُسين هذا له ترجمة في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٨.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «شرح السنة» مسنداً، وهو فيه ١/ ٥٢ من غير إسناد.

والعالَم: بفتح اللام، والمراد به هنا: جميع الناس، **والإقْتار**: القِلّة، وقيل: الافتقار، وعلى الثاني فـ «مِن» في قوله: «من الإقتار» بمعنى: مع، أو بمعنى: عند.

قال أبو الزِّناد بن سِراج وغيرُه: إنَّما كان مَن جمع الثلاث مُستكمِلاً للإيمان لأنَّ مَدارَه عليها، لأنَّ العبد إذا اتَّصَفَ بالإنصاف لم يترك لمولاه حقّاً واجباً عليه إلَّا أدَّاهُ، ولم يترك شيئاً ممَّا نهاه عنه إلَّا اجتَنَبه، وهذا يجمع أركان الإيمان، وبَذْلُ السلام يتضمَّن مكارمَ الأخلاق والتواضُعَ وعدمَ الاحتقار، ويَحصُل به التآلُفُ والتحابُبُ، والإنفاقُ من الإقتار يتضمَّن غايةَ الكَرَم، لأنه إذا أنفَقَ مع الاحتياج كان مع التوسُّع أكثر إنفاقاً، والنَّفَقة أعم من أنْ تكون على العِيالِ واجبةً أو مندوبةً، أو على الضيف والزائر، وكَوْنُه من الإقتار يستلزم الوُثوقَ بالله والزهدَ في الدنيا وقِصَرَ الأَمَلِ وغيرَ ذلك من مُهمّات الآخرة. وهذا التقرير يُقوِّي أنْ يكون الحديث مرفوعاً، لأنه يُشبِه أنْ يكون كلامَ مَن أُوتيَ جوامعَ الكَلِم، والله أعلم.

٢١- باب كُفران العَشِير، وكفرٍ دون كفرٍ

فيه أبو سعيد الخُدْريُّ عن النبيِّ ﷺ.

٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابن عبَّاس، قال قال النبيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النارَ فإذا أكثرُ أهلِها النِّساءُ يَكفُرْنَ» قيل: أَيكفُرنَ بالله؟ قال: «يَكفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكفُرْنَ الإحسانَ، لو أَحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ ثمَّ رَأتْ منكَ شيئاً قالت: ما رَأيتُ منكَ خيراً قَطُّ».

[أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

قوله: «باب كفران العَشير، وكفر دون كفر» قال القاضي أبو بكر بن العربيِّ في «شرحه»: مراد المصنِّف أنْ يُبيِّن أنَّ الطاعات كما تُسمَّى إيماناً كذلك المعاصي تُسمَّى كفراً، لكن حيثُ يُطلَق عليها الكفر لا يُراد به الكفرُ المخرِجُ عن المِلَّة. قال: وخَصَّ كفرانَ العَشير من بين أنواع الذُّنوب لدقيقةٍ بديعة وهي قوله ﷺ: «لو أَمَرْتُ أحداً أنْ يَسجُدَ

لأحدٍ، لَأَمَرْتُ المرأَة أنْ تَسجُدَ لزوجها»(١)، فقَرَنَ حقَّ الزوج على الزوجة بحقِّ الله، فإذا كَفَرَت المرأةُ حق زوجها ـ وقد بَلَغَ من حقه عليها هذه الغايةَ ـ كان ذلك دليلاً على تهاوُنها بحقِّ الله، فلذلك أُطلق عليها الكفرُ لكنَّه كفر لا يُخرِج عن المِلَّة.

ويُؤخَذ من كلامه مناسبةُ هذه الترجمة لأُمور الإيمان، وذلك من جهة كَوْنِ الكفر ضد الإيمان.

وأمَّا قول المصنِّف: «وكفرٍ دون كفر» فأشار بذلك إلى أثرٍ رواه أحمدُ في كتاب «الإيمان» من طريق عطاء بن أبي رَباح وغيرِه(٢).

وقوله: «فيه أبو سعيد» أي: يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد، وفي رواية كَرِيمة: «فيه عن أبي سعيد» أي: مرويٌّ عن أبي سعيد. وفائدة هذا الإشارة إلى أنَّ للحديث طريقاً غير الطريق الـمُساقة.

وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلِّف في الحيض (٣٠٤) وغيره من طريق عِيَاض بن عبد الله عنه، وفيه قوله ﷺ للنساء: «تَصَدَّقْن، فإني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار» فقلن: وبـمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللَّعْن، وتكفُرْنَ العَشيرَ» الحديث. ويحتمل أنْ يريد بذلك حديثَ أبي سعيد أيضاً: «لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ الناسَ»(٣) قاله القاضي أبو بكر المذكور،

---

(١) رواه جمعٌ من الصحابة، فأخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأحمد (٢١٩٨٦) من حديث معاذ بن جبل، وأحمد (٢٤٤٧١)، وابن ماجه (١٨٥٢) من حديث عائشة، والدارمي (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد، والدارمي (١٤٦٤) من حديث بريدة، والترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) وأخرجه أيضاً عن عطاءٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤] إسماعيلُ القاضي في «أحكام القرآن» كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٣-٤٤، والمروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥)، والطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٥٦، ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح. وروي أيضاً عن ابن عباس عند الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣١٣، وعنه البيهقي في «السنن» ٨/ ٢٠، وسنده جيد، وهو عند أحمد في كتاب «الإيمان» كما في «التغليق» ٢/ ٤٤ من طريق آخر عن ابن عباس بمعناه، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٨٠)، والترمذي (١٩٥٥)، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد يصح بها مُساقة في التعليق على «المسند».

والأوَّل أظهَر وأجرى/ على مألوف المصنِّف، ويَعضُدُه إيرادُه لحديث ابن عبَّاس بلفظ: ٨٤/١ «ويَكفُرْنَ العَشيرَ» والعَشيرُ: الزوج، قيل له عَشيرٌ بمعنى: مُعاشِر، مِثل: أَكِيل بمعنى: مُؤاكِل، وحديث ابن عبَّاس المذكور طرفٌ من حديث طويل أورده المصنِّف في «باب صلاة الكسوف» (١٠٥٢) بهذا الإسناد تامّاً، وسيأتي الكلام عليه ثَمَّ.

ونُنبِّه هنا على فائدتين:

إحداهما: أنَّ البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يَفصِلُه منه لا يتعلَّق بما قبلَه ولا بما بعده تَعلُّقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصَنيعُه لذلك يُوهم مَن لا يَحفَظُ الحديثَ أنَّ المختصَر غير التام، لا سيَّما إذا كان ابتداءُ المختصَر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، فإنَّ أوَّلَه هنا قوله ﷺ: «أُريتُ النارَ» إلى آخر ما ذُكِرَ منه، وأوَّلُ التامِّ عن ابن عبَّاس قال: خَسَفَت الشمسُ على عَهْد رسول الله ﷺ... فذكر قصّةَ صلاة الخُسوفِ ثمّ خُطْبَةَ النبي ﷺ وفيها القَدْرُ المذكورُ هنا، فمَن أراد عَدَّ الأحاديثِ التي اشتمل عليها الكتابُ يظن أنَّ هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك مَن حكى أنَّ عِدَّته بغير تَكْرار أربعةُ آلافٍ أو نحوُها كابن الصلاح والشيخ محيي الدِّين ومَن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عِدَّتُه على التحرير ألفا حديثٍ وخمس مئة حديث وثلاثةَ عشرَ حديثاً كما بَيَّنْتُ ذلك مُفَصلاً في المقدِّمة.

الفائدة الثانية: تقرَّر أنَّ البخاري لا يعيد الحديث إلَّا لفائدةٍ، لكن تارةً تكون في المتن، وتارةً في الإسناد، وتارةً فيهما. وحيثُ تكون في المتن خاصّةً لا يعيدُه بصورتِه بل يتصرَّفُ فيه، فإنْ كَثُرَتْ طُرقُه أورد لكلِّ باب طريقاً، وإنْ قلَّت اختصر المتنَ أو الإسناد.

وقد صنع ذلك في هذا الحديث، فإنَّه أورده هنا عن عبد الله بن مَسْلَمة ـ وهو القَعْنبيُّ ـ مُختَصَراً مُقتَصِراً على مقصود الترجمة كما تقدَّمت الإشارةُ إليه من أنَّ الكفرَ يُطلَق على بعض المعاصي، ثمَّ أورده في الصلاة (٤٣١) في «باب مَن صَلَّى وقُدّامَه نار» بهذا الإسناد بعَينِه، لكنَّه لمَّا لم يُغايِر اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثمَّ أورده في صلاة الكسوف

(١٠٥٢) بهذا الإسناد فساقه تامّاً، ثمَّ أورده في بدء الخَلْق (٣٢٠٢) في ذِكْر الشمسِ والقمر عن شيخٍ غير القَعْنبي مُقتصِراً على موضع الحاجة، ثمَّ أورده في عِشْرة النساء (٥١٩٧) عن شيخٍ غيرِهما عن مالكٍ أيضاً.

وعلى هذه الطريقة يُحمل جميعُ تصرُّفِه، فلا يُوجَد في كتابه حديثٌ على صورة واحدة في موضعَينِ فصاعداً إلَّا نادراً، والله الموفِّق. وسيأتي الكلامُ على ما تضمَّنه حديثُ الباب من الفوائد حيثُ ذكره تامّاً، إن شاء الله تعالى.

٢٢- بابٌ المعاصي من أمر الجاهليَّة ولا يُكفَّرُ صاحبُها بارتكابها إلا بالشِّرك

لقول النبيِّ ﷺ: «إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهلِيَّةٌ».

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، **فسمّاهُمُ المؤمنينَ.**

١/٨٥ **قوله:** «بابٌ» هو منوَّن. وقوله المعاصي مُبتدَأ ومن أمر الجاهليَّة خبره، والجاهليَّة ما قبل الإسلام، وقد يُطلَق في شخص مُعيَّن أي: في حال جاهليَّته.

وقوله: «ولا يُكفَّر» بتشديد الفاء المفتوحة، وفي رواية أبي الوَقْت بفتح أوَّله وإسكان الكاف.

وقوله: «إلَّا بالشِّركِ» أي: إنَّ كل معصية تؤخَذُ من ترك واجب أو فعل مُحرَّم، فهي من أخلاق الجاهليَّة، والشِّرك أكبر المعاصي ولهذا استَثْناه.

ومُحصَّل الترجمة أنه لمَّا قَدَّمَ أنَّ المعاصي يُطلَق عليها «الكفر» مَجازاً على إرادة كفر النِّعْمة لا كفر الجَحْد، أراد أنْ يُبيِّن أنه كفر لا يُخرِج عن المِلَّة خلافاً للخَوارجِ الذين يُكفِّرون بالذُّنوب، ونَصُّ القرآنِ يردّ عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فصَيَّرَ ما دون الشِّرك تحت إمكان المغفِرة، والمراد بالشِّرك في هذه الآية الكفر، لأنَّ مَن جَحَدَ نُبوّة

محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعلْ مع الله إلهاً آخر، والمغفِرةُ منتفيةٌ عنه بلا خلاف. وقد يَرِد الشِّرك ويُراد به ما هو أخصُّ من الكفر كما في قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[البينة:١].

قال ابن بَطَّال: غَرضُ البخاري الرَّدُّ على مَن يُكفِّر بالذُّنوب كالخَوَارج، ويقول: إنَّ مَن مات على ذلك يُخلَّد في النار، والآية تردُّ عليهم لأنَّ المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ مَن مات على كل ذَنْب سوى الشِّرك.

وقال الكِرْمانيُّ: لكن في استدلاله بقول أبي ذرٍّ: «عَيَّرْتُه بأُمِّه» نظر، لأنَّ التعيير ليس كبيرةً، وهم لا يُكفِّرون بالصغائر.

قلت: استدلالُه للردِّ عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابنُ بَطَّال، وأمَّا قِصَّة أبي ذرٍّ فإنَّما ذُكِرَتْ ليُستَدل بها على أنَّ مَن بَقِيَتْ فيه خَصْلة من خِصال الجاهليَّة سوى الشِّرك لا يَخرُج عن الإيمان بها، سواءً كانت من الصغائر أم الكبائر، وهو واضح.

واستدلَّ المؤلِّف أيضاً على أنَّ المؤمن إذا ارتكَبَ معصيةً لا يكفر، بأنَّ الله تعالى أبقَى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠].

واستدلَّ أيضاً بقوله ﷺ: «إذا الْتَقَى المسلمان بسَيفَيهما» فسمَّاهما مسلمَينِ مع التوعُّد بالنار، والمراد هنا: إذا كانت المقاتَلة بغير تأويل سائغ. واستدلَّ أيضاً بقوله ﷺ لأبي ذرٍّ: «فيكَ جاهليَّة» أي: خَصْلة جاهليَّة، مع أنَّ مَنزِلةَ أبي ذرٍّ من الإيمان في الذُّرْوة العالية، وإنَّما وَبَّخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده ـ تحذيراً له من مُعاودة مِثل ذلك، لأنه وإنْ كان معذوراً بوجهٍ من وجوه العُذْر، لكن وقوع ذلك من مثله يُستَعْظَم أكثرَ ممَّن هو دونه، وقد وَضَحَ بهذا وجهُ دخولِ الحديثَين تحت الترجمة، وهذا على مُقتَضى هذه الرواية، رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه، لكن سقط حديثُ أبي بَكْرةَ من رواية المُستَمْلي، وأمَّا رواية الأَصِيلي وغيره فأُفرِدَ فيها حديثُ أبي بَكْرةَ بترجمة ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وكلٌّ من الروايتين جمعاً وتفريقاً حسنٌ.

والطائفة: القِطْعة من الشيء، ويُطلَق على الواحد فما فوقَه عند الجمهور. وأمَّا اشتراط حُضور أربعة في رَجْم الزّاني مع قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] فالآية واردة في الجَلْد ولا اشتراطَ فيه، والاشتراطُ في الرَّجْم بدليلٍ آخر. وأمَّا اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فذاكَ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] ذكره بلفظ الجمع/ وأقلُّه ثلاثةٌ على الصحيح. ٨٦/١

٣٠- حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارَك، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أيوبُ ويونسُ، عن الحسن، عن الأحْنَفِ بن قيسٍ قال: ذهبتُ لأنصُرَ هذا الرجلَ فلَقِيَني أبو بَكْرةَ فقال: أينَ تُرِيدُ؟ قلتُ: أنْصُرُ هذا الرجلَ. قال: ارجِع، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا التَقَى المُسلِمان بسَيفَيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النار» فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كان حَرِيصاً على قتلِ صاحبِه».

[طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

قوله: «حدَّثنا أيوب» هو السَّخْتِياني، ويونس: هو ابن عُبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، والأحنَف بن قيس مُخضرَم وقد رأى النبيَّ ﷺ لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يُضرَب المثَلُ في الحِلْم.

وقوله: «ذهبتُ لأنصُر هذا الرجل» يعني عليّاً، كذا هو في مسلم (٢٨٨٨) من هذا الوجه، وقد أشار إليه المؤلِّف في الفتن (٧٠٨٣) ولفظه: «أُريد نُصْرةَ ابنِ عَمِّ رسولِ الله ﷺ» زاد الإسماعيلي في روايته: يعني عليّاً.

وأبو بَكْرة، بإسكان الكاف: هو الصحابي المشهور، وكان الأحنَفُ أراد أنْ يَخْرُجَ بقومِه إلى علي بن أبي طالب ليقاتلَ معه يومَ الجَمل، فنهاه أبو بَكْرةَ فرَجَع، وحمل أبو بَكْرةَ الحديثَ على عمومه في كل مسلمَينِ الْتَقَيا بسَيفَيهما حَسْماً للمادّة، وإلّا فالحقُّ أنه محمولٌ على ما إذا كان القتالُ منهما بغير تأويلٍ سائغٍ كما قدَّمناه، ويُخصُّ ذلك من عموم الحديث المتقدِّم بدليلِه الخاصِّ في قتال أهل البَغْي، وقد رجع الأحنَفُ عن رأي أبي بَكْرةَ في ذلك وشهد مع

علي باقي حُروبه، وسيأتي الكلامُ على حديث أبي بَكْرةَ في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

ورجال إسناده كلُّهم بصريُّون، وفيه ثلاثةٌ من التابعين يروي بعضُهم عن بعض وهم: أيوبُ والحسنُ والأحنَفُ.

٣١- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن واصلٍ، عن المعرُورِ قال: لَقِيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذةِ وعليه حُلَّةٌ وعلى غُلامِه حُلَّةٌ، فسَألتُه عن ذلكَ، فقال: إني سابَبْتُ رجلاً فعيَّرتُه بأُمِّه، فقال لي النبيُّ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، أعيَّرتَه بأُمِّه! إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهلِيَّةٌ، إخْوانُكم خَوَلُكم جعلهُمُ الله تحتَ أيدِيكُم، فمَن كان أخُوه تحتَ يَدِه فليُطْعِمْهُ ممَّا يأكُلُ، وليُلْبِسْهُ ممَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهم ما يَغْلِبُهُم، فإنْ كَلَّفْتُمُوهم فأَعِينُوهم».

[طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

قوله: «عن واصل» هو ابن حَيَّان، وللأَصِيليّ: هو الأحدَب، وللمصنِّف في العِتْق (٢٥٤٥): حدَّثنا واصلٌ الأحدَبُ.

قوله: «عن المعرور» وفي العِتْق: «سمعتُ المعرورَ بنَ سُوَيدٍ»، وهو بمُهمَلاتٍ ساكن العين.

قوله: «بالرَّبَذَة» هو بفتح الراء والموحَّدة والمعجَمة: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاثُ مَراحل.

قوله: «وعليه حُلَّة وعلى غُلامه حُلّة» هكذا رواه أكثرُ أصحاب شُعْبةَ عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شُعْبةَ: «أتَيتُ أبا ذر، فإذا حُلَّةٌ عليه منها ثوبٌ وعلى عبدِه منها ثوب» وهذا يوافق ما في اللُّغة أنَّ الحُلّة ثَوبان من جنس واحد، ويؤيِّده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلِّف في الأدب (٦٠٥٠) بلفظ: «رأيتُ عليه بُرْداً وعلى غُلامه بُرْداً فقلت: لو أخَذْتَ هذا فلَبِسْتَه كانت حُلَّة»، وفي رواية مسلم (١٦٦١/ ٣٨): «فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعتَ بينهما كانت حُلَّةً»، ولأبي داود (٥١٥٧): «فقال القوم: يا أبا ذر، لو أخَذْتَ الذي على غُلامِكَ فجعلتَه مع الذي عليك لكانت حُلّةً»، فهذا موافق لقول أهل

اللُّغة، لأنه ذكر أنَّ الثوبَينِ يصيران بالجمع بينهما حُلّةً، ولو كان كما في الأصل: على كل واحد منهما حُلَّةٌ، لكان إذا جمعهما يصير عليه حُلّتان.

ويُمكِن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه بُرْدٌ جيِّد تحتَه ثوبٌ خَلَقٌ من جنسه وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخَذْتَ البُرْدَ الجيِّد فأضَفْتَه إلى البُرْد الجيِّد الذي عليك وأعطيتَ الغُلامَ البُرْدَ الخَلَقَ بدلَه لكانت حُلَّةً جيِّدةً، فتَلتَئِمُ بذلك الروايتان، ويُحمَل قولُه في رواية الأعمش: «لكانت حُلَّةً» أي: كاملةَ الجَوْدة، فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم.

وقد نقل بعضُ أهل اللُّغة أنَّ الحُلَّة لا تكون إلَّا ثوبَينِ جَديدَينِ يَحُلُّهما من طَيِّهما، فأفاد أصلَ تسمية الحُلَّة.

وغُلامُ أبي ذرٍّ المذكور لم يُسم، ويحتمل أنْ يكون أبا مُراوِح مولى أبي ذرٍّ، وحديثه عنه في «الصحيحين». وذكر مسلم في «الكُنَى» أنَّ اسمَه سعدٌ.

قوله: «فسألتُه» أي: عن السبب في إلْباسه غُلامَه نظير لُبْسه، لأنه على خلاف المألوف، فأجابه بحكاية القصَّة التي كانت سبباً لذلك.

قوله: «سابَبْتُ» في رواية الإسماعيلي: **«شاتمتُ»** وفي الأدب للمؤلِّف (٦٠٥٠): «كان بيني وبينَ رجلٍ كلامٌ» وزاد مسلم (١٦٦١/ ٣٨): «من إخواني». وقيل: إنَّ الرجلَ المذكورَ هو بلالٌ المؤذِّنُ مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليدُ بنُ مسلم مُنقطِعاً.

ومعنى «سابَبْت»: وقع بيني وبينه سِبابٌ بالتخفيف، وهو من السَّبِّ بالتشديد، وأصلُه القَطْعُ، وقيل: مأخوذ من السَّبَّة: وهي حَلْقة الدُّبُر، سُمِّيَ الفاحشُ من القول بالفاحشِ من الجسد، فعلى الأوَّل: المراد قَطْعُ المسبوب، وعلى الثاني: المراد كَشْف عَوْرَته، لأنَّ من شأن الساب إبداءَ عَوْرة المسبوب.

قوله: «فعَيَّرتُه بأُمِّه» أي: نسبتُه إلى العار، زاد في الأدب (٦٠٥٠): «وكانت أُمّه أعجميَّة

فنِلْتُ منها» وفي رواية: «قلت له: يا ابنَ السَّوْداء»[1]، والأعجمي: مَن لا يُفصِح باللِّسان العربي سواء/ كان عربيّاً أو عَجميّاً، والفاء في «فعَيَّرْته» قيل: هي تفسيريَّة كأنه بيَّن أنَّ التعييرَ هو السَّبُّ، والظاهرُ أنه وقع بينهما سِبابٌ وزاد عليه التعيير فتكون عاطفةً، ويدل عليه روايةُ مسلم قال: «أعيَّرْتَه بأُمِّه؟ فقلت: نعم، مَن سَبَّ الرجالَ سَبُّوا أَباه وأُمَّه. قال: إنَّك امرُؤٌ فيك جاهليَّة» أي: خَصْلةٌ من خِصال الجاهليَّة. ١/٨٧

ويَظْهر لي أنَّ ذلك كان من أبي ذرٍّ قبل أنْ يعرفَ تحريمَه، فكانت تلك الخَصْلةُ من خِصال الجاهليَّة باقيةً عنده، فلهذا قال كما عند المؤلِّف في الأدب (٦٠٥٠): «قلت: على ساعتي هذه من كِبَر السِّنّ؟ قال: نَعَم» كأنه تَعَجَّبَ من خَفاء ذلك عليه مع كِبَر سِنِّه، فبيَّن[2] له وَجْهَ كَوْنِ هذه الخَصْلة مذمومةً شرعاً، وكان بعد ذلك يساوي غُلامَه في الملبوس وغيرِه أخذاً بالأَحوط، وإنْ كان لفظُ الحديث يقتضي اشتراطَ المواساة لا المساواة، وسنذكر ما يتعلَّق ببقيَّة ذلك في كتاب العِتْق (٢٥٤٥) حيثُ ذكره المصنِّفُ إن شاء الله تعالى.

وفي السِّياق دلالةٌ على جواز تعدِيَة «عَيَّرْته» بالباء، وقد أنكره ابن قُتَيبة وتَبِعَه بعضُهم، وأثبتَ آخرون أنها لغةٌ.

وقد جاءَ في سبب إلْباس أبي ذرٍّ غُلامَه مثل لُبْسِه أثرٌ مرفوع أصرحُ من هذا وأخصُّ، أخرجه الطبرانيُّ (٨١٠٤) من طريق أبي غالب عن أبي أُمامةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى أبا ذر عبداً فقال: «أطعِمْهُ ممَّا تأكُلُ، وألْبِسهُ ممَّا تَلْبَسُ» وكان لأبي ذرٍّ ثوبٌ فشَقَّه نصفَين، فأعطَى الغُلامَ نصفَه، فرآه النبيُّ ﷺ فسأله فقال: قلتَ يا رسولَ الله: «أَطعِمُوهم ممَّا تأكُلون، وألْبِسُوهم ممَّا تَلبَسونَ»، قال: «نَعَم».

---

(١) هذه الرواية من حديث أبي أمامة، وقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٥)، وفيه أن الذي عيَّره أبو ذر هو بلال، وسنده ضعيف جداً.

(٢) في (أ): فذكر.

٢٣- باب ظُلْم دونَ ظُلْم

٣٢- حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبةُ. وحدَّثني بِشْرٌ، قال: حدَّثنا محمَّدٌ، عن شُعْبَة، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله قال: لمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] قال أصحاب رسولِ الله ﷺ: أيُّنا لم يَظلِمْ! فأنزلَ الله ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

[أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]

قوله: «باب ظُلْمٌ دونَ ظُلْمٍ»، «دون» يحتمل أنْ تكون بمعنى: غير، أي: أنواعُ الظُّلْم مُتَغايِرةٌ. أو بمعنى الأدنى، أي: بعضُها أخَفُّ من بعض، وهو أظهَرُ في مقصود المصنِّف. وهذه الجملةُ لفظُ حديثٍ رواه أحمدُ في كتاب «الإيمان» من حديث عطاء، ورواه أيضاً من طريق طاووسٍ عن ابن عبَّاس بمعناه[١]، وهو في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة:٤٤]، فاستعمله المؤلِّف ترجمةً، واستدلَّ له بالحديث المرفوع. ووجهُ الدّلالة منه أنَّ الصحابة فهموا من قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ عمومَ أنواع المعاصي، ولم يُنكِرْ عليهم النبيُّ ﷺ ذلك، وإنَّما بيَّن لهم أنَّ المراد أعظم أنواع الظُّلْم وهو الشِّرك على ما سنوضحه، فدلَّ على أنَّ للظُّلْم مراتبَ مُتفاوِتةً. ومناسبة إيراد هذا عَقِبَ ما تقدَّم من أنَّ المعاصي غيرَ الشِّركِ لا يُنسَبُ صاحبُها إلى الكفر المخرِج عن المِلَّة على هذا التَّقدير[٢] ظاهرة.

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد» هو الطَّيالسي.

قوله: «وحدَّثني بِشْرٌ» كذا هو في الروايات المصحَّحة بواو العَطْف، وفي بعض النُّسَخ قبلها صورة ح، فإنْ كانت من أصل التصنيف فهي مُهمَلة مأخوذة من التحويل على المختار، وإنْ كانت مزيدة من بعض الرُّواة فيحتمل أنْ تكون مُهمَلة كذلك، أو مُعجَمة مأخوذة من البخاري لأنها رَمْزه، أي: قال البخاري: وحدَّثني بِشْر، وهو ابن خالد

---

(١) وأخرجه الحاكم ٢/ ٣١٣ من طريق طاووس عن ابن عباس.

(٢) في (ع) و(س): التقرير، براءين.

العَسْكَري، وشيخه محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُنْدَرٍ، وهو أثبتُ الناس في شُعْبة، ولهذا أخرج المؤلِّف روايتَه مع كَوْنِه أخرج الحديثَ عالياً عن أبي الوليد، واللفظ المُساقُ هنا لفظ بِشْر، وكذلك/ أخرجه النَّسائي (ك١١١٠١) عنه، وتابعه ابنُ أبي عَديٍّ عن شُعْبة ٨٨/١ وهو عند المؤلِّف في تفسير الأنعام (٤٦٢٩).

وأمَّا لفظ أبي الوليد فساقه المؤلِّف في قِصَّة لُقمان (٣٤٢٨) بلفظ: «أَيُّنا لم يَلْبِسْ إيمانه بظُلْمٍ»، وزاد فيه أبو نُعيم في «مُستخرَجِه» من طريق سليمان بن حرب عن شُعْبةَ بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]: فطابتْ أنفُسُنا.

واقتَضَتْ رواية شُعْبة هذه أنَّ هذا السؤال سببُ نزول الآية الأُخرى التي في لُقْمان، لكن رواه البخاري ومسلم (١٢٤) من طُرق أُخرى عن الأعمش، وهو سليمانُ المذكور في حديث الباب، ففي رواية جَرير عنه (٤٧٧٦): «فقالوا: أَيُّنا لم يَلْبِسْ إيمانَه بظُلْم؟ فقال: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لُقْمانَ»، وفي رواية وكيع عنه (٦٩٣٧): «فقال: ليس كما تَظُنّونَ»، وفي رواية عيسى بن يونس عنه (٣٤٧٩): «إنَّما هو الشِّركُ، ألم تسمعوا إلى ما قال لُقْمانُ»، وظاهر هذا أنَّ الآية التي في لُقمانَ كانت معلومةً عندهم ولذلك نبَّههم عليها، ويحتمل أنْ يكون نزولُها وقع في الحال فتلاها عليهم ثمَّ نبَّههم فتَلْتَئِم الرواياتُ.

قال الخطَّابيُّ: كان الشِّركُ عند الصحابة أكبرَ من أنْ يُلقَّب بالظُّلْم، فحملوا الظُّلْمَ في الآية على ما عداه ـ يعني من المعاصي ـ فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال، وفيه نظر.

والذي يَظْهر لي أنهم حملوا الظُّلْمَ على عموم الشِّرك فما دُونَه، وهو الذي يقتضيه صَنيعُ المؤلِّف، وإنَّما حملوه على العموم لأنَّ قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] نَكِرةٌ في سياق النَّفي، لكنَّ عمومها هنا بحَسَبِ الظاهر.

قال المحقِّقون: إنْ دخل على النَّكِرة في سياق النَّفي ما يُؤَكِّد العمومَ ويُقوِّيه نحو «مِن» في قوله: ما جاءَني من رجلٍ، أفاد تنصيصَ العموم، وإلَّا فالعمومُ مُستفادٌ بحَسَبِ الظاهر

كما فَهِمَه الصحابةُ من هذه الآية، وبيَّن لهم النبيُّ ﷺ أنَّ ظاهرَها غيرُ مراد، بل هو من العام الذي أُريدَ به الخاصُّ، فالمراد بالظُّلْم أعلى أنواعه وهو الشِّركُ.

فإنْ قيل: من أين يلزم أنَّ مَن لَبَسَ الإيمانَ بظُلْمٍ لا يكون آمناً ولا مُهْتَدياً حتَّى شَقَّ عليهم، والسِّياقُ إنَّما يقتضي أنَّ مَن لم يُوجَدْ منه الظلمُ فهو آمن ومُهْتَدٍ، فما الذي دلَّ على نفي ذلك عمَّن وُجِدَ منه الظُّلْمُ؟ فالجواب أنَّ ذلك مُستفادٌ من المفهوم وهو مفهومُ الصِّفة، أو مُستفادٌ مِن الاختصاص المستفادِ من تقديم «لهم» على الأمن، أي: لهم الأمنُ لا لغيرهم، كذا قال الزمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] وقال في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:١٠٠] تقديم «هو» على «قائلها» يفيد الاختصاص، أي: هو قائلها لا غيرُه.

فإنْ قيل: لا يلزم من قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] أنَّ غير الشِّرك لا يكون ظُلْماً. فالجواب: أنَّ التنوين في قوله: ﴿لَظُلْمٌ﴾ للتعظيم، وقد بيَّن ذلك استدلالُ الشارع بالآية الثانية، فالتقدير: لم يَلْبِسوا إيمانَهم بظُلْمٍ عظيمٍ، أي: بشِرْكٍ، إذْ لا ظُلْم أعظم منه، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً عند المؤلِّف (٣٣٦٠) في قِصَّة إبراهيمَ الخليلِ عليه السلام من طريق حَفْص بن غياث عن الأعمش ولفظه: «قلنا: يا رسولَ الله، أَيُّنا لم يَظلِم نفسَه؟ قال: ليس كما تقولون، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بشِرْكٍ، أَوَلم تسمعوا إلى قول لُقمانَ» فذكر الآية.

واستَنبَطَ منه المازَرِي جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازَعَه القاضي عِيَاضٌ فقال: ليس في هذه القِصَّة تكليفُ عَملٍ، بل تكليفُ اعتقادٍ بتصديقِ الخبر، واعتقادُ التصديق لازمٌ لأوَّلِ وُرودِه، فما هي الحاجةُ؟ ويُمكِن أنْ يقال: الاعتقاد أيضاً يحتاج إلى البيان، فلمَّا أجملَ الظُّلْمَ حتَّى تناولَ إطلاقُه جميعَ المعاصي، شَقَّ عليهم حتَّى وَرَدَ البيانُ، فما انتفت الحاجةُ. والحق أنَّ في القِصَّة تأخيرَ البيان عن وقت الخِطاب؛ لأنهم حيثُ احتاجوا إليه لم يتأخَّر.

قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾ أي: لم يَخْلِطوا، تقول: لَبَسْتُ الأمرَ ـ بالتخفيف ـ أَلْبِسُه، بالفتح في الماضي والكسر في المستقبَل، أي: خَلَطْتُه، وتقول: لَبِسْتُ الثوب أَلْبَسه، بالكسر في الماضي والفتح في المستقبَل.

وقال محمد بنُ إسماعيل التَّيْميُّ في «شرحه»: خَلْطُ الإيمان بالشِّركِ لا يُتصوَّر، فالمراد أنهم لم تَحصُل لهم الصِّفَتان: كفر مُتأخِّر عن الإيمان المتقدِّم، أي: لم يَرْتَدّوا. ويجوز أنْ يُراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً، أي: لم يُنافقوا. وهذا أوجَه، ولهذا عَقَّبَه المصنِّف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه.

فائدة: في هذا الإسناد روايةُ ثلاثةٍ من التابعين بعضِهم عن بعض، وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد/ النَّخَعيِّ عن خاله عَلْقمة بن قيس النَّخَعي، والثلاثة كوفيُّون فقهاء، وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود، وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه: إنَّه أصح الأسانيد. ٨٩/١

والأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حَفْص بن غياث التي تقدَّمت الإشارة إليها عند المؤلِّف عنه: «حدَّثنا إبراهيم» ولم أرَ التصريحَ بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلَّا في هذا الطريق.

وفي المتن من الفوائد: الحملُ على العموم حتَّى يَرِدَ دليلُ التَّخصيص، وأنَّ النَّكِرة في سياق النَّفي تَعُمُّ، وأنَّ الخاصَّ يَقْضي على العام والمبيَّن على المجمَل، وأنَّ اللفظ يُحمَل على خلاف ظاهره لمصلحة دَفْع التعارُض، وأنَّ درجات الظُّلْم تتفاوت كما تَرجَمَ له، وأنَّ المعاصي لا تُسمَّى شِرْكاً، وأنَّ مَن لم يُشْرِك بالله شيئاً فله الأمن وهو مُهْتَدٍ، فإنْ قيل: فالعاصي قد يُعذَّب، فما هو الأمنُ والاهتداءُ الذي حصل له؟ فالجواب: أنه آمنٌ من التخليد في النار، مُهْتَدٍ إلى طريق الجنَّة، والله أعلم.

٢٤- باب علامة المنافق

٣٣- حدَّثنا سليمانُ أبو الرَّبيع، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ مالكِ ابن أبي عامرٍ أبو سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا

حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ».

[أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

٣٤- حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقْبَةَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن عبدِ الله بنِ مُرّةَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقاً خالصاً، ومَن كانت فيه خَصْلةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلةٌ مِن النِّفاقِ حتَّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِن خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ».

تابعه شُعْبةُ عن الأعمش.

[طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨]

قوله: «باب علامات المنافق» لمَّا قَدَّمَ أنَّ مراتبَ الكفرِ مُتفاوِتةٌ، وكذلك الظُّلْمُ، أتبَعَه بأنَّ النِّفاق كذلك.

وقال الشيخ محيي الدِّين: مرادُ البخاري بهذه الترجمة أنَّ المعاصي تُنْقِصُ الإيمان، كما أنَّ الطاعة تزيدُه.

وقال الكِرْمانيُّ: مناسبة هذا الباب لكتابِ الإيمان أنَّ النِّفاقَ علامةُ عدم الإيمان، أو ليُعلَمَ منه أنَّ بعض النِّفاق كفرٌ دون بعضٍ.

والنِّفاق لغةً: مُخالَفةُ الباطن للظاهر، فإنْ كان في اعتقاد الإيمان فهو نِفاقُ الكفر، وإلَّا فهو نِفاقُ العمل، ويدخل فيه الفعلُ والتركُ، وتتفاوت مراتبُه.

قوله: «حدَّثنا سليمانُ أبو الرَّبيع» هو الزَّهْرانيُّ، بصريٌّ نزل بغداد، ومن شَيخِه فصاعداً مدنيُّون، ونافعُ بن مالك: هو عَمُّ مالك بن أنس الإمام.

قوله: «آية المنافق ثلاثٌ» الآيةُ: العلامةُ، وإفرادُ الآية إمَّا على إرادة الجنس، أو أنَّ العلامة إنَّما تَحصُل باجتماع الثلاث، والأوَّل أَلْيَقُ بصَنيعِ المؤلِّف، ولهذا تَرجَمَ بالجمع وعَقَّبَ بالمتنِ الشاهد لذلك. وقد رواه أبو عَوانة في «صحيحه» (٤٣) بلفظ: «علاماتُ المنافق».

فإنْ قيل: ظاهرُه الحَصْرُ في الثلاث، فكيف جاءَ في الحديث الآخر بلفظ: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه...» الحديث؟ أجاب القُرْطبيُّ باحتمال أنه استَجدَّ له ﷺ من العلم بخِصالهم ما لم يكن عنده.

وأقول: ليس بين الحديثين تَعارُضٌ، لأنه لا يلزمُ من عَدِّ الخَصْلة/ المذمومة الدَّالّة على كمال النِّفاق كَوْنُها علامةً على النِّفاق، لاحتمال أنْ تكون العلامات دالّات على أصل النِّفاق، والخَصْلةُ الزائدةُ إذا أُضيفَتْ إلى ذلك كمُلَ بها خُلوص النِّفاق، على أنَّ في رواية مسلم (٥٨/١٠٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة ما يدلُّ على إرادة عدم الحَصْر، فإنَّ لفظه: «من علامة المنافقِ ثلاثٌ»، وكذا أخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٩٥٠) من حديث أبي سعيد الخُدْري، وإذا حُمِلَ اللفظُ الأوَّل على هذا لم يَرِد السؤالُ، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقتٍ، وببعضِها في وقت آخر. ٩٠/١

وقال القُرْطبيُّ أيضاً والنَّوويُّ: حصل من مجموع الروايتين خمسُ خِصالٍ، لأنهما تَوارَدَتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأوَّلُ الخُلْفَ في الوعد، والثاني الغَدْرَ في المعاهَدة، والفُجور في الخُصومة.

قلت: وفي رواية مسلم في الثاني بدل الغَدْر في المعاهَدة الخُلْفُ في الوعد كما في الأوَّل، فكأنَّ بعضَ الرُّواة تَصرَّفَ في لفظه لأنَّ معناهما قد يَتَّحِدُ، وعلى هذا فالـمَزِيد خَصْلة واحدة وهي الفجور في الخُصومة، والفُجور: الـمَيلُ عن الحق والاحتيالُ في رَدّه. وهذا قد يَندَرِجُ في الخَصْلة الأولى وهي الكذب في الحديث.

ووجهُ الاقتصار على هذه العلامات الثلاث: أنها مُنبِّهةٌ على ما عداها، إذْ أصل الدِّيانة مُنحصِرٌ في ثلاثٍ: القول، والفعل، والنيَّة. فنبَّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النيَّة بالخُلْف، لأنَّ خُلْف الوَعْد لا يَقدَحُ إلَّا إذا كان العَزْمُ عليه مُقارِناً للوعد، أمَّا لو كان عازماً ثمَّ عَرَضَ له مانعٌ أو بدا له رأيٌ، فهذا لم تُوجَد منه صورة النِّفاق، قاله الغَزَالي في «الإحياء».

وفي الطبراني (٦١٨٦) في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سَلْمان: «إذا وَعَدَ وهو يُحدِّث نَفْسه أنه يُخلِف»، وكذا قال في باقي الخِصال، وإسنادُه لا بأس به ليس فيهم مَن أُجمِعَ على تركه[1]، وهو عند أبي داود (٤٩٩٥) والتِّرمذي (٢٦٣٣) من حديث زيد بن أرقَم مُختصَرٌ بلفظ: «إذا وَعَدَ الرجلُ أخاه، ومن نيَّتِه أنْ يَفيَ له، فلم يَفِ، فلا إثمَ عليه»[2].

قوله: «إذا وَعَدَ» قال صاحب «المحكم»: يقال: وَعَدتُه خيراً، ووَعَدتُه شراً. فإذا أسقَطوا الفعل قالوا في الخير: وَعَدتُه، وفي الشَّر: أوْعَدتُه. وحكى ابن الأعرابي في «نوادره»: أوْعَدتُه خيراً، بالهمزة.

فالمرادُ بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأمَّا الشَّر فيُستَحبُّ إخلافُه، وقد يجبُ ما لم يترتَّب على ترك إنفاذه مفسدةٌ.

وأمَّا الكذب في الحديث، فحكى ابن التِّين عن مالك: أنه سُئِلَ عمَّن جُرِّبَ عليه كذبٌ فقال: أيُّ نوع من الكذب؟ لعلَّه حدَّث عن عَيْش له سَلَفَ فبالَغَ في وصفه، فهذا لا يَضُرُّ، وإنَّما يَضُرُّ مَن حدَّث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب. انتهى.

قال النَّووي: هذا الحديث عَدَّه جماعة من العلماء مُشكِلاً من حيثُ إنَّ هذه الخِصال قد توجَدُ في المسلم المجمَع على عدم الحُكْم بكفره. قال: وليس فيه إشكالٌ، بل معناه صحيح، والذي قاله المحقِّقون: إنَّ معناه أنَّ هذه خِصالُ نِفاقٍ، وصاحبها شبيهٌ بالمنافقين في هذه الخِصال ومُتَخلِّق بأخلاقهم.

قلت: ومُحصَّل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخِصال كالمنافق، وهو بناء على أنَّ المراد بالنِّفاق نِفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إنَّ المراد بالنِّفاق نفاق العمل كما قدَّمناه. وهذا ارتضاه القُرْطبي واستدلَّ له بقول عمر لحذيفة: هل تعلَمُ فيَّ شيئاً من النِّفاق؟ فإنَّه لم يُرِدْ بذلك

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٠٨: فيه أبو النعمان عن أبي وقاص، وكلاهما مجهول.

(٢) وفي إسنادهما أيضاً أبو النعمان وشيخه المجهولان.

نفاق الكفر، وإنَّما أراد نفاق العمل. ويؤيِّده وصفُه بالخالصِ في الحديث الثاني بقوله: «كان مُنافقاً خالصاً».

وقيل: المراد بإطلاق النِّفاق: الإنذارُ والتحذير عن ارتِكاب هذه الخِصال، وأنَّ الظاهر غير مرادٍ، وهذا ارتضاه الخطَّابيُّ. وذكر أيضاً أنه يحتمل أنَّ المتَّصِف بذلك هو مَن اعتاد ذلك وصار له دَيْدَناً. قال: ويدلُّ عليه التعبير بإذا، فإنَّها تدل على تكرُّر الفعل. كذا قال.

والأَولى ما قال الكِرْمانيُّ: إنَّ حذف المفعول من «حدَّث» يدلُّ على العموم، أي: إذا حدَّث في كل شيء كذَبَ فيه، أو يصير قاصراً، أي: إذا وَجَدَ ماهيَّة التحديث كذَب.

وقيل: هو محمولٌ على مَن غَلَبَتْ عليه هذه الخِصالُ، وتهاون بها واستَخَفَّ بأمرها، فإنَّ مَن كان كذلك، كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلّها مبنيَّة على أنَّ اللام في المنافق للجنس، ومنهم مَن ادَّعَى أنها للعَهْدِ فقال: إنَّه وَرَدَ في حق شخص مُعيَّن، أو في حق المنافقين في عَهْد النبي ﷺ، وتَمَسَّكَ هؤلاء بأحاديث ضعيفةٍ جاءَتْ في ذلك، لو ثبت شيءٌ منها لَتعيَّنَ الـمَصيرُ إليه. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القُرْطبي، والله أعلم.

قوله: «تابعه شُعْبةُ» وصل المؤلِّف هذه المتابعة في كتاب المظالم (٢٤٥٩)، ورواية قَبيصة عن سفيان ـ وهو الثَّوْري ـ ضَعَّفَها يحيى بن مَعِين، وقال الشيخ محيي الدِّين: إنَّما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقَّبه الكِرْمانيُّ بأنها مُخالفة في اللفظ والمعنى من عِدّة جِهات، فكيف تكون متابعة؟

وجوابه أنَّ المراد بالمتابعة هنا كَوْنُ الحديث مُخرَّجاً في «صحيح مسلم» (٥٨) وغيره من طرق أُخرى عن الثَّوْري، وعند المؤلِّف من طرق أُخرى عن الأعمش، منها رواية شُعْبة الـمُشار إليها، وهذا هو السِّر في ذِكْرها هنا. وكأنه فهمَ أنَّ المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذْ لو أراده لَسمَّاه شاهداً.

وأمَّا دعواه أنَّ بينهما مُخالَفة في المعنى فليس بمُسلَّمٍ، لما قَرَّرْناه آنفاً. وغايته أنْ يكون في

أحدهما زيادة، وهي مقبولة لأنها من ثقةٍ مُتقِنٍ، والله أعلم.

فائدة: رجالُ الإسناد الثاني كلّهم كوفيُّون، إلَّا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً، والله أعلم.

٢٥- باب قيام ليلة القَدْر من الإيمان

٣٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، قال: حدَّثنا أبو الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

[أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

قوله: «باب قيام ليلة القَدْر من الإيمان» لمَّا بيَّن علامات النِّفاق وقُبْحَها رجع إلى ذِكْر علامات الإيمان وحُسْنها، لأنَّ الكلام على مُتعلَّقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنَّما يَذكُر مُتعلَّقات غيره استِطْراداً. ثمَّ رجع فذكر أنَّ قيام ليلة القَدْر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة مُتَّحِدات الباعث والجزاء. وعَبَّر في ليلة القَدْر بالمضارع في الشَّرْط وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخَرَينِ فبالماضي فيهما، وأبدَى الكِرْمانيُّ لذلك نُكْتة لطيفة قال: لأنَّ قيام رمضان مُحقَّقُ الوقوع، وكذا صيامُه، بخلاف قيام ليلة القَدْر، فإنَّه غير مُتيقَّن، فلهذا ذكره بلفظ المستقبَل، انتهى كلامه. وفيه شيءٌ ستأتي الإشارة إليه.

وقال غيره: استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقُّق وقوعه، فهو نظير: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١]، وفي استعمال الشَّرْط مضارعاً والجواب ماضياً نِزاعٌ بين النُّحاة، فمَنَعَه الأكثر، وأجازَه آخرون لكن بقِلّةٍ، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ﴾ [الشعراء:٤] لأنَّ قوله: ﴿فَظَلَّتۡ﴾ بلفظ الماضي، وهو تابعٌ للجواب، وتابعُ الجواب جوابٌ.

واستدلُّوا أيضاً بهذا الحديث، وعندي في الاستدلال به نظرٌ، لأنني أظنُّه من تصرُّف الرُّواة، لأنَّ الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشَّرْط والجزاء، وقد

رواه النَّسائيُّ (ك ٣٣٩٨) عن محمد بن علي بن ميمون، عن أبي اليَمَان شيخ البخاري فيه، فلم يُغايِر بين الشَّرْط والجزاء بل قال: «مَن يَقُم ليلةَ القَدْرِ يُغفَرْ له»، ورواه أبو نُعيم في «المستخرَج» عن سليمان، وهو الطبرانيُّ، عن أحمد بنِ عبد الوهّاب بن نَجْدة، عن أبي اليَمَان، ولفظه زائد على الروايتين فقال: «لا يقومُ أحدُكم ليلةَ القَدْرِ/ فيوافقُها إيماناً واحتساباً، إلَّا غَفَرَ الله له ما تقدَّم من ذَنْبه»، وقوله في هذه الرواية: «فيُوافقُها» زيادة بيان، وإلَّا فالجزاء مُرتَّب على قيام ليلة القَدْر، ولا يَصْدُق قيام ليلة القَدْر إلَّا على مَن وافقها، والحَصْر المستفاد من النَّفي والإثبات مُستفاد من الشَّرْط والجزاء، فوَضَحَ أنَّ ذلك من تصرُّف الرُّواة بالمعنى، لأنَّ مَخرَج الحديث واحد. ٩٢/١

وسيأتي الكلام على ليلة القَدْر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام (١٩٠١و٢٠٠٨).

٢٦- باب الجهاد من الإيمان

٣٦- حدَّثنا حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا عُمارةُ، قال: حدَّثنا أبو زُرْعةَ بنُ عَمْرو بنِ جَرِيرٍ، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «انتَدَبَ اللهُ لمن خَرَجَ في سَبِيلِه لا يُخرِجُه إلا إيمانٌ بي وتَصدِيقٌ برُسُلي أنْ أُرْجِعَه بما نالَ من أجرٍ أو غَنِيمةٍ أو أُدخِلَه الجنَّةَ، ولَوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي ما قَعَدْتُ خلفَ سَرِيَّةٍ، ولَوَدِدْتُ أنّي أُقتَلُ في سَبِيلِ الله ثمَّ أُحْيا، ثمَّ أُقتَلُ ثمَّ أُحْيا، ثمَّ أُقتَلُ».

[أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

٢٧- باب تطوُّعُ قيام رمضانَ من الإيمان

٣٧- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

٢٨- باب صومُ رمضانَ احتساباً من الإيمان

٣٨- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

قوله: «باب الجهاد من الإيمان» أورد هذا الباب بين قيام ليلة القَدْر وبين قيام رمضان وصيامه، فأمَّا مناسبة إيراده معها في الجملة فواضحٌ لاشتراكها في كَوْنها من خِصال الإيمان، وأمَّا إيرادُه بين هذينِ البابينِ مع أنَّ تَعلُّقَ أحدِهما بالآخرِ ظاهرٌ فلِنُكْتةٍ لم أرَ مَن تَعرَّضَ لها، بل قال الكِرْمانيُّ: صنيعُه هذا دالٌّ على أنَّ النَّظَر مقطوعٌ عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كَوْنها من خِصال الإيمان.

وأقولُ: بل قيامُ ليلة القَدْر، وإنْ كان ظاهرَ المناسبة لقيام رمضان، لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القَدْر حسنة جدّاً، لأنَّ الْتماس ليلة القَدْر يَستَدْعي مُحافَظَةً زائدةً ومُجاهَدةً تامّةً، ومع ذلك فقد يوافقُها أو لا، وكذلك المجاهدُ يَلتمِسُ الشهادة ويَقصِد إعلاء كلمة الله، وقد يَحصُل له ذلك أو لا، فتَناسَبا في أنَّ في كُلٍّ منهما مُجاهَدةً، وفي أنَّ كُلَّا منهما قد يُحصِّل المقصود الأصلي لصاحبِه أو لا، فالقائم لالتماس ليلة القَدْر مأجور، فإنْ وافقها كان أعظمَ أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإنْ وافقها كان أعظم أجراً. ويشير إلى ذلك تمنِّيه ﷺ الشهادة بقوله: «ولَوَدِدْت أنّي أُقتَلُ في سبيل الله». فذكر المؤلِّف فضل الجهاد لذلك استِطْراداً، ثمَّ عاد إلى ذِكْر قيام رمضان، وهو بالنِّسبة لقيام ليلة القَدْر عام بعد خاص، ثمَّ ذكر بعده باب الصيام، لأنَّ الصيام من التُّروك فأخَّرَه عن القيام لأنه من الأفعال، ولأنَّ الليل قبل النهار، ولعلَّه أشار إلى أنَّ القيام مشروع/ في أوَّل ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم. ١/٩٣

قوله: «حدَّثنا حَرَمي» هو اسم بلفظ النِّسبة، وهو بصري يُكْنى أبا علي.

قوله: «حدَّثنا عبد الواحد» هو ابن زياد البصري العبدي، ويقال له: الثَّقفي، وهو ثقة

مُتقِن. قال ابن القَطَّان: لم يُعتَلَّ عليه بقادحٍ. وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضاً لكنَّه ضعيف ولم يُخرَّج عنه في «الصحيحين» شيء.

قوله: «**حدَّثنا عُمارةُ**» هو ابن القَعْقاع بن شُبْرُمةَ الضَّبّي.

قوله: «**انتَدَبَ اللهُ**» هو بالنون والدال المهملة، سارَعَ بثوابه وحُسْن جزائه، وقيل: بمعنى: أجاب إلى المراد، ففي «الصِّحاح»: نَدَبْتُ فُلاناً لكذا فانتَدَبَ، أي: أجاب إليه، وقيل: معناه: تكفَّل بالمطلوب، ويدل عليه رواية المؤلِّف في أواخر الجهاد (٣١٢٣) لهذا الحديث من طريق الأعرَج عن أبي هريرة بلفظ: «تكفَّل الله» وله في أوائل الجهاد (٢٧٨٧) من طريق سعيد بن المسيِّب عنه بلفظ: «تَوكَّلَ الله» وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى.

ووقع في رواية الأَصِيلي هنا «ائتَدَبَ» بياءٍ تحتانيَّة مهموزة بدل النون من المأدُبة، وهو تصحيف، وقد وَجَّهوه بتكلُّفٍ، لكن إطباق الرُّواة على خلافه مع اتِّحاد المخرَج كافٍ في تخطئته.

قوله: «**لا يُخرِجه إلَّا إيمان بي**» كذا هو بالرفع على أنه فاعل «يُخرِج» والاستثناء مُفرَّغ، وفي رواية مسلم (١٨٧٦) والإسماعيلي: «إلَّا إيماناً» بالنصب، قال النَّووي: هو مفعول له، وتقديره: لا يُخرِجه المخرِج إلَّا الإيمان والتصديق.

قوله: «**وتصديق برُسُلي**» ذكره الكِرْمانيُّ بلفظ: «أو تصديق» ثمَّ استشكله وتَكلَّفَ الجواب عنه، والصواب أسهل من ذلك، لأنه لم يَثبُت في شيء من الروايات بلفظ «أو»، وقوله: «بي» فيه عُدول عن ضمير الغَيبة إلى ضمير المتكلِّم، فهو الْتِفات.

وقال ابن مالك: كان اللَّائق في الظاهر هنا: إيمان به، ولكن على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال، أي: انتَدَبَ الله لمن خرج في سبيله قائلاً: لا يُخرِجه إلَّا إيمان بي، ولا يُخرِجه مَقُول القول لأنَّ صاحب الحال على هذا التقدير هو الله. وتعقَّبه شهاب الدِّين ابن المرحِّل بأنَّ حذف الحال لا يجوز، وأنَّ التعبير باللَّائقِ هنا غير لائق، فالأَولى أنه من

باب الالتفات، وهو مُتَّجِه، وسيأتي في أثناء فرض الخُمُس (٣١٢٣) من طريق الأعرَج بلفظ: «لا يُخرِجه إلَّا الجهاد في سبيله وتصديق كَلِماته».

تنبيه: جاءَ هذا الحديث من طريق أبي زُرْعة هذه مُشتمِلاً على أُمور ثلاثة، وقد اختصر المؤلِّف من سياقه أكثر الأمر الثاني، وساقه الإسماعيلي وأبو نُعيم في «مُستخرَجيهما» من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه، وكذا هو عند مسلم (١٨٧٦) في هذا الحديث من وجه آخر عن عُمارة بن القَعْقاع، وجاءَ الحديث مُفرَّقاً من رواية الأعرَج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلِّف في كتاب الجهاد (٣١٢٣)، وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وقد تقدَّمت الإشارة إلى أنَّ الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام (١٩٠١ و٢٠٠٨).

٢٩- بابٌ الدِّين يُسرٌ

وقولُ النبيِّ ﷺ: «أحبُّ الدِّينِ إلى الله الحَنِيفيَّةُ السَّمْحةُ».

٣٩- حدَّثنا عبدُ السلام بنُ مُطهَّرٍ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ، عن مَعْنِ بنِ محمَّدٍ الغِفاري، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ إلا غَلَبَه، فسَدِّدُوا وقارِبُوا، وأبشِرُوا، واستَعِينُوا بالغَدْوةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ مِن الدُّلْجةِ».

[أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]

قوله: «باب الدّين يُسْر»، أي: دين الإسلام ذو يُسْر، ويُسمَّى الدينُ يُسْراً مُبالَغة بالنِّسبة إلى الأديان قبله، لأنَّ الله رفع عن هذه الأُمّة الإصر الذي كان على مَن قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له أنَّ توبتهم كانت بقتلِ أنفُسهم، وتوبة هذه الأُمّة بالإقلاع والعَزْم والنَّدَم.

٩٤/١ **قوله: «أَحبُّ الدِّين»** أي: خِصال الدّين، لأنَّ خِصال الدين كلَّها محبوبة/ لكن ما كان منها سَمْحاً ـ أي: سَهْلاً ـ فهو أحب إلى الله. ويدل عليه ما أخرجه أحمد (١٥٩٣٦) بسندٍ

صحيح من حديث أعرابي لم يُسمِّه أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ دينِكم أيسرُه».

و الدِّين جنس، أي: أحب الأديان إلى الله الحَنيفيَّة. والمراد بالأديان: الشَّرائعُ الماضية قبل أنْ تُبدَّلَ وتُنسَخ.

والحَنيفيَّة: مِلَّة إبراهيم، والحَنِيف في اللُّغة: مَن كان على مِلَّة إبراهيم، وسُمِّيَ إبراهيم حَنيفاً لميلِه عن الباطل إلى الحقّ؛ لأنَّ أصل الحَنَفِ المَيلُ، والسَّمْحةُ: السَّهْلة، أي: أنها مبنيَّة على السهولة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

وهذا الحديث المعلَّق لم يُسنِده المؤلِّف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه، **نعم** وَصَلَه في كتاب «الأدب المفرَد» (٢٨٧)، وكذا وَصَلَه أحمد بن حنبل (٢١٠٧) وغيرُه من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَين، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس، وإسناده حسن. استعمله المؤلِّف في الترجمة لكَوْنه متقاصراً عن شرطه، وقَوّاه بما دلَّ على معناه لتَناسُب السهولة واليُسْر.

قوله: «حدَّثنا عبد السلام بن مُطهَّر» أي: ابن حُسام البصري، وكُنْيته أبو ظَفَر، بالمعجَمة والفاء المفتوحتين.

قوله: «حدَّثنا عمر بن علي» هو المقدَّمي، بضم الميم وفتح القاف والدَّال المشدَّدة، وهو بصري ثقة، لكنَّه مُدلِّس شديد التدليس، وَصَفَه بذلك ابنُ سعد وغيرُه.

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصَحَّحَه ـ وإنْ كان من رواية مُدلِّس بالعنعنة ـ لتصريحه فيه بالسَّماع من طريق أُخرى، فقد رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٥١) من طريق أحمد بن المِقْدام ـ أحد شيوخ البخاري ـ عن عمر بن علي المذكور قال: «سمعت مَعْنَ بنَ محمد» فذكره، وهو من أفراد معن بن محمد، وهو مَدَني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شِقّه الثاني ابنُ أبي ذِئْب عن سعيد، أخرجه المصنِّف في كتاب الرِّقاق (٦٤٦٣) بمعناه، ولفظه: «سَدِّدوا وقَرِّبوا» وزاد في آخره: «والقصدَ القصدَ تَبلُغوا»، ولم يَذكُر شِقّه

الأوَّل، وقد أشرنا إلى بعض شواهده ومنها حديث عُرْوةَ الفُقَيْميِّ ـ بضم الفاء وفتح القاف ـ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ دِينَ الله يُسْرٌ»، ومنها حديث بُـرَيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم هَدْياً قاصداً، فإنَّه مَن يُشادَّ هذا الدِّينَ يَغلِبْه» رواهما أحمد[1] وإسناد كلٍّ منهما حسن.

قوله: «ولن يُشادَّ الدِّينَ إلَّا غَلَبَه» هكذا في روايتنا بإضمار الفاعل، وثبت في رواية ابن السَّكن وفي بعض الروايات عن الأَصِيلي بلفظ: «ولن يُشادَّ الدّين أحدٌ إلَّا غَلَبَه»، وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي وأبي نُعيم وابن حِبَّان (٣٥١) وغيرهم.

والدِّين منصوب على المفعوليَّة، وكذا في روايتنا أيضاً، وأضمَرَ الفاعل للعِلْم به، وحكى صاحب «المطالع» أنَّ أكثر الروايات برفع الدِّين، على أنَّ «يُشاد» مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعلُه، وعارَضَه النَّووي بأنَّ أكثر الروايات بالنصب، ويُجمَع بين كلاميهما بأنه بالنِّسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة، ويؤيِّد النصب لفظ حديث بُرَيدة عند أحمد (٢٢٩٦٣): «إنَّه مَن شادَّ هذا الدِّينَ يَغلِبْه» ذكره في حديث آخر يَصلُح أنْ يكون هو سبب حديث الباب.

والـمُشادَّة بالتشديد: المغالَبة، يقال: شادَّه يُشادُّه مُشادّة: إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمَّق أحد في الأعمال الدينيَّة ويترك الرِّفقَ إلَّا عَجَزَ وانقطَعَ فيُغلَب.

قال ابن المنيِّر: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النُّبوّة، فقد رأينا ورأى الناسُ قبلَنا أنَّ كل مُتنطِّع في الدِّين ينقطع، وليس المراد منعَ طلب الأكمل في العبادة فإنَّه من الأُمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدِّي إلى الـمَلَال، أو المبالَغة في التطوُّع الـمُفْضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمَن باتَ يُصلِّي الليل كلَّه ويغالب النوم إلى أنْ غَلَبتْه عيناه في آخر الليل فنامَ عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أنْ خرج الوقت المختار، أو إلى أنْ طَلَعَت الشمسُ فخرج وقتُ الفريضة، وفي حديث مِحْجَن بن الأدرَع عند أحمد:

---

(١) حديث عروة الفقيمي في «المسند» برقم (٢٠٦٦٩)، وفي إسناده ضعف لكنه حسن بشواهده، وحديث بريدة ـ وهو ابن الحُصَيب ـ فيه برقم (٢٢٩٦٣)، وإسناده قوي.

«إنَّكم لن تنالوا هذا الأمرَ بالمغالَبة، وخيرُ دينِكُم أيسرُه»(١).

وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرُّخْصة الشرعيَّة، فإنَّ الأخذ بالعزيمة في موضع الرُّخصة تنطُّع، كمَن/ يترك التيمُّم عند العَجْز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضَّرَر. ٩٥/١

قوله: «فسَدِّدوا» أي: الْزَموا السَّدَاد: وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللُّغة: السَّداد: التوسُّط في العمل.

قوله: «وقارِبُوا» أي: إنْ لم تستطيعوا الأخذَ بالأكمل فاعملوا بما يَقرُب منه.

قوله: «وأَبشِروا» أي: بالثَّواب على العمل الدائم وإنْ قلَّ، والمراد: تبشير مَن عَجَزَ عن العمل بالأكمل بأنَّ العَجْز إذا لم يكن من صَنيعِه لا يستلزم نَقْصَ أجرِه، وأَبهَمَ المبشَّر به تعظيماً له وتفخيماً.

قوله: «واستَعِينوا بالغَدْوة» أي: استعينوا على مُداوَمة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشِّطة. والغَدْوة بالفتح: سَيْرُ أوَّل النهار، وقال الجَوْهري: ما بين صلاة الغَدَاة وطلوع الشمس.

والرَّوْحة بالفتح: السَّيْر بعد الزَّوال.

والدُّلْجة بضم أوَّله وفتحه وإسكان اللام: سَيْر آخر الليل، وقيل: سير الليل كلِّه، ولهذا عَبَّر فيه بالتبعيض، ولأنَّ عمل الليل أشقُّ من عمل النهار.

وهذه الأوقات أطيَبُ أوقاتِ المسافر، وكأنه ﷺ خاطَبَ مُسافراً إلى مَقصِد فنبَّهه على أوقات نشاطه، لأنَّ المسافر إذا سافر الليلَ والنهارَ جميعاً عَجَزَ وانقطَع، وإذا تحرَّى السيرَ في هذه الأوقات المنشِّطة أمكنتْه المداومةُ من غير مَشَقّة. وحُسْنُ هذه الاستعارة: أنَّ الدنيا في الحقيقة دار نُقْلَة إلى الآخرة، وأنَّ هذه الأوقات بخصوصها أروَحُ ما يكون فيها البدَن للعبادة.

---

(١) الشطر الأول منه عنده برقم (١٨٩٧١) وفي سنده ضعف، والشطر الثاني عنده بنحوه برقم (١٨٩٧٦) وفي سنده ضعف أيضاً، والحديث حسن بشواهده.

وقوله في رواية ابن أبي ذِئْب (٦٤٦٣): «القصدَ القصدَ» بالنصب فيهما على الإغراء، والقصدُ: الأخذ بالأمر الأوسط.

ومناسبة إيراد المصنِّف لهذا الحديث عَقِبَ الأحاديث التي قبله، ظاهرة من حيثُ إنَّها تَضمَّنَت الترغيبَ في القيام والصيام والجهاد، فأراد أنْ يُبيِّن أنَّ الأَوْلى للعامل بذلك أنْ لا يُجهِدَ نفسَه بحيثُ يَعجِزُ وينقطع، بل يعمل بتَلطُّفٍ وتدريج ليَدُومَ عملُه ولا ينقطع. ثمَّ عاد إلى سياق الأحاديث الدَّالّة على أنَّ الأعمال الصالحة معدودةٌ من الإيمان فقال:

٣٠- باب الصلاة من الإيمان

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] يعني: صَلاتَكُم عند البيتِ.

٤٠ - حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن البراء: أنَّ النبيَّ ﷺ كان أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ نَزَلَ على أجدادِه ـ أو قال: أخوالِه ـ مِن الأنصار، وأنَّه صَلَّى قِبَلَ بيتِ المقدِسِ ستَّةَ عشرَ شهراً أو سبعةَ عشرَ شهراً، وكان يُعجِبُه أنْ تكونَ قِبْلتُه قِبَلَ البيتِ، وأنَّه صَلَّى أوَّلَ صلاةٍ صَلَّاها العصرَ وصَلَّى معَه قومٌ، فخَرَجَ رجلٌ ممَّن صَلَّى معَه فمَرَّ على أهلِ مسجدٍ وهم راكعُونَ، فقال: أشهَدُ بالله لقد صَلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فدارُوا كما هم قِبَلَ البيتِ، وكانتِ اليهودُ قد أعجَبَهم إذْ كان يُصلِّي قِبَلَ بيتِ المقدِسِ وأهلُ الكتاب، فلمَّا وَلَّى وَجْهَه قِبَلَ البيتِ أنكَرُوا ذلكَ.

قال زهيرٌ: حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن البراءِ في حديثه هذا: أنَّه مات على القِبْلةِ قبلَ أنْ تُحوَّلَ رجالٌ وقُتِلُوا، فلم نَدْرِ ما نقولُ فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.

[أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

قوله: «**باب**» هو مرفوع بتنوينٍ وبغير تنوين، والصلاة: مرفوع على التنوين فقوله: «**وقولُ الله**» مرفوع عَطْفاً على «الصلاة»، وعلى عدمه مجرورٌ مضاف.

١/٩٦ قوله: «**يعني: صلاتَكُم**» وقع التنصيصُ على هذا التفسير من الوجه/ الذي أخرج منه المصنِّف حديثَ الباب، فروى الطَّيالسي (٧٥٨) والنَّسائيُّ (ك ١٠٩٣٦) من طريق شريك

وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور: «فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدِس» وعلى هذا فقول المصنِّف: «عند البيت» مُشكِل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكَوْنه عند البيت.

وقد قيل: إنَّ فيه تصحيفاً والصواب يعني: صلاتكم لغير البيت. وعندي أنه لا تصحيفَ فيه بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأُمور دقيقة، وبيان ذلك: أنَّ العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجَّه إليها للصلاة وهو بمكَّة، فقال ابن عبَّاس وغيرُه: كان يُصلّي إلى بيت المقدِس، لكنَّه لا يَستدبِر الكعبة بل يجعلُها بينه وبين بيت المقدِس.

وأطلق آخرون: أنه كان يُصلِّي إلى بيت المقدِس.

وقال آخرون: كان يُصلِّي إلى الكعبة، فلمَّا تَحوَّلَ إلى المدينة استقبل بيت المقدِس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النَّسْخ مرتين، والأوَّل أصح لأنه يجمع بين القولين، وقد صَحَّحَه الحاكم وغيره من حديث ابن عبَّاس[1].

وكأنَّ البخاري أراد الإشارة إلى الجَزْم بالأصحِّ من أنَّ الصلاة لمَّا كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدِس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولَويَّة، لأنَّ صلاتَهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع، فأحرَى أنْ لا تضيعَ إذا بَعُدوا عنه، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التي صَلَّيتُموها عند البيت إلى بيت المقدِس.

تنبيه[2]: المراد ببيت المقدِس: المسجدُ الذي هو أوَّل المساجد وَضْعاً، وثانيها قَدْراً، ويقال لأرضه: الأرضُ المقدَّسة، وهي إِيلِيَاء، وقيل: أَريحا، قال الفرزدق:

وبَيتانِ: بيتُ الله نحنُ نزورُهُ   وبيتٌ بأعلى إيلِياءَ مُشرَّفُ

قوله: «حدَّثنا عَمْرُو بن خالد» هو بفتح العين وسكون الميم، وهو أبو الحسن الحَرَّاني

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مستدرك الحاكم»، وهو عند أحمد (٢٩٩١).

(٢) هذا التنبيه إلى آخر بيت الفرزدق سقط من (س).

نزيل مِصْر، أحد الثِّقات الأثبات. ووقع في رواية القابِسي وعَبْدوس[1] كلاهما عن أبي زيد المَرْوزي، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَني: «عُمَر بن خالد» بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبَّه عليه من القدماء أبو علي الغَسَّاني، وليس في شيوخ البخاري مَن اسمه عمر بن خالد، بل ولا في جميع رجاله، ولا في رجال أحد من الكتب السِّتّة.

قوله: «حدَّثنا زهير» هو ابن معاوية، أبو خيثمةَ الجُعْفيُّ الكوفي، نزيل الجزيرة وبها سمع منه عَمْرو بن خالد.

قوله: «حدَّثنا أبو إسحاق» هو السَّبِيعيُّ، وسماع زهير منه ـ فيما قال أحمدُ ـ بعد أنْ بدَأ تغيُّرُه، لكن تابعه عليه عند المصنِّف (٣٩٩) إسرائيلُ بن يونسَ حَفيدُه وغيرُه.

قوله: «عن البراء» هو ابن عازِب الأنصاري، صحابي ابن صحابي. وللمصنِّف في التفسير (٤٤٩٢) من طريق الثَّوْري عن أبي إسحاق: «سمعت البراء»، فأُمنَ ما يُخشَى من تدليس أبي إسحاق.

قوله: «أوَّلَ» بالنصب، أي: في أوَّل زمن قُدومِه، و«ما» مصدريَّة.

قوله: «أو قال: أخواله» الشَّك من أبي إسحاق، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مَجاز، لأنَّ الأنصار أقاربه من جهة الأُمومة، لأنَّ أُمَّ جدّه عبدِ المطَّلِب بن هاشم منهم، وهي سَلْمَى بنت عَمْرو، أحد بني عَدي بن النَّجّار، وإنَّما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النَّجّار، ففيه على هذا مَجاز ثانٍ.

قوله: «قِبَل بيت المقدِس» بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: إلى جهة بيت المقدس.

قوله: «ستَّة عشر شهراً أو سبعة عشر» كذا وقع الشَّك في رواية زهير هذه هنا، وفي التفسير أيضاً (٤٤٨٦) عن أبي نُعيم عنه، وكذا في رواية الثَّوْري عنده (٤٤٩٢)، وفي رواية إسرائيل عند المصنِّف (٣٩٩) وعند التِّرمِذي أيضاً (٣٤٠).

ورواه أبو عَوَانة في «صحيحه» (١١٦٥ و١٥٣٧) عن عمَّار بن رَجَاء وغيره، عن أبي

(١) في (س): القابسي عن عبدوس. وهو خطأ.

نُعيم فقال: «ستة عشر» من غير شك، وكذا لمسلمٍ (٥٢٥/ ١١) من رواية أبي الأحوص، وللنَّسائي (ك١٠٩٣٣و١٠٩٣٦) من رواية زكريًا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عَوَانة أيضاً (١١٦٣) من رواية عمَّار بن رُزَيق ـ بتقديم الراء مصغَّراً ـ كلُّهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد (٢٩٩١) بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس.

وللبزَّار (٣٣٩٩) والطبراني (١٧/ ١٧) من حديث عَمْرو بن عَوْف: «سبعة عشر»[1]، وكذا للطبراني (١٢٤٩٨) عن ابن عبَّاس[2].

والجمع بين الروايتين سَهْل بأنْ يكون مَن جزم بستةَ عشرَ لَفَّقَ من شهر القُدوم وشهر التحويل شهراً وألْغَى الأيامَ الزائدة، ومَن جزم بسبعةَ عشرَ عَدَّهما معاً، ومَن شكَّ تَردَّدَ في ذلك، وذلك أنَّ القُدوم كان في شهر ربيع الأوَّل بلا/ خلاف، وكان التحويل في نصف ٩٧/١ شهر رَجَب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهورُ، ورواه الحاكم بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس.

وقال ابن حِبَّان: «سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام» وهو مبنيٌّ على أنَّ القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأوَّل.

وشَذَّتْ أقوال أُخَر، ففي ابن ماجَهْ (١٠١٠) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق في هذا الحديث: «ثمانية عشر شهراً»، وأبو بكر سيِّئ الحِفْظ وقد اضطرَبَ فيه، فعند ابن جَرِير (٢/ ٣) من طريقه في روايةٍ: «سبعة عشر»، وفي رواية: «ستة عشر»، وخَرَّجَه بعضهم على قول محمد بن حَبيب: أنَّ التحويل كان في نصف شَعْبان، وهو الذي ذكره النَّووي في «الرَّوْضة» وأقرَّه، مع كَوْنه رَجَّحَ في «شرحه» لمسلمٍ رواية «ستة عشر شهراً» لكَوْنها مجزوماً بها عند مسلم، ولا يستقيم أنْ يكون ذلك في شَعْبان إلَّا إنْ ألْغَى شهرَي القُدوم والتحويل، وقد جزم موسى بن عُقْبَةَ بأنَّ التحويلَ كان في جُمادى الآخرة.

---

(١) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) وفي إسناده جهالة.

ومن الشُّذوذ أيضاً رواية «ثلاثة عشر شهراً» ورواية «تسعة أشهُر» أو «عشرة أشهُر» ورواية «شهرَين» ورواية «سنتين»، وهذه الأخيرة يُمكِن حملها على الصواب.

وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأوَّل، فجملة ما رُوِيَ تسع روايات.

قوله: «وأنه صَلَّى أوَّلَ» بالنصب لأنه مفعول «صَلَّى» و«العصرَ» كذلك على البدليَّة، وأعربَه ابن مالك بالرفع، وفي الكلام مُقدَّر لم يُذكَر لوضوحه، أي: أوَّل صلاة صَلَّاها مُتوجِّهاً إلى الكعبة صلاة العصر.

وعند ابن سعد (١/ ٢٤٣): «حُوِّلَت القِبْلةُ في صلاة الظُّهر أو العصر» على التردُّد، وساق ذلك من حديث عُمارة بن أَوْس قال: صَلَّينا إحدى صلاتَي العَشيِّ.

والتحقيق أنَّ أوَّل صلاة صَلَّاها في بني سَلِمة لمَّا مات بِشْرُ بنُ البراء بن معرور الظُّهرُ، وأوَّل صلاة صَلَّاها بالمسجد النبوي العصر، وأمَّا الصبحُ فهو من حديث ابن عمر بأهلِ قُباءٍ[1]، وهل كان ذلك في جُمادى الآخرة أو رَجَب أو شَعْبان؟ أقوال.

قوله: «فخَرَجَ رجلٌ» هو عَبَّاد بن بِشْر بن قَيْظيٍّ كما رواه ابن مَندَهْ من حديث نُوَيلة[2] بنت أَسلَم[3].

وقيل: هو عَبَّاد بن نَهِيك، بفتح النون وكسر الهاء، وأهل المسجد الذين مرَّ بهم قيل: هم من بني حارثة[4].

وقيل: هو عَبَّاد بن بِشْر الذي أخبر أهل قُباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيثُ ذكره المصنِّف في كتاب الصلاة (٤٠٣)، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذينِ الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى.

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٣).

(٢) تحرفت في (س) إلى: طويلة.

(٣) وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٦١)، والطبراني ٢٤/ (٥٣٠)، وسنده حسن.

(٤) في (س): بني سلمة، وهو خطأ، وسيأتي على الصواب أيضاً عند الحديث (٤٠٣).

قوله: «**أشهَد بالله**» أي: أَحلِفُ، قال الجَوْهري: يقال: أشهَدُ بكذا، أي: أحلِفُ به.

قوله: «**قِبَل مَكَّة**» أي: قِبَل البيت الذي في مكَّة، ولهذا قال: «فدارُوا كما هم قِبَل البيت»، و«ما» موصولة، والكاف للمُبادَرة، وقال الكِرْمانيُّ: للمُقارَنة، و«هم» مُبتدَأ، وخبره محذوف.

قوله: «**قد أعجَبَهم**» أي: النبي ﷺ.

قوله: «**وأهلُ الكتاب**» هو بالرفع عَطْفاً على اليهود، من عَطْف العامِّ على الخاص.

وقيل: المراد النَّصارى، لأنهم من أهل الكتاب، وفيه نظر؛ لأنَّ النَّصارى لا يُصلُّون لبيت المقدِس، فكيف يُعجِبهم؟ وقال الكِرْمانيُّ: كان إعجابهم بطريق التبعيَّة لليهود.

قلت: وفيه بُعْد؛ لأنهم أشدُّ الناس عداوةً لليهود. ويحتمل أنْ يكون بالنصب، والواو بمعنى «مع» أي: يُصلِّي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدِس.

واختُلِفَ في صلاته إلى بيت المقدِس وهو بمكَّة، فروى ابن ماجَهْ (١٠١٠) من طريق أبي بكر بن عيَّاش المذكورة قال: «صَلَّينا مع رسول الله ﷺ نحوَ بيت المقدِس ثمانيةَ عشرَ شهراً، وصُرِفَت القِبْلةُ إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرَين» وظاهره أنه كان يُصلِّي بمكَّة إلى بيت المقدِس مَحْضاً.

وحكى الزُّهْريُّ خلافاً في أنه هل كان يجعل الكعبةَ خلفَ ظَهْره، أو يجعلها بينه وبين بيت المقدِس؟ قلت: وعلى الأوَّل فكان يجعل الـمِيزاب خلفَه، وعلى الثاني كان يُصلِّي بين الرُّكنَين اليَمانيَين.

وزَعَمَ ناسٌ أنه لم يَزَلْ يستقبل الكعبة بمكَّة، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ استقبل بيتَ المقدِس ثمَّ نُسِخ، وحمل ابن عبد البَرِّ هذا على القول الثاني. ويؤيِّد حملَه على ظاهره إمامةُ جِبْريل، ففي بعض طرقه: أنَّ/ ذلك كان عند باب البيت[1].

١/٩٨

---

(١) وهذه الرواية عند الشافعي في «مسنده» ١/ ٥٠ بسند حسن عن ابن عباس.

قوله: «**أنكروا ذلك**» يعني اليهود، فنزلت ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة:١٤٢]. وقد صَرَّحَ المصنِّف بذلك في روايته من طريق إسرائيل (٣٩٩).

قوله: «**قال زهيرٌ**» يعني: ابن معاوية بالإسناد المذكور، بحذف أداة العَطْف كعادته، ووَهِمَ مَن قال: إنَّه مُعلَّق، وقد ساقه المصنِّف في التفسير (٤٤٨٦) مع جملة الحديث عن أبي نُعيم، عن زهير سياقاً واحداً.

قوله: «**أنه مات على القِبْلة**» أي: قِبْلة بيت المقدِس قبلَ أنْ تُحوَّل «رجالٌ وقُتِلوا» ذِكْر القتلِ لم أرَهُ إلَّا في رواية زهير، وباقي الروايات إنَّما فيها ذِكْر الموت فقط، وكذلك روى أبو داود (٤٦٨٠) والتِّرمِذي (٢٩٦٤) وابن حِبَّان (١٧١٧) والحاكم (٢/ ٢٦٩) صحيحاً عن ابن عبَّاس[١].

والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبلَ تحويل القِبْلة من المسلمين عشرةُ أنفُسٍ، فبمكَّة من قُرَيش: عبد الله بن شِهاب والمطَّلِب بن أزهَر الزُّهْريّان والسَّكْران بن عَمْرو العامري، وبأرض الحبشة منهم: حَطَّاب ـ بالمهملة ـ بن الحارث الجُمَحيُّ وعَمْرو بن أُميَّة الأسَديُّ وعبد الله بن الحارث السَّهْمي وعُرْوة بن عبد العُزَّى وعَديّ بن نَضْلة العَدَويّان، ومن الأنصار بالمدينة: البراء بن معرور ـ بمُهمَلات ـ وأسعد بنُ زُرَارة. فهؤلاء العشرةُ مُتَّفَق عليهم، ومات في المدَّة أيضاً إياس بن معاذ الأشهَلي، لكنَّه مُختلَف في إسلامه.

ولم أجِدْ في شيء من الأخبار أنَّ أحداً من المسلمين قُتِل قبل تحويل القِبْلة، لكن لا يلزم من عدم الذِّكْر عدمُ الوقوع، فإنْ كانت هذه اللفظة محفوظة، فتُحمَل على أنَّ بعض المسلمين ممَّن لم يَشتَهِر قُتِل في تلك المدَّة في غير الجهاد، ولم يُضبَط اسمه لقِلَّة الاعتناء بالتاريخ إذْ ذاك.

ثمَّ وجدتُ في المغازي ذِكْر رجل اختُلِفَ في إسلامه وهو سُوَيد بن الصامت، فقد ذكر

---

(١) رووه كلهم من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة،عن ابن عباس، وحديث سماك عن عكرمة خاصةً فيه اضطراب، وانظر «المسند» (٢٦٩١).

ابنُ إسحاقَ أنه لَقِيَ النبيَّ ﷺ قبل أنْ تَلْقاه الأنصارُ في العَقَبة، فعَرَضَ عليه الإسلام فقال: إنَّ هذا القولَ حسنٌ. وانصَرفَ إلى المدينة فقُتِل بها في وَقْعة بُعاث ـ بضم الموحَّدة وإهمال العين وآخره مثلَّثة ـ وكانت قبل الهجرة، قال: فكان قومُه يقولون: لقد قُتِل وهو مسلمٌ، فيحتمل أنْ يكون هو المراد.

وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أنْ يُراد مَن قُتِل بمكَّة من المستضعَفين كأبَوَيْ عمَّار.

قلت: يحتاج إلى ثبوت أنَّ قتلهما بعد الإسراء.

تنبيه: في هذا الحديث من الفوائد: الرَّد على المُرْجِئة في إنكارهم تسمية أعمال الدِّين إيماناً.

وفيه أنَّ تمنِّي تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحةُ في ذلك.

وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكَرامتِه على ربِّه لإعطائه له ما أحبَّ من غير تصريح بالسؤال.

وفيه بيانُ ما كان عليه الصحابة من الحِرْص على دينهم والشَّفَقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لمَّا نزل تحريمُ الخمر كما صَحَّ من حديث البراء أيضاً[١] فنزل ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠]، ولملاحظة هذا المعنى عقَّبَ المصنِّف هذا الباب بقوله: «باب حُسْن إسلام المَرْء» فذكر الدليل على أنَّ المسلم إذا فعل الحسنة أُثيبَ عليها.

٣١- بابُ حُسْن إسلام المَرْء

٤١- قال مالكٌ: أخبرني زيدُ بنُ أسلَم، أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَه، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ أخبرَه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أسلَمَ العَبْدُ فحَسُنَ إسلامُه، يُكفِّرُ الله عنه كلَّ سَيِّئةٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٠) و(٣٠٥١)، وأبو يعلى (١٧١٩) و(١٧٢٠)، وابن حبان (٥٣٥٠) و(٥٣٥١) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن البراء، وأبو إسحاق لم يسمعه من البراء كما في رواية أبي يعلى، لكن يشهد له حديث أنس عند البخاري (٢٤٦٤).

كان أَزْلَفَها، وكان بعدَ ذلكَ القِصاصُ، الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبع مئةِ ضِعْفٍ، والسيِّئةُ بمِثلِها إلَّا أنْ يتجاوَزَ الله عنها».

قوله: «قال مالك» هكذا ذكره مُعلَّقاً، ولم يُوصِلْه في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وَصَلَه أبو ذرٍّ الهَرَويُّ في روايته للصحيح فقال عَقِبَه: أخبرَناه النَّضْرَوي ـ هو العبَّاس بن الفضل ـ قال: حدَّثنا الحسن بن إدريس قال: حدَّثنا هشام بن خالد/ حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، به. وكذا وَصَلَه النَّسائي (٤٩٩٨) من رواية الوليد بن مسلم، حدَّثنا مالك، فذكره أتمَّ ممَّا هنا كما سيأتي، وكذا وَصَلَه الحسنُ بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع، والبزَّارُ من طريق إسحاق الفَرْوي، والإسماعيليُّ من طريق عبد الله بن وَهْب، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيْس، كلّهم عن مالك، وأخرجه الدَّارَقُطني من طريق أُخرى عن مالك، وذكر أنَّ مَعْن بن عيسى رواه عن مالك فقال: «عن أبي هريرة» بدلَ: أبي سعيد، وروايته شاذَّة، ورواه سفيان بن عُيَينةَ عن زيد بن أسلم عن عطاء مُرسَلاً، ورُوِّيناه في «الخِلَعيّات». وقد حَفِظَ مالكٌ الوصلَ فيه، وهو أتقنُ لحديث أهل المدينة من غيره، وقال الخطيب: هو حديث ثابت. وذكر البزَّارُ أنَّ مالكاً تفرَّد بوَصْلِه.

٩٩/١

قوله: «إذا أسلمَ العبد» هذا الحُكْم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكَّر تغليباً.

قوله: «فحَسُنَ إسلامُه» أي: صار إسلامُه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأنْ يَستحضِرَ عند عمله قُرْبَ ربِّه منه واطِّلاعَه عليه، كما دلَّ عليه تفسيرُ الإحسان في حديث سؤال جِبْريل كما سيأتي (٥٠).

قوله: «يُكفِّرُ الله» هو بضم الراء، لأنَّ «إذا» وإنْ كانت من أدوات الشَّرْط، لكنَّها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعاً وإنْ كان الشَّرْط بلفظ الماضي لكنَّه بمعنى المستقبَل، وفي رواية البزَّار: «كَفَّرَ الله» فواخَى بينهما.

قوله: «**كان أزلَفَها**» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «زَلَفها»، وهي بتخفيف اللام كما ضَبَطَه صاحب «المشارق»، وقال النَّووي بالتشديد، ورواه الدَّارَقُطنيُّ من طريق طَلْحة بن يحيى عن مالك بلفظ: «ما من عبد يُسلِم فيَحسُن إسلامُه، إلَّا كتب الله له كلَّ حسنة زَلَفَها، ومَحا عنه كلَّ خطيئة زَلَفَها» بالتخفيف فيهما. وللنَّسائي (٤٩٩٨) نحوه لكن قال: «أَزْلَفَها». وزَلَّفَ ـ بالتشديد ـ وأزلَفَ بمعنًى واحد، أي: أسلَفَ وقَدَّم، قاله الخطَّابيُّ.

وقال في «المحكم»: أزلَفَ الشيء: قَرَّبه، وزَلَفَه مُخفَّفاً ومُثقَّلاً: قَدَّمَه. وفي «الجامع»: الزُّلْفة تكون في الخير والشَّر. وقال في «المشارق»: زَلَفَ بالتخفيف، أي: جمع وكَسَب. وهذا يَشمَل الأمرين، وأمَّا القُرْبة فلا تكون إلَّا في الخير، فعلى هذا تترجَّح رواية غير أبي ذرٍّ، لكن منقول الخطَّابي يساعدها. وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدِّمة قبل الإسلام.

وقوله: «كَتَب الله» أي: أمَرَ أنْ يُكتَب، وللدَّارَقُطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ: «يقول الله لملائكَتِه: اكتُبوا»، فقيل: إنَّ المصنِّف أسقَطَ ما زاده غيرُه عَمْداً، لأنه مُشكِل على القواعد.

وقال المازَرِي: الكافر لا يصح منه التقرُّب، فلا يُثاب على العمل الصالح الصادر منه في شِرْكِه، لأنَّ من شرطِ المتقرِّب أنْ يكون عارفاً لمن يَتقرَّب إليه، والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عِيَاض على تقرير هذا الإشكال، واستَضعَفَ ذلك النَّووي فقال: الصواب الذي عليه المحقِّقون ـ بل نقل بعضُهم فيه الإجماعَ ـ أنَّ الكافر إذا فعل أفعالاً جميلةً كالصدقة وصِلَة الرَّحِم، ثمَّ أسلمَ ومات على الإسلام، أنَّ ثواب ذلك يُكتَب له[1]، وأمَّا دعوى أنه مُخالفٌ للقواعدِ فغير مُسلَّم، لأنه قد يُعتَدُّ ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفَّارة الظِّهار، فإنَّه لا يلزمُه إعادتُها إذا أسلمَ وتُجزِئه. انتهى.

وقد يقال: الحق أنه لا يلزم من كتابة الثَّواب للمسلم في حال إسلامه تفضُّلاً من الله

---

(١) ويشهد لذلك ظاهر حديث حكيم بن حزام الآتي عند المصنف برقم (١٤٣٦).

وإحساناً، أنْ يكون ذلك لكَوْن عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنَّما تَضمَّنَ كتابةَ الثَّواب ولم يتعرَّض للقَبُول، ويحتمل أنْ يكون القَبُول يصير مُعلَّقاً على إسلامه، فيُقبَل ويُثاب إنْ أسلمَ وإلَّا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النَّوويُّ إبراهيمُ الحربيُّ وابنُ بَطَّال وغيرُهما من/ القدماء، والقُرْطبي وابن المنيِّر من المتأخِّرين. ١٠٠/١

قال ابن المنيِّر: المخالف للقواعدِ دعوى أنْ يُكتَب له ذلك في حال كفرِه، وأمَّا أنَّ الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صَدَرَ منه ممَّا كان يظنُّه خيراً، فلا مانع منه كما لو تفضَّل عليه ابتداءً من غير عَملٍ، وكما يتفضَّل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جازَ أنْ يكتب له ثواب ما لم يعمل البَتَّةَ، جازَ أنْ يكتب له ثواب ما عَمِلَه غير موفَّى الشُّروط.

وقال ابن بَطَّال: لله أنْ يتفضَّل على عباده بما شاءَ ولا اعتراض لأحدٍ عليه.

واستدلَّ غيرُه بأنَّ مَن آمَنَ من أهل الكتاب يُؤْتَى أجرَه مرتين، كما دلَّ عليه القرآنُ والحديثُ الصحيحُ[1]، وهو لو مات على إيمانه الأوَّل لم ينفعْه شيءٌ من عمله الصالح، بل يكون هَباءً منثوراً. فدلَّ على أنَّ ثواب عمله الأوَّل يُكتَب له مضافاً إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لمَّا سألَتْه عائشةُ عن ابن جُدْعان وما كان يصنعُه مِن الخير: هل ينفعُه؟ فقال: «إنَّه لم يقل يوماً: ربِّ اغفِرْ لي خطيئَتي يومَ الدِّين»[2]، فدلَّ على أنه لو قالها بعد أنْ أسلمَ، نَفَعَه ما عَمِلَه في الكفر.

قوله: «وكان بعد ذلك القِصاصُ» أي: كتابة الـمُجازاة في الدنيا، وهو مرفوع بأنه اسم «كان»، ويجوز أنْ تكون «كان» تامّة، وعَبَّر بالماضي لتحقُّقِ الوقوع فكأنه وقع، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٤٤].

---

(١) يعني بالقرآن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ﴾ الآيات من سورة القصص [٥٢-٥٤]، ويعني بالحديث حديث أبي موسى الأشعري الآتي برقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤).

وقوله: «الحسنةُ» مُبتدَأ و«بعشر» الخبر، والجملة استئنافيَّة، وقوله: «إلى سبع مئةٍ» مُتعلِّق بمُقدَّرٍ، أي: مُنتَهية.

وحكى الماوَرْدي: أنَّ بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزَعَمَ أنَّ التضعيف لا يتجاوز سبع مئةِ ضعفٍ، ورُدَّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١] والآية مُحتَمِلة للأمرين، فيحتمل أنْ يكون المراد: أنه يُضاعف تلك المضاعَفة بأنْ يجعلها سبع مئةٍ، ويحتمل أنه يُضاعف السبعَ مئةٍ بأنْ يزيد عليها، والمصرِّح بالرَّدِّ عليه حديثُ ابن عبَّاس المخرَّج عند المصنِّف في الرِّقاق (٦٤٩١) ولفظه: «كتب الله له عشرَ حسناتٍ إلى سبع مئة ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرة».

قوله: «إلَّا أنْ يتجاوز الله عنها» زاد سَمّويه في «فوائده»: «إلَّا أنْ يغفرَ الله وهو الغفورُ». وفيه دليل على الخَوارج وغيرهم من المكفِّرين بالذُّنوب والمُوجِبين لخُلودِ المذنبين في النار، فأوَّلُ الحديث يردّ على مَن أنكر الزِّيادةَ والنقصَ في الإيمان، لأنَّ الحُسْن تتفاوت درجاتُه، وآخرُه يردّ على الخَوارج والمعتزلة.

٤٢- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّام، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحسنَ أحَدُكُم إسلامَه، فكلُّ حَسنةٍ يَعمَلها تُكتَبُ له بعشرِ أمثالها إلى سبع مئةِ ضِعْفٍ، وكلُّ سَيِّئةٍ يَعمَلُها تُكتَبُ له بمِثلِها».

قوله: «عن همَّام» هو ابن مُنبِّه، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المرويَّة بإسنادٍ واحد عن عبد الرزاق، عن مَعمَر، عنه.

وقد اختلفَ العلماء في إفراد حديثٍ من نسخةٍ: هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مُبتدَأً به، أو لا؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقيل: يَمتَنع، وقيل: يَبدَأ أبداً بأوَّل حديث ويَذكُر بعده ما أراد. وتَوسَّطَ مسلم فأتى بلفظٍ يُشعِرُ بأنَّ المفرَدَ من جملة النُّسْخة، فيقول في مِثل هذا إذا انتهى الإسنادُ: فذكر أحاديثَ منها كذا، ثمَّ يَذكُر أيَّ حديث أراد منها.

قوله: «إذا أحسن أحدُكُم إسلامَه» كذا له ولمسلمٍ (١٢٩/ ٢٠٥) وغيرهما، ولإسحاق ابن راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق: «إذا حَسُنَ إسلامُ أحدِكم» وكأنه رواه بالمعنى، لأنه من لوازمه.

ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارَك عن مَعمَر كالأوَّل. والخِطاب بأحدِكم بحَسَبِ اللفظ للحاضرين، لكنَّ الحُكْمَ عام لهم ولغيرهم باتِّفاقٍ، وإنْ حصل التنازُع في كيفيَّة التناوُل، أهي بالحقيقة اللُّغَويَّة أو الشرعيَّة أو بالمجاز.

١٠١/١ قوله: «فكل حَسنة» يُنْبِئ أنَّ اللام في قوله/ في الحديث الذي قبله: «الحسنةُ بعشرِ أمثالِـها» للاستغراق.

قوله: «بمِثْلِها» زاد مسلم وإسحاق والإسماعيلي في روايتهم: «حتَّى يَلْقَى الله عزَّ وجلَّ».

٣٢- باب أحب الدِّين إلى الله أدوَمُه

٤٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني أَبي، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها وعندَها امرأةٌ فقال: «مَن هذه؟» قالت: فُلانةُ، تَذْكُرُ من صَلاتِها، قال: «مَهْ، عَلَيكُم بما تُطِيقُونَ، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا». وكان أحبَّ الدِّينِ إليه ما دامَ عليه صاحبُه.

[طرفه في: ١١٥١]

قوله: «باب أحب الدِّين إلى الله أدومُه» مراد المصنِّف الاستدلال على أنَّ الإيمان يُطلَق على الأعمال، لأنَّ المراد بالدِّينِ هنا العمل، والدِّين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصودُه.

ومناسبته لِمَا قبله من قوله: «عليكم بما تُطيقونَ»، لأنه لمَّا وَرَدَ أنَّ الإسلام يَحسُن بالأعمال الصالحة، أراد أنْ يُنبِّه على أنَّ جهاد النفس في ذلك إلى حَدِّ المغالَبة غير مطلوب،

وقد تقدَّم بعضُ هذا المعنى في «باب الدّين يُسْرٌ»[١]، وفي هذا ما ليس في ذاكَ على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن سعيد القَطَّان.

قوله:«عن هشام» هو ابن عُرْوة بن الزُّبَير.

قوله: «فقال: مَن هذه؟» للأَصِيلي: «قال: مَن هذه؟» بغير فاء، ويُوَجَّه على أنه جواب سؤال مُقدَّر، كأنَّ قائلاً قال: ماذا قال جبريلُ[٢] حين دخلَ؟ قال: قال: مَن هذه؟

قوله: «قالت: فُلانةُ» هذه اللفظة كِناية عن كل عَلَم مؤنَّث فلا ينصرفُ، زاد عبد الرزاق (٢٠٥٦٦) عن مَعمَر عن هشام في هذا الحديث: «حسنة الهَيْئة».

قوله: «تَذْكُر» بفتح التاء الفَوْقانيَّة، والفاعل عائشة. ورُويَ بضم الياء التَّحتانية على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، أي: يَذكُرون أنَّ صلاتها كثيرة. ولأحمد عن يحيى القَطَّان: «لا تنامُ، تُصلِّي»[٣]، وللمصنِّف في كتاب صلاة الليل (١١٥١) مُعلَّقاً عن القَعْنبي، عن مالك، عن هشام، وهو موصول في «الموطَّأ» للقَعْنبيِّ وَحْدَه في آخره: «لا تنام بالليل».

وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بني أَسَد، ولمسلمٍ (٧٨٥/ ٢٢٠) من رواية الزُّهْري عن عُرْوة في هذا الحديث: أنها الحَوْلاء بالمهملة والمد تأنيثُ الأَحوَل ـ وهو اسمها ـ بنت تُوَيْت بمُثنَّاتين مصغَّراً، ابن حَبيب بفتح المهملة، ابن أَسَد بن عبد العُزَّى، من رَهْط خديجة أُم المؤمنين رضي الله عنها، وفي روايته أيضاً: «وزَعَموا أنها لا تنام الليلَ» وهذا يؤيِّد الرواية الثانية في أنها نَقلَتْ عن غيرها.

فإنْ قيل: وقع في حديث الباب حديث هشام: دخل عليها وهي عندها، وفي رواية الزُّهْري: أنَّ الحَوْلاء مَرَّتْ بها، فظاهره التغايُر، فيحتمل أنْ تكون المارَّة امرأة غيرها من

---

(١) باب رقم (٢٩).

(٢) ذِكْر جبريل هنا سبق قلمٍ من المصنف، إذ لم يُذكَر جبريل في الحديث، والسائل إنما هو النبي ﷺ.

(٣) رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان في «المسند» (٢٤٢٤٥)، وليس فيها: «لا تنام، تصلي» فلعله أراد رواية مسلم التي من طريق يحيى القطان برقم (٧٨٥) (٢٢١).

بني أَسَد أيضاً، وأنَّ قِصَّتها تعدَّدت.

والجواب: أنَّ القِصَّة واحدة، ويُبيِّن ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه: «مَرَّتْ برسول الله ﷺ الحَوْلاء بنت تُوَيْت» أخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» له (٢٣٦)، فيُحمل على أنها كانت أوَّلاً عند عائشةَ فلمَّا دخل النبي ﷺ على عائشةَ قامت المرأة، كما في رواية حمَّاد بن سَلَمَةَ الآتية، فلمَّا قامت لتَخرُج مَرَّتْ به في خِلال ذهابها فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات.

تنبيه: قال ابن التِّين: لعلَّها أَمِنَتْ عليها الفتنة، فلذلك مَدَحَتْها في وجهها.

قلت: لكنْ في رواية حمَّاد بنِ سَلَمةَ عن هشام في هذا الحديث تدلُّ على أنها ما ذكرتْ ذلك إلَّا بعد أنْ خرجت المرأة، أخرجه الحسن بنُ سفيان في «مسنده» من طريقه ولفظه: «كانت عندي امرأةٌ، فلمَّا قامت قال رسول الله ﷺ: مَن هذه يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله، هذه فلانةُ، وهي أعبدُ أهل المدينة» فذكر الحديث.

١٠٢/١ **قوله: «مَهْ»** قال الجَوْهري: هي كلمة مبنيَّة على السُّكون، وهي اسم سُمِّيَ به الفعل، والمعنى: اكفُف، يقال: مَهْمَهْتُه: إذا زَجَرْته، فإنْ وَصَلْتَ نَوَّنتَ فقلت: مَهٍ.

وقال الدَّاوودي: أصل هذه الكلمة: ما هذا! كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة فقالوا: مَه، فصَيَّروا الكلمتين كلمة. وهذا الزَّجْر يحتمل أنْ يكون لعائشة، والمراد نهيُها عن مَدْح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أنْ يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعةٌ من الأئمَّة، فقالوا: يُكرَه صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه.

قوله: «عَليكُم بما تُطِيقونَ» أي: اشتَغِلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومةَ عليه، فمنطوقُه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومُه يقتضي النهي عن تكلُّف ما لا يطاق.

وقال القاضي عِيَاض: يحتمل أنْ يكون هذا خاصّاً بصلاة الليل، ويحتمل أنْ يكون عامّاً في الأعمال الشرعيَّة.

قلت: سبب وُروده خاص بالصلاة، ولكنَّ اللفظ عام، وهو المعتبَر. وقد عَبَّر بقوله: «عليكم» مع أنَّ المخاطَب النساء، طلباً لتعميم الحُكْم، فغُلِّبَت الذُّكور على الإناث.

قوله: «فوالله» فيه جواز الحَلِف من غير استحلاف. وقد يُستَحب إذا كان في تفخيم أمر من أُمور الدِّين أو حَثٍّ عليه أو تنفير من محذور.

قوله: «لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا» هو بفتح الميم في الموضعَين، والـمَلال: استثقال الشيء ونُفور النفس عنه بعد محبَّته، وهو مُحالٌ على الله تعالى باتِّفاقٍ.

قال الإسماعيلي وجماعة من المحقِّقين: إنَّما أُطلِقَ هذا على جهة المقابلة اللفظيَّة مجازاً كما قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] ونظائرُه كثيرةٌ.

قال القُرْطبي: وجهُ مَجازه: أنه تعالى لمَّا كان يَقْطَع ثوابَه عمَّن يَقْطَع العمل ملالاً، عَبَّر عن ذلك بالـمَلال من باب تسمية الشيء باسم سببه.

وقال الهَرَويُّ: معناه: لا يَقْطَع عنكم فضله حتَّى تملُّوا سؤاله، فتَزْهَدوا في الرَّغْبة إليه.

وقال غيره: معناه: لا يَتَناهَى حقُّه عليكم في الطاعة حتَّى يَتَناهَى جُهْدُكم، وهذا كلّه بناء على أنَّ «حتَّى» على بابها في انتهاء الغاية وما يترتَّب عليها من المفهوم.

وجَنَحَ بعضهم إلى تأويلها فقيل: معناه: لا يَمَلُّ الله إذا مَلَلْتُم، وهو مُستعمل في كلام العرب يقولون: لا أفعل كذا حتَّى يَبْيَضَّ القارُ[1]، أو حتَّى يَشيبَ الغُرابُ. ومنه قولهم في البَليغ: لا ينقطع حتَّى ينقطع خُصومُه، لأنه لو انقَطَعَ حين ينقطعون لم يكن له عليهم مَزيَّة. وهذا المثال أشبَه من الذي قبله؛ لأنَّ شَيْب الغُراب ليس مُمكِناً عادة، بخلاف الـمَلَل من العابد.

وقال المازَري: قيل إنَّ «حتَّى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يَمَلُّ وتملُّون، فنَفَى عنه المللَ وأثبتَه لهم. قال: وقيل: «حتَّى» بمعنى: حين. والأوَّل أَلْيَق وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظيَّة. ويؤيِّده ما وقع في بعض طرق حديث عائشةَ بلفظ: «اكلَفوا

---

(١) أي: الزِّفت.

من العمل ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ من الثَّواب حتَّى تَـمَلُّوا من العمل»، لكن في سنده موسى بن عُبيدة وهو ضعيف(١).

وقال ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٥٣): هذا من ألفاظ التعارُف التي لا يَتَهيَّأ للمُخاطَبِ أنْ يعرفَ القصدَ مِمَّا يُخاطَبُ به إلَّا بها. وهذا رأيه في جميع المتشابه.

قوله: «أحبَّ» قال القاضي أبو بكر بن العربي: معنى المحبَّة من الله: تَعلُّق الإرادة بالثَّواب(٢)، أي: أكثر الأعمال ثواباً أدوَمُها.

قوله: «إليه» في رواية المُستَمْلي وحدَه: «إلى الله»، وكذا في رواية عبدة عن هشام عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٢٤)، وكذا للمصنِّف (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢/ ٢١٥) من طريق أبي سَلَمة، ولمسلم (٧٨٢/ ٢١٨) عن القاسم، كلاهما عن عائشة، وهذا موافقٌ لترجمة الباب، وقال باقي الرُّواة عن هشام: «وكان أحبَّ الدِّين إليه» أي: إلى رسول الله ﷺ، وصَرَّحَ به المصنِّف في الرِّقاق (٦٤٦٢)/ في رواية مالك عن هشام، وليس بين الروايتين تَخالُف، لأنَّ ما كان أحبَّ إلى الله كان أحب إلى رسوله ﷺ. ١/١٠٣

قال النَّووي: بدوام القليل تستمرُّ الطاعة بالذِّكْر والمُراقَبة والإخلاصِ والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتَّى يَنْموَ القليلُ الدائم بحيثُ يزيد على الكثير الـمُنقطِع أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجَـوْزي: إنَّما أحبَّ الدائمَ لمعنيَين:

أحدهما: أنَّ التاركَ للعمل بعد الدُّخول فيه كالـمُعرِضِ بعد الوَصْل، فهو مُتعرِّض للذَّم، ولهذا وَرَدَ الوعيدُ في حق مَن حَفِظَ آيةً ثمَّ نَسِيَها(٣)، وإنْ كان قبل حِفْظها لا يتعيَّن عليه.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٩/ ١٢٥ في أول سورة المزمِّل، وانظر آخر شرح الحديث (١١٥١).

(٢) هذا من التأويل الباطل، والحق الذي عليه أهل السُّنة: أن معنى المحبة غيرُ معنى الإرادة، والله سبحانه موصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله، ومحبتُه لا تشابه محبةَ خلقه، كما أن إرادته لا تشابه إرادة خلقه، وهكذا سائرُ صفاته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. (س).

(٣) روي ذلك من حديث أنس بن مالك عند أبي داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وفيه: «لم أرَ ذنباً أعظم من سورةٍ من القرآن أو آيةٍ أُوتيَها رجلٌ ثم نسيها». وسنده ضعيف.

ثانيهما: أنَّ مُداوِم الخير مُلازمٌ للخِدْمة، وليس مَن لازَمَ الباب في كل يوم وقتاً ما كمَن لازَمَ يوماً كاملاً ثمَّ انقطَع. وزاد المصنِّف (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢/ ٢١٥) من طريق أبي سَلَمةَ عن عائشة: «وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما دُووِمَ عليه وإنْ قلَّ».

٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقول الله تعالى: ﴿وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى﴾ [الكهف:١٣]، ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾ [المدثر:٣١]، وقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣]، فإذا ترك شيئاً مِن الكمال فهو ناقصٌ.

٤٤- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَخرُجُ مِن النار مَن قال: لا إلهَ إلا الله، وفي قلبِه وَزْنُ شَعِيرةٍ من خيرٍ، ويَخرُجُ مِن النار مَن قال: لا إلهَ إلا الله، وفي قلبِه وَزْنُ بُرَّةٍ من خيرٍ، ويَخرُجُ مِن النار مَن قال: لا إلهَ إلا الله، وفي قلبِه وَزْنُ ذَرَّةٍ من خيرٍ».

قال أبو عبد الله: قال أبانُ: حدَّثنا قتادةُ، حدَّثنا أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ: «من إيمانٍ» مكان «من خيرٍ».

[أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

قوله: «**باب زيادة الإيمان ونقصانه**» تقدَّم له قبلُ بستةَ عشر باباً «باب تفاضُل أهل الإيمان في الأعمال» وأورد فيه حديث أبي سعيد الخُدْريّ (٢٢) بمعنى حديث أنسٍ الذي أورده هنا، فتُعُقِّبَ عليه بأنه تكْرار، وأُجيب عنه بأنَّ الحديث لمَّا كانت الزِّيادة والنُّقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، تَرجَمَ لكلٍّ من الاحتمالَين، وخَصَّ حديثَ أبي سعيدٍ بالأعمال؛ لأنَّ سياقه ليس فيه تفاوُتٌ بين الموزونات، بخلاف حديث أنسٍ، ففيه التفاوُتُ في الإيمان القائم بالقلب من وَزْن الشَّعيرة والبُرَّة والذَّرَّة.

قال ابن بَطَّال: التفاوُت في التصديق على قَدْر العلم والجَهْل، فمَن قلَّ عِلْمُه كان تصديقُه مثلاً بمِقْدار ذرَّةٍ، والذي فوقَه في العلم تصديقُه بمِقْدار بُرّة، أو شَعيرة، إلَّا أنَّ

أصلَ التصديق الحاصل في قلب كلِّ أحدٍ منهم لا يجوز عليه النُّقصانُ، ويجوزُ عليه الزِّيادةُ بزيادة العلم والمعاينة، انتهى.

وقد تقدَّم كلامُ النَّووي في أوَّل الكتاب بما يشير إلى هذا المعنى، ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخاريُّ لسفيانَ بنِ عُيَينة، أخرجه أبو نُعيم في ترجمته من «الحِلْية» من طريق عَمْرو بن عثمان الرَّقِّي قال: قيل لابن عُيَينة: إنَّ قوماً يقولون: الإيمانُ كلامٌ، فقال: كان هذا قبل أنْ تُنزَّل الأحكامُ، فأُمِرَ الناسُ أنْ يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عَصَموا دِماءَهم وأموالهم، فلمَّا عَلِمَ الله صِدْقَهم أمرهم بالصلاة ففعَلوا، ولو لم يَفْعَلوا ما نَفَعَهم الإقرارُ. فذكر الأركانَ إلى أنْ قال: فلمَّا عَلِمَ الله ما تَتابعَ عليهم من الفرائض وقَبُولهم قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٣]، فمَن ترك شيئاً من ذلك كَسَلاً أو مُجوناً أدَّبْناهُ على ذلك، وكان ناقصَ الإيمان، ومَن تركها جاحداً كان كافراً. انتهى مُلخَّصاً.

وتَبِعَه أبو عُبيد في كتاب «الإيمان» له فذكر نحوه وزاد: إنَّ بعض المخالفين لمَّا أُلزِمَ بذلك أجاب بأنَّ الإيمانَ ليس هو مجموعَ الدِّين، إنَّما الدِّينُ ثلاثةُ أجزاءٍ: الإيمانُ جزءٌ، والأعمالُ جزءان، لأنها فرائضُ ونوافل.

١/١٠٤ وتعقَّبه أبو عُبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، والإسلام حيثُ أُطلِقَ مُفرَداً دخل فيه الإيمانُ كما تقدَّم تقريره.

فإنْ قيل: فلِمَ أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتينِ فيه وقد تقدَّمتا في أوَّل كتاب الإيمان؟ فالجواب: أنه أعادهما ليُوطِّئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة، لأنَّ الاستدلال بهما نَصٌّ في الزِّيادة، وهو يستلزم النقص، وأمَّا الكمال فليس نصّاً في الزِّيادة، بل هو مُستلزِم للنقصِ فقط، واستِلْزامه للنقصِ يَستَدْعي قَبُوله الزِّيادة، ومن ثَمَّ قال المصنِّف: «فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص» ولهذه النُّكْتة عَدَلَ في التعبير للآية الثالثة عن أُسلوب الآيتين حيثُ قال أوَّلاً: «وقول الله»، وقال ثانياً: «وقال»، وبهذا التقرير يَندفِع

اعتراض مَن اعتَرَض عليه بأنَّ آية ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ لا دليل فيها على مراده، لأنَّ الإكمال إنْ كان بمعنى إظهار الحُجّة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدّين على المشركين، فلا حُجّة للمصنِّف فيه، وإنْ كان بمعنى إكمال الفرائض لَزِمَ عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأنَّ مَن مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك، لأنَّ الإيمان لم يَزَلْ تامّاً.

ويُوضح دَفْع هذا الاعتراض جوابُ القاضي أبي بكر بن العربي بأنَّ النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتَّب عليه الذَّم ومنه ما لا يترتَّب عليه، فالأوَّل ما نَقْصه بالاختيار كمَن عَلِمَ وظائف الدّين ثمَّ تركها عَمْداً، والثاني ما نَقْصه بغير اختيار كمَن لم يعلم أو لم يُكلَّف، فهذا لا يُذَم بل يُحمَد من جهة أنه كان قلبه مطمئنّاً بالإيمان بأنه لو زيدَ لقَبِلَ، ولو كُلِّفَ لَعَمِل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض.

ومُحصَّله: أنَّ النقص بالنِّسبة إليهم صُوري نِسْبي، ولهم فيه رُتْبة الكمال من حيثُ المعنى. وهذا نظير قول مَن يقول: إنَّ شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى، لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً، وتَجدَّدَ في شرع عيسى بعده ما تَجدَّد، فالأكمليَّة أمر نسبي كما تقرَّر، والله أعلم.

قوله: «هشام» هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي، يُكْنى أبا بكر، وفي طبقته هشام بن حَسّان لكنَّه لم يَرْوِ هذا الحديث.

قوله: «يَخرُج» بفتح أوَّله وضم الراء، ويُروى بالعكس، ويؤيِّده قوله في الرواية الأُخرى: «أَخرِجوا».

قوله: «مَن قال: لا إله إلَّا الله، وفي قلبه» فيه دليلٌ على اشتراط النُّطْق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا: القولُ النفسي، فالمعنى: مَن أقرَّ بالتوحيدِ وصَدَّق، فالإقرار لا بُدَّ منه، فلهذا أعاده في كل مَرّة، والتفاوُت يَحصُل في التصديق على الوجه المتقدِّم.

فإنْ قيل: فكيف لم يَذكُر الرِّسالة؟ فالجواب: أنَّ المراد المجموعُ، وصار الجزء الأوَّل

عَلَماً عليه كما تقول: قرأت ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: السورة كلّها.

قوله: «بُرَّة» بضم الموحَّدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القَمْحة، ومقتضاه أنَّ وَزْن البُـرّة دون وَزْن الشَّعيرة، لأنه قَدَّمَ الشَّعيرة وتلاها بالبُـرّة ثمَّ الذَّرّة، وكذلك هو في بعض البلاد.

فإنْ قيل: إنَّ السِّياق بالواو، وهي لا تُرتِّب. فالجواب: أنَّ رواية مسلم (١٩٣/ ٣٢٥) من هذا الوجه بلفظ «ثمَّ» وهي للترتيب.

قوله: «ذَرّة» بفتح المعجَمة وتشديد الراء المفتوحة، وصَحَّفَها شُعْبةُ ـ فيما رواه مسلم (١٩٣/ ٣٢٥) من طريق يزيد بن زُرَيع عنه ـ فقال: ذُرَة، بالضم وتخفيف الراء، وكأنَّ الحامل له على ذلك كَوْنها من الحُبوب فناسبت الشَّعيرة والبُـرّة. قال مسلم في روايته: قال يزيد: صَحَّفَ فيها أبو بِسْطامَ، يعني شُعْبة.

ومعنى الذَّرَّة قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهَباء الذي يَظْهر في شُعاع الشمس مِثل رُؤوس الإبَر، وقيل: هي النَّمْلة الصغيرة، ويُروى عن ابن عبَّاس أنه قال: إذا وَضَعتَ كَفَّكَ في التُّراب ثمَّ نَفَضْتَها فالساقطُ هو الذَّر. ويقال: إنَّ أربعَ ذراتٍ وَزْنُ خَرْدلةٍ. وللمصنِّف في أواخر التوحيد (٧٥٠٩) من طريق حُميد عن أنسٍ مرفوعاً: «أُدخِلَ الجنَّةَ مَن كان في قلبه خَرْدلةٌ، ثمَّ مَن كان في قلبه أدنى شيءٍ» وهذا معنى الذَّرّة.

قوله: «**قال أَبانُ**» هو ابن يزيد العَطَّار، وهذا التعليق وَصَلَه الحاكم في كتاب «الأربعين» له من طريق أبي سَلَمةَ موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا أبان بن يزيد... فذكر الحديث. وفائدة إيراد المصنِّف له من جِهتَين:

إحداهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس. ١٠٥/١

ثانيتهما: تعبيره في المتن بقوله: «من إيمان» بدل قوله: «من خير»، فبيَّن أنَّ المراد بالخيرِ هنا الإيمان.

فإنْ قيل: على الأولى لِـمَ لم يكتفِ بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة؟

فالجواب: أنَّ أبانَ وإنْ كان مقبولاً لكنْ هشامٌ أتقنُ منه وأضبَطُ، بل قال أبو داود الطَّيَالسي: ما روى الناس عن أثبت من هشام الدَّستُوائي[1]، فجمع المصنِّف بين المصلحتين. والله الموفِّق.

وسيأتي الكلام على بقيَّة هذا المتن في كتاب التوحيد (٧٤١٠) حيثُ ذكر المصنِّف حديث الشفاعة الطَّويل من هذا الوجه، ورجال هذا الحديث موصولاً ومُعلَّقاً كلُّهم بصريُّون.

٤٥ - حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبّاح، سَمِعَ جعفرَ بنَ عَوْنٍ، حدَّثنا أبو العُمَيْس، أخبرنا قيسُ بنُ مُسلِم، عن طارقِ بنِ شِهابٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّاب: أنَّ رجلاً مِن اليهودِ قال له: يا أميرَ المؤمنينَ، آيةٌ في كتابِكُم تَقرؤُونها لو عَلَيْنا مَعشَرَ اليهودِ نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنا ذلكَ اليومَ عِيداً. قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. قال عمرُ: قد عَرَفْنا ذلكَ اليومَ والمكان الذي نَزَلَتْ فيه على النبيِّ ﷺ؛ وهو قائمٌ بعَرَفةَ يومَ جُمُعةٍ.

[أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

قوله: «حدَّثنا الحسن بن الصَّبّاح، سَمِعَ جعفر بن عَوْن» مراده «أنه سمع»، وجَرَتْ عادتهم بحذف «أنه» في مِثل هذا خَطّاً لا نُطْقاً كقال.

قوله: «أنَّ رجلاً من اليهود» هذا الرجل هو كَعْب الأحبار، بيَّن ذلك مُسدَّد في «مسنده» والطبري في «تفسيره» والطبراني في «الأوسط» كلّهم من طريق رجاء بن أبي سَلَمة، عن عُبادةَ بن نُسَي، بضم النون وفتح المهملة، عن إسحاق بن خَرَشة، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيْب، عن كَعْبٍ[2].

---

(١) من قوله: «بل قال أبو داود» إلى هنا سقط من (س).

(٢) السند بهذه السياقة عند الطبري في «تفسيره» ٦/ ٨٢-٨٣، وأخطأ فيه حيث جعله من روايه عبادة بن نسي عن إسحاق بن خَرَشَة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب، وإسحاق بن خرشة غير معدود في الرواة عند أحد، وصواب الإسناد: عبادة بن نسي عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب الأحبار، هكذا أخرجه مسدَّد ـ كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٨/ ٢٧١ - والطبراني في «الأوسط» (٨٣٠)، فإن كان إسحاق بن قبيصة لم يسمع هذا الخبر من كعب نفسه، فهو مرسل.

وللمصنِّف في المغازي (٤٤٠٧) من طريق الثَّوْري، عن قيس بن مسلم: أنَّ ناساً من اليهود. وله في التفسير (٤٦٠٦) من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود. فيُحمل على أنهم كانوا حين سؤال كَعْب عن ذلك جماعة، وتكلَّم كَعْب على لسانهم.

قوله: «لاتَّخَذْنا...» إلى آخره، أي: لَعَظَّمْناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعِظَم ما حصل فيه من إكمال الدّين. والعيد فعلٌ من العَوْد، وإنَّما سُمّيَ به لأنه يعود في كلِّ عام.

قوله: «نزلت فيه على النبيِّ ﷺ» زاد مسلم (٣٠١٧/ ٥) عن عبد بن حُميدٍ عن جعفر بن عَوْن في هذا الحديث ولفظه: «إني لَأعلم اليوم الذي أُنزِلَتْ فيه، والمكان الذي نزلت فيه»، وزاد أحمد[١] عن جعفر بن عَوْن: «والساعة التي نزلت فيها على النبيِّ ﷺ».

فإنْ قيل: كيف طابق الجوابُ السؤال، لأنه قال: لاتَّخَذْناه عيداً، وأجاب عمر ﷺ بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل: جعلناه عيداً؟ والجواب عن هذا: أنها نزلت في أُخرَيات نهار عَرَفة، ويوم العيد إنَّما يَتحقَّق بأوَّلِه، وقد قال الفقهاء: إنَّ رُؤْية الهلال بعد الزَّوال للقابلة، قاله هكذا بعض مَن تقدَّم.

وعندي أنَّ هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلَّا فرواية إسحاق عن قَبِيصة التي قدَّمناها قد نَصَّتْ على المراد ولفظه: «نزلت يوم جمعة يوم عَرَفة، وكلاهما بحَمْدِ الله لنا عيد» ولفظ الطبري والطبراني: «وهما لنا عيدان»، وكذا عند التِّرمِذي (٣٠٤٤) من حديث ابن عبَّاس: «أنَّ يهوديّاً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدَين، يوم جمعة ويوم عَرَفة»، فظهر أنَّ الجواب تَضمَّنَ أنهم اتَّخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة، واتَّخذوا يوم عرفة عيداً، لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاءَ في الحديث الآتي في الصيام (١٩١٢): «شهرا عيدٍ: لا يَنقُصان: رمضان وذو الحِجّة» فسُمّيَ رمضان عيداً لأنه يَعقُبه العيد.

١٠٦/١ فإنْ قيل: كيف دلَّتْ هذه القصَّة على ترجمة الباب؟ أُجيب: من جهة أنها/ بَيَّنتْ أنَّ نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حَجّة الوداع التي هي آخر عَهْد البِعْثة حين تمَّت الشَّريعة

---

(١) لفظ «أحمد» سقط من (س)، وهذه الزيادة عنده في «مسنده» عن جعفر بن عون برقم (١٨٨).

وأركانها، والله أعلم. وقد جزم السُّدّي بأنه لم يَنزِل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

٣٤- باب الزَّكاة من الإسلام

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥].

٤٦ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن عَمِّه أبي سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه أنَّه سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ الله يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهلِ نَجْدٍ ثائرُ الرَّأس، يُسمَعُ دَوِيُّ صَوْتِه ولا يُفْقَه ما يقولُ، حتَّى دَنا فإذا هو يَسألُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صَلَواتٍ في اليومِ والليلةِ» فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» قال رسولُ الله ﷺ: «وصِيامُ رمضانَ» قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا إلا أنْ تَطَّوَّعَ» قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الزَّكاةَ قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» قال: فأدبَرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أَزِيدُ على هذا ولا أنقُصُ، قال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ».

[أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

قوله: «باب الزَّكاة من الإسلام ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «وقول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾» ويأتي فيه ما مضى في «باب الصلاة من الإيمان»[1]، والآية دالّة على ما تُرجِمَ له، لأنَّ المراد بقوله: ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ دين الإسلام، والقَيِّمة: المستقيمة، وقد جاءَ «قامَ» بمعنى استَقام في قوله تعالى: ﴿أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ﴾ [آل عمران:١١٣] أي: مستقيمة. وإنَّما خَصَّ الزَّكاة بالترجمة، لأنَّ باقيَ ما ذُكِر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أُخرى.

ورجال إسناد هذا الحديث كلّهم مدنيُّون، ومالك والد أبي سُهَيل: هو ابن أبي عامر الأصبَحي حَليف طَلْحة بن عُبيد الله، وإسماعيل: هو ابن أبي أُوَيس ابن أُخت الإمام مالك، فهو من رواية إسماعيل عن خاله، عن عمّه، عن أبيه، عن حَليفه، فهو مُسلْسَل

(١) باب رقم (٣٠).

بالأقارب كما هو مُسَلسَل بالبلد.

قوله: «جاءَ رجل» زاد أبو ذرٍّ: «من أهل نَجْد» وكذا هو في «الموطَّأ» (١/ ١٧٥) ومسلم (١١).

قوله: «ثائرُ الرَّأْس» هو مرفوع على الصِّفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أنَّ شعره مُتفرِّق من ترك الرَّفاهية، ففيه إشارة إلى قُرْب عَهْده بالوِفادة، وأوقَعَ اسم الرأس على الشَّعر إمَّا مُبالَغة أو لأنَّ الشَّعر منه يَنبُت.

قوله: «يُسمَع» بضم الياء على البناء للمفعول، أو بالنون المفتوحة للجمع، وكذا في «يُفقَه».

قوله: «دَوِيُّ» بفتح الدَّال وكسر الواو وتشديد الياء، كذا في روايتنا، وقال القاضي عِيَاض: جاءَ عندنا في «البخاري» بضم الدَّال. قال: والصواب الفتح.

وقال الخطَّابيُّ: الدَّوي: صوت مرتفع مُتكرِّر ولا يُفهَم، وإنَّما كان كذلك لأنه نادى من بُعْد.

وهذا الرجل جزم ابن بَطَّال وآخرون بأنه ضِمَام بن ثَعْلبة، وافد بني سعد بن بكر. والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لِقِصَّتِه عَقِب حديث طَلْحة، ولأنَّ في كُلٍّ منهما أنه بدوي، وأنَّ كُلًّا منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقُص».

لكن تعقَّبه القُرْطبي بأنَّ سياقهما مُختلِف، وأسئلتهما مُتَبايِنة، قال: ودعوى أنهما قِصَّة واحدة دعوى فَرَط، وتكلُّف شَطَط، من غير ضرورة، والله أعلم. وقَوّاه بعضهم بأنَّ ابن سعد وابن عبد البَرِّ وجماعة لم يَذكُروا لضِمام إلَّا الأوَّل، وهذا غير لازم.

١٠٧/١ قوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام» أي: عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنَّما لم يَذكُر له الشهادة لأنه عَلِمَ أنه يعلمها أو عَلِمَ أنه إنَّما يسأل عن الشَّرائع الفعليَّة، أو ذكرها ولم يَنقُلها الراوي لشُهْرتِها، وإنَّما لم يَذكُر الحج إمَّا لأنه لم يكن فُرِضَ بعدُ أو الراوي اختصره، ويؤيِّد هذا الثاني ما أخرجه المصنِّف في الصيام (١٨٩١)

من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سُهَيل في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

قوله: «خمس صَلَوات» في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أخبِرْني ماذا فَرَضَ الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس»، فتَبَيَّن بهذا مطابقة الجواب للسؤال. ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلَوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجَبَ الوِتْر أو رَكْعتَي الفَجْر أو صلاة الضُّحَى أو صلاة العيد أو الرَّكْعتَينِ بعد المغرب.

قوله: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلَّا أنْ تَطَّوَّع»، «تَطَّوَّع» بتشديد الطاء والواو، وأصله: تَتَطَوَّع بتاءَينِ فأُدغِمَتْ إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما.

واستُدلَّ بهذا على أنَّ الشُّروع في التطوُّع يُوجِب إتمامه تمسُّكاً بأنَّ الاستثناء فيه مُتَّصِل، قال القُرْطبي: لأنه نفي وجوب شيء آخر إلَّا ما تَطَوَّعَ به، والاستثناء من النَّفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوُّع، فيتعيَّن أنْ يكون المراد إلَّا أنْ تَشْرَع في تَطَوُّع فيلزمك إتمامه. وتعقَّبه الطِّيبي بأنَّ ما تَمَسَّكَ به مُغالَطة، لأنَّ الاستثناء هنا من غير الجنس، لأنَّ التطوُّع لا يقال فيه: «عليك» فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلَّا إنْ أرَدْت أنْ تَطَّوَّع فذلك لك، وقد عُلِمَ أنَّ التطوُّع ليس بواجبٍ، فلا يجب شيء آخر أصلاً. كذا قال، وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمَن قال: إنَّه مُتَّصِل، تَمَسَّكَ بالأصل، ومَن قال: إنَّه مُنقطِع، احتاجَ إلى دليل، والدليل عليه ما روى النَّسائيُّ وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوُّع ثمَّ يُفطِر[1]، وفي البخاري (١٩٨٦): أنه أمَرَ جُوَيرية بنت الحارث أنْ تُفطِر يوم الجمعة بعد أنْ شَرَعَتْ فيه، فدلَّ على أنَّ الشُّروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة، بهذا النَّص في الصوم وبالقياس في الباقي.

فإنْ قيل: يَرِدُ الحج، قلنا: لا، لأنه امتازَ عن غيره بلزوم المُضيِّ في فاسده فكيف في

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، والنسائي (٢٣٢٢).

صحيحه. وكذلك امتازَ بلزوم الكَفّارة في نَفْله كفرضِه، والله أعلم.

على أنَّ في استدلال الحنفيَّة نظراً لأنهم لا يقولون بفرضيَّة الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض مُنقطِع لتَبايُنِهما. وأيضاً فإنَّ الاستثناء من النَّفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه، وقوله: «إلّا أنْ تَطَّوَّع» استثناء من قوله: لا، أي: لا فرض عليك غيرها.

قوله: «وذكر رسول الله ﷺ الزَّكاة» في رواية إسماعيل بن جعفر (١٨٩١) قال: أخبِرْني بما فرضَ الله عليَّ من الزَّكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فتَضمَّنَتْ هذه الرواية أنَّ في القِصَّة أشياء أُجمِلَت، منها بيان نُصُب الزَّكاة فإنَّها لم تُفسَّر في الروايتين، وكذا أسماء الصلَوات، وكأنَّ السبب فيه شُهْرة ذلك عندهم، أو القصد من القِصَّة بيان أنَّ المتمسِّك بالفرائضِ ناجٍ وإنْ لم يفعلِ النَّوافل.

قوله: «والله» في رواية إسماعيل بن جعفر فقال: «والذي أكرَمَك». وفيه جواز الحَلِف في الأمر المهم، وقد تقدَّم.

قوله: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ» وقع عند مسلم (١١/ ٩) من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: «أفلَحَ وأبيه إنْ صَدَقَ، أو دخل الجنَّة وأبيه إنْ صَدَقَ»، ولأبي داود (٣٩٢) مثله لكن بحذف «أو».

فإنْ قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحَلِف بالآباءِ؟ أُجيب: بأنَّ ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللِّسان لا يُقصَد بها الحَلِف، كما جَرَى على لسانهم: عَقْرَى حَلْقَى[1]، وما أشبَهَ ذلك، أو فيه إضمار اسم الرَّب كأنه قال: وربِّ أبيه، وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل.

١/١٠٨ وحكى السُّهَيلي عن/ بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنَّما كان: والله، فقُصِّرَت اللّامان. واستَنكَرَ القُرْطبي هذا، وقال: إنَّه مدفوعٌ بجَزْم الثِّقة بالروايات

---

(١) يقال ذلك للمرأة المؤذية، أي: عَقَرها اللهُ وحلقها اللهُ حلقاً.

الصحيحة. وغَفَلَ القَرَافي فادَّعَى أنَّ الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصح، لأنها ليست في «الموطَّأ»، وكأنه لم يَرتضِ الجواب فعَدلَ إلى ردِّ الخبر، وهو صحيح لا مِرْية فيه، وأقوى الأجوبة الأوَّلان.

وقال ابن بَطَّال: دلَّ قوله: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ» على أنه إنْ لم يَصْدُق فيما الْتزَمَ لا يُفلِح، وهذا بخلاف قول المُرْجِئة، فإنْ قيل: كيف أثبتَ له الفلاح بمجرَّدِ ما ذكر مع أنه لم يَذكُر المنهيَّات؟ أجاب ابن بَطَّال باحتمال أنْ يكون ذلك وقع قبل وُرود فرائض النهي. وهو عَجيب منه؛ لأنه جزم بأنَّ السائل ضِمام، وأقدَم ما قيل فيه: إنَّه وَفَدَ سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيَّات واقعاً قبل ذلك. والصواب أنَّ ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبَرَه بشرائع الإسلام» كما أشرنا إليه.

فإنْ قيل: أمَّا فلاحه بأنه لا يَنْقُص فظاهرٌ، وأمَّا بأنْ لا يزيد فكيف يصحّ؟ أجاب النَّووي بأنه أثبتَ له الفلاح، لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائدٍ على ذلك لا يكون مُفْلِحاً، لأنه إذا أفلَحَ بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أَولى.

فإنْ قيل: فكيف أقرَّه على حَلِفه وقد وَرَدَ النَّكير على مَن حَلَفَ أنْ لا يفعل خيراً؟ أُجيبَ بأنَّ ذلك مُختلِف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مُفْلِح، وإنْ كان غيره أكثر فلاحاً منه.

وقال الطِّيبي: يحتمل أنْ يكون هذا الكلام صَدَرَ منه على طريق المبالَغة في التصديق والقَبُول، أي: قَبِلْت كلامك قَبُولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القَبُول. وقال ابن المنيِّر: يحتمل أنْ تكون الزِّيادة والنقص تتعلَّق بالإبلاغ، لأنه كان وافدَ قومه ليتعلَّم ويُعلِّمهم. قلت: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر (١٨٩١)، فإنَّ نَصَّها: «لا أَتطَوَّع شيئاً، ولا أنقُص ممَّا فَرَضَ الله عليَّ شيئاً». وقيل: مراده بقوله: لا أزيد ولا أنقُص، أي: لا أُغيِّر صفة الفرض، كمَن يَنقُص الظُّهر مثلاً رَكْعة أو يزيد المغرب. قلت: ويُعكِّر عليه أيضاً لفظ التطوُّع في رواية إسماعيل بن جعفر، والله أعلم.

٣٥- باب اتِّباع الجنائز من الإيمان

٤٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عليٍّ المنجُوفِيُّ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، عن الحسنِ ومحمَّدٍ، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اتَّبَع جِنازةَ مُسلِمٍ إيماناً واحتساباً، وكان معَه حتَّى يُصلِّيَ عليها ويُفرَغَ من دَفْنِها، فإنَّه يَرجِعُ مِن الأجرِ بقِيراطَينِ، كلُّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ، ومَن صَلَّى عليها ثمَّ رجع قبلَ أنْ تُدْفَنَ، فإنَّه يَرْجِعُ بقِيراطٍ».

تابعه عثمانُ المؤذِّنُ، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، عن محمَّدٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ... نحوَه.

[طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

قوله: «باب اتِّباع الجنائز من الإيمان» خَتَمَ المصنِّف مُعظَم التراجم التي وقعت له من شُعَب الإيمان بهذه الترجمة، لأنَّ ذلك آخر أحوال الدنيا. وإنَّما أخَّرَ ترجمة أداء الخُمُس من الإيمان[1] لمعنًى سنذكره هناك. ووجه الدّلالة من الحديث للترجمة قد نبَّهنا عليه في نظائره قبلُ.

قوله: «المنجوفي» هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جدّه مَنْجوف السَّدُوسي، وهو بصري، وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي.

١٠٩/١ ورَوْح بفتح/ الراء: هو ابن عُبادةَ القيسي، وعَوْف: هو ابن أبي جَميلة بفتح الجيم، الأعرابي بفتح الهمزة، وإنَّما قيل له ذلك لفَصاحَتِه، وكُنْيته أبو سَهْل، واسم أبيه بَنْدويه ـ بموحَّدةٍ مفتوحة، ثمَّ نون ساكنة ثمَّ دال مُهمَلة ـ بوَزْن راهويه، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ومحمد: هو ابن سيرين، وهو مجرور بالعَطْف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حَدَّثا به عَوْفاً عن أبي هريرة، إمَّا مُجتَمِعَين، وإمَّا مُتفرِّقَين، فأمَّا ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح، وأمَّا الحسن فمُختلَف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهيم مَن أثبتَه، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تُحمَل عنعنتُه على السَّماع، وإنَّما أورده المصنِّف كما سمع، وقد وقع له نظير هذا في قِصَّة موسى، فإنَّه أخرج فيها (٤٧٩٩) حديثاً من طريق

(١) هو الباب الآتي برقم (٤٠).

رَوْح بن عُبادةَ بهذا الإسناد، وأخرج أيضاً في بدء الخَلْق (٣٣٢١) من طريق عَوْف عنهما عن أبي هريرة حديثاً آخر، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين، والله أعلم.

قوله: «مَن اتَّبَعَ» هو بالتشديد، وللأَصِيليِّ: «تَبِعَ» بحذف الألف وكسر الموحَّدة، وقد تَمَسَّكَ بهذا اللفظ مَن زَعَمَ أنَّ المشي خَلْفَها أفضل، ولا حُجّة فيه؛ لأنه يقال: تَبِعَه: إذا مشى خَلْفَه، أو إذا مرَّ به فمشى معه، وكذلك اتَّبَعَه بالتشديد، وهو افتَعَلَ منه، فإذا هو مَقُول بالاشتراك، وقد بيَّن المراد الحديث الآخر المصحَّح عند ابن حِبَّان (٣٠٤٥) وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأمَّا أَتْبَعَه بالإسكان فهو بمعنى: لَحِقَه؛ إذا كان سَبَقَه، ولم تأتِ به الرواية هنا.

قوله: «وكان معه» أي: مع المسلم، وللكُشْمِيهَنيِّ: «معها» أي: مع الجِنازة.

قوله: «حتَّى يُصلِّيَ» بكسر اللام ويُروى بفتحها، فعلى الأوَّل لا يَحصُل الموعود به إلَّا لمن تُوجَد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يَحصُل له ذلك ولو لم يُصَل، أمَّا إذا قَصَدَ الصلاة وحال دونه مانع، فالظاهر حصول الثَّواب له مُطلَقاً، والله أعلم.

قوله: «ويُفرَغ» بضم أوَّله وفتح الراء، ويُروى بالعكس، وقد أثبتَتْ هذه الرواية أنَّ القيراطَينِ إنَّما يَحصُلان بمجموع الصلاة والدَّفْن، وأنَّ الصلاة دون الدَّفْن يَحصُل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمَد خلافاً لمن تمسَّك بظاهر بعض الروايات، فزَعَمَ أنه يَحصُل بالمجموع ثلاثة قَراريط، وسنذكر بقيَّة مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

قوله: «تابَعَه» أي: رَوْح بن عُبادة، وعثمان: هو ابن الهيثم، وهو من شيوخ البخاري، فإنْ كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجةٍ، لكنَّه ذكر الموصول عن رَوْح لكَوْنه أشدَّ إتقاناً منه، ونبَّه برواية عثمان على أنَّ الاعتماد في هذا السَّنَد على محمد بن سيرين فقط؛ لأنه لم يَذكُر الحسن، فكأنَّ عَوْفاً كان رُبَّما ذكره ورُبَّما حَذَفَه، وقد حدَّث به المنجوفي شيخ البخاري مَرّة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريقه، ومتابعة عثمان هذه وَصَلها أبو نُعيم في «المستخرج» قال: حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدَّثنا أبو طالب بن

أبي عَوَانة، حدَّثنا سليمان بن سيف، حدَّثنا عثمان بن الهيثم... فذكر الحديث، ولفظه موافق لرواية رَوْح، إلَّا في قوله: وكان معها، فإنَّه قال بدلها: «فلَزِمَها»، وفي قوله: ويُفرَغ من دَفْنها، فإنَّه قال بدلها: «وتُدْفَن»، وقال في آخره: «فلَه قيراط» بدل قوله: فإنَّه يَرْجِع بقيراطٍ، والباقي سواء، ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنِّف: «نحوَه» وهو بفتح الواو، أي: بمعناه.

٣٦- باب خوف المؤمن من أنْ يَحبَطَ عملُه وهو لا يَشعُر

وقال إبراهيمُ التَّيْميُّ: ما عَرَضْتُ قولي على عملي إلَّا خَشِيتُ أنْ أكونَ مُكَذَّباً.

وقال ابنُ أبي مُلَيكة: أدرَكْتُ ثلاثينَ من أصحاب النبيِّ ﷺ كلُّهم يَخافُ النِّفاقَ على نَفْسِه، ما منهم أحَدٌ يقولُ: إنَّه على إيمان جِبْريلَ ومِيكائيلَ.

ويُذكَرُ عن الحسن: ما خافَه إلا مُؤْمِنٌ، ولا أَمِنَه إلَّا مُنافقٌ.

وما يُحذَّرُ مِن الإصرار على التَّقاتُلِ والعِصْيان من غيرِ توبةٍ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].

١١٠/١ **قوله: «باب خوف المؤمن من أنْ يَحبَط عمله وهو لا يَشعُر»** هذا الباب معقود للرَّدِّ على المُرْجِئة خاصّة وإنْ كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تَضمَّنَ الرَّد عليهم، لكن قد يَشْرَكهم فيه غيرهم من أهل البِدَع في شيء منها، بخلاف هذا.

والمُرْجِئة: بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز، نُسِبوا إلى الإرجاء: وهو التأخير، لأنهم أَخَّروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النُّطْق، وجعلوا للعُصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لا يَضُر مع الإيمان ذَنْب أصلاً، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأُصول.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عَقِب التي قبلها، من جهة أنَّ اتِّباع الجِنازة مَظِنّة لأنْ يُقصَد بها مُراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أنَّ الأجر الموعود به إنَّما يَحصُل لمن صنع ذلك احتساباً، أي: خالصاً، فعَقَّبَه بما يشير إلى أنه قد يَعرِض للمَرْءِ ما يُعكِّر على

قَصْده الخالص فيُحرَم به الثَّواب الموعود وهو لا يَشعُر.

فقوله: «أنْ يَحبَط عملُه» أي: يُحرَم ثواب عمله لأنه لا يُثاب إلَّا على ما أخلَصَ فيه.

وبهذا التقرير يَندفِع اعتراض مَن اعتَرَضَ عليه بأنه يُقوِّي مذهب الإحباطيَّة الذين يقولون: إنَّ السيِّئات يُبطِلْنَ الحسنات.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرَّد عليهم: القول الفصل في هذا: أنَّ الإحباط إحباطان:

أحدهما: إبطال الشيء للشيءِ وإذْهابه جملةً، كإحباط الإيمان للكفرِ والكفر للإيمان، وذلك في الجِهتَينِ إحباطٌ مَحْضٌ حقيقي.

ثانيهما: إحباط الموازَنة إذا جُعِلَت الحسنات في كِفَّة والسيِّئات في كِفَّة، فمَن رَجَحَتْ كِفَّةُ حسناته نَجا، ومَن رَجَحَتْ سيِّئاته وُقِفَ في الـمَشيئة: إمَّا أنْ يُغفَر له وإمَّا أنْ يُعذَّب. فالتوقيف إبطال ما، لأنَّ توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كلٍّ منهما إبطال نسبي أُطلِقَ عليه اسم الإحباط مَجازاً، وليس هو إحباطاً حقيقةً، لأنه إذا أُخرِجَ من النار وأُدخِلَ الجنَّة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطيَّة الذين سَوَّوْا بين الإحباطَينِ وحكموا على العاصي بحُكْم الكافر، وهم مُعظَم القَدَريَّة. والله الموفِّق.

قوله: «وقال إبراهيم التَّيْميُّ» هو من فقهاء التابعين وعُبّادهم.

وقوله: «مُكذَّباً» يُروى بفتح الذَّال، يعني: خَشِيت أنْ يُكذِّبني مَن رأى عملي مُخالفاً لقولي فيقول: لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول، وإنَّما قال ذلك لأنه كان يَعِظ الناس.

ويُروى بكسر الذَّال وهي رواية الأكثر، ومعناه أنه مع وَعظه الناس لم يَبلُغ غاية العمل. وقد ذمَّ الله مَن أمرَ بالمعروفِ ونهى عن المنكَر وقصَّرَ في العمل فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣]، فخَشِيَ أنْ يكون مُكذِّباً، أي: مُشابهاً للمُكذِّب.

وهذا التعليق وَصَلَه المصنِّف في «تاريخه» (١/ ٣٣٥) عن أبي نُعيم، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (٣٦٣) عن ابن مَهْديٍّ، كلاهما عن سفيان الثَّوْري، عن أبي حَيّان التَّيْميّ، عن إبراهيم المذكور.

قوله: «وقال ابن أبي مُلَيكة...» إلى آخره، هذا التعليق وَصَلَه ابن أبي خيثمةَ في «تاريخه»، لكن أبهَمَ العَدَد. وكذا أخرجه محمد بن نصر المَرْوزي مطوَّلاً في كتاب «الإيمان» له، وعند أبي زُرْعة الدِّمشقي في «تاريخه» من وجه آخر مُختصَراً كما هنا.

والصحابة الذين أدرَكَهم ابن أبي مُلَيكة من أجَلّهم عائشة وأُختها أسماء وأُم سَلَمةَ والعَبادلة الأربعة[1]، وأبو هريرة وعُقْبة بن الحارث والمِسْور بن مَخْرَمة/ فهؤلاء ممَّن سمع منهم، وقد أدرَكَ بالسِّنِّ جماعة أجَلَّ من هؤلاء كعليِّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وَقَّاص. ١/ ١١١

وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النِّفاق في الأعمال، ولم يُنقَل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأنَّ المؤمن قد يَعرِض عليه في عمله ما يَشُوبه ممَّا يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالَغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم.

وقال ابن بَطَّال: إنَّما خافوا لأنهم طالَتْ أعمارهم حتَّى رَأوا من التغيُّر ما لم يَعْهَدوه ولم يَقْدِروا على إنكاره، فخافوا أنْ يكونوا داهَنوا بالسُّكوت.

قوله: «ما منهم أحد يقول: إنَّه على إيمان جِبْريل وميكائيل» أي: لا يَجزِم أحد منهم بعدم عُروض النِّفاق لهم كما يُجزَم بذلك في إيمان جِبْريل، وفي هذا إشارة إلى أنَّ المذكورين كانوا قائلين بتفاوُتِ درجات المؤمنين في الإيمان، خلافاً للمُرْجِئة القائلين بأنَّ إيمان الصِّدّيقين وغيرهم بمَنزِلةٍ واحدة.

وقد رُوِيَ في معنى أثر ابن أبي مُلَيكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٥٣٤)، لكنَّ إسناده ضعيف.

---

(١) وهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عَمرو، وعبد الله بن عباس.

قوله: «ويُذكَر عن الحسن» هذا التعليق وَصَلَه جعفر الفِرْيابي في كتاب «صفة المنافق» (٨٧- ٨٨ و١١٨) له من طرق مُتعدِّدة بألفاظٍ مُختلِفة.

وقد يُستَشكَل ترك البخاري الجَزْم به مع صِحَّته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، وهي: أنَّ البخاري لا يَخُص صيغة التمريض بضعفِ الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً، لِمَا عُلِمَ من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك.

وقد أوقَعَ اختصاره له لبعضِهم الاضطراب في فَهْمه، فقال النَّووي: «ما خافَه إلَّا مؤمن ولا أمنَه إلَّا مُنافق» يعني الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]. وكذا شرحَه ابن التِّين وجماعة من المتأخِّرين، وقَرَّره الكِرْمانيُّ هكذا، فقال: «ما خافَه» أي: ما خافَ من الله، فحَذَفَ الجارَّ وأوصل الفعل إليه.

قلت: وهذا الكلام وإنْ كان صحيحاً لكنَّه خلاف مراد المصنِّف ومَن نقل عنه، والذي أوقَعَهم في هذا هو الاختصار، وإلَّا فسياق كلام الحسن البصري يُبيِّن أنه إنَّما أراد النِّفاق، فلنَذكُره:

قال جعفر الفِرْيابي (٨٧): حدَّثنا قُتَيبة، حدَّثنا جعفر بن سليمان، عن الـمُعلَّى بن زياد: سمعت الحسن يَحلِف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلَّا هو ما مضى مؤمن قَطُّ ولا بَقيَ إلَّا وهو من النِّفاق مُشْفِق، ولا مضى مُنافق قَطُّ ولا بَقيَ إلَّا وهو من النِّفاق آمن. وكان يقول: مَن لم يَخَفِ النِّفاق فهو مُنافق.

وقال أحمد بنُ حنبل في كتاب «الإيمان»: حدَّثنا رَوْح بن عُبادة، حدَّثنا هشام، سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بَقيَ إلَّا وهو يخاف النِّفاق، وما أمنَه إلَّا مُنافق، انتهى.

وهذا موافق لأثر ابن أبي مُلَيكة الذي قبله وهو قوله: «كلّهم يخاف النِّفاق على نَفْسه». والخوف من الله وإنْ كان مطلوباً محموداً، لكن سياق الباب في أمرٍ آخر، والله أعلم.

قوله: «وما يُحذَّر» هو بضم أوَّله وتشديد الذَّال المعجَمة ويُروى بتخفيفها، و«ما» مصدريَّة، والجملة في محل جرٍّ لأنها معطوفة على «خوف»، أي: باب ما يُحذر.

وفَصَلَ بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتَعلُّقِها بالأولى فقط، وأمَّا الحديثان فالأوَّل منهما تعلَّق بالثانية، والثاني يتعلَّق بالأولى على ما سنوضحه، ففيه لَفٌّ ونَشْر غير مُرتَّب، على حَدِّ قوله: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية [آل عمران:١٠٦]، ومرادُه أيضاً الرَّدُّ على المُرْجِئة حيثُ قالوا: لا حَذَرَ من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهومُ الآية التي ذكرها يَرُدُّ عليهم، لأنه تعالى مَدَحَ مَن استَغفَر لذَنْبِه ولم يُصِرَّ عليه، فمفهومه ذَمُّ مَن لم يفعل ذلك.

وممَّا يدخلُ في معنى الترجمة قولُ الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف:٥]، وقوله: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام:١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ ﴾ [الحجرات:٢] وهذه الآية أدلُّ على المراد ممَّا قبلها.

١١٢/١ فمَن أَصَرَّ على نفاق المعصية، خُشيَ عليه أنْ يُفْضِيَ به إلى/ نفاق الكفر، وكأنَّ المصنِّف لَمَّحَ بحديث عبد الله بن عَمْرو المخرَّج عند أحمد (٦٥٤١) مرفوعاً قال: «ويلٌ للمُصِرِّين، الذين يُصِرّون على ما فَعَلوا وهم يعلمونَ» أي: يعلمون أنَّ مَن تاب تاب اللهُ عليه ثمَّ لا يَستَغْفِرون، قاله مجاهدٌ وغيره. وللتِّرمذيّ (٣٥٥٩) عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق مرفوعاً: «ما أَصَرَّ مَن استَغْفَر، وإنْ عاد في اليوم سبعين مَرّةً». إسنادُ كُلٍّ منهما حسن[1].

قوله: «على التَّقاتُل» كذا في أكثر الروايات، وهو المناسبُ لحديث الباب، وفي بعضها: **«على النِّفاق»** ومعناه صحيحٌ وإنْ لم تَثبُتْ به الروايةُ.

٤٨ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن زُبَيدٍ قال: سألتُ أبا وائلٍ عن المُرْجِئةِ فقال: حدَّثني عبدُ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سِبابُ المُسلِم فُسوقٌ، وقتالُه كفرٌ».

[طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

---

(١) وأخرج الثاني منهما أيضاً أبو داود (١٥١٤)، وإسناده ضعيف لجهالة راويه عن أبي بكر.

قوله: «**زُبَيد**» تقدَّم أنه بالزَّاي والموحَّدة مصغَّراً، وهو ابن الحارث الياميُّ بياءٍ تحتانيَّة وميم خفيفة، يُكْنى أبا عبد الرحمن.

وقد روى هذا الحديث شُعْبة أيضاً عن منصور بن المعتَمِر، وهو عند المصنِّف في الأدب (٦٠٤٤)، وعن الأعمش وهو عند مسلم (٦٤/ ١١٧)، ورواه ابن حِبَّان (٥٩٣٩) من طريق سليمان بن حرب، عن شُعْبة، عن الثلاثة جميعاً، عن أبي وائل، وقال ابن مَندَه: لم يُختلَف في رفعه عن زُبَيد واختُلِفَ على الآخرين. ورواه عن زُبَيد أيضاً غير شُعْبة عند مسلم وغيره[1].

قوله: «**سألت أبا وائل عن المُرْجِئة**» أي: عن مَقَالة المُرْجِئة، ولأبي داود الطَّيالسي (٢٤٥) عن شُعْبة عن زُبَيد قال: لمَّا ظهرت المُرْجِئة أتيتُ أبا وائل فذكرت ذلك له.

فظهر من هذا أنَّ سؤاله كان عن مُعتَقَدهم، وأنَّ ذلك كان حين ظُهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أنَّ بِدْعة الإرجاء قديمة، وقد تابعَ أبا وائل في رواية هذا الحديث عبدُ الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أخرجه التِّرمِذي مُصَحَّحاً (٢٦٣٤) ولفظه: «قتال المسلم أخاه كفر، وسِبابه فُسوق»، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، ورواه النَّسائيُّ (٤١٠٤) من حديث سعد بن أبي وَقَّاص أيضاً مرفوعاً، فانتفتْ بذلك دعوى مَن زَعَمَ أنَّ أبا وائل تفرَّد به.

قوله: «**سِباب**» هو بكسر السِّين وتخفيف الموحَّدة، وهو مصدر، يقال: سَبَّ يَسُب سَبّاً وسِباباً.

وقال إبراهيم الحربي: السِّباب أشد من السَّب، وهو أنْ تقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه تريد بذلك عَيْبه. وقال غيره: السِّباب هنا مِثل القتال فيقتضي المُفاعَلة، وقد تقدَّم

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤) (١١٦)، والترمذي (١٩٨٣) و(٢٦٣٥)، والنسائي (٤١١٠) من طريق سفيان الثوري عن زبيد، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤١٢٦).

بأوضح من هذا في «باب المعاصي من أمر الجاهليَّة» (٣٠).

قوله: «المُسلِم» كذا في مُعظَم الروايات، ولأحمد (٤١٧٨) عن غُندَر عن شُعْبة: «المؤمن»، فكأنه رواه بالمعنى.

قوله: «فُسوق» الفِسْق في اللُّغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عُرْف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧].

ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحُكْم على مَن سَبَّه بغير حق بالفِسْق، ومقتضاه الرَّد على المُرْجِئة. وعُرِفَ من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مَقَالتهم حقّاً والنبي ﷺ يقول هذا؟

قوله: «وقتالُه كفر» إنْ قيل: هذا وإنْ تَضمَّنَ الردَّ على المُرْجِئة، لكنَّ ظاهره يُقوِّي مذهب الخَوَارج الذين يُكفِّرون بالمعاصي.

فالجواب: أنَّ المبالَغة في الرَّد على المُبتدِع اقتَضَتْ ذلك، ولا مُتمسَّك للخَوارجِ فيه، لأنَّ ظاهره غير مراد، لكن لمَّا كان القتال أشد من السِّباب، لأنه مُفْضٍ إلى إزْهاق الرّوح، عَبَّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفِسْق وهو الكفر، ولم يُرِدْ حقيقة الكفر التي هي الخروج عن المِلَّة، بل أطلق عليه الكفر مُبالَغة في التحذير، مُعتمِداً على ما تقرَّر من القواعد أنَّ مِثل ذلك لا يُخرِج عن المِلَّة، مِثل حديث الشفاعة، ومِثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقد أشرنا إلى ذلك في «باب المعاصي من أمر الجاهليَّة»[(١)]، أو أطلق عليه الكفر لشَبَهِه به، لأنَّ قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللُّغَوي وهو التغطية، لأنَّ حق المسلم على المسلم أنْ يُعينه ويَنْصُره ويَكُف عنه أذاه، فلمَّا قاتَلَه كان كأنه غَطَّى على هذا الحق.

---

(١) باب رقم (٢٢) من كتاب الإيمان.

والأوَّلان أَلْيَق بمراد المصنِّف وأَولى بالمقصودِ من التحذير من فعل ذلك والزَّجْر عنه بخلاف الثالث.

وقيل: أراد بقوله: «كفر» أي: قد يؤُولُ هذا الفعل بشُؤْمِه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعَد منه حمله على المستَحِلّ لذلك لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يَحصُل التفريق بين السِّباب والقتال، فإنَّ مُستحِلَّ لَعْن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثمَّ ذلك محمول على مَن فعلَه بغير تأويل، وقد بَوَّبَ عليه المصنِّف في كتاب المحاربين كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1]. ١١٣/١

ومِثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كُفّاراً يَضْرِب بعضكم رِقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة، وسيأتي في كتاب الفتن (٧٠٧٦)، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ﴾ الآية [البقرة:٨٥]، فدلَّ على أنَّ بعض الأعمال يُطلَق عليه الكفر تغليظاً. وأمّا قوله ﷺ فيما رواه مسلم (١١٠/ ١٧٦): «لَعْن المؤمن كقَتلِه»[2] فلا يخالف هذا الحديث، لأنَّ المشبَّه به فوق المشبَّه، والقَدْر الذي اشتركا فيه بُلوغ الغاية في التأثير: هذا في العِرْض، وهذا في النفس، والله أعلم. وقد وَرَدَ لهذا المتن سبب ذكرته في أوَّل كتاب الفتن في أواخر «الصحيح» (٧٠٧٦).

٤٩- أخبرنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميدٍ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: أخبرني عُبادةُ بنُ الصامت: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يُخبِرُ بليلةِ القَدْر، فتلاحَى رجلانِ مِن المسلمينَ فقال: «إني خرجتُ لأُخبِرَكُم بليلةِ القَدْرِ، وإنَّه تلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ فرُفِعَتْ، وعَسَى أنْ يكونَ خيراً لكم، التَمِسُوها في السَّبعِ والتسعِ والخمسِ».

[طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

---

(١) لم نقف عليه حيث أشار الحافظ، وقد وقع للبخاري نحو ما قال الحافظ في كتاب الأدب: باب رقم (٧٤): باب من لم ير إكفار مَن قال ذلك متأولاً أو جاهلاً. والله تعالى أعلم.

(٢) وهو عند البخاري أيضاً، وسيأتي برقم (٦١٠٥).

قوله: «عن حُمَيدٍ» هو الطَّويل «عن أنس» وللأَصِيليِّ: «حدَّثَناه أنس بن مالك» فأمنَّا تدليس حُميدٍ. وهو من رواية صحابي عن صحابي، أنس عن عُبادةَ بن الصامت.

قوله: «خَرَجَ يُخبِر بليلة القَدْر» أي: بتعيينِ ليلة القَدْر.

قوله: «فتلاحَى رجلان» بفتح الحاء المهملة مُشتَق من التلاحِي بكسرها: وهو التنازُع والمخاصَمة، والرجلان أفاد ابن دِحْية أنهما عبد الله بن أبي حَدْرَد ـ بحاءٍ مفتوحة ودال ساكنة مُهملتَين، ثمَّ راءٍ مفتوحة ودال مُهمَلة أيضاً ـ وكَعْب بن مالك.

وقوله: «فرُفِعَت» أي: فرُفِعَ تعيينها عن ذِكْري، هذا هو المعتمَد هنا. والسبب فيه ما أوضحَه مسلم (١١٦٧/ ٢١٧) من حديث أبي سعيد في هذه القِصَّة قال: «فجاءَ رجلان يَحتَقّان» بتشديد القاف، أي: يَدَّعي كل منهما أنه المحِق «معهما الشيطان، فنَسِيتها».

قال القاضي عِيَاض: فيه دليل على أنَّ المخاصَمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنويَّة، أي: الحِرْمان. وفيه أنَّ المكان الذي يَحضُره الشيطان تُرفَع منه البَرَكة والخير.

فإنْ قيل: كيف تكون المخاصَمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنَّما كانت كذلك لوقوعِها في المسجد، وهو محل الذِّكْر لا اللَّغْو، ثمَّ في الوقت المخصوص أيضاً بالذِّكْر لا اللَّغْو وهو شهر رمضان، فالذَّم لما عَرَضَ فيها لا لذاتها، ثمَّ إنَّها مُستلزِمة لرفع الصوت، ورفعُه بحَضْرة رسول الله ﷺ مَنْهيٌّ عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، ومن هنا يَتَّضِح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقَتها له، وقد خَفيَتْ على كثير من المتكلِّمين على هذا الكتاب.

فإنْ قيل: قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ يقتضي المؤاخَذة بالعمل الذي لا قَصْد فيه. فالجواب: أنَّ المراد: وأنتم لا تَشْعُرون بالإحباط لاعتقادكم صِغَر الذَّنْب، فقد يعلم المَرْء الذَّنْب ولكن لا يعلم أنه كبيرة، كما قيل في قوله: «إنَّهما لَيُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير» أي: عندهما، ثمَّ قال: «وإنَّه لكبير»[1] أي: في نَفْس الأمر.

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٢١٦).

وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي/ بأنَّ المؤاخَذة تَحصُل بما لم يُقصَد في الثاني إذا قُصِدَ ١١٤/١ في الأوَّل، لأنَّ مُراعاة القصد إنَّما هو في الأوَّل ثمَّ يَستَرْسِل حُكْم النيَّة الأولى على مُؤْتَنَف العمل وإنْ عَزَبَ القصد، خيراً كان أو شراً، والله أعلم.

قوله: «وعَسَى أنْ يكون خيراً» أي: وإنْ كان عدم الرفع أزيَد خيراً وأَولى منه، لأنه مُتحقِّق فيه، لكن في الرفع خير مرجوٌّ لاستِلْزامه مزيد الثَّواب، لكَوْنه سبباً لزيادة الاجتهاد في الْتماسها، وإنَّما حصل ذلك ببَركة الرسول ﷺ.

قوله: «في السبع والتسع» كذا في مُعظَم الروايات بتقديم السبع التي أوَّلها السِّين على التسع، ففيه إشارة إلى أنَّ رجاءَها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه. ووقع عند أبي نُعيم في «المستخرَج» بتقديم التسع على ترتيب التدلّي.

واختُلِفَ في المراد بالتسع وغيرها، فقيل: لتسعٍ يمضين من العشر، وقيل: لتسعٍ يَبقَينَ من الشهر، وسنذكر بسط هذا في محلّه حيثُ ذكره المصنِّف في كتاب الاعتكاف (٢٠٢٣) إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب سؤال جبريلَ النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعِلْم الساعة وبيانِ النبي ﷺ له، ثمَّ قال: «جاءَ جبريلُ عليه السلام يُعلِّمكم دِينكم» فجعل ذلك كلَّه ديناً، وما بيَّن النبيُّ ﷺ لوَفْد عبدِ القيس من الإيمان

وقولِ الله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

٥٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا أبو حَيّانَ التَّيْميُّ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هُرَيرةَ قال: كان النبيُّ ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه جِبْريلُ، فقال: ما الإيمانُ؟ قال: «الإيمانُ أنْ تُؤمِنَ بالله، ومَلائكتِه، وَكُتُبه، وبلِقَائِه، ورُسُلِه، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ» قال: ما الإسلامُ؟ قال: «الإسلامُ أنْ تَعبُدَ الله ولا تُشرِكَ به، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكاةَ المفرُوضةَ، وتَصُومَ رمضانَ» قال: ما الإحسانُ؟ قال: «أنْ تَعبُدَ الله كأنَّكَ تراه، فإنْ لم تكنْ تراه فإنَّه يَراكَ» قال: متى السّاعةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلَمَ مِن السّائلِ، وسأُخبِرُكَ عن أشراطِها: إذا

وَلَدَتِ الأَمَةُ ربَّها، وإذا تَطاوَلَ رُعاةُ الإبل البُهْم في البُنْيان، في خمسٍ لا يعلمُهُنَّ إلا الله» ثمَّ تلا النبيُّ ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ الآيةَ [لقمان:٣٤]، ثمَّ أدبَرَ فقال: «رُدُّوه» فلم يَرَوْا شيئاً، فقال: «هذا جِبْريلُ جاءَ يُعلِّمُ الناسَ دِينَهُم».

قال أبو عبد الله: جعل ذلك كُلَّه مِن الإيمان.

[طرفه في: ٤٧٧٧]

قوله: «باب سؤال جِبْريل عن الإيمان والإسلام...» إلى آخره، تقدَّم أنَّ المصنِّف يرى أنَّ الإيمان والإسلام عبارة عن معنًى واحد، فلمَّا كان ظاهر سؤال جِبْريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تَغايُرَهما، وأنَّ الإيمان تصديق بأُمورٍ مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أنْ يردَّ ذلك بالتأويل إلى طريقته.

قوله: «وبيان» أي: مع بيان أنَّ الاعتقاد والعمل دينٌ.

وقوله: «وما بَيَّنَ» أي: مع ما بيَّن للوَفْدِ أنَّ الإيمان هو الإسلام حيثُ فسَّرَه في قِصَّتهم بما فسَّرَ به الإسلام هنا.

وقوله: «وقول الله» أي: مع ما دلَّتْ عليه الآية أنَّ الإسلام هو الدِّين، ودلَّ عليه خبر أبي سفيان أنَّ الإيمان هو الدِّين، فاقتضى ذلك أنَّ الإسلام والإيمان أمر واحد. هذا مُحصَّل كلامه.

١/١١٥ وقد نقل أبو عَوَانة الإسفَراييني في «صحيحه» (١/ ٥٣-٥٤) عن المُزَني صاحب الشافعي الجَزْم بأنهما عبارة عن معنًى واحد، وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجَزْم بتَغايُرِهما، ولكُلٍّ من القولينِ أدلَّة متعارضة.

وقال الخطَّابيُّ: صَنَّفَ في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلَّة للقولين، وتَباينا في ذلك، والحق أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كل مسلمٍ مؤمناً. انتهى كلامه مُلخَّصاً.

ومقتضاه أنَّ الإسلام لا يُطلَق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان فإنَّه يُطلَق

عليهما معاً، ويَرِدُ عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فإنَّ الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً، لأنَّ العامل غيرَ المعتقِد ليس بذي دينٍ مَرْضي.

وبهذا استدلَّ المُزَني وأبو محمد البَغَويُّ فقال في الكلام على حديث جِبْريل هذا: جعل النبيُّ ﷺ الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بَطَنَ من الاعتقاد، وليس ذاكَ لأنَّ الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأنَّ التصديق ليس من الإسلام، بل ذاكَ تفصيل لجملةٍ كلّها شيء واحد وجِماعها الدّين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يُعلِّمكم دينكم» وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، ولا يكون الدّين في محل الرِّضا والقَبُول إلَّا بانضمام التصديق. انتهى كلامه.

والذي يَظْهر من مجموع الأدلَّة أنَّ لكلٍّ منهما حقيقة شرعيَّة، كما أنَّ لكلٍّ منهما حقيقة لُغَويَّة، لكن كل منهما مُستلزِم للآخرِ بمعنى التكميل له، فكما أنَّ العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلَّا إذا اعتقَد، فكذلك المعتقِد لا يكون مؤمناً كاملاً إلَّا إذا عَمِل، وحيثُ يُطلَق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يُطلَق أحدهما على إرادتهما معاً، فهو على سبيل المجاز، ويتبيَّن المراد بالسِّياق، فإنْ وَرَدا معاً في مقام السؤال حُمِلا على الحقيقة، وإنْ لم يَرِدا معاً أو لم يكن في مقام سؤال، أمكنَ الحمل على الحقيقة أو المجاز بحَسَبِ ما يَظْهر من القرائن.

وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السُّنّة والجماعة قالوا: إنَّهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإنْ أُفرِدَ أحدهما دخل الآخرُ فيه. وعلى ذلك يُحمَل ما حكاه محمد بن نصر وتَبِعَه ابن عبد البَرِّ عن الأكثر أنهم سَوَّوْا بينهما على ما في حديث وفد عبد القيس[1]، وما حكاه اللَّالَكائي وابن السَّمْعاني عن أهل السُّنّة أنهم فرَّقوا بينهما على ما في حديث جِبْريل، والله الموفِّق.

---

(١) سيأتي برقم (٥٣).

قوله: «وعِلْم السّاعة» تفسير منه للمراد بقول جِبْريل في السؤال: متى الساعة؟ أي: متى عِلْم الساعة؟ ولا بُدَّ من تقدير محذوف آخر، أي: متى عِلْم وقت الساعة؟

قوله: «وبيانِ النبي ﷺ» هو مجرور، لأنه معطوف على «عِلْم» المعطوف على «سؤال» المجرور بالإضافة.

فإنْ قيل: لم يُبيِّن النبي ﷺ وقت الساعة، فكيف قال: وبيان النبي ﷺ له؟ فالجواب: أنَّ المراد بالبيان بيان أكثر المسؤول عنه فأطلقه، لأنَّ حُكْم مُعظَم الشيء حُكْم كلّه، أو جعل الحُكْم في عِلْم الساعة بأنه لا يعلمه إلَّا الله بياناً له.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم» هو البصري المعروف بابن عُلَيَّة، قال: أخبرنا أبو حَيّان التَّيْميّ. وأورده المصنِّف في تفسير سورة لُقْمان (٤٧٧٧) من حديث جَرِير بن عبد الحميد عن أبي حَيّان المذكور، ورواه مسلم (١٠) من وجه آخر عن جَرِير أيضاً عن عُمارة ابن القَعْقاع، ورواه أبو داود (٤٦٩٨) والنَّسائيُّ (٤٩٩١) من حديث جَرِير أيضاً عن أبي فَرْوة، ثلاثتهم عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة. زاد أبو فَرْوة: وعن أبي ذرٍّ أيضاً، وساق حديثه عنهما جميعاً. وفيه فوائد زوائد سنشيرُ إليها إن شاء الله تعالى.

ولم أرَ هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلَّا عن أبي زُرْعة بن عَمْرو بن جَرِير هذا عنه، ولم يُخرِّجه البخاري إلَّا من طريق أبي حَيّان عنه.

وقد أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطَّاب، وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً. وإنَّما لم يُخرِّجه البخاري لاختلافٍ فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كَهْمَسٍ ـ بسينٍ مُهمَلة قبلها ميم مفتوحة ـ بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعمَر ـ بفتح الميم أوَّله ياء تحتانيَّة مفتوحة ـ عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطَّاب، رواه عن كَهْمَس جماعة/ من الحُفَّاظ، وتابعه مَطَر الورَّاق عن عبد الله بن بُرَيدة، وتابعه سليمان التَّيْميُّ عن يحيى بن يَعمَر، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بُرَيدة لكنَّه قال: عن يحيى بن يَعمَر وحُمَيد بن عبد الرحمن معاً عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حُميداً، وحُمَيدٌ

١١٦/١

له في الرواية المشهورة ذِكْر لا رواية. وأخرج مسلم (٨/ ١ و٢ و٣ و٤) هذه الطرق ولم يَسُقْ منها إلَّا متن الطريق الأولى وأحالَ الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير سنشيرُ إلى بعضه.

فأمَّا رواية مَطَر فأخرجها أبو عَوَانة في «صحيحه» (٦٤٧٠) وغيره، وأمَّا رواية سليمان التَّيْميِّ فأخرجها ابن خُزَيمة في «صحيحه» (١) وغيره، وأمَّا رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في «مسنده» (١٨٤). وقد خالفهم سليمان بن بُرَيدة أخو عبد الله، فرواه عن يحيى بن يَعمَر عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحنُ عند النبي ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضاً (٣٧٤). وكذا رواه أبو نُعيم في «الحِلْية» (٥/ ٢٠٧-٢٠٨) من طريق عطاء الخُراساني، عن يحيى بن يَعمَر. وكذا رُوِيَ من طريق عطاء بن أبي رَبَاح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانيُّ (١٣٥٨١)[١].

وفي الباب عن أنس أخرجه البزَّار (٦٩٥١) والبخاري في «خَلْق أفعال العباد» (١٩١) وإسناده حسن[٢]، وعن جَرِير البَجَلي أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» وفي إسناده خالد بن يزيد ـ وهو العمري ـ ولا يَصلُح للصحيح، وعن ابن عبَّاس وأبي عامر الأشعَري أخرجها أحمد وإسنادهما حسن[٣]. وفي كلٍّ من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب. وإنَّما جمعت طرقها هنا وعَزَوْتها إلى مُخرِّجيها لتَسهُلَ الحَوَالة عليها فِراراً من التكرار المبايِن لطريق الاختصار. والله الموفِّق.

قوله: «كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس» أي: ظاهراً لهم غير مُحتجب عنهم ولا مُلتبِس بغيره، والبُروز: الظُّهور. وقد وقع في رواية أبي فَرْوة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإنَّ أوَّله: كان رسول الله ﷺ يجلِس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يَدْري أيّهم هو، فطلبْنا إليه أنْ

---

(١) وكذا أخرجه أحمد برقم (٥٨٥٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان، وإسناده ضعيف، وبرقم (٥٨٥٧) من طريق إسحاق بن سويد، وإسناده صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٢) من طريق الرُّكين بن الربيع، وإسناده ضعيف، ثلاثتهم عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر نفسه.

(٢) كذا قال، وفي إسناده الضحاك بن نبراس، قال فيه هو في «التقريب»: لين الحديث.

(٣) الأول برقم (٢٩٢٤)، والثاني برقم (١٧١٦٧)، وفي كلا الإسنادين شهر بن حَوشب، وهو سيئ الحفظ كثير الوهم.

نَجْعَل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبَنَيْنا له دُكّاناً من طين كان يَجلِس عليه، انتهى.

واستَنبَطَ منه القُرْطبي استحباب جلوس العالم بمكانٍ يختصُّ به ويكون مرتفعاً إذا احتاجَ لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: «فأتاه رجل» أي: مَلَك في صورة رجل، وفي التفسير للمصنِّف (٤٧٧٧): إذْ أتاه رجل يمشي، ولأبي فَرْوة: فإنّا لجَلوسٌ عنده إذْ أقبَلَ رجل أحسنُ الناس وجهاً، وأطيَب الناس ريحاً، كأنَّ ثيابه لم يَمَسّها دَنَس. ولمسلم (٨) من طريق كَهْمَس في حديث عمر: بينما نحنُ ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذْ طَلَعَ علينا رجل شديد بياض الثِّياب، شديد سواد الشَّعر. وفي رواية ابن حِبَّان (١٦٨): سواد اللِّحية، لا يُرَى عليه أثر السَّفَر ولا يعرفه منّا أحد، حتَّى جَلَسَ إلى النبي ﷺ فأسنَدَ رُكْبتَيه إلى رُكْبتَيه ووضَعَ كَفَّيْه على فَخِذَيْه. وفي رواية لسليمان التَّيْميِّ[1]: ليس عليه سَحْناء السَّفَر، وليس من البلد، فتَخطَّى حتَّى بَرَكَ بين يَدَي النبي ﷺ كما يَجلِس أحدنا في الصلاة، ثمَّ وَضَعَ يده على رُكْبتَي النبي ﷺ. وكذا في حديث ابن عبَّاس وأبي عامر الأشعَري: ثمَّ وَضَعَ يدَه على رُكْبتَي النبي ﷺ. فأفادت هذه الرواية أنَّ الضمير في قوله: «على فخذيه» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البَغَويُّ وإسماعيل التَّيْميُّ لهذه الرواية، ورَجَّحَه الطِّيبي بحثاً لأنه نَسَقُ الكلام خلافاً لما جزم به النَّووي، ووافقه التُّورِبِشْتيُّ لأنه حمله على أنه جَلَسَ كهَيْئة المتعلِّم بين يَدَيْ مَن يتعلَّم منه، وهذا وإنْ كان ظاهراً من السِّياق لكن وضعه يديه على فَخِذ النبي ﷺ صنيع مُنبِّه للإصغاءِ إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضُع والصَّفْح عمّا يبدو من جَفاء السائل. والظاهر أنه أراد بذلك المبالَغة في تعمية أمره ليُقوِّيَ الظَّن بأنه من جُفاة الأعراب، ولهذا تَخطَّى الناس حتَّى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدَّم. ولهذا استَغربَ الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد وجاءَ ماشياً ليس عليه أثر سَفَر.

(١) رواية سليمان التيمي أخرجها مسلم (٨) (٤)، وابن خزيمة (١) و(٣٠٦٥)، وابن حبان (١٧٣)، وابن منده في «الإيمان» (١١-١٤)، وبعضهم يختصره، واللفظ المذكور هو لابن منده (١٣).

فإنْ قيل: كيف عَرَفَ عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟ أُجيب: بأنه يحتمل أنْ يكون استَنَدَ في ذلك إلى ظنِّه، أو إلى صريح قول الحاضرين.

قلت: وهذا الثاني أَولى، فقد جاءَ كذلك في رواية/ عثمان بن غياث[1] فإنَّ فيها: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نَعْرِف هذا. وأفاد مسلم (١٠) في رواية عُمارة بن القَعْقاع سبب وُرود هذا الحديث، فعنده في أوَّله: «قال رسول الله ﷺ: سَلُوني، فهابوا أنْ يسألوه، قال: فجاءَ رجل»، ووقع في رواية ابن مَنْدَهْ (٧) من طريق يزيد بن زُرَيع عن كَهْمَس: «بينا رسول الله ﷺ يَخْطُب إذْ جاءَه رجل» فكأنَّ أمره لهم بسؤاله وقع في خُطْبَته، وظاهره أنَّ مجيء الرجل كان في حال الخُطْبة، فإمَّا أنْ يكون وافق انقضاءَها، أو كان ذكر ذلك القَدْر جالساً وعَبَّر عنه الراوي بالخُطْبة. ١١٧/١

قوله: «**فقال**» زاد المصنِّف في التفسير (٤٧٧٧): يا رسول الله، ما الإيمان؟

فإنْ قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أُجيبَ بأنه يحتمل أنْ يكون ذلك مُبالَغة في التعمية لأمره، أو ليُبيِّنَ أنَّ ذلك غير واجب، أو سَلَّمَ فلم يَنقُله الراوي.

قلت: وهذا الثالث هو المعتمَد، فقد ثبت في رواية أبي فَرْوة[2]، ففيها بعد قوله: «كأنَّ ثيابه لم يَمَسّها دَنَس»: «حتَّى سَلَّمَ من طرف البِساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرَدَّ عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادْنُ. فما زالَ يقول: أدنو، مِراراً ويقول له: ادْنُ». ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر[3]، لكن قال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية مَطَر الوراق[4]: «فقال: يا رسول الله، أدنو منك؟ قال: ادْنُ» ولم يَذكُر السلام.

---

(١) رواية عثمان بن غياث عند أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) (٣)، وأبي داود (٤٦٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (٩).

(٢) رواية أبي فروة عند النسائي (٤٩٩١)، وهي عند أبي داود (٤٦٩٨) مختصرة.

(٣) عند الطبراني في «الكبير» (١٣٥٨١).

(٤) رواية مطر الوراق عند أبي عوانة (٦٤٧٠)، وابن منده (١٠). وأخرجها البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩٠) مختصرة، وأخرجها مسلم (٨) (٢) لكنه لم يسق لفظها.

فاختلفَت الروايات، هل قال له: يا محمد، أو: يا رسول الله؟ هل سَلَّمَ أو لا؟ فأمَّا السلام فمَن ذكره مُقدَّم على مَن سَكَتَ عنه.

وقال القُرْطبي بناءً على أنه لم يُسلِّم وقال: «يا محمد»: إنَّه أراد بذلك التعميةَ فصنع صنيع الأعراب.

قلت: ويُجمع بين الروايتين بأنه بدأ أوَّلاً بِندائه باسمِه لهذا المعنى، ثمَّ خاطبَه بقوله: يا رسول الله. ووقع عند القُرْطبي أنه قال: السلام عليكم يا محمد، فاستَنبَطَ منه أنه يُستَحب للدّاخل أنْ يُعمِّم بالسلام ثمَّ يُخصِّص مَن يريد تخصيصه. انتهى، والذي وقفت عليه من الروايات إنَّما فيه الإفراد وهو قوله: السلام عليك يا محمد.

قوله: «ما الإيمان؟» قيل: قَدَّمَ السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنَّى بالإسلام لأنه يُظهِر مِصْداق الدَّعْوى، وثَلَّثَ بالإحسان لأنه مُتعلِّق بهما. وفي رواية عُمارة بن القَعْقاع[1] بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنَّى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. ورَجَّحَ هذا الطِّيبي لما فيه من الترَقِّي. ولا شكَّ أنَّ القِصَّة واحدة اختلفَ الرُّواة في تأديَتها، وليس في السِّياق ترتيب، ويدل عليه رواية مَطَر الوراق فإنَّه بدأ بالإسلام وثنَّى بالإحسان وثَلَّثَ بالإيمان، فالحق أنَّ الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرُّواة، والله أعلم.

قوله: «قال: الإيمان أنْ تُؤْمن بالله...» إلى آخره، دلَّ الجواب على أنه عَلِمَ أنه سأله عن مُتعلَّقاته لا عن معنى لفظه، وإلَّا لكان الجواب: الإيمان التصديق.

وقال الطِّيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإنَّ قوله: «أنْ تُؤْمن بالله» مُضمَّن معنى أنْ تَعترِف به، ولهذا عَدّاه بالباء، أي: أنْ تُصدِّق مُعترِفاً بكذا. قلت: والتصديق أيضاً يُعَدَّى بالباءِ فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

وقال الكِرْمانيُّ: ليس هو تعريفاً للشيءِ بنَفْسِه، بل المرادُ من المحدود الإيمانُ الشرعي، ومن الحد الإيمانُ اللُّغَوي. قلت: والذي يَظْهر أنه إنَّما أعاد لفظ الإيمان للاعتناءِ بشأنه

---

(١) عند مسلم (١٠)، وابن منده (١٦).

تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٩] في جواب ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾، يعني أنَّ قوله: «أنْ تُؤمن» يَنحَلُّ منه الإيمان فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلَّا لكان الجواب: الإيمان: التصديق، والإيمان بالله هو التصديق بوجودِه وأنه مُتَّصِف بصفات الكمال مُنزَّه عن صفات النقص.

قوله: «وملائكتِه» الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودِهم وأنهم كما وَصَفَهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦]، وقَدَّمَ الملائكة على الكتب والرُّسُل نظراً للترتيب الواقع، لأنه سبحانه وتعالى أرسَلَ المَلَك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتمسَّك لمن فضَّلَ المَلَك على الرسول.

قوله: «وكتبِه» هذه عند الأَصِيلي هنا، واتَّفقَ الرُّواة على ذِكْرها في التفسير (٤٧٧٧)، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأنَّ ما تَضمَّنَتْه حق.

قوله: «وبلِقائه» كذا وقعت هنا بين الكتب والرُّسُل، وكذا لمسلمٍ من الطريقين (٩و١٠)، ولم تقع في بقيَّة الروايات، وقد قيل: إنَّها مُكرَّرة، لأنها داخلة في الإيمان بالبَعْث، والحق أنها غير مُكرَّرة، فقيل: المراد بالبَعْثِ القيام من القُبور، والمراد باللِّقاء: ما بعد ذلك، وقيل: اللِّقاء يَحصُل بالانتقال من دار الدنيا، والبَعْث بعد ذلك. ويدل على هذا رواية مَطَر الورّاق فإنَّ فيها: «وبالموت وبالبَعْثِ بعد الموت»، وكذا في حديثي أنس وابن عبَّاس[1]. ١١٨/١

وقيل: المراد باللِّقاءِ رُؤْية الله تعالى، ذكره الخطَّابيُّ. وتعقَّبه النَّوَوي بأنَّ أحداً لا يَقْطَع لنَفْسِه برُؤْية الله، فإنَّها مُختصّة بمَن مات مؤمناً، والمَرْء لا يَدْري بمَ يُختَم له، فكيف يكون ذلك من شُروط الإيمان؟ وأُجيبَ بأنَّ المراد الإيمان بأنَّ ذلك حق في نَفْس الأمر، وهذا من الأدلَّة القويَّة لأهلِ السُّنّة في إثبات رُؤْية الله تعالى في الآخرة إذْ جُعِلَتْ من قواعد الإيمان.

قوله: «ورُسُلِه» وللأَصِيليِّ: «وبرُسُلِه»، ووقع في حديث أنس وابن عبَّاس: «والملائكة والكتاب والنبيِّينَ»، وكل من السِّياقَينِ في القرآن في «البقرة»، والتعبير بالنبيِّين يشمل الرُّسُل

---

(١) سلف تخريجها قريباً ص٢٤٧.

من غير عكس، والإيمان بالرُّسُل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله.

ودلَّ الإجمال في الملائكة والكتب والرُّسُل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلَّا مَن ثبت تسميتُه فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]. ومناسبة الترتيب المذكور وإنْ كانت الواو لا تُرتِّب، بل المراد من التقديم أنَّ الخير والرَّحْمة من الله، ومن أعظم رحمته أنْ أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقِّي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة.

قوله «وتُؤْمن بالبَعْثِ» زاد في التفسير (٤٧٧٧): «الآخر»، ولمسلم في حديث عمر (٨): «واليوم الآخر»، فأمَّا البَعْث الآخر فقيل: ذُكر الآخِر تأكيداً كقولهم: أمسِ الذّاهبُ، وقيل: لأنَّ البَعْث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بُطون الأُمَّهات بعد النُّطْفة والعَلَقة إلى الحياة الدنيا، والثانية: البَعْث من بُطون القُبور إلى محل الاستقرار. وأمَّا اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحِساب والميزان والجنَّة والنار. وقد وقع التصريح بِذِكْر الأربعة هذه بعد ذِكْر البعث في رواية سليمان التَّيْميِّ وفي حديث ابن عبَّاس أيضاً[1].

فائدة: زاد الإسماعيلي في «مُستخرَجه» هنا: «وتُؤْمن بالقَدَر»، وهي في رواية أبي فَرْوة أيضاً[2]، وكذا لمسلم (١٠) من رواية عُمارة بن القَعْقاع، وأكَّدَه بقوله: «كلّه»، وفي رواية كَهْمَس[3] وسليمان التَّيْميِّ: «وتُؤْمن بالقَدَرِ خيره وشَرِّه» وكذا في حديث ابن عبَّاس، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر[4] بزيادة: «وحُلْوه ومُرّه من الله»، وكأنَّ الحِكْمة في إعادة لفظ «وتُؤْمن» عند ذِكْر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر ممَّا يُؤْمَن به، لأنَّ البعث سيُوجَدُ بعدُ، وما ذُكِرَ قبله موجود الآن، وللتَّنْويه بذِكْره لكثرة مَن كان يُنكِره من الكُفّار، ولهذا كَثُرَ

---

(١) سلف تخريجه ص٢٤٧.

(٢) سلف تخريجها ص٢٤٦.

(٣) عند مسلم (٨) وغيره، ورواية سليمان سلفت ص ٢٤٨.

(٤) عند الطبراني (١٣٥٨١).

تكْراره في القرآن، وهكذا الحِكْمة في إعادة لفظ «وتُؤْمن» عند ذِكْر القَدَر، كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة «تُؤْمن»، ثمَّ قَرَّرَه بالإبدال بقوله: «خيرِه وشَرِّه، وحُلْوِه ومُرِّه» ثمَّ زاده تأكيداً بقوله في الرواية الأخيرة[1]: «من الله».

والقَدَر مصدر، تقول: قَدَرْت الشيءَ، بتخفيف الدَّال وفتحها، أقدِرُه بالكسر والفتح، قَدْراً وقَدَراً: إذا أحَطْتَ بمِقْداره. والمراد أنَّ الله تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثمَّ أوجَدَ ما سبقَ في عِلْمه أنه يُوجَد، فكل مُحْدَث صادر عن عِلْمه وقُدْرَته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدِّين بالبَراهينِ القَطْعيَّة، وعليه كان السَّلَف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أنْ حَدَثَتْ بِدْعة القَدَر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم (٨) القِصَّة في ذلك من طريق كَهْمَس عن ابن بُـرَيدة عن يحيى بن يَعمَر قال: «كان أوَّلَ مَن قال في القَدَر بالبصرة مَعْبَد الجُهَني، قال: فانطَلَقْت/ أنا وحُـمَيدٌ الحِمْيَري»، فذكر اجتماعهما بعبدِ الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممَّن يقول ذلك، وأنَّ الله لا يَقْبَل ممَّن لم يؤمن بالقَدَرِ عملاً. ١١٩/١

وقد حكى المصنِّفون في المقالات عن طوائفَ من القَدَريَّة إنكار كَوْن البارئ عالماً بشيءٍ من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنَّما يعلمها بعد كَوْنها.

قال القُرْطبي وغيره: قد انقرَضَ هذا المذهب، ولا نَعْرِف أحداً يُنسَب إليه من المتأخِّرين. قال: والقَدَريَّة اليوم مُطبِقون على أنَّ الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنَّما خالَفوا السَّلَف في زَعْمهم بأنَّ أفعال العباد مَقْدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كَوْنه مذهباً باطلاً أخَف من المذهب الأوَّل. وأمَّا المتأخِّرون منهم فأنكروا تَعلُّق الإرادة بأفعال العباد فِراراً من تَعلُّق القديم بالمحْدَث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إنْ سَلَّمَ القَدَري العلمَ خُصِم. يعني يقال له: أيجوز أنْ يقع في الوجود خلاف ما تضمَّنه العلم؟ فإنْ مَنَعَ، وافق قولَ أهل السُّنَّة، وإنْ أجازَ، لَزِمَه نسبة الجَهْل، تعالى الله عن ذلك.

---

(١) يعني رواية الطبراني.

تنبيه: ظاهر السِّياق يقتضي أنَّ الإيمان لا يُطلَق إلَّا على مَن صَدَّقَ بجميع ما ذُكِر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على مَن آمَنَ بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأنَّ الإيمان برسول الله المرادُ به الإيمان بوجودِه وبما جاءَ به عن ربّه، فيدخل جميع ما ذُكِرَ تحت ذلك، والله أعلم.

قوله: «أنْ تَعبُد الله» قال النَّووي: يحتمل أنْ يكون المراد بالعبادة: معرفة الله، فيكون عَطْف «الصلاة» وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أنْ يكون المراد بالعبادة: الطاعة مُطلَقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عَطْف «الصلاة» وغيرها عليها من عَطْف الخاص على العام.

قلت: أمَّا الاحتمال الأوَّل فبعيد، لأنَّ المعرفة من مُتعلَّقات الإيمان، وأمَّا الإسلام فهو أعمال قوليَّة وبَدنيَّة، وقد عَبَّر في حديث عمر[1] هنا بقوله: «أنْ تَشْهَد أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسول الله» فدلَّ على أنَّ المراد بالعبادة في حديث الباب: النُّطْق بالشَّهادتَين، وبهذا تَبيَّن دَفْع الاحتمال الثاني. ولمَّا عَبَّر الراوي بالعبادة احتاجَ أنْ يُوضحها بقوله: «ولا تُشرِك به شيئاً»، ولم يَحتَجْ إليها في رواية عمر لاستِلْزامها ذلك.

فإنْ قيل: السؤال عامٌّ لأنه سأل عن ماهيَّة الإسلام، والجواب خاص لقوله: «أنْ تَعبُد» أو «تَشهَد»، وكذا قال في الإيمان: «أنْ تُؤْمن»، وفي الإحسان: «أنْ تَعبُد». والجواب: أنَّ ذلك لنُكْتة الفَرْق بين المصدر وبين «أنْ» والفعل، لأنَّ «أنْ تَفْعَل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان. على أنَّ بعض الرُّواة أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان ابن غياث قال: «شهادة أنْ لا إله إلَّا الله» وكذا في حديث أنس[2]، وليس المراد بمُخاطبَتِه بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحُكْم في حقّهم وحق مَن أشبَهَهم من المكلَّفين، وقد تَبيَّن ذلك بقوله في آخره: «يُعلِّم الناس دينهم».

فإنْ قيل: لِمَ لم يَذكُر الحجّ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فُرِض، وهو مردود بما

---

(١) عند مسلم (٨).

(٢) رواية حديث عثمان وحديث أنس سلف تخريجها ص٢٤٧.

رواه ابن مَنْدَهْ في كتاب «الإيمان» (١١،١٢) بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التَّيْميِّ في حديث عمر أوَّله: «أنَّ رجلاً في آخر عُمر النبي ﷺ جاءَ إلى رسول الله ﷺ» فذَكَر الحديث بطوله، وآخر عُمره يحتمل أنْ يكون بعد حَجّة الوداع فإنَّها آخر سَفَراته، ثمَّ بعد قُدومه بقليلٍ دون ثلاثة أشهُر مات، وكأنه إنَّما جاءَ بعد إنزال جميع الأحكام لتقريرِ أُمور الدّين ـ التي بَلَّغَها مُتفرِّقة ـ في مجلس واحد، لتَنْضَبِط.

ويُستَنبَط منه جواز سؤال العالم ما لا يَجهَله السائل ليعلمه السامع.

وأمَّا الحج فقد ذُكِر، لكن بعض الرُّواة إمَّا ذَهَلَ عنه وإمَّا نَسيَه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذِكْر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كَهْمَس: «وتحجُّ البيت إنِ استطَعتَ إليه سبيلاً» وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخُراساني لم يَذكُر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزَّكاة حَسْب، ولم يَذكُر في حديث ابن عبَّاس مزيداً على الشَّهادتَين، وذكر سليمان التَّيْميُّ في روايته الجميع، وزاد بعد/ قوله: «وتحج»: «وتَعتَمِر وتَغتسِل من الجَنابة وتُتمِّم الوضوء»، وقال مَطَر الوراق في روايته: «وتُقيم الصلاة وتُؤْتي الزَّكاة» قال: فذكر عُرَى الإسلام. فتبَيَّن ما قلناه: إنَّ بعض الرُّواة ضَبَطَ ما لم يَضْبِطه غيره ١٢٠/١

قوله: **«وتُقيم الصلاةَ»** زاد مسلم (٩): «المكتوبة» أي: المفروضة. وإنَّما عَبَّر بالمكتوبة للتَّفنُّنِ في العبارة، فإنَّه عَبَّر في الزَّكاة بالمفروضة، ولاتِّباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

قوله: **«وتصوم رمضانَ»** استُدلَّ به على قول «رمضان» من غير إضافة شهر إليه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى[١].

قوله: **«الإحسان»** هو مصدر، تقول: أحسن يُحسِن إحساناً. ويتعدَّى بنفسِه وبغيره تقول: أحسنتُ كذا: إذا أتقنتَه، وأحسنتُ إلى فُلان: إذا أوصَلْتَ إليه النفع، والأوَّل هو المراد لأنَّ المقصود إتقان العبادة. وقد يُلْحَظ الثاني بأنَّ المخلِص مثلاً مُحسِن بإخلاصه إلى

(١) في الباب الخامس منه.

نَفْسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها والخُشوع وفَراغ البال حال التلبُّس بها ومُراقَبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين:

أرفعهما: أنْ يَغْلِب عليه مُشاهَدة الحق بقلبِه حتَّى كأنه يراه بعَينِه، وهو قوله: «كأَنَّك تراه» أي: وهو يَراك.

والثانية: أنْ يَستحضِر أنَّ الحق مُطَّلِع عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنَّه يَراك». وهاتان الحالتان يُثمِّرهما معرفة الله وخَشْيَته، وقد عَبَّر في رواية عُمارة بن القَعْقاع بقوله: «أنْ تخشى الله كأنَّك تراه» وكذا في حديث أنس.

وقال النَّووي: معناه: أنَّك إنَّما تُراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويَراك، لكَوْنه يَراك لا لكَوْنك تراه فهو دائماً يَراك، فأحسِنْ عبادته وإنْ لم تَرَه، فتقدير الحديث: فإنْ لم تكنْ تراه فاستَمِرَّ على إحسان العبادة فإنَّه يَراك. قال: وهذا القَدْر من الحديث أصل عظيم من أُصول الدّين، وقاعدة مُهِمّة من قواعد المسلمين، وهو عُمْدة الصِّدّيقين، وبُغْية السالكين، وكَنْز العارفين، ودَأْب الصالحين، وهو من جوامع الكَلِم التي أوتيَها ﷺ، وقد نَدَبَ أهلُ التحقيق إلى مُجالَسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبُّس بشيءٍ من النَّقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمَن لا يزال الله مُطَّلِعاً عليه في سِرّه وعَلانيَته؟ انتهى. وقد سبقَ إلى أصل هذا القاضي عِيَاض وغيره، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لُقْمان (٤٧٧٧) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: دلَّ سياق الحديث على أنَّ رُؤْية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأمَّا رُؤْية النبي ﷺ فذاكَ لدليلٍ آخر، وقد صَرَّحَ مسلم في روايته من حديث أبي أُمامةَ بقوله ﷺ: «واعلَموا أنَّكم لن تَـرَوْا ربّكم حتَّى تموتوا»(١).

---

(١) لم نقف عليه عند مسلم من حديث أبي أمامة، والذي عنده (٢٩٣١) حديث عمر بن ثابت عن بعض أصحاب النبي ﷺ - ولم يسمه - مرفوعاً بلفظ: «تعلَّموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموت»، وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٩١)، وسنده ضعيفٌ، ويشهد له مع ما قبله حديث عبادة عند أحمد (٢٢٧٦٤) وغيره، وسنده ضعيف أيضاً، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

وأقدَمَ بعض غُلاة الصّوفيَّة على تأويل الحديث بغير عِلْم فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفَناء، وتقديره: فإنْ لم تكنْ ـ أي: فإنْ لم تَصِرْ ـ شيئاً وفَنِيتَ عن نفسك حتَّى كأنَّك ليس بموجودٍ، فإنَّك حينئذٍ تراه. وغَفَلَ قائل هذا ـ للجَهْلِ بالعربيَّة ـ عن أنه لو كان المراد ما زَعَمَ لكان قوله: «تراه» محذوف الألف، لأنه يصير مجزوماً، لكَوْنه على زَعْمه جواب الشَّرْط، ولم يَرِد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومَن ادَّعَى أنَّ إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس، فلا يُصار إليه إذْ لا ضرورة هنا. وأيضاً فلو كان ما ادَّعاه صحيحاً لكان قوله: «فإنَّه يَراك» ضائعاً لأنه لا ارتِباط له بما قبله، وممَّا يُفْسِد تأويله رواية كَهْمَس فإنَّ لفظها: «فإنَّك إنْ لا تراه فإنَّه يَراك»[1]، وكذلك في رواية سليمان التَّيمي، فسَلَّطَ النَّفي على الرُّؤْية لا على الكَوْن الذي حمل على ارتِكاب التأويل المذكور، وفي رواية أبي فَرْوة: «فإنْ لم تَرَه فإنَّه يَراك» ونحوه في حديث أنس وابن عبَّاس، وكل هذا يُبطِل التأويل المتقدِّم، والله أعلم.

فائدة: زاد مسلم (١٠) في رواية عُمارة بن القَعْقاع قول السائل: «صَدَقْت» عَقِب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وزاد أبو فَرْوة في روايته: «فلمَّا سَمِعْنا قول الرجل: صَدَقْت، أنكَرْناه»، وفي رواية كَهْمَس: «فعَجِبْنا له يسأله ويُصَدِّقه»، وفي رواية مَطَر: «انظُروا إليه كيف يسأله، وانظُروا إليه كيف يُصَدِّقه»، وفي حديث أنس: «انظُروا وهو يسأله وهو يُصَدِّقه كأنه أعلم منه»/ وفي رواية سليمان بن بُرَيدة: «قال القوم: ما رأينا رجلاً مِثل هذا، كأنه يُعلِّم رسول الله ﷺ، يقول له: صَدَقْتَ صَدَقْت»[2]. قال القُرْطبي: إنَّما عَجِبوا من ذلك لأنَّ ما جاءَ به النبيَّ ﷺ لا يُعرَف إلَّا من جِهَته، وليس هذا السائل ممَّن عُرِفَ بلِقاءِ

١٢١/١

(١) رواية كهمس بهذا اللفظ أخرجها ابن ماجه (٦٣)، وابن منده (٥)، وأخرجه من طريق كهمس كلٌّ من أحمد (١٩١) و(٣٦٧) و(٣٦٨)، ومسلم (٨) (١)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨)، وابن منده (١-٨)، عند بعضهم مختصر، والبعض الآخر كلفظ حديث الباب عند البخاري.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٤) و(٣٧٥)، ولفظه عنده: قال القوم: ما رأينا رجلاً أشدَّ توقيراً لرسول الله ﷺ من هذا، كأنه يعلِّم رسول الله ﷺ.

النبي ﷺ ولا بالسَّماع منه، ثمَّ هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يُخبِره بأنه صادق فيه، فتَعَجَّبوا من ذلك تَعَجُّب المستبعِد لذلك، والله أعلم.

قوله: «متى السّاعة» أي: متى تقوم الساعة؟ وصَرَّحَ به في رواية عُمارة بن القَعْقاع[1]، واللام للعَهْد، والمراد يوم القيامة.

قوله: «ما المسؤولُ عنها» «ما» نافية. وزاد في رواية أبي فَرْوة: «فنكَسَ فلم يُجِبْه» ثمَّ أعاد فلم يُجِبْه ثلاثاً، ثمَّ رفع رأسه فقال: «ما المسؤول».

قوله: «بأعلمَ» الباء زائدة لتأكيدِ النَّفي، وهذا وإنْ كان مُشعِراً بالتساوي في العلم، لكنَّ المراد التساوي في العلم بأنَّ الله تعالى استأثَرَ بعِلْمِها لقوله بعد: «خمس لا يعلمها إلَّا الله»، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكُم» فإنَّ المراد أيضاً التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عبَّاس هنا فقال: «سُبْحان الله! خمس من الغيب لا يعلمهُنَّ إلَّا الله» ثمَّ تلا الآية.

قال النَّووي: يُستَنبَط منه أنَّ العالم إذا سُئِلَ عمَّا لا يعلم، يُصرِّح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نَقْص من مَرْتبَته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه.

وقال القُرْطبي: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما وَرَدَ في كثير من الآيات والأحاديث، فلمَّا حصل الجواب بما ذُكِرَ هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية فإنَّ المراد بها استِخْراج الأجوبة ليتعلَّمها السامعون ويعملوا بها، ونبَّه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يُمكِن معرفته ممَّا لا يُمكِن.

قوله: «مِن السائل» عَدَلَ عن قوله: لست بأعلم بها منك، إلى لفظ يُشعِر بالتعميم تعريضاً للسامعين، أي: أنَّ كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك.

فائدة: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجِبْريل، لكن كان عيسى

---

(١) عند مسلم (١٠).

سائلاً وجِبْريل مسؤولاً. قال الحُميدي في «نوادره»: حدَّثنا سفيان، حدَّثنا مالك بن مِغْول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشَّعْبي قال: سأل عيسى ابن مريم جِبْريل عن الساعة، قال: فانتفضَ بأجنِحَتِه وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

قوله: «وسأُخبِرك عن أشراطها» وفي التفسير (٤٧٧٧): «ولكن سأُحدِّثُك»، وفي رواية أبي فَرْوة: «ولكن لها علامات تُعرَف بها»، وفي رواية كَهْمَس: «قال فأخبِرْني عن أمارَتها، فأخبره بها فتَردَّدْنا» فحصل التردُّد: هل ابتدأه بذِكْر الأمارات، أو السائل سأله عن الأمارات؟ ويُجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله: «وسأُخبرك، فقال له السائل: فأخبِرْني»، ويدل على ذلك رواية سليمان التَّيْميِّ ولفظها: «ولكن إنْ شِئْت نَبَّأْتُك عن أشراطها، قال: أجَل» ونحوه في حديث ابن عبَّاس وزاد: «فحَدِّثْني»، وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأُخرى وأنها العلامات، وهي بفتح الهمزة جمع: شَرَط بفتحتين، كقَلَمٍ وأقلام.

ويستفاد من اختلاف الروايات: أنَّ التحديث والإخبار والإنباء بمعنًى واحد، وإنَّما غايَرَ بينها أهل الحديث اصطلاحاً.

قال القُرْطبي: علامات الساعة على قِسْمين: ما يكون من نوع الـمُعْتاد، أو غيره. والمذكور هنا الأوَّل، وأمَّا الغير مِثل طلوع الشمس من مَغْرِبها، فتلك مُقارِبة لها أو مضايِقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك، والله أعلم.

قوله: «إذا وَلدَت» التعبير بـ«إذا» للإشعار بتحقُّقِ الوقوع، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى، والتقدير: وِلادة الأَمَة وتَطاوُل الرُّعاة.

فإنْ قيل: الأشراط جمعٌ وأقلّه ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان! أجاب الكِرْمانيُّ: بأنه قد تُسْتقرَض القِلّة للكثرة، وبالعكس،/ أو لأنَّ الفَرْق بالقِلّة والكثرة إنَّما هو في النَّكِرات لا في المعارف، أو لفَقْدِ جمع الكثرة للفظِ الشَّرْط. وفي جميع هذه الأجوبة نظر، ولو أُجيبَ بأنَّ هذا دليل القول الصائر إلى أنَّ أقل الجمع اثنان لَـمَا بَعُدَ عن الصواب. والجواب المرضيّ: أنَّ المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنَّما بعض الرُّواة اقتصر على اثنين منها ١٢٢/١

لأنه هنا ذكر الوِلادة والتطاوُل، وفي التفسير (٤٧٧٧) ذكر الوِلادة وتَرَؤُّس الحُفاة، وفي رواية محمد بن بِشْر التي أخرج مسلم (٩/ ٦) إسنادها، وساق ابن خُزَيمة (٢٢٤٤) لفظها عن أبي حَيّان ذِكْر الثلاثة، وكذا في «مُستخرَج» الإسماعيلي من طريق ابن عُلَيَّة، وكذا ذكرها عُمارة بن القَعْقاع[1]، ووقع مِثل ذلك في حديث عمر، ففي رواية كَهْمَس ذِكْر الوِلادة والتطاوُل فقط ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التَّيْميِّ ذِكْر الثلاثة ووافقه عطاء الخُراسانيّ، وكذا ذُكِرَتْ في حديث ابن عبَّاس وأبي عامر[2].

قوله: «إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ ربَّها» وفي التفسير (٤٧٧٧): «ربَّتها» بتاءِ التأنيث، وكذا في حديث عمر، ولمحمدِ بن بِشْر مثله وزاد: «يعني السَّراري»، وفي رواية عُمارة بن القَعْقاع: «إذا رأيت المرأة تَلِد ربَّها» ونحوه لأبي فَرْوة، وفي رواية عثمان بن غِيَاث: «الإماءُ أربابَهنَّ» بلفظ الجمع. والمراد بالرَّبِّ: المالك أو السَّيِّد.

وقد اختلفَ العلماء قديماً وحديثاً في معنى ذلك، قال ابن التِّين: اختُلِفَ فيه على سبعة أوجُه، فذكرها لكنَّها مُتَداخلة، وقد لخَّصتها بلا تَداخُل فإذا هي أربعة أقوال:

الأوَّل: قال الخطَّابيُّ: معناه اتِّساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشِّرك وسَبْي ذَراريِّهم، فإذا ملكَ الرجل الجارية واستَولَدَها كان الولد منها بمَنزِلة ربِّها لأنه ولد سيِّدها. قال النَّووي وغيره: إنَّه قول الأكثرين. قلت: لكن في كَوْنه المراد نظر، لأنَّ استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشِّرك وسَبْي ذَرارِيِّهم واتِّخاذهم سَراريَّ وقع أكثره في صَدْر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع ممَّا سيقعُ قُرْب قيام الساعة[3].

---

(١) عند مسلم (١٠)، وابن منده (١٦).

(٢) سلف تخريج هذه الروايات ص٢٤٧.

(٣) وقع بعد هذا في (أ) عبارة: «قلت: وقوعه في صدر الإسلام حين المقالة ليس يدفع أنه أمارة لقيام الساعة، لأن بعث نبيِّنا ﷺ دليل قرب ذلك، قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين... الحديث»، وكتب عليها «من.. إلى» إشارة إلى حذفها أو أنها من بعض النسخ، وكان في العبارة تحريفات أصلحناها بما تستقيم به.

وقد فسَّرَه وكيع في رواية ابن ماجَهْ (٦٣) بأخص من الأوَّل، قال: أنْ تَلِدَ العَجَمُ العربَ. ووَجَّهَه بعضهم بأنَّ الإماء يَلِدْنَ الملوكَ فتصير الأُم من جملة الرَّعيَّة والملك سيِّد رَعيَّته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقرَّبَه أنَّ الرُّؤَساء في الصَّدْر الأوَّل كانوا يستنكفون غالباً عن وَطْء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثمَّ انعَكَسَ الأمر ولا سيَّما في أثناء دولة بني العبَّاس، ولكنَّ رواية «ربَّتها» بإثبات التاء قد لا تُساعد على ذلك.

ووَجَّهَه بعضهم بأنَّ إطلاق «ربَّتها» على ولدها مَجاز، لأنه لمَّا كان سبباً في عِتْقها بموت أبيه أُطلِقَ عليه ذلك. وخَصَّه بعضهم بأنَّ السَّبْي إذا كَثُرَ فقد يُسبَى الولد أوَّلاً وهو صغير ثمَّ يُعتَق ويَكْبَر ويصير رئيساً بل ملكاً ثمَّ تُسبَى أُمّه فيما بعد فيشتريها عارفاً بها، أو وهو لا يَشعُر أنها أُمّه، فيستخدمها أو يَتَّخِذها موطوءةً أو يُعْتِقها ويتزوَّجها.

وقد جاءَ في بعض الروايات: «أنْ تَلِد الأمةُ بَعْلها» وهي عند مسلم (٩/ ٦) فتُحمَل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالبَعْل: المالك، وهو أولى لتتَّفق الروايات.

الثاني: أنْ تَبيع السادةُ أُمَّهات أولادهم ويَكثُر ذلك فيَتَداول الـمُلّاك الـمُستَولَدة حتَّى يشتريَها ولدها ولا يَشعُر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غَلَبة الجَهْل بتحريم بيع أُمَّهات الأولاد، أو الاستِهانة بالأحكام الشرعيَّة.

فإنْ قيل: هذه المسألة مُختلَف فيها فلا يَصلُح الحمل عليها، لأنه لا جَهْل ولا استِهانة عند القائل بالجواز. قلنا: يَصلُح أنْ يُحمل على صورة اتِّفاقيَّة كَبيعِها في حال حملها، فإنَّه حرام بالإجماع.

الثالث: وهو من نَمَط الذي قبله، قال النَّووي: لا يَختصُّ شِراء الولد أُمَّه بأُمَّهات الأولاد، بل يُتصَوَّر في غيرهنَّ بأنْ تَلِد الأمة حُراً من غير سيِّدها بوَطْءِ شُبْهة، أو رقيقاً بنِكاحٍ أو زِنى، ثمَّ تباع الأمة في الصّورتينِ بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتَّى يشتريها ابنها أو ابنتها. ولا يُعكِّر على هذا تفسير محمد بن بِشْر بأنَّ المراد السَّراريّ[1]؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

---

(١) عند مسلم (٩) (٦).

الرابع: أنْ يَكثُر العُقوق في الأولاد فيُعامل الولد أُمّه معاملة السَّيِّد أمتَه من الإهانة بالسَّبِّ/ والضرب والاستِخْدام، فأُطلِقَ عليه ربّها مجازاً لذلك. ١/١٢٣

أو المراد بالرَّبّ: المُربّي، فيكون حقيقة، وهذا أوجَه الأوجُه عندي لعمومِه، ولأنَّ المقام يدل على أنَّ المراد حالة تكون مع كَوْنها تدل على فساد الأحوال، مُستَغربةً ولا يشعر بذلك[١].

ومُحصَّله الإشارة إلى أنَّ الساعة يَقرُب قيامها عند انعكاس الأُمور بحيثُ يصير المُربَّى مُربِّياً، والسافل عالياً، وهو مُناسب لقوله في العلامة الأُخرى: «أنْ تصير الحُفاة ملوكَ الأرض»[٢].

تنبيهان:

أحدهما: قال النَّووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أُمَّهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غَلِطَ مَن استدلَّ به لكلٍّ من الأمرين، لأنَّ الشيء إذا جُعِلَ علامة على شيء آخر لا يدل على حَظْر ولا إباحة.

الثاني: يُجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرَّب على السَّيِّد المالك في قوله: «ربّها» وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح[٣]: «لا يقل أحدكم: أطعِم ربّك، وَضِّئْ ربّك، اسقِ ربّك، وليقل: سيِّدي ومولاي» بأنَّ اللفظ هنا خرج على سبيل المبالَغة. أو المراد بالرَّبِّ هنا المُربّي، وفي المنهي عنه السَّيِّد، أو أنَّ النهي عنه مُتأخِّر، أو مُختَص بغير الرسول ﷺ.

قوله: «تَطاوَلَ» أي: تفاخَروا في تطويل البُنيان وتكاثَروا به.

قوله: «رُعاة الإبل» هو بضم الراء جمع راعٍ، كقُضاةٍ وقاضٍ.

و«**البُهْم**» بضم الموحَّدة، ووقع في رواية الأَصِيلي بفتحها ولا يَتَّجِه مع ذِكْر الإبل، وإنَّما

---

(١) قوله: «ولا يشعر بذلك» سقط من (س).

(٢) وهي في رواية عمارة بن القعقاع عند مسلم (١٠) (٧).

(٣) سيأتي برقم (٢٥٥٢).

يَتَّجِه مع ذِكْر الشّياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم (٩): «رِعاء البُهْم»، وميم البُهْم في رواية البخاري يجوز ضمّها على أنها صفة الرُّعاة، ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل، يعني: الإبل السُّود، وقيل: إنَّها شر الألوان عندهم، وخيرها الحُمْر التي ضُرِبَ بها المَثَل فقيل: «خير من حُمْر النَّعَم»، ووصف الرُّعاة بالبُهْم إمَّا لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه: أُبهِمَ الأمر فهو مُبهَم: إذا لم تُعرَف حقيقته.

وقال القُرْطبي: الأَولى أنْ يُحمل على أنهم سود الألوان لأنَّ الأُدمة غالب ألوانهم، وقيل: معناه: أنهم لا شيء لهم كقوله ﷺ: «يُحشَر الناس حُفاة عُراة بُهْماً»[1] قال: وفيه نظر، لأنه قد نَسَبَ لهم الإبل، فكيف يقال: لا شيء لهم؟

قلت: يُحمل على أنها إضافة اختصاص لا مِلْك، وهذا هو الغالب أنَّ الراعي يَرْعَى لغيره بأجرة، وأمَّا المالك فقَلَّ أنْ يباشر الرَّعْي بنَفْسِه.

قوله في التفسير (٤٧٧٧): «وإذا كان الحُفاة العراةُ» زاد الإسماعيلي في روايته: «الصُّم البُكْم»[2]. وقيل لهم ذلك مُبالَغة في وصفهم بالجَهْل، أي: لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيءٍ من أمر دينهم وإنْ كانت حواسُّهم سليمة.

قوله: «رؤوس الناس» أي: ملوك الأرض، وصَرَّحَ به الإسماعيلي[2]، وفي رواية أبي فَرْوة مثله[3]، والمراد بهم أهل البادية كما صَرَّحَ به في رواية سليمان التَّيْميِّ وغيره: «قال: ما الحُفاة العُراة؟ قال: العُرَيْب» وهو بالعين المهملة على التصغير. وفي الطبراني (١٢٩٤٥) من طريق أبي جَمْرة عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «من انقلاب الدِّين تفصُّح النَّبَط واتِّخاذهم القصورَ في الأمصار»[4]. قال القُرْطبي: المقصود الإخبار عن تَبَدُّل الحال بأنْ يستوليَ أهل

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٤٢) من حديث عبد الله بن أنيس، وإسناده حسن.

(٢) وهو أيضاً في رواية عمارة بن القعقاع عند مسلم (١٠) (٧).

(٣) عند النسائي (٤٩٩١).

(٤) في إسناده عمران بن تمام، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩٥: سألت أبي عنه فقال: كان عندي مستوراً إلى أن حدَّث عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بحديث منكر؛ وذكر هذا الحديث.

البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقَهْرِ فتكثُر أموالهم وتنصَرِف هممُهم إلى تشييد البُنْيان والتفاخُر به، وقد شاهَدْنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتَّى يكون أسعدَ الناس بالدنيا لُكَع ابن لُكَع»[1] ومنه: «إذا وُسِّدَ الأمر ـ أي: أُسْنِدَ ـ إلى غير أهله فانتَظِروا الساعة»[2] وكلاهما في «الصحيح».

قوله: «في خمس» أي: عِلْم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحذف مُتعلَّق الجار سائغ كما في قوله تعالى: ﴿فِى تِسۡعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل:١٢] أي: اذْهَبْ إلى فِرْعَون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخُراساني: «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلَّا الله»، قال القُرْطبي: لا مَطْمع لأحدٍ في عِلْم شيء من هذه الأُمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسَّرَ النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩] / بهذه الخمس، وهو في «الصحيح»[3]. قال: فمَن ادَّعَى عِلْم شيء منها غير مُسْنِده إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه. قال: وأمَّا ظنُّ الغيب فقد يجوز من المنجِّم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعِلْمٍ. ١/١٢٤

وقد نقل ابن عبد البَرِّ الإجماع على تحريم أخذ الأُجرة والجُعْل وإعطائها في ذلك، وجاءَ عن ابن مسعود قال: أوتيَ نبيّكم ﷺ عِلْم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه، أخرجهما أحمد[4]، وأخرج حُميدُ بن زَنْجويه عن بعض الصحابة: أنه ذكر العلم بوَقْت الكسوف قبل ظُهوره فأُنكِرَ عليه فقال: إنَّما الغيب خمس ـ وتلا هذه الآية ـ وما عدا ذلك غيبٌ يعلمه قوم ويَجهَله قوم.

تنبيه: تَضمَّنَ الجواب زيادةً على السؤال للاهتمام بذلك، إرشاداً للأُمّة لما يترتَّب على

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٣٣٠٣)، والترمذي (٢٢٠٩)، وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن بشواهده، منها حديث أبي هريرة في «المسند» (٨٣٢٠م)، وذكرنا سائر شواهده هناك، ومنه تعرف أن عزوه للصحيح وهمٌ من الحافظ رحمه الله.

(٢) سيأتي برقم (٥٩).

(٣) سيأتي برقم (١٠٣٩).

(٤) الأول برقم (٣٦٥٩)، والثاني برقم (٥٥٧٩).

معرفة ذلك من المصلحة.

فإنْ قيل: ليس في الآية أداة حَصْر كما في الحديث، أجاب الطِّيبي بأنَّ الفعل إذا كان عظيم الخَطَر، وما يَنْبني عليه الفعل رفيع الشَّأْن، فُهِمَ منه الحَصْر على سبيل الكِناية، ولا سيَّما إذا لُوحِظَ ما ذُكِرَ في أسباب النُّزول من أنَّ العرب كانوا يَدَّعون عِلْم نزول الغَيْث، فيُشعِر بأنَّ المراد من الآية نفي عِلْمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى.

فائدة: النُّكْتة في العُدول عن الإثبات إلى النَّفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، وكذا التعبير بالدِّراية دون العلم، للمُبالَغة والتعميم، إذ الدِّراية اكتساب عِلْم شيء بحيلةٍ، فإذا انتفى ذلك عن كل نَفْس مع كَوْنه من مُختصّاتها، ولم تقع منه على عِلْم، كان عدم اطِّلاعها على عِلْم غير ذلك من باب أَولى. انتهى مُلخَّصاً من كلام الطِّيبي.

قوله: «**الآيَةَ**» أي: تلا الآية إلى آخر السورة، وصَرَّحَ بذلك الإسماعيلي، وكذا في رواية عُمارة. ولمسلم (٩/ ١٠) إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾، وكذا في رواية أبي فَرْوة[١]. وأمَّا ما وقع عند المؤلِّف في التفسير (٤٧٧٧) من قوله: إلى ﴿ٱلْأَرْحَامِ﴾، فهو تقصير من بعض الرُّواة، والسِّياق يُرشِد إلى أنه تلا الآية كلّها.

قوله: «**ثمَّ أدبَرَ فقال: رُدّوه**» زاد في التفسير (٤٧٧٧): «فأخذوا ليرُدّوه فلم يَرَوْا شيئاً»، فيه أنَّ المَلَك يجوز أنْ يتمثَّل لغير النبي ﷺ فيراه ويَتكَلَّم بحَضْرَتِه وهو يسمع، وقد ثبت عن عِمْران بن حُصَينٍ أنه كان يسمع كلام الملائكة[٢]، والله أعلم.

قوله: «**جاءَ يُعلِّم الناس**» في التفسير: «ليُعلِّم»، وللإسماعيليِّ: «أراد أنْ تعلَموا إذا لم تسألوا»، ومثله لعُمارة[٣]، وفي رواية أبي فَرْوة: «والذي بَعَثَ محمداً بالحقِّ ما كنت بأعلم به

---

(١) عند النسائي (٤٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٧).

(٣) عند مسلم (١٠)، وابن منده في «الإيمان» (١٦).

من رجل منكُم، وإنَّه لجبريلُ»، وفي حديث أبي عامر: «ثمَّ ولَّى فلمَّا لم نَرَ طريقه قال النبي ﷺ: سُبْحان الله! هذا جِبْريل جاءَ ليُعلِّم الناس دينهم، والذي نَفْس محمد بيَدِه ما جاءَني قَطُّ إلَّا وأنا أعرفه، إلَّا أنْ تكون هذه المرَّة»[١]، وفي رواية سليمان التَّيْميّ: «ثمَّ نهَض فولَّى، فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل، فطلبْناه كل مَطْلَب فلم نَقْدِر عليه، فقال: هل تدرون مَن هذا؟ هذا جِبْريل أتاكم ليُعلِّمكم دينكم، خُذوا عنه، فوالذي نَفْسي بيَدِه ما شُبِّهَ عليَّ منذُ أتاني قبل مَرَّتي هذه، وما عَرَفْته حتَّى ولَّى»[٢]، قال ابن حِبَّان: تفرَّد سليمان التَّيْميُّ بقوله: «خُذوا عنه». قلت: وهو من الثِّقات الأثبات، وفي قوله: «جاءَ ليُعلِّم الناس دينهم» إشارة إلى هذه الزِّيادة، فما تفرَّد إلَّا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جِبْريل مَجازي، لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمَرَ بالأخذِ عنه. واتَّفقَتْ هذه الروايات على أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أنِ الْتَمَسوه فلم يجدوه.

وأمَّا ما وقع عند مسلم (٨) وغيره من حديث عمر في رواية كَهْمَس: «ثمَّ انطلَق، قال عمر: فلَبِثْت مليّاً ثمَّ قال: يا عمر أتدري مَن السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنَّه جِبْريل»، فقد جمع بين الروايتين بعض الشُّراح بأنَّ قوله: «فلَبِثْت مليّاً» أي: زماناً بعد انصرافه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ أعلمَهم بذلك بعد مُضيِّ وقت ولكنَّه في ذلك المجلس. لكن يُعكِّر على هذا الجمع قوله في رواية النَّسائيّ (٤٩٩٠) والتِّرمذي (٢٦١٠): «فلَبِثْت ثلاثاً»، لكنِ ادَّعَى بعضهم فيها التصحيف، وأنَّ «مليّاً» صُغِّرَتْ ميمها فأشبهَتْ «ثلاثاً»، لأن «ثلاثاً» تُكتَب بلا ألف، وهذه الدَّعْوى مردودة، فإنَّ في رواية أبي عَوَانة:/ «فلَبِثْنا لَياليَ، فلَقِيَني رسول الله ﷺ بعد ثلاث»، ولابن حِبَّان (١٦٨): «بعد ثالثة»، ولابن مَنْدَهْ (٧): «بعد ثلاثة أيام». وجمع النَّووي بين الحديثين بأنَّ عمر لم يَحضُر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان ممَّن قام إمَّا مع الذين تَوجَّهوا في طلب الرجل أو لشُغْلٍ آخر ولم يَرْجِع مع مَن رجع

١/١٢٥

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٦٧)، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو سيئ الحفظ.

(٢) هذه الرواية بهذا اللفظ عند ابن حبان في «صحيحه» (١٧٣)، لكن فيها أحرف تفرَّد بها سليمان التيمي كما أشار ابن حبان.

لعارضٍ عَرَضَ له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يَتَّفِق الإخبار لعمر إلَّا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلَقِيَني» وقوله: «فقال لي: يا عمر» فوَجَّهَ الخِطاب له وَحْدَه، بخلاف إخباره الأوَّل. وهو جمع حسن.

تنبيهات:

الأوَّل: دلَّت الروايات التي ذكرناها على أنَّ النبيَّ ﷺ ما عَرَفَ أنه جِبْريل إلَّا في آخر الحال، وأنَّ جِبْريل أتاه في صورة رجل حسن الهَيْئة لكنَّه غير معروف لَدَيْهم، وأمَّا ما وقع في رواية النَّسائيّ (٤٩٩١) من طريق أبي فَرْوة في آخر الحديث: «وإنَّه لجبريلُ نزل في صورة دِحْية الكَلْبي» فإنَّ قوله: «نزل في صورة دِحْية الكَلْبي» وَهْم، لأنَّ دِحْية معروف عندهم، وقد قال عمر: «ما يعرفه منّا أحد»، وقد أخرجه محمد بن نصر المَرْوزيُّ في كتاب «الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النَّسائيُّ فقال في آخره: «فإنَّه جِبْريل جاءَ ليُعلِّمكم دينكم» حَسْبُ، وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتِها باقي الروايات.

الثاني: قال ابن المنيِّر: في قوله: «يُعلِّمكم دينكم» دلالة على أنَّ السؤال الحسن يُسمَّى عِلْماً وتعليماً، لأنَّ جِبْريل لم يَصْدُر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سمّاه مُعلِّماً، وقد اشتَهرَ قولهم: حُسْن السؤال نصف العلم، ويُمكِن أنْ يُؤخَذ من هذا الحديث، لأنَّ الفائدة فيه انبَنَتْ على السؤال والجواب معاً.

الثالث: قال القُرْطبي: هذا الحديث يَصلُح أنْ يقال له: أُم السُّنّة، لما تضمَّنه من جُمل عِلْم السُّنّة.

وقال الطِّيبيُّ: لهذه النُّكْتة استفتَحَ به البَغَويُّ كتابيْه «المصابيح» و«شرح السُّنّة» اقتداء بالقرآنِ في افتتاحه بالفاتحة، لأنها تَضمَّنَتْ علوم القرآن إجمالاً.

وقال القاضي عِيَاض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عُقود الإيمان ابتداء وحالاً ومَآلاً ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السَّرائر والتحَفُّظ من آفات الأعمال، حتّى إنَّ علوم الشَّريعة كلّها راجعة إليه ومُتشعِّبة منه.

قلت: ولهذا أشبعتُ القول في الكلام عليه، مع أنَّ الذي ذكرته وإنْ كان كثيراً لكنَّه بالنِّسبة لما يتضمَّنه قليل، فلم أُخالف طريق الاختصار. والله الموفِّق.

قوله: «**قال أبو عبد الله**» يعني المؤلِّف: «**جعل ذلك كلّه من الإيمان**» أي: الإيمان الكامل المشتمِل على هذه الأُمور كلّها.

٣٨- بابٌ

٥١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالحٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّ عبد الله بنَ عبَّاس أخبره، قال: أخبرني أبو سفيان: أنَّ هِرَقلَ قال له: سألتُك: هل يزيدونَ أم يَنقُصُونَ؟ فزَعَمْتَ أنَّهم يَزيدُونَ، وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ، وسألتُكَ: هل يَرْتَدُّ أحَدٌ سُخْطةً لِدِينِه بعدَ أنْ يدخلَ فيه؟ فزَعَمْتَ أنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ حِينَ تُخالِطُ بَشاشَتُه القُلُوبَ لا يَسْخَطُه أحَدٌ.

قوله: «باب» كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوَقْت، وسقط من رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي وغيرهما، ورجَّح النوويُّ الأول، قال: لأن الترجمة ـ يعني سؤالَ جبريل عن الإيمان ـ لا يتعلَّق بها هذا الحديث، فلا يصحُّ إدخالُه فيه.

قلت: نفيُ التعلق لا يَتِمُّ هنا على الحالتين، لأنه إنْ ثبت لفظُ «باب» بلا ترجمة، فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بدَّ له من تعلُّق به، وإن لم يَثبُت فتعلُّقه به متعيِّن، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة: «جعل ذلك كلَّه ديناً»، ووجهُ التعلق أنه سَمَّى الدِّين إيماناً في حديث هرقل، فيَتِمُّ مرادُ المؤلف بكون الدِّينِ هو الإيمان.

١٢٦/١ فإنْ قيل: لا حُجّةَ له فيه، لأنه منقولٌ عن هرقل، فالجوابُ: أنه ما قاله من قِبَلِ اجتهاده، وإنما أَخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قرَّرناه فيما مضى. وأيضاً فهرقلُ قاله بلسانه الرُّومي، وأبو سفيان عَبَّر عنه بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس ـ وهو من علماء اللسان ـ فرواه عنه ولم يُنكِرْه، فدلَّ على أنه صحيحٌ لفظاً ومعنًى.

وقد اقتَصَر المؤلفُ من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلَّمنا عليه في بدء الوحي (٧)

على هذه القطعة لتعلُّقها بغرضِه هنا، وساقه في كتاب الجهاد (٢٩٤١) تامّاً بهذا الإسناد الذي أورده هنا، والله أعلم.

٣٩- باب فضل من استَبْرأ لدينه

٥٢- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، قال: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينَهما مُشَبَّهاتٌ لا يَعلمُها كَثِيرٌ مِن الناسِ، فمَنِ اتَّقَى المشبَّهاتِ استَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه، ومَن وَقَعَ في المشبَّهاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقعَه، ألا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إنَّ حِمَى الله في أرضِه مَحارمُه، أَلَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كلُّه، أَلَا وهي القلبُ».

[طرفه في: ٢٠٥١]

قوله: «**باب فضل مَن استَبرأَ لدينِه**» كأنه أراد أنْ يُبيِّن أنَّ الورع من مُكمِّلات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: «**حدَّثنا زكريَّا**» هو ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي.

قوله: «**عن عامر**» هو الشَّعْبي الفقيه المشهور. ورجال الإسناد كوفيُّون، وقد دخل النُّعْمان الكوفة ووليَ إمرتَها.

ولأبي عَوَانة في «صحيحه» (٥٤٧٣) من طريق أبي حَرِيز ـ وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي ـ عن الشَّعْبي: أنَّ النُّعْمان بن بشير خَطَبَ به بالكوفة، وفي رواية لمسلمٍ (١٠٨/١٥٩٩): أنه خَطَبَ به بحِمْص. ويُجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنَّه وليَ إمرة البلدَينِ واحدة بعد أُخرى، وزاد مسلم (١٠٧/١٥٩٩) والإسماعيلي من طريق زكريَّا فيه: «وأَهوى النُّعْمان بإصبَعيه إلى أُذنَيْه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول»، وفي هذا رَدٌّ لقول الواقدي ومَن تَبِعَه: إنَّ النُّعْمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ.

وفيه دليل على صِحَّة تحمُّل الصبي المُميِّز، لأنَّ النبيَّ ﷺ مات وللنُّعْمان ثمان سنين،

وزكريًّا موصوف بالتدليس، ولم أرَه في «الصحيحين» وغيرهما من روايته عن الشَّعْبي إلَّا مُعنعَناً، ثمَّ وجدته في «فوائد» ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريًّا، قال: حدَّثنا الشَّعْبي، فحصل الأمن من تدليسه[1].

فائدة: ادَّعَى أبو عَمْرو الدّاني أنَّ هذا الحديث لم يَرْوِه عن النبي ﷺ غير النُّعْمان بن بشير، فإنْ أراد من وجه صحيح فمُسلَّم، وإلَّا فقد رُوِّيناه من حديث ابن عمر وعمَّار في «الأوسط» للطبرانيّ[2]، ومن حديث ابن عبَّاس في «الكبير» (١٠٨٢٤) له، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصبهاني، وفي أسانيدها مَقَال. وادَّعَى أيضاً أنه لم يَرْوِه عن النُّعْمان غير الشَّعْبي، وليس كما قال: فقد رواه عن النُّعْمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد (١٨٣٤٧) وغيره، وعبد الملك بن عُمَير عند أبي عَوَانة (٥٤٧٤) وغيره، وسِماك بن حرب عند الطبراني، لكنَّه مشهور عن الشَّعْبي/ رواه عنه جمع جَمٌّ من الكوفيِّين، ورواه عنه من البصريّين عبد الله بن عَوْن، وقد ساق البخاري إسناده في البُيوع (٢٠٥١) ولم يَسُقْ لفظه، وساقه أبو داود (٣٣٢٩)، وسنشيرُ إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى.

١٢٧/١

قوله: **«الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن»** أي: في عينهما ووصفهما بأدِلَّتِهما الظاهرة.

قوله: **«وبينهما مُشَبَّهات»** بوَزْن مُفعَّلات ـ بتشديد العين المفتوحة ـ وهي رواية مسلم[3]، أي: شُبِّهَتْ بغيرها ممَّا لم يتبيَّن به حُكْمها على التعيين. وفي رواية الأَصِيلي: «مُشتَبِهات» بوَزْن مُفْتَعِلات بتاءٍ مفتوحة وعين خفيفة مكسورة، وهي رواية ابن ماجَهْ (٣٩٨٤)، وهو لفظ ابن عَوْن[4]، والمعنى أنها اكتَسَبَت الشَّبَه من وجهين متعارضَين، ورواه الدّارميُّ (٢٥٣١) عن أبي نُعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «وبينهما متشابهات».

---

(١) قد صرح زكريا بن أبي زائدة بسماعه من الشعبي عند أحمد في «المسند» (١٨٣٧٤)، ثم إن زكريا متابع، قد تابعه ابنُ عون وأبو فَرْوة عند البخاري (٢٠٥١).

(٢) الأول برقم (٢٨٦٨)، والثاني برقم (١٧٣٥).

(٣) في المطبوع من «صحيح مسلم» (١٥٩٩) بلفظ: «مشتبهات»، وهي كذلك في نسخة مخطوطة منه عندنا، وهي نسخة مسموعة مصححة، وعلى هامشها: مُشْبِهات، بضم الميم وكسر الباء مخففة، وصحح عليها.

(٤) عند أبي داود (٣٣٢٩). وانظر تخريجه من طريقه في «صحيح ابن حبان» (٧٢١).

قوله: «**لا يعلمها كثيرٌ من الناس**» أي: لا يعلم حُكْمها، وجاءَ واضحاً في رواية التِّرمِذي (١٢٠٥) بلفظ: «لا يَدْري كثير من الناس أمنَ الحلال هي أم مِن الحرام»، ومفهوم قوله: «كثير» أنَّ معرفة حُكْمها مُمكِن لكن للقليلِ من الناس وهم المجتهدون، فالشُّبُهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيثُ لا يَظْهر لهم ترجيح أحد الدليلَين.

قوله: «**فمَن اتَّقَى المشبَّهات**» أي: حَذِرَ منها، والاختلاف في لفظها بين الرُّواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي: «الشُّبُهات» بالضم جمع شُبْهة.

قوله: «**استَبْرأَ**» بالهمز بوَزْن استَفعَلَ من البراءة، أي: بَرَّأ دينه من النقص وعِرْضه من الطَّعْن فيه، لأنَّ مَن لم يُعرَف باجتناب الشُّبُهات لم يَسلَم لقول مَن يَطْعَن فيه، وفيه دليل على أنَّ مَن لم يَتوقَّ الشُّبْهة في كَسْبه ومعاشه فقد عَرَّضَ نَفْسه للطَّعْن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافَظة على أُمور الدِّين ومُراعاة المُروءة.

قوله: «**ومَن وقع في المشبَّهات**» فيها أيضاً ما تقدَّم من اختلاف الرُّواة. واختُلِفَ في حُكْم الشُّبُهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوَقْف. وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسَّرَ به العلماء الشُّبُهات أربعة أشياء:

أحدها: تَعارُض الأدلَّة كما تقدَّم.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي مُنتزَعة من الأُولى.

ثالثها: أنَّ المراد بها قِسْم[1] المكروه، لأنه يَجتَذِبه جانبا الفعل والتَّرك.

رابعها: أنَّ المراد بها المباح، ولا يُمكِن لقائل هذا أنْ يَحمِله على متساوي الطَّرفَينِ من كل وجه، بل يُمكِن حمله على ما يكون من قِسْم خلاف الأَولى، بأنْ يكون متساوي الطَّرفَينِ باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنيِّر في مناقب شيخه القَبّاري عنه أنه كان يقول: المكروه عَقَبة بين العبد

---

(١) في (س): مسمى.

والحرام، فمَن استكثَرَ من المكروه تَطرَّقَ إلى الحرام، والمباح عَقَبة بينه وبين المكروه، فمَن استكثَرَ منه تَطرَّقَ إلى المكروه. وهو مَنزَع حسن، ويؤيِّده رواية ابن حِبَّان (٥٥٦٩) من طريق ذكر مسلمٌ (١٥٩٩/ ١٠٧) إسنادها ولم يَسُقْ لفظها، فيها من الزِّيادة: «اجعَلوا بينكم وبين الحرام سُتْرة من الحلال، مَن فعل ذلك استبْرأ لعِرْضِه ودينه، ومَن أرتَعَ فيه كان كالمُرتِعِ إلى جَنْب الحِمَى يُوشِك أنْ يقع فيه»، والمعنى: أنَّ الحلال حيثُ يُخشَى أنْ يؤول فعله مُطلَقاً إلى مكروه أو مُحرَّم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطَّيِّبات، فإنَّه يُحوِج إلى كثرة الاكتساب الموقِع في أخذ ما لا يُستَحق، أو يفضي إلى بَطَر النفس، وأقل ما فيه الاشتِغال عن مواقف العُبوديَّة، وهذا معلوم بالعادة مُشاهَد بالعيان.

والذي يَظْهر لي رُجْحانُ الوجه الأوَّل على ما سأذكُرُه، ولا يَبعُد أنْ يكون كلٌّ من الأوجُه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفَطِن لا يخفى عليه تمييز الحُكْم، فلا يقع له ذلك إلَّا في الاستِكْثار من المباح أو المكروه كما تقرَّر قبل، ودونه تقع له الشُّبْهة في جميع ما ذُكِرَ بحَسَبِ اختلاف الأحوال. ولا يخفى أنَّ المستكثِر من المكروه تصير فيه جُرْأة على ارتِكاب المنهي في الجملة، أو يَحمِله اعتياده ارتِكاب المنهي غير المحرَّم على ارتِكاب المنهي المحرَّم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشُبْهةٍ فيه: وهو أنَّ مَن تَعاطَى ما نُهي عنه، يصير مُظلِم القلب لفِقْدان نور الورع، فيقع في الحرام/ ولو لم يَختَر الوقوع فيه، ووقع عند المصنِّف في البيوع (٢٠٥١) من رواية أبي فَرْوة عن الشَّعْبي في هذا الحديث: «فمَن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم، كان لما استَبان له أترَك، ومَن اجتَرأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم، أوشكَ أنْ يواقع ما استَبانَ» وهذا يُرجِّح الوجه الأوَّل كما أشرت إليه. ١٢٨/١

تنبيه: استدلَّ به ابن المنيِّر على جواز بقاء المجمَل بعد النبي ﷺ، وفي الاستدلال بذلك نظر، إلَّا إنْ أراد به أنه مُجمَل في حق بعض دون بعض، أو أراد الردَّ على مُنكِري القياس فيحتمل ما قال، والله أعلم.

قوله: «ومَن وقع في المشبَّهات كراعٍ يَرْعَى» هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب

الشَّرْط إن اعتبرتْ «مَن» شَرطيَّة، وقد ثبت المحذوف في رواية الدّارميّ (٢٥٣١) عن أبي نُعيم شيخ البخاري فيه فقال: «ومَن وقع في الشُّبُهات وقع في الحرام، كالراعي يَرْعَى»، ويُمكِن إعراب «مَن» في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشُّبُهات مِثل راعٍ يَرْعَى، والأوَّل أَولى لثبوت المحذوف في «صحيح مسلم» (١٥٩٩) وغيره من طريق زكريَّا التي أخرجه منها المؤلِّف، وعلى هذا فقوله: «كراعٍ يَرْعَى» جملة مُستأنَفة وَرَدَتْ على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهِدِ على الغائب.

والحِمَى: المحميُّ، أُطلِقَ المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بذلك نُكْتة، وهي أنَّ ملوك العرب كانوا يَحمُون لمراعي مواشيهم أماكن مُختصّة يَتَوعَّدون مَن يَرْعَى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمَثَّل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لِرضا الملِك، يَبعُد عن ذلك الحِمَى خَشْية أنْ تقع مواشيه في شيء منه، فبُعْده أسلم له ولو اشتَدَّ حَذَرُه، وغير الخائف المراقب يَقرُب منه ويَرْعَى من جوانبه، فلا يأْمَن أنْ تنفرد الفاذَّة فتقع فيه بغير اختياره، أو يَمْحَل المكان الذي هو فيه ويقع الخِصْب في الحِمَى فلا يَملِك نَفْسه أنْ يقع فيه. فالله سبحانه وتعالى هو الملِك حقّاً، وحِمَاه مَحارِمُه.

تنبيه: ادَّعَى بعضهم أنَّ التمثيل من كلام الشَّعْبي، وأنه مُدرَج في الحديث، حكى ذلك أبو عَمْرو الدّاني، ولم أقف على دليله إلَّا ما وقع عند ابن الجارود (٥٥٥) والإسماعيلي من رواية ابن عَوْن عن الشَّعْبي، قال ابن عَوْن في آخر الحديث: لا أدري المَثَل من قول النبي ﷺ أو من قول الشَّعْبي.

قلت: وتردُّد ابن عَوْن في رفعه لا يستلزم كَوْنَه مُدرَجاً، لأنَّ الأثبات قد جَزَموا باتِّصاله ورفعه، فلا يَقدَح شكُّ بعضهم فيه. وكذلك سقوط المَثَل من رواية بعض الرُّواة - كأبي فَرْوة عن الشَّعْبي - لا يَقدَح فيمَن أثبتَه، لأنهم حُفَّاظ. ولعلَّ هذا هو السِّر في حذف البخاري قوله: «وقع في الحرام» ليصيرَ ما قبل المَثَل مُرتبِطاً به فيَسلَم من دعوى الإدراج.

ومِمَّا يُقوِّي عدم الإدراج رواية ابن حِبَّان (٥٥٦٩) الماضية، وكذا ثبوت المَثَل مرفوعاً في رواية ابن عبَّاس وعمَّار بن ياسر أيضاً[1].

قوله: «أَلَا إنَّ حِمَى الله في أرضه مَحارِمُه» سقط «في أرضه» من رواية المُستَمْلي، وثبتت الواو في قوله: «ألا وإنَّ حِمَى الله» في رواية غير أبي ذرٍّ، والمراد بالـمَحارم: فعل المنهي المحرَّم أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فَرْوة التعبير بالمعاصي بدل الـمَحارم. وقوله: «أَلَا» للتنبيه على صِحَّة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عِظَم شأن مدلولها.

قوله: «مُضْغة» أي: قَدْر ما يُمضَغ، وعَبَّر بها هنا عن مِقْدار القلب في الرُّؤْية، وسُمِّيَ القلب قلباً لتقلُّبِه في الأُمور، أو لأنه خالص ما في البدَن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضِعَ في الجسد مقلوباً.

وقوله: «إذا صَلَحَت» و«إذا فَسَدَت» هو بفتح عينهما وتُضم في المضارع، وحكى الفَرَّاء الضم في ماضي صَلَح، وهو يُضم وِفاقاً إذا صار له الصلاح هَيْئة لازمة لشرفٍ ونحوه، والتعبير بـ«إذا» لتحقُّق الوقوع غالباً، وقد تأتي بمعنى «إنْ» كما هنا. وخَصَّ القلب بذلك لأنه أمير البدَن، وبصلاح الأمير تَصلُح الرَّعيَّة، وبفساده تَفسُد.

وفيه تنبيه على تعظيم قَدْر القلب، والحثّ على صلاحه، والإشارة إلى أنَّ لطِيبِ الكَسْب/ أثراً فيه، والمراد: المتعلِّق به من الفَهْم الذي رَكَّبَه الله فيه. ويُستَدل به على أنَّ العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق:٣٧]، قال المفسِّرون: أي: عقل، وعَبَّر عنه بالقلب لأنه محلُّ استقراره. (١/١٢٩)

فائدة: لم تقع هذه الزِّيادة التي أوَّلها: «ألا وإنَّ في الجسد مُضْغة» إلَّا في رواية الشَّعْبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشَّعْبي، إنَّما تفرَّد بها في «الصحيحين» زكريَّا المذكور عنه،

(١) سلف تخريجها قريباً ص ٢٧٠.

وتابعه مجالد[١] عند أحمد (١٨٤١٢)، ومُغيرة وغيره عند الطبرانيّ. وعَبَّر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصِّحّة والسَّقَم، ومناسبتها لما قبلها بالنَّظَر إلى أنَّ الأصل في الاتِّقاء والوقوع هو ما كان بالقلب، لأنه عِماد البدَن.

وقد عَظَّمَ العلماء أمر هذا الحديث فعَدُّوه رابع أربعة تَدُور عليها الأحكام كما نُقِلَ عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عُمْدة الدِّين عندنا كَلِماتٌ		مُسنَداتٌ من قولِ خير البَرِيَّهْ
اترُكِ المُشبَهاتِ وازهَدْ ودَعْ ما		ليس يعنيكَ واعمَلَنَّ بنِيَّهْ

والمعروف عن أبي داود عَدُّ «ما نَهيتُكم عنه فاجتَنِبوه...» الحديث[٢] بدل: «ازهَدْ فيما في أيدي الناس»[٣].

وجعله بعضهم ثالثَ ثلاثة حَذَفَ الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكِن أنْ يُنتَزع منه وَحْدَه جميع الأحكام، قال القُرْطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تَعلُّق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يُمكِن أنْ تُرَدَّ جميع الأحكام إليه. والله المستعان.

٤٠- باب أداء الخُمُس من الإيمان

٥٣- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْد، قال: أخبرنا شُعْبةُ، عن أبي جَمْرةَ قال: كنتُ أقعُدُ معَ ابن عبَّاس يُجلِسُني على سَرِيرِه، فقال: أقِمْ عندي حتَّى أجعَلَ لك سَهْماً من مالي، فأقَمْتُ معه شهرين، ثمَّ قال: إنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ لمَّا أتَوُا النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ القومُ؟» أو «مَنِ الوَفْدُ؟» قالوا: رَبِيعةُ، قال: «مَرْحباً بالقومِ ـ أو بالوَفْدِ ـ غيرَ خَزَايا ولا نَدامَى» فقالوا: يا رسول الله، إنّا لا

---

(١) تحرف في (س) إلى: مجاهد.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم ٤/ ٣١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٢-٢٥٣ و٧/ ١٣٦، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٠٢، وإسناده ضعيف جداً، وجاء من طرق أخرى لا يصح منها شيء وبذلك يستقيم قول أبي داود بإسقاطه من العدِّ.

نستطيعُ أنْ نأْتيَكَ إلا في الشهرِ الحرام، وبينَنا وبينَكَ هذا الحيُّ من كُفَّار مُضَرَ، فمُرْنا بأمْرٍ فَصْلٍ نُخبِرُ به مَن وراءَنا ونَدخُلُ به الجنَّةَ، وسألُوه عن الأشربة، فأمَرَهم بأربعٍ ونَهاهُم عن أربعٍ: أمَرَهم بالإيمان بالله وحدَه، قال: «أتَدرُونَ ما الإيمانُ بالله وَحْدَه؟» قالوا: الله ورسولُه أعلَمُ، قال: «شَهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وصِيامُ رمضانَ، وأنْ تُعْطُوا مِن المَغْنَمِ الخُمُسَ» ونَهاهم عن أربعٍ: عن الحَنتَم والدُّبّاءِ والنَّقِيرِ والمُزفَّت ـ ورُبَّما قال: المُقيَّر ـ وقال: «احفَظُوهنَّ وأخبِرُوا بهِنَّ مَن وَراءَكُم».

[أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

قوله: «باب أداء الخُمُس من الإيمان» هو بضم الخاء المعجَمة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال:٤١]. وقيل: إنَّه رُويَ هنا بفتح الخاء، والمراد: قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث: «بُنيَ الإسلام على خمس»[1]، وفيه بُعْد، لأنَّ الحج لم يُذكَر هنا ولأنَّ غيره من القواعد قد تقدَّم، ولم يُرِدْ هنا إلَّا ذِكْر خُمس الغَنيمة، فتَعيَّنَ أنْ يكون المراد إفراده بالذِّكْر. وسنذكر وجه كَوْنه من الإيمان قريباً[2].

١/١٣٠ قوله: «عن أبي جَمْرة» هو بالجيم والراء كما تقدَّم، واسمه نصر بن عِمْران بن نوح بن مَخلَد الضُّبعيُّ، بضم الضاد المعجَمة وفتح الموحَّدة، من بني ضُبَيعةَ بضم أوَّله مصغَّراً، وهم بَطْن من عبد القيس كما جزم به الرُّشَاطي، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم: بنو ضُبيعةَ أيضاً، وقد وَهِمَ مَن نَسَبَ أبا جَمْرة إليهم من شُراح البخاري، فقد روى الطبرانيُّ وابن مَندَهْ في ترجمة نوح بن مَخلَد جد أبي جَمْرة: أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ فقال له: «ممَّن أنتَ؟» قال: من ضُبيعةِ ربيعة، فقال: «خير رَبيعة عبدُ القيس، ثمَّ الحيُّ الذين أنتَ منهم»[3].

---

(١) سلف برقم (٨).

(٢) قلنا: ويؤيد ترجيح الحافظ ابن حجر أن الخمس بالضم لا بالفتح: أن البخاري رحمه الله وضعه في كتاب فرض الخمس كما سيأتي برقم (٣٠٩٥) في: باب أداء الخمس من الدين.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٢٢)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٩ ـ بالإضافة إلى «الأوسط» ـ إلى الطبراني في «الكبير» وقال: وفيه من لم أعرفهم.

قوله: «كنت أقعُد مع ابن عبَّاس» بيَّن المصنِّف في العلم (٨٧) من رواية غُندَر عن شُعْبة السبب في إكرام ابن عبَّاس له ولفظه: «كنت أُترجِم بين ابن عبَّاس وبين الناس» قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبيرُ عن لغة بلُغةٍ، وهو عندي هنا أعمُّ من ذلك، وأنه كان يُبلِّغ كلام ابن عبَّاس إلى مَن خَفيَ عليه ويُبلِّغه كلامهم، إمَّا لزِحامٍ أو لقُصورِ فَهْم.

قلت: الثاني أظهَر، لأنه كان جالساً معه على سريره، فلا فرقَ في الزِّحام بينهما إلَّا أنْ يُحمَل على أنَّ ابن عبَّاس كان في صَدْر السرير، وكان أبو جَمْرة في الطرف الذي يلي مَن يُترجِم عنهم، وقيل: إنَّ أبا جَمْرة كان يعرف الفارسيَّة فكان يُترجِم لابن عبَّاس بها.

قال القُرْطبي: فيه دليل على أنَّ ابن عبَّاس كان يكتفي في الترجمة بواحدٍ. قلت: وقد بَوَّبَ عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي (٧٢٦٦).

واستَنبَطَ منه ابن التِّين جواز أخذ الأُجرة على التعليم لقوله: «حتَّى أجعل لك سَهْماً من مالي» وفيه نظر، لاحتمال أنْ يكون إعطاؤُه ذلك كان بسبب الرُّؤْيا التي رآها في العُمْرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنِّف صريحاً في الحج (١٥٦٧).

وقال غيره: هو أصل في اتِّخاذ المحدِّثِ المُستَمْليَ.

قوله: «ثمَّ قال: إنَّ وَفْد عبد القيس» بيَّن مسلم (١٧/ ٢٤) من طريق غُندَر عن شُعْبة السبب في تحديث ابن عبَّاس لأبي جَمْرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله: «وبين الناس»: فأَتَتْه امرأة تسأله عن نبيذ الجَرّ، فنهى عنه، فقلت: يا ابن عبَّاس إني أنتَبِذ في جَرّة خَضْراء نبيذاً حُلْواً، فأشرب منه فتُقرقِرُ بطني، قال: لا تشرب منه وإنْ كان أحلى من العَسَل.

وللمصنِّف في أواخر المغازي (٤٣٦٨) من طريق قُرّة عن أبي جَمْرة قال: قلت لابن عبَّاس: إنَّ لي جَرّة أنتَبِذُ فيها فأشربه حُلْواً، إنْ أكثرتُ منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خَشِيتُ أنْ أُفتضَح، فقال: «قَدِمَ وَفْد عبد القيس». فلمَّا كان أبو جَمْرة من عبد القيس، وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجِرَار، ناسب أنْ يَذكُرَه له. وفي هذا دليل على أنَّ ابن عبَّاس لم يَبلُغه نَسْخُ تحريم الانتباذ في الجِرار، وهو ثابت من حديث بُرَيدة بن

الحُصَيب عند مسلم (٩٧٧) وغيره.

قال القُرْطبي: فيه دليل على أنَّ للمُفْتي أنْ يَذكُر الدليل مُستَغنياً به عن التنصيص على جواب الفُتْيا إذا كان السائل بصيراً بموضعِ الحُجَّة.

قوله: «لمَّا أتَوُا النبيَّ ﷺ قال: مَن القوم؟ أو: مَن الوَفْد؟» الشَّك من أحد الرُّواة، إمَّا أبو جَمْرة أو مَن دونه، وأظنّه شُعْبة، فإنَّه في رواية قُرّة وغيره بغير شك. وأغربَ الكِرْمانيُّ فقال: الشَّك من ابن عبَّاس.

قال النَّووي: الوَفْد: الجماعة المختارة للتقدُّم في لُقيِّ العُظَماء، واحدهم: وافدٌ. قال: ووَفْد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشجُّ، ذكره صاحب «التحرير» في «شرح مسلم» وسَمَّى منهم المنذِر بن عائذ وهو الأشج المذكور، ومُنقِذ بن حبَّان، ومَزِيدة بن مالك، وعَمْرو بن مرحوم، والحارث بن شعيب، وعُبيدة بن همَّام، والحارث بن جُنْدُب، وصُحَار بن العبَّاس، وهو بصادٍ مضمومة وحاء مُهملتَين، قال: ولم نَعْثُر بعد طول التتبُّع على أسماء الباقين.

قلت: قد ذكر ابن سعد (٥/ ٥٦٦) منهم عُقْبة بن جَرْوة، وفي «سنن أبي داود» (٣٦٩٥): قيس بن النُّعْمان العبدي، وذكره الخطيب أيضاً في «المُبهَمات»، وفي «مسند البزَّار»[1] و«تاريخ ابن أبي خيثمة»: الجَهْم بن قُثَم، ووقع/ ذِكْره في «صحيح مسلم» أيضاً لكن لم يُسمِّه، وفي «مسندَي» أحمد (١٥٩٤٨) وابن أبي شَيْبة: الرُّسَيم[2] العبدي، وفي «المعرفة» لأبي نُعيم: جُوَيريةُ العبدي، وفي «الأدب»[3] للبخاريّ: الزّارع بن عامر العبدي. فهؤلاء السِّتّة الباقون من العَدَد. وما ذكر من أنَّ الوَفْد كانوا أربعة عشر راكباً لم يَذكُر دليله، وفي «المعرفة» لابن مَندَهْ من طريق هُود العَصَري، وهو بعين وصاد مُهملتَين مفتوحتين نسبة

١٣١/١

---

(١) برقم (٢٧٤٦- كشف الأستار عن زوائد البزار).

(٢) تصحف في (س) إلى: الرستم، بمثناة فوقية. والرُّسَيم: بضم الراء وفتح السين، هكذا وقع مضبوطاً في نسخة (أ)، وهكذا ضبطه ابن نُقْطة، وأما ابن ماكولا فضبطه بفتح الراء وكسر السين، ونقل الضبطين ابنُ الأثير في ترجمته من «أسد الغابة».

(٣) «الأدب المفرد» برقم (٩٧٥)، وأخرجه أبو داود (٥٢٢٥) بلفظ أصرح منه.

إلى عَصَرٍ بَطْن من عبد القيس، عن جدّه لأُمِّه مَزِيدة قال: بينما رسول الله ﷺ يُحدِّث أصحابه إذْ قال لهم: «سيَطلُعُ لكم من هذا الوجه رَكْب هم خير أهل المشرق» فقام عمر فلَقِيَ ثلاثة عشر راكباً فرَحَّبَ بهم وقَرَّبَ وقال: مَن القوم؟ قالوا: وَفْد عبد القيس. فيُمكِن أنْ يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مُرتَدِفاً.

وأمَّا ما رواه الدُّولابي (١/ ٢٧) وغيره من طريق أبي خَيْرة ـ بفتح الخاء المعجَمة وسكون المثنَّاة التَّحتانية وبعد الراء هاء ـ الصُّبَاحي ـ وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحَّدة خفيفة وبعد الألف حاء مُهمَلة ـ نسبة إلى صُبَاح بَطْن من عبد القيس، قال: كنت في الوَفْد الذين أتَوْا رسول الله ﷺ من وَفْد عبد القيس، وكنَّا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدُّبّاء والنَّقِير... الحديث[1]، فيُمكِن أنْ يُجمَع بينه وبين الرواية الأُخرى بأنَّ الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا رُكْباناً، وكان الباقون أتباعاً.

وقد وقع في جملة من الأخبار ذِكْر جماعة من عبد القيس زيادة على مَن سَمَّيتُه هنا، منهم أخو الزّارع واسمه مَطَر وابن أُخته ولم يُسمَّ وروى ذلك البَغَويُّ في «معجمه»، ومنهم: مُشَمْرَج السَّعْدي، روى حديثه ابن السَّكن وأنه قَدِمَ مع وفد عبد القيس، ومنهم: جابر بن الحارث، وخُزَيمة بن عبد بن عَمْرو، وهمَّام بن ربيعة، وجارية ـ أوَّله جيم ـ بن جابر، ذكرهم ابن شاهين في «معجمه»، ومنهم: نوح بن مَخْلَد جدُّ أبي جَمْرة، وكذا أبو خيرة الصُّبَاحي كما تقدَّم. وإنَّما أطلتُ في هذا الفصل لقول صاحب «التحرير»: إنَّه لم يَظْفَر ـ بعد طول التتبُّع ـ إلَّا بما ذكر.

قال ابن أبي جَمْرة: في قوله: «مَن القوم؟» دليل على استحباب سؤال القاصد عن نَفْسه ليُعرَف فيُنزَل منزلتَه.

قوله: «قالوا: ربيعة» فيه التعبير عن البعض بالكلِّ لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرُّواة، فإنَّ عند المصنِّف في الصلاة (٥٢٣) من طريق عَبَّاد عن أبي جَمْرة: فقالوا: إنَّا هذا

---

(١) وإسناده ضعيف، فلا ضرورة بعد هذا إلى تكلُّف الجمع بينه وبين الرواية الأخرى.

الحيَّ من ربيعة. قال ابن الصلاح: الحيَّ منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنّا هذا الحي حَيٌّ من ربيعة، قال: والحي: هو اسم لمنزل القبيلة، ثمَّ سُمِّيَت القبيلة به، لأنَّ بعضهم يحيا ببعضٍ.

قوله: «مَرْحباً» هو منصوب بفعلٍ مُضمَر، أي: صادفْتَ رُحْباً بضم الراء، أي: سَعَة، والرَّحْب بالفتح: الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً، أي: وَجَدْتَ أهلاً فاستأنِس، وأفاد العَسْكَري أنَّ أوَّل مَن قال: مرحباً، سيف بن ذي يَزَن.

وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرَّر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أُم هانئ: «مَرْحباً بأُمِّ هانئ»[١]، وفي قِصَّة عِكْرمة بن أبي جَهْل: «مَرْحباً بالراكبِ المهاجر»[٢]، وفي قِصَّة فاطمة: «مَرْحباً بابنتي»[٣]، وكلّها صحيحة. وأخرج النَّسائيُّ (ك١٠٠٧٢) من حديث عصام[٤] بن بَشِير الحارثي عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له لمَّا دخل فسلَّم عليه: «مَرْحباً، وعليك السلامُ».

قوله: «غيرَ خَزَايا» بنصب «غير» على الحال، ورُويَ بالكسر على الصِّفة، والمعروف الأوَّل، قاله النَّووي، ويؤيِّده رواية المصنِّف في الأدب (٦١٧٦) من طريق أبي التَّيّاح عن أبي جَمْرة: «مرحباً بالوَفْدِ الذين جاؤوا غير خَزَايا ولا نَدامَى»، وخَزَايا جمع خَزْيان: وهو الذي أصابه خِزْي، والمعنى: أنهم أسلموا طَوْعاً من غير حرب أو سَبْي يُخزيهم ويَفضَحهم.

قوله: «ولا نَدامَى» قال الخطَّابيُّ: كان أصله «نادمين» جمع نادم، لأنَّ نَدامَى إنَّما هو جمع

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٠٢٢)، والحاكم ٣/ ٢٤٢ من حديث عكرمة، وإسناده ضعيف.

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (٣٦٢٣).

(٤) تحرف في (س) والنسخ الخطية إلى: عاصم، ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم له أنه يقال له: عاصم، وقد جاء على الصواب في كتاب النسائي.

نَدْمان، أي: المُنادِم في اللهْو، وقال الشاعر[١]:

فإنْ كنتَ نَدْماني فبالأكبرِ اسقِني

لكنَّه هنا خرج على الإتباع كما قالوا: العَشَايا والغَدَايا، وغَدَاة جمعها: الغَدَوات، لكنَّه أُتبع. انتهى.

وقد حكى القَزّاز والجَوْهري وغيرهما من أهل اللُّغة أنه يقال: نادِمٌ ونَدْمان في النَّدامة بمعنًى/ فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتباع فيه، والله أعلم. ١٣٢/١

ووقع في رواية النَّسائيّ (٥٦٩٢) من طريق قُرّة فقال: «مَرْحباً بالوَفْدِ ليس الخَزايا ولا النادمينَ»، وهي للطبراني (١٢٩٤٩) من طريق شُعْبة أيضاً.

قال ابن أَبي جَمْرة: بَشَّرَهم بالخير عاجلاً وآجِلاً، لأنَّ النَّدامة إنَّما تكون في العاقبة، فإذا انتفتْ ثبت ضدُّها. وفيه دليل على جواز الثَّناء على الإنسان في وجهه إذا أُمِن عليه الفتنة.

قوله: «فقالوا: يا رسول الله» فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابَلة مسلمين، وكذا في قولهم: «كُفّار مُضَر»، وفي قولهم: «الله ورسوله أعلم».

قوله: «إلَّا في الشهر الحرام»، وللأَصِيليِّ وكَرِيمة: «إلَّا في شهرِ الحرام»، وهي رواية مسلم (١٧)، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع، ونساءِ المؤمنات.

والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحُرُم، ويؤيِّده رواية قُرّة عند المؤلِّف في المغازي (٤٣٦٨) بلفظ: «إلَّا في أشهُر الحُرُم» ورواية حمَّاد بن زيد عنده في المناقب (٣٥١٠) بلفظ: «إلَّا في كل شهر حرام»، وقيل: اللام للعَهْد، والمراد: شهر رَجَب، وفي رواية للبيهقيِّ (٦/ ٣٠٣) التصريحُ به، وكانت مُضَر تبالغ في تعظيم شهر رَجَب، فلهذا أُضيفَ إليهم في حديث أبي بَكْرة حيثُ قال: «رَجَب مُضَر» كما سيأتي (٣١٩٧)، والظاهر أنهم كانوا يَخُصّونَه

(١) هو النعمان بن نضلة ـ ويقال: ابن عدي ـ العدوي، انظر قصته وشعره هذا في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٩، و«لسان العرب» (ندم).

بمزيدِ التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأُخرى، إلَّا أنهم رُبَّما أنسَؤوها بخلافه.

وفيه دليل على تقدُّم إسلام عبد القيس على قبائل مُضَر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا ـ كما في رواية شُعْبة عند المؤلِّف في العلم (٨٧) ـ: وإنّا نأتيك من شُقّة بعيدة. قال ابن قُتَيبة: الشُّقّة: السَّفَر. وقال الزَّجّاج: هي الغاية التي تُقصَد.

ويدلُّ على سَبْقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه المصنِّف في الجمعة (٨٩٢) من طريق أبي جمرة أيضاً عن ابن عبَّاس قال: إنَّ أوَّل جمعة جُمِّعَتْ ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبد القيس بجُواثَى من البحرين، وجُواثَى: بضم الجيم وبعد الألف مثلَّثة مفتوحة، وهي قرية شهيرة لهم، وإنَّما جَمَّعوا بعد رجوع وَفْدهم إليهم، فدلَّ على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: «**بأمرٍ فَصْلٍ**» بالتنوين فيهما لا بالإضافة، والأمر: واحد الأوامر، أي: مُرْنا بعمل بواسطة «افعلوا»، ولهذا قال الراوي: أمرهم، وفي رواية حمَّاد بن زيد وغيره عند المؤلِّف (١٣٩٨) قال النبي ﷺ: «آمُركم»، وله (٦١٧٦) عن أبي التَّيّاح بصيغة: «افعلوا».

والفصل بمعنى: الفاصل، كالعَدْل بمعنى: العادل، أي: يَفصِل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصَّل، أي: المبيَّن المكشوف، حكاه الطِّيبيُّ، وقال الخطَّابيُّ: الفصل: البَيِّن، وقيل: المُحكَم.

قوله: «**نُخبِرُ به**» بالرفع على الصِّفة لأمرٍ، وكذا قوله: «ونَدخُلُ»، ويُروى بالجَزْم فيهما على أنه جواب الأمر. وسقطت الواو من «ونَدخُل» في بعض الروايات فيُرفَع «نُخبِر» ويُجزَم «نَدخُل».

قال ابن أبي جَمْرة: فيه دليل على إبداء العُذْر عند العَجْز عن تَوْفية الحق واجباً أو مندوباً، وعلى أنه يُبدأ بالسؤال عن الأهَم، وعلى أنَّ الأعمال الصالحة تُدخِل الجنَّة إذا

قُبِلَت، وقَبُولها يقع برحمة الله كما تقدَّم.

قوله: «**فأمَرَهم بأربعٍ**» أي: خِصال أو جُمل، لقولهم: «حَدِّثْنا بجُمَل من الأمر» وهي رواية قُرّة عند المؤلِّف في المغازي (٤٣٦٨).

قال القُرْطبي: قيل: إنَّ أوَّل الأربع المأمور بها: إقام الصلاة، وإنَّما ذكر الشَّهادتَينِ تَبرُّكاً بهما كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، وإلى هذا نَحَا الطِّيبيُّ فقال: عادة البُلَغاء أنَّ الكلام إذا كان منصوباً لغرضٍ جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكنِ الغرض في الإيراد ذِكْر الشَّهادتَينِ ـ لأنَّ القوم كانوا مؤمنين مُقِرّين بكَلِمتَي الشهادة ـ ولكن رُبَّما كانوا يظنّون أنَّ الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صَدْر الإسلام، قال: فلهذا لم يَعُدَّ الشَّهادتَينِ في الأوامر. قيل: ولا يَرِد على هذا الإتيانُ بحرف العَطْف فيحتاج إلى تقدير.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العَطْف لقلنا: إنَّ ذِكْر الشَّهادتين ورَدَ على سبيل/ التصدير، لكن يُمكِن أنْ يُقْرَأ قوله: «وإقامِ الصلاة» بالخَفْض فيكون عَطْفاً على قوله: «أمرهم بالإيمان» والتقدير: أمرهم بالإيمان مُصَدَّراً به وبشرطِه من الشَّهادتَين، وأمرهم بإقام الصلاة... إلى آخره، قال: ويؤيِّد هذا حذفهما في رواية المصنِّف في الأدب (٦١٧٦) من طريق أبي التَّيّاح عن أبي جَمْرة ولفظه: «أربع وأربع، أقيموا الصلاة...» إلى آخره. ١٣٣/١

فإنْ قيل: ظاهر ما تَرجَمَ به المصنِّف من أنَّ أداء الخُمُس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخِصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه. أجاب ابن رُشَيد بأنَّ المطابقة تَحصُل من جهة أُخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنَّة، وأُجيبوا بأشياء منها أداء الخُمُس، والأعمال التي تُدخِل الجنَّة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخُمُس من الإيمان بهذا التقرير.

فإنْ قيل: فكيف قال في رواية حمَّاد بن زيد عن أبي جَمْرة: «آمُركم بأربعٍ: الإيمان بالله:

شهادة[1] أنْ لا إله إلَّا الله. وعَقَدَ واحدة» كذا للمؤلِّف في المغازي (٤٣٦٩)، وله في فرض الخُمُس (٣٠٩٥): «وعَقَدَ بيَدِه» فدلَّ على أنَّ الشهادة إحدى الأربع. وأمَّا ما وقع عنده في الزَّكاة (١٣٩٨) من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «شهادة أنْ لا إله إلَّا الله» فهي زيادة شاذَّة لم يُتابع عليها حَجّاجَ بن منهال أحد.

والمراد بقوله: «شهادة أنْ لا إله إلَّا الله» أي: وأنَّ محمداً رسول الله، كما صَرَّحَ به في رواية عَبَّاد بن عَبَّاد في أوائل المواقيت (٥٢٣) ولفظه: «آمُركم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله» ثمَّ فسَّرَها لهم: «شهادة أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله» الحديث.

والاقتصار على شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، على إرادة الشَّهادتَينِ معاً، لكَوْنها صارت عَلَماً على ذلك كما تقدَّم تقريره في «باب زيادة الإيمان»، وهذا أيضاً يدل على أنه عَدَّ الشَّهادتَينِ من الأربع، لأنه أعاد الضمير في قوله: «ثمَّ فسَّرَها» مؤنَّثاً فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لَأعاده مذكَّراً، وعلى هذا فيقال: كيف قال: أربع، والمذكورات خمس؟ وقد أجاب عنه القاضي عِيَاض ـ تَبَعاً لابن بَطَّال ـ بأنَّ الأربع ما عدا أداء الخُمُس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفُروض الأعيان، ثمَّ أعلمَهم بما يلزمهم إخراجُه إذا وقع لهم جهاد، لأنهم كانوا بصَدَدِ محاربة كُفّار مُضَر، ولم يَقصِد إلى ذِكْرها بعَينِها لأنها مُسَبَّبة عن الجهاد، ولم يكنِ الجهاد إذْ ذاكَ فرض عينٍ. قال: وكذلك لم يَذكُر الحج، لأنه لم يكن فُرِض.

وقال غيره: قوله: «وأنْ تُعْطوا» معطوف على قوله: «بأربعٍ» أي: آمُركم بأربعٍ وبأنْ تُعْطوا، ويدل عليه العُدول عن سياق الأربع والإتيان بأنْ والفعل مع تَوجُّه الخِطاب إليهم.

قال ابن التِّين: لا يمتنع الزِّيادة إذا حصل الوفاء بوعدِ الأربع.

قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخُدْريِّ في هذه القصّة: «آمُركم بأربعٍ: اعبُدوا الله ولا تُشرِكوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزَّكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخُمُس من الغَنائم».

---

(١) في (س): وشهادة، بإثبات الواو في أوله، وهو خطأ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أنْ يقال: إنَّه عَدَّ الصلاة والزَّكاة واحدة، لأنها قَرينَتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخُمُس، أو أنه لم يَعُدَّ أداء الخُمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزَّكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال مُعيَّن في حال دون حال.

وقال البيضاوي: الظاهر أنَّ الأُمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذِكْرها، والثلاثة الأُخَر حَذَفَها الراوي اختصاراً أو نِسْياناً. كذا قال، وما ذكر أنه الظاهر لعلَّه يَحسُب ما ظهر له، وإلَّا فالظاهر من السِّياق أنَّ الشهادة أحد الأربع لقوله: «وعَقَدَ واحدة»، وكأنَّ القاضي أراد أنْ يرفع الإشكال من كَوْن الإيمان واحداً والموعود بذِكْره أربعاً، وقد أُجيبَ عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصَّلة أربع، وهو في حَدِّ ذاته واحد، والمعنى: أنه اسم جامع للخِصال الأربع التي ذكر أنه يأْمُرهم بها، ثمَّ فسَّرَها، فهو واحد بالنوع مُتعدِّد بحَسَبِ وظائفه، كما أنَّ المنهي عنه ـ وهو الانتباذ فيما يُسرِع إليه الإسكار ـ واحد بالنوع مُتعدِّد بحَسَبِ أوعيَته، والحِكْمة في الإجمال/ بالعَدَدِ قبل التفسير أنْ تَتَشوَّف النفس إلى التفصيل ثمَّ تَسكُن إليه، وأنْ يتحصَّلَ حِفْظها للسامعِ فإذا نَسيَ شيئاً من تفاصيلها طالَبَ نَفْسه بالعَدَد، فإذا لم يستوفِ العدد الذي في حِفْظه، عَلِمَ أنه قد فاتَه بعض ما سمع. ١٣٤/١

وما ذكره القاضي عِيَاض من أنَّ السبب في كَوْنه لم يَذكُر الحج في الحديث، لأنه لم يكن فُرِضَ هو المعتمَد، وقد قدَّمنا الدليل على قِدَم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأنَّ قُدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكَّة، تَبِعَ فيه الواقدي، وليس بجيِّدٍ، لأنَّ فرض الحج كان سنة سِت على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، ولكنَّ القاضي يختار أنَّ فرض الحج كان سنة تسع حتَّى لا يَرِدَ على مذهبه أنه على الفَوْر. انتهى.

وقد احتَجَّ الشافعي لكَوْنه على التراخي بأنَّ فرض الحج كان بعد الهجرة، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان قادراً على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يَحُج إلَّا في سنة عشر.

وأمَّا قول مَن قال: إنَّه ترك ذِكْر الحج لكَوْنه على التراخي، فليس بجيِّدٍ، لأنَّ كَوْنه على

التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول مَن قال: إنَّما تركه لشُهْرتِه عندهم، ليس بقويٍّ، لأنه عند غيرهم ممَّن ذكره لهم أشهَر منه عندهم.

وكذا قول مَن قال: إنَّ ترك ذِكْره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كُفّار مُضَر، ليس بمستقيمٍ، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال، ترك الإخبار به ليُعْملَ به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأنَّ الحج يقع في الأشهر الحُرُم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأْمَنون فيها.

لكن يُمكِن أنْ يقال: إنَّه إنَّما أخبرهم ببعض الأوامر، لكَوْنهم سألوه أنْ يُخبِرهم بما يدخلون بفعلِه الجنَّة، فاقتصر لهم على ما يُمكِنهم فعله في الحال، ولم يَقصِد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً. ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أنَّ في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها.

وأمَّا ما وقع في كتاب الصيام من «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٤/ ١٩٩) من طريق أبي قِلابَةَ الرَّقَاشي، عن أبي زيد الهَرَويِّ عن قُرّة في هذا الحديث من زيادة ذِكْر الحج، ولفظه: «وتَحُجّوا البيت الحرام» ولم يتعرَّض لعَدَدٍ، فهي رواية شاذَّة، وقد أخرجه الشيخان ومَن استخرَجَ عليهما والنَّسائيُّ وابن خُزَيمة وابن حِبَّان من طريق قُرّة[1] لم يَذكُر أحد منهم الحج، وأبو قِلابَةَ تغيَّر حِفْظه في آخر أمره، فلعلَّ هذا ممَّا حدَّث به في التغيُّر، وهذا بالنِّسبة لرواية أبي جَمْرة.

وقد وَرَدَ ذِكْر الحج أيضاً في «مسند» الإمام أحمد (٣٤٠٦) من رواية أبان العَطَّار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب وعن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس في قِصَّة وَفْد عبد القيس. وعلى تقدير أنْ يكون ذِكْر الحج فيه محفوظاً، فيُجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدِّمَينِ فيقال:

---

(١) البخاري (٤٣٦٨) و(٧٥٥٦)، ومسلم (١٧) (٢٥)، والنسائي (٥٦٩٢)، وابن خزيمة (٣٠٧) و(١٨٧٩)، وابن حبان (٧٢٩٥).

المراد بالأربع: ما عدا الشَّهادتَينِ وأداء الخُمُس، والله أعلم.

قوله: «ونَهاهم عن أربع: عن الحَنتَم...» إلى آخره، في جواب قوله: «وسألوه عن الأشربة» هو من إطلاق المحلِّ وإرادة الحالّ، أي: ما في الحَنتَم ونحوه، وصَرَّحَ بالمراد في رواية النَّسائيّ (٥٦٩٢) من طريق قُرّة فقال: «وأنهاكم عن أربع: ما يُنتبَذ في الحَنتَم» الحديث.

والحَنتَم، بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثنَّاة من فوق: هي الجَرّة، كذا فسَّرَها ابن عمر في «صحيح مسلم» (١٩٩٧/ ٥٦)، وله (١٩٩٢/ ٣٢) عن أبي هريرة: «الحَنتَم: الجِرار الخُضْر»، وروى الحربي في «الغريب» عن عطاء: أنها جِرار كانت تُعمَل من طين وشعر ودم.

والدُّبّاء، بضم المهملة وتشديد الموحَّدة والمد: هو القَرْع، قال النَّووي: والمراد اليابس منه، وحكى القَزّاز فيه القَصْر.

والنَّقير، بفتح النون وكسر القاف: أصل النَّخْلة يُنقَر فيُتَّخَذ منه وِعاء.

والمُزفَّت، بالزَّاي والفاء: ما طُلِيَ بالزِّفْت.

والمُقيَّر، بالقاف والياء الأخيرة: ما طُلِيَ بالقار ويقال له: القِيْر، وهو نبت يُحرَق إذا يَبِسَ، تُطْلى به السُّفُن وغيرها كما تُطْلى بالزِّفْت، قاله صاحب «المحكم».

وفي «مسند أبي داود الطَّيالسي» (٩٢٣) عن أبي بَكْرة قال: أمَّا الدُّبّاء، فإنَّ أهل الطائف كانوا يأخذون القَرْع فيَخرِطون فيه العِنَب ثمَّ/ يَدْفِنونَه حتَّى يُهدَر ثمَّ يموت، وأمَّا النَّقير، ١٣٥/١ فإنَّ أهل اليَمامة كانوا يَنقُرون أصل النَّخْلة ثمَّ يَنْبِذون الرُّطَب والبُسْر، ثمَّ يدعونَه حتَّى يُهدَر ثمَّ يموت، وأمَّا الحَنتَم، فجِرار كانت تُحْمَل إلينا فيها الخمر، وأمَّا المُزفَّت، فهذه الأوعية التي فيها الزِّفْت. انتهى. وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أَولى أنْ يُعتمَد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها، لأنه يُسرِع فيها الإسكار، فرُبَّما شَرِبَ منها مَن لا يَشعُر بذلك، ثمَّ ثبتت الرُّخْصة في الانتباذ في كل وِعاء مع النهي عن

شُرْب كل مُسكِر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى[١].

قوله: «وأخبِروا بهنَّ مَن وراءَكُم» بفتح «مَن» وهي موصولة، و«وراءَكم» يشمل مَن جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل مَن يَحدُث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزَّمان، فيحتمل إعمالها في المعنيَين معاً حقيقة ومَجازاً. واستَنبَطَ منه المصنِّف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (٧٢٦٦).

٤١- باب ما جاءَ أنَّ الأعمالَ بالنيَّة والحِسْبة ولكلِّ امرِئٍ ما نوى

فدخل فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ.

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء:٨٤]: على نِيَّتِه.

«نَفَقةُ الرجلِ على أهلِه يَحتسِبُها صَدَقةٌ».

وقال: «ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ».

قوله: «باب ما جاءَ» أي: باب بيان ما وَرَدَ دالًّا على أنَّ الأعمال الشرعيَّة مُعتبَرة بالنيَّة والحِسْبة، والمراد بالحِسْبة: طلب الثَّواب، ولم يأتِ حديثٌ لفظه: الأعمال بالنيَّة والحِسْبة، وإنَّما استدلَّ بحديث عمر على أنَّ الأعمال بالنيَّة، وبحديث أبي مسعود[٢] على أنَّ الأعمال بالحِسْبة، وقوله: «ولكلِّ امرِئٍ ما نَوَى» هو بعض حديث الأعمال بالنيَّة[٣]. وإنَّما أدخلَ قوله: «والحِسْبة» بين الجملتَينِ للإشارة إلى أنَّ الثانية تفيد ما لا تفيد الأُولى.

قوله: «فدَخَلَ فيه» هو من مَقُول المصنِّف، وليس بقيَّة ممَّا وَرَد. وقد أفصَحَ ابن عساكر في روايته بذلك فقال: قال أبو عبد الله؛ يعني المصنِّف، والضمير في «فيه» يعود على الكلام المتقدِّم.

وتوجيه دخول النيَّة في الإيمان على طريقة المصنِّف أنَّ الإيمان عمل كما تقدَّم شرحه[٤].

---

(١) في الباب رقم (٨) منه: الأحاديث (٥٥٩٢-٥٥٩٦).

(٢) وهو الحديث الآتي برقم (٥٥).

(٣) وهو الحديث الأول في «صحيح البخاري».

(٤) في باب (١٨) من قال: إن الإيمان هو العمل.

وأمَّا الإيمان بمعنى التصديق، فلا يحتاج إلى نيَّة كسائرِ أعمال القلوب، من خَشْية الله وعَظَمَته ومحبَّته والتقرُّب إليه، لأنها مُتميِّزة لله تعالى فلا تحتاج لنيَّةٍ تُميِّزها، لأنَّ النيَّة إنَّما تُميِّز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتُميِّز مراتب الأعمال كالفرضِ عن النَّدْب، وتُميِّز العبادة عن العادة كالصوم عن الحِمْية.

قوله: «والوضوء» أشار به إلى خلاف مَن لم يشترط فيه النيَّة كما نُقِلَ عن الأوزاعيِّ وأبي حنيفة وغيرهما، وحُجَّتهم أنه ليس عبادة مُستقِلّة، بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونُوقِضوا بالتيمُّم فإنَّه وسيلة، وقد اشترطَ الحنفيَّة فيه النيَّة، واستدلَّ الجمهور على اشتراط النيَّة في الوضوء بالأدلَّة الصحيحة المصرِّحة بوعدِ الثَّواب عليه، فلا بُدَّ من قَصْد يُميِّزه عن غيره ليَحصُل الثَّواب الموعود، وأمَّا الصلاة فلم يُختلَف في اشتراط النيَّة فيها، وأمَّا الزَّكاة فإنَّما تَسقُط بأخذِ السُّلْطان ولو لم يَنْوِ/ صاحب المال، لأنَّ السُّلْطان قائم مقامه، وأمَّا الحج فإنَّما ينصرف إلى فرض مَن حَجَّ عن غيره لدليلٍ خاص، وهو حديث ابن عبَّاس في قِصَّة شُبْرُمةَ[1]، وأمَّا الصوم فأشار به إلى خلاف مَن زَعَمَ أنَّ صيام رمضان لا يحتاج إلى نيَّة، لأنه مُتميِّز بنَفْسِه كما نُقِلَ عن زُفَر. وقدَّمَ المصنِّف الحج على الصوم تمسُّكاً بما وَرَدَ عنده في حديث: «بُنيَ الإسلام» وقد تقدَّم (٨). ١٣٦/١

قوله: «والأحكام» أي: المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكِحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يُشتَرَط فيها النيَّة فذاكَ لدليلٍ خاص، وقد ذكر ابن المنيِّر ضابطاً لما يُشتَرَط فيه النيَّة ممَّا لا يُشتَرَط فقال: كل عمل لا تَظْهَر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثَّواب، فالنيَّة مُشتَرَطة فيه، وكل عمل ظهرتْ فائدته ناجزة وتَعاطَتْه الطَّبيعة قبل الشَّريعة لمُلاءَمة بينهما، فلا تُشتَرَط النيَّة فيه إلَّا لمن قَصَدَ بفعلِه معنًى آخر يترتَّب عليه الثَّواب. قال: وإنَّما اختلفَ العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مَناط التفرِقة. قال: وأمَّا ما كان من المعاني المحضة كالخوفِ والرَّجاء، فهذا لا يقال باشتراط

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣) و(٢٩٠٤)، وصححه ابن حبان (٣٩٨٨).

النيَّة فيه، لأنه لا يُمكِن أنْ يقع إلَّا مَنْويّاً، ومتى فُرِضَت النيَّة مفقودة فيه استَحالَتْ حقيقته، فالنيَّة فيه شرط عقلي، ولذلك لا تُشترَط النيَّة للنيَّة فِراراً من التسلسل، وأمَّا الأقوال فتحتاج إلى النيَّة في ثلاثة مواطن: أحدها: التقرُّب إلى الله فِراراً من الرّياء، والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتَمِلة لغير المقصود، والثالث: قَصْد الإنشاء ليَخرُج سَبْق اللِّسان.

قوله: «وقال الله تعالى» قال الكِرْمانيُّ: الظاهر أنها جملة حاليَّة لا عَطْف، أي: والحال أنَّ الله قال. ويحتمل أنْ تكون للمُصاحَبة، أي: مع أنَّ الله قال.

قوله: «على نيَّته» تفسير منه لقوله: ﴿عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ بحذف أداة التفسير، وتفسير الشاكلة بالنيَّة صَحَّ عن الحسن البصري ومعاوية بن قُرّة المُزَني وقتادة، أخرجه عبد بن حُميدٍ والطبري عنهم، وعن مجاهد قال: الشاكلة: الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل: الدِّين. وكلّها متقاربة.

قوله: «ولكنْ جهاد ونيَّة» هو طرف من حديث لابن عبَّاس أوَّله: «لا هِجْرة بعد الفتح»، وقد وَصَلَه المؤلِّف في الجهاد وغيره من طريق طاووس عنه، وسيأتي (٢٧٨٣).

٥٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ بنِ وَقَّاصٍ، عن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ ولِكلِّ امرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانت هِجْرتُه إلى الله ورسولِه، فهِجْرتُه إلى الله ورسولِه، ومَن كانت هِجْرتُه لدُنْيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

قوله: «الأعمالُ بالنية» كذا أورده من رواية مالكٍ بحذف «إنما» من أوله، وقد رواه مسلم (١٩٠٧) عن القَعْنبي، وهو عبد الله بن مَسْلَمة المذكورُ هنا بإثباتها، وتقدم الكلام على نُكَتٍ من هذا الحديث أولَ الكتاب.

٥٥- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ، عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفَقَ الرجلُ على أهلِه يَحتسِبُها، فهو له صَدَقةٌ».

[طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١]

قوله: «عبد الله بن يزيد» هو الخَطْمي، بفتح المعجَمة وسكون الطاء المهملة، وهو صحابي أنصاري، روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذِكْر أبي مسعود المذكور في «باب مَن شهد بدراً» من المغازي (٤٠٠٦)، ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النَّفقات إن شاء الله تعالى.

والمقصود منه في هذا الباب قوله: «يحتَسِبها»، قال القُرْطبي: أفاد منطوقه أنَّ الأجر في الإنفاق إنَّما يَحصُل بقَصْدِ القُرْبة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أنَّ مَن لم يَقصِد القُرْبة، لم يُؤْجَر، لكن تَبْرَأ ذِمَّته من النَّفَقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النَّفقة مَجازاً والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النَّفَقة على الزوجة الهاشميَّة التي حُرِّمَتْ عليها الصدقة.

٥٦- حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْري، قال: حدَّثني عامرُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّه أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّكَ لن تُنْفِقَ نَفَقةً تبتَغي بها وجهَ الله، إلا أُجِرْتَ عليها، حتَّى ما تَجْعَلُ في فَمِ امرأتِكَ».

[أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

قوله: «إنَّك» الخِطاب لسعدٍ، والمراد: هو ومَن يصح منه الإنفاق. ١٣٧/١

قوله: «وَجْه الله» أي: ما عند الله من الثَّواب.

قوله: «إلَّا أُجِرْت» يحتاج إلى تقدير؛ لأنَّ الفعل لا يقع استثناء.

قوله: «حتَّى» هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل، و«ما» موصولة والعائد محذوف.

قوله: «في فم امرأتك» وللكُشْميهَني: «في فِي امرأتِك» وهي رواية الأكثر، قال القاضي عِيَاض: هي أصوب لأنَّ الأصل حذف الميم بدليلِ جمعه على: أفواه، وتصغيره على: فُوَيْه. قال: وإنَّما يَحسُن إثبات الميم عند الإفراد، وأمَّا عند الإضافة فلا إلَّا في لغة قليلة، انتهى.

وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وَقَّاص في مَرَضه بمكَّة وعيادة النبي ﷺ له وقوله: «أُوصي بشَطْرِ مالي» الحديث. وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا (٢٧٤٢)

إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله: «تَبتَغي ـ أي: تَطلُب ـ بها وجه الله».

واستَنبَطَ منه النَّووي أنَّ الحَظَّ إذا وافق الحقَّ لا يَقدَح في ثوابه؛ لأنَّ وضع اللُّقْمة في في الزوجة يقع غالباً في حالة المُلاعبة، ولشهوة النفس في ذلك مَدْخَل ظاهر، ومع ذلك إذا وَجَّهَ القصد في تلك الحالة إلى ابتِغاء الثَّواب، حصل له بفَضْلِ الله.

قلت: وجاءَ ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللُّقْمة، وهو ما أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذرٍّ فذكر حديثاً فيه: «وفي بُضْع أحدكم صَدَقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويُؤْجَر؟ قال: نَعَم، أرأيتُم لو وَضَعَها في حرام؟» الحديث. قال: وإذا كان هذا بهذا المحل ـ مع ما فيه من حَظ النفس ـ فما الظنُّ بغيره ممَّا لا حَظَّ للنَّفْسِ فيه؟

قال: وتمثيله باللُّقْمة مُبالَغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لُقْمة واحدة لزوجةٍ غير مُضْطَرّة، فما الظَّن بمَن أطعَمَ لُقَماً لمحتاجٍ، أو عَمِلَ من الطاعات ما مَشَقَّته فوق مَشَقّة ثَمَن اللُّقْمة الذي هو من الحقارة بالمحلِّ الأدنى. انتهى.

وتمام هذا أنْ يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مُشارَكة الزوج لها في النفع بما يُطْعِمها، لأنَّ ذلك يُؤثِّر في حُسْن بدَنها وهو يَنتَفِع منها بذلك، وأيضاً فالأغلَب أنَّ الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنَّه يحتاج إلى مُجاهَدَتها، والله أعلم.

٤٢- باب قول النبيِّ ﷺ:
«الدِّينُ النصيحةُ لله ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم»

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١].

قوله: **«باب قول النبي ﷺ الدّين النَّصيحة»** هذا الحديث أورده المصنِّف هنا ترجمة باب، ولم يُخرِّجه مسنَداً في هذا الكتاب لكَوْنه على غير شرطه، ونبَّه بإيراده على صلاحيَته في الجملة، وما أورده من الآية، وحديث جَرير يشتمل على ما تضمَّنه، وقد أخرجه مسلم (٥٥/ ٩٥): حدَّثنا محمد بن عَبَّاد، حدَّثنا سفيان قال: قلت لسُهَيلِ بن أبي صالح: إنَّ عَمْراً حدَّثنا عن القَعْقاع عن أبيك بحديثٍ، ورَجَوتُ أنْ تُسقِطَ عنِّي رجلاً ـ أي: فتُحدِّثني به

عن أبيك ـ قال: فقال:/ سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقاً له بالشام، وهو عطاء ١٣٨/١ ابن يزيد، عن تميم الدّاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدّين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله عزَّ وجلَّ» الحديث، رواه مسلم أيضاً (٥٥/ ٩٦) من طريق رَوْح بن القاسم قال: حدَّثنا سُهَيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يُحدِّث أبا صالح... فذكره، ورواه ابن خُزَيمة[١] من حديث جَرِير عن سُهَيل أنَّ أباه حدَّث عن أبي هريرة بحديث: «إنَّ الله يَرْضَى لكم ثلاثاً» الحديث، قال: فقال عطاء بن يزيد: سمعت تميماً الدّاري يقول... فذكر حديث النصيحة.

وقد روي حديث النصيحة عن سُهَيل عن أبيه عن أبي هريرة[٢]، وهو وَهْم من سُهَيل أو ممَّن روى عنه لما بيَّنّاه، قال البخاري في «تاريخه»[٣]: لا يصح إلَّا عن تميم. ولهذا الاختلاف على سُهَيل لم يُخرِّجه في «صحيحه»، بل لم يَحتَج فيه بسُهَيلٍ أصلاً. وللحديث طرق دون هذه في القوّة، منها ما أخرجه أبو يعلى (٢٣٦٢) من حديث ابن عبَّاس[٤]، والبزَّار من حديث ابن عمر[٥]، وقد بَيَّنتُ جميع ذلك في «تغليق التعليق» (٢/ ٥٥-٦١).

قوله: «الدّين النَّصيحة» يحتمل أنْ يُحمَل على المبالَغة، أي: مُعظَم الدِّين النصيحة، كما قيل في حديث: «الحج عَرَفة»[٦]، ويحتمل أنْ يُحمل على ظاهره لأنَّ كل عمل لم يُرِدْ به عامله الإخلاصَ فليس من الدّين.

وقال المازَرِي: النصيحة مُشتَقّة من نَصَحْتُ العَسَل: إذا صَفَّيته، يقال: نَصَحَ الشيءُ: إذا خَلُص، ونَصَحَ له القول: إذا أخلَصه له. أو مُشتَقّة من النُّصْح: وهي الخياطة بالـمِنصَحة، وهي

---

(١) في كتاب «السياسة» له، كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ٨ للحافظ ابن حجر، وحديث أبي هريرة: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً» أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٥).

(٢) انظر «مسند أحمد» (٧٩٥٤).

(٣) «الأوسط» (المطبوع خطأ باسم «الصغير») ٢/ ٣٥.

(٤) وهو في «مسند أحمد» أيضاً برقم (٣٢٨١).

(٥) البزار (٦٢- كشف الأستار).

(٦) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي (٣٠٤٤)، وهو في «المسند» (١٨٧٧٣) و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).

الإبرة، والمعنى: أنه يَلُمُّ شَعَثَ أخيه بالنُّصْحِ كما تَلُم الـمِنْصَحةُ، ومنه: التوبة النَّصوح، كأنَّ الذَّنْب يُمَزِّق الدّين والتوبة تَخِيطه.

قال الخطَّابيُّ: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحَظ للمنصوحِ له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مُفرَدة تُستوفَى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنَّها أحد أرباع الدّين، وممَّن عَدَّه فيها الإمام محمد بن أسلمَ الطُّوسيُّ.

وقال النَّووي: بل هو وَحْدَه مُحصِّل لغرضِ الدِّين كلّه، لأنه مُنحصِر في الأُمور التي ذكرها، فالنصيحة لله: وصفه بما هو له أهلٌ، والخُضوع له ظاهراً وباطناً، والرَّغْبة في مَحابِّه بفعلِ طاعته، والرَّهْبة من مساخطِه بتركِ معصيته، والجهاد في رَدِّ العاصين إليه.

وروى الثَّوْري عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن أبي ثُمامة صاحب عليٍّ قال: قال الحَوَاريّون لعيسى عليه السلام: يا روح الله، مَن الناصح لله؟ قال: الذي يُقدِّم حق الله على حق الناس.

والنصيحة لكتاب الله: تعلُّمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التِّلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهُّم معانيه، وحِفْظ حدوده، والعمل بما فيه، وذَبُّ تحريف الـمُبْطِلين عنه.

والنصيحة لرسوله: تعظيمه، ونصره حَيّاً ومَيتاً، وإحياء سُنَّته بتعلُّمِها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبَّته ومحبَّة أتباعه.

والنصيحة لأئمّة المسلمين: إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به، وتنبيههم عند الغَفْلة، وسَدُّ خُلَّتهم عند الهَفْوة، وجمع الكلمة عليهم، ورَدُّ القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دَفْعهم عن الظُّلْم بالتي هي أحسن.

ومن جملة أئمّة المسلمين: أئمّة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببَثِّ علومهم، ونَشْر مناقبهم، وتحسين الظَّن بهم.

والنصيحة لعامّة المسلمين: الشَّفَقة عليهم، والسَّعْي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكَفُّ وجوه الأذى عنهم، وأنْ يحب لهم ما يحب لنَفسِه، ويَكْرَه لهم ما يَكْرَه لنفسه.

وفي الحديث فوائد أُخرى: منها: أنَّ الدِّين يُطلَق على العمل لكَوْنه سَمَّى النصيحة ديناً، وعلى هذا المعنى بنى المصنِّف أكثر كتاب الإيمان. ومنها: جواز تأخير البيان عن وقت الخِطاب، من قوله: «قلنا: لمن؟». ومنها: رَغْبة السَّلَف في طلب عُلوِّ الإسناد، وهو مُستفاد من قِصَّة سفيان مع سُهَيل.

٥٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عن جَرِير ابنِ عبدِ الله قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لكُلِّ مُسلِمٍ.

[أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

قوله: «عن جَرِير بن عبد الله» هو البَجَلي، بفتح الجيم، وقيس الراوي عنه وإسماعيل الراوي عن قيس بَجَليّان أيضاً، وكلٌّ منهم يُكنى أبا عبد الله، وكلّهم كوفيُّون.

قوله: «بايعْت رسول الله ﷺ» قال القاضي عِياض: اقتصر على الصلاة والزَّكاة لشُهْرتِهما، ولم يَذكُر الصوم وغيره لدخول ذلك في السَّمْع والطاعة.

١/١٣٩ قلت: زيادة السَّمْع والطاعة وقعت عند المصنِّف في البيوع (٢١٥٧) من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور، وله في الأحكام (٧٢٠٤)، ولمسلم (٥/ ٩٩) من طريق الشَّعْبي عن جَرِير قال: بايعتُ النبي ﷺ على السَّمْع والطاعة، فلَقَّنَني: «فيما استطَعْت» والنُّصْح لكلِّ مسلم. ورواه ابن حِبَّان (٤٥٤٦) من طريق أبي زُرْعة بن عَمْرو بن جَرِير، عن جدّه وزاد فيه: فكان جَرِير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبِه: اعلم أنَّ ما أَخَذْنا منك أحب إلينا ممَّا أعطَيْناكَه، فاختَر. وروى الطبراني (٢٣٩٥) في ترجمته: أنَّ غُلامه اشترى له فرساً بثلاثِ مئةٍ، فلمَّا رآه جاءَ إلى صاحبه فقال: إنَّ فرسك خير من ثلاث مئةٍ، فلم يَزَلْ يزيده حتَّى أعطاه ثمان مئةٍ.

قال القُرْطبي: كانت مُبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحَسَبِ ما يحتاج إليه من تجديد عَهْد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفَتْ ألفاظهم.

وقوله: «فيما استطَعْت» رُوِّيناه بفتح التاء وضمّها، وتوجيههما واضح، والمقصود بهذا التنبيهُ على أنَّ اللّازم من الأُمور المبايع عليها هو ما يطاق، كما هو المُشترَط في أصل

التكليف، ويُشعِر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعَفْوِ عن الهَفْوة وما يقع عن خطأ وسَهْو، والله أعلم.

٥٨- حدَّثنا أبو النُّعْمان، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن زِياد بنِ عِلاقَةَ، قال: سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ الله يقولُ يومَ مات المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ، قام فحَمِدَ الله وأثنى عليه، وقال: عَلَيكُم باتِّقاءِ الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، والوَقَارِ والسَّكِينةِ حتَّى يأتيَكُم أميرٌ، فإنَّما يأتيكُمُ الآنَ. ثمَّ قال: استَعْفُوا لأميرِكُم فإنَّه كان يحبُّ العَفْوَ، ثمَّ قال: أمَّا بعدُ، فإني أتيتُ النبيَّ ﷺ قلتُ: أُبايِعُكَ على الإسلام، فشَرَطَ عليَّ: «والنُّصْحِ لكلِّ مُسلِمٍ»، فبايَعْتُه على هذا، وربِّ هذا المسجدِ إني لَناصحٌ لكم. ثمَّ استغفَر ونَزَلَ.

قوله: «**سمعت جَرِير بن عبد الله**» المسموع من جَرِير حمدُ الله والثَّناء عليه، فالتقدير: سمعت جَرِيراً حَمِدَ الله، والباقي شرح للكيفيَّة.

قوله: «**يوم مات المغيرة بن شُعْبة**» كان المغيرة والياً على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستَناب عند موته ابنه عُرْوة، وقيل: استَناب جَرِيراً المذكور، ولهذا خَطَبَ الخُطْبة المذكورة، حكى ذلك العَلائي في «أخبار زياد».

والوَقَار، بالفتح: الرَّزانة، والسَّكينة: السُّكون. وإنَّما أمرهم بذلك مُقدِّماً لتَقْوى الله، لأنَّ الغالب أنَّ وفاة الأُمراء تُؤَدّي إلى الاضطراب والفتنة، ولا سيَّما ما كان عليه أهل الكوفة إذْ ذاكَ من مُخالَفة وُلاة الأُمور.

قوله: «**حتَّى يأتيَكُم أمير**» أي: بدل الأمير الذي مات. ومفهوم الغاية هنا، وهو أنَّ المأمور به ينتهي بمجيءِ الأمير ليس مراداً، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأَولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالَفة أنْ لا يعارضه مفهوم الموافقة.

قوله: «**الآن**» أراد به تقريب المدَّة تسهيلاً عليهم، وكان كذلك، لأنَّ معاوية لمَّا بَلَغَه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة ـ وهو زياد ـ أنْ يسير إلى الكوفة أميراً عليها.

قوله: «**استَعْفُوا لأميرِكُم**» أي: اطْلُبوا له العَفْو من الله، كذا في مُعظَم الروايات بالعين

المهملة، وفي رواية ابن عساكر: «استَغْفِروا» بغَيْنٍ مُعجَمة وزيادة راءٍ، وهي رواية الإسماعيلي في «المستخرَج».

قوله: «فإنَّه كان يحب العَفْو» فيه إشارة إلى أنَّ الجزاء يقع من جنس العمل.

قوله: «قلت: أُبايِعك» ترك أداة العَطْف إمَّا لأنه بدل من «أتيت» أو استئناف.

قوله: «والنُّصْحِ» بالخَفْض عَطْفاً على «الإسلام»، ويجوز نصبه عَطفاً على مُقدَّر، أي: شَرَطَ عليَّ الإسلامَ والنصيحةَ. وفيه دليل على كمال شَفَقة الرسول ﷺ.

قوله: «على هذا» أي: على ما ذُكِر.

قوله: «وربِّ هذا المسجد» مُشعِر بأنَّ خُطبَته كانت في المسجد/ ويجوز أنْ يكون إشارةً ١٤٠/١ إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني (٢٤٦٥) بلفظ: «وربِّ الكعبة»، وذكر ذلك للتنبيه على شرف المُقسَم به ليكون أدعَى للقبُول.

قوله: «لناصحٌ» إشارة إلى أنه وفَّى بما بايعَ عليه الرسول ﷺ، وأنَّ كلامه خالصاً عن الغرض.

قوله: «ونزل» مُشعِر بأنه خَطَبَ على المنبر، أو المراد: قَعَدَ، لأنه في مُقابَلة قوله: قام فحَمِدَ الله تعالى.

فائدة: التقييد بالمسلم للأغلَب، وإلَّا فالنُّصْح للكافرِ مُعتبَر بأنْ يُدْعَى إلى الإسلام ويُشار عليه بالصواب إذا استَشار. واختلفَ العلماء في البيع على بَيْعِه ونحو ذلك، فجزم أحمد أنَّ ذلك يختصُّ بالمسلمين، واحتَجَّ بهذا الحديث.

فائدة أُخرى: خَتَمَ البخاريُّ كتاب الإيمان بباب النصيحة، مُشيراً إلى أنه عَمِلَ بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السَّقيم، ثمَّ خَتَمَه بخُطْبة جَرِير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه، فأومَأ بقوله: «فإنَّما يأتيكُم الآن» إلى وجوب التمَسُّك بالشَّرائعِ حتَّى يأتيَ مَن يقيمُها، إذْ لا تزال طائفةٌ منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث. وبقوله: «استعفوا لأميرِكم» إلى طلب الدُّعاء له لعمله الفاضل. ثمَّ خَتَمَ بقوله: «استَغفَر ونزل»

فأشعَرَ بخَتْم الباب، ثمَّ عَقَّبَه بكتاب العلم لما دلَّ عليه حديث النصيحة أنَّ مُعظَمها يقع بالتعلُّم والتعليم.

خاتمة: اشتمل كتاب الإيمان ومُقدِّمَته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرَّر منها في بدء الوحي خمسة عشر حديثاً، وفي الإيمان ستة وستون، المكرَّر منها ثلاثة وثلاثون، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر، ومن الموصول المكرَّر ثمانية، ومن التعليق الذي لم يُوصَل في مكان آخر ثلاثة، وبقيَّة ذلك ـ وهي ثمانية وأربعون حديثاً ـ موصولة بغير تكرير. وقد وافقه مسلم على تخريجها إلَّا سبعة وهي: الشَّعْبي عن عبد الله بن عَمْرو في المسلم والمهاجر، والأعرَج عن أبي هريرة في حُب الرسول ﷺ، وابن أبي صَعْصَعة عن أبي سعيد في: الفِرار من الفتن، وأنس عن عُبادةَ في ليلة القَدْر، وسعيد عن أبي هريرة في: الدّين يُسْر، والأحنَف عن أبي بَكْرة في القاتل والمقتول، وهشام عن أبيه عن عائشة في: أنا أعلمكم بالله.

وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً مُعلَّقة، غير أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خُطْبة جَرِير التي خَتَمَ بها كتاب الإيمان، والله أعلم.

كتاب العِلْم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - باب فضل العِلْم

وقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١].

وقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

قوله: «كتاب العلم. بسم الله الرحمن الرحيم. باب فَضْل العلم» هكذا في رواية الأَصِيلي وكَرِيمة وغيرهما، وفي رواية أبي ذرٍّ تقديم البسملة، وقد قدَّمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان. وليس في رواية المُستَمْلي لفظ «باب» ولا في رواية رفيقه لفظ «كتاب العلم».

فائدة: قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنِّف بالنَّظَر في فضل العلم قبل النَّظَر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوُضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأنَّ النَّظَر في حقائق الأشياء/ ليس من فنِّ الكتاب، وكلٌّ من العُذْرَين[1] ظاهر، لأنَّ البخاري لم يضع كتابه لحدودِ الحقائق وتَصَوُّرها، بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة، فإنَّهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتَّشْويقِ إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة. وقد أنكر ابن العربي في «شرح التِّرمِذي» على مَن تَصَدَّى لتعريفِ العلم وقال: هو أبيَن من أنْ يُبيَّن. ١٤١/١

قلت: وهذه طريقة الغَزَالي وشيخه الإمام أنَّ العلم لا يُحَدُّ لوضوحه أو لعُسْرِه.

قوله: «وقولُ الله عزَّ وجلَّ» ضَبَطْناه في الأُصول بالرفع عَطْفاً على «كتاب» أو على الاستئناف.

(١) في (س): القدرين!

قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورِفْعة الدَّرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثَّواب، وبها ترتَفِع الدَّرجات، ورَفْعُها يَشمَلُ المعنويَّة في الدنيا بعُلوِّ المنزِلة وحُسْن الصِّيت، والحِسّيَّة في الآخرة بعُلوِّ المنزِلة في الجنَّة. وفي «صحيح مسلم» (٨١٧) عن نافع بن عبد الحارث الخُزاعي ـ وكان عامل عمر على مكَّة ـ: أنه لَقِيَه بعُسْفان فقال له: مَن استَخلَفتَ؟ فقال: استخلَفتُ ابن أَبـزَى؛ مَوْلًى لنا. فقال عمر: استخلفتَ مَوْلًى؟! قال: إنَّه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إنَّ نبيّكم قد قال: «إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضعُ به آخرينَ». وعن زيد بن أسلمَ في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام:٨٣] قال: بالعِلم.

قوله: «وقوله عَزَّ وجَلّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾» واضح الدّلالة في فضل العلم، لأنَّ الله تعالى لم يأمُر نبيّه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلَّا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على الـمُكَلَّف من أمر دينه عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتَنْزيهه عن النَّقائص، ومَدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضربَ هذا «الجامع الصحيح» في كل من الأنواع الثلاثة بنصيبٍ، فرضي الله عن مصنِّفه، وأعاننا على ما تَصَدَّيْنا له من توضيحه بمَنِّه وكَرَمه.

فإنْ قيل: لِـمَ لم يُورِد المصنِّف في هذا الباب شيئاً من الحديث؟ فالجواب: أنه إمَّا أنْ يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإمَّا بَيَّضَ له ليُلْحِق فيه ما يناسبه فلم يَتيسَّر، وإمَّا أورد فيه حديث ابن عمر (٨٢) الآتي بعد «باب رفع العلم» ويكون وضعه هناك من تصرُّف بعض الرُّواة، وفيه نظر على ما سنبيِّنه هناك إن شاء الله تعالى.

ونقل الكِرْمانيُّ عن بعض أهل الشام: أنَّ البخاري بَوَّبَ الأبواب وتَرجَمَ التراجم وكتب الأحاديث، ورُبَّما بَيَّضَ لبعضِها ليُلْحِقه. وعن بعض أهل العراق: أنه تَعَمَّدَ بعد الترجمة عدم إيراد الحديث، إشارةً إلى أنه لم يَثبُت فيه شيء عنده على شرطه.

قلت: والذي يَظْهر لي أنَّ هذا محلّه حيثُ لا يُورِد فيه آية أو أثراً، أمَّا إذا أورد آية أو أثراً فهو إشارة منه إلى ما وَرَدَ في تفسير تلك الآية، وأنه لم يَثبُت فيه شيء على شرطه، وما دَلَّتْ عليه الآية كافٍ في الباب، وإلى أنَّ الأثر الوارد في ذلك يَقْوى به طريق المرفوع وإنْ لم يصل في القوَّة إلى شرطه.

والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صَحَّحَ مسلم منها حديث أبي هريرة (٢٦٩٩) رفعه: «مَن الْتَمَسَ طريقاً يَلتمِس فيه عِلْماً، سَهَّلَ الله له طريقاً إلى الجنَّة». ولم يُخرِّجه البخاري لأنه اختُلِفَ فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة، والله أعلم.

٢- باب مَن سُئِل عِلماً وهو مشتغلٌ في حديثه فأتمَّ الحديثَ ثم أجاب السائل

٥٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدَّثنا فُليحٌ (ح) وحدَّثني إبراهيمُ بنُ المنذِر، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُليحٍ، قال: حدَّثني أَبي، قال: حدَّثني هِلالُ بنُ عليٍّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: بينما النبيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحدِّثُ القومَ جاءَه أعرابيٌّ فقال: متى السّاعةُ؟ فمَضَى رسولُ الله ﷺ يُحدِّثُه، فقال بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال فكَرِهَ ما قال، وقال بعضُهم: بل لم يسمعْ، حتَّى إذا قَضَى حديثَه قال: «أينَ ـ أُراه ـ السّائلُ عن السّاعةِ؟» قال: ها أنا يا رسولَ الله، قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتَظِرِ السّاعةَ» قال: كيفَ إضاعتُها؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غيرِ أهلِه، فانتظِرِ السّاعةَ».

[طرفه في: ٦٤٩٦]

١٤٢/١ **قوله: «باب مَن سُئِلَ عِلماً وهو مُشتغِل»** مُحصَّله التنبيه على أدب العالم والمتعلِّم، أمَّا العالم فلِما تضمَّنه من ترك زَجْر السائل، بل أدَّبه بالإعراض عنه أوَّلاً حتَّى استوفَى ما كان فيه، ثمَّ رجع إلى جوابه فرَفَقَ به لأنه من الأعراب وهم جُفاة، وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكنِ السؤال مُتعيِّناً ولا الجواب. وأمَّا المتعلِّم فلِما تضمَّنه من أدب السائل

أنْ لا يسأل العالمَ وهو مُشتغِل بغيره لأنَّ حق الأوَّل مُقدَّم.

ويُؤخَذ منه أخذ الدُّروس على السَّبْق، وكذلك الفَتاوى والحُكومات ونحوها.

وفيه مُراجَعة العالم إذا لم يَفْهَم ما يُجيب به حتَّى يَتَّضِح، لقوله: «كيف إضاعتها؟»، وبَوَّبَ عليه ابن حِبَّان[1]: «إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفَوْر»، ولكنَّ سياق القِصَّة يدل على أنَّ ذلك ليس على الإطلاق.

وفيه إشارة إلى أنَّ العلم سؤال وجواب، ومن ثَمَّ قيل: حُسْن السؤال نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القِصَّة مالك وأحمد وغيرهما في الخُطْبة فقالوا: لا يَقْطَع الخُطْبة لسؤال سائل، بل إذا فَرَغَ يجيبه. وفَصَّلَ الجمهور بين أنْ يقع ذلك في أثناء واجباتها فيُؤَخِّر الجواب، أو في غير الواجبات فيُجيب.

والأَولى حينئذٍ التفصيل، فإنْ كان ممَّا يُهتَمُّ به في أمر الدّين، ولا سيَّما إنِ اختَصَّ بالسائل، فيُستَحب إجابته ثمَّ يُتِم الخُطْبة، وكذا بين الخُطْبة والصلاة، وإنْ كان بخلاف ذلك فيُؤَخِّر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديمَ الجواب، لكن إذا أجاب استأنَفَ على الأصح، ويُؤخَذ ذلك كلّه من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإنْ كان السؤال من الأُمور التي ليست معرفتها على الفَوْر مُهمّة، فيُؤَخِّر كما في هذا الحديث، ولا سيَّما إنْ كان تركِ السؤال عن ذلك أولى. وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأُقيمَت الصلاة، فلمَّا فَرَغَ من الصلاة قال: «أين السائل؟» فأجابه. أخرجاه[2].

وإنْ كان السائل به ضرورة ناجزة فتُقدَّم إجابته، كما في حديث أبي رِفاعة عند مسلم (٨٧٦) أنه قال للنبيِّ ﷺ وهو يَخطُب: رجل غريب لا يَدْري دينَه جاءَ يسأل عن دينه،

---

(١) في «صحيحه» ١/ ٣٠٧.

(٢) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، فهذه الرواية ليست في «الصحيحين»، إنما هي عند أحمد في «مسنده» (١٢٠١٣) والترمذي في «سننه» (٢٣٨٥) من حديث أنس بن مالك.

وأصل الحديث في «الصحيحين»: البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩)، وليس فيه تأخير الجواب إلى ما بعد الصلاة.

فترك خُطبَته وأتى بكُرْسيٍّ فقَعَدَ عليه فجعل يُعلِّمه، ثمَّ أتى خُطْبَته فأتمَّ آخرها. وكما في حديث سَمُرة عند أحمد (٢٠٢٠٩): أنَّ أعرابيّاً سأل النبي ﷺ عن الضَّب. وكما في «الصحيحين»[١] في قِصَّة سُليكٍ[٢] لمَّا دخل المسجد والنبي ﷺ يَخْطُب فقال له: «أصَلَّيت رَكْعتَين؟» الحديث، وسيأتي في الجمعة (٩٣٠). وفي حديث أنس: كانت الصلاة تُقام فيَعرِض الرجل فيُحدِّث النبي ﷺ حتَّى رُبَّما نَعَسَ بعض القوم، ثمَّ يدخل في الصلاة[٣]، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخُطْبة والصلاة.

قوله: «فُليح» بصيغة التصغير: هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك وهو صَدُوق، تكلَّم بعض الأئمَّة في حِفْظه، ولم يُخرِّج البخاري من حديثه في الأحكام إلَّا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكَلها طائفة من أفراده وهذا منها. وإنَّما أورده عالياً عن فُليح بواسطة محمد بن سِنان فقط، ثمَّ أورده نازِلاً بواسطة محمد بن فُليح وإبراهيم بن المنذِر عن محمد لأنه أورده في كتاب الرِّقاق (٦٤٩٦) عن محمد بن سِنان فقط، فأراد أنْ يعيد هنا طريقاً أُخرى، ولأجلِ نزولها قَرَنها بالرواية الأُخرى.

وهلال بن علي يقال له: هلال بن أبي ميمونة/ وهلال بن أبي هلال، فقد يُظَن ثلاثةً وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم. ١٤٣/١

قوله: «يُحدِّث» هو خبر المبتدأ وحُذِفَ مفعوله الثاني لدلالة السِّياق عليه. **والقوم: الرجال**، وقد يدخل فيه النساء تَبَعاً.

قوله: «جاءَه أعرابي» لم أقف على تسميته.

قوله: «فمَضَى» أي: استمرَّ «يُحدِّثه» كذا في رواية المُستَمْلي والحَمُّوِي بزيادة هاء، وليست في رواية الباقين، وإنْ ثبتت فالمعنى يُحدِّث القوم الحديث الذي كان فيه، وليس

---

(١) سيأتي برقم (٩٣٠) و(٩٣١)، وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٨).

(٢) تحرف في (ع) و(س) إلى: سالم.

(٣) سيأتي نحوه برقم (٦٢٩٢)، وأخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢) و(٥٤٤)، والترمذي (٥١٨)، والنسائي (٧٩١). وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٤٢). وانظر ما سيأتي (٦٤٢) و(٦٤٣).

الضمير عائداً على الأعرابي.

قوله: «**فقال بعض القوم: سَمِعَ ما قال**» إنَّما حصل لهم التردُّد في ذلك لما ظهر من عدم الْتِفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكَوْنه كان يَكْرَه السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تَبيَّن عدم انحصار ترك الجواب في الأمرينِ المذكورَين، بل احتمل كما تقدَّم أنْ يكون أخَّرَه ليُكْمِل الحديث الذي هو فيه، أو أخَّرَ جوابه ليوحَى إليه به.

قوله: «**قال: أينَ ـ أُراه ـ السائلُ**» بالرفع على الحكاية، و«أُراه» بالضم أي: أظنّه، والشَّك من محمد بن فُليح. ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شَيْبة، عن يونس بن محمد، عن فُليح ولفظه: «أين السائل؟» ولم يَشُكّ[١].

قوله: «**إذا وُسِّدَ**» أي: أُسْنِد، وأصله من الوِسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جَلَسَ أنْ يَثْنيَ تحته وِسادة، فقوله: «وُسِّدَ» أي: جُعِلَ له غيرُ أهله وِساداً، فتكون إلى بمعنى اللام، وأتى بها ليدل على تَضْمين معنى: أُسْنِد. ولفظ محمد بن سِنان في الرِّقاق (٦٤٩٦): «إذا أُسْنِدَ»، وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فُليح[٢].

ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أنَّ إسناد الأمر إلى غير أهله إنَّما يكون عند غَلَبة الجَهْل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط، ومقتضاه أنَّ العلم ما دامَ قائماً ففي الأمر فُسْحة. وكأنَّ المصنِّف أشار إلى أنَّ العلم إنَّما يُؤخَذ عن الأكابر، تلميحاً لما رُوِيَ عن أبي أُميَّة الجُمَحيِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أشراط الساعة أنْ يُلْتَمَس العلمُ عند الأصاغر»[٣]، وسيأتي بقيَّـة الكلام على هذا الحديث في الرِّقاق إن شاء الله تعالى.

---

(١) ورواه أيضاً أحمد في «مسنده» (٨٧٢٩) عن يونس بن محمد ـ وقرن به سُريجَ بن النعمان ـ عن فليح به، ولم يشكَّ.

(٢) رواية يونس بن محمد عن فليح عند أحمد بلفظ: «إذا توسَّد»، وأما لفظ «إذا أُسند» فهو عند البيهقي في «السنن» ١٠/ ١١٨ من رواية سريج بن النعمان عن فليح.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٠٨)، وأبو أمية هذا قال فيه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٨٢٤) وقد ذكر له هذا الحديث: لا أعرفه بغير هذا، ذكره بعضهم في الصحابة وفيه نظر. قلنا: وقد انفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة، فهو في عداد المجهولين.

٣- باب مَن رفع صوتَه بالعلم

٦٠- حدَّثنا أبو النُّعْمان، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن أبي بِشْر، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: تَخلَّفَ عَنّا النبيُّ ﷺ في سَفْرةٍ سافَرْناها، فأدرَكَنا وقد أرهَقَتْنا الصلاةُ ونحنُ نَتوضَّأُ، فجَعَلْنا نَمْسَحُ على أرجُلِنا، فنادى بأعلى صَوْتِه: «وَيْلٌ للأَعقابِ مِن النارِ» مرَّتين أو ثلاثاً.

[طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

قوله: «**حدَّثنا أبو النُّعْمان**» زاد الكُشْمِيهَنيُّ في رواية كَرِيمة عنه: عارِمُ بن الفضل، وعارم لَقَب، واسمه محمد كما تقدَّم في المقدِّمة.

قوله: «**ماهَكَ**» بفتح الهاء وحُكيَ كسرها، وهو غير مُنْصَرِف عند الأكثرين للعَلَميَّة والعُجْمة، ورواه الأَصِيلي مُنصرِفاً فكأنه لَحَظَ فيه الوصف.

واستدلَّ المصنِّف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنَّما يَتِم الاستدلال بذلك حيثُ تَدْعو الحاجة إليه لبُعْدٍ أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويَلْحق بذلك ما إذا كان في مَوعِظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: كان النبي ﷺ إذا خَطَبَ وذكر الساعة اشتَدَّ غضبه وعَلا صوتُه... الحديث، أخرجه مسلم (٨٦٧)، ولأحمد (١٨٣٩٨) من حديث النُّعْمان في معناه وزاد: حتَّى لو أنَّ رجلاً بالسّوقِ لَسمعه.

واستُدِلَّ به أيضاً على مشروعيَّة إعادة الحديث ليُفهَم، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء (١٦٣) إن شاء الله تعالى.

قال ابن رُشَيد: في هذا التبويب رَمْز من المصنِّف إلى أنه يريد أنْ يَبلُغ الغايةَ في تدوين هذا الكتاب بأنْ يَستفرِغ وُسعَه في حُسْن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى. ١٤٤/١

٤- باب قول المحدِّث: حدَّثنا أو أخبرنا وأنبأَنا

وقال الحُمَيديُّ: كان عند ابن عُيَينةَ حدَّثنا وأخبرنا وأنبأَنا وسمعتُ واحداً.

وقال ابنُ مسعودٍ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المَصْدُوقُ.

وقال شَقِيقٌ، عن عبدِ الله: سمعتُ من النبيِّ ﷺ كَلِمةً.

وقال حُذَيفةُ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثَين.

وقال أبو العالية، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، فيما يروي عن ربِّه.

وقال أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ، يَرْوِيه عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

وقال أبو هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، يَرْوِيه عن ربِّكُم عزَّ وجلَّ.

قوله: «باب قول المحدِّث: حدَّثنا وأخبرنا وأنبَأنا» قال ابن رُشَيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسنَدات المرويّات عن النبي ﷺ.

قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنًى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عُيَينةَ دون غيره دالٌّ على أنه مُختاره.

قوله: «وقال الحُمَيدي» في رواية كَرِيمة والأَصِيلي: «وقال لنا الحُميدي» وكذا ذكره أبو نُعيم في «المستخرَج»، فهو مُتَّصِل. وسقط من رواية كَرِيمة قوله: «وأنبأَنا»، ومن رواية الأَصِيلي قوله: «أخبرنا»، وثبت الجميع في رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «وقال ابن مسعود» هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خَلْق الجَنين، وقد وَصَلَه المصنِّف في كتاب القَدَر (٦٥٩٤)، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال شَقِيق» هو أبو وائل **«عن عبد الله»** هو ابن مسعود، سيأتي موصولاً أيضاً حيثُ ذكره المصنِّف في كتاب الجنائز[1].

ويأتي أيضاً حديث حُذَيفة في كتاب الرِّقاق (٦٤٩٧).

ومراده من هذه التعاليق أنَّ الصحابي قال تارة: «حدَّثنا» وتارة: «سمعت»، فدلَّ على أنهم لم يُفرِّقوا بين الصِّيَغ.

---

(١) برقم (١٢٣٨)، لكن ليس فيه اللفظ الذي ذكره الحافظ، ووصله البخاري أيضاً في التفسير (٤٤٩٧) وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٣) بلفظ: قال رسول الله ﷺ كلمةً وقلتُ أخرى. وليس فيهما تصريح بالسماع. وانظر «مسند أحمد» (٤٠٤٣).

وأمَّا أحاديث ابن عبَّاس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربِّه فقد وَصَلها في كتاب التوحيد (٧٥٣٦، ٧٥٣٨، ٧٥٣٩)، وأراد بِذِكْرها هنا التنبيه على العنعنة، وأنَّ حُكْمها الوصل عند ثبوت اللُّقي، وأشار ـ على ما ذكره ابن رُشَيد ـ إلى أنَّ رواية النبي ﷺ إنَّما هي عن ربّه سواء أَصَرَّحَ الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديث ابن عبَّاس المذكور فإنَّه لم يقل فيه في بعض المواضع: «عن ربّه» ولكنَّه اختصار فيحتاج إلى التقدير.

قلت: ويستفاد من الحُكْم بصِحَّة ما كان ذلك سبيله، صِحَّةُ الاحتجاج بمَراسيل الصحابة، لأنَّ الواسطة بين النبي ﷺ وبين ربّه فيما لم يُكَلِّمه به مِثل ليلة الإسراء جِبْريل، وهو مقبول قَطْعاً، والواسطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتِّفاقاً وهو صحابي آخر، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها، فإنَّ بعض الصحابة رُبَّما حملها عن بعض التابعين مِثل كَعْب الأحبار.

تنبيه: أبو العالية المذكور هنا هو الرِّياحي بالياءِ الأخيرة، واسمه رُفَيْع بضم الراء، ومَن زَعَمَ أنه البَرَّاء بالراءِ الثَّقيلة فقد وَهِمَ، فإنَّ الحديث المذكور معروف برواية الرّياحي دونه.

فإنْ قيل: فمن أين تَظْهَر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومُحصَّل الترجمة التسوية بين صِيَغ الأداء الصريحة، وليس ذلك بظاهرٍ في الحديث المذكور؟ فالجواب: أنَّ ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويَظْهر ذلك إذا اجتَمعت طرقه، فإنَّ لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب: «فحَدِّثوني ما هي»، وفي رواية نافع عند المؤلِّف في التفسير (٤٦٩٨): «أخبِروني»، وفي رواية عند الإسماعيلي: «أنبِئوني»، وفي رواية مالك عند المصنِّف في باب الحياء في العلم (١٣١): «حَدِّثوني ما هي» وقال فيها: «فقالوا: أخبِرنا بها»، فدلَّ ذلك على أنَّ التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنِّسبة إلى اللُّغة، ومن أصرح الأدلَّة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤]. ١٤٥/١

وأمَّا بالنِّسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف: فمنهم مَن استمرَّ على أصل اللُّغة، وهذا

رأي الزُّهْري ومالك وابن عُيَينَةَ ويحيى القَطَّان وأكثر الحجازيّين والكوفيِّين، وعليه استمرَّ عمل المغاربة، ورَجَّحَه ابن الحاجب في «مُختصَره»، ونُقِلَ عن الحاكم أنه مذهب الأئمَّة الأربعة.

ومنهم مَن رأى إطلاق ذلك حيثُ يَقْرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيثُ يُقْرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنَّسائيِّ وابن حِبَّان وابن مَنْدَهْ وغيرهم.

ومنهم مَن رأى التَّفرِقة بين الصِّيَغ بحَسَبِ افتراق التحمُّل: فيَخُصّون التحديث بما يَلْفِظ به الشيخ، والإخبار بما يُقْرأ عليه، وهذا مذهب ابن جُرَيج والأوزاعيِّ والشافعي وابن وَهْب وجمهور أهل المشرق.

ثمَّ أحدَثَ أتباعهم تفصيلاً آخر: فمَن سمع وَحْدَه من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدَّثني، ومَن سمع مع غيره جَمَع، ومَن قرأ بنَفْسِه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني، ومَن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خَصَّصوا الإنباء بالإجازة التي يُشافه بها الشيخ مَن يُجيزه، وكل هذا مُستحسَن وليس بواجبٍ عندهم، وإنَّما أرادوا التمييز بين أحوال التحمُّل. وظنَّ بعضهم أنَّ ذلك على سبيل الوجوب: فتَكلَّفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته. نعم يحتاج المتأخِّرون إلى مُراعاة الاصطلاح المذكور لئلَّا يَختَلِط، لأنه صار حقيقة عُرْفيَّة عندهم، فمَن تَجوَّزَ عنها احتاجَ إلى الإتيان بقرينةٍ تدل على مراده، وإلَّا فلا يُؤْمَن اختلاط المسموع بالمُجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيُحمَل ما يَرِد من ألفاظ المتقدِّمين على مَحْمَل واحد بخلاف المتأخِّرين.

٦١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن الشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وإنَّها مِثلُ المُسلِم، فحَدِّثوني ما هي» فوقع الناسُ في شَجَرِ البَوادي، قال عبدُ الله: ووقع في نَفْسي أنَّها النَّخْلةُ فاستَحيَيتُ، ثمَّ قالوا: حَدِّثنا ما هي يا رسولَ الله؟ قال: «هي النَّخْلةُ».

[أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله: «إنَّ من الشَّجَر شَجَرة» زاد في رواية مجاهد عند المصنِّف في «باب الفَهْم في العلم» (٧٢) قال: صَحِبْت ابن عمر إلى المدينة فقال: كنَّا عند النبي ﷺ، فأُتِيَ بجُمّارٍ وقال: «إنَّ من الشَّجَر». وله عنه في البيوع (٢٢٠٩): كنت عند النبي ﷺ وهو يأْكل جُمّاراً.

قوله: «لا يَسْقُط ورقها، وإنَّما مِثْل المُسلِم» كذا في رواية أبي ذرٍّ بكسر ميم «مِثل» وإسكان المثلَّثة، وفي رواية الأَصِيلي وكَرِيمة بفتحِهما وهما بمعنًى، قال الجَوْهري: مِثْله ومَثَله كلمة تسوية كما يقال: شِبْهه وشَبَهه، بمعنًى، قال: والمَثَل بالتحريكِ أيضاً: ما يُضرَب من الأمثال. انتهى.

ووجه الشَّبَه بين النَّخْلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورَق ما رواه الحارث بن أبي أُسامة (١٠٦٧) في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إنَّ مثل المؤمن كمثلِ شَجَرة لا تَسقُط لها أَنمَلة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النَّخْلة، لا تَسقُط لها أَنمَلة، ولا تَسقُط لمؤمنٍ دعوة».

ووقع عند المصنِّف في الأطعمة (٥٤٤٤) من طريق الأعمش قال: حدَّثني مجاهد، عن ابن عمر قال: بينا نحنُ عند النبي ﷺ إذْ أُتِيَ بجُمّارٍ، فقال: «إنَّ من الشَّجَر لَـمَا بَـرَكتُه كبَرَكة المسلم»، وهذا أعم من الذي قبله.

وبَـرَكة النَّخْلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرّة في جميع أحوالها، فمن حين تَطلُع إلى أنْ تَيْبَس تُؤْكَل أنواعاً، ثمَّ بعد ذلك يُنتفَع بجميع أجزائها، حتَّى النَّوى في عَلَف الدَّواب واللِّيف في الحِبال وغير ذلك ممَّا/ لا يَخفَى، وكذلك بَـرَكة المسلم عامّة في جميع الأحوال، ١٤٦/١ ونفعه مستمر له ولغيره حتَّى بعد موته.

ووقع عند المصنِّف في التفسير (٤٦٩٨) من طريق نافع عن ابن عمر قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: «أخبِروني بشَجَرةٍ كالرجلِ المسلم لا يَتَحاتُّ ورقُها ولا ولا ولا» كذا ذكر النَّفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقيل في تفسيره: ولا ينقطع ثَمَرها، ولا يُعْدَم فَيْؤُها، ولا يَبْطُل نفعها.

ووقع في رواية مسلم (٢٨١١/ ٦٤) ذِكْر النَّفي مَرّة واحدة، فظنَّ إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه مُتعلِّق بما بعده وهو قوله: «تُؤْتي أُكُلها» فاستشكله وقال: لعلَّ «لا» زائدة، ولعلَّه: «وتُؤْتي أُكُلها». وليس كما ظَنَّ، بل معمول النَّفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بَيَّنّاه.

وقوله: «تُؤْتي» ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدَّم. ووقع عند الإسماعيلي بتقديم «تُؤْتي أُكُلها كل حين» على قوله: «لا يَتَحات ورقها»، فسَلِمَ من الإشكال.

قوله: «فوقع الناس» أي: ذهبتْ أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يُفسِّرها بنوعٍ من الأنواع وذَهَلوا عن النَّخْلة، يقال: وقع الطائر على الشجرة: إذا نزل عليها.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن عمر الراوي.

قوله: «ووقع في نَفْسي» بيَّن أبو عَوَانة في «صحيحه» من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك: «قال: فظَنَنت أنها النَّخْلة من أجل الجُمّار الذي أُتِيَ به»، وفيه إشارة إلى أنَّ المُلغَز له ينبغي أنْ يتفطَّن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأنَّ المُلغِز ينبغي له أنْ لا يُبالغ في التعمية بحيثُ لا يجعل للمُلغَزِ باباً يدخل منه، بل كُلَّما قَرَّبَه كان أوقعَ في نَفْس سامعه.

قوله: «فاستَحيَيت» زاد في رواية مجاهد في «باب الفَهْم في العلم» (٧٢): «أَرَدْت أنْ أقول: هي النَّخْلة، فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأطعمة (٥٤٤٤): «فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدَثُهم»، وفي رواية نافع (٤٦٩٨): «ورأيت أبا بكر وعمر لا يَتكَلَّمان، فكَرِهْت أنْ أتكلَّم، فلمَّا قُمْنا قلت لعمر: يا أَبَتاه»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلِّف في «باب الحياء في العلم» (١٣١): «قال عبد الله: فحَدَّثْت أَبي بما وقع في نَفْسي فقال: لَأنْ تكون قلتَها أحب إليَّ من أنْ يكون لي كذا وكذا»، زاد ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٤٣): «أحسَبه قال: حُمْر النَّعَم».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: امتحان العالِـم أذهان الطَّلَبة بما يخفى مع بيانه لهم إنْ لم يَفْهَموه.

وأمَّا ما رواه أبو داود (٣٦٥٦) من حديث معاوية عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الأُغْلوطات»[1] قال الأوزاعيُّ ـ أحد رواته ـ: هي صِعاب المسائل؛ فإنَّ ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تَعَنُّت المسؤول أو تعجيزه.

وفيه التحريض على الفَهْم في العلم، وقد بَوَّبَ عليه المؤلِّف (٧٢) «باب الفَهْم في العلم». وفيه استحباب الحياء ما لم يُؤَدِّ إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمَنَّى عمر أنْ يكون ابنه لم يَسْكُت، وقد بَوَّبَ عليه المؤلِّف في العلم (١٣١)، وفي الأدب (٦١٢٣).

وفيه دليل على بَركة النَّخْلة وما تُثمِره، وقد بَوَّبَ عليه المصنِّف أيضاً (٥٤٤٨). وفيه دليل أنَّ بيع الجُمّار جائز، لأنَّ كل ما جازَ أكله جازَ بيعه، ولهذا بَوَّبَ عليه المؤلِّف في البيوع (٢٢٠٩)، وتعقَّبه ابن بَطَّال لكَوْنه من المجمع عليه، وأُجيبَ بأنَّ ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عَقِب حديث النهي عن بيع الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها (٢٢٠٨)، فكأنه يقول: لعلَّ مُتخيِّلاً يَتَخَيَّل أنَّ هذا من ذاك، وليس كذلك.

وفيه دليل على جواز تجمير النَّخْل، وقد بَوَّبَ عليه في الأطعمة (٥٤٤٤) لئلَّا يُظَن أنَّ ذلك من باب إضاعة المال. وأورده في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم:٢٤] (٤٦٩٨) إشارة منه إلى أنَّ المراد بالشجرة النَّخْلة. وقد وَرَدَ صريحاً فيما رواه البزَّار من طريق موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ، فذكر هذه الآية فقال: «أتدرون ما هي؟» قال ابن عمر: لم يَخفَ عليَّ أنها النَّخْلة، فمَنَعَني أنْ أتكلَّم مكانِ سِنِّي، فقال رسول الله ﷺ: «هي النَّخْلة».

ويُجمع بين هذا وبين ما تقدَّم: أنه ﷺ أُتِيَ بالجُمّار فشَرَعَ في أكله تالياً للآية قائلاً: «إنَّ من الشَّجَر شَجَرةً» إلى آخره.

ووقع عند ابن حِبَّان (٢٤٣) من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار،

---

(١) وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته، والحديث مع تفسير الأوزاعي له عند أحمد في «المسند» (٢٣٦٨٧)، ولم يرد قول الأوزاعي هذا في شيء من نسخ أبي داود.

١٤٧/١ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن يُخبِرني عن شَجَرة مثلها مثل/ المؤمن، أصلها ثابت وفَرْعها في السماء؟» فذكر الحديث، وهو يؤيِّد رواية البزَّار.

قال القُرْطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أنَّ أصل دين المسلم ثابت، وأنَّ ما يَصْدُر عنه من العلوم والخير قُوت للأرواح مُستَطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينِه، وأنه يُنتفَع بكلِّ ما يَصْدُر عنه حَيّاً ومَيِّتاً. انتهى.

وقال غيره: والمراد بكَوْنِ فَرْع المؤمن في السماء رفعُ عمله وقَبُوله.

وروى البزَّار أيضاً[1] من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بِشْر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النَّخْلة، ما أتاك منها نَفَعَك»، هكذا أورده مُختَصَراً، وإسناده صحيح، وقد أفصَحَ بالمقصودِ بأوجَزِ عبارة.

وأمَّا مَن زَعَمَ أنَّ موقع التشبيه بين المسلم والنَّخْلة من جهة كَوْن النَّخْلة إذا قُطِعَ رأسها ماتت، أو لأنها لا تَحمِل حتَّى تُلقَّح، أو لأنها تموت إذا غَرِقَت، أو لأنَّ لطَلْعِها رائحة مَنيِّ الآدمي، أو لأنها تَعْشَق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلُّها أوجُه ضعيفة، لأنَّ جميع ذلك من المُشابَهات مُشترَك في الآدميّين لا يَختصُّ بالمسلم، وأضعف من ذلك قول مَن زَعَمَ أنَّ ذلك لكَوْنها خُلِقَتْ من فضلة طين آدم، فإنَّ الحديث في ذلك لم يَثبُت، والله أعلم[2].

وفيه ضَرْب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لتَرْسَخ في الذِّهْن، ولتحديدِ الفِكْر في النَّظَر في حُكْم الحادثة.

وفيه إشارة إلى أنَّ تشبيه الشيء بالشيءِ لا يلزم أنْ يكون نظيرَه من جميع وجوهه، فإنَّ المؤمن لا يماثله شيء من الجَمادات ولا يعادله.

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٤٣).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٥٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٢٣ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، وفي أوله: «أكرموا عمَّتكم النخلة، فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم ...» إلخ، وفي سنده مسرور بن سعيد التميمي، قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٤٤: يروي عن الأوزاعي المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بمن يرويها. ثم ذكر له هذا الحديث عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن علي.

وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يُبادره بما فهمَه وإنْ ظنَّ أنه الصواب.

وفيه أنَّ العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يُدرِكه مَن هو دونه، لأنَّ العلم مواهب، والله يُؤْتي فضله مَن يشاء.

واستدلَّ به مالك على أنَّ الخواطر التي تقع في القلب من محبَّة الثَّناء على أعمال الخير لا يَقدَح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مُستفاد من تمنِّي عمر المذكور، ووجه تمنِّي عمر ﷺ ما طُبِعَ الإنسان عليه من محبَّة الخير لنَفْسِه ولولدِه، ولتَظْهَر فضيلة الولد في الفَهْم من صِغَره، وليزداد من النبي ﷺ حُظْوة، ولعلَّه كان يرجو أنْ يدعوَ له إذْ ذاكَ بالزِّيادة في الفَهْم.

وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر، لأنه قابلَ فَهْم ابنه لمسألةٍ واحدة بحُمْر النَّعَم مع عِظَم مِقْدارها وغَلاء ثَمَنها.

فائدة: قال البزَّار في «مسنده»: ولم يَرْوِ هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السِّياق إلَّا ابن عمر وَحْدَه. ولمَّا ذكره التِّرمِذي (٢٨٦٧) قال: وفي الباب عن أبي هريرة؛ وأشار بذلك إلى حديث مُختصَر لأبي هريرة أورده عبد بن حُميدٍ في «تفسيره» لفظه: «مثل المؤمن مثل النَّخْلة»، وعند التِّرمِذي أيضاً (٣١١٩) والنَّسائيّ (ك ١١١٩٨) وابن حِبَّان (٤٧٥) من حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ قال: «هي النَّخْلة». تفرَّد برفعه حمَّاد بن سَلَمة، وقد تقدَّم أنَّ في رواية مجاهد عن ابن عمر (٥٤٤٤): أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أنَّ منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك إنْ كانا سَمِعا ما رَوَياه من هذا الحديث في ذلك المجلس، والله أعلم.

٥- باب طَرْح الإمام المسألةَ على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

٦٢- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِن الشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وإنَّها مِثْل المُسلِم، حَدِّثُوني ما هيَ»

قال: فوقع الناسُ في شَجَرِ البَوَادي، قال عبدُ الله: فوقع في نَفْسي أنَّها النَّخْلةُ، ثمَّ قالوا: حَدِّثنا ما هي يا رسولَ الله. قال: «هي النَّخْلة».

قوله: «باب طَرْح الإمام المسألة» أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظٍ قريب من لفظ الذي قبله، وإنَّما/ أورده بإسنادٍ آخر إيثاراً لابتداءِ فائدة تَدْفَع اعتراض مَن يَدَّعي عليه التكرار بلا فائدة. ١٤٨/١

وأمَّا دعوى الكِرْماني أنه لمُراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنَّفاتهم، وأنَّ رواية قُتَيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طَرْح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر، فإنَّها غير مقبولة، ولم نَجِد عن أحد ممَّن عَرَفَ حال البخاري وسَعَة عِلْمه وجَوْدة تصرُّفه حكى أنه كان يُقلِّد في التراجم، ولو كان كذلك لم يكن له مَزيَّة على غيره.

وقد تَوارَدَ النقلُ عن كثير من الأئمَّة أنَّ من جملة ما امتازَ به كتاب البخاري دِقّة نظره في تصرُّفه في تراجم أبوابه. والذي ادَّعاه الكِرْمانيُّ يقتضي أنه لا مَزيَّة له في ذلك لأنه مُقلِّد فيه لمشايخِه. ووراء ذلك أنَّ كُلًّا من قُتَيبة وخالد بن مَخْلَد لم يُذكَر لأحدٍ منهما ممَّن صَنَّفَ في بيان حالهما أنَّ له تصنيفاً على الأبواب فضلاً عن التدقيق في التراجم، وقد أعاد الكِرْمانيُّ هذا الكلام في شرحه مِراراً، ولم أجِدْ له سَلَفاً في ذلك. والله المستعان.

وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان: هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روايته إلَّا عند البخاري، ولم يقع لأحدٍ ممَّن استخرَجَ عليه، حتَّى إنَّ أبا نُعيم إنَّما أورده في «المستخرَج» من طريق الفِرَبْري عن البخاري نَفْسه، وقد وجدته من رواية خالد بن مَخْلَد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه»، لكنَّه قال: عن مالك، بدل سليمان بن بلال، فإنْ كان محفوظاً فلخالدٍ فيه شيخان. وقد وقع التصريح بسماع عبد الله ابن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم (٢٨١١) وغيره.

٦- باب القراءة والعَرْض على المحدِّث

ورأى الحسنُ والثَّوْريُّ ومالكٌ القراءةَ جائزاً.

واحتَجَّ بعضُهم في القراءةِ على العالم بحديث ضِمام بنِ ثَعْلبةَ، قال للنبيِّ ﷺ: آللهُ أمَرَكَ أنْ تُصَلِّيَ الصَّلَواتِ؟ قال: «نَعَم». قال: فهذه قراءةٌ على النبيِّ ﷺ، أخبر ضِمامٌ قومَه بذلكَ فأجازُوه.

واحتَجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرأُ على القومِ فيقولون: أشهَدَنا فُلانٌ، ويُقْرأُ ذلكَ قراءةً عليهم، ويُقْرأُ على المُقْرِئ، فيقول القارئُ: أقرَأَني فُلانٌ.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلامٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسنِ الواسطيُّ، عن عَوْفٍ، عن الحسنِ قال: لا بأسَ بالقراءةِ على العالم.

وأخبرنا محمَّدُ بنُ يوسفَ الفِرَبْريُّ: وحدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن سفيانَ قال: إذا قُرِئَ على المحدِّثِ فلا بأسَ أنْ يقول: حدَّثني.

قال: وسمعتُ أبا عاصمٍ يقول عن مالكٍ وسفيان: القراءةُ على العالم وقراءَتُه سواءٌ.

قوله: «باب القراءة والعَرْض على المحدِّث» إنَّما غايَرَ بينهما بالعَطْف لما بينهما من العموم والخصوص، لأنَّ الطالب إذا قرأ كان أعمَّ من العَرْض وغيره، ولا يقع العَرْض إلَّا بالقراءة، لأنَّ العَرْض عبارة عمَّا يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحَضْرتِه، فهو أخص من القراءة. وتَوسَّعَ فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضَرَ الأصل لشيخِه فنظر فيه وعَرَفَ صِحَّته وأذِنَ له أنْ يرويَه عنه من غير أنْ يُحدِّثه به أو يَقْرأه الطالب عليه. والحق أنَّ هذا يُسمَّى عَرْض المُناولة بالتقييدِ لا الإطلاق. ١/١٤٩

وقد كان بعض السَّلَف لا يَعْتَدّون إلَّا بما سَمِعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يُقْرأ عليهم، ولهذا بَوَّبَ البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصري ـ: لا بأس بالقراءة على العالم. ثمَّ أسنَدَه إليه بعد أنْ عَلَّقَه، وكذا ذُكِرَ عن سفيان الثَّوْري ومالك موصولاً: أنهما سَوَّيا بين السَّماع من العالم والقراءة عليه.

وقوله: «جائزاً» وقع في رواية أبي ذرٍّ: «جائزة» أي: القراءة، لأنَّ السَّماع لا نِزاع فيه.

قوله: «واحتجَّ بعضهم» المحتَج بذلك هو الحُميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب «النَّوادر» له، كذا قال بعض مَن أدرَكْته وتَبِعْته في المقدِّمة، ثمَّ ظهر لي خلافه، وأنَّ قائل ذلك أبو سعيد الحَدّاد، أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٢٧٠) من طريق ابن خُزَيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحَدّاد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له، فقال: قِصَّة ضِمام بن ثَعْلبة قال: آلله أمَرَكَ بهذا؟ قال: نَعَم. انتهى.

وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعدُ من حديث أنس في قِصَّة ضِمام أنَّ ضِماماً أخبر قومه بذلك، وإنَّما وقع ذلك من طريق أُخرى ذكرها أحمد (٢٣٨٠) وغيره من طريق ابن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن الوليد بن نُوَيفِع، عن كُرَيب، عن ابن عبَّاس قال: بَعَثَ بنو سعد بن بكر ضِمامَ بن ثَعْلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: أنَّ ضِماماً قال لقومِه عندَما رجع إليهم: إنَّ الله قد بَعَثَ رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وقد جِئتُكم من عنده بما أمَرَكم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلَّا مسلماً.
فمعنى قول البخاري: «فأجازوه» أي: قَبِلوه منه، ولم يَقصِد الإجازة الـمُصْطَلَحة بين أهل الحديث.

قوله: «واحتَجَّ مالك بالصَّكِّ» قال الجَوْهري: الصَّك - يعني بالفتح - الكِتاب، فارسي مُعرَّب، والجمع: صِكاك وصُكوك. والمراد هنا المكتوب الذي يُكتَب فيه إقرار المُقِر، لأنه إذا قُرِئَ عليه فقال: نَعَم، ساغَت الشهادة عليه به وإنْ لم يتلفَّظ هو بما فيه، فكذلك إذا قُرِئَ على العالم فأقرَّ به، صَحَّ أنْ يُروى عنه.

وأمَّا قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن، فرواه الخطيب في «الكِفاية» من طريق ابن وَهْب قال: سمعت مالكاً، وسُئِلَ عن الكتب التي تُعرَض عليه أيقول الرجل: حدَّثني؟ قال: نَعَم، كذلك القرآن، أليس الرجل يَقْرأ على الرجل فيقول: أقرأَني فلان؟

وروى الحاكم في «علوم الحديث» من طريق مُطرِّف قال: صَحِبْت مالكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطَّأ» على أحد، بل يقرؤون عليه./ قال: وسمعته يأْبى أشدَّ الإباء على مَن ١٥٠/١ يقول: لا يَجزيه إلَّا السَّماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يَجزيك هذا في الحديث، ويَجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟

قلت: وقد انقَرَضَ الخلاف في كَوْن القراءة على الشيخ لا تَجْزي، وإنَّما كان يقوله بعض المتشدِّدين من أهل العراق، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال: لا تَدَعون تنطُّعكم يا أهل العراق، العَرْض مِثل السَّماع. وبالَغَ بعض المدنيِّين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا: إنَّ القراءة على الشيخ أرفع من السَّماع من لفظه، ونقله الدَّارَقُطنيُّ في «غرائب مالك» عنه، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شُعْبة وابن أبي ذِئْب ويحيى القَطَّان، واعتلُّوا بأنَّ الشيخ لو سَها لم يَتهيَّأ للطالب الرَّدُّ عليه.

وعن أبي عُبيد قال: القراءة عليَّ أثبت وأفهَم لي من أنْ أتولَّى القراءة أنا.

والمعروف عن مالك كما نقله المصنِّف عنه وعن سفيان ـ وهو الثَّوْري ـ أنهما سواء. والمشهور الذي عليه الجمهور: أنَّ السَّماع من لفظ الشيخ أرفع رُتْبةً من القراءة عليه، ما لم يَعرِض عارض يُصيِّر القراءة عليه أَولى، ومن ثَمَّ كان السَّماع من لفظه في الإملاء أرفع الدَّرَجات لما يلزم منه من تحرُّز الشيخ والطالب، والله أعلم.

قوله: «عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم» هذا الأثر رواه الخطيب أتمَّ سياقاً ممَّا هنا، فأَخرجَ من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن الحسن الواسطيّ، عن عَوْف الأعرابي أنَّ رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد، مَنزِلي بعيد، والاختلاف يَشُق علي، فإنْ لم تكنْ ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك. قال: ما أُبالي قرأت عليك أو قرأت علي. قال: فأقول: حدَّثني الحسن؟ قال: نَعَم، قُل: حدَّثني الحسن. ورواه أبو الفضل السُّلَيْماني في كتاب «الحث على طلب الحديث» من طريق سَهْل بن المتوكِّل قال: حدَّثنا محمد بن سلام، بلفظ: قلنا للحسن: هذه الكتب التي تُقْرأ عليك، أَيْشٍ نقول فيها؟ قال: قولوا: حدَّثنا الحسن.

٦٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن سعيدٍ، هو المَقْبُريُّ، عن شَرِيكِ ابن عبدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ: أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: بينما نحنُ جُلُوسٌ مع النبيِّ ﷺ في المسجد دَخَلَ رجلٌ على جملٍ، فأناخَه في المسجد ثمَّ عَقَلَه ثمَّ قال لهم: أيُّكم محمَّدٌ؟ والنبيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بينَ ظَهْرانَيْهم، فقلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المُتَّكِئُ، فقال له الرجلُ: ابنَ عبدِ المُطَّلِب؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «قد أجَبْتُكَ» فقال الرجلُ للنبيِّ ﷺ: إني سائلُكَ فمُشَدِّدٌ عليكَ في المسألةِ فلا تَجِدْ عليَّ في نَفسِكَ، فقال: «سَلْ عمَّا بَدَا لكَ» فقال: أسألُكَ بربِّكَ وربِّ مَن قبلَكَ، آللهُ أرسَلَكَ إلى الناس كلِّهم؟ فقال: «اللهمَّ نَعَم» قال: أنشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرَكَ أنْ تُصلِّيَ الصَّلَواتِ الخمسَ في اليومِ والليلةِ؟ قال: «اللهمَّ نَعَم» قال: أنشُدُكَ بالله، آللهُ أمَرَكَ أنْ تصومَ هذا الشهرَ مِن السنةِ؟ قال: «اللهمَّ نَعَم» قال: أنشُدُكَ بالله، آللهُ أمَرَكَ أنْ تَأْخُذَ هذه الصَّدَقةَ من أغنيائِنا فتَقْسِمَها على فُقرائنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ نَعَم» فقال الرجلُ: آمَنْتُ بما جِئْتَ به، وأنا رسولُ مَن وَرَائي من قَوْمي، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعْلبةَ أخُو بني سَعْدِ بنِ بكرٍ.

رواه موسى وعليُّ بنُ عبدِ الحميد، عن سليمانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ... بهذا.

قوله: «الليث عن سعيد» في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد، عن الليث، حدَّثني سعيد، وكذا لابن مَنْدَهْ[1] من طريق ابن وَهْب عن الليث. وفي هذا دليل على أنَّ رواية النَّسائيّ (٢٠٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث قال: حدَّثني محمد بن عَجْلان وغيره عن سعيد، موهومة معدودة من المَزيد في مُتَّصِل الأسانيد، أو يُحمل على أنَّ الليث سمعه عن سعيد بواسطةٍ ثمَّ لَقِيَه فحدَّثه به.

وفيه اختلاف آخر، أخرجه النَّسائيُّ (٢٠٩٤) والبَغَوي من طريق الحارث بن عُمَير، عن عُبيد الله بن عمر، وذكره ابن مَنْدَهْ[2] من طريق الضَّحّاك بن عثمان، كلاهما عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يَقدَح هذا الاختلاف فيه عند البخاري، لأنَّ الليث أثبتهم في سعيد المَقبُرِيِّ مع احتمال أنْ يكون لسعيدٍ فيه شيخان، لكن تترجَّح رواية الليث بأنَّ المَقبُرِيَّ

(١) في «الإيمان» (١٣٠).

(٢) في «الإيمان» ١/ ٢٧٣.

عن أبي هريرة جادّة مألوفة فلا يَعْدِل عنها إلى غيرها إلَّا مَن كان ضابطاً مُتثبِّتاً، ومن ثَمَّ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضَّحّاك وَهْم.

وقال الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَل»: رواه عُبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضَّحّاك بن عثمان، عن المَقبُريّ، عن أبي هريرة، ووهموا فيه، والقول قول الليث.

وأمَّا مسلم فلم يُخرجه من هذا الوجه، بل أخرجه (١٢) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وقد أشار إليها المصنِّف عَقِب هذه الطريق. وما فرَّ منه مسلم وقع في نظيره، فإنَّ حمَّاد بن سَلَمةَ أثبت الناس في ثابت، وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسَلَه، ورَجَّحَ الدَّارَقُطنيُّ رواية حمَّاد.

قوله: «ابن أبي نَمِر» هو بفتح النون وكسر الميم، لا يُعرَف اسمه، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له ابن السَّكن حديثاً، وأغفَلَه ابن الأثير تَبَعاً لأُصوله.

قوله: «في المسجد» أي: مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: «ورسول الله ﷺ مُتَّكِئ» فيه جواز اتِّكاء الإمام بين أتباعه.

وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبُّر لقوله: «بين ظَهْرانَيْهم»، وهي بفتح النون، أي: بينهم، وزِيدَ لفظ «الظَّهْر» ليدل على أنَّ ظَهْراً منهم قُدّامه وظَهْراً وراءَه، فهو محفوف بهم من جانبَيْه/ والألف والنون فيه للتأكيد، قاله صاحب «الفائق». ١/١٥١

ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذِكْرها آخر هذا الحديث في أوَّله: «عن أنس قال: نُهينا في القرآن أنْ نسأل النبي ﷺ، فكان يُعجِبنا أنْ يجيءَ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحنُ نسمع، فجاءَ رجل» وكأنَّ أنساً أشار إلى آية المائدة[1]، وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: «دَخَلَ» زاد الأَصِيلي قبلها: إذ.

قوله: «ثمَّ عَقَلَه» بتخفيف القاف، أي: شَدَّ على ساق الجمل ـ بعد أنْ ثَنى رُكْبَته ـ حَبْلاً.

---

(١) الآية ١٠١، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

قوله: «في المسجد» استَنبَطَ منه ابن بَطَّال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذْ لا يُؤْمَن ذلك منه مُدّة كَوْنه في المسجد، ولم يُنكِره النبي ﷺ، ودلالته غير واضحة، وإنَّما فيه مجرَّد احتمال، ويدفعه رواية أبي نُعيم: «أقبَلَ على بعير له حتَّى أتى المسجد، فأناخَه ثمَّ عَقَلَه فدخل المسجد» فهذا السِّياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عبَّاس عند أحمد (٢٣٨٠) والحاكم (٣/ ٥٤-٥٥) ولفظها: «فأناخَ بعيرَه على باب المسجد فعَقلَه ثمَّ دخلَ»، فعلى هذا في رواية أنس مَجاز الحذف، والتقدير: فأناخَه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.

قوله: «الأبيض» أي: الـمُشْرَب بحُمْرةٍ كما في رواية الحارث بن عُمَير[1]: «الأمغَر» أي: بالغين المعجَمة، قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض الـمُشْرب بحُمْرةٍ. ويؤيِّده ما يأتي في صِفَته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدمَ، أي: لم يكن أبيض صِرْفاً[2].

قوله: «أجَبْتُك» أي: سمعتُك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نَزَّلَ تقريره للصحابة في الإعلام عنه مَنزِلة النُّطْق، وهذا لائق بمراد المصنِّف. وقد قيل: إنَّما لم يقل له: نَعَم، لأنه لم يُخاطبه بما يليق بمنزلتِه من التعظيم، لا سيَّما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، والعُذْر عنه ـ إنْ قلنا: إنَّه قَدِمَ مسلماً ـ أنه لم يَبلُغه النهي، وكانت فيه بقيَّة من جَفاء الأعراب، وقد ظهرتْ بعد ذلك في قوله: «فمُشَدِّد عليك في المسألة»، وفي قوله في رواية ثابت[3]: «وزَعَمَ رسولك أنَّك تَزْعُم»، ولهذا وقع في أوَّل رواية ثابت عن أنس: «كنَّا نُهينا في القرآن أنْ نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجِبنا أنْ يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحنُ نسمع»، زاد أبو عَوَانة في «صحيحه» (١): «وكانوا أجرأَ على ذلك منّا» يعني أنَّ الصحابة واقفون عند النهي، وأُولئكَ معذَورونَ بالجَهْل، وتَمَنَّوْه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه. وظهر عقل ضِمام في تقديمه

---

(١) عند النسائي (٢٠٩٤) وغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/ ٤١٨.

(٣) عند مسلم (١٢).

الاعتذار بين يَدَيْ مسألته لظنِّه أنه لا يصل إلى مقصوده إلَّا بتلك المخاطبة.

وفي رواية ثابت من الزِّيادة أنه سأله: «مَن رفع السماء وبَسَطَ الأرض؟»وغير ذلك من المصنوعات، ثمَّ أقسَمَ عليه به أنْ يَصْدُقه عمَّا يسأل عنه، وكَرَّرَ القَسَم في كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر، ثمَّ صَرَّحَ بالتصديق، فكل ذلك دليل على حُسْن تصرُّفه وتمكُّن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة[1]: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجَزَ من ضِمام.

قوله: «ابنَ عبد المُطَّلِب» بفتح النون على النِّداء، وفي رواية الكُشْمِيهَني: «يا ابن» بإثبات حرف النِّداء.

قوله: «فلا تَجِدْ» أي: لا تَغْضَب. ومادّة «وَجَدَ» مُتَّحِدة الماضي والمضارع مُختلِفة المصادر بحَسَبِ اختلاف المعاني، يقال في الغضب: مَوجِدةً، وفي المطلوب: وجوداً، وفي الضالّة: وِجْداناً، وفي الحُب: وَجْداً بالفتح، وفي المال: وُجْداً بالضمّ، وفي الغِنَى: جِدَةً بكسر الجيم وتخفيف الدَّال المفتوحة على الأشهَر في جميع ذلك، وقالوا أيضاً في المكتوب: وِجادةً، وهي مولَّدة.

قوله: «أنشُدك» بفتح الهمزة وضم المعجَمة وأصله من النَّشيد: وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتُك رافعاً نَشيدَتي، قاله البَغَويُّ في «شرح السُّنّة». وقال الجَوْهري: نَشَدْتُك بالله، أي: سألتُك بالله، كأنَّك ذَكَّرْته فنَشَدَ، أي: تَذَكَّر.

قوله: «آللهُ» بالمدِّ في المواضع كلّها.

قوله: «اللهمَّ نَعَم» الجواب حصل بنَعَم، وإنَّما ذكر «اللهمَّ» تَبرُّكاً بها، وكأنه استَشْهَدَ بالله في ذلك تأكيداً لصِدْقِه. ووقع في رواية موسى[2]: «فقال: صَدَقْت. قال: فمَن خَلَقَ السماء؟ قال: الله. قال: فمَن/ خَلَقَ الأرض والجبال؟ قال: الله. قال: فمَن جعل فيها المنافع؟ قال: الله. ١/١٥٢

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٤٨٧، فلعله عند البغوي في «معجمه»، فإن النسائي لم يذكره في روايته لحديث أبي هريرة (٢٠٩٤).

(٢) الآتي تخريجها في آخر الكلام على هذا الحديث.

قال: فبالذي خَلَقَ السماء وخَلَقَ الأرض ونَصَبَ الجبال وجعل فيها المنافع، آللهُ أرسَلَك؟ قال: نَعَم» وكذا هو في رواية مسلم (١٢).

قوله: «أنْ تُصلِّيَ» بتاءِ المخاطَب فيه وفيما بعده. ووقع عند الأَصِيلي بالنون فيها، قال القاضي عِيَاض: هو أوجه. ويؤيِّده رواية ثابت بلفظ: «إنَّ علينا خمس صَلَوات في يومنا وليلَتنا» وساق البقيَّة كذلك، وتوجيه الأوَّل أنَّ كل ما وَجَبَ عليه وَجَبَ على أُمَّته حتَّى يقوم دليل الاختصاص. ووقع في رواية الكُشْمِيهَني والسَّرَخْسي: «الصلاة الخمس» بالإفراد على إرادة الجنس.

قوله: «أنْ تأْخُذ هذه الصدقة» قال ابن التِّين: فيه دليل على أنَّ المَرْء لا يُفرِّق صَدَقَته بنَفْسِه. قلت: وفيه نظر.

وقوله: «على فُقرائنا» خرج مَخْرَج الأغلَب، لأنهم مُعظَم أهل الصدقة.

قوله: «آمَنْت بما جِئْتَ به» يحتمل أنْ يكون إخباراً، وهو اختيار البخاري، ورَجَّحه القاضي عِيَاض، وأنه حَضَرَ بعد إسلامه مُستَثبِتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم (١٢) وغيره: «فإنَّ رسولك زَعَمَ» وقال في رواية كُرَيب عن ابن عبَّاس عند الطبرانيّ (٨١٥٠): «أَتَتْنا كتبك وأَتَتْنا رُسُلك». واستَنبَطَ منه الحاكم أصل طلب عُلوِّ الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمَنَ وصَدَّق، ولكنَّه أراد أنْ يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مُشافَهة.

ويحتمل أنْ يكون قوله: «آمَنْت» إنشاءً، ورَجَّحه القُرْطبي لقوله: «زَعَمَ» قال: والزَّعْم: القول الذي لا يُوثَق به، قاله ابن السِّكِّيت وغيره.

قلت: وفيه نظر، لأنَّ الزَّعْم يُطلَق على القول المحقَّق أيضاً كما نقله أبو عمر الزّاهد في شرح «فصيح» شيخه ثَعْلَب، وأكثرَ سيبويه من قوله: «زَعَمَ الخليل» في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي (٧). وأمَّا تبويب أبي داود عليه (٤٨٦): «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مَصيراً منه إلى أنَّ ضِماماً قَدِمَ مُشرِكاً، بل

وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال.

وممَّا يؤيِّد أنَّ قوله: «آمَنْتُ» إخبار: أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرِّسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاءً لكان طلبَ مُعجِزة تُوجِب له التصديق، قاله الكِرْمانيُّ.

وعَكَسَه القُرْطبي فاستدلَّ به على صِحَّة إيمان المقلِّد للرسول ولو لم تَظْهَر له مُعجِزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح، والله أعلم.

تنبيه: لم يُذكَر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره، فقال موسى في روايته: «وأنَّ علينا حَجَّ البيت مَن استَطاع إليه سبيلاً؟ قال: صَدَقَ»، وأخرجه مسلم أيضاً (١٢)، وهو في حديث أبي هريرة وابن عبَّاس أيضاً[١].

وأغربَ ابن التِّين فقال: إنَّما لم يَذكُره لأنه لم يكن فُرِض. وكأنَّ الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حَبيب أنَّ قُدوم ضِمام كان سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، لكنَّه غلط من أوجُهٍ:

أحدها: أنَّ في رواية مسلم: أنَّ قُدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في «المائدة» ونزولها مُتأخِّر جدّاً.

ثانيها: أنَّ إرسال الرُّسُل إلى الدُّعاء إلى الإسلام إنَّما كان ابتداؤُه بعد الحُدَيْبية، ومُعظَمه بعد فتح مكَّة.

ثالثها: أنَّ في القِصَّة: أنَّ قومه أوفَدوه، وإنَّما كان مُعظَم الوُفود بعد فتح مكَّة.

رابعها: في حديث ابن عبَّاس: أنَّ قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد ـ وهو ابن بكر بن هوازِن ـ في الإسلام إلَّا بعد وَقْعة حُنَينٍ وكانت في شوَّال سنة ثمان كما سيأتي مشروحاً في مكانه إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٠٩٤)، وحديث ابن عباس أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٥٤) و(٢٣٨٠).

(٢) في كتاب المغازي: باب رقم (٥٥)، بين يدي الحديث (٤٣١٤).

فالصواب: أنَّ قُدوم ضِمام كان في سنة تسع، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عُبيدة وغيرهما، وغَفَلَ البدر الزَّرْكشي فقال: إنَّما لم يَذكُر الحج لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم عليه السلام. انتهى، وكأنه لم يُراجع «صحيح مسلم» فضلاً عن غيره.

قوله: «وأنا رسولُ مَن ورائي»، «مَن» موصولة و«رسول» مضاف إليها، ويجوز تنوينه وكسر «مَن» لكن لم تأتِ به الرواية. ووقع/ في رواية كُرَيب عن ابن عبَّاس عند الطبراني ١٥٣/١ (٨١٥٠): جاءَ رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ ـ وكان مُستَرضَعاً فيهم ـ فقال: أنا وافد قومي ورسولهم. وعند أحمد (٢٣٨٠) والحاكم (٣/ ٥٤-٥٥): بَعَثَتْ بنو سعد بن بكر ضِمامَ بن ثَعْلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فقَدِمَ علينا، فذكر الحديث. فقول ابن عبَّاس: «فقَدِمَ علينا» يدل على تأخُّر وِفادته أيضاً، لأنَّ ابن عبَّاس إنَّما قَدِمَ المدينة بعد الفتح.

وزاد مسلم (١٢) في آخر الحديث قال: «والذي بَعَثَك بالحقِّ لا أزيد عليهنَّ ولا أنقُص. فقال النبي ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيدخلَنَّ الجنَّة»، وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل[١]. ووقعت هذه الزِّيادة في حديث ابن عبَّاس، وهي الحاملة لمن سَمَّى المُبهَم في حديث طَلْحة ضِمام بن ثَعْلبة كابن عبد البَرِّ وغيره، وقد قدَّمنا هناك أنَّ القُرْطبي مالَ إلى أنه غيره.

ووقع في رواية عُبيد الله بن عمر عن المَقبُريّ عن أبي هريرة، التي أشرت إليها قبلُ من الزِّيادة في هذه القِصَّة: أنَّ ضِماماً قال بعد قوله: «وأنا ضِمام بن ثَعْلبة»: فأمَّا هذه الهَنَاة فوالله إنْ كنَّا لنَتَنَزَّه عنها في الجاهليَّة؛ يعني الفواحش، فلمَّا أنْ ولَّى قال النبي ﷺ: «فَقُهَ الرجل»، قال: وكان عمر بن الخطَّاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجَزَ من ضِمام. ووقع في آخر حديث ابن عبَّاس عند أبي داود[٢]: فما سَمِعْنا بوافِدِ قوم كان أفضل من ضِمام.

---

(١) سلفت قبل قليل.

(٢) أخرجه أبوداود في «سننه» (٤٨٧) ولم يسق لفظه بتمامه، والعبارة التي ذكرها الحافظ في حديث ابن عباس عند أحمد في «المسند» (٢٣٨٠).

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: العملُ بخبر الواحد، ولا يَقدَح فيه مجيء ضِمام مُستَثبِتاً لأنه قَصَدَ اللِّقاء والـمُشافَهة كما تقدَّم عن الحاكم، وقد رجع ضِمام إلى قومه وَحْدَه فصَدَّقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عبَّاس.

وفيه: نسبة الشَّخْص إلى جدّه إذا كان أشهرَ من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حُنَينٍ: «أنا ابن عبد المطَّلِب»(١). وفيه: الاستحلاف على الأمر المحقَّق لزيادة التأكيد. وفيه: رواية الأقران، لأنَّ سعيداً وشريكاً تابعيّان من درجة واحدة وهما مَدَنيّان.

قوله: «رواه موسى» هو ابن إسماعيل أبو سَلَمةَ التَّبُوذَكيُّ شيخ البخاري، وحديثه موصول عند أبي عَوَانة في «صحيحه» (١) وعند ابن مَندَهْ في «الإيمان» (١٢٩)، وإنَّما عَلَّقَه البخاري لأنه لم يَحتَجَّ بشيخِه سليمان بن المغيرة، وقد خولفَ في وصله فرواه حمَّاد بن سَلَمةَ عن ثابت مُرسَلاً، ورَجَّحَها الدَّارَقُطنيُّ، وزَعَمَ بعضهم أنها عِلّة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك، بل هي دالّة على أنَّ لحديث شريك أصلاً.

قوله: «وعلي بن عبد الحميد» هو الـمَعْنيُّ، بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النَّسَب، وحديثه موصول عند التِّرمذي (٦١٩) أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدّارميُّ (٦٥٠) عن علي بن عبد الحميد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلَّق.

قوله: «بهذا» أي: هذا المعنى، وإلَّا فاللفظ كما بَيَّـنّا مُختلِف، وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوَقْت وابن عساكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: وقع في النُّسْخة البغداديَّة ـ التي صَحَّحَها العَلّامة أبو محمد بن الصَّغَاني اللُّغَوي بعد أنْ سمعها من أصحاب أبي الوَقْت وقابلها على عِدّة نسخ وجعل لها علامات ـ عَقِبَ قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت، ما نَصّه: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا سليمان بن المغيرة، حدَّثنا ثابت، عن أنس، وساق الحديث بتمامه.

---

(١) سيأتي برقم (٢٨٦٤) من حديث البراء.

وقال الصَّغَاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النُّسَخ كلِّها إلَّا في النُّسْخة التي قُرِئَتْ على الفِرَبْري صاحب البخاري وعليها خطُّه. قلت: وكذا سقط في جميع النُّسَخ التي وقفتُ عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧- باب ما يُذكَر في المُناوَلة وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البُلْدان

وقال أنسٌ: نَسَخَ عثمانُ المصاحفَ، فبَعَثَ بها إلى الآفاق، ورأى عبدُ الله بنُ عمرَ ويحيى بنُ سعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائزاً.

واحتَجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المُناوَلةِ بحديث النبيِّ ﷺ حيثُ كتب لأميرِ السَّرِيَّة كتاباً، وقال:/ «لا تَقْرأْه حتَّى تَبلُغَ مكانَ كذا وكذا» فلمَّا بَلَغَ ذلكَ المكانَ قَرَأه على الناس وأخبرهم بأمْرِ النبيِّ ﷺ. ١٥٤/١

٦٤- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالحٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاس أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ بكتابه رجلاً وأمَرَه أنْ يَدْفَعَه إلى عَظِيمِ البحرَين، فدَفَعَه عَظِيمُ البحرَينِ إلى كِسرَى، فلمَّا قَرَأه مَزَّقَه، فحَسِبتُ أنَّ ابنَ المسيِّبِ قال: فدَعا عليهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقُوا كلَّ مُمزَّقٍ.

[أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

قوله: «باب ما يُذكَر في المُناوَلة» لمَّا فَرَغَ من تقرير السَّماع والعَرْض أردفَه ببقيَّة وجوه التحمُّل المعتبَرة عند الجمهور، فمنها المُناولة، وصورتها: أنْ يُعْطي الشيخُ الطالبَ الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، فارْوِه عنِّي. وقد قدَّمنا[1] صورة عَرْض المُناوَلة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سَوَّغَ الجمهور الرواية بها، ورَدَّها مَن رَدَّ عَرْض القراءة من باب الأَولى.

---

(١) في الكلام على الباب السابق.

قوله: «إلى البُلْدان» أي: إلى أهل البُلْدان. و«كتاب» مصدر وهو مُتعلِّق «إلى»، وذكر البُلْدان على سبيل المثال، وإلَّا فالحُكْم عام في القرى وغيرها.

والـمُكاتَبَة من أقسام التحمُّل، وهي أنْ يكتب الشيخ حديثه بخَطِّه، أو يأْذَن لمن يَثِق به بكَتْبِه، ويُرسِله بعد تحريره إلى الطالب، ويأْذَن له في روايته عنه، وقد سَوَّى المصنِّف بينها وبين المُناولة. ورَجَّحَ قوم المُناولة عليها لحصول المُشافَهة فيها بالإذنِ دون المُكاتَبة. وقد جَوَّزَ جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأَولى ما عليه المحقِّقون من اشتراط بيان ذلك.

قوله: «نَسَخَ عثمان المصاحف» هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن (٤٩٨٧) إن شاء الله تعالى. ودلالته على تسويغ الرواية بالـمُكاتَبة واضح، فإنَّ عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومُخالَفة ما عداها، والمستفاد من بَعْثه المصاحف إنَّما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن، فإنَّه متواتر عندهم.

قوله: «ورأى عبد الله بن عُمر» كذا في جميع نسخ الجامع «عمر» بضم العين، وكنت أظنّه العمري المدني، وخَرَّجْت الأثر عنه بذلك في «تغليق التعليق» وكذا جزم به الكِرْمانيُّ، ثمَّ ظهر لي من قرينة تقديمه في الذِّكْر على يحيى بن سعيد أنه غير العمريِّ؛ لأنَّ يحيى أكبر منه سِنّاً وقَدْراً، فتَتَبَّعْت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب «الوصيَّة» لأبي القاسم بن مَنْدَهْ من طريق البخاري[1] بسندٍ له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحُبُلي ـ بضم المهملة والموحَّدة ـ: أنه أتى عبد الله بكتابٍ فيه أحاديث فقال: انظُرْ في هذا الكتاب، فما عَرَفْتَ منه اترُكه وما لم تَعرِفه فامحُه.. فذكر الخبر. وهو أصل في عَرْض المُناولة. وعبد الله يحتمل أنْ يكون هو ابن عمر بن الخطَّاب، فإنَّ الحُبُلي سمع منه، ويحتمل أنْ يكون ابن عَمْرو بن العاص، فإنَّ الحُبلي مشهور بالرواية عنه.

---

(١) قوله: من طريق البخاري، ليس في (ع).

وأمَّا الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لمَّا أراد الخروج إلى العراق: الْتَقِطْ لي مئة حديث من حديث ابن شِهاب حتَّى أرويَها عنك، قال مالك: فكتبتها ثمَّ بَعَثْتها إليه. وروى الرامَهُرْمُزي من طريق ابن أبي أُوَيس أيضاً عن مالك في وجوه التحمُّل قال: قراءَتك على العالم، ثمَّ قراءَته وأنتَ تسمع، ثمَّ أنْ يدفع إليك كتابه فيقول: اروِ هذا عنِّي.

١/١٥٥ قوله: «واحتَجَّ بعض أهل الحجاز» هذا المحتَج هو الحُميدي، ذكر ذلك في كتاب «النَّوادر» له.

قوله: «في المُناولة» أي: في صِحَّة المُناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يُورِده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما: مُرسَلة ذكرها ابن إسحاق في «المغازي» عن يزيد بن رومان[1]، وأبو اليمَان في نسخته عن شعيب عن الزُّهْري، كلاهما عن عُرْوة بن الزُّبَير، والأُخرى: موصولة أخرجها الطبراني (١٦٧٠) من حديث جُنْدُب البَجَلي بإسنادٍ حسن. ثمَّ وجدت له شاهداً من حديث ابن عبَّاس عند الطبري في التفسير (٢/ ٣٥٠)، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً. وأمير السَّريَّة اسمه عبد الله بن جَحْش الأسَديّ أخو زينب أُم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وَقْعة بدر.

والسَّرِيَّة، بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التَّحتانية: القِطْعة من الجيش، وكانوا اثنَيْ عشر رجلاً من المهاجرين.

قوله: «حتَّى تَبلُغ مكان كذا وكذا» هكذا في حديث جُنْدُب على الإبهام. وفي رواية عُرْوة أنه قال له: «إذا سِرْت يومَين فافتَحِ الكتاب. قال: ففتَحَه هناك فإذا فيه: «أنِ امضِ حتَّى تَنزِل نَخْلةَ فتأتينا من أخبار قُرَيش، ولا تَستَكرِهَنَّ أحداً» قال في حديث جُندُب:

---

(١) وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان: البيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٨-١٩، وفي «السنن الكبرى» ٩/ ٥٨.

فرجع رجلان ومضى الباقون فلَقُوا عَمْرو بن الحَضْرَمي ومعه عِير ـ أي: تجارة لقريش ـ فقتلوه. فكان أوَّل مقتول من الكُفَّار في الإسلام، وذلك في أوَّل يوم من رَجَب، وغَنِموا ما كان معهم، فكانت أوَّل غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآية [البقرة:٢١٧].

ووجه الدّلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنَّه ناوله الكتاب وأمره أنْ يَقْرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المُناولة ومعنى الـمُكاتَبة. وتعقَّبه بعضهم بأنَّ الحُجّة إنَّما وَجَبَتْ به لعدم تَوهُّم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف مَن بعدهم، حكاه البيهقي.

وأقول: شرط قيام الحُجّة بالـمُكاتَبة أنْ يكون الكتاب مختوماً وحامله مُؤْتَمَناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشُّروط الدّافعة لتَوهُّم التغيير، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أُوَيس، وصالح: هو ابن كَيْسان.

قوله: «بَعَثَ بكتابه رجلاً» هو عبد الله بن حُذافة السَّهْمي كما سمَّاه المؤلِّف في هذا الحديث في المغازي (٤٤٢٤).

وكِسرَى: هو أَبَرْويز بن هُرْمُز بن أنوشَرْوان، ووهمَ مَن قال هو أنوشَرْوان. وعظيم البحرين: هو المنذِر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو المُمالة. وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي.

قوله: «فحَسِبْت» القائل هو ابن شِهاب راوي الحديث، فقِصَّة الكتاب عنده موصولة وقِصَّة الدُّعاء مُرسَلة.

ووجه دلالته على الـمُكاتَبة ظاهر، ويُمكِن أنْ يُستَدل به على المُناولة من حيثُ إنَّ النبي ﷺ ناولَ الكتاب لرسوله، وأمره أنْ يُخبِر عظيم البحرين بأنَّ هذا كتاب رسول الله ﷺ، وإنْ لم يكن سمع ما فيه ولا قَرأه.

٦٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسن، أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا شُعْبةُ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ كتاباً ـ أو أراد أنْ يَكتُبَ ـ فقِيلَ له: إنَّهم لا يقرؤون

كتاباً إلا مختُوماً، فاتَّخَذَ خاتَماً من فِضّةٍ نَقْشُه: محمَّدٌ رسولُ الله، كأنّي أنظرُ إلى بَياضِه في يَدِه. فقلتُ لِقتادة: مَن قال: نَقْشُه محمَّدٌ رسولُ الله؟ قال: أنسٌ.

[أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك.

قوله: «كتب أو أراد أنْ يكتب» شكٌّ من الراوي، ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مَجازيَّة، أي: كتب الكاتب بأمره.

١/١٥٦ قوله: «لا يقرؤونَ كتاباً إلَّا مختوماً» يُعرَف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب، ليُنبِّه على أنَّ شرط العمل بالـمُكاتَبة أنْ يكون الكتاب مختوماً، ليَحصُل الأمن من تَوهُّم تغييره، لكن قد يُستَغنَى عن خَتْمه إذا كان الحامل عَدْلاً مُؤْتَمَناً.

قوله: «فقلت» القائل: هو شُعْبة، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد (٢٩٣٨) وفي اللِّباس (٥٨٧٠-٥٨٧٧) إن شاء الله تعالى.

فائدة: لم يَذكُر المصنِّف من أقسام التحمُّل الإجازة المجرَّدة عن المُناولة أو الـمُكاتَبة، ولا الوِجادة ولا الوصيَّة ولا الإعلام المجرَّدات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيءٍ منها. وقد ادَّعَى ابن مَندَهْ أنَّ كل ما يقول البخاري فيه: «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أنّي استقرَيْت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: «قال لي» فوجدته في غير «الجامع» يقول فيها: «حدَّثنا»، والبخاري لا يَستَجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدلَّ على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصِّيغة ليُفرِّق بين ما يَبلُغ شرطَه وما لا يَبلُغ، والله أعلم.

٨- باب من قَعَدَ حيثُ ينتهي به المجلسُ، ومن رأى فُرْجةً في الحَلْقة فجلس فيها

٦٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة: أنَّ أبا مُرّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبره، عن أبي واقدٍ اللَّيثيّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بينما هو جالسٌ في

المسجد والناسُ معَه إذْ أقبَلَ ثلاثةُ نَفرٍ، فأقبَلَ اثنان إلى رسولِ الله ﷺ، وذهب واحدٌ قال: فوَقَفا على رسولِ الله ﷺ، فأمَّا أحَدُهما فرأى فُرْجةً في الحَلْقة فجَلَسَ فيها، وأمَّا الآخرُ فجَلَسَ خلفَهُم، وأمَّا الثالثُ فأدبَرَ ذاهباً، فلمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم عن النَّفَرِ الثلاثة، أمَّا أحَدُهم فأوَى إلى الله فآواه الله، وأمَّا الآخرُ فاستَحْيا فاستَحْيا اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأعرَضَ فأعرَضَ الله عنه».

[طرفه في: ٤٧٤]

قوله: «**باب مَن قَعَدَ حيثُ ينتهي به المجلس**» مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أنَّ المراد بالمجلسِ وبالحَلْقة حَلْقة العلم ومجلس العلم. فيدخل في أدب الطالب من عِدّة أوجُه كما سنبيِّنه، والتراجم الماضية كلّها تتعلَّق بصفات العالم.

قوله: «**مولى عَقيل**» بفتح العين، وقيل لأبي مُرّة ذلك للزومِه إيَّاه، وإنَّما هو مولى أُخته أُم هانئ بنت أبي طالب.

قوله: «**عن أبي واقد**» صَرَّحَ بالتحديث في رواية النَّسائيّ (ك٥٨٧٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق فقال: عن أبي مُرّة، أنَّ أبا واقد حدَّثه. وقد قدَّمنا أنَّ اسم أبي واقد الحارث بن مالك، وقيل: ابن عَوْف، وقيل: عَوْف بن الحارث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ورجال إسناده مدنيُّون، وهو في «الموطَّأ» (٢/ ٩٦٠)، ولم يَرْوِه عن أبي واقد إلَّا أبو مُرّة، ولا عنه إلَّا إسحاق، وأبو مُرّة والراوي عنه تابعيّان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزّار (٧٢٤٣) والحاكم (٤/ ٢٥٥).

قوله: «**ثلاثة نَفَر**» النَّفَر بالتحريك للرجال، من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نَفَر، والنَّفَر اسم جمع، ولهذا وقع مُميِّزاً للجمع كقوله تعالى: ﴿تِسۡعَةُ رَهۡطٖ﴾ [النمل:٤٨].

قوله: «**فأقبَلَ اثنان**» بعد قوله: «أقبَلَ ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبَلوا أوّلاً من الطريق فدخلوا المسجد مارِّين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نَفَر يَمُرّون، فلمَّا رَأوا مجلس النبي ﷺ أقبَلَ إليه اثنان منهم واستمرَّ الثالث ذاهباً.

١٥٧/١ قوله: «فوَقَفا» زاد أكثر رواة «الموطَّأ»: «فلمَّا وَقَفا سَلَّما»/ وكذا عند التِّرمذي (٢٧٢٤) والنَّسائيّ (ك٥٨٦٩)، ولم يَذكُر المصنِّف هنا ولا في الصلاة السلامَ، وكذا لم يقع في رواية مسلم (٢١٧٦).

ويستفاد منه: أنَّ الدّاخل يَبدأ بالسلام، وأنَّ القائم يُسلِّم على القاعد، وإنَّما لم يَذكُر رَدَّ السلام عليهما اكتفاءً بشُهْرتِه، أو يستفادُ منه أنَّ الـمُستغرِق في العبادة يَسْقُط عنه الرَّدُّ. وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان[1].

ولم يَذكُر أنهما صَلَّيا تحيَّة المسجد إمَّا لكَوْن ذلك كان قبل أنْ تُشرَع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم يُنقَل للاهتمام بغير ذلك من القِصَّة، أو كان في غير وقت تَنَفُّل، قاله القاضي عِيَاض بناء على مذهبه في أنها لا تُصَلَّى في الأوقات المكروهة.

قوله: «فوَقَفا على رسول الله ﷺ» أي: على مجلس رسول الله ﷺ، أو «على» بمعنى: عند.

قوله: «فُرْجة» بالضم والفتح معاً[2]: هي الخَلَل بين الشَّيئَين. والحَلْقة بإسكان اللام: كل شيء مُستَدير خالي الوسط والجمع: حَلَقٌ بفتحتين، وحُكيَ فتح اللام في الواحد وهو نادر.

وفيه استحباب التحليق في مجالس الذِّكْر والعلم. وفيه أنَّ مَن سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: «وأمَّا الآخَر» بفتح الخاء المعجَمة، وفيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنه يختصُّ بالأخيرِ لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: «فأوَى إلى الله فآواه الله» قال القُرْطبي: الرواية الصحيحة بقَصْر الأوَّل ومَدِّ الثاني وهو المشهور في اللُّغة، وفي القرآن: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف:١٠] بالقَصْر، ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون:٥٠] بالمد، وحُكيَ في اللُّغة القَصْر والمد معاً فيهما. ومعنى

(١) انظر شرح الحديث (٦٢٤٥).

(٢) أي: بضم الفاء وفتحها.

أوى إلى الله: لجأَ إلى الله، أو على الحذف، أي: انضمَّ إلى مجلس رسول الله ﷺ.

ومعنى «فآواه الله» أي: جازاه بنَظِير فعله بأنْ ضمَّه إلى رحمته ورِضْوانه.

وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفَضْل سَدِّ خَلَل الحَلْقة، كما وَرَدَ الترغيب في سَدِّ خَلَل الصُّفوف في الصلاة، وجواز التخَطّي لسَدِّ الخَلَل ما لم يُؤْذ، فإنْ خُشيَ استُحِبَّ الجلوس حيثُ ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثَّناء على مَن زاحَمَ في طلب الخير.

قوله: «فاستَحْيا» أي: ترك المُزاحَمة كما فعل رفيقه حَياءً من النبي ﷺ وممَّن حَضَرَ؛ قاله القاضي عِيَاض، وقد بيَّن أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم (٤/ ٢٥٥): «ومضى الثاني قليلاً ثمَّ جاءَ فجَلَسَ» فالمعنى: أنه استَحْيا من الذَّهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: «فاستَحْيا الله منه» أي: رحمه ولم يُعاقبه.

قوله: «فأعرَضَ الله عنه» أي: سَخِطَ عليه، وهو محمول على مَن ذهب مُعرِضاً لا لعُذْرٍ، هذا إنْ كان مسلماً، ويحتمل أنْ يكون مُنافقاً واطَّلَعَ النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أنْ يكون قوله ﷺ: «فأعرَضَ الله عنه» إخباراً أو دُعاء. ووقع في حديث أنس: «فاستَغْنَى فاستَغْنَى الله عنه» وهذا يُرشِّح كَوْنه خبراً، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والـمُشاكَلة، فيُحمَل كل لفظ منها على ما يليق بجَلاله سبحانه وتعالى، وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريقٍ واضح.

وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزَّجْرِ عنها، وأنَّ ذلك لا يُعَد من الغِيبة.

وفي الحديث فضل مُلازَمة حَلَق العلم والذِّكْر، وجلوس العالم والمذكِّر في المسجد. وفيه الثَّناء على الـمُستَحي، والجلوس حيثُ ينتهي به المجلس. ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، والله تعالى أعلم.

٩- باب قول النبيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغ أوعَى من سامع»

٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشْرٌ، قال: حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ عن ابن سِيرِينَ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه ذَكَر النبيَّ ﷺ: قَعَدَ على بَعِيرِه وأمْسَكَ إنسانٌ بخِطَامه أو بزِمَامه، قال: «أيُّ يومٍ هذا؟» فسَكَتْنا/ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سيُسمِّيه سِوَى اسمِه، قال: «أليسَ يومَ النَّحْرِ؟» قلنا: بَلَى، قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟» فسَكَتْنا حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، فقال: «أليسَ بذي الحِجّةِ؟» قلنا: بَلَى، قال: «فإنَّ دِماءَكُم وأمْوالكُم وأعراضَكُم بينكُم حرامٌ كحُرْمةِ يَومِكُم هذا في شهرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا، لِيُبلِّغِ الشّاهدُ الغائبَ، فإنَّ الشّاهدَ عسى أنْ يُبلِّغَ مَن هو أوعَى له منه». ١/١٥٨

[أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

قوله: «**باب قول النبي ﷺ: رُبَّ مُبلَّغ أوعَى من سامع**» هذا الحديث المعلَّق أورد المصنِّف في الباب معناه، وأمَّا لفظه فهو موصول عنده في «باب الخُطْبة بمنًى» من كتاب الحج (١٧٤١)، أورد فيه هذا الحديث من طريق قُرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بَكْرة ورجل أفضل في نَفْسي من عبد الرحمن ـ حُميد بن عبد الرحمن ـ كلاهما عن أبي بَكْرة قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ يوم النَّحْر قال: «أتدرون أيَّ يوم هذا؟» وفي آخره هذا اللفظ. وغَفَلَ القُطْب الحَلَبي ومَن تَبِعَه من الشُّراح في عَزْوهم له إلى تخريج التِّرمذي من حديث ابن مسعود (٢٦٥٨)، فأبعَدوا النُّجْعة، وأوهَموا عدم تخريج المصنِّف له، والله المستعان.

و«رُبَّ» للتقليل، وقد تَرِدُ للتكثير، و«مُبلَّغ» بفتح اللام و«أوعَى» نَعْت له، والذي يتعلَّق به «رُبَّ» محذوف، وتقديره: يُوجَد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيِّين في أنَّ «رُبَّ» اسمٌ أنْ تكون هي مُبتدَأ، و«أوعَى» الخبر فلا حذف ولا تقدير، والمراد: رُبَّ مُبلَّغ عنِّي أوعَى ـ أي: أفهَم ـ لما أقول من سامع منِّي. وصَرَّحَ بذلك أبو القاسم بن مَنْدَهْ في روايته من طريق هَوْذَة عن ابن عَوْن ولفظه: «فإنَّه عَسى أنْ يكون بعض مَن لم يَشْهَد أوعَى

لما أقول من بعض مَن شهد».

قوله: «بِشْر» هو ابن المفضَّل، ورجال الإسناد كلّهم بصريُّون.

قوله: «**ذكر النبيَّ ﷺ**» نَصَبَ النبي على المفعوليَّة، وفي «ذكر» ضمير يعود على الراوي، يعني أنَّ أبا بَكْرة كان يُحدِّثهم فذكر النبيَّ ﷺ فقال: قَعَدَ على بعيره. وفي رواية النَّسائيّ (ك٤٠٧٧) ما يُشعِر بذلك ولفظه: عن أبي بَكْرة قال وذكر النبي ﷺ. فالواو إمَّا حاليَّة، وإمَّا عاطفة والمعطوف عليه محذوف، وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بَكْرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قَعَدَ، ولا إشكال فيه.

قوله: «**وأمسَكَ إنسان بخِطامه أو بزِمامه**» الشَّك من الراوي، والزِّمام والخِطام بمعنًى، وهو الخيط الذي تُشَد فيه الحَلْقة التي تُسمَّى بالبُرَة ـ بضم الموحَّدة وتخفيف الراء المفتوحة ـ في أنف البعير. وهذا المُمْسِك سمّاه بعض الشُّراح بلالاً، واستَنَدَ إلى ما رواه النَّسائيُّ (٣٠٦٠) من طريق أُم الحُصَين قالت: حَجَجْتُ، فرأيت بلالاً يقود بخِطام راحلة النبي ﷺ، انتهى.

وقد وقع في «السُّنَن» من حديث عَمْرو بن خارجة قال: كنت آخِذاً بزِمام ناقة النبي ﷺ. انتهى، فذكر بعض الخُطْبة[1]، فهو أَولى أنْ يُفسَّر به المُبهَم من بلال، لكنَّ الصواب أنه هنا أبو بَكْرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارَك عن ابن عَوْن ولفظه: خَطَبَ رسول الله ﷺ على راحلته يوم النَّحْر، وأمسَكْتُ؛ إمَّا قال: بخِطامها، وإمَّا

(١) باللفظ الذي ذكره الحافظ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٦٤)، وأما حديث عمرو بن خارجة في «السنن» فهو بدونه، أخرجه ابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤٢)، وفي سند حديث عمرو هذا شهر بن حوشب، وهو ضعيف، أما حديث أم الحصين فسنده صحيح، وهو مخرَّج في «صحيح مسلم» (١٢٩٨) لكن فيه: أنه كان معه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبَه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. وهكذا هو في سائر روايات حديث أم الحصين، فهذا أصح وأولى من حديث عمرو بن خارجة، كما أنه أَولى من رواية ابن المبارك عن ابن عون التي سيذكرها الحافظ، خاصة أن ابن المبارك قد خُولف في روايته عن ابن عون كما عند البخاري حيث ذكر أن الممسك بالخِطام إنسان، فلم يسمِّ نفسه ولا غيره.

قال: بزِمَامها، واستفدنا من هذا أنَّ الشَّك ممَّن دون أبي بَكْرة لا منه.

وفائدة إمساك الخِطام صَوْن البعير عن الاضطراب حتَّى لا يُشوِّش على راكبه.

قوله: «أيُّ يوم هذا؟» سقط من رواية المُستَمْلي والحَمُّوي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا: «أيُّ يوم هذا؟ فسَكَتْنا حتَّى ظَنَنَّا أنه سيُسمِّيه سوى اسمه قال: أليس بذي الحِجّة؟» وكذا في رواية الأَصِيلي، وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكنَّ الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكُشْمِيهَني وكَرِيمة، وكذلك وقع في رواية مسلم (١٦٧٩/ ٣٠) وغيره السؤال عن/ البلد، وهذا كلّه في رواية ابن عَوْن، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنِّف في الأضاحي (٥٥٥٠) من رواية أيوب، وفي الحج (١٧٤١) من رواية قُرّة كلاهما عن ابن سيرين. ١٥٩/١

قال القُرْطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسُكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فُهومهم وليُقبِلوا عليه بكُلّيّتهم، وليَستَشْعِروا عَظَمة ما يُخبِرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإنَّ دِماءَكم إلخ، مُبالَغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى.

ومَناط التشبيه في قوله: «كحُرْمة يومكم هذا» وما بعده ظُهوره عند السامعين، لأنَّ تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نُفوسهم، مُقرَّراً عندهم، بخلاف الأنفُس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهليَّة يَستَبيحونها، فطَرَأ الشرع عليهم بأنَّ تحريم دم المسلم وماله وعِرْضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يَرِدُ كَوْن المشبَّه به أخفض رُتْبة من المشبَّه، لأنَّ الخِطاب إنَّما وقع بالنِّسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنِّف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم، وذلك من حُسْن أدبهم، لأنهم عَلِموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مُطلَق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: حتَّى ظَنَنَّا أنه سيُسمِّيه سوى اسمه. ففيه إشارة إلى تفويض الأُمور الكلّيَّة إلى الشارع، ويستفاد منه الحُجّة لمُثبِتي الحقائق الشرعيَّة.

قوله: «فإنَّ دِماءَكُم...» إلى آخره، هو على حذف مضاف، أي: سَفْك دمائكم وأخذ أموالكم وثَلْب أعراضكم. والعِرْض بكسر العين: موضع المدح والذَّم من الإنسان، سواء كان في نَفْسه أو سَلَفه.

قوله: «ليُبلِّغ الشاهدُ» أي: الحاضر في المجلس «الغائبَ» أي: الغائب عنه، والمراد إمَّا تبليغ القول المذكور، أو تبليغ جميع الأحكام.

وقوله: «منه» صِلة لأفعل التفضيل، وجازَ الفصل بينهما لأنَّ في الظَّرْف سَعَة، وليس الفاصل أيضاً أجنبيّاً.

تكملة: وقع في حديث الباب: «فسَكَتْنا» بعد السؤال، وعند المصنِّف في الحج (١٧٣٩) من حديث ابن عبَّاس: «أنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ الناس يوم النَّحْر فقال: أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام» وظاهرهما التعارُض، والجمع بينهما أنَّ الطائفة الذين كان فيهم ابن عبَّاس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بَكْرة لم يُجيبوا بل قالوا: الله ورسوله أعلم، كما أشرنا إليه. أو تكون رواية ابن عبَّاس بالمعنى، لأنَّ في حديث أبي بَكْرة عند المصنِّف في الحج (١٧٤١) وفي الفتن (٧٠٧٨) أنه لمَّا قال: «أليس يوم النَّحْر؟ قالوا: بَلى» بمعنى قولهم: يوم حرام، بالاستلزام، وغايته أنَّ أبا بَكْرة نقل السِّياق بتمامه، واختصره ابن عبَّاس، وكأنَّ ذلك كان بسبب قُرْب أبي بَكْرة منه لكَوْنه كان آخِذاً بخِطام الناقة.

وقال بعضهم: يحتمل تعدُّد الخُطْبة، فإنْ أراد أنه كَرَّرَها في يوم النَّحْر فيحتاج لدليلٍ، فإنَّ في حديث ابن عمر عند المصنِّف في الحج (١٧٤٢): أنَّ ذلك كان يوم النَّحْر بين الجَمَرات في حَجَّته.

وفي هذا الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدَّم ـ: الحثُّ على تبليغ العلم، وجواز التحمُّل قبل كمال الأهليَّة، وأنَّ الفَهْم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخِر مَن يكون أفهمَ ممَّن تقدَّمه لكن بقِلَّةٍ.

واستَنبَطَ ابن المنيِّر من تعليل كَوْن المتأخِّر أرجح نظراً من المتقدِّم: أنَّ تفسير الراوي

أرجح من تفسير غيره.

وفيه جواز القعود على ظَهْر الدَّواب وهي واقفة إذا احتيجَ إلى ذلك، وحُمِلَ النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة[1].

وفيه الخُطْبة على موضع عالٍ ليكون أبلَغَ في إسماعه للناس ورُؤْيتهم إيَّاه.

١٠- باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] فبدأ بالعلم.

١/١٦٠ **وأنَّ العلماءَ هم وَرَثةُ الأنبياءِ وَرَّثُوا العلمَ، مَن أخذه أخذ بحَظٍّ وافرٍ، ومَن سَلَك طَرِيقاً يَطلُبُ به عِلْماً سَهَّلَ الله له طَرِيقاً إلى الجنَّة.**

وقال جَلَّ ذِكرُه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر:٢٨] وقال: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣] ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك:١٠] وقال: ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْه» و«إنَّما العلمُ بالتَّعَلُّمِ».

وقال أبو ذرٍّ: لو وَضَعْتُم الصَّمْصامةَ على هذه ـ وأشار إلى قَفَاه ـ ثمَّ ظَنَنتُ أنِّي أُنفِذُ كَلِمةً سمعتُها مِن النبيِّ ﷺ قبلَ أنْ تُجِيزُوا عليَّ، لأنفذْتُها.

وقال ابنُ عبَّاس: ﴿ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ ﴾ [آل عمران:٧٩]: حُلَماء فُقَهاء.

ويقالُ: الرَّبّانيُّ: الذي يُربِّي الناسَ بصِغار العلم قبلَ كِباره.

قوله: «**باب العلم قبل القول والعمل**» قال ابن المنيِّر: أراد به أنَّ العلم شرط في صِحَّة القول والعمل، فلا يُعتبَران إلَّا به، فهو مُتقدِّم عليهما لأنه مُصَحِّح للنيَّة المُصَحِّحة للعمل، فنبَّه المصنِّف على ذلك حتَّى لا يَسْبِق إلى الذِّهْن من قولهم: «إنَّ العلم لا ينفع إلَّا

(١) يشير إلى حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: «لا تتخذوا الدوابَّ كراسيَّ»، أخرجه أحمد (١٥٦٢٩) و(١٥٦٣٩) و(١٥٦٥٠) وغيره، وهو حديث حسن.

بالعمل» تهوينُ أمر العلم والتساهُل في طلبه.

قوله: «فبدأ بالعلم» أي: حيثُ قال: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ثمَّ قال: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾، والخِطاب وإنْ كان للنبيِّ ﷺ فهو مُتَناوِل لأُمَّتِه. واستدلَّ سفيان بن عُيَينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نُعيم في «الحِلْية» (٧/ ٢٨٥) في ترجمته من طريق الرَّبيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال: اعلم، ثمَّ أمره بالعمل؟ ويُنتَزع منها دليل ما يقوله المتكلِّمون من وجوب المعرفة، لكنَّ النِّزاع كما قدَّمناه إنَّما هو في إيجاب تعلُّم الأدلَّة على القوانين المذكورة في كتب الكلام، وقد تقدَّم شيء من هذا في كتاب الإيمان.

قوله: «وأنَّ العلماء» بفتح «أن»، ويجوز كسرها على الحكاية[1]، ومن هنا إلى قوله: «وافر» طرف من حديث أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والتِّرمِذي (٢٦٨٢) وابن حِبَّان (٨٨) والحاكم مُصَحَّحاً[2] من حديث أبي الدَّرْداء، وحَسَّنَه حمزة الكِناني، وضَعَّفَه غيرهم لاضطراب في سنده، لكن له شواهد يَتقوَّى بها، ولم يُفصِح المصنِّف بكَوْنِه حديثاً فلهذا لا يُعَد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يُشعِر بأنَّ له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]، ومناسبته للترجمة من جهة أنَّ الوارث قائم مقام الموروث، فله حُكْمه فيما قام مقامه فيه.

قوله: «وَرَّثوا» بتشديد الراء المفتوحة، أي: الأنبياء. ويُروى بتخفيفها مع الكسر، أي: العلماء. ويؤيِّد الأوَّل ما عند التِّرمِذي (٢٦٨٢) وغيره فيه: «وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا دِرْهماً، وإنَّما ورَّثوا العلم».

قوله: «بحَظٍّ» أي: نصيب «وافرٍ» أي: كامل.

قوله: «ومَن سَلَك طريقاً» هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم (٢٦٩٩) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديثٍ غير هذا،

---

(١) قوله: «على الحكاية» سقط من (س).

(٢) لم نقف عليه في «المستدرك» للحاكم، كما لم يعزه الحافظ نفسه إليه في كتابه «إتحاف المهرة» ١٢/ ٥٩١-٥٩٢، فلعله في بعض كتبه الأخرى، والله تعالى أعلم. والحديث حسن بشواهده، وانظر «مسند أحمد» (٢١٧١٥).

وأخرجه التِّرمِذي (٢٦٤٦) وقال: حسن. قال: ولم يقل له: صحيح، لأنه يقال: إنَّ الأعمش دلَّسَ فيه فقال: حُدِّثتُ عن أبي صالح.

قلت: لكن في رواية مسلم عن أبي أُسامة عن الأعمش: «حدَّثنا أبو صالح» فانتفتْ تُهْمة تدليسه.

قوله: «**طريقاً**» نكَّرَها ونكَّرَ «**عِلْماً**» لتَناوُلِ أنواع الطرق المُوصِلَة إلى تحصيل العلوم الدِّينيَّة، وليَندَرِج فيه القليل والكثير.

قوله: «**سَهَّلَ الله له طريقاً**» أي: في الآخرة، أو في الدنيا بأنْ يوفِّقه للأعمال الصالحة المُوصِلَة إلى الجنَّة. وفيه بشارة بتسهيلِ العلم على طالبه، لأنَّ طلبه من الطرق المُوصِلَة إلى الجنَّة.

قوله: «**وقال**» أي: الله عَزَّ وجَلَّ، وهو معطوف على قوله: لقول الله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ﴾ أي: يخاف من الله مَن/ عَلِمَ قُدْرتَه وسُلْطانه وهم العلماء، قاله ابن عبَّاس. ١٦١/١

قوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾ أي: الأمثال المضروبة.

قوله: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾ أي: سَمْع مَن يَعي ويَفْهَم ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ عقل مَن يُميِّز، وهذه أوصاف أهل العلم. فالمعنى: لو كنَّا من أهل العلم لَعَلِمْنا ما يجب علينا فعَمِلْنا به فنَجَوْنا.

قوله: «**وقال النبي ﷺ: مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهه**» كذا في رواية الأكثر، وفي رواية المُستَمْلي: «**يُفَهِّمه**» بالهاءِ المشدَّدة المكسورة بعدها ميم، وقد وَصَلَه المؤلِّف باللفظ الأوَّل بعد هذا ببابين كما سيأتي (٧١). وأمَّا اللفظ الثاني فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «العلم» من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً، وإسناده حسن. والفقه: هو الفَهْم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨] أي: لا يَفْهَمون، والمراد: الفَهْم في الأحكام الشرعيَّة.

قوله: «**وإنَّما العلمُ بالتَّعلُّم**» هو حديث مرفوع أيضاً، أورده ابن أبي عاصم والطبراني (١٩/ ٩٢٩) من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «يا أيُّها الناس تَعلَّموا، إنَّما العلم بالتعلُّم، والفقه بالتفقُّه، ومَن يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهه في الدِّين» إسناده حسن، إلَّا أنَّ فيه مُبهَماً اعتَضدَ

بمجيئه من وجه آخر، وروى البزَّار (٢٠٥٥) نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً، ورواه أبو نُعيم الأصبهاني مرفوعاً. وفي الباب عن أبي الدَّرْداء وغيره[1]، فلا يُغترُّ بقول مَن جعله من كلام البخاري، والمعنى: ليس العلم المعتبَر إلَّا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلُّم، واللام في «العلْم» للعهد، أي: العلم الشرعي[2].

قوله: «**وقال أبو ذر...**» إلى آخره، هذا التعليق رُوِّيناه موصولاً في «مسند الدّارميّ» (٥٤٥) وغيره من طريق الأوزاعيّ: حدَّثني أبو كثير - يعني مالك بن مَرْثَد - عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجَمْرة الوُسْطَى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونَه، فأتاه رجل فوَقَفَ عليه ثمَّ قال: ألم تَنْهَ عن الفُتْيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرَقيب أنتَ عليَّ؟ لو وضَعْتُم.. فذكر مثله. ورُوِّيناه في «الحِلْية» (١/ ١٦٠) من هذا الوجه، وبيَّن أنَّ الذي خاطبَه رجل من قُرَيش، وأنَّ الذي نهاه عن الفُتْيا عثمان ﷺ.

وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلفَ مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤] فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصّة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسَلَ إلى أبي ذرٍّ، فحصلتْ مُنازَعة أدَّتْ إلى انتقال أبي ذرٍّ عن المدينة فسَكنَ الرَّبَذة - بفتح الراء والموحَّدة والذَّال المعجَمة - إلى أنْ مات. رواه النَّسائيُّ (ك١١١٥٤)[3]. وفيه دليل على أنَّ أبا ذر كان لا يرى طاعةَ الإمام إذا نهاه عن الفُتْيا، لأنه كان يرى أنَّ ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدَّم، ولعلَّه أيضاً سمع الوعيد في حق مَن كَتَمَ عِلْماً يعلمه، وسيأتي لعليٍّ مع عثمان نحوه.

والصَّمْصامة بمُهملتَين الأولى مفتوحة: هو السَّيْف الصارم الذي لا يَنْثَني، وقيل: الذي له حَدٌّ واحد.

---

(١) أخرج حديث أبي الدرداء الطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٤)، وفي «الشاميين» (٢١٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٧٤، وسنده ضعيف.

(٢) من قوله: «واللام في العلم» إلى هنا سقط من (س).

(٣) عجباً للحافظ رحمه الله كيف عزاه إلى النسائي وفاته أن يعزوه إلى البخاري نفسه، وهو عنده في الزكاة برقم (١٤٠٦).

قوله: «هذه» إشارة إلى القَفَا، وهو يُذكَّر ويُؤنَّث، و«أُنفِذ» بضم الهمزة وكسر الفاء والذَّال المعجَمة، أي: أُمْضيَ، و«تُجيزوا» بضم المثنَّاة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي: تُكْمِلوا قتلي، ونكَّرَ «كلمة» ليشمل القليل والكثير. والمراد به يُبلِّغ ما تَحمَّله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرَفَ على القتل.

و«لو» في كلامه لمجرَّدِ الشَّرْط من غير أنْ يُلاحَظ الامتناع، أو المراد أنَّ الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصَّمْصامة، وعلى تقدير عدم حصوله أَولى، فهو مِثل قوله: لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِه.

وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المَشَقّة فيه والصبر على الأذى طلباً للثَّواب.

قوله: «وقال ابن عبَّاس» هذا التعليق وَصَلَه ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن، والخطيب بإسنادٍ آخر حسن. وقد فسَّرَ ابن عبَّاس: «الرَّبّاني» بأنه الحَكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في «غريبه» عنه بإسنادٍ صحيح. وقال الأصمعي والإسماعيلي: الرَّبّاني نسبة إلى الرَّبّ، أي: الذي يَقصِد ما أمره الرَّب بقَصْدِه من العلم والعمل.

١٦٢/١ وقال ثَعْلَب: قيل للعلماء: ربَّانيُّون لأنهم يربُّونَ العلم، أي: يقومون به، وزيدَت/ الألف والنون للمُبالَغة. والحاصل: أنه اختُلِفَ في هذه النِّسبة هل هي نسبة إلى الرَّب أو إلى التربية، والتربية على هذا للعِلْم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلُّمِه.

والمراد بصِغار العلم: ما وَضَحَ من مسائله، وبكِبَاره: ما دَقَّ منها. وقيل: يُعلِّمهم جُزْئيّاته قبل كُلِّيّاته، أو فُروعه قبل أُصوله، أو مُقدِّماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم: ربَّانيٌّ، حتَّى يكون عالماً مُعلِّماً عاملاً.

فائدة: اقتصر المصنِّف في هذا الباب على ما أورده من غير أنْ يُورِد حديثاً موصولاً على شرطه، فإمَّا أنْ يكون بَيَّضَ له ليُورِد فيه ما يَثبُت على شرطه، أو يكون تَعَمَّدَ ذلك اكتفاءً بما ذَكَر، والله أعلم.

١١- باب ما كان النبيُّ ﷺ يتخوَّلُهم بالمَوْعظة والعلم كي لا يَنفِرُوا

٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَتخوَّلُنا بالمَوْعِظةِ في الأيام كراهةَ السَّآمةِ علينا.

[طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١]

قوله: «باب ما كان النبي ﷺ يَتخوَّلهم» هو بالخاءِ المعجَمة، أي: يتعهَّدهم، والموعظة: النُّصْح والتذكير، وعَطْف العلم عليها من باب عَطْف العام على الخاص، لأنَّ العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنَّما عَطَفَه لأنها منصوصة في الحديث، وذكر العلم استنباطاً.

قوله: «لِئَلَّا[1] يَنفِروا» استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللَّذَينِ ساقهما، وتَضمَّنَ ذلك تفسير السَّآمة بالنُّفورِ وهما متقاربان، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرَّبّاني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذرٍّ في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ. وغالب أبواب هذا الكتاب ـ لمن أمعَنَ النَّظَر فيها والتأمُّل ـ لا يَخْلو عن ذلك.

قوله: «سفيان» هو الثَّوْري، وقد رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٨١) عن ابن عُيَينة، لكنَّ محمد بن يوسف الفِرْيابي وإنْ كان يروي عن السُّفْيانَينِ فإنَّه حين يُطلِق يريد به الثَّوْري، كما أنَّ البخاري حيثُ يُطلِق محمد بن يوسف لا يريد به إلَّا الفِرْيابي، وإنْ كان يروي عن محمد ابن يوسف البِيكَنْدي أيضاً، وقد وَهِمَ مَن زَعَمَ أنه هنا البِيكَنْدي.

قوله: «عن أبي وائل» في رواية أحمد المذكورة: سمعت شَقِيقاً وهو أبو وائل. وأفاد هذا التصريح رفع ما يُتَوهَّم في رواية مسلم (٢٨٢١) التي أخرجها من طريق علي بن مُسهِر، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن عبد الله، فذكر الحديث، قال علي بن مُسهِر: قال الأعمش: وحدَّثني عَمْرو بن مُرّة، عن شَقِيق، عن عبد الله، مثله، فقد يوهم هذا أنَّ الأعمش دلَّسه

---

(١) كذا وقع للحافظ في شرحه، وليس هذا في شيء من روايات «الصحيح» على ما في الطبعة السلطانية منه، كما أن القسطلاني لم يشر إلى خلاف في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

أَوَّلاً عن شقيق، ثمَّ سَمَّى الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطةٍ، وأراد بذِكْر الرواية الثانية وإنْ كانت نازِلةً تأكيده، أو ليُنبِّه على عنايته بالرواية من حيثُ إنَّه سمعه نازِلاً، فلم يَقْنَع بذلك حتَّى سمعه عالياً، وكذا صَرَّحَ الأعمش بالتحديث عند المصنِّف في الدَّعَوات (٦٤١١) من رواية حَفْص بن غياث عنه، قال: حدَّثني شَقيق. وزاد في أوَّله: أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليَخرُج إليهم فيُذكِّرهم، وأنه لمَّا خرج قال: أمَا إني أُخبَر بمكانكم ولكنَّه يمنعني من الخروج إليكم... فذكر الحديث.

قوله: «كان يَتخوَّلنا» بالخاءِ المعجَمة وتشديد الواو، قال الخطَّابيُّ: الخائل بالمعجَمة: هو القائم المتعهِّد للمال، يقال: خالَ المالَ يَخُوله تَخوُّلاً: إذا تَعَهَّدَه وأصلَحَه. والمعنى: كان يُراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلَّا نَمَلَّ.

والتخَوُّن بالنون أيضاً يقال: تَخَوَّنَ الشيءَ: إذا تَعَهَّدَه وحَفِظَه، أي: اجتَنَب الخيانة فيه، كما قيل في تَحَنَّثَ وتأَثَّمَ ونظائرهما.

١٦٣/١ وقد قيل: إنَّ أبا عَمْرو بن العلاء سمع الأعمش يُحدِّث هذا الحديث فقال: «يَتخوَّلنا» باللام، فرَدَّه عليه بالنون فلم يَرْجِع لأجلِ الرواية، وكِلا اللفظين جائز.

وحكى أبو عُبيد الهَرَويُّ في «الغريبين» عن أبي عَمْرو الشَّيْبانيِّ أنه كان يقول: الصواب «يتحوَّلنا» بالحاءِ المهملة، أي: يَتَطَلَّب أحوالنا التي نَنْشَط فيها للموعظة.

قلت: والصواب من حيثُ الرواية الأُولى، فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي. وإذا ثبتت الرواية وصَحَّ المعنى، بَطَلَ الاعتراض.

قوله: «علينا» أي: السَّآمة الطارئة علينا، أو ضمَّنَ السَّآمة معنى المَشَقَّة فعدَّاها بـ«على»، والصِّلة محذوفة، والتقدير: من الموعظة.

ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجِدِّ في العمل الصالح خَشْية المَلاَل، وإنْ كانت المواظَبة مطلوبة لكنَّها على قِسْمين: إمَّا كل يوم مع عدم التكلُّف، وإمَّا يوماً بعد

يوم، فيكون يوم الترك لأجلِ الراحة ليُقبِل على الثاني بنشاطٍ، وإمَّا يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مُراعاة وجود النَّشاط. واحتمل عمل ابن مسعود معَ استدلاله أنْ يكون اقتَدَى بفعلِ النبي ﷺ حتَّى في اليوم الذي عَيَّنَه، واحتمل أنْ يكون اقتَدَى بمجرَّدِ التخَلُّل بين العمل والترك الذي عَبَّر عنه بالتخَوُّل، والثاني أظهَر.

وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرَّواتب بالرَّواتبِ بالمواظَبة عليها في وقت مُعيَّن دائماً، وجاءَ عن مالك ما يُشبِه ذلك.

٦٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثني أبو التَّيَّاح، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنفِّرُوا».

[طرفه في: ٦١٢٥]

قوله: «أبو التَّيَّاح» تقدَّم أنه بفتح المثنَّاة الفَوْقانيَّة وتشديد التَّحتانية وآخره مُهمَلة.

قوله: «ولا تُعسِّروا» الفائدة فيه التصريح باللّازم تأكيداً.

وقال النَّووي: لو اقتصر على «يَسِّروا» لَصَدَقَ على مَن يَسَّرَ مَرّة وعَسَّرَ كثيراً، فقال: «ولا تُعسِّروا» لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عَطْفه عليه: «ولا تُنفِّروا». وأيضاً فإنَّ المقام مقام الإطناب لا الإيجاز.

قوله: «وبَشِّروا» بعد قوله: «يَسِّروا» فيه الجِناس الخَطّي.

قوله: «ولا تُنفِّروا» بدل قوله: ولا تُنذروا[1]، ووقع عند المصنِّف في الأدب (٦١٢٥) عن آدم عن شُعْبة بدلها: «وسَكِّنوا» وهي التي تُقابل: ولا تُنفِّروا، لأنَّ السُّكون ضد النُّفور، كما أنَّ ضد البِشارة النِّذارة، لكن لمَّا كانت النِّذارة ـ وهي الإخبار بالشَّرِّ ـ في ابتداء التعليم تُوجِب النُّفْرة، قُوبلَت البِشارة بالتنفير، والمراد: تأليف مَن قَرُبَ إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزَّجْر عن المعاصي ينبغي أنْ يكون بتَلَطُّفٍ

(١) قوله: «قوله: ولا تُنفِّروا بدل قوله: ولا تنذروا» سقط من (س).

ليُقبَل، وكذا تعليمُ العلم ينبغي أنْ يكون بالتدريج، لأنَّ الشيء إذا كان في ابتدائه سَهْلاً حُبِّبَ إلى مَن يدخل فيه وتَلَقّاه بانبساطٍ، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضدّه، والله تعالى أعلم.

١٢- باب من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً

٧٠- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، قال: كان عبدُ الله يُذكِّرُ الناسَ في كلِّ خميسٍ، فقال له رجلٌ: يا أبا عبدِ الرحمن، لَوَدِدْتُ أنَّكَ ذَكَّرْتَنا كلَّ يومٍ، قال: أمَا إنَّه يَمنعُني من ذلكَ أنّي أكرَه أنْ أُمِلَّكُم، وإني أتَخَوَّلُكُم بالمَوْعِظَةِ كما كان النبيُّ ﷺ يَتخوَّلُنا بها مَخافةَ السَّآمةِ علينا.

قوله: «**باب مَن جعل لأهلِ العلم يوماً معلوماً**» في رواية كَرِيمة: «أياماً معلومة»، وللكُشْمِيهَني: «معلومات»، وكأنه/ أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده. ١/١٦٤

قوله: «**جَرِير**» هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتَمِر.

قوله: «**كان عبد الله**» هو ابن مسعود، وكُنْيته أبو عبد الرحمن.

قوله: «**فقال له رجل**» هذا المُبهَم يُشبِه أنْ يكون هو يزيد بن معاوية النَّخَعيُّ، وفي سياق المصنِّف في أواخر الدَّعَوات (٦٤١١) ما يُرشِد إليه.

قوله: «**لَوَدِدْت**» اللام جواب قَسَم محذوف، أي: والله لَودِدْت، وفاعل «يمنعني»: أنّي أكرَه، بفتح همزة «أنّي»، و«أُمِلّكم» بضم الهمزة، أي: أُضْجِركم، و«إني» الثانية بكسر الهمزة. وقد تقدَّم شرح المتن قريباً (٦٨). والإسناد كلُّه كوفيُّون، وحديث أنس الذي قبله بصريُّون.

١٣- باب مَن يُرِد الله به خيراً يُفقِّهْه في الدِّين

٧١- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، عن ابن شِهابٍ، قال: قال حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن: سمعتُ مُعاوِيةَ خَطِيباً يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن يُرِدِ اللهُ به

خيراً يُفَقِّهْه في الدِّين، وإنَّما أنا قاسمٌ والله يُعْطي، ولن تزالَ هذه الأمّةُ قائمةً على أمْرِ الله لا يَضُرُّهم مَن خالَفَهم، حتَّى يأتيَ أمْرُ الله».

[أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

قوله: «**باب مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهه في الدّين**» ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله: «في الدّين» وثبتت للكُشْمِيهَني.

قوله: «**حدَّثنا سعيد بن عُفَير**» هو سعيد بن كثير بن عُفَير، نُسِبَ إلى جدّه، وهو بالمهملة مصغَّراً.

قوله: «**عن ابن شِهاب قال: قال حُمَيد**» في الاعتصام للمؤلِّف (٧٣١٢) من هذا الوجه: أخبرني حُميدٌ، ولمسلم (١٠٣٧/ ١٠٠): حدَّثني حُميدُ بن عبد الرحمن بن عَوْف، زاد تسمية جدّه.

قوله: «**سمعت معاوية**» هو ابن أبي سفيان.

قوله: «**خطيباً**» هو حال من المفعول، وفي رواية مسلم والاعتصام: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يَخْطُب.

وهذا الحديث مُشتمِل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التَّفَقة في الدِّين.

وثانيها: أنَّ المعطي في الحقيقة هو الله.

وثالثها: أنَّ بعض هذه الأُمّة يبقى على الحق أبداً.

فالأوَّل لائق بأبواب العلم، والثاني لائق بقَسْم الصدَقات، ولهذا أورده مسلم في الزَّكاة، والمؤلِّف في الخُمُس (٣١١٦)، والثالث لائق بذِكْر أشراط الساعة، وقد أورده المؤلِّف في الاعتصام (٧٣١٢) لالتفاته إلى مسألة عدم خُلو الزَّمان عن مُجتَهِد، وسيأتي بسط القول فيه هناك، وأنَّ المراد بأمر الله هنا: الرّيح التي تَقْبِض روح كل مَن في قلبه شيء من الإيمان، ويبقى شِرار الناس فعليهم تقوم الساعة.

وقد تتعلَّق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم ـ بل بترجمة هذا الباب خاصّة ـ من جهة إثبات الخير لمن تفقَّهَ في دين الله، وأنَّ ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتحُ الله عليه به، وأنَّ مَن يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتَّى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأنَّ المراد بهم أهل العلم بالآثار.

وقال أحمد بن حنبل: إنْ لم يكونوا أهلَ الحديث فلا أدري مَن هم. وقال القاضي عِيَاض: أراد أحمد أهل السُّنّة ومَن يعتقد مذهب أهل الحديث.

وقال النَّووي: يُحتَمل أنْ تكون هذه الطائفة فِرْقة من أنواع المؤمنين ممَّن يقيم أمرَ الله تعالى من مجاهد وفقيه ومُحدِّث وزاهد وآمِر بالمعروفِ وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أنْ يكونوا مُتفرِّقين. قلت: وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

قوله: «يُفَقِّهْه» أي: يُفَهِّمه كما تقدَّم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشَّرْط، يقال: فَقُهَ بالضم: إذا صار الفقه له سَجيَّة/ وفَقَهَ بالفتح: إذا سبقَ غيره إلى الفَهْم، وفَقِهَ بالكسر: إذا فهم. ١٦٥/١
ونكَّرَ «خيراً» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم لأنَّ المقام يقتضيه.

ومفهوم الحديث: أنَّ مَن لم يتفقَّه في الدِّين ـ أي: يتعلَّم قواعد الإسلام وما يَتَّصِل بها من الفُروع ـ فقد حُرِمَ الخير. وقد أخرج أبو يعلى (٧٣٨١) حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «ومَن لم يتفقَّه في الدِّين لم يُبالِ الله به» والمعنى صحيح، لأنَّ مَن لم يعرف أُمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فِقْه، فيصح أنْ يُوصَف بأنه ما أُريدَ به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضلِ العلماء على سائر الناس، ولفضلِ التفَقُّه في الدِّين على سائر العلوم. وسيأتي بقيَّة الكلام على الحديثين الآخرَينِ في موضعهما من الخُمُس (٣١١٦) والاعتصام (٣٧١٢) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «لن تزالَ هذه الأُمّة» يعني بعض الأُمّة، كما يجيء مُصرَّحاً به في الموضع الذي أشرت إليه إن شاء الله تعالى.

١٤- باب الفَهْم في العلم

٧٢- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ قال: قال لي ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ قال: صَحِبْتُ ابنَ عمرَ إلى المدينةِ فلم أسمعه يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إلَّا حديثاً واحداً قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ فأُتِيَ بجُمَّارٍ، فقال: «إنَّ مِن الشَّجَرِ شَجَرةً مَثَلُها كمَثَلِ المُسلِم» فأَرَدْتُ أنْ أقول: هي النَّخْلةُ، فإذا أنا أصْغَرُ القومِ فسَكَتُّ، قال النبيُّ ﷺ: «هي النَّخْلةُ».

قوله: «**باب الفَهْم**» أي: فضل الفَهْم «**في العلم**» أي: في العلوم.

قوله: «**حدَّثنا علي**» في رواية أبي ذرٍّ: «بن عبد الله» وهو المعروف بابن المَدِيني.

قوله: «**حدَّثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نَجِيح**» في «مسند الحُميدي» (٦٧٦) عن سفيان: حدَّثني ابن أبي نجيح.

قوله: «**صَحِبْت ابنَ عمر إلى المدينة**» فيه ما كان الصحابة عليه من تَوقِّي الحديث عن النبي ﷺ إلَّا عند الحاجة خَشْية الزِّيادة والنُّقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنَّما كَثُرتْ أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة مَن كان يسأله ويستفتيه، وقد تقدَّم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم (٦١)، والله أعلم.

ومناسبته للترجمة: أنَّ ابن عمر لمَّا ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجُمّار إليه فَهِمَ أنَّ المسؤول عنه النَّخْلة، فالفَهْم فِطْنة يَفْهَم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد (١١١٣٤) في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبويَّة حيثُ قال النبي ﷺ: «إنَّ عبداً خَيَّره الله» فبَكَى أبو بكر وقال: فَدَيْناك بآبائنا، فتَعَجَّبَ الناس. وكان أبو بكر فهمَ من المقام أنَّ النبيَّ ﷺ هو المخيَّر، فمن ثَمَّ قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمنا به. والله الهادي إلى الصواب.

١٥- باب الاغتباط في العلم والحِكْمة

وقال عمرُ: تَفقَّهُوا قبلَ أنْ تُسَوَّدُوا.

قال أبو عبد الله: وبعدَ أنْ تُسَوَّدُوا، وقد تَعَلَّمَ أصحاب النبيِّ ﷺ في كِبَرِ سِنِّهم.

٧٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ على غيرِ ما حدَّثَناه الزُّهْريُّ، قال: سمعتُ قيسَ بنَ أبي حازِمٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاه الله مالاً فسُلِّطَ على هَلَكَتِه في الحقِّ، ورجلٌ آتاه الله الحِكْمةَ فهو يَقْضي بها ويُعلِّمُها».

[أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦]

١/١٦٦ **قوله: «باب الاغتباط في العلم»** هو بالغين المعجَمة.

قوله: «في العلم والحِكْمة» فيه نظير ما ذكرنا في قوله: «بالموعظة والعلم»[1]، لكنَّ هذا عكس ذاك، أو هو من العَطْف التفسيري إنْ قلنا: إنَّهما مُترادفان.

قوله: «وقال عمر: تفقَّهوا قبل أنْ تُسَوَّدوا» هو بضم المثنَّاة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: تُجعَلوا سادةً. زاد الكُشْمِيهَني في روايته: قال أبو عبد الله ـ أي: البخاري ـ: وبعدَ أنْ تُسَوَّدوا ـ إلى قوله: سِنّهم.

أمَّا أثر عمر فأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٧٢٨-٧٢٩) وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنَف بن قيس قال: قال عمر... فذكره، وإسناده صحيح، وإنَّما عَقَّبَه البخاري بقوله: «وبعد أنْ تُسَوَّدوا» ليُبيِّنَ أنْ لا مفهوم له خَشْيةَ أنْ يَفهَم أحد من ذلك أنَّ السِّيادة مانعة من التفَقُّه، وإنَّما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأنَّ الرَّئيس قد يمنعه الكِبْر والاحتشام أنْ يَجلِس مجلس المتعلِّمين، ولهذا قال مالك: من عَيْب القضاء أنَّ القاضي إذا عُزِلَ لا يَرْجِع إلى مجلسه الذي كان يتعلَّم فيه. وقال الشافعي: إذا تَصَدَّرَ الحَدَثُ، فاتَه عِلْم كثير.

وقد فسَّرَه أبو عُبيد في كتابه «غريب الحديث» فقال: معناه: تفقَّهوا وأنتم صغار، قبل أنْ تصيروا سادة فتمنعُكم الأَنَفة عن الأخذ عمَّن هو دونكم فتَبقُوا جُهّالاً. وفَسَّرَه شَمِر اللُّغَوي بالتزوُّج، فإنَّه إذا تزوَّج صار سيِّد أهله، ولا سيَّما إنْ وُلِدَ له.

(١) في الباب السالف برقم (١١).

وقيل: أراد عمر الكَفَّ عن طلب الرِّياسة لأنَّ الذي يتفقَّه يعرف ما فيها من الغَوائل فيَجتَنِبها. وهو حمل بعيد.

والمراد بقوله: «تُسَوَّدوا»: السِّيادة، وهي أعم من التزويج، ولا وجه لمن خَصَّصَه بذلك، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتِغال بالعلم. وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أنْ يكون من السَّواد في اللِّحْية، فيكون أمراً للشابِّ بالتفَقُّه قبل أنْ تَسْودَّ لحيته، أو أمراً للكَهْلِ قبل أنْ يتحوَّل سواد اللِّحْية إلى الشَّيْب، ولا يخفى تكلُّفه.

وقال ابن المنيِّر: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السّيادة من ثَمَرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزِّيادة قبل بُلوغ درجة السّيادة، وذلك يُحقِّق استحقاق العلم بأنْ يُغبَط صاحبه، فإنَّه سبب لسيادتِه. كذا قال.

والذي يَظْهر لي أنَّ مراد البخاري: أنَّ الرِّياسة وإنْ كانت ممَّا يُغبَط بها صاحبها في العادة، لكنَّ الحديث دلَّ على أنَّ الغِبْطة لا تكون إلَّا بأحدِ أمرين: العلم، أو الجود، ولا يكون الجود محموداً إلَّا إذا كان بعِلْمٍ، فكأنه يقول: تَعَلَّموا قبل حصول الرّياسة لتُغبَطوا إذا غُبِطْتُم بحقٍّ. ويقول أيضاً: إنْ تَعَجَّلتُم الرّياسة التي من عادتها أنْ تمنع صاحبها من طلب العلم فاترُكوا تلك العادة وتَعَلَّموا العلم لتَحصُل لكم الغِبْطة الحقيقيَّة. ومعنى الغِبْطة: تمنِّي المَرْء أنْ يكون له نظير ما للآخرِ من غير أنْ يزول عنه، وهو المراد بالحَسَدِ الذي أُطلِقَ في الخبر كما سنبيِّنه.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدَّثَناه الزُّهْري» يعني أنَّ الزُّهْري حدَّث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدَّثه به إسماعيل، ورواية سفيان عن الزُّهْري أخرجها المصنِّف في التوحيد (٧٥٢٩) عن علي بن عبد الله عنه قال: قال الزُّهْري عن سالم، ورواها مسلم (٨١٥) عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عُيَينة قال: حدَّثنا الزُّهْري عن سالم عن أبيه. ساقه مسلم تامّاً، واختصره البخاري. وأخرجه البخاري أيضاً تامّاً في فضائل القرآن (٥٠٢٥) من طريق شعيب عن الزُّهْري حدَّثني سالم بن عبد الله بن عمر،

فذكره. وسنذكر ما تَخالفتْ فيه الروايات بعدُ إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال: سمعت» القائل هو إسماعيل على ما حَرَّرْناه.

قوله: «لا حَسَدَ» الحَسَد: تمنِّي زوال النِّعْمة عن المُنعَم عليه، وخَصَّه بعضهم بأنْ يتمنَّى ذلك لنَفْسِه، والحق أنه أعم، وسببه أنَّ الطِّباع مجبولة على حُب الترفُّع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحبَّ أنْ يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مُطلَقاً ليساويه. وصاحبه مذموم إذا عَمِلَ بمُقتَضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن خَطَرَ له ذلك أنْ يَكْرَهه كما يَكْرَه ما وُضِعَ في طَبْعه من حُب/ المنهيَّات. واستَثْنَوْا من ذلك ما إذا كانت النِّعْمة لكافرٍ أو فاسق يَستَعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حُكْم الحَسَد بحَسَبِ حقيقته. ١٦٧/١

وأمَّا الحَسَد المذكور في الحديث فهو الغِبْطة، وأطلق الحَسَد عليها مَجازاً، وهي أنْ يتمنَّى أنْ يكون له مِثلُ ما لغيره من غير أنْ يزول عنه، والحِرْص على هذا يُسمَّى مُنافَسة، فإنْ كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦]، وإنْ كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تَنافَسوا»[1]، وإنْ كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غِبْطةَ أعظم ـ أو أفضل ـ من الغِبْطة في هذينِ الأمرين.

ووجه الحَصْر أنَّ الطاعات إمَّا بدنيَّة أو ماليَّة أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنيَّة بإتيان الحِكْمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: «رجل آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»، والمراد بالقيام به العمل به مُطلَقاً، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه، والحُكْم والفَتْوى بمقتضاه، فلا تَخالُف بين لفظَي الحديثين. ولأحمد (١٦٩٦٦) من حديث يزيد بن الأخنَس السُّلَمي: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويَتَّبع ما فيه».

ويجوز حمل الحَسَد في الحديث على حقيقته على أنَّ الاستثناء مُنقطِع، والتقدير: نفي الحَسَد مُطلَقاً، لكن هاتان الخَصْلتان محمودتان، ولا حَسَدَ فيهما، فلا حَسَدَ أصلاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

قوله: «إلَّا في اثنتينِ» كذا في مُعظَم الروايات: «اثنتين» بتاءِ التأنيث، أي: لا حَسَدَ محمود في شيء إلَّا في خَصْلتَين، وعلى هذا فقوله: «رجل» بالرفع، والتقدير: خَصْلةُ رجل، حُذِفَ المضاف وأُقيمَ المضاف إليه مقامه. وللمصنِّف في الاعتصام (٧٣١٦): «إلَّا في اثنَين»[١]، وعلى هذا فقوله: «رجل» بالخَفض على البدليَّة، أي: خَصْلةِ رجلَين، ويجوز النصب بإضمار «أعني» وهي رواية ابن ماجَهْ (٤٢٠٨)[٢].

قوله: «مالاً» نكَّره ليشمل القليل والكثير.

قوله: «فسُلِّطَ» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: «فسَلَّطَه»، وعَبَّر بالتسليط لدلالتِه على قَهْر النفس المجبولة على الشُّح.

قوله: «هَلَكَته» بفتح اللام والكاف، أي: إهلاكه، وعَبَّر بذلك ليدل على أنه لا يُبْقي منه شيئاً، وكمله بقوله: «في الحق» أي: في الطاعات ليُزيلَ عنه إيهام الإسراف المذموم.

قوله: «الحِكْمة» اللام للعَهْد، لأنَّ المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل، وقيل: المراد بالحِكْمة كل ما مَنَعَ من الجَهْل وزَجَرَ عن القبيح.

فائدة: زاد أبو هريرة في هذا الحديث ما يدل على أنَّ المراد بالحَسَدِ المذكور هنا الغِبْطة كما ذكرناه، ولفظه: «فقال رجل: لَيْتَني أوتيت مِثل ما أوتيَ فلان، فعَمِلْتُ مِثل ما يعمل» أورده المصنِّف في فضائل القرآن (٥٠٢٦).

وعند التِّرمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كَبْشة الأنماري ـ بفتح الهمزة وإسكان النون ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول... فذكر حديثاً طويلاً فيه استواء العامل في المال بالحقِّ والمتمنِّي في الأجر، ولفظه: «وعبد رَزَقَه الله عِلْماً ولم يَرْزُقه مالاً، فهو صادق النيَّة يقول: لو أنَّ لي مالاً لَعَمِلْت مِثلَ ما يعمل فلان، فأجرُهما سواء»، وذكر في ضدّهما: «أنهما في الوِزْر سواء» وقال فيه: حديث حسن صحيح، والله أعلم[٣].

---

(١) كذا قال، والرواية في الاعتصام: «اثنتين» بالتاء بلا خلاف بين الرواة كما في اليونينية!

(٢) نسخ ابن ماجه التي بين أيدينا ليس فيها رواية النصب، والله تعالى أعلم.

(٣) وانظر تمام تخريج حديث أبي كبشة والكلام عليه في «مسند أحمد» (١٨٠٢٤) و(١٨٠٣١)، وهو حديث حسن.

وإطلاق كَوْنِهما سواءً يردّ على الخطَّابي في جَزْمه بأنَّ الحديث يدل على أنَّ الغني إذا قام بشُروطِ المال كان أفضل من الفقير. نعم يكون أفضل بالنِّسبة إلى مَن أعرَضَ ولم يتمَنَّ، لكنَّ الأفضليَّة المستفادة منه هي بالنِّسبة إلى هذه الخَصْلة فقط لا مُطلَقاً. وسيكون لنا عَوْدة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر» حيثُ ذكره المؤلِّف في كتاب الأطعمة[١] إن شاء الله تعالى.

١٦- باب ما ذُكِر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخَضِر

وقوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الآية [الكهف:٦٦].

١٦٨/١ **٧٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ غُرَيْرٍ الزُّهْريُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني أَبي، عن صالحٍ، عن ابن شِهابٍ حَدَّثَه: أنَّ عُبيد الله بنَ عبدِ الله أخبره عن ابن عبَّاس: أنَّه تَمارَى هو والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَاريُّ في صاحبِ موسى، قال ابنُ عبَّاس: هو خَضِرٌ، فمرَّ بهما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ، فدَعَاه ابنُ عبَّاس، فقال: إني تَمارَيْتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سأل موسى السَّبِيلَ إلى لُقِيِّه، هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يذْكُرُ شأنَه؟ قال: نعم سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينما موسى في مَلإٍ من بني إسرائيلَ جاءَه رجلٌ فقال: هل تَعْلَمُ أحداً أعلَمَ منكَ؟ قال موسى: لا، فأوحَى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى: بَلَى، عَبْدُنا خَضِرٌ، فسأل موسى السَّبِيلَ إليه، فجعل الله له الحُوتَ آيةً، وقِيلَ له: إذا فقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنَّكَ سَتَلْقاه، فكانَ يَتَّبِعُ أثَرَ الحُوتِ في البحر، فقال لموسى فتاهُ: ﴿قَالَ أَرَءَيۡتَ إِذۡ أَوَيۡنَآ إِلَى ٱلصَّخۡرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلۡحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣] ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [الكهف:٦٤] فوَجَدا خَضِراً، فكان من شأنِهما الذي قَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه».**

[أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

قوله: «باب ما ذُكِرَ في ذهاب موسى في البحر إلى الخَضِر» هذا الباب معقود للتَّرْغيب في احتمال الـمَشَقّة في طلب العلم، لأنَّ ما يُغْتبَط به تُحتَمل الـمَشَقّة فيه، ولأنَّ موسى عليه

---

(١) باب رقم (٥٦) منه.

الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغُه من السّيادة المحلَّ الأعلى من طلب العلم ورُكوب البَرِ والبحر لأجلِه، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله.

وظاهر التبويب أنَّ موسى رَكِبَ البحر لمَّا تَوَجَّهَ في طلب الخَضِر، وفيه نظر، لأنَّ الذي ثبت عند المصنِّف وغيره أنه خرج في البَر، وسيأتي (٣٤٠١) بلفظ: «فخَرَجا يمشيان»، وفي لفظ لأحمد (٢١١١٤): «حتَّى أَتيا الصخْرة»[1]، وإنَّما رَكِبَ البحر في السفينة هو والخَضِر بعد أنِ الْتقَيا، فيُحمل قوله: «إلى الخَضِر» على أنَّ فيه حذفاً، أي: إلى مَقصِد الخَضِر، لأنَّ موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنَّما رَكِبَه تَبعاً للخَضِر، ويحتمل أنْ يكون التقدير: ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويُمكِن أنْ يقال: مقصود الذَّهاب إنَّما حصل بتمام القصّة، ومن تمامها أنه رَكِبَ معه البحر، فأطلق على جميعها ذهاباً مَجازاً، إمَّا من إطلاق الكل على البعض، أو من تسمية السبب باسم ما تَسَبَّبَ عنه.

وحمله ابن المنيِّر على أنَّ «إلى» بمعنى: مع. وقال ابن رُشَيد: يحتمل أنْ يكون ثبت عند البخاري أنَّ موسى تَوَجَّهَ في البحر لمَّا طلبَ الخَضِر.

قلت: لعلَّه قويَ عنده أحد الاحتمالَينِ في قوله: «فكان يَتَّبعُ أثر الحوت في البحر» فالظَّرْف يحتمل أنْ يكون لموسى، ويحتمل أنْ يكون للحوت، ويؤيِّد الأوَّل ما جاءَ عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حُميدٍ عن أبي العالية: أنَّ موسى الْتَقَى بالخَضِرِ في جزيرة من جزائر البحر. انتهى، والتوصُّل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلَّا بسُلوكِ البحر غالباً. وعنده أيضاً من طريق الرَّبيع بن أنس قال: انجاب الماءُ، عن مَسْلَك الحوت، فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتَّى انتهى إلى الخَضِر. فهذا يُوضح أنه رَكِبَ البحر إليه، وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

قوله: «الآيَةَ» هو بالنصب بتقدير: فذَكَر الآيَةَ، على المفعولية، وقد ذكر الأَصِيلي في روايته

---

(١) وقع للحافظ رحمه الله في عزو هذا اللفظ وهمان: الأول: أنه لأحمد، والصواب أنه لابنه عبد الله، فهو من زياداته على مسند أبيه. الثاني: عزوه للمسند وهو في «صحيح البخاري» أيضاً، وهو في الرواية المشار إليها قبلُ برقم (٣٤٠١).

باقي الآية وهي قوله: ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾، وفي تفسير عطاءٍ الخراساني: أن الحوت لما دخل البحر اتبع موسى أثره حتى وَجَد الخضر، ويقوي الحمل على هذا أن المصنف إنما أشار بالترجمة إليه كونه عبَّر بقوله: ما ذُكر، فأتى بصيغة التمريض التي يُعبَّر بها عما فيه نظر، وهذا أليق بتصرفه[1].

قوله: «حدَّثنا» وللأَصِيليّ: «حدَّثني» بالإفراد.

قوله: «غُرَيْر» تقدَّم في المقدِّمة أنه بالغين المعجَمة مصغَّراً، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم ابن سعد زُهْرِيّون، وكذا/ ابن شِهاب شيخ صالح: وهو ابن كَيْسان. ١٦٩/١

قوله: «حَدَّثَه» للكُشْمِيهَني: «حدَّث» بغير هاء، وهو محمول على السَّماع لأنَّ صالحاً غير مُدلِّس.

قوله: «تَمارَى» أي: تَجادل.

قوله: «والحرُّ» هو بضم الحاء وتشديد الراء المهمَلتَين، وهو صحابي مشهور ذكره ابن السَّكن وغيره، وله ذِكْر عند المصنِّف أيضاً (٤٦٤٢) في قِصَّة له مع عمر قال فيها: وكان الحُر من النَّفَر الذين يُدْنيهم عمر، يعني لفضلِهم.

قوله: «قال ابن عبَّاس: هو خَضِر» لم يَذكُر ما قال الحُر بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث.

وخَضِر: بفتح أَوَّله وكسر ثانيه، أو بكسر أَوَّله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما.

وهذا التماري الذي وقع بين ابن عبَّاس والحُر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جُبَير ونَوْف البِكَالي، فإنَّ هذا في صاحب موسى هل هو الخَضِر أو غيره، وذاكَ في موسى هل هو موسى بن عِمْران الذي أُنزِلَتْ عليه التوراة أو موسى بن مِيشا، بكسر الميم وسكون التَّحتانية بعدها مُعجَمة. وسياق سعيد بن جُبَير للحديث عن ابن عبَّاس أتم من سياق عُبيد الله بن

---

(١) من قوله: «وفي تفسير عطاء» إلى هنا من (ع) فقط.

عبد الله بن عُتْبة لهذا بشيءٍ كثير، وسيأتي ذِكْر ذلك مُفَصلاً في كتاب التفسير (٤٧٢٥) إن شاء الله تعالى.

ويقال: إنَّ اسم الخَضِر بَلْيا بموحَّدةٍ ولام ساكنة ثمَّ تحتانيَّة، وسيأتي في أحاديث الأنبياء[١] النَّقْل عن سبب تَلْقيبه بالخَضِر، وسيأتي نَقْل الخلاف في نَسَبه، وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملَك ـ بفتح اللام ـ أو وليّ فقط، وهل هو باقٍ أو مات.

قوله: «فدَعَاه» أي: ناداه. وذكر ابن التِّين أنَّ فيه حذفاً والتقدير: فقام إليه فسأله، لأنَّ المعروف عن ابن عبَّاس التأدُّب مع مَن يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

قوله: «إذْ جاءَ رجل» لم أقفْ على تسميته.

قوله: «بلى عَبْدُنا» أي: هو أعلم، وللكُشْمِيهَني: «بل» بإسكان اللام، والتقدير: فأوحى الله إليه لا تُطْلِق النَّفي بل قُل: خَضِر. وإنَّما قال: عبدنا ـ وإنْ كان السِّياق يقتضي أنْ يقول: عبد الله ـ لكَوْنه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى، والإضافة فيه للتعظيم.

قوله: «يَتَّبع أثَر الحوت في البحر» في هذا السِّياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله: «ما كنَّا نَبْغِ» أي: نَطْلُب، لأنَّ فَقْدَ الحوت جُعِلَ آية، أي: علامة على الموضع الذي فيه الخَضِر.

وفي الحديث جواز التجادُل في العلم إذا كان بغير تَعَنُّت، والرُّجوع إلى أهل العلم عند التنازُع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، ورُكوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعيَّة حمل الزّاد في السَّفَر، ولزوم التواضُع في كل حال، ولهذا حَرَصَ موسى على الالتقاء بالخَضِر عليهما السلام وطلب التعلُّم منه تعليماً لقومِه أنْ يتأدَّبوا بأدبه، وتنبيهاً لمن زَكَّى نفسَه أنْ يَسلُك مَسْلَك التواضُع.

---

(١) في الباب رقم (٢٧): باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، بين يدي الحديث (٣٤٠٠).

١٧- باب قول النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ عَلِّمْه الكتاب»

٧٥- حدَّثنا أبو مَعمَر، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عبَّاس قال: ضمَّني رسولُ الله ﷺ وقال: «اللهمَّ عَلِّمْه الكتابَ».

[أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

قوله: «**باب قول النبي ﷺ: اللهمَّ عَلِّمْه الكتاب**» استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسُّكاً بأنَّ ذلك لا يختصُّ جوازه بابن عبَّاس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أنْ يكون لابن عبَّاس نَفْسه لتقدُّم ذِكْره في الحديث الذي قبلَه، إشارة إلى أنَّ الذي وقع لابن عبَّاس من غَلَبَته للحُرِّ بن قيس إنَّما كان بدُعاءِ النبي ﷺ له.

قوله: «**حدَّثنا أبو مَعمَر**» هو عبد الله بن عَمْرو بن أبي الحجّاج المعروف بالمُقْعَد البصري.

قوله: «**حدَّثنا خالد**» هو ابن مِهْران الحَذّاء.

١/١٧٠ قوله: «**ضمَّني رسول الله ﷺ**» زاد المصنِّف في فضل ابن عبَّاس (٣٧٥٦) عن مُسدَّد عن عبد الوارث: «إلى صَدْره» وكان ابن عبَّاس إذْ ذاكَ غُلاماً مُميِّزاً، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشَّفَقة.

قوله: «**عَلِّمْه الكتاب**» بيَّن المصنِّف في كتاب الطَّهارة (١٤٣) من طريق عُبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عبَّاس سبب هذا الدُّعاء ولفظه: دخل النبي ﷺ الخَلاء فوضعتُ له وَضوءاً ـ زاد مسلم (٢٤٧٧): فلمَّا خرج، ثم اتفقا[١] ـ قال: «مَن وضَعَ هذا؟» فأُخبِر، ولمسلم: قالوا: ابن عبَّاس، ولأحمد (٣٠٣٢) وابن حِبَّان (٧٠٥٥) من طريق سعيد بن جُبَير عنه: أنَّ ميمونة هي التي أخبرتْه بذلك، وأنَّ ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعلَّ ذلك كان في الليلة التي باتَ ابن عبَّاس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه (١١٧) إن شاء الله تعالى.

---

(١) قوله: «ثم اتفقا» سقط من (س).

وقد أخرج أحمد (٣٠٦٠) من طريق عَمْرو بن دينار، عن كُرَيب، عن ابن عبَّاس في قيامه خَلْف النبي ﷺ في صلاة الليل وفيه: «فقال لي: ما بالك؟ أجعلك حِذائي فتَخْلُفني[1]. فقلت: أوَ ينبغي لأحدٍ أنْ يُصلّيَ حِذاءَك وأنتَ رسول الله؟ فقال: فدَعا لي أنْ يزيدني الله فَهْماً وعِلْماً».

والمراد بالكتاب القرآن لأنَّ العُرْف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعمُّ من حِفْظه والتفهُّم فيه. ووقع في رواية مُسدَّد (٣٧٥٦): «الحِكْمة» بدل: الكتاب، وذكر الإسماعيلي أنَّ ذلك هو الثابت في الطرق كلّها عن خالد الحَذّاء، كذا قال وفيه نظر، لأنَّ المصنِّف أخرجه أيضاً (٧٢٧٠) من حديث وُهَيب عن خالد بلفظ: «الكتاب» أيضاً، فيُحمل على أنَّ المراد بالحِكْمة أيضاً القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى.

وللنَّسائي (٨١٧٨) والتِّرمِذي (٣٨٢٣) من طريق عطاء، عن ابن عبَّاس قال: دَعا لي رسول الله ﷺ أنْ أوتَى الحِكْمة مرتين. فيحتمل تعدُّد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب: القرآن، وبالحِكْمة: السُّنّة. ويؤيِّده أنَّ في رواية عُبيد الله بن أبي يزيد التي قدَّمناها عند الشيخين[2]: «اللهمَّ فقِّهْه في الدّين» لكن لم يقع عند مسلم: «في الدّين». وذكر الحُميدي في «الجمع»: أنَّ أبا مسعود ذكره في «أطراف الصحيحين» بلفظ: «اللهمَّ فقِّهْه في الدّين، وعَلِّمْه التأويل» قال الحُميدي: وهذه الزِّيادة ليست في «الصحيحين».

قلت: وهو كما قال، نعم هي في رواية سعيد بن جُبَير التي قدَّمناها عند أحمد وابن حِبَّان والطبرانيِّ[3] (١٢٥٠٦)، ورواها ابن سعد (٢/ ٣٦٥) من وجه آخر عن عِكْرمة مُرسَلاً.

وأخرج البَغَويُّ في «مُعجَم الصحابة» من طريق زيد بن أسلمَ عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عبَّاس ويُقرِّبه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دَعاك يوماً فمَسَحَ رأسك وقال:

---

(١) عند أحمد: «فتخنس» من هذا الطريق.

(٢) البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٣) قوله: الطبراني سقط من الأصل.

«اللهمَّ فقِّهْه في الدّين، وعَلِّمْه التأويل».

ووقع في بعض نسخ ابن ماجَهْ (١٦٦) من طريق عبد الوهّاب الثَّقَفي عن خالد الحَذّاء في حديث الباب بلفظ: «اللهمَّ عَلِّمْه الحِكْمة وتأويل الكتاب» وهذه الزِّيادة مُستَغرَبة من هذا الوجه، فقد رواه التِّرمِذي (٣٨٢٤) والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهّاب بدونها، وقد وجدتها عند ابن سعد (٢/ ٣٦٥) من وجه آخر عن طاووسٍ عن ابن عبَّاس قال: دَعاني رسول الله ﷺ فمَسَحَ على ناصيَتي وقال: «اللهمَّ عَلِّمْه الحِكْمة وتأويل الكتاب». وقد رواه أحمد (١٨٤٠) عن هُشَيْم عن خالد في حديث الباب بلفظ: «مَسَحَ على رأسي».

وهذه الدَّعْوة ممَّا تَحقَّقَ إجابةُ النبي ﷺ فيها، لما عُلِمَ من حال ابن عبَّاس في معرفة التفسير والفقه في الدّين ﷺ.

واختلفَ الشُّراح في المراد بالحِكْمة هنا فقيل: القرآن كما تقدَّم، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنّة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخَشْية، وقيل: الفَهْم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يَشْهَد العقل بِصِحَّتِه، وقيل: نور يُفرِّق به بين الإلهام والوَسْواس، وقيل: سُرْعة الجواب مع الإصابة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان:١٢]، والأقرب أنَّ المراد بها في حديث ابن عبَّاس: الفَهْم في القرآن، وسيأتي مزيد لذلك في المناقب (٣٧٥٦) إن شاء الله تعالى.

١٨ - باب متى يصحُّ سماع الصغير

١٧١/١ **٧٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيدِالله بن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس قال: أقبلتُ راكباً على حِمارٍ أتانٍ وأنا يومَئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلّي بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ وأرسَلْتُ الأتانَ ترتَعُ، ودخلتُ في الصَّفِّ فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أَحدٌ.**

[أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]

قوله: «باب متى يصح سماع الصغير» زاد الكُشْمِيهَني: الصبي الصغير. ومقصود الباب الاستدلال على أنَّ البُلوغ ليس شرطاً في التحمُّل، وقال الكِرْمانيُّ: إنَّ معنى الصِّحّة هنا جواز قَبُول مسموعه.

قلت: وهذا تفسير لثَمَرة الصِّحّة لا لنَفْسِ الصِّحّة. وأشار المصنِّف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين رواه الخطيب في «الكِفاية» عن عبد الله بن أحمد وغيره: أنَّ يحيى قال: أقل سِن التحمُّل خمس عشرة سنة؛ لكَوْن ابن عمر رُدَّ يوم أُحُد إذْ لم يبلُغها[1]. فبَلَغَ ذلك أحمد فقال: بل إذا عَقَلَ ما يسمع، وإنَّما قِصَّة ابن عمر في القتال. ثمَّ أورد الخطيب أشياء ممَّا حَفِظَها جمع من الصحابة ومَن بعدهم في الصِّغَر وحَدَّثوا بها بعد ذلك وقُبِلَتْ عنهم، وهذا هو المعتمَد، وما قاله ابن مَعِين إنْ أراد به تحديد ابتداء الطَّلَب بنَفْسِه فمُوَجَّه، وإنْ أراد به رَدَّ حديث مَن سمع اتِّفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو صغير، فلا، وقد نقل ابن عبد البَرِّ الاتِّفاق على قَبُول هذا، وفيه دليل على أنَّ مراد ابن مَعِين الأوَّل.

وأمَّا احتجاجه بأنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ البراء وغيره يوم بدر ممَّن كان لم يَبلُغ خمس عشرة[2] فمردود بأنَّ القتال يُقصَد فيه مزيد القوّة والتبَصُّر في الحرب، فكانت مَظِنَّته سن البُلوغ، والسَّماع يُقصَد فيه الفَهْم فكانت مَظِنَّته التمييز. وقد احتَجَّ الأوزاعيُّ لذلك بحديث: «مُروهم بالصلاة لسبعٍ»[3].

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس، وقد ثبت ذلك في رواية كَرِيمة.

قوله: «على حِمار» هو اسم جنس يشمل الذَّكَر والأُنثى كقولك: بعير. وقد شَذَّ حِمارة في الأُنثى، حكاه في «الصِّحاح».

و«أَتَان» بفتح الهمزة وشَذَّ كسرها كما حكاه الصغاني: هي الأُنثى من الحَمير، ورُبَّما قالوا للأُنثَى: أتانة، حكاه يونس وأنكره غيره، فجاءَ في الرواية على اللُّغة الفُصْحَى.

---

(١) حديث ابن عمر سيأتي عند المصنف برقم (٢٦٦٤).

(٢) حديث البراء سيأتي عند المصنف برقم (٣٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦٨٩) بإسناد حسن، وانظر تتمة تخريجه فيه.

و«حِمارٍ أتانٍ» بالتنوين فيهما على النَّعْت أو البدل، ورُوِيَ بالإضافة.

وذَكَر ابن الأثير أنَّ فائدة التنصيص على كَوْنها أُنثَى، للاستدلال بطريق الأَولى على أنَّ الأُنثى من بني آدم لا تَقطَع الصلاة لأنهُنَّ أشرَف، وهو قياس صحيح من حيثُ النَّظَر، إلَّا أنَّ الخبر الصحيح لا يُدْفَع بمِثلِه كما سيأتي البحث فيه في الصلاة (٥١٤-٥١٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «ناهَزْت» أي: قاربْت، والمراد بالاحتلام: البُلوغ الشرعي.

قوله: «إلى غير جِدار» أي: إلى غير سُتْرة، قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك، لأنَّ ابن عبَّاس أورده في مَعرِض الاستدلال على أنَّ المُرور بين يَدَي المصلِّي لا يَقْطَع صلاته، ويؤيِّده رواية البزَّار (٤٩٥١) بلفظ: والنبي ﷺ يُصلِّي المكتوبة ليس شيءٌ يَستُره[1].

قوله: «بين يَدَيْ بعض الصف» هو مَجاز عن الأمام بفتح الهمزة، لأنَّ الصف ليس له يد. وبعض الصف يحتمل أنْ يُراد به صَفٌّ من الصُّفوف أو بعض من أحد الصُّفوف، قاله الكِرْمانيُّ.

قوله: «تَرتَعُ» بمُثنَّاتين مفتوحتين وضم العين، أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تُسْرِع في المشي، وجاءَ أيضاً بكسر العين بوَزْن تَفْتَعِل من الرَّعْي، وأصله: ترتَعي، لكن حُذِفَت الياء تخفيفاً، والأوَّل أصوب، ويدل عليه رواية المصنِّف في الحج (١٨٥٧): «نزلتُ عنها فرَتَعَت».

١٧٢/١ **قوله: «ودخلت»** وللكُشْمِيهَني: «فدخلت» بالفاء.

قوله: «فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحد» قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأنَّ المُرور مفسدة خفيفة، والدُّخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدلَّ ابن عبَّاس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاءِ الموانع إذْ ذاك، ولا يقال: مَنَعَ من الإنكار اشتِغالهم بالصلاة، لأنه نَفَى الإنكار مُطلَقاً فتناولَ ما بعد الصلاة، وأيضاً فكان الإنكار يُمكِن بالإشارة.

---

(١) أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٨٢، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٣٨-٨٣٩).

وفيه ما تُرجِمَ له أنَّ التحمُّل لا يُشتَرَط فيه كمال الأهليَّة، وإنَّما يُشتَرَط عند الأداء. ويُلْحَق بالصبيِّ في ذلك العبدُ والفاسق والكافر.

وقامت حكاية ابن عبَّاس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله، إذْ لا فرق بين الأُمور الثلاثة في شرائط الأداء.

فإنْ قيل: التقييد بالصبيِّ والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عبَّاس، أجاب الكِرْمانيُّ بأنَّ المراد بالصغير غيرُ البالغ، وذِكْر الصبي معه من باب التوضيح(١).

ويحتمل أنْ يكون لفظ الصغير يتعلَّق بقِصَّة محمود، ولفظ الصبي يتعلَّق بهما معاً، والله أعلم. وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة (٤٩٣) إن شاء الله تعالى.

٧٧- حدَّثني محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا أبو مُسهِرٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ حربٍ، حدَّثني الزُّبَيديُّ، عن الزُّهْري، عن محمودِ بنِ الرَّبيع قال: عَقَلْتُ مِن النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهي وأنا ابنُ خمسِ سنينَ من دَلْوٍ.

[أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن يوسف**» هو البِيكَنْدي كما جزم به البيهقي وغيره، وأمَّا الفِرْيابي فليست له رواية عن أبي مُسهِر، وكان أبو مُسهِر شيخ الشاميِّين في زمانه، وقد لَقيَه البخاري وسمع منه شيئاً يسيراً، وحدَّث عنه هنا بواسطةٍ.

وذكر ابن المُرابِط فيما نقله ابن رُشَيد عنه: أنَّ أبا مُسهِر تفرَّد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب. وليس كما قال ابن المُرابط، فإنَّ النَّسائيَّ رواه في «السنن الكبرى» (ك٥٨٣٤) عن محمد بن الـمُصَفَّى عن محمد بن حرب. وأخرجه البيهقيُّ في «المدخَل» من رواية محمد بن جَوْصا ـ وهو بفتح الجيم والصاد المهملة ـ عن سَلَمَةَ بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثنَّاة وكسر القاف، كلاهما عن محمد بن حرب. فهؤلاء ثلاثة غير أبي مُسهِر رَوَوْه عن محمد بن حرب، فكأنه المتفرِّد به عن الزُّبَيدي.

---

(١) في (أ): من باب التغليب.

وهذا الإسناد إلى الزُّهْري شاميّون، وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الرَّبيع بن سُراقة ابن عَمْرو الأنصاري الخَزْرَجي، وحديثه هذا طرف من حديثه عن عِتْبان بن مالك الآتي في الصلاة (١٨٩) من رواية صالح بن كَيْسان وغيره عن الزُّهْري، وفي الرِّقاق (٦٤٢٢) من طريق مَعمَر عن الزُّهْري أخبرني محمود.

قوله: «عَقَلْت» بفتح القاف، أي: حَفِظْت.

قوله: «مَجّة» بفتح الميم وتشديد الجيم، والمجُّ: هو إرسال الماء من الفَم، وقيل: لا يُسمَّى مَجّاً إلَّا إذا كان على بُعْد. وفَعَلَه النبي ﷺ مع محمود إمَّا مُداعبة منه، أو ليُبارِك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

قوله: «وأنا ابن خمس سنينَ» لم أرَ التقييد بالسِّنِّ عند تحمُّله في شيء من طرقه لا في «الصحيحين» ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلَّا في طريق الزُّبَيدي هذه، والزُّبَيدي من كِبَار الحُفَّاظ المُتقِنين عن الزُّهْري، حتَّى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعيُّ يُفضِّله على جميع مَن سمع من الزُّهْري. وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ. وقد تابعه عبد الرحمن بن نَمِر عن الزُّهْري لكنَّ لفظه عند الطبراني (١٨/ ٥٤) والخطيب في «الكِفاية» (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن نَمِر - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزُّهْري وغيره، قال: حدَّثني محمود ابن الرَّبيع، وتوفِّيَ النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين. فأفادت هذه الرواية أنَّ الواقعة التي ضَبَطَها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، وقد ذكر ابن حِبَّان وغيره: أنه مات سنة تسع/ ١٧٣/١ وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو مطابق لهذه الرواية.

وذكر القاضي عِيَاض في «الإلماع» وغيره: أنَّ في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبُّع التام، إلَّا إنْ كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب «الاستيعاب»: إنَّه عَقَلَ المجّة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكأنّ الحامل له على هذا التردُّد قول الواقدي: إنَّه كان ابن ثلاث وتسعين لمَّا مات، والأوَّل أَولى بالاعتماد لصِحَّة إسناده، على أنَّ قول الواقدي يُمكِن حمله - إنْ صَحَّ - على أنه أَلْغَى الكسر وجَبَرَه غيره، والله أعلم.

وإذا تَحَرَّرَ هذا فقد اعتَرَضَ المهلَّب على البخاري لكَوْنه لم يَذكُر هنا حديث ابن الزُّبَير في رُؤْيَته والده يوم بني قُرَيظة ومُراجَعَته له في ذلك، ففيه السَّماع منه وكان سِنّه إذْ ذاكَ ثلاث سنين أو أربعاً، فهو أصغر من محمود، وليس في قِصَّة محمود ضبطه لسماع شيء، فكان ذِكْر حديث ابن الزُّبَير أَولى لهذين المعنيَين.

وأجاب ابن المنيِّر بأنَّ البخاري إنَّما أراد نَقْل السُّنَن النبويَّة لا الأحوال الوجوديَّة، ومحمود نقل سُنّة مقصودة في كَوْن النبي ﷺ مَجَّ مجّة في وجهه، بل في مجرَّد رُؤْيَته إيَّاه فائدة شرعيَّة يَثْبُت بها كَوْنه صحابيّاً، وأمَّا قِصَّة ابن الزُّبَير فليس فيها نقل سُنّة من السُّنَن النبويَّة حتَّى تَدخُل في هذا الباب. ثمَّ أنشَد:

وصاحبُ البيت أدرَى بالذي فيه... انتهى

وهو جواب مُسدَّد، وتَكْمِلَته ما قدَّمناه قبلُ: أنَّ المقصود بلفظ السَّماع في الترجمة هو أو ما يُنزَّل منزلته من نقل الفعل أو التقرير.

وغَفَلَ البدر الزَّرْكشي فقال: يحتاج المهلَّب إلى ثبوت أنَّ قِصَّة ابن الزُّبَير صحيحة على شرط البخاري. انتهى.

والبخاري قد أخرج قِصَّة ابن الزُّبَير المذكورة في مناقب الزُّبَير في «الصحيح» (٣٧٢٠)، فالإيراد موَجَّه وقد حصل جوابه. والعَجَب من مُتكلِّم على كتاب يَغفُل عمَّا وقع فيه في المواضع الواضحة، ويعترضها بما يُؤدّي إلى نفي وُرودها فيه.

قوله: «من دَلْو» زاد النَّسائيُّ (ك٥٨٣٤): «مُعلَّق»، ولابن حِبَّان (٤٥٣٤): «مُعلَّقة»، والدَّلْو يُذكَّر ويُؤنَّث. وللمصنِّف في الرِّقاق (٦٤٢٢) من رواية مَعمَر: «من دَلْو كانت في دارهم» وله في الطَّهارة (١٨٩) والصلاة (١١٨٥) وغيرهما: «من بئْر» بدل: دلو، ويُجمَع بينهما بأنَّ الماء أُخِذَ بالدَّلْوِ من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدَّلْو.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: جواز إحضار الصِّبْيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومُداعبته صِبْيانهم.

واستدلَّ به بعضهم على تسميع مَن يكون ابن خمس، ومَن كان دونها يُكتَب له حُضور، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدلُّ عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفَهْم، فمَن فهمَ الخِطاب سمع وإنْ كان دون ابن خمس، وإلَّا فلا.

وقال ابن رُشَيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مَظِنّة لذلك، لا أنَّ بُلوغها شرط لا بُدَّ من تحقُّقه، والله أعلم.

وقريب منه ضبط الفقهاء سِن التمييز بِستٍّ أو سبع، والمرجَّح أنها مَظِنّة لا تحديد.

ومن أقوى ما يُتَمسَّك به في أنَّ المَرَدَّ في ذلك إلى الفَهْم، فيختلف باختلاف الأشخاص، ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبتُ بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جُرَيج فحدَّثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السِّن. يعني إذا كان فَهِماً، وقِصَّة أبي بكر بن المُقْرئ الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أنِ امتَحَنَه بحِفْظِ سور من القرآن مشهورة.

١٩ - باب الخروج في طلب العلم

ورَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ الله مَسِيرةَ شهرٍ إلى عبدِ الله بنِ أُنيسٍ في حديثٍ واحدٍ.

١٧٤/١ **قوله: «باب الخروج»** أي: السَّفَر **«في طلب العلم»** لم يَذكُر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه (٢٦٩٩): «مَن سَلَك طريقاً يَلتمِس فيه عِلْماً، سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنَّة» ولم يُخرِّجه المصنِّف لاختلافٍ فيه[١].

قوله: «ورَحَلَ جابر بن عبد الله» هو الأنصاري الصحابي المشهور، و«عبد الله بن أُنيس» بضم الهمزة مصغَّراً: هو الجُهَني حَليف الأنصار.

قوله: «في حديث واحد» هو حديث أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٩٧٠) وأحمد (١٦٠٤٢) وأبو يعلى في «مسندَيهما» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ أنه سمع جابر بن

---

(١) تقدم الكلام عليه في «باب العلم قبل القول والعمل» رقم الباب (١٠).

عبد الله يقول: بَلَغَني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيراً ثمَّ شَدَدْتُ رَحْلي فسِرْت إليه شهراً حتَّى قَدِمْت الشام، فإذا عبد الله بن أُنيس، فقلت للبَوّاب: قُلْ له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نَعَم. فخرج فاعتَنَقَني، فقلت: حديث بَلَغَني عنك أنَّك سمعته من رسول الله ﷺ، فخَشِيت أنْ أموت قبل أنْ أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَحشُر اللهُ الناس يوم القيامة عُراةً» فذكر الحديث[1].

وله طريق أُخرى أخرجها الطبرانيُّ في «مسند الشاميّين» (١٥٦)، وتَمَّام في «فوائده» (٩٢٨) من طريق الحجّاج بن دينار، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابر قال: كان يَبلُغني عن النبي ﷺ حديث في القِصاص، وكان صاحب الحديث بمِصْرَ، فاشتريتُ بعيراً فسِرْت حتَّى وَرَدْت مِصْر، فقصدت إلى باب الرجل... فذكر نحوه. وإسناده صالح.

وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في «الرِّحْلة» (٣٣) من طريق أبي الجارود العَنْسي ـ وهو بالنون الساكنة ـ عن جابر قال: بَلَغَني حديث في القِصاص... فذكر الحديث نحوه. وفي إسناده ضعف.

وادَّعَى بعض المتأخِّرين أنَّ هذا يَنقُض القاعدة المشهورة: أنَّ البخاري حيثُ يُعلِّق بصيغة الجَزْم يكون صحيحاً، وحيثُ يُعلِّق بصيغة التمريض يكون فيه عِلّة، لأنه عَلَّقَه بالجَزْم هنا، ثمَّ أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد[2] بصيغة التمريض فقال: ويُذكَر عن جابر عن عبد الله بن أُنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحشُر الله العباد فيُناديهم بصوتٍ» الحديث. وهذه الدَّعْوى مردودة، والقاعدة بحَمْدِ الله غير مُنتَقَضة، ونظر البخاري أدقُّ من أنْ يُعترَض عليه بمِثلِ هذا، فإنَّه حيثُ ذكر الارتحال فقط جزم به، لأنَّ الإسناد حسن وقد اعتُضد، وحيثُ ذكر طرفاً من المتن لم يَجزِم به، لأنَّ لفظ الصوت ممَّا يُتَوقَّف في إطلاق نسبتَه إلى الرَّب ويحتاج إلى تأويل[3]، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من

---

(١) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

(٢) باب (٣٢): قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾.

(٣) لو وقف الحافظ رحمه الله على قوله: «لم يجزم به» لكان أحسن وأولى، وقد سبق للحافظ تقرير ذلك عند =

١٧٥/١ طريق مُختلَف فيها ولو/ اعتُضدَت. ومن هنا يَظْهر شُفوف عِلْمه ودِقّة نظره وحُسْن تصرُّفه رحمه الله تعالى.

ووَهِمَ ابن بَطَّال فزَعَمَ أنَّ الحديث الذي رَحَلَ فيه جابر إلى عبد الله بن أُنيس هو حديث السَّتْر على المسلم، وهو انتقال من حديث إلى حديث، فإنَّ الراحل في حديث السَّتْر هو أبو أيوب الأنصاري رَحَلَ فيه إلى عُقْبة بن عامر الجُهَني، أخرجه أحمد (١٧٣٩١) بسندٍ مُنقطِع، وأخرجه الطبرانيُّ (١٩/ ١٠٦٧) من حديث مَسْلَمة بن مَخلَد قال: أتاني جابر فقال لي: حديث بَلَغَني أنَّك تَرْويه في السَّتْر... فذكره[1].

وقد وقع ذلك لغير مَن ذكره، فروى أبو داود (٤١٦٠) من طريق عبد الله بن بُرَيدة: أنَّ رجلاً من الصحابة رَحَلَ إلى فَضَالة بن عُبيد وهو بمصرَ في حديث.

وروى الخطيب[2] عن عُبيد الله بن عَدِي قال: بَلَغَني حديث عند علي، فخِفْت إنْ مات أنْ لا أجده عند غيره، فرحلتُ حتَّى قَدِمْت عليه العراق.

وتتبُّع ذلك يَكثُر، وسيأتي (٩٧) قول الشَّعْبي في مسألة: إنْ كان الرجل لَيَرْحَل فيما دونها إلى المدينة. وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب قال: إنْ كنت لَأرحَل الأيام واللَّيالي في طلب الحديث الواحد[3]. وسيأتي نحو ذلك عن غيره.

وفي حديث جابر دليل على طلب عُلوّ الإسناد، لأنه بَلَغَه الحديث عن عبد الله بن أُنيس فلم يُقْنِعه حتَّى رَحَلَ فأخذه عنه بلا واسطة. وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب

= الباب (٣٦) من كتاب الإيمان. أما مسألة الصوت، فإن البخاري نفسه رحمه الله قد قرَّر في كتابه «خلق أفعال العباد» ص١٤٩ (طبعة البدر) أنها صفة من صفات الله تعالى وأن صوته تعالى لا يشبه أصوات الخلق كما هي سائر صفاته، واستشهد بحديث عبد الله بن أنيس هذا وبغيره، وهذا هو مذهب أهل السنة إن شاء الله تعالى.

(١) الذي في الطبراني ـ وهو في «مسند أحمد» أيضاً (١٦٩٦٠) ـ أن الآتي لمسلمة هو عقبة بن عامر، وليس جابراً.

(٢) في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٥).

(٣) أخرجه الخطيب أيضاً (٤٣) و(٤٤).

فضائل القرآن (٥٠٠٢) قوله: لو أعلم أحداً أعلمَ بكتاب الله منّي لرحلتُ إليه. وأخرج الخطيب[١] عن أبي العالية قال: كنَّا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نَرْضَى حتَّى خَرَجْنا إليهم فسَمِعْنا منهم. وقيل لأحمد: رجل يَطلُب العلم يلزم رجلاً عنده عِلْم كثير، أو يَرْحَل؟ قال: يَرْحَل، يكتب عن علماء الأمصار، فيُشافه الناس ويتعلَّم منهم[٢].

وفيه ما كان عليه الصحابة من الحِرْص على تحصيل السُّنَن النبويَّة. وفيه جواز اعتناق القادم حيثُ لا تَحصُل الرِّيبة.

٧٨- حدَّثنا أبو القاسمِ خالدُ بنُ خَلِيٍّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ حربٍ، قال: قال الأوزاعيُّ: أخبرنا الزُّهْريُّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، عن ابن عبَّاس: أنَّه تَمارَى هو والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَاريُّ في/ صاحبِ موسى، فمرَّ بهما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ فدَعَاه ابنُ عبَّاس، فقال: إني تَمارَيْتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سأل السَّبِيلَ إلى لُقِيِّه، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذْكُرُ شأنَه؟ فقال أُبيٌّ: نعم سمعتُ النبيَّ ﷺ يَذْكُرُ شأنَه يقول: «بينما موسى في مَلإٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءَه رجلٌ، فقال: أتعلَمُ أحداً أعلَمَ منكَ؟ قال موسى: لا، فأوحَى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى: بَلَى، عَبْدُنا خَضِرٌ، فسأل السَّبِيلَ إلى لُقِيِّه، فجعل الله له الحُوتَ آيةً، وقِيلَ له: إذا فَقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنَّكَ سَتَلْقاه، فكان موسى ﷺ يَتَّبِعُ أثَرَ الحُوتِ في البحر، فقال فتى موسى لموسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣] قال موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤] فوَجَدا خَضِراً، فكان من شأنهما ما قَصَّ الله في كتابه».

١٧٤/١

قوله: «خالد بن خَلِيّ» هو بفتح الخاء المعجَمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانيَّة مُشدَّدة كما تقدَّم في المقدِّمة، وإنَّما أعدته لأنه وقع عند الزَّرْكشي مضبوطاً بلامٍ مُشدَّدة، وهو سَبْق قلم أو خطأ من الناسخ.

قوله: «**قال الأوزاعي**» في رواية الأَصِيلي: حدَّثنا الأوزاعيُّ.

---

(١) في «الرحلة» (٢١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرحلة» (١٢).

قوله: «أنه تَمَارَى هو والحرُّ» سقطت «هو» من رواية ابن عساكر فعَطَفَ على المرفوع المتَّصِل بغير تأكيد ولا فَصْل، وهو جائز عند البعض. وقد تقدَّمتْ مباحث هذا الحديث قبل ببابين (٧٤)، وليس بين الروايتين اختلاف إلَّا فيما لا يُغيِّر المعنى وهو قليل.

وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع الـمَشَقّة والنَّصَب بالسَّفَر، وخُضوع الكبير لمن يتعلَّم منه، ووجه الدّلالة منه قوله تعالى لنبيِّه عليه الصلاة والسلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] وموسى عليه السلام منهم، فتَدخُل أُمّة النبي ﷺ في هذا الأمر إلَّا فيما ثبت نسخه.

٢٠- باب فضل مَن عَلِمَ وعَلَّمَ

٧٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ ما بَعَثَني الله به مِن الهُدَى والعلم كمَثَلِ الغَيْثِ الكثيرِ أصابَ أرضاً، فكان منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ، وكانت منها إخَاذاتٌ أمْسَكَتِ الماءَ فنفَعَ الله بها الناسَ، فشَرِبُوا وسَقَوْا وزَرَعُوا، وأصاب منها طائفةً أُخرَى، إنَّما هي قِيعانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنبِتُ كَلأً، فذلكَ مَثَلُ مَن فَقُهَ في دِينِ الله ونَفَعَه ما بَعَثَني الله به فعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَن لم يَرفَعْ بذلكَ رَأْساً ولم يَقْبلْ هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ به».

قال أبو عبدِ الله: قال إسحاقُ: «وكان منها طائفةٌ قَيَّلَتِ الماءَ» قاعٌ يَعْلُوه الماءُ، والصَّفْصَفُ: المستوي مِن الأرض.

١٧٦/١ قوله: «باب فضل مَن عَلِمَ وعَلَّمَ» الأولى بكسر اللام الخفيفة، أي: صار عالماً، والثانية بفتحها وتشديدها.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن العلاء» هو أبو كُرَيب، مشهور بكُنْيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أُسامة. وبُرَيد: بضم الموحَّدة، وأبو بُرْدة: جدّه، وهو ابن أبي موسى الأشعَري. وقال في السِّياق: عن أبي موسى، ولم يقل: عن أبيه، تفنُّناً، والإسناد كلُّه كوفيُّون.

قوله: «مَثَل» بفتح المثلَّثة، والمراد به: الصِّفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: «**الهُدَى**» أي: الدّلالة الموصِلَة إلى المطلوب، والعلم: المراد به: معرفة الأدلَّة الشرعيَّة.

قوله: «**نَقيَّة**» كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النَّقاء وهي صفة لمحذوفٍ، لكن وقع عند الخطَّابي والحُميدي وفي حاشية أصل أبي ذرٍّ: «ثَغِبَة» بمثلَّثة مفتوحة وغَيْن مُعجَمة مكسورة بعدها موحَّدة خفيفة مفتوحة، قال الخطَّابيُّ: هي مُستَنقَع الماء في الجبال والصُّخور.

قال القاضي عِيَاض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى، لأنَّ هذا وصف الطائفة الأولى التي تَنبُت، وما ذكره يَصلُح وصفاً للثانية التي تُمسِك الماء. قال: وما ضَبَطْناه في «البخاري» من جميع الطرق إلَّا «نَقيَّة» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التَّحتانية، وهو مِثل قوله في مسلم (٢٢٨٢): «طائفة طَيِّبة».

قلت: وهو في جميع ما وقفتُ عليه من المسانيد والمستخرَجات كما عند مسلم.

وفي كتاب الزَّرْكشي: وروي: «بُقْعة». قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات «الصحيحين»، ثمَّ قرأت في «شرح ابن رَجَب» أنَّ في رواية بالموحَّدة بدل النون، قال: والمراد بها: القِطْعة الطَّيِّبة كما يقال: فلان بقيَّة الناس، ومنه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾ [هود:١١٦].

قوله: «**قَبِلَت**» بفتح القاف وكسر الموحَّدة من القَبُول، كذا في مُعظَم الروايات. ووقع عند الأَصِيلي: «قَيَّلَت» بالتَّحتانية المشدَّدة، وهو تصحيف كما سنذكره بعد.

قوله: «**الكَلَأ**» بالهمزة بلا مَدٍّ.

قوله: «**والعُشْب**» هو من ذِكْر الخاص بعد العام، لأنَّ الكَلَأ يُطلَق على النَّبْت الرَّطْب واليابس معاً، والعُشْب للرَّطْب فقط.

قوله: «**إخَاذات**» كذا في رواية أبي ذرٍّ بكسر الهمزة والخاء والذَّال المعجَمتين، وآخره مُثنَّاة من فوق قبلها ألف، جمع إخاذة: وهي الأرض التي تُمسِك الماء، وفي رواية غير أبي ذرٍّ

وكذا في مسلم (٢٢٨٢) وغيره: «أجادب» بالجيم والدَّال المهملة بعدها موحَّدة جمع: جَدَبٍ، بفتح الدَّال المهملة على غير قياس: وهي الأرض الصُّلْبة التي لا يَنْضُب منها الماء، وضَبَطَه المازَرِي بالذَّال المعجَمة، ووَهَّمَه القاضي.

ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كُرَيب: «أحارب»[1] بحاءٍ وراء مُهملتَين، قال الإسماعيلي: لم يَضْبِطه أبو يعلى.

وقال الخطَّابيُّ: ليست هذه الرواية بشيءٍ. قال: وقال بعضهم: «أجارد» بجيم وراء ثمَّ دال مُهمَلة جمع جَرْداء: وهي البارزة التي لا تُنبِت، قال الخطَّابيُّ: هو صحيح المعنى إنْ ساعدَتْه الرواية.

وأغربَ صاحب «المطالع» فجعل الجميع روايات، وليس في «الصحيحين» سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي.

قوله: «فنَفَعَ الله بها» أي: بالإخاذات. وللأَصِيليِّ: «به» أي: بالماء.

قوله: «وزَرَعوا» كذا له بزيادة زاي من الزَّرْع، ووافقه أبو يعلى (٧٣١١) ويعقوب بن الأخرَم وغيرهما عن أبي كُرَيب، ولمسلم (٢٢٨٢) والنَّسائيّ (٥٨٤٣) وغيرهما عن أبي كُرَيب: «ورَعَوْا» بغير زاي من الرَّعْي، قال النَّووي: كلاهما صحيح. ورَجَّحَ القاضي رواية مسلم بلا مُرجِّح، لأنَّ رواية «زَرَعوا» تدل على مُباشَرة الزَّرْع لتُطابق في التمثيل مُباشَرة طلب العلم، وإنْ كانت رواية «رَعَوْا» مطابقة لقوله: «أنبَتَت»، لكنَّ المراد أنها قابلة للإنبات. وقيل: إنَّه رُوِيَ «ووَعَوْا» بواوين، ولا أصل لذلك.

وقال القاضي قوله: «ورَعَوْا» راجع للأولى لأنَّ الثانية لم يَحصُل منها نبات. انتهى، ويُمكِن أنْ يرجع إلى الثانية أيضاً، بمعنى أنَّ الماء الذي استَقرَّ بها سُقيَتْ منه أرض أُخرى بالمعالَجَة[2] فأنبتَت.

---

(١) انظر «مسند أبي يعلى» (٧٣١١)- طبعة دار المأمون، وانظر تعليق محقّقه على هذا الحرف.

(٢) قوله: بالمعالجة، سقط من (أ).

قوله: «**وأصاب**» أي: الماء، وللأَصِيليِّ وكَرِيمة: «أصابتْ» أي: طائفة أُخرى، ووقع كذلك صريحاً عند النَّسائيّ (٥٨٤٣). والمراد بالطائفة: القِطْعة.

١٧٧/١ **قوله:** «**قِيعان**» بكسر القاف جمع قاع: وهو الأرض المستوية الـمَلْساء التي لا تُنبِت.

قوله: «**فَقُهَ**» بضم القاف، أي: صار فقيهاً. وقال ابن التِّين: رُوِّيناه بكسرها والضمُّ أشبَه.

قال القُرْطبي وغيره: ضربَ النبي ﷺ لما جاءَ به من الدّين مثلاً بالغَيْثِ العام الذي يأتي الناسَ في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حالُ الناس قبل مَبْعَثه، فكما أنَّ الغَيْث يُحيي البلد الميِّت، فكذا علوم الدّين تُحْيي القلب الميِّت، ثمَّ شَبَّهَ السامعين له بالأرض المختلفة التي يَنزِل بها الغَيْث، فمنهم العالم العامل المعلِّم، فهو بمَنزلة الأرض الطَّيِّبة شَرِبَتْ فانتفعَتْ في نَفْسها وأنبَتَتْ فنَفَعَتْ غيرها، ومنهم الجامع للعِلْم الـمُستغرِق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافلِه، أو لم يتفقَّه فيما جمع لكنَّه أدّاه لغيره، فهو بمَنزِلة الأرض التي يَستَقِر فيها الماء فيَنتفِع الناس به، وهو الـمُشار إليه بقوله: «نَضَّرَ الله امرَأً سمع مَقَالتي فأدّاها كما سمعها»[1]، ومنهم مَن يسمع العلم فلا يَحفَظه ولا يعمل به ولا يَنقُله لغيره، فهو بمَنزِلة الأرض السَّبِخة أو الملساء التي لا تَقبَل الماء أو تُفْسِده على غيرها. وإنَّما جمع المَثَل بين الطائفتين الأُولَيَينِ المحمودتَينِ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها، والله أعلم.

ثمَّ ظهر لي أنَّ في كل مَثَل طائفتين، فالأوَّل قد أوضحناه، والثاني: الأُولى منه: مَن دخل في الدّين ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به ولم يُعلِّمه، ومثالها من الأرض السِّباخ وأُشيرَ إليها بقوله ﷺ: «مَن لم يرفع بذلك رأساً» أي: أعرَضَ عنه فلم ينتفع به ولا نَفَع، والثانية منه: مَن لم يدخل في الدّين أصلاً، بل بَلَغَه فكفَرَ به، ومثالها من الأرض الصمّاء الملساء المستوية التي يَمُر عليها الماء فلا تنتفع به، وأُشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يَقْبَل هُدَى الله الذي جِئْت به».

---

(١) أخرجه أحمد عن غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود برقم (٤١٥٧)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

وقال الطِّيبي: بَقيَ من أقسام الناس قِسْمان: أحدهما: الذي انتفعَ بالعلم في نَفْسه ولم يُعلِّمه غيره، والثاني: مَن لم يَنتفِع به في نَفْسه وعَلَّمَه غيره. قلت: والأوَّل داخل في الأوَّل، لأنَّ النفع حصل في الجملة وإنْ تفاوتَتْ مراتبه، وكذلك ما تُنبِته الأرض، فمنه ما يَنتفِع الناس به ومنه ما يصير هَشيماً. وأمَّا الثاني فإنْ كان عَمِلَ الفرائض وأهمل النَّوافل، فقد دخل في الثاني كما قَرَّرْناه، وإنْ ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعلَّه يدخل في عموم: «مَن لم يرفع بذلك رأساً»، والله أعلم.

قوله: **«قال إسحاق: وكان منها طائفة قَيَّلَت»** أي: بتشديد الياء التَّحتانية، أي: إنَّ إسحاق ـ وهو ابن راهويه ـ حيثُ روى هذا الحديث عن أبي أُسامة خالف في هذا الحرف. قال الأَصِيلي: هو تصحيف من إسحاق. وقال غيره: بل هو صواب ومعناه: شَرِبَت، والقَيْل: شُرْب نصف النهار، يقال: قَيَّلَت الإبل، أي: شَرِبَتْ في القائلة. وتعقَّبه القُرْطبي بأنَّ المقصود لا يختصُّ بشُرْبِ القائلة. وأُجيبَ بأنَّ كَوْن هذا أصلَه، لا يمنع استعماله على الإطلاق تَجوُّزاً.

وقال ابن دُرَيْد: قَيَّلَ الماءُ في المكان المنخفض: إذا اجتمع فيه. وتعقَّبه القُرْطبي أيضاً بأنه يُفْسِد التمثيل، لأنَّ اجتماع الماء إنَّما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنَّما هو في الأولى التي شَرِبَتْ وأنبَتَت، قال: والأظهَر أنه تصحيف.

تنبيه: وقع في رواية كَرِيمة: «وقال ابن إسحاق» وكان شيخنا العراقي يُرجِّحها ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصغاني: «وقال إسحاق عن أبي أُسامة»، وهذا يُرجِّح الأوَّل.

قوله: **«قاع يَعْلوه الماء. والصَّفْصَف: المستوي من الأرض»** هذا ثابت عند المُستَمْلي، وأراد به أنَّ «قيعان» المذكورة في الحديث: جمع قاع، وأنها الأرض التي يَعْلوها الماء ولا يَستَقِر فيها، وإنَّما ذكر الصَّفْصَف معه جَرْياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يَستَطْرِد. ووقع في بعض النُّسَخ: «المُصْطَف» بدل «الصَّفْصَف» وهو تصحيف.

٢١- باب رفع العلم وظُهُور الجهل

وقال رَبِيعةُ: لا يَنْبَغي لأحَدٍ عندَه شيءٌ مِن العلم أنْ يُضيِّعَ نفسَه.

٨٠- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من أشراطِ السّاعةِ أنْ يُرفَعَ العِلمُ، ويَثْبُتَ الجَهْلُ، ويُشْربَ الخمرُ، ويَظهَرَ الزِّنى».

[أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

قوله: «باب رفع العلم» مقصود الباب الحث على تعلُّم العلم، فإنَّه لا يُرفَع إلَّا بقَبْضِ العلماء كما سيأتي (١٠٠) صريحاً. وما دامَ مَن يتعلَّم العلم موجوداً لا يَحصُل الرفع. وقد تَبيَّن في حديث الباب أنَّ رفعه من علامات الساعة.

قوله: «وقال ربيعة» هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرَّأْي ـ بإسكان الهمزة ـ قيل له ذلك لكثرة اشتِغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة: أنَّ مَن كان فيه فَهْم وقابليَّة للعِلْم، لا ينبغي له أنْ يُهمِل نَفْسه فيترك الاشتِغال، لئلَّا يُؤَدّيَ ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نَشْر العلم في أهله، لئلَّا يموت العالم قبل ذلك فيُؤَدّي إلى رفع العلم. أو مراده أنْ يُشْهِر العالم نَفْسه ويَتَصَدَّى للأخذِ عنه لئلَّا يَضِيع عِلْمه.

وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يُهين نَفْسه بأنْ يجعله عَرَضاً للدنيا. وهذا معنًى حسن، لكنَّ اللَّائق بتبويب المصنِّف ما تقدَّم. وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٥٤) والبيهقيُّ في «المدخَل» (٦٨٧) من طريق عبد العزيز الأُوَيسي، عن مالك، عن ربيعة.

قوله: «حدَّثنا عِمْران بن مَيْسرة» في بعضها: «عِمْران» غير مذكور الأب، وقد عُرِفَ من الرواية الأُخرى أنه ابن مَيْسَرة. وقد خَرَّجَه النَّسائيُّ (ك٥٨٧٤) عن عِمْران بن موسى القَزّاز، وليس هو شيخ البخاري فيه.

قوله: «عبد الوارث» هو ابن سعيد «عن أبي التَّيَّاح» بمُثنَّاةٍ مفتوحة فوقانيَّة بعدها تحتانيَّة ثقيلة وآخره حاء مُهمَلة كما تقدَّم.

قوله: «عن أنس» زاد الأَصِيلي وأبو ذر: «ابن مالك»، وللنَّسائي: حدَّثنا أنس. ورجال هذا الإسناد كلّهم بصريُّون، وكذا الذي بعده.

قوله: «أشراط السّاعة» أي: علاماتها كما تقدَّم في الإيمان (٥٠)، وتقدَّم أنَّ منها ما يكون من قَبيل الـمُعْتاد، ومنها ما يكون خارقاً للعادة.

قوله: «أنْ يُرفَع العلم» هو في محل نصب لأنه اسم «إنَّ»، وسقطت «إنَّ» من رواية النَّسائيِّ حيثُ أخرجه عن عِمْران شيخ البخاري فيه[١]، فعلى روايته يكون مرفوع المحلِّ. والمراد برفعه: موت حملته كما تقدَّم.

قوله: «ويَثْبُت» هو بفتح أوَّله وسكون المثلَّثة وضم الموحَّدة وفتح المثنَّاة، وفي رواية مسلمة (٢٦٧١/ ٨): «ويُبَثُّ» بضم أوَّله وفتح الموحَّدة بعدها مثلَّثة، أي: يُنشَر[٢]، وغَفَلَ الكِرْمانيُّ فعَزاها للبخاري، وإنَّما حكاها النَّووي في الشَّرْح لمسلمٍ، قال الكِرْمانيُّ: وفي رواية: «ويَنبُت» بالنون بدل المثلَّثة من النَّبات، وحكى ابن رَجَب عن بعضهم: «ويُنَثُّ» بنونٍ ومثلَّثة من النَّث: وهو الإشاعة. قلت: وليست هذه في شيء من «الصحيحين».

قوله: «ويُشْربَ الخمر» هو بضم المثنَّاة أوَّله وفتح الموحَّدة على العَطْف، والمراد: كثرة ذلك واشتهاره. وعند المصنِّف في النكاح (٥٢٣١) من طريق هشام عن قتادة: «ويَكثُر شُرْب الخمر». أو العلامة[٣] مجموع ما ذُكِر.

قوله: «ويَظْهر الزِّنى» أي: يَفْشو كما في رواية مسلم (٢٦٧١/ ٩).

---

(١) سبق قول الحافظ رحمه الله قبل أسطر أنه غير شيخ البخاري، وهو الجادَّة، فسبحان مَن لا يضلُّ ولا ينسى.

(٢) اختلفت نسخ «صحيح مسلم» في هذا الحرف كما ذكر النووي في «شرحه»، ففي كثير منها: «يثبت»، وفي بعضها: «يُبَث».

(٣) في (س): فالعلامة.

٨١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: لَأحَدِّثَنَّكُم حديثاً لا يُحدِّثُكُم أحَدٌ بعدي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مِن أشراطِ السّاعة: أنْ يَقِلَّ العلمُ، ويَظهَرَ الجَهْلُ، ويَظهَرَ الزِّنى، وتَكْثُرَ النِّساءُ ويَقِلَّ الرِّجالُ، حتَّى يكونَ لخمسينَ امرأةً القَيِّمُ الواحدُ».

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن سعيد القَطَّان.

قوله: «عن أنس» زاد الأَصِيلي: ابن مالك. ١٧٩/١

قوله: «لَأُحَدِّثَنَّكُم» بفتح اللام وهو جواب قَسَم محذوف، أي: والله لَأُحدِّثنَّكم، وصَرَّحَ به أبو عَوَانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم (٢٦٧١/ ٩) من رواية غُندَر عن شُعْبة: «أَلَا أُحَدِّثكم»، فيحتمل أنْ يكون قال لهم أوَّلاً: ألا أُحَدِّثكم؟ فقالوا: نَعَم، فقال: لَأُحَدِّثَنَّكم.

قوله: «لا يُحدِّثكُم أحدٌ بعدي» كذا له، ولمسلم بحذف المفعول، ولابن ماجَهْ (٤٠٤٥) من رواية غُندَر عن شُعْبة: «لا يُحدِّثكم به أحد بعدي»، وللمصنِّف (٥٥٧٧) من طريق هشام: «لا يُحدِّثكم به غيري»، ولأبي عَوَانة من هذا الوجه: «لا يُحدِّثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي»، وعَرَفَ أنس أنه لم يَبْقَ أحد ممَّن سمعه من رسول الله ﷺ غيره، لأنه كان آخر مَن مات بالبصرة من الصحابة، فلعلَّ الخِطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عامّاً وكان تحديثه بذلك في آخر عُمره، لأنه لم يَبْقَ بعده من الصحابة مَن ثبت سماعه من النبي ﷺ إلَّا النادر ممَّن لم يكن هذا المتن في مرويّه.

وقال ابن بَطَّال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونَقْص العلم، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يُحدِّثهم أحد بالحق. قلت: والأوَّل أَولى.

قوله: «سمعت» هو بيانٌ، أو بدل لقوله: «لَأُحَدِّثَنَّكم».

قوله: «أنْ يَقِلَّ العلم» هو بكسر القاف من القِلّة، وفي رواية مسلم (٢٦٧١/ ٩) عن غُندَر وغيره عن شُعْبة: «أنْ يُرفَع العلم»، وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شَيْبة (١٥/ ٦٥)،

وهمَّام عند المصنِّف في الحدود (٦٨٠٨)، وهشام عنده في النكاح (٥٢٣١) كلّهم عن قتادة، وهو موافق لرواية أبي التَّيّاح، وللمصنِّف أيضاً في الأشربة (٥٥٧٧) من طريق هشام: «أنْ يَقِلَّ» فيحتمل أنْ يكون المراد بقِلَّتِه: أوَّل العَلّامة، وبرفعه: آخرها، أو أُطلِقَت القِلّة وأُريد بها العدم كما يُطلَق العدم ويُراد به القِلّة، وهذا أَلْيَق لاتِّحاد المخرَج.

قوله: «وتَكْثُر النِّساء» قيل: سببه أنَّ الفتن تكثُر فيَكثُر القتل في الرجال، لأنهم أهل الحرب دون النساء.

وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفُتوح فتكثُر السَّبايا، فيَتَّخِذ الرجل الواحد عِدّة موطوءات. قلت: وفيه نظر، لأنه صَرَّحَ بالعلَّة[1] في حديث أبي موسى الآتي في الزَّكاة عند المصنِّف (١٤١٤) فقال: «من قِلّة الرجال وكثرة النساء» والظاهر أنها علامة مَحْضة لا لسببٍ آخر، بل يُقدِّر الله في آخر الزَّمان أنْ يَقِلَّ مَن يولد من الذُّكور ويَكثُر مَن يولد من الإناث، وكَوْن كثرة النساء من العلامات مناسبٌ لظُهور الجَهْل ورفع العلم.

وقوله: «لخمسينَ» يحتمل أنْ يُراد به حقيقة هذا العَدَد، أو يكون مَجازاً عن الكثرة، ويؤيِّده أنَّ في حديث أبي موسى (١٤١٤): «وترى الرجل الواحد تَتْبَعه أربعون امرأة».

قوله: «القَيِّم» أي: مَن يقوم بأمرهِن، واللام للعَهْدِ إشعاراً بما هو معهود من كَوْن الرجال قَوّامين على النساء. وكأنَّ هذه الأُمور الخمسة خُصَّتْ بالذِّكْر لكَوْنها مُشعِرة باختلال الأُمور التي يَحصُل بحِفْظِها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدِّين لأنَّ رفع العلم يُخِلُّ به، والعقل لأنَّ شُرْب الخمر يُخِل به، والنَّسَب لأنَّ الزِّنى يُخِل به، والنفس والمال لأنَّ كثرة الفتن تُخِل بهما.

قال الكِرْمانيُّ: وإنَّما كان اختلال هذه الأُمور مُؤْذِناً بخراب العالَم لأنَّ الخَلْق لا يُترَكون هَمَلاً، ولا نبي بعد نبيِّنا صَلَوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعيَّن ذلك.

وقال القُرْطبي في «المُفْهم»: في هذا الحديث عَلَم من أعلام النُّبوّة، إذْ أخبر عن أُمور

---

(١) في (س): بالقلة.

ستقعُ فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان.

وقال القُرْطبي في «التذكرة»: يحتمل أنْ يُراد بالقَيِّم مَن يقوم عليهنَّ، سواء كُنَّ موطوءات أم لا. ويحتمل أنْ يكون ذلك يقع في الزَّمان الذي لا يبقى فيه مَن يقول: الله الله، فيتزوَّج الواحد بغير عدد جَهْلاً بالحُكْم الشرعي.

قلت: وقد وُجِدَ ذلك من بعض أُمراء التُّرْكُمان وغيرهم من أهل هذا الزَّمان مع دعواه الإسلام، والله المستعان.

٢٢- باب فضل العلم

١٨٠/١

٨٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني الليثُ، عن عُقَيلٌ، عن ابن شِهابٍ، عن حمزةَ بنِ عبدِ الله بنِ عمر، أنَّ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنا أنا نائمٌ أُتِيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ فشَرِبْتُ، حتَّى إني لَأَرَى الرِّيَّ يَخرُجُ في أَظْفاري، ثمَّ أعطَيْتُ فَضْليَ عمرَ بنَ الخطَّاب» قالوا: فما أَوَّلْتَه يا رسولَ الله؟ قال: «العِلْم».

[أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

قوله: «باب فضل العلم» الفضل هنا بمعنى الزِّيادة، أي: ما فَضَلَ عنه، والفضل الذي تقدَّم في أوَّل كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يُظَن أنه كَرَّرَه.

قوله: «حدَّثنا سعيد بن عُفَير» هو سعيد بن كثير بن عُفَير المِصْريّ، نُسِبَ إلى جدّه كما تقدَّم. وعُفَير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدَّم أيضاً.

قوله: «حدَّثنا الليث» هو ابن سعد **«عن عُقَيل»** وللأَصِيليِّ وكَرِيمة: حدَّثني الليث، حدَّثني عُقَيل.

قوله: «عن حمزة» وللمصنِّف في التعبير (٧٠٠٦): أخبرني حمزة.

قوله: «بَيْنا» أصله: بين، فأُشبِعَت الفتحة.

قوله: «أُتيت» بضم الهمزة.

قوله: «فشَرِبْت» أي: من ذلك اللَّبَن.

قوله: «لَأَرَى» بفتح الهمزة من الرُّؤية، أو من العلم، واللام للتأكيدِ أو جواب قَسَم محذوف.

و«الرِّيّ» بكسر الراء في الرواية، وحكى الجَوْهري الفتح، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر.

قوله: «يَخرُج» أي: الرِّي، وأطلق رُؤْيَته إيَّاه على سبيل الاستعارة.

قوله: «في أظفاري» في رواية ابن عساكر: «من أظفاري» وهو أبلَغ، وفي التعبير (٧٠٠٧): «من أطرافي» وهو بمعناه.

قوله: «قال: العِلم» هو بالنصب وبالرفع معاً في الرواية، وتوجيههما ظاهر. وتفسير اللَّبَن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما. وسيأتي بقيَّة الكلام عليه في مناقب عمر (٣٦٨١) وفي كتاب التعبير (٧٠٠٦) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنيِّر: وجه الفضيلة للعِلْم في الحديث من جهة أنه عَبَّر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب ممَّا آتاه الله، وناهيك بذلك. انتهى، وهذا قاله بناء على أنَّ المراد بالفضلِ الفضيلة، وغَفَلَ عن النُّكْتة المتقدِّمة.

٢٣- باب الفُتْيا وهو واقف على الدَّابّة وغيرها

٨٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عيسى بنِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِالله، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجّةِ الوَدَاع بمِنًى للناس يَسْأَلُونَه، فجاءَه رجلٌ فقال: لم أشعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ فقال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاءَ آخرُ فقال: لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، قال: «ارمِ ولا حَرَجَ»، فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».

[أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

قوله: «باب الفُتْيا» هو بضم الفاء، وإنْ قلت: الفَتْوى فتحتها، والمصادر الآتية بوَزْن فُتْيا قليلة مثل: تُقْيا ورُجْعَى.

قوله: «وهو» أي: المفتي، ومراده أنَّ العالم يُجيب سؤال الطالب ولو كان راكباً.

قوله: «على الدَّابّة» المراد بها في اللُّغة: كلُّ ما مشى على الأرض، وفي العُرْف: ما يُركَب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العُرْف خَصَّها بالحِمار.

فإنْ قيل: ليس في سياق الحديث ذِكْر الرُّكوب، فالجواب: أنه أحالَ به على الطريق الأُخرى التي أوردها في الحج (١٧٣٨)/ فقال: «كان على ناقته» تَرجَمَ له: «باب الفُتْيا ١٨١/١ على الدَّابّة عند الجَمْرة» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شِهاب (١٧٣٦) فذكره كالذي هنا، ثمَّ من طريق ابن جُرَيج (١٧٣٧) نحوه، ثمَّ من طريق صالح بن كَيْسان عن ابن شِهاب (١٧٣٨) بلفظ: «وَقَفَ رسول الله ﷺ على ناقته» قال: فذكر الحديث، ولم يَسُقْ لفظه، وقال بعده: تابعه مَعمَر عن الزُّهْري. انتهى. ورواية مَعمَر وَصَلها أحمد (٦٤٨٤) ومسلم (١٣٠٦/ ٣٣٢) والنَّسائيُّ (ك٤٠٩٢) وفيها: رأيت رسول الله ﷺ بمنًى على ناقته.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس.

قوله: «حَجّة الوداع» هو بفتح الحاء ويجوز كسرها.

قوله: «للناس يَسألونَه» هو إمَّا حال من فاعل «وَقَفَ» أو من الناس، أو استئناف بياناً لسبب الوقوف.

قوله: «فجاءَ رجل» لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله: «فجاءَ آخر» والظاهر أنَّ الصحابي لم يُسمِّ أحداً لكثرة مَن سأل إذْ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في الحج.

قوله: «ولا حَرَجَ» أي: لا شيء عليك مُطلَقاً من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفِدْية. هذا ظاهره.

وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر، لأنَّ في بعض الروايات الصحيحة:

«ولم يأْمُر بكَفّارةٍ»[1]، وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ورجال هذا الإسناد كلّهم مدنيُّون.

٢٤- باب من أجاب الفُتْيا بإشارة اليد والرَّأْس

٨٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ في حَجَّتِه، فقال: ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ؟ فأومَأَ بيَدِه فقال: «لا حَرَجَ» وقال: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ؟ فأومَأَ بيَدِه: «ولا حَرَجَ».

[أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

قوله: «**باب مَن أجاب الفُتْيا بإشارة اليد والرَّأْس**» الإشارة باليدِ مُستفادة من الحديثين المذكورَينِ في الباب أوَّلاً، وهما مرفوعان، وبالرأسِ مُستفادة من حديث أسماء فقط (٨٦)، وهو من فعل عائشة، فيكون موقوفاً لكن له حُكْم المرفوع، لأنها كانت تُصلِّي خَلْف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى مَن خَلْفه، فيدخل في التقرير.

قوله: «**وُهَيب**» بالتصغير: هو ابن خالد، من حُفَّاظ البصرة، مات سنة خمس وسِتّين وقيل: تسع وسِتّين، وأرَّخه الدِّمْياطي في حواشي نسخته سنة سِت وخمسين وهو وَهْم. وأيوب: هو السَّخْتِياني، وعِكْرمة: هو مولى ابن عبَّاس، والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «**سُئِلَ**» هو بضم أوَّله «**فقال**» أي: السائل «**ذَبَحْت قبل أنْ أرمي**» أي: فهل عليَّ شيء؟

قوله: «**فأومَأَ بيَدِه فقال: لا حَرَج**» أي: عليك. وقوله: «فقال» يحتمل أنْ يكون بياناً لقوله: «أومَأ» ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده: «فقال هكذا بيَدِه»، ويحتمل أنْ يكون حالاً، والتقدير: فأومَأ بيَدِه قائلاً: لا حَرَج، فجمع بين الإشارة والنُّطْق، والأوَّل ألْيَق بترجمة المصنِّف.

قوله: «**وقال: حَلَقْت**» يحتمل أنَّ السائل هو الأوَّل، ويحتمل أنْ يكون غيره ويكون

(١) لم نقف على هذه الرواية فيما بين أيدينا من مصادر.

التقدير: فقال سائل كذا، وقال آخر كذا، وهو الأظهَر ليوافق الرواية التي قبله حيثُ قال: فجاءَ آخر.

قوله: «فأومَأ بيَدِه: ولا حَرَج» كذا ثبتت الواو في قوله: «ولا حَرَج»، وليست عند أبي ذرٍّ في الجواب الأوَّل.

قال الكِرْمانيُّ: لأنَّ الأوَّل كان في ابتداء الحُكْم، والثاني عَطْف على المذكور أوَّلاً. انتهى، وقد ثبتت الواو في الأوَّل أيضاً في رواية الأَصِيلي وغيره.

٨٥- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا حَنْظلةُ، عن سالمٍ قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُقبَضُ العلمُ، ويَظهَرُ الجَهْلُ والفتنُ، ويَكثُرُ الهَرْجُ» قيل: يا رسولَ الله، وما الهَرْجُ؟ فقال هكذا بيَدِه فحَرَّفَها؛ كأنَّه يريدُ القتلَ. ١٨٢/١

[أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١]

قوله: «حدَّثنا المكِّيّ» هو اسم وليس بنَسَبٍ، وهو من كِبَار شيوخ البخاري كما سنذكره في «باب إثم مَن كذَبَ» (١٠٩).

قوله: «أخبرنا حَنْظلة» هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجُمَحيُّ المدني.

قوله: «عن سالم» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب. وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان الراوي عن حَنْظلة قال: «سمعت سالماً» وزاد فيه: «لا أدري كم رأيتُ أبا هريرة قائماً في السّوق يقول: يُقبَض العلم» فذكره موقوفاً، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع.

قوله: «يُقبَض العلم» يُفسِّر المراد بقوله قبل هذا: «يُرفَع العلم» والقَبْض يُفسِّره حديث عبد الله بن عَمْرو الآتي بعدُ (١٠٠) أنه يقع بموت العلماء.

قوله: «ويَظْهر الجَهْل» هو من لازم ذلك.

قوله: «والفتن» في رواية الأَصِيلي وغيره: «وتَظْهَر الفتن».

قوله: «**الهَرْج**» هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم.

قوله: «**فقال هكذا بيَدِه**» هو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: «**فحَرَّفَها**» الفاء فيه تفسيريَّة كأنَّ الراويَ بيَّن أنَّ الإيماء كان مُحَرَّفاً.

قوله: «**كأنه يريد القتل**» كأنَّ ذلك فُهِمَ من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكنَّ هذه الزِّيادة لم أرَها في مُعظَم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حَنْظلة، فإنَّ أبا عَوانة رواه عن عبَّاس الدُّوري، عن أبي عاصم، عن حَنْظلة وقال في آخره: وأرانا أبو عاصم كأنه يَضْرِب عُنُق الإنسان.

وقال الكِرْمانيُّ: الهَرْج: هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوُّز، إذْ هو لازم معنى الهَرْج، قال: إلَّا أنْ يَثبُت وُرود الهَرْج بمعنى القتل لغةً.

قلت: وهي غَفْلة عمَّا في البخاري في كتاب الفتن (٧٠٦١)، والهَرْج: القتل بلسان الحبشة. وسيأتي بقيَّة مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى.

٨٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ، قالت: أتيتُ عائشةَ وهي تُصلِّي فقلتُ: ما شأنُ الناس، فأشارت إلى السَّماءِ، فإذا الناسُ قِيامٌ، فقالت: سُبْحانَ الله! قلتُ: آيةٌ؟ فأشارت برَأْسِها، أي: نَعَم، فقُمْتُ حتَّى عَلاَني الغَشْيُ، فجعلتُ أصُبُّ على رَأْسي الماءَ، فحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ النبيُّ ﷺ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «ما من شيءٍ لم أكُنْ أُرِيتُه إلَّا رَأيتُه في مَقَامي حتَّى الجنَّةُ والنارُ، فأُوحِيَ إليَّ أنَّكُم تُفتَنُونَ في قُبورِكُم مِثلَ أو قَرِيباً - لا أدري أيَّ ذلكَ قالت أسماءُ - من فتنةِ المسِيحِ الدَّجّال، يُقالُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأمَّا المؤمنُ أو المُوقِنُ - لا أدري بأيِّهما قالت أسماءُ - فيقول: هو محمَّدٌ رسولُ الله، جاءَنا بالبيِّناتِ والهُدَى فأجَبْنا واتَّبَعْنا، هو محمَّدٌ ثلاثاً، فيُقالُ: نَمْ صالحاً، قد عَلِمْنا إنْ كنتَ لَمُوقِناً به، وأمَّا المنافقُ أو المُرْتابُ - لا أدري أيَّ ذلكَ قالت أسماءُ - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُه».

[أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

قوله: «هشام» هو ابن عُرْوة بن الزُّبَير «عن فاطمة» هي بنت المنذِر بن الزُّبَير، وهي ١٨٣/١ زوجة هشام وبنت عمّه.

قوله: «عن أسماء» هي بنت أبي بكر الصِّدّيق، زوج الزُّبَير بن العَوّام، وهي جَدّة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله: «فقلت: ما شأنُ الناس؟» أي: لما رَأت من اضطرابهم.

قوله: «فأشارت» أي: عائشة إلى السماء، أي: انكَسَفَت الشمس.

قوله: «فإذا الناس قيام» كأنها الْتفتَتْ من حُجْرة عائشة إلى مَن في المسجد فوَجَدَتهم قياماً في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: «فقالت: سُبْحان الله!» أي: أشارت قائلة: سُبْحان الله.

قوله: «قلت: آيةٌ؟» هو بالرفع خبر مُبتدَأ محذوف، أي: هذه آية، أي: علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: «فقُمْت» أي: في الصلاة.

قوله: «حتَّى عَلاَني» كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفي رواية كَرِيمة: «تجلّاني» بمُثنَّاةٍ وجيم ولام مُشدَّدة، وجِلال الشيء: ما غُطِّيَ به.

والغَشْي: بفتح الغين وإسكان الشّين المعجَمتينِ وتخفيف الياء، وبكسر الشّين وتشديد الياء أيضاً: هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا: الحالة القريبة منه فأطلقتْه مجازاً، ولهذا قالت: «فجعلت أصُبُّ على رأسي الماء» أي: في تلك الحال ليذهب. ووَهِمَ مَن قال بأنَّ صَبَّها كان بعد الإفاقة، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطَّهارة (١٨٤)، ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضاً في صلاة الكسوف (١٠٥٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «أُرِيته» هو بضم الهمزة.

قوله: «حتَّى الجنَّة والنار» رُوّيناه بالحَرَكات الثلاث فيهما.

قوله: «**مِثلَ أو قريباً**» كذا هو بتركِ التنوين في الأوّل وإثباته في الثاني، قال ابن مالك: توجيهه أنَّ أصله: مِثلَ فتنة الدَّجّال أو قريباً من فتنة الدَّجّال، فحُذِفَ ما أُضيفَ إلى «مِثل» وتُرِكَ على هَيْئَته قبل الحذف، وجازَ الحذف لدلالة ما بعده عليه، وهذا كقول الشاعر:

بيـن ذِراعَـيْ وجَبْهـة الأسدِ[1]

تقديره: بين ذِراعي الأسد وجَبْهة الأسد.

وقال الآخر:

أمـام وخَلْـف المَـرْء مـن لُطْـف ربّـه كَـوالِئ تَـزْوي عنـه مـا هـو يَحْـذَرُ

وفي رواية بتركِ التنوين في الثاني أيضاً، وتوجيهه أنه مضاف إلى «فتنة» أيضاً، وإظهار حرف الجَرّ بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم.

وقوله: «**لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء**» جملة مُعترِضة بيَّن بها الراوي أنَّ الشَّك منه هل قالت له أسماء «مِثل» أو قالت: «قريباً»، وستأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز (١٣٧٣) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: وقع في نسخة الصغاني هنا: قال ابن عبَّاس: ﴿مَّرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجنا. وفي ثبوت ذلك نظر، لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذِكْر وإنْ كان قد يَظْهر له مناسبة، وقد ذُكر ذلك في موضعه من سورة يس[2].

٢٥- باب تحريض النبيِّ ﷺ وفدَ عبدِ القيس على أن يحفظوا الإيمانَ والعلمَ ويُخبِروا مَن وراءَهم

وقال مالكُ بنُ الحُوَيرِث: قال لنا النبيُّ ﷺ: «ارجِعُوا إلى أهلِيكُم فعلِّمُوهم».

٨٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي جَمْرةَ قال:

---

(١) هذا عَجُز بيت للفرزدق - كما في «خزانة الأدب» ٢/ ٣١٩، الشاهد (١٣٦) - وصدره:
يـا مَـن رأى عـارضـاً أُسَـرُّ لـهُ

(٢) في كتاب التفسير: (٦٥) تفسير سورة يس آية (٣٦).

كنتُ أُترجِمُ بينَ ابن عبَّاس وبينَ الناس، فقال: إنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ أتَوُا النبيَّ ﷺ فقال: «مَنِ الوَفْدُ ـ أو مَنِ القومُ ـ؟» قالوا: رَبيعةُ. فقال: «مَرْحباً بالقومِ ـ أو بالوَفْدِ ـ غيرَ خَزَايا ولا نَدامَى» قالوا: إنّا نَأْتيكَ من شُقّةٍ بعيدةٍ وبينَنا وبينَكَ هذا الحَيُّ من كُفّار مُضَرَ، ولا نستطيعُ أنْ نَأْتيَكَ إلّا في شهرٍ حرامٍ، فمُرْنا بأمْرٍ نُخبِرُ به مَن وراءَنا نَدخُلُ به الجنَّةَ، فأمَرَهم بأربعٍ ونَهاهم عن أربعٍ: أمَرَهم بالإيمان بالله عزَّ وجلَّ وَحْدَه، قال: «هل تَدرُونَ ما الإيمانُ/ بالله وَحْدَه؟» قالوا: الله ورسولُه أعلَمُ، قال: «شَهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وصومُ رمضانَ، وتُعْطُوا الخُمُسَ مِن المَغْنَمِ» ونَهاهم عن الدُّبّاءِ والحَنتَم والمُزفَّت؛ قال شُعْبةُ: ورُبَّما قال النَّقِيرِ، ورُبَّما قال: المُقيَّر، قال: «احفَظُوه وأَخبِرُوه مَن وراءَكُم». ١٨٤/١

قوله: «باب تحريض» هو بالضاد المعجَمة ومَن قالها بالمهملة هنا فقد صَحَّفَ.

قوله: «وقال مالك بن الحُوَيرِث» هو بصيغة تصغير الحارث. وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة (٦٢٨).

قوله: «أبي جَمْرة» هو بالجيم والراء كما تقدَّم.

قوله: «من شُقّة» بضم الشّين المعجَمة وتشديد القاف.

قوله: «وتُعْطوا» كذا وقع، وهو منصوب بتقديرِ «أنْ»، وساغَ التقدير لأنَّ المعطوف عليه اسم، قاله الكِرمانيُّ. قلت: قد رواه أحمد (٢٠٢٠) عن غُندَر فقال: «وأنْ تُعْطوا» فكأنَّ حذفها من شيخ البخاري.

قوله: «قال شُعْبة: ورُبَّما قال: النَّقير» أي: بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة «ورُبَّما قال: المُقيَّر» أي: بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، وليس المراد أنه كان يتردَّد في هاتين اللفظتَينِ ليُثْبِت إحداهما دون الأُخرى؛ لأنه يلزم من ذِكر المُقيَّر التكرار لسَبْقِ ذِكر المُزفَّت لأنه بمعناه، بل المراد أنه كان جازماً بذِكْر الثلاثة الأُوَل، شاكّاً في الرابع وهو النَّقير، فكان تارة يَذكُره وتارة لا يَذكُره، وكان أيضاً شاكّاً في التلفُّظ بالثالثِ

فكان تارة يقول: المُزَفَّت، وتارة يقول: المُقَيَّر. هذا توجيهه فلا يُلتَفت إلى ما عداه.

وقد تقدَّمتْ مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان، وأخرجه المصنِّف هناك (٥٣) عالياً عن علي بن الجَعْد عن شُعْبة، ولم يتردَّد إلَّا في المُزَفَّت والمُقَيَّر فقط، وجزم بالنَّقير، وهو يؤيِّد ما قلته، والله أعلم.

قوله: «وأَخبِروه» هو بفتح الهمزة وكسر الباء، وللكُشْمِيهَنيّ: «وأَخبِروا» بحذف الضمير.

٢٦- باب الرِّحلة في المسألة النازلة

٨٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسن، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ ابنِ أبي حسينٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ الحارث: أنَّه تزوَّج ابنةً لأَبي إهاب بنِ عَزِيز فأتَتْه امرأةٌ فقالت: إني قد أرضَعْتُ عُقْبةَ والَّتي تزوَّج، فقال لها عُقْبةُ: ما أعلَمُ أنَّكِ أرضَعْتِني ولا أخبَرتِني، فرَكِبَ إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ فسأَله، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟!» ففارَقَها عُقْبةُ ونكَحَتْ زوجاً غيرَه.

[أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

قوله: «باب الرِّحْلة» هو بكسر الراء بمعنى الارتِحال، وفي روايتنا أيضاً بفتح الراء، أي: الواحدة، وأمَّا بضمها فالمراد به الجهة، وقد تُطلَق على مَن يُرْتَحل إليه، وفي رواية كَرِيمة: «وتعليم أهله» بعد قوله: «في المسألة النازلة»، والصواب حذفها لأنها تأتي في باب آخر.

قوله: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارَك.

قوله: «حدَّثني عبد الله بن أبي مُلَيكة» هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيكة، نُسِبَ إلى جدّه.

قوله: «عن عُقْبة بن الحارث» سيأتي تصريحه بالسَّماع من عُقْبة في كتاب النكاح (٥١٠٤) خلافاً لمن أنكره، وسيأتي الخلاف في كُنْية عُقْبة في قِصَّة خُبَيب بن عَدي (٣٠٤٥).

قوله: «أنه تزوَّج ابنة» اسمها غَنِيَّة بفتح المعجَمة وكسر النون بعدها ياء تحتانيَّة مُشدَّدة، وكُنْيتها أُم يحيى كما يأتي في الشَّهادات (٢٦٥٩)، وهَجَمَ الكِرْماني فقال: لا يُعرَف اسمها. وأبو إهاب: بكسر الهمزة، لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة.

و«عَزيز»: بفتح العين المهملة وكسر الزَّاي وآخره زاي أيضاً كما تقدَّم في المقدِّمة، ومَن قاله بضم أوَّله فقد حَرَّف. ١٨٥/١

قوله: «فأتتْه امرأة» لم أقف على اسمها.

قوله: «ولا أخبرتِني» بكسر المثنَّاة، أي: قبل ذلك، كأنه اتَّهَمَها.

قوله: «فرَكِبَ» أي: من مكَّة لأنها كانت دار إقامته. والفَرْق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أنَّ هذا أخص وذاكَ أعم، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشَّهادات (٢٦٤٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «ونَكَحَتْ زوجاً غيره» اسم هذا الزوج ظُرَيْب، بضم المعجَمة المُشالة وفتح الراء وآخره موحَّدة مصغَّراً.

٢٧- باب التَّناوُب في العلم

٨٩- حدَّثنا أبو اليمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريّ (ح) قال أبو عبدِ الله: وقال ابنُ وَهْب: أخبرنا يونسُ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ أبي ثَوْرٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس، عن عمرَ قال: كنتُ أنا وجارٌ لي مِن الأنصار في بني أُميَّةَ بن زيدٍ، وهي من عَوَالي المدينة، وكنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ على رسولِ الله ﷺ، يَنزِلُ يوماً وأنزِلُ يوماً، فإذا نزلتُ جِئتُه بخبرِ ذلكَ اليومِ مِن الوحيِ وغيرِه، وإذا نَزَلَ فعل مثلَ ذلكَ، فنَزَلَ صاحبي الأنصاريُّ يومَ نَوْبَتِه فضربَ بابي ضَرْباً شَدِيداً، فقال: أثَمَّ هو؟ ففَزِعتُ فخرجتُ إليه فقال: قد حَدَثَ أمْرٌ عَظِيمٌ. قال: دخلتُ على حَفْصةَ فإذا هي تَبْكي فقلتُ: طَلَّقَكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثمَّ دخلتُ على النبيِّ ﷺ فقلتُ وأنا قائمٌ: أطَلَّقْتَ نساءَكَ؟ قال: «لا» فقلتُ: الله أكبرُ.

[أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣]

قوله: «باب التَّناوُب» هو بالنون وضم الواو من «النَّوْبة» بفتح النون.

قوله: «وقال ابن وَهْب» هذا التعليق وَصَلَه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٤١٨٧) عن ابن قُتَيبة، عن حَرْملة، عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: «كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار نَتَناوب النُّزول» وهو مقصود هذا الباب، وإنَّما وقع ذلك في رواية شعيب وَحْدَه عن الزُّهْري، نَصَّ على ذلك الذُّهْليُّ والدَّارَقُطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنِّف الحديث في كتاب النكاح (٥١٩١) عن أبي اليَمَان وَحْدَه أتمَّ ممَّا هنا بكثيرٍ، وإنَّما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليُوضِح أنَّ الحديث كلّه ليس من أفراد شعيب.

قوله: «عن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَوْر» هو مَكِّي نَوْفَليٌّ، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عبَّاس وفي رواية الزُّهْري عنهما: عبيدُ الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود المدني الهُذَلي، لكنَّ روايته عن ابن عبَّاس كثيرة في «الصحيحين»، وليس لابن أبي ثَوْر عن ابن عبَّاس غير هذا الحديث الواحد.

قوله: «وجارٌ لي» هذا الجار هو عِتْبان بن مالك، أفاده ابن القَسْطلّاني[1]، لكن لم يَذكُر دليله.

قوله: «في بني أُميَّة» أي: في ناحية بني أُميَّة، سُمّيَت البُقْعة باسم مَن نزلها.

قوله: «أثَمَّ» هو بفتح المثلَّثة.

قوله: «دخلتُ على حَفْصة» ظاهر سياقه يُوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنَّما الدّاخل على حَفْصة عمر، وللكُشْمِيهَني: «فدخلتُ على حَفْصة» أي: قال عمر: فدخلت على حَفْصة، وإنَّما جاءَ هذا من الاختصار، وإلَّا ففي أصل الحديث بعد قوله: «أمر عظيم»: «طَلَّقَ رسول الله ﷺ نساءَه. قلت: قد كنت أظُن أنَّ هذا كائن، حتَّى إذا صَلَّيتُ الصبح

---

(١) هو الشيخ الإمام قطب الدين أحمد بن محمد المصري الشافعي ابن القسطلّاني، شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة، توفي سنة ٦٨٦هـ. وذكر شهاب الدين القسطلاني في «إرشاد الساري» ١/ ١٨٨عن ابن بشكوال أنه أوس بن خَوْليّ، وعلَّل ذلك بأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، ثم تعقبه القسطلاني فقال: لكن لا يلزم من المؤاخاة الجِوار.

شَدَدْت عليَّ ثيابي ثمَّ نزلت، فدخلتُ على حَفْصة»؛ يعني أُم المؤمنين بنته.

١/١٨٦

وفي هذا الحديث الاعتمادُ على خبر الواحد، والعمل بمَراسيل الصحابة.

وفيه أنَّ الطالب لا يَغفُل عن النَّظَر في أمر معاشه ليَستَعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحَزْم في السؤال عمّا يَفُوته يوم غَيْبته، لما عُلِمَ من حال عمر أنه كان يَتَعانَى التِّجارة إذْ ذاكَ كما سيأتي في البيوع (٢٠٦٢).

وفيه أنَّ شرط التواتُر أنْ يكون مُستَنَد نَقَلَتِه الأمرَ المحسوس، لا الإشاعة التي لا يُدرَى مَن بدأ بها. وسيأتي بقيَّة الكلام عليه في النكاح (٥١٩١) إن شاء الله تعالى.

٢٨- باب الغضب في المَوْعِظة والتعليم إذا رأى ما يَكرَه

٩٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن أبي خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازِمٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، لا أكادُ أُدرِكُ الصلاةَ ممَّا يُطوِّلُ بنا فلانٌ، فما رَأيتُ النبيَّ ﷺ في مَوْعِظةٍ أشَدَّ غضباً من يُومِئِذٍ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّكُم مُنفِّرُونَ، فمَن صَلَّى بالناسِ فلْيُخَفِّف، فإنَّ فيهمُ المريضَ والضَّعِيفَ وذا الحاجةِ».

[أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩]

قوله: «باب الغضب في الموعظة. حدَّثنا محمَّد بن كثير» هو العَبْدي، ولم يُخرِّج للصَّنْعانيِّ شيئاً.

قوله: «أخبرَني سفيان» هو الثَّوْريّ **«عن ابن أبي خالد»** هو إسماعيل.

قوله: «قال رجل» قيل: هو حَزْم بن أَبي كَعْب.

قوله: «لا أكاد أُدرِك الصلاة» قال القاضي عِيَاض: ظاهره مُشكِل، لأنَّ التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال: فكأنَّ الألف زِيدَتْ بعد «لا» وكأنَّ «أُدرِكُ» كانت أترُك. قلت: هو توجيه حسن لو ساعدَتْه الرواية.

وقال أبو الزِّناد بن سِراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طَوَّلَ به الإمام في القيام

لا يَبلُغ الرُّكوع إلَّا وقد ازداد ضعفه فلا يَكاد يُتِمُّ معه الصلاة. قلت: وهو معنًى حسن، لكن رواه المصنِّف (٧٠٤) عن الفِرْيابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لَأتأخَّر عن الصلاة» فعلى هذا فمراده بقوله: «إني لا أكاد أُدرِك الصلاة» أي: لا أقرُب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخَّر عنها أحياناً من أجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة، ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو.

قوله: «أشَد غضباً» قيل: إنَّما غَضِبَ لتقدُّم نهيه عن ذلك.

قوله: «وذا الحاجة» كذا للأكثر، وفي رواية القابِسي: «وذو الحاجة» وتوجيهه: أنه عُطِفَ على موضع اسم «إنَّ» قبل دخولها، أو هو استئناف.

٩١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ المَدِينيُّ، عن رَبيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنبَعِث، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سأله رجلٌ عن اللُّقَطة، فقال: «اعرِفْ وِكاءَها ـ أو قال: وِعاءَها ـ وعِفاصَها ثمَّ عَرِّفْها سنةً، ثمَّ استَمْتِعْ بها، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه» قال: فضالّةُ الإبل؟ فغَضِبَ حتَّى احمَرَّتْ وَجْنَتاه ـ أو قال: احمرَّ وجهُه ـ فقال: «وما لكَ ولها؟ مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتَرْعَى الشَّجَرَ، فذَرْها حتَّى يَلْقاها ربُّها» قال: فضالّةُ الغَنَمِ؟ قال: «لك، أو لأخِيكَ، أو للذِّئبِ».

[أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢]

١٨٧/١ **قوله: «سأله رجل»** هو عُمَير والد مالك، وقيل غيره كما سيأتي في اللُّقَطة (٢٤٢٧).

قوله: «وِكاءَها» هو بكسر الواو: ما يُربَط به، والعِفاص بكسر العين المهملة: هو الوِعاء بكسر الواو.

قوله: «فغَضِبَ» إمَّا لأنه كان نهى قبل ذلك عن الْتِقاطها، وإمَّا لأنَّ السائل قَصَّرَ في فَهْمه فقاسَ ما يتعيَّن الْتِقاطه على ما لا يتعيَّن.

قوله: «سِقاؤُها» هو بكسر أوَّله، والمراد بذلك أجوافها، لأنها تشرب فتكْتَفي به أياماً.

قوله: «وحِذاؤُها» بكسر المهملة ثمَّ ذال مُعجَمة والمراد هنا: خُفّها. وستأتي مباحث هذا

الحديث في كتاب البيوع (٢٤٢٩) إن شاء الله تعالى.

٩٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كَرِهَها، فلمَّا أُكثِرَ عليه غَضِبَ ثمَّ قال للناس: «سَلُوني عمَّا شِئْتُم» قال رجلٌ: مَن أَبي؟ قال: «أبوكَ حُذَافةُ» فقام آخرُ فقال: مَن أَبي يا رسولَ الله؟ فقال: «أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبَةَ» فلمَّا رأى عمرُ ما في وجهِهِ قال: يا رسولَ الله، إنّا نَتُوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ.

[طرفه في: ٧٢١٩]

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن العلاء**» تقدَّم هذا الإسناد في «باب فضل مَن عَلِمَ وعَلَّمَ» (٧٩).

قوله: «**سُئِلَ النبي ﷺ عن أشياء**» كان منها السؤال عن الساعة وما أشبَهَ ذلك من المسائل، كما سيأتي في حديث ابن عبَّاس في تفسير المائدة (٤٦٢٢).

قوله: «**قال رجل**» هو عبد الله بن حُذافة ـ بضم أوَّله وبالذَّال المعجَمة والفاء ـ القُرَشي السَّهْمي كما سمّاه في حديث أنس الآتي (٩٣).

قوله: «**فقام آخر**» هو سعد بن سالم مولى شَيْبة بن ربيعة، سمَّاه ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» (٢١/ ٢٩١) في ترجمة سُهَيل بن أبي صالح منه، وأغفَلَه في «الاستيعاب»، ولم يَظْفَر به أحد من الشارحين ولا مَن صَنَّفَ في المُبهَمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مِرْية لقوله: «فقال: مَن أَبي يا رسول الله»، ووقع في «تفسير مُقاتل» في نحو هذه القِصَّة: أنَّ رجلاً من بني عبد الدّار قال: مَن أبي؟ قال: سعد، نَسَبَه إلى غير أبيه بخلاف ابن حُذافة. وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة.

قوله: «**فلمَّا رأى عمر**» هو ابن الخطَّاب «**ما في وَجْهه**» أي: من الغضب «**قال: يا رسول الله إنّا نتوب إلى الله**» أي: ممَّا يُوجِب غضبك. وفي حديث أنس الآتي بعدُ (٩٣): «أنَّ عمر بَرَكَ على رُكْبتَيه فقال: رَضِينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبيّاً»، والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنقل كلٌّ من الصحابيَّينِ ما حَفِظ، ودلَّ على اتِّحاد المجلس اشتراكُهما في نقل قِصَّة عبد الله بن حُذافة.

تنبيه: قَصَرَ المصنِّف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحُكْم، لأنَّ الحاكم مأمور أنْ لا يَقْضِيَ وهو غَضْبان، والفَرْق أنَّ الواعظ من شأنه أنْ يكون في صورة الغَضْبان، لأنَّ مقامه يقتضي تكلُّف الانزِعاج لأنه في صورة المنذِر، وكذا المعلِّم إذا أنكر على مَن يتعلَّم منه سوء فَهْم ونحوه، لأنه قد يكون أدعَى للقَبُول منه، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلِّمين، وأمَّا الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه[1].

فإنْ قيل: فقد قَضَى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيثُ قال: أبوك فلان. فالجواب أنْ يقال: أوَّلاً: ليس هذا من باب الحُكْم، وعلى تقديره فيقال: هذا من خصوصيّاته لمحلِّ العِصْمة، فاستَوى غضبه ورِضَاه، ومجرَّد غضبه من الشيء دالٌّ على تحريمه أو كَراهَته، بخلاف غيره ﷺ.

٢٩- باب من بَرَكَ على رُكبتَيه عند الإمام أو المحدِّث

٩٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْري، قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ، فقام/ عبدُ الله بنُ حُذَافةَ، فقال: مَن أَبي؟ فقال: «أبوكَ حُذافةُ» ثمَّ أكثرَ أنْ يقول: «سَلُوني» فبَرَكَ عمرُ على رُكْبتَيه، فقال: رَضِينا بالله ربّاً، وبالإسلام دِيناً، وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً، فسَكَتَ. ١٨٨/١

[أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قوله: «باب مَن بَرَكَ» هو بفتح الموحَّدة والراء المخَفَّفة، يقال: بَرَكَ البعير: إذا استَناخ، واستُعمِلَ في الآدمي مجازاً.

قوله: «خَرَجَ فقام عبد الله بن حُذافة» فيه حذف يَظْهر من الرواية الأُخرى، والتقدير: خرج فسُئِلَ فأكثروا عليه فغَضِبَ فقال: سَلوني، فقام عبد الله.

قوله: «فقال: رَضِينا بالله ربّاً» قال ابن بَطَّال: فَهِمَ عمر منه أنَّ تلك الأسئلة قد تكون

---

(١) في كتاب الأحكام: ٣١- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ح (٧١٥٨).

على سبيل التعَنُّت أو الشَّك، فخَشِيَ أنْ تَنزِل العقوبة بسبب ذلك فقال: رَضِينا بالله ربّاً... إلى آخره، فرَضِيَ النبي ﷺ بذلك فسَكَت.

٣٠- باب من أعاد الحديثَ ثلاثاً ليُفهَمَ عنه

فقال: «أَلَا وقولُ الزُّورِ» فما زالَ يُكرِّرُها.

وقال ابنُ عمر: قال النبيُّ ﷺ: «هل بَلَّغتُ؟» ثلاثاً.

قوله: «**باب مَن أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهَم**» هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي روايتنا أيضاً بكسر الهاء، لكن في رواية الأَصِيلي وكَرِيمة: «ليُفهَم عنه» وهو بفتح الهاء لا غير.

قوله: «**فقال: أَلَا وقولُ الزُّور**» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية غيره: «فقال النبي ﷺ» وهو طرف مُعلَّق من حديث أبي بَكْرة المذكور في الشَّهادات (٢٦٥٤) وفي الدِّيات (٦٩١٩)[1] الذي أوَّله: «ألّا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً، فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكَوْنه قال لهم ذلك ثلاثاً.

قوله: «**فما زالَ يُكرِّرها**» أي: في مجلسه ذلك. والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزُّور، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه.

قوله: «**وقال ابن عمر**» هو طرف أيضاً من حديث مذكور عند المصنِّف في كتاب الحدود (٦٧٨٥) أوَّله: «قال رسول الله ﷺ في حَجّة الوداع: أيُّ شهر هذا؟» فذكر الحديث وفيه هذا القَدْر المعلَّق، وقوله: «ثلاثاً» مُتعلِّق بـ«قال»، لا بقوله: «بَلَّغتُ».

٩٤- حدَّثنا عَبْدةُ، قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ الله، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً، وإذا تَكَلَّمَ بكَلِمةٍ أعادَها ثلاثاً.

[طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

---

(١) هو بعد كتاب الديات في أول كتاب استتابة المرتدين.

٩٥- حدَّثنا عَبْدةُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ الله، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ: **أنَّه كان إذا تَكَلَّمَ بكَلِمةٍ أعادها ثلاثاً حتَّى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتَى على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثاً.**

قوله: «**حدَّثنا عَبْدة**» هو ابن عبد الله الصَّفّار، ولم يُخرِّج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المَرْوزيّ، وهو من طبقة عبدة الصفّار، وفي رواية الأَصِيلي: حدَّثنا عبدة الصفّار.

قوله: «**حدَّثنا عبد الصمَد**» هو ابن عبد الوارث بن سعيد، يُكنَى أبا سَهْل، والمثنَّى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلَّثة وتشديد النون المفتوحة: وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك/ وثُمامة عمُّه. ورجال هذا الإسناد كلّهم بصريُّون. ١/١٨٩

قوله: «**عن النبي ﷺ: أنه كان**» أي: من عادة النبي ﷺ، والمراد أنَّ أنساً مُخبِر عمَّا عَرَفَه من شأن النبي ﷺ وشاهَدَه، لا أنَّ النبيَّ ﷺ أخبره بذلك. ويؤيِّد ذلك أنَّ المصنِّف أخرجه في كتاب الاستئذان (٦٢٤٤) عن إسحاق ـ وهو ابن منصور ـ عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال: «إنَّ النبي ﷺ كان».

قوله: «**كان إذا تكَلَّمَ**» قال الكِرْماني: مِثل هذا التركيب يُشعِر بالاستمرار عند الأُصوليّين.

قوله: «**بكَلِمةٍ**» أي: بجملةٍ مفيدة.

قوله: «**أعادها ثلاثاً**» قد بيَّن المراد بذلك في نَفْس الحديث بقوله: «حتَّى تُفْهَم عنه» وللتِّرمِذيّ (٣٦٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٣): «حتَّى تُعقَل عنه». ووَهِمَ الحاكم في استدراكه وفي دعواه أنَّ البخاري لم يُخرِّجه، وقال التِّرمِذي: حسن صحيح غريب، إنَّما نَعْرِفه من حديث عبد الله بن المثنَّى. انتهى، وعبد الله بن المثنَّى ممَّن تفرَّد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم، وقد وثَّقه العِجْليُّ والتِّرمِذي، وقال أبو زُرْعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن مَعِين: ليس بشيءٍ، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقوي.

قلت: لعلَّه أراد في بعض حديثه، وقد تقرَّر أنَّ البخاري حيثُ يُخرِّج لبعض مَن فيه

مَقَال لا يُخرِّج شيئاً ممَّا أُنكِرَ عليه، وقول ابن مَعِين: ليس بشيءٍ، أراد به في حديث بعَينِهِ سُئِلَ عنه، وقد قوّاه في رواية إسحاق بن منصور عنه. وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالتُه، لم يُقبَل فيه الجَرْح إلَّا إذا كان مُفسَّراً بأمرٍ قادح، وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنَّى هذا، وقد قال ابن حِبَّان لمَّا ذكره في «الثِّقات»: رُبَّما أخطأ. والذي أُنكِرَ عليه إنَّما هو من روايته عن غير عمّه ثُمامة، والبخاري إنَّما أخرج له عن عمّه هذا الحديث وغيره، ولا شكَّ أنَّ الرجل أضبطُ لحديث آل بيته من غيره.

وقال ابن المنيِّر: نبَّه البخاري بهذه الترجمة على الرَّد على مَن كَرِهَ إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة وعَدَّه من البَلادة، قال: والحق أنَّ هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عَيْب على المستفيد الذي لا يَحفَظ من مَرّة إذا استَعاد، ولا عُذْر للمفيدِ إذا لم يُعِدْ، بل الإعادة عليه آكَدُ من الابتداء، لأنَّ الشُّروع مُلْزِم.

وقال ابن التِّين: فيه أنَّ الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان.

قوله: «وإذا أَتى على قوم» أي: وكان إذا أَتى.

قوله: «فسَلَّمَ عليهم» هو من تَتِمّة الشَّرْط، وقوله: «سَلَّمَ عليهم» هو الجواب.

قال الإسماعيلي: يُشبِه أنْ يكون ذلك كان إذا سَلَّمَ سلامَ الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأمَّا أنْ يَمُرَّ المارُّ مُسلِّماً فالمعروف عدم التكرار.

قلت: وقد فَهِمَ المصنِّف هذا بعَينِه، فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قِصَّته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان (٦٢٤٤-٦٢٤٥)، لكن يحتمل أنْ يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خَشِيَ أنْ لا يُسمَع سلامه، وما ادَّعاه الكِرْمانيُّ من أنَّ الصّيغة المذكورة تفيد الاستمرار، ممَّا يُنازَع فيه، والله أعلم.

٩٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بِشْر، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: تَخلَّفَ رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ سافَرْناه فأدرَكَنا وقد أرهَقْنا الصلاةَ ـ صلاةَ العصرِ ـ ونحنُ نَتوضَّأُ، فجَعَلْنا نَمْسَحُ على أرجُلِنا، فنادَى بأعلى صَوْتِه: «وَيْلٌ

للأعقابِ مِن النار» مرَّتين أو ثلاثاً. [انظر:٦٠]

قوله في حديث عبد الله بن عَمْرو: «فأدرَكَنا» هو بفتح الكاف.

وقوله: «أرهَقْنا» بسكون القاف، وللأَصِيليّ: أرهَقَتْنا.

وقوله: «صلاةَ العصر» هو بدل من «الصلاة» إنْ رفعاً فرفعٌ، وإنْ نصباً فنصبٌ.

قوله: «مرتين أو ثلاثاً» هو شك من الراوي، وهو يدل على أنَّ الثلاث ليست شرطاً، بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزَأ. وسيأتي الكلام على المتن في الطَّهارة (١٦٣) إن شاء الله تعالى.

٣١- باب تعليم الرجل أَمَتَه وأهلَه

١/١٩٠ **٩٧- أخبرنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا المحاربيُّ، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ حَيَّانَ، قال: قال عامرٌ الشَّعْبيُّ: حدَّثني أبو بُرْدةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجْرانِ: رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنبيِّه وآمَنَ بمحمَّدٍ، والعبدُ المملُوكُ إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مَوَالِيه، ورجلٌ كانت عندَه أَمَةٌ فأدَّبها فأحسنَ تَأْدِيبَها، وعَلَّمَها فأحسنَ تَعْلِيمَها، ثمَّ أعتقَها فتزوَّجها، فلَهُ أجْرانِ».**

ثمَّ قال عامرٌ: أعطَيْناكَها بغيرِ شيءٍ، قد كان يُركَبُ فيما دُونَها إلى المدينة.

[أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

قوله: «باب تعليم الرجل أَمَتَه وأهلَه» مطابقة الحديث للترجمة في الأَمَة بالنصّ، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسُنَن رسوله، آكَد من الاعتناء بالإماء.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن سَلَام» كذا في روايتنا من طريق أبي ذرٍّ، وفي رواية كَرِيمة: «حدَّثنا محمد هو ابن سَلَام»، وللأَصِيليِّ: «حدَّثنا محمد» حَسْب، واعتَمَدَ المِزّيُّ في «الأطراف» عليها فقال: رواه البخاري عن محمدٍ، قيل: هو ابن سَلَام.

قوله: «أخبرَنا» في رواية كَرِيمة: «حدَّثنا المحاربي» وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد،

وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدَين، وذكر أبو علي الجَيَّاني أنَّ بعض أهل بلدهم صَحَّفَ «المحاربي» فقال: البخاري، فأخطأ خطأً فاحشاً.

قوله: «حدَّثنا صالح بن حَيّان» هو صالح بن صالح بن مسلم بن حَيّان، نُسِبَ إلى جدِّ أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التَّحتانية، ولَقَبُه حَيٌّ وهو أشهَر به من اسمه، وكذا مَن يُنسَب إليه يقال للواحدِ منهم غالباً: فلان ابن حَيٍّ كصالحِ بن حَي هذا، وهو ثقة مشهور، وفي طبقته راوٍ آخر كوفي أيضاً يقال له: صالح بن حَيّان القُرَشي، لكنَّه ضعيف، وقد وَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّ البخاري أخرج له، فإنَّه إنَّما أخرج لصالحِ بن حَيّ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشَّعْبي دون القُرَشي، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق: منها في الجهاد (٣٠١١) من طريق ابن عُيَينةَ قال: حدَّثنا صالح بن حَي[1] سمعت الشَّعْبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب «الأدب المفرَد» (٢٠٣) بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال: صالح بن حَي.

قوله: «قال عامر» أي: قال صالح: قال عامر، وعادتهم حذف «قال» إذا تكرَّرتْ خَطّاً لا نُطْقاً.

قوله: «عن أبيه» هو أبو موسى الأشعَري كما صَرَّحَ به في العِتْق (٢٥٤٤) وغيره.

قوله: «ثلاثةٌ لهم أجرانِ» «ثلاثة» مُبتدَأ، والتقدير: ثلاثة رجالٍ، أو رجالٌ ثلاثةٌ، «ولهم أجران» خبره.

قوله: «رجلٌ» هو بدل تفصيل، أو بدل كلٍّ بالنَّظَر إلى المجموع.

قوله: «من أهل الكتاب» لفظ الكتاب عامّ ومعناه خاص، أي: المنزَّل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهَرَتْ به نصوص الكتاب والسُّنّة حيثُ يُطلَق أهل الكتاب، وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصّة إنْ قلنا: إنَّ النصرانيَّة ناسخة لليهوديَّة، كذا قَرَّرَه جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النَّسْخ، لأنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أُرسِلَ

---

(١) زاد في (س): «أبو حيان قال».

إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمَن أجابه منهم نُسِبَ إليه، ومَن كذَّبه منهم واستمرَّ على يهوديَّته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر، لأنَّ شرطه أنْ يكون مؤمناً بنبيِّه.

نعم، مَن دخل في اليهوديَّة من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحَضْرة عيسى عليه السلام فلم تَبلُغه دعوته، يَصْدُق عليه أنه يهودي مؤمن، إذْ هو مؤمن بنبيِّه موسى عليه السلام ولم يُكذِّب نبيّاً / آخر بعده، فمَن أدرَكَ بِعْثة محمد ﷺ ممَّن كان بهذه المثابة وآمَنَ به لا يُشكِل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القَبيل العرب الذين كانوا باليَمَنِ وغيرها ممَّن دخل منهم في اليهوديَّة ولم تَبلُغهم دعوة عيسى عليه السلام، لكَوْنه أُرسِلَ إلى بني إسرائيل خاصّة.

١٩١/١

نعم، الإشكال في اليهود الذين كانوا بحَضْرة النبي ﷺ، وقد ثبت أنَّ الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص:٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبدِ الله بن سَلاَم وغيره، ففي الطبراني (٤٥٦٣) من حديث رِفاعة القُرَظي قال: نزلت هذه الآيات فيَّ وفيمَن آمَنَ معي. وروى الطبرانيُّ بإسنادٍ صحيح عن علي بن رِفاعة القُرَظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب ـ منهم أبي رِفاعةُ ـ إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأُوذوا، فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص:٥٢] الآيات[١]، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمرُّوا على اليهوديَّة إلى أنْ آمنوا بمحمدٍ ﷺ، وقد ثبت أنهم يُؤْتَوْنَ أجرهم مرتين.

قال الطِّيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذْ لا يَبعُد أنْ يكون طَرَيان الإيمان بمحمدٍ ﷺ سبباً لقَبُول تلك الأديان وإنْ كانت منسوخة. انتهى، وسأذكُرُ ما يؤيِّده بعدُ.

ويُمكِن أنْ يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنَّهم لم تَبلُغهم دعوة عيسى عليه السلام، لأنها لم تَنتَشِر في أكثر البلاد، فاستمرُّوا على يهوديَّتهم مؤمنين بنبيِّهم موسى عليه السلام، إلى أنْ جاءَ الإسلام فآمنوا بمحمدٍ ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى.

---

(١) حديث علي بن رفاعة ليس في المطبوع من «معجم الطبراني الكبير»، وهو في «تاريخ البخاري الكبير» ٦/ ٢٧٤-٢٧٥، و«تفسير الطبري» ٢٠/ ٨٩.

فوائد:

الأولى: وقع في «شرح» ابن التِّين وغيره: أنَّ الآية المذكورة نزلت في كَعْب الأحبار وعبد الله بن سَلاَم، وهو صواب في عبد الله خطأ في كَعْب، لأنَّ كَعْباً ليست له صُحْبة، ولم يُسلِم إلَّا في عَهْد عمر بن الخطَّاب، والذي في «تفسير الطبري» وغيره عن قتادة: أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسَلْمان الفارسي، وهذا مستقيم، لأنَّ عبد الله كان يهوديّاً فأسلمَ كما سيأتي في الهجرة (٣٩٣٨)، وسَلْمان كان نصرانيّاً فأسلمَ كما سيأتي في البيوع[١]، وهما صحابيّان مشهوران.

الثانية: قال القُرْطبي: الكتابي الذي يُضاعَف أجره مرتين، هو الذي كان على الحق في شرعه عَقْداً وفعلاً إلى أنْ آمَنَ بنبيِّنا ﷺ، فيُؤْجَر على اتِّباع الحق الأوَّل والثاني. انتهى، ويُشكِل عليه أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إلى هِرَقل: «أسلِمْ يُؤْتِك الله أجرك مرتين»، وهِرَقل كان ممَّن دخل في النصرانيَّة بعد التبديل، وقد قدَّمت بحث شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي (٧).

الثالثة: قال أبو عبد الملك البَوْني وغيره: إنَّ الحديث لا يتناول اليهود البَتّة. وليس بمستقيم كما قَرَّرْناه.

وقال الدَّاوودي ومَن تَبِعَه: إنَّه يحتمل أنْ يتناول جميع الأُمَم فيما فعلوه من خير كما في حديث حَكيم بن حِزام الآتي: «أسلمْتَ على ما أسلَفْت من خير»[٢]، وهو مُتعقَّب، لأنَّ الحديث مقيَّد بأهل الكتاب، فلا يتناول غيرهم إلَّا بقياس الخير على الإيمان. وأيضاً فالنُّكْتة في قوله: «آمَنَ بنبيِّه» الإشعار بعِلِّيَّة الأجر، أي: أنَّ سبب الأجرَينِ الإيمان بالنبيِّين، والكُفّار ليسوا كذلك.

ويُمكِن أنْ يقال: الفَرْق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكُفّار أنَّ أهل الكتاب

---

(١) باب (١٠٠) شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٤٣٦).

يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمَن آمَنَ به واتَّبَعَه منهم، كان له فضل على غيره، وكذا مَن كذَّبَه منهم كان وِزْره أشدَّ من وِزْر غيره، وقد وَرَدَ مِثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ لكَوْن الوحي كان يَنزِل في بيوتهنَّ[١].

فإنْ قيل: فلِمَ لم يُذكَرْنَ في هذا الحديث فيكون العدد أربعة؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام: بأنَّ قَضيَّتهنَّ خاصّة بهنَّ مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرّة إلى يوم القيامة. وهذا مَصِير من شيخنا إلى أنَّ قَضيَّة مؤمن أهل الكتاب مستمرّة، وقد ادَّعَى الكِرْماني اختصاص ذلك بمَن آمَنَ في عَهْد البِعْثة، وعَلَّلَ ذلك بأنَّ نبيّهم بعد البِعْثة إنَّما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بَعْثَتِه. انتهى.

وقَضيَّته أنَّ ذلك أيضاً لا يَتِم لمن كان في عهد النبي ﷺ، فإنْ خَصَّه بمَن لم تَبلُغه الدَّعْوة/ فلا فرقَ في ذلك بين من آمنَ في[٢] عَهْده وبعده، فما قاله شيخنا أظهَر، والمراد بنسبَتِهم إلى غير نبيّنا ﷺ إنَّما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك. ١٩٢/١

وأمَّا ما قَوَّى به الكِرْماني دعواه بكَوْنِ السِّياق مُختلِفاً حيثُ قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالتنكير، وفي «العبد» بالتعريف، وحيثُ زِيدَتْ فيه: «إذا» الدَّالّة على معنى الاستقبال، فأشعَرَ ذلك بأنَّ الأجرَينِ لمؤمنِ أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، بخلاف العبد. انتهى، وهو غير مستقيم، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس مُتَّفَقاً عليه بين الرُّواة، بل هو عند المصنِّف وغيره مُختلِف، فقد عَبَّر في ترجمة عيسى ﷺ (٣٤٤٦) بإذا في الثلاثة، وعَبَّر في النكاح (٥٠٨٣) بقوله: «أيّما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم، وأمَّا الاختلاف بالتعريفِ والتنكير فلا أثر له هنا، لأنَّ الـمُعرَّف بلام الجنس مُؤدّاه مُؤدَّى النَّكِرة، والله أعلم.

(١) يشير بذلك إلى الآية (٣١) من سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

(٢) قوله: «من آمن في» سقط من (س).

الرابعة: حُكْم المرأة الكتابيَّة حُكْم الرجل كما هو مُطَّرِد في جُل الأحكام، حيثُ يَدخلْنَ مع الرجال بالتبعيَّة إلَّا ما خَصَّه الدليل، وستأتي مباحث العبد في العِتْق (٢٥٤٤)، ومباحث الأَمَة في النكاح (٥٠٨٣).

قوله: «**فلَه أجران**» هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

قوله: «**ثمَّ قال عامر**» أي: الشَّعْبي «**أعطَيْناكها**»، ظاهره أنه خاطبَ بذلك صالحاً الراوي عنه، ولهذا جزم الكِرْماني بقوله: «الخِطاب لصالحٍ» وليس كذلك، بل إنَّما خاطبَ بذلك رجلاً من أهل خُراسان سأله عمَّن يُعْتِق أمَته ثمَّ يتزوَّجها، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الكتاب (٣٤٤٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**بغير شيء**» أي: من الأُمور الدُّنيويَّة، وإلَّا فالأجر الأُخرَوي حاصل له.

قوله: «**يُركَب فيما دونها**» أي: يُرحَل لما هو أهون منها كما عنده في الجهاد (٣٠١١)، والضمير عائد على المسألة.

قوله: «**إلى المدينة**» أي: النبويَّة، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخُلَفاء الراشدين، ثمَّ تفرَّقَ الصحابة في البلاد بعد فُتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعُلَمائه إلَّا مَن طلبَ التوسُّع في العلم فرَحَل، وقد تقدَّم حديث جابر في ذلك[1]، ولهذا عَبَّر الشَّعْبي ـ مع كَوْنه من كِبَار التابعين ـ بقوله: «كان»، واستدلال ابن بَطَّال وغيره من المالكيَّة على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قَرَّرْناه، إنَّما قال الشَّعْبي ذلك تحريضاً للسامعِ، ليكون ذلك أدعَى لحِفْظِه وأجلَبَ لحِرْصِه، والله المستعان.

وقد روى الدّارميُّ (٥٦٣) بسندٍ صحيح عن بُسْر بن عُبيد الله ـ وهو بضم الموحَّدة وسكون المهملة ـ قال: إنْ كنت لَأركَب إلى المِصْر من الأمصار في الحديث الواحد. وعن أبي العاليَة قال: كنَّا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نَرْضَى حتَّى نَرْكَب إليهم فنسمعه منهم.

---

(١) سلف حديث جابر معلقاً في باب رقم (٢٠): الخروج في طلب العلم.

٣٢- بابُ عِظَةِ الإمام النساءَ وتعليمهنَّ

٩٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أيوبَ، قال: سمعتُ عطاءً، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس، قال: أشهَدُ على النبيِّ ﷺ؛ أو قال عطاءٌ: أشهَدُ على ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ ومعَه بلالٌ فظنَّ أنَّه لم يُسْمِع، فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقة، فجعلتِ المرأةُ تُلْقي القُرْطَ والخاتَمَ، وبلالٌ يأْخُذُ في طَرَفِ ثوبِه.

وقال إسماعيلُ: عن أيوبَ، عن عطاءٍ، وقال: عن ابن عبَّاس: أشهَدُ على النبيِّ ﷺ.

[أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

قوله: «باب عِظة الإمام النِّساء» نبَّه بهذه الترجمة على أنَّ ما سبقَ من النَّدْب إلى تعليم الأهل ليس مُختصّاً بأهلِهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومَن يَنُوب عنه.

١/١٩٣ واستفيدَ الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعَظَهُنَّ»/ وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار، لأنكُنَّ تُكثِرْنَ اللَّعْن، وتَكفُرْنَ العَشِير».

واستفيدَ التعليم من قوله: «وأمرهُنَّ بالصدقة» كأنه أعلمَهُنَّ أنَّ في الصدقة تكفيراً لخَطاياهُن.

قوله: «عن أيوب» هو السَّخْتِياني، وعطاء: هو ابن أبي رَبَاح.

قوله: «أو قال عطاء: أشهَد» معناه أنَّ الراوي تَردَّدَ هل لفظ «أشهَد» من قول ابن عبَّاس أو من قول عطاء، وقد رواه بالشكِّ أيضاً حمَّاد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج»، وأخرجه أحمد بن حنبل (٢٥٩٣) عن غُندَر عن شُعْبة جازماً بلفظ: «أشهَد» عن كلٍّ منهما، وإنَّما عَبَّر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحقُّقِه ووُثوقاً بوقوعِه.

قوله: «ومعه بلال» كذا للكُشْمِيهَنيِّ، وسقطت الواو للباقين.

قوله: «القُرْط» هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مُهمَلة، أي: الحَلْقة التي تكون في شَحْمة الأُذُن، وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين (٩٦٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وقال إسماعيل**» هو المعروف بابن عُلَيَّة، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأنَّ لفظ «أشهَد» من كلام ابن عبَّاس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (٢٧٧٧) عن شُعْبة، وكذا قال وُهَيب عن أيوب، ذكره الإسماعيلي.

وأغربَ الكِرْماني فقال: يحتمل أنْ يكون قوله: «وقال إسماعيل» عَطْفاً على «حدَّثنا شُعْبة»، فيكون المراد به: حدَّثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل، فلا يكون تعليقاً. انتهى، وهو مردود بأنَّ سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً، لا لهذا الحديث ولا لغيره، وقد أخرجه المصنِّف في كتاب الزَّكاة (١٤٤٩) موصولاً عن مُؤمَّل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتي، وقد قلنا غير مَرّة: إنَّ الاحتمالات العقليَّة لا مَدْخَل لها في الأُمور النقليَّة، ولو استَرْسَلَ فيها مُستَرْسِل لَقال: يحتمل أنْ يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن عُلَيَّة، وأنَّ أيوب آخر غير السَّخْتِياني، وهكذا في أكثر الرُّواة، فيَخرُج بذلك إلى ما ليس بمَرْضيٍّ.

وفي هذا الحديث: جواز المعاطاة في الصدقة، وصَدَقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأنَّ الصدقة تَمْحو كثيراً من الذُّنوب التي تُدخِل النار.

٣٣- باب الحِرْص على الحديث

٩٩- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني سليمانُ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هُرَيرة أنَّه قال: قيل: يا رسولَ الله، مَن أسعدُ الناسِ بشَفاعتكَ يومَ القِيامةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لقد ظَنَنتُ يا أبا هُرَيرةَ أنْ لا يَسْألَني عن هذا الحديث أحَدٌ أوَّلُ منكَ، لِمَا رَأيتُ من حِرْصِكَ على الحديثِ، أسعدُ الناسِ بشَفَاعتي يومَ القِيامةِ مَن قال: لا إلهَ إلَّا الله، خالصاً من قَلبِه» أو «نَفْسِه».

[طرفه في: ٦٥٧٠]

قوله: «**باب الحِرْص على الحديث**» المراد بالحديث في عُرْف الشرع: ما يُضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أُريدَ به مقابلة القرآن لأنه قديم.

قوله: «**حدَّثنا عبد العزيز**» هو أبو القاسم الأُوَيسي، وسليمان: هو ابن بلال، وعَمْرو بن

أبي عَمْرو: هو مولى المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب، واسم أبي عَمْرو: مَيْسَرة. والإسناد كلُّه مدنيُّون.

قوله: «**أنه قال: قيل: يا رسول الله**» كذا لأبي ذرٍّ وكَرِيمة. وسقطت «قيل» للباقين وهو الصواب، ولعلَّها كانت «قلت» فتَصَحَّفَت، فقد أخرجه المصنِّف في الرِّقاق (٦٥٧٠) كذلك، وللإسماعيليِّ: «أنه سأل»، ولأبي نُعيم: «أنَّ أبا هريرة قال: يا رسول الله».

قوله: «**أَوَّلُ مِنْك**» وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها، فالرفع على الصِّفة لـ«أحدٌ» أو البدل منه، والنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ«ظَنَنتُ» قاله القاضي عِيَاض، وقال أبو البقاء: على الحال، ولا يضر كَوْنه نَكِرة، لأنها في سياق النَّفي كقولهم: ما كان أحد/ مِثلَك. و«ما» في قوله: «لِما» موصولة و«مِن» بيانيَّة أو تبعيضيَّة. وفيه فضل أبي هريرة وفَضْل الحِرْص على تحصيل العلم. ١٩٤/١

قوله: «**مَن قال: لا إله إلَّا الله**» احتراز من المشرك، والمراد: مع قوله: محمد رسول الله، لكن قد يُكتفَى بالجزءِ الأوَّل من كَلِمتَي الشهادة، لأنه صار شِعاراً لمجموعهما كما تقدَّم في الإيمان.

قوله: «**خالصاً**» احتراز من المنافق، ومعنى أفعل في قوله: «أسعد» الفعل لا أنها أفعل التفضيل، أي: سعيدُ الناس، كقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان:٢٤]، ويحتمل أنْ يكون أفعل التفضيل على بابها، وأنَّ كل أحد يَحصُل له سعد بشفاعته، لكنَّ المؤمن المخلِص أكثر سعادة بها، فإنَّه ﷺ يَشْفَع في الخَلْق لإراحَتِهم من هَوْل المَوْقِف، ويَشْفَع في بعض الكُفّار بتخفيف العذاب كما صَحَّ في حق أبي طالب[١]، ويَشْفَع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أنْ دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أنِ استَوجَبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنَّة بغير حِساب، وفي بعضهم برفع الدَّرَجات فيها، فظهر الاشتراك في السَّعادة بالشفاعة وأنَّ أسعدهم بها المؤمن المخلِص، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٣٨٨٣).

قوله: «من قلبه، أو نَفْسه» شكٌّ من الراوي، وللمصنِّف في الرِّقاق (٦٥٧٠): «خالصاً من قِبَل نَفْسه»، وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وفي الحديث دليل على اشتراط النُّطْق بكَلِمتَي الشهادة لتعبيرِه بالقول في قوله: «مَن قال».

٣٤- باب كيف يُقبَض العلمُ

وكَتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ: انظُرْ ما كان من حديثِ رسولِ الله ﷺ فاكتُبْه، فإني خِفْتُ دُرُوسَ العلمِ وذهابَ العلماءِ، ولا يُقْبَلُ إلَّا حديثُ النبيِّ ﷺ، ولتُفْشُوا العلمَ ولتَجْلِسُوا حتَّى يُعلَّمَ مَن لا يَعلمُ، فإنَّ العلمَ لا يَهلِكُ حتَّى يكونَ سِرّاً.

١٠٠/ ١ - حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجبَّار، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلِمٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ بذلكَ. يعني حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى قوله: ذهاب العلماء.

قوله: «**باب كيف يُقبَض العلم**» أي: كيفيَّة قَبْض العلم.

قوله: «**إلى أبي بكر بن حَزْم**» هو ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاري، نُسِبَ إلى جدِّ أبيه، ولجدِّه عَمْرو صُحْبة، ولأبيه محمد رُؤْية، وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه. ولا يُعرَف له اسم سوى أبي بكر، وقيل: كُنْيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر، وقيل: اسمه كُنْيته.

قوله: «**انظُرْ ما كان**» أي: اجمعِ الذي تَجِد. ووقع هنا للكُشْمِيهَنيِّ: «عندك» أي: في بلدك.

قوله: «**فاكتُبْه**» يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحِفْظ، فلمَّا خافَ عمر بن عبد العزيز ـ وكان على رأس المئة الأولى ـ من ذهاب العلم بموت العلماء، رأى أنَّ في تدوينه ضبطاً له وإبقاء. وقد روى/ أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣١٢) هذه القِصَّة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظُروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

١٩٥/١

قوله: «**ولا يُقبَل**» هو بضم الياء التَّحتانية وسكون اللام، وبسكونها وكسرها معاً في: ولْيُفْشوا ولْيَجلِسوا.

قوله: «**حتَّى يُعلَّم**» هو بضم أوَّله وتشديد اللام، وللكُشْمِيهَني: «يَعلَم» بفتح أوَّله وتخفيف اللام.

قوله: «**يَهلِك**» بفتح أوَّله وكسر اللام.

قوله: «**حدَّثنا العلاء**» لم يقع وصل هذا التعليق عند الكُشْمِيهَني ولا كَرِيمة ولا ابن عساكر إلى قوله: «ذهاب العلماء»، وهو مُحتَمِل لأنْ يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأوَّل أظهَر، وبه صَرَّحَ أبو نُعيم في «المستخرَج»، ولم أجده في مواضع كثيرة إلَّا كذلك، وعلى هذا فبقيَّته من كلام المصنِّف أورده تِلْو كلام عمر، ثمَّ بيَّن أنَّ ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

١٠٠/ ٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتِزاعاً يَنتَزِعُه مِن العِبَاد، ولكنْ يَقْبِضُ العلمَ بقَبْضِ العلماءِ، حتَّى إذا لم يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ الناسُ رُؤُوساً جُهّالاً، فسُئِلُوا فأفتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فضَلُّوا وأضَلُّوا».

قال الفِرَبْريُّ: حدَّثنا عبَّاسٌ، قال: حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن هشامٍ... نحوَه.

[طرفه في: ٧٣٠٧]

قوله: «**حدَّثني مالك**» قال الدَّارَقُطني: لم يَرْوِه في «الموطَّأ» إلَّا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وَهْب وغيره عن مالك خارج «الموطَّأ»، وأفاد ابن عبد البَرِّ أنَّ سليمان بن بُـرْد[1] رواه أيضاً في «الموطَّأ»، والله أعلم.

---

(١) تحرف في (س) إلى: سليمان بن يزيد. وسليمان بن بُرْد هذا: هو سليمان بن برد بن نجيح التجيبي مولاهم أبو الربيع، روى عن مالك «الموطأ» والفقه وغير ذلك، توفي بمصر سنة (٢١٠) هـ، له ترجمة في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض.

وقد اشتَهَرَ هذا الحديث من رواية هشام بن عُرْوة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نَفْساً عنه من أهل الحرمين والعراقَينِ والشام وخُراسان ومِصْر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عُرْوةَ أبو الأسود المدني وحديثه في «الصحيحين»[1]، والزُّهْري وحديثه في النَّسائيّ (ك٥٨٧٧)، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في «صحيح» أبي عَوَانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عَمْرو: عمرُ بن الحكم بن ثَوْبان وحديثه في مسلم (٢٦٧٣/ ١٣).

قوله: «**لا يَقْبِض العلم انتِزاعاً**» أي: محْواً من الصُّدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حَجّة الوداع كما رواه أحمد (٢٢٢٩٠) والطبراني (٧٨٦٧) من حديث أبي أُمامةَ قال: لمَّا كان في حَجّة الوداع قال النبي ﷺ: «خُذوا العلم قبل أنْ يُقبَض أو يُرفَع» فقال أعرابي: كيف يُرفَع؟ فقال: «ألا إنَّ ذهاب العلم ذهابُ حَمَلته» ثلاث مرات.

قال ابن المنيِّر: محْو العلم من الصُّدور جائز في القُدْرة، إلَّا أنَّ هذا الحديث دلَّ على عدم وقوعه.

قوله: «**حتَّى إذا لم يَبْقَ عالم**» هو بفتح الياء والقاف، وللأَصِيليِّ بضم أوَّله وكسر القاف و«عالماً» منصوب، أي: لم يُبْقِ الله عالماً. وفي رواية مسلم (٢٦٧٣): «حتَّى إذا لم يترك عالماً».

قوله: «**رُؤُوساً**» قال النَّووي: ضَبَطْناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس. قلت: وفي رواية أبي ذرٍّ أيضاً بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أُخرى مفتوحة جمع: رئيس.

قوله: «**بغير عِلْم**» وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنِّف (٧٣٠٧): «فيُفْتون برأيِهم»، ورواها مسلم كالأولى.

قوله: «**قال الفِرَبْري**» هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

قوله: «**نحوه**» أي: بمعنى حديث مالك. ولفظ رواية قُتَيبة هذه أخرجها مسلم (٢٦٧٣/ ١٣) عنه.

---

(١) البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٤).

وفي هذا الحديث الحث على حِفْظ العلم، والتحذير من ترئيس الجَهَلة، وفيه أنَّ الفَتْوى هي الرِّياسة الحقيقيَّة وذَمُّ مَن يُقدِم عليها بغير عِلْم. واستدلَّ به الجمهور على القول بخُلوِّ الزَّمان عن مُجتَهِد، ولله الأمر يفعل ما يشاء، وسيكون لنا في المسألة عَوْد في كتاب الاعتصام (٧٣٠٧) إن شاء الله تعالى[(١)].

٣٥- باب هل يُجعَل للنساءِ يوماً على حِدَةٍ في العلم؟

١٠١- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حدَّثني ابنُ الأصْبَهاني، قال: سمعتُ أبا صالحٍ ذَكْوانَ يُحدِّثُ عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال النِّساءُ للنبيِّ ﷺ: غَلَبَنا عليكَ الرِّجالُ، فاجْعَلْ لنا يوماً من نَفْسِكَ، فوَعَدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فيه، فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «ما مِنكُنَّ امرأةٌ تُقدِّمُ ثلاثةً من وَلَدِها إلَّا كان لها حِجاباً مِن النار» فقالت امرأةٌ: واثنينِ، فقال: « واثنَيْنِ ».

[طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠]

١/١٩٦ قوله: «**باب هل يجعل**» أي: الإمام، وللأَصِيليِّ وكَرِيمة: «**يُجعَل**» بضم أوَّله، وعندهما: «يوم» بالرفع لأجلِ ذلك.

قوله: «**على حِدَة**» بكسر المهملة وفتح الدَّال المهملة المخَفَّفة، أي: ناحيةً وَحْدَهن، والهاء عِوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عِدَة من: الوعد.

قوله: «**حدَّثنا آدم**» هو ابن أبي إياس.

قوله: «**قال النِّساء**» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: «قالت النساء» وكلاهما جائز، و«**غَلَبَنا**» بفتح الموحَّدة، و«**الرجالُ**» بالضم لأنه فاعله.

قوله: «**فاجعل لنا**» أي: عَيِّنْ لنا، وعَبَّر عنه بالجَعْلِ لأنه لازمه. و«مِن» ابتدائيَّة مُتعلِّقة بـ«جعَل»، والمراد: رَدُّ ذلك إلى اختياره.

---

(١) من قوله: «وسيكون لنا في المسألة» إلى هنا من (س) وحدها.

قوله: «**فوعَظَهُنَّ**» التقدير: فوَفَى بوعدِه فلَقِيَهُنَّ فوعَظَهُنَّ. ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القِصَّة فقال: «مَوعِدكُنَّ بيت فلانة» فأتاهُنَّ فحدَّثهُنَّ»[١].

قوله: «**وأَمَرَهُنَّ**» أي: بالصدقة، أو حَذَفَ المأمور به لإرادة التعميم.

قوله: «**ما مِنكُنَّ امرأة**»، وللأَصِيليِّ: «ما من امرأة»، و«مِن» زائدة لفظاً. وقوله: «**تُقدِّم**» صفة لـ«امرأة».

قوله: «**إلَّا كان لها**» أي: التقديم «**حِجاباً**» وللأَصِيليِّ: «حِجاب» بالرفع وتُعرب «كان» تامّة، أي: حصل لها حِجاب. وللمصنِّف في الجنائز (١٢٤٩): «إلَّا كُنَّ لها»[٢] أي: الأنفُس التي تُقدِّم، وله في الاعتصام (٧٣١٠): «إلَّا كانوا»[٣] أي: الأولاد.

قوله: «**فقالت امرأة**» هي أُم سُلَيم، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز.

قوله: «**واثنَينِ**» ولكَرِيمة: «واثنتين» بزيادة تاء التأنيث، وهو منصوب بالعَطْف على «ثلاثة» ويُسمَّى العَطْف التلقيني، وكأنها فهمت الحَصْر وطَمِعَتْ في الفضل فسألتْ عن حُكْم الاثنين هل يَلتَحِق بالثلاثة أو لا، وسيأتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد.

١٠٢ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الرحمن بنِ الأَصْبَهاني، عن ذَكْوانَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ... بهذا.

وعن عبدِ الرحمن بنِ الأَصْبَهاني، قال: سمعتُ أبا حازِمٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: «ثلاثةً لم يَبلُغُوا الحِنْثَ».

[طرفه في: ١٢٥٠]

قوله: «**محمد بن بَشّار**» أفاد بهذا الإسناد فائدتين: إحداهما: تسمية ابن الأصبهاني

---

(١) حديث سهيل عن أبيه أخرجه أحمد (٧٣٥٧)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

(٢) هذا في رواية المستملي والحموي عن أبي ذر الهروي، ولغيرهما: «كانوا لها».

(٣) الرواية في الاعتصام عند الجميع: «إلا كان لها» على الإفراد، أي: التقديم.

المُبهَم في الرواية الأولى، والثانية: زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بُلوغ الحِنْث، أي: الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل أنْ يَبلُغوا، لأنَّ الإثم إنَّما يُكتَب بعد البُلوغ، وكأنَّ السِّر فيه أنه لا يُنسَب إليهم إذْ ذاكَ عُقوق فيكون الحُزْن عليهم أشد.

وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحِرْص على تعليم أُمور الدّين، وفيه جواز الوعد، وأنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة، وأنَّ مَن مات له ولدان حَجَباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز (١٢٥٠).

تنبيه: حديث أبي هريرة مرفوع، والواو في قوله: «وقال» للعَطْف على محذوف تقديره: مثله، أي: مِثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: «وعن عبد الرحمن» للعَطْف على قوله أوَّلاً: «عن عبد الرحمن»، والحاصل أنَّ شُعْبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنه مُعلَّق.

٣٦- باب من سمع شيئاً فراجَعَه حتى يعرفه

١٠٣ - حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا نافعُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكة: أنَّ عائشةَ/ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت لا تسمعُ شيئاً لا تَعرِفُه إلَّا راجَعَتْ فيه حتَّى تَعرِفَه، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حُوسِبَ عُذِّبَ». قالت عائشةُ: فقلتُ: أوَليسَ يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]؟ قالت: فقال: «إنَّما ذلكِ العَرْضُ، ولكنْ مَن نُوقِشَ الحِسَابَ يَهلِكْ». ١/١٩٧

[أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]

قوله: «باب من سَمِعَ شيئاً» زاد أبو ذرٍّ: فلم يَفْهَمه.

قوله: «فراجَعَه» أي: راجَعَ الذي سمعه منه، وللأَصِيليِّ: فراجَعَ فيه.

قوله: «أنَّ عائشة» ظاهر أوَّله الإرسال، لأنَّ ابن أبي مُلَيكة تابعي لم يُدرِك مُراجَعة عائشة النبيَّ ﷺ، لكن تَبيَّن وصله بعد في قوله: «قالت عائشة: فقلت».

قوله: «كانت لا تسمع» أتى بالمضارع استحضاراً للصّورة الماضية لقوّة تحقُّقها.

قوله: «إنَّما ذلكِ» بكسر الكاف «العَرْض» أي: عَرْض الناس على الميزان.

قوله: «نُوقِشَ» بالقاف والمعجَمة من المُناقَشة، وأصلها الاستخراج، ومنه: نَقَشَ الشَّوْكة: إذا استخرَجَها، والمراد هنا: المبالَغة في الاستيفاء، والمعنى: أنَّ تحرير الحِساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأنَّ حسنات العبد موقوفة على القَبُول، وإنْ لم تقع الرَّحْمة المقتضية للقَبُول لا يَحصُل النَّجاء.

قوله في آخره: «يَهلِكْ» بكسر اللام وإسكان الكاف.

وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحِرْص على تفهُّم معاني الحديث، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتضجَّر من المراجَعَة في العلم. وفيه جواز المُناظَرة، ومُقابلة السُّنّة بالكتاب، وتفاوُت الناس في الحِساب.

وفيه أنَّ السؤال عن مِثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١]، وفي حديث أنس: «كنَّا نُهينا أنْ نسأل رسول الله ﷺ عن شيء»[١]، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حَفْصة أنها لمَّا سمعت: «لا يدخل النارَ أحد ممَّن شهد بدراً والحُدَيْبية» قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١]؟ فأُجيبَتْ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ الآية [مريم:٧٢][٢]، وسأل الصحابة لمَّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]: أيّنا لم يَظلِم نَفْسه؟ فأُجيبوا بأنَّ المراد بالظُّلْم: الشِّرك[٣]. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظُهور العموم في الحِساب والوُرود والظُّلْم، فأوضحَ لهم أنَّ المراد في كلٍّ منها أمر خاص، ولم يقع مِثل هذا من الصحابة إلّا قليلاً مع تَوجُّه السؤال وظُهوره، وذلك لكمال فَهْمهم ومعرفتهم

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٥٧)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٦)، وأحمد (٢٧٠٤٢).

(٣) سلف عند المصنف برقم (٣٢).

باللِّسان العربي، فيُحمل ما وَرَدَ من ذَمِّ مَن سأل عن المشكلات على مَن سأل تَعَنُّتاً كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران:٧]، وفي حديث عائشة[1]: «فإذا رأيتُم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سَمَّى الله فاحذَروهم»، ومن ثَمَّ أنكر عمر على صَبِيغٍ لمَّا رآه أكثرَ من السؤال عن مِثل ذلك وعاقَبَه[2]، وسيأتي إيضاح هذا كلّه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى[3]، وسيأتي باقيه في كتاب الرِّقاق (٦٥٣٦)، وكذا الكلام على انتقاد الدَّارَقُطنيِّ لإسناده إن شاء الله تعالى.

٣٧- بابٌ لِيُبلِّغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ

قاله ابنُ عبَّاس عن النبيِّ ﷺ.

١٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني سعيدٌ، عن أبي شُرَيحٍ: أنَّه قال لِعَمْرو بنِ سعيدٍ ـ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكّةَ ـ: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قام به النبيُّ ﷺ الغَدَ من يومِ الفَتْح، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ ووَعَاه قَلْبي وأبصَرَتْه عينايَ حِينَ تَكَلَّمَ به، حَمِدَ الله وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ مَكّةَ حَرَّمَها الله، ولم يُحرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بها دَماً، ولا يَعْضِدَ/ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ الله فيها فقولُوا: إنَّ الله قد أذِنَ لِرسولِه ولم يأْذَنْ لكم، وإنَّما أَذِنَ لي بها ساعةً من نَهارٍ، ثمَّ عادتْ حُرْمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ، ولْيُبلِّغِ الشّاهدُ الغائبَ». ١/١٩٨

فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قال عَمْرٌو؟ قال: أنا أعلَمُ منكَ يا أبا شُرَيحٍ، لا تُعِيذُ عاصياً ولا فارّاً بدَمٍ ولا فارّاً بخَرْبةٍ.

[طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥]

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٤٧).

(٢) أخرج قصة صبيغ عبد الرزاق (٢٠٩٠٦)، والدارمي (١٤٤) و(١٤٨)، والبزار في «مسنده» (٢٩٩) من طرق يشدُّ بعضها بعضاً، وفي بعضها زيادات لا تصح.

(٣) انظر: باب رقم (٣): ما يكره من كثرة السؤال...

قوله: «**بابٌ ليُبلِّغ العلمَ**» بالنصب والشاهد بالرفع، والغائب منصوب أيضاً. والمراد بالشاهِدِ هنا: الحاضر، أي: ليُبلِّغ مَن حَضَرَ مَن غاب[١]، لأنه المفعول الأوَّل و«العلم» المفعول الثاني وإنْ قُدِّمَ في الذِّكْر.

قوله: «**قاله ابن عبَّاس**» أي: رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عبَّاس بهذه الصورة، وإنَّما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد المعنى، لأنَّ المأمور بتبليغه هو العلم.

قوله: «**عن أبي شُرَيح**» هو الخُزاعي الصحابي المشهور، وعَمْرو بن سعيد: هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميَّة القُرَشي الأُمَوي يُعرَف بالأشدَق، وليست له صُحْبة ولا كان من التابعين بإحسانٍ.

قوله: «**وهو يَبْعَث البُعوث**» أي: يُرسِل الجيوش إلى مكَّة لقتال عبد الله بن الزُّبَير؛ لكَوْنه امتنَعَ من مُبايعة يزيد بن معاوية واعتَصَمَ بالحَرَم، وكان عمرٌو والي يزيد على المدينة، والقِصَّة مشهورة، ومُلخَّصها: أنَّ معاوية عَهِدَ بالخلافة بعده ليزيدَ بن معاوية، فبايعَه الناس إلَّا الحسين بن علي وابن الزُّبَير، فأمَّا ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأمَّا ابن عمر فبايعَ ليزيدَ عَقِبَ موت أبيه، وأمَّا الحسين بن علي فسارَ إلى الكوفة لاستدعائهم إيَّاه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأمَّا ابن الزُّبَير فاعتَصَمَ ويُسمَّى عائذ البيت، وغَلَبَ على أمر مكَّة، فكان يزيد بن معاوية يأمُر أُمراءَه على المدينة أنْ يُجهِّزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أنَّ أهل المدينة اجتَمعوا على خَلْع يزيد من الخلافة.

قوله: «**ائذَنْ لي**» فيه حُسْن التلَطُّف في الإنكار على أُمراء الجَوْر ليكون أدعَى لقَبُولهم.

قوله: «**أُحَدِّثْك**» بالجَزْم لأنه جواب الأمر.

قوله: «**قامَ**» صفة للقول، والمَقُول هو حَمْد الله... إلى آخره.

قوله: «**الغَدَ**» بالنصب، أي: أنه خَطَبَ في اليوم الثاني من فتح مكَّة.

---

(١) من قوله: «والمراد بالشاهد» إلى هنا ليس في (أ) و(ع)، وأثبتناه من (س).

قوله: «سَمِعَتْه أُذُناي...» إلى آخره، أراد أنه بالَغَ في حِفْظه والتثبُّت فيه وأنه لم يأخذه بواسطةٍ، وأتى بالتثنية تأكيداً، والضمير في قوله: «تكلَّم به» عائد على قوله: قولاً.

قوله: «ولم يُحرِّمها الناسُ» بالضم، أي: أنَّ تحريمها كان بوَحْيٍ من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: «يَسْفِك» بكسر الفاء وحُكيَ ضمّها، وهو صَبُّ الدَّم، والمراد به القتل.

قوله: «بها» وللأَصيلي: «فيها»[1].

قوله: «ولا يَعْضِد» بكسر الضاد المعجَمة وفتح الدَّال، أي: يَقْطَع بالمِعْضَد: وهو آلة كالفأْس.

قوله: «وإنَّما أَذِنَ لي» أي: الله، ورُوِيَ بضم الهمزة. وفي قوله: «لي» الْتِفات، لأنَّ نَسَق الكلام: وإنَّما أَذِنَ له، أي: لرسوله.

قوله: «ساعةً» أي: مِقْداراً من الزَّمان، والمراد به يوم الفتح. وفي مسند أحمد (٦٦٨١) من طريق عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قَطْع الشَّجَر.

قوله: «ما قال عَمْرو» أي: في جوابك.

قوله: «لا تُعِيذ» بضم المثنَّاة أوَّله، وآخره ذال مُعجَمة، أي: مكَّة لا تَعْصِم العاصيَ عن إقامة الحد عليه.

قوله: «ولا فارّاً» بالفاءِ والراء المشدَّدة، أي: هارباً عليه دم يَعْتَصِم بمكَّة كي لا يُقتَصَّ منه.

قوله: «بخَرْبةٍ» بفتح المعجَمة وإسكان الراء ثمَّ موحَّدة؛ يعني: السَّرِقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المُستَمْلي، قال ابن بَطَّال: الخُرْبة بالضم: الفساد، وبالفتح: السَّرِقة. وقد تَشَدَّق

---

(١) من قوله: «بها» إلى هنا سقط من (س).

١/١٩٩ عَمْرو في الجواب وأتى بكلامٍ ظاهره حق/ لكن أراد به الباطل، فإنَّ الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكَّة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القِصاص، وهو صحيح إلَّا أنَّ ابن الزُّبَير لم يَرْتكِب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج (١٨٣٢)، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحَرَم إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث شرفُ مكَّة، وتقديم الحَمْد والثَّناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحُكْم إلَّا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النَّسْخ، وفَضْل أبي شُرَيح لاتِّباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.

١٠٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوَهّاب، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن ابن أبي بَكْرةَ، عن أبي بَكْرةَ ذكر النبيَّ ﷺ قال: «فإنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم - قال محمَّدٌ: وأحسِبُه قال - وأعراضَكُم عَلَيكُم حرامٌ كحُرْمةِ يومِكُم هذا في شهرِكُم هذا، ألا لِيُبلِّغِ الشّاهدُ مِنكُمُ الغائبَ - وكان محمَّدٌ يقول: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ كان ذلكَ - ألا هل بَلَّغْتُ؟» مَرَّتين.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد» هو ابن زيد.

قوله: «عن محمَّد» هو ابن سيرينَ **«عن ابن أبي بَكْرة»** كذا للمُستَمْلي والكُشْمِيهَني، وسقط «عن ابن أبي بَكْرة» للباقين فصار مُنقطِعاً، لأنَّ محمداً لم يسمع من أبي بَكْرة، وفي رواية: «عن محمد بن أبي بَكْرة» وهي خطأ، وكأنَّ «عن» سقطت منها، وقد تقدَّم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم (٦٧) من طريق أُخرى: عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه، وهو الصواب، وسيأتي بهذا السَّنَد في تفسير سورة براءة (٤٦٦٢) بإسقاطه عن بعضهم، وسأُنبِّه عليه هناك إن شاء الله تعالى وفيه: «عن ابن أبي بَكْرة» عند الجميع، ويأتي في بدء الخَلْق (٣١٩٧).

قوله: «ذَكَر النبيَّ ﷺ» فيه اختصار وقد قدَّمنا توجيهه هناك، وكأنه حدَّث بحديثٍ ذكر فيه النبي ﷺ وشيئاً من كلامه، ومن جملَته قوله: «فإنَّ دِماءَكم» إلى آخره.

قوله: «قال محمَّد» هو ابن سِيرين.

قوله: «أحسِبه» كأنه شكَّ في قوله: «وأعراضَكم» أقالها ابن أبي بَكْرة أم لا، وقد تقدَّم في أوائل العلم الجَزْم بها وهي منصوبة بالعَطْف.

قوله: «ألا هل بَلَّغتُ» هذا من قول النبي ﷺ، وهو تكملة الحديث، واعتَرَضَ قولُه: «وكان محمد» إلى قوله: «كان ذلك» في أثناء الحديث، هذا هو المعتمَد فلا يُلتَفت إلى ما عداه، والعلم عند الله تعالى.

٣٨- باب إثم من كَذَب على النبيِّ ﷺ

١٠٦- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْد، قال: أخبرنا شُعْبةُ، قال: أخبرني منصورٌ، قال: سمعتُ رِبْعيَّ بنَ حِرَاشٍ، يقول: سمعتُ علياً يقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عليَّ، فإنَّه مَن كَذَبَ عليَّ فلْيَلِجِ النارَ».

قوله: «باب إثم مَن كذَبَ على النبيِّ ﷺ» ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنَّما هو مُستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمُه.

قوله: «منصور» هو ابن المعتَمِر الكوفي، وهو تابعي صغير، و«رِبْعي» بكسر أوَّله وإسكان الموحَّدة، وأبوه «حِراش» بكسر المهملة أوَّله، وهو من كِبَار التابعين.

قوله: «سمعت علياً» هو ابن أبي طالب ﷺ.

قوله: «لا تَكْذِبوا عليَّ» هو عام في كل كاذب، مُطلَق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تَنسِبوا الكذب إلي. ولا مفهوم لقوله: «عليَّ» لأنه لا يُتصَوَّر أنْ يُكْذَب له لنهيِه عن مُطلَق الكذب.

وقد اغترَّ قوم من الجَهَلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحنُ لم نَكْذِب عليه، بل فعلْنا ذلك لتأييدِ شريعته، وما دَرَوْا/ أنَّ تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حُكْم من الأحكام الشرعيَّة سواء كان في الإيجاب أو النَّدْب، وكذا مُقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يُعتَد بمَن خالف ذلك من الكَرّاميَّة حيثُ جَوَّزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما وَرَدَ في القرآن والسُّنّة، واحتَجّوا

١/٢٠٠

بأنه كذبٌ له لا عليه، وهو جَهْل باللُّغة العربيَّة، وتَمَسَّكَ بعضهم بما وَرَدَ في بعض طرق الحديث من زيادة لم تَثبُت وهي ما أخرجه البزَّار (١٨٧٦) من حديث ابن مسعود بلفظ: «مَن كذَبَ عليَّ ليُضِلَّ به الناس» الحديث[1]، وقد اختُلِفَ في وصله وإرساله، ورَجَّحَ الدَّارَقُطنيُّ والحاكم إرساله، وأخرجه الدّارميُّ (٢٣٤) من حديث يعلى بن مُرّة بسندٍ ضعيف[2]، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعِلّة بل للصَّيرورة، كما فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام:١٤٤] والمعنى: أنَّ مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذِّكْر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران١٣٠] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، فإنَّ قتل الأولاد ومضاعفة الرِّبا والإضلال في هذه الآيات إنَّما هو لتأكيدِ الأمر فيها، لا لاختصاص الحُكْم.

قوله: «فلْيَلِجِ النار» جُعِلَ الأمر بالوُلوجِ مُسَبَّباً عن الكذب، لأنَّ لازم الأمر الإلزام، والإلزام بوُلوجِ النار سببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيِّده رواية مسلم (١) من طريق غُندَر عن شُعْبة بلفظ: «مَن يَكْذِبْ عليَّ يَلِجِ النار»، ولابن ماجَهْ (٣١) من طريق شريك عن منصور قال: «الكذب عليَّ يُولج ـ أي: يُدخِل ـ النار».

١٠٧ ـ حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ، عن عامرِ بنِ عبدِ الله ابن الزُّبَير، عن أبيه، قال: قلتُ للزُّبَير: إني لا أسمعُكَ تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ كما يُحدِّثُ فلانٌ وفلانٌ؟ قال: أمَا إني لم أُفارِقْه، ولكنْ سمعتُه يقول: «مَن كَذَبَ عليَّ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النارِ».

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد» هو الطَّيالسي، وجامع بن شدَّاد كوفي تابعي صغير.

---

(١) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد وغيره من طريقين آخرين دون زيادة «ليضلَّ به الناس»، انظر تخريجه في «المسند» برقم (٣٦٩٤) و(٣٨١٤).

(٢) لفظ حديث يعلى بن مرة: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» دون ذكر الزيادة، وهو بالزيادة عند العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٧٧، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٠، بالإسناد نفسه الذي عند الدارمي، وهو ضعيف كما قال الحافظ.

وفي الإسناد لطيفتان:

إحداهما: أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه صحابيٌ عن صحابي.

ثانيهما: أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجَدّ، وقد أُفرِدَتْ بالتصنيف.

قوله: «قلت للزُّبَيرِ» أي: ابن العَوّام.

قوله: «تُحدِّث» حَذَفَ مفعولها ليشمل قوله: **«كما يُحدِّث فلان وفلان»** سُمّيَ منهما في رواية ابن ماجَهْ (٣٦) عبد الله بن مسعود.

قوله: «أمَا» بالميم المخَفَّفة وهي من حروف التنبيه، و**«إني»** بكسر الهمزة **«لم أُفارقه»** أي: لم أُفارق رسول الله ﷺ، زاد الإسماعيلي: «منذُ أسلمتُ» والمراد في الأغلَب، وإلَّا فقد هاجَرَ الزُّبَير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هِجْرته إلى المدينة. وإنَّما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال، لأنَّ لازم الملازَمة السَّماع، ولازمه عادة التحديث، لكن مَنَعَه من ذلك ما خَشِيَه من معنى الحديث الذي ذكره، ولهذا أتى بقوله: **«لكن»**.

وقد أخرجه الزُّبَير بن بَكّار في كتاب «النَّسَب» من وجه آخر عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبَير قال: «عَنَاني ذلك» يعني: قِلّة رواية الزُّبَير «فسألته» أي: عن ذلك «فقال: يا بُنَي، كان بيني وبينه من القَرابة والرَّحِم ما عَلِمْتَ، وعَمَّته أُمّي، وزوجته خديجة عَمَّتي، وأُمّه آمنة بنت وَهْب وجَدَّتي هالة بنت وُهَيب ابنَيْ عبد مَناف بن زُهْرة، وعندي أُمّك، وأُختها عائشة عنده، ولكنّي سمعته يقول».

قوله: «مَن كذَبَ عليَّ» كذا رواه البخاري ليس فيه «مُتعَمِّداً»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غُندَر عن شُعْبة، وكذا في رواية الزُّبَير بن بَكّار المذكورة، وأخرجه ابن ماجَهْ من طريقه (٣٦) وزاد فيه: «مُتعَمِّداً»، وكذا/ للإسماعيليِّ من طريق معاذ عن شُعْبة، والاختلاف فيه على شُعْبة. وقد أخرجه الدّارميُّ (٢٣٣) من طريق أُخرى عن عبد الله بن الزُّبَير بلفظ: «مَن حدَّث عنِّي كذباً» ولم يَذكُر العَمْد.

٢٠١/١

وفي تمسُّك الزُّبَير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قِلّة التحديث، دليل للأصحِّ في أنَّ الكذب هو الإخبار بالشيءِ على خلاف ما هو عليه سواء كان عَمْداً أم خطأً، والمخطِئ وإنْ كان غير مأثوم بالإجماع، لكنَّ الزُّبَير خشِيَ من الإكثار أنْ يقع في الخطأ وهو لا يَشعُر، لأنه وإنْ لم يأْثَم بالخطأ لكن قد يأْثَم بالإكثار، إذ الإكثار مَظِنّة الخطأ، والثِّقة إذا حدَّث بالخطأ فحُمِلَ عنه وهو لا يَشعُر أنه خطأ، يُعْملُ به على الدَّوام للوُثوقِ بنقلِه، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمَن خشِيَ من إكثار الوقوع في الخطأ، لا يُؤْمَن عليه الإثم إذا تَعَمَّدَ الإكثار، فمن ثَمَّ تَوقَّفَ الزُّبَير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأمَّا مَن أكثرَ منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفُسهم بالتثبُّت، أو طالَتْ أعمارهم فاحتيجَ إلى ما عندهم فسُئِلوا فلم يُمكِنهم الكِتْمان، رضي الله عنهم.

قوله: «فلْيَتَبوَّأ» أي: فلْيَتَّخِذْ لنَفْسِه مَنزِلاً، يقال: تَبوَّأ الرجل المكان: إذا اتَّخَذَه سَكناً، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهَكُّم، أو دُعاء على فاعل ذلك، أي: بَوَّأه الله ذلك.

وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أنْ يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: مَن كذَبَ فلْيأْمُرْ نَفْسه بالتبوُّءِ ويلزم عليه كذا، قال: وأوَّلها أَوْلاها، فقد رواه أحمد (٤٧٤٢) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر بلفظ: «بُنِيَ له بيتٌ في النار».

قال الطِّيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذَّنْب وجزائه، أي: كما أنه قَصَدَ في الكذب التعمُّد فليَقصِدْ بجزائه التبوُّء.

١٠٨ - حدَّثنا أبو مَعمَر، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عبدِ العزيز، قال أنسٌ: إنَّه لَيمنعُني أنْ أُحَدِّثَكُم حديثاً كثيراً أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تَعَمَّدَ عليَّ كَذِباً، فلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَه مِن النارِ».

قوله: «حدَّثنا أبو مَعمَر» هو البصري المُقعَد، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، وعبد العزيز: هو ابن صُهَيب. والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «حديثاً» المراد به جنس الحديث، ولهذا وَصَفَه بالكثرة.

قوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ» هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل «يمنعني»، وإنَّما خَشِيَ أنس ممَّا خَشِيَ منه الزُّبَير، ولهذا صَرَّحَ بلفظ الإكثار لأنه مَظِنّة، ومَن حامَ حول الحِمَى لا يأْمَن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من الـمُكْثِرين، لأنه تأَخَّرَتْ وفاته فاحتيجَ إليه كما قدَّمناه ولم يُمكِنه الكِتْمان. ويُجمَع بأنه لو حدَّث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدَّث به.

ووقع في رواية عَتّاب ـ بمُهمَلةٍ ومُثنَّاة فوقانيَّة ـ مولى هُرْمُز، سمعت أنساً يقول: لولا أنّي أخشى أنْ أُخطئ لحَدَّثتُك بأشياء قالها رسول الله ﷺ... الحديث، أخرجه أحمد (١٢٧٦٤)، فأشار إلى أنه لا يُحدِّث إلَّا ما تَحقَّقَه ويترك ما يَشُك فيه. وحمله بعضهم على أنه كان يُحافظ على الرواية باللفظ، فأشار إلى ذلك بقوله: «لولا أنْ أُخطئ». وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً، وقد وُجِدَ في رواياته ذلك كالحديث في البسملة[1]، وفي قِصَّة تكثير الماء عند الوضوء[2]، وفي قِصَّة تكثير الطعام[3].

قوله: «كَذِباً» هو نَكِرة في سياق الشَّرْط فيَعُم جميع أنواع الكذب.

١٠٩ - حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن يَقُلْ عليَّ ما لم أقُلْ، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النارِ».

قوله: «حدَّثنا المكِّي» هو اسم وليس بنَسَبٍ كما تقدَّم (٨٥): وهو من كِبَار شيوخ البخاري، سمع من سبعة عشر/ نَفْساً من التابعين منهم يزيد بن أبي عُبيد المذكور هنا، وهو مولى سَلَمةَ ابن الأكوع صاحب النبي ﷺ، وهذا الحديث أوَّل ثُلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثُّلاثيّات، وقد أُفرِدَتْ فبَلَغَتْ أكثر من عشرين حديثاً.

١/٢٠٢

قوله: «مَن يَقُل» أصله: يقول، وإنَّما جُزِمَ بالشَّرْط.

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٧٤٣).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٦٩).

(٣) سيأتي عند المصنف برقم (٣٥٧٨).

قوله: «ما لم أَقُلْ» أي: شيئاً لم أَقُلْه، فحَذَفَ العائدَ، وهو جائز، وذكر القول لأنه الأكثر، وحُكْم الفعل كذلك لاشتراكهما في عِلّة الامتناع، وقد دخل الفعل في عموم حديث الزُّبَير (١٠٧) وأنس (١٠٨) السابقَينِ لتعبيرِهما بلفظ الكذب عليه، ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سَلَمةَ فلا فرقَ في ذلك بين أنْ يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعَلَ كذا، إذا لم يكن قاله أو فعلَه، وقد تَمَسَّكَ بظاهر هذا اللفظ مَن مَنَعَ الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه بأنَّ المراد النهي عن الإتيان بلفظٍ يُوجِب تغيُّر الحُكْم، مع أنَّ الإتيان باللفظ لا شكَّ في أَوْلَويَّته، والله أعلم.

١١٠- حدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمي ولا تَكْتَنُوا بكُنْيتي، ومَن رَآني في المنام فقد رَآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمَثَّلُ في صُورَتي، ومَن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النارِ».

[أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]

قوله: «حدَّثنا موسى» هو ابن إسماعيل التَّبُوذَكي.

قوله: «عن أبي حَصين» هو بمُهملتَين مفتوح الأوَّل، وأبو صالح: هو ذَكْوانُ السَّمّان. وقد ذكر المؤلِّف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب (٦١٩٧) من هذا الوجه، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى.

وقد اقتصر مسلم (٣) في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب، وإنَّما ساقه المؤلِّف بتمامه ولم يَختَصِره كعادته، ليُنبِّه على أنَّ الكذب على النبيِّ ﷺ يَستَوي فيه اليَقَظةُ والمنام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإنْ قيل: الكذب معصية إلَّا ما استُثنيَ في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد تُوُعِّدَ عليها بالنار، فما الذي امتازَ به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على مَن كَذَبَ على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الكذب عليه يُكفِّر مُتعمِّدُه عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد

الجُوَيني، لكن ضَعَّفَه ابنه إمام الحرمين ومَن بعده، ومالَ ابن المنيِّر إلى اختياره، ووَجَّهَه بأنَّ الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً، لا يَنْفَكُّ عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر؛ وفيما قاله نظر لا يَخفَى، والجمهور على أنه لا يكفر إلَّا إذا اعتَقَدَ حِلَّ ذلك.

الجواب الثاني: أنَّ الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافتَرَقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق مَن كذَبَ عليه أو كذَبَ على غيره أنْ يكون مَقَرُّهما واحداً، أو طول إقامتهما سواءً، فقد دلَّ قوله ﷺ: «فلْيَتَبوَّأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يَخرُج منها، لأنه لم يجعل له مَنزِلاً غيره، إلَّا أنَّ الأدلَّة القَطْعيَّة قامت على أنَّ خُلود التأبيد مُختَص بالكافرين، وقد فرَّقَ النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة (١٢٩١) حيثُ يقول: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحدٍ»، وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة مَن تَعَمَّدَ الكذب عليه هل تُقبَل أو لا.

تنبيه: رَتَّبَ المصنِّف أحاديث الباب ترتيباً حسناً، لأنه بدأ بحديث علي (١٠٦) وفيه مقصود الباب، وثنَّى بحديث الزُّبَير (١٠٧) الدالِّ على تَوقِّي الصحابة وتحرُّزهم من الحديث عنه خوفاً من[1] الكذب عليه، وثَلَّثَ بحديث أنس (١٠٨) الدالِّ على أنَّ امتناعهم إنَّما كان من الإكثار المُفْضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ، وخَتَمَ بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم/ الكذب عليه، سواء كانت دعوى السَّماع منه في اليَقَظة أو في المنام. ٢٠٣/١

وقد أخرج البخاري حديث: «مَن كذَبَ عليَّ» أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنائز (١٢٩١)، ومن حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل (٣٤٦١)، ومن حديث واثلة بن الأسقَع وهو في مناقب قريش (٣٥٠٩)، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً.

---

(١) قوله: «الحديث عنه خوفاً من» سقط من (ع) و(س).

واتَّفَقَ مسلم معه على تخريج حديث علي (١) وأنس (٢) وأبي هريرة (٣) والمغيرة (٤)، وأخرجه مسلم أيضاً (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد أيضاً، وصَحَّ أيضاً في غير «الصحيحين» من حديث عثمان بن عَفَّان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد ابن أرقَم[١]، ووَرَدَ بأسانيد حِسان من حديث طَلْحة بن عُبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عُبيدة بن الجَرَّاح وسعد بن أبي وَقَّاص ومعاذ بن جبل وعُقْبة بن عامر وعِمْران بن حُصَينٍ وابن عبَّاس وسَلْمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خَدِيج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عُرْفُطة وأبي أُمامَةَ وأبي قِرْصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة[٢]، فهؤلاء ثلاثون نَفْساً من الصحابة[٣]، ووَرَدَ أيضاً عن نحوٍ من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحوٍ من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

---

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث في «مسند الإمام أحمد» على التوالي (٤٦٩) و(٣٨١٤) و(٤٧٤٢) و(٢٢٥٣٨) و(١٤٢٥٥) و(١٩٢٦٦)، وقول الحافظ: إنها صحيحة، فيه تجوز، فبعضها إسناده حسن.

(٢) **حديث طلحة** أخرجه أبو يعلى (٦٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٤)، **وحديث سعيد بن زيد** أخرجه البزار (١٢٧٥) و(١٢٧٦)، وأبو يعلى (٩٦٦)، **وحديث أبي عبيدة** أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٨٢، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١/ ٦٤، **وحديث سعد** أخرجه الخطيب ٥/ ٣١٩، وابن الجوزي ١/ ٦٣-٦٤، **وحديث معاذ بن جبل** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٠٢)، والخطيب ٥/ ٣٧٩، وابن الجوزي ١/ ٦٧، **وحديث عقبة بن عامر** أخرجه أحمد (١٧٤٣١)، وانظر تتمة تخريجه فيه، **وحديث عمران بن حصين** أخرجه البزار (٣٦١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٢٤٤)، **وحديث ابن عباس** أخرجه أحمد (٢٦٧٥) وانظر تتمة تخريجه فيه، **وحديث سلمان الفارسي** أخرجه الخطيب ٨/ ٣٣٩، وابن الجوزي ١/ ٦٨، **وحديث معاوية** أخرجه أحمد (١٦٩١٦)، وانظر تتمة تخريجه فيه، **وحديث رافع بن خديج** أخرجه الطبراني (٤٤١٠)، والقضاعي (٥٥٦)، **وحديث طارق الأشجعي** أخرجه البزار (٢٧٧٤)، والطبراني (٨١٨١)، **وحديث السائب بن يزيد** أخرجه الطبراني أيضاً (٦٦٧٩)، **وحديث خالد بن عرفطة** أخرجه أحمد (٢٢٥٠١)، وانظر تتمة تخريجه فيه، **وحديث أبي أمامة** أخرجه الطبراني (٧٥٩٩)، وابن الجوزي ١/ ٨٦، **وحديث أبي قرصافة** أخرجه أيضاً الطبراني (٢٥١٦)، وابن الجوزي ١/ ٨٨، **وحديث أبي موسى الغافقي** أخرجه أحمد (١٨٩٤٦)، وابن الجوزي ١/ ٨٨، **وحديث عائشة** أخرجه ابن الجوزي ١/ ٩٢. وقول الحافظ: أسانيدها حسان، فيه تساهلٌ شديد، ففيها الضعيف ودون الضعيف!

(٣) بل هم اثنتان وثلاثون نفساً.

وقد اعتنى جماعة من الحُفَّاظ بجمع طرقه، فأوَّل مَن وقفتُ على كلامه في ذلك علي ابن المَدِيني، وتَبِعَه يعقوب بن شَيْبة فقال: رُوِيَ هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيّين وغيرهم، ثمَّ إبراهيم الحربي وأبو بكر البزَّار فقال كلٌّ منهما: إنَّه وَرَدَ من حديث أربعين من الصحابة. وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد ابن صاعد فزاد قليلاً، وقال أبو بكر الصَّيْرفيُّ شارح «رسالة الشافعي»: رواه ستون نَفْساً من الصحابة. وجمع طرقه الطبرانيُّ فزاد قليلاً.

وقال أبو القاسم بن مَنْدَهْ: رواه أكثر من ثمانين نَفْساً. وقد خَرَّجَها بعض النَّيْسابوريّين فزادتْ قليلاً، وقد جمع طرقه ابن الجَوْزي في مُقدِّمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دِحْية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مئة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البَكْري وهما متعاصران، فوقع لكلٍّ منهما ما ليس عند الآخر، وتَحصَّلَ من مجموع ذلك كلّه رواية مئة من الصحابة على ما فصَّلتُه من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أنَّ فيها ما هو في مُطلَق ذَمِّ الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ونقل النَّووي أنه جاءَ عن مئتين من الصحابة، ولأجلِ كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازَعَ بعض مشايخنا في ذلك قال: لأنَّ شرط التواتُر استواء طرفَيْه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمُفرَدِها.

وأُجيبَ بأنَّ المراد بإطلاق كَوْنه متواتراً، روايةُ المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم. وأيضاً فطريق أنس وَحْدَها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترتْ عنهم. نعم، وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عَمْرو، فلو قيل في كلٍّ منها: إنَّه متواتر عن صحابيِّه، لكان صحيحاً، فإنَّ العدد المعيَّن لا يُشتَرَط في المتواتر، بل ما أفاد العلمَ كَفَى، والصِّفات العليَّة في الرُّواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قَرَّرتُه في «نُكَت

علوم الحديث» وفي «شرح نُخْبة الفِكْر»، وبَيَّنتُ هناك الردَّ على مَن ادَّعَى أنَّ مثال المتواتر لا يُوجَد إلَّا في هذا الحديث، وبَيَّنْت أنَّ أمثِلَته كثيرة، منها: حديث «مَن بنى لله مسجداً»[١]، والمسح على الخُفَّين[٢]، ورفع اليدَينِ[٣]، والشفاعة[٤]، والحوْض[٥]، ورُؤْية الله في الآخرة[٦]، و«الأئمَّة من قُرَيش»[٧] وغير ذلك. والله المستعان.

وأمَّا ما نقله البيهقيُّ عن الحاكم ووافقه أنه جاءَ من رواية العشرة المشهورة، قال: وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره، فقد تعقَّبه غير واحد، لكنَّ الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجَوْزي ومَن بعده[٨]، والثابت منها ما قدَّمت ذِكْره، فمن الصِّحاح: علي والزُّبَير/ ومن الحِسان: طَلْحة وسعد وسعيد وأبو عُبيدة، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان، وبقيَّتها ضعيف وساقط. ١/٢٠٤

٣٩- باب كتابة العلم

١١١- حدَّثَنا ابنُ سَلَامٍ، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن مُطرِّفٍ، عن الشَّعْبيّ، عن أبي جُحَيْفةَ، قال: قلتُ لِعليّ: هل عندَكُم كتابٌ؟ قال: لا، إلَّا كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعطِيَه رجلٌ مُسلِمٌ، أو ما في هذه الصَّحِيفة. قال: قلتُ: فما هذه الصَّحِيفة؟ قال: العقلُ، وفِكَاكُ الأسِير، ولا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ.

[أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٤٥٠)، وانظر «مسند أحمد» (٧٠٥٦)، فقد ذكرنا عنده بعض الشواهد.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١٨٢).

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (٧٣٥).

(٤) سيأتي عند البخاري برقم (٣٣٤٠) و(٤٤٧٦).

(٥) سيأتي عند البخاري برقم (٦٥٧٥) و(٦٥٩٣).

(٦) سيأتي عند البخاري ضمن حديث (٤٥٨١).

(٧) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وأنس وأبي موسى، انظر أحاديثهم في «المسند» على التوالي: (٨٧٦١) و(١٢٣٠٧) و(١٩٥٤١).

(٨) في مقدمة «الموضوعات» ١/ ٥٥-٩٥.

قوله: «باب كتابة العلم» طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أنْ لا يَجزِمَ فيها بشيءٍ بل يُورِدها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأنَّ السَّلَف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإنْ كان الأمر استَقرَّ، والإجماع انعَقَدَ على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يَبعُد وجوبه على مَن خَشِيَ النِّسْيان ممَّن يتعيَّن عليه تبليغ العلم.

قوله: «حدَّثنا ابن سَلَام» كذا للأَصِيلي، واسمه محمد، وقد صَرَّحَ به أبو ذرٍّ[1] وغيره.

قوله: «عن سفيان» هو الثَّوْري، لأنَّ وكيعاً مشهور بالرواية عنه، وقال أبو مسعود الدِّمشقي في «الأطراف»: يقال: إنَّه ابن عُيَينة. قلت: لو كان ابن عُيَينةَ لنَسَبَه، لأنَّ القاعدة في كل مَن روى عن مُتَّفِقَي الاسم أنْ يُحمَل مَن أُهمل نسبُه على مَن يكون له به خصوصيَّة من إكثار ونحوه كما قدَّمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا، لأنَّ وكيعاً قليل الرواية عن ابن عُيَينةَ بخلاف الثَّوْري.

قوله: «عن مُطرِّف» هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء، ابن طَريف بطاءٍ مُهمَلة أيضاً.

قوله: «عن الشَّعْبي» وللمصنِّف في الدّيات (٦٩٠٣): سمعت الشَّعْبي.

قوله: «عن أبي جُحَيْفَةَ» هو وَهْب السُّوَائي، وقد صَرَّحَ بذلك الإسماعيلي في روايته، وللمصنِّف في الدّيات: سمعت أبا جُحَيْفة. والإسناد كلُّه كوفيُّون إلَّا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

قوله: «قلت لعليٍّ» هو ابن أبي طالب ﷺ.

قوله: «هل عندكُم» الخِطاب لعليٍّ، والجمع إمَّا لإرادتِه مع بقيَّة أهل البيت، أو للتعظيم.

قوله: «كتاب» أي: مكتوب أخَذْتُموه عن رسول الله ﷺ ممَّا أوحيَ إليه، ويدل على ذلك رواية المصنِّف في الجهاد (٣٠٤٧): «هل عندكم شيء من الوحي إلَّا ما في كتاب الله؟»، وله في الدّيات (٦٩٠٣): «هل عندكم شيء ممَّا ليس في القرآن؟»، وفي «مسند إسحاق بن راهويه» عن جَرِير عن مُطرِّف: «هل عَلِمْت شيئاً من الوحي؟» وإنَّما سأله

---

(١) تحرف في (س) إلى: أبو داود.

أبو جُحَيْفَةَ عن ذلك لأنَّ جماعة من الشّيعة كانوا يَزْعُمون أنَّ عند أهل البيت ـ لا سيَّما عليّاً ـ أشياء من الوحي خَصَّهم النبي ﷺ بها لم يُطلِع غيرهم عليها. وقد سأل عليّاً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عُبَاد ـ وهو بضم المهملة وتخفيف الموحَّدة ـ والأشتَر النَّخَعيُّ، وحديثهما في «مسند النَّسائيّ» (٤٧٣٤).

قوله: «**قال: لا**» زاد المصنِّف في الجهاد (٣٠٤٧): لا والذي فَلَقَ الحَبّة، وبَرَأ النَّسَمة.

قوله: «**إلَّا كتابُ الله**» هو بالرفع. وقال ابن المنيِّر: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه الـمُستَنبَط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: «أو فَهْم أُعطيَه رجل» لأنه ذُكِرَ بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوباً. كذا قال، والظاهر أنَّ الاستثناء فيه مُنقطِع، والمراد بِذِكْر الفَهْم: إثبات إمكان الزِّيادة على ما في الكتاب.

وقد رواه المصنِّف في الدّيات (٦٩٠٣) بلفظ: «ما عندنا إلَّا ما في القرآن، إلَّا فَهْماً يُعطَى رجل من الكتاب» فالاستثناء الأوَّل مُفرَّغ، والثاني مُنقطِع، معناه: لكن إنْ أعطَى الله رجلاً فَهْماً في كتابه، فهو يَقْدِر على الاستنباط، فتَحصُل عنده الزِّيادة بذلك الاعتبار.

وقد روى أحمد (٧٨٢) بإسنادٍ حسن من طريق طارق بن شِهاب/ قال: شهدت عليّاً على المنبر وهو يقول: «والله ما عندنا كتاب نَقْرؤه عليكم إلَّا كتاب الله وهذه الصحيفة»، وهو يؤيِّد ما قلناه أنه لم يُرِدْ بالفَهْم شيئاً مكتوباً. ١/٢٠٥

قوله: «**الصحيفة**» أي: الوَرَقة المكتوبة. وللنَّسائي (٤٧٣٤) من طريق الأشتَر[1]: «فأخرج كتاباً من قِراب سيفه».

قوله: «**العَقْل**» أي: الدِّيَة، وإنَّما سُمّيَتْ به لأنهم كانوا يُعطُون فيها الإبل ويَرْبِطونها بِفِناءِ دار المقتول بالعِقال وهو الحَبْل. ووقع في رواية ابن ماجَهْ (٢٦٥٧) بدل العقل: «الدّيَات» والمراد: أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله: «**وفِكاك**» بكسر الفاء وفتحها. وقال الفَرّاء: الفتح أفصح، والمعنى: أنَّ فيها حُكْم

---

(١) بل هو من طريق قيس بن عُبَاد عن علي، أما الأشتر فقد ذكر قيسٌ أنه كان معه عندما سأل عليّاً.

تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

قوله: «ولا يُقتَلُ» بضم اللام، وللكُشْمِيهَني: «وأنْ لا يُقتَلَ» بفتح اللام، وعُطِفَت الجملة على المفرَد لأنَّ التقدير: فيها ـ أي: الصحيفة ـ حُكْم العقل وحُكْم تحريم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القِصاص والدّيات (٦٩٠٣) إن شاء الله تعالى.

ووقع للمصنِّف (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) من طريق يزيد التَّيْميِّ عن علي قال: ما عندنا شيء نَقْرؤه إلَّا كتاب الله وهذه الصحيفة، فإذا فيها: «المدينة حَرَمٌ...» الحديث، ولمسلم (١٩٧٨/ ٤٥) عن أبي الطُّفَيل عن علي: ما خَصَّنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يَعُمَّ به الناس كافّة إلَّا ما في قِراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «لَعَنَ اللهُ مَن ذبحَ لغير الله...» الحديث.

وللنَّسائي من طريق الأشتَر (٤٧٣٤) وغيره عن علي: فإذا فيها: «المؤمنون تَتكافَأُ دِماؤُهم، يَسْعَى بذِمَّتِهم أدناهم...» الحديث، ولأحمد (٧٨٢) من طريق طارق بن شِهاب: «فيها فرائض الصدقة».

والجمع بين هذه الأحاديث: أنَّ الصحيفة كانت واحدة. وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حَفِظَه، والله أعلم. وقد بيَّن ذلك قتادةُ في روايته لهذا الحديث عن أبي حَسّان عن علي، وبيَّن أيضاً السبب في سؤالهم لعليٍّ ﷺ عن ذلك، أخرجه أحمد (٩٥٩) والبيهقيُّ في «الدلائل» (٧/ ٢٢٨) من طريق أبي حَسّان: أنَّ علياً كان يأمُر بالأمر فيقال: قد فعلْناه، فيقول: صَدَقَ الله ورسوله، فقال له الأشتَر: هذا الذي تقول، أهو شيء عَهِدَه إليك رسول الله ﷺ خاصّة دون الناس؟ فذكره بطوله.

١١٢ - حدَّثنا أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرة: أنَّ خُزاعةَ قَتَلُوا رجلاً من بني لَيْثٍ عامَ فَتْحِ مَكّةَ بقَتِيلٍ منهم قَتَلُوه، فأُخبِرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ فرَكِبَ راحِلتَه، فخَطَبَ، فقال: «إنَّ الله حَبَسَ عن مَكّةَ القتلَ أو الفِيلَ ـ كذا

قالَ أبو نُعيم، وغيرُه يقول: الفِيلَ ـ وسُلِّطَ عليهم رسولُ الله ﷺ والمؤمنونَ، ألَا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، ولا تَحِلُّ لأحَدٍ بعدي، ألا وإنَّها حَلَّتْ لي ساعةً من نَهارٍ، ألا وإنَّها ساعتي هذه حرامٌ، لا يُختَلَى شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا تُلتَقَطُ ساقِطتُها إلَّا لمُنشِدٍ، فمَن قُتِلَ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ، إمَّا أنْ يُعقَلَ، وإمَّا أنْ يُقادَ أهلُ القَتيلِ».

فجاءَ رجلٌ من أهل اليَمَنِ فقال: اكتُبْ لي يا رسولَ الله، فقال: «اكتُبُوا لأبي فلانٍ».

فقال رجلٌ من قُرَيشٍ: إلَّا الإذخِرَ يا رسولَ الله، فإنّا نَجْعَلُه في بُيوتِنا وقُبورِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إلَّا الإذخِرَ، إلَّا الإذخِرَ».

قال أبو عبدِ الله: يقالُ: يُقادُ بالقاف.

فقِيلَ لأبي عبدِ الله: أيُّ شيءٍ كتب له؟ قال: كتب له هذه الخُطبة.

[طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠]

قوله: «حدَّثنا شَيْبان» هو ابن عبد الرحمن يُكْنى أبا معاوية، وهو بفتح الشّين المعجَمة بعدها تحتانيَّة ثمَّ موحَّدة، وليس في البخاري بهذه الصورة غيره.

قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير. ٢٠٦/١

قوله: «عن أبي سَلَمَةَ» في رواية المصنِّف في الدّيات (٦٨٨٠): حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، حدَّثنا أبو هريرة.

قوله: «أنَّ خُزاعة» أي: القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مَجازاً، واسم هذا القاتل خِراش بن أُميَّة الخُزاعي، والمقتول في الجاهليَّة منهم اسمه أحمر، والمقتول في الإسلام من بني لَيْث لم يُسمَّ.

قوله: «حَبَسَ» أي: مَنَعَ عن مكَّة «القتل» أي: بالقاف والمثنَّاة من فوق «أو الفيل» أي: بالفاءِ المكسورة بعدها ياء تحتانيَّة.

قوله: «كذا قال أبو نُعيم» أراد البخاري أنَّ الشَّك فيه من شيخه.

قوله: «**وغيره يقول: الفيل**» أي: بالفاءِ ولا يَشُك، والمراد بالغير: مَن رواه عن شَيْبان رفيقاً لأبي نُعيم وهو عُبيد الله بن موسى، ومَن رواه عن يحيى رفيقاً لشَيْبان وهو حرب بن شدَّاد كما سيأتي بيانه عند المصنِّف في الدّيات (٦٨٨٠)، والمراد بحَبْسِ الفيل: أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القِصَّة المشهورة للحبشة في غَزوِهم مكَّة ومعهم الفيل، فمَنَعَها الله منهم وسَلَّطَ عليهم الطَّيْر الأبابيل، مع كَوْن أهل مكَّة إذْ ذاكَ كانوا كُفّاراً، فحُرْمة أهلها بعد الإسلام آكَد، لكنَّ غَزْو النبي ﷺ إيَّاها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصَّلاً إن شاءَ الله تعالى.

قوله: «**وسُلِّطَ عليهم**» هو بضم أوَّله، و«رسولُ» مرفوع، و«المؤمنون» معطوف عليه.

قوله: «**ولا تَحِلّ**» للكُشْمِيهَني: «ولم تَحِلَّ»، وللمصنِّف في اللُّقَطة (٢٤٣٤) من طريق الأوزاعيِّ عن يحيى: «ولَن» وهي أَلْيَق بالمستقبَل.

قوله: «**لا يُختَلى**» بالخاءِ المعجَمة، أي: لا يُحصَد، يقال: اختَلَيْته: إذا قَطَعْته، وذِكْر الشَّوْك دالٌّ على منع قَطْع غيره من باب أَولى، وسيأتي ذِكْر الخلاف فيه في الحج (١٨٣٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**إلَّا لمُنشِدٍ**» أي: مُعرِّف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللُّقَطة إن شاء الله تعالى.

قوله: «**فمَن قُتِل فهو بخيرِ النَّظَرَينِ**» كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنِّف في الدِّيَات (٦٨٨٠) عن أبي نُعيم بهذا الإسناد: «فمَن قُتِل له قتيل».

قوله: «**وإمَّا أنْ يُقاد**» هو بالقاف، أي: يُقتَص، ووقع في رواية لمسلمٍ (١٣٥٥): «إمَّا أنْ يُفادَى» بالفاءِ وزيادة ياء بعد الدَّال، والصواب أنَّ الرواية على وجهين: مَن قالها بالقاف قال فيما قبلها: «إمَّا أنْ يُعقَل» من العَقْل وهو الدّية، ومَن قالها بالفاءِ قال فيما قبلها: «إمَّا أنْ يُقتَل» بالقاف والمثنَّاة، والحاصل تفسير «النَّظَرَين» بالقِصاص أو الدّية. وفي المسألة بحث يأتي في الدِّيات إن شاء الله تعالى.

قوله: «فجاءَ رجل من أهل اليَمَن» هو أبو شاهٍ بهاءٍ منوَّنة، وسيأتي في اللُّقَطة (٢٤٣٤) مُسمًّى، والإشارة إلى مَن حَرَّفَه، وهناك من الزِّيادة عن الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعيّ: ما قوله: اكتُبوا لي؟ قال: هذه الخُطْبة التي سمعها من رسول الله ﷺ» قلت: وبهذا تَظْهَر مطابقة هذا الحديث للترجمة.

قوله: «فقال رجل من قُريش» هو العبَّاس بن عبد المطَّلِب كما يأتي في اللُّقَطة، ووقع في رواية لابن أبي شَيْبة (١٤/ ٤٩٥): «فقال رجل من قُرَيش يقال له: أبو شاه» وهو غلط[1].

قوله: «إلَّا الإذخِرَ» كذا هو في روايتنا بالنصب، ويجوز رفعه على البدل ممَّا قبله.

قوله: «إلَّا الإذخِر إلَّا الإذخِر» كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.

١١٣ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عَمْرٌو، قال: أخبرني وَهْبُ ابنُ مُنبِّهٍ، عن أخِيه، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ، يقول: ما من أصحاب النبيِّ ﷺ أحَدٌ أكثرَ حديثاً عنه منّي، إلَّا ما كان من عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، فإنَّه كان يَكْتُبُ ولا أكتُبُ.

تابعه مَعمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ.

قوله: «حدَّثنا عَمْرو» هو ابن دينار المكّي.

قوله: «عن أخيه» هو همَّام بن مُنبِّه ـ بتشديد الموحَّدة المكسورة ـ وكان/ أكبر منه سِنّاً، لكن تأَخَّرَتْ وفاته عن وَهْب، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أوّلهم عَمْرو. ٢٠٧/١

قوله: «فإنَّه كان يكتب ولا أكتُب» هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثريَّة ما عند عبد الله بن عَمْرو، أي: ابن العاص، على ما عنده، ويستفاد من ذلك أنَّ أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلَّا عبد الله، مع أنَّ الموجود المروي عن عبد الله بن عَمْرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعافٍ مضاعفة، فإنْ قلنا: الاستثناء مُنقطِع، فلا إشكال، إذ التقدير: لكنَّ الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منّي، سواء لَزِمَ منه كَوْنه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة، أم لا. وإنْ قلنا:

---

(١) رواية ابن أبي شيبة كرواية البخاري، لكن الحافظ رحمه الله انتقل بصره من سطر إلى سطر، والله أعلم.

الاستثناء مُتَّصِل، فالسبب فيه من جِهات:

أحدها: أنَّ عبد الله كان مُشتغِلاً بالعبادة أكثرَ من اشتغاله بالتعليم، فقلَّت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثرُ مُقامه بعد فُتوح الأمصار بمصرَ أو بالطائفِ، ولم تكن الرِّحْلة إليهما ممَّن يَطلُب العلم كالرِّحْلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة مُتصَدّياً فيها للفَتْوى والتحديث إلى أنْ مات، ويَظْهر هذا من كثرة مَن حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانُ مئة نَفْس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختُصَّ به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأنْ لا يَنْسى ما يُحدِّثه به كما سنذكره قريباً (١١٩).

رابعها: أنَّ عبد الله كان قد ظَفِرَ في الشام بحِمْلِ جملٍ من كتب أهل الكتاب، فكان يَنظُر فيها ويُحدِّث منها، فتَجَنَّبَ الأخذ عنه لذلك كثيرٌ من أئمّة التابعين، والله أعلم.

تنبيه: قوله: «ولا أكتُب» قد يعارضه ما أخرجه ابن وَهْب من طريق الحسن بن عَمْرو ابن أُميَّة قال: تُحُدِّثَ عند أبي هريرة بحديثٍ، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كُتباً من حديث النبي ﷺ وقال: هذا هو مكتوب عندي.

قال ابن عبد البَرِّ: حديث همَّام أصح، ويُمكِن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العَهْد النبوي ثمَّ كتب بعده.

قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنه أنْ يكون بخَطِّه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتَعيَّنَ أنَّ المكتوب عنده بغير خَطّه.

قوله: «تابعه مَعمَر» أي: ابن راشد، يعني: تابعَ وَهْبَ بن مُنبِّه في روايته لهذا الحديث عن همَّام، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق (٢٠٤٨٩) عن مَعمَر، وأخرجها أبو بكر ابن علي المَرْوزي في كتاب «العلم» له عن حَجّاج بن الشاعر عنه.

وروى أحمد (٩٢٣١) والبيهقيُّ في «المدخَل» (٧٥١) من طريق عَمْرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حَكيم قالا: سَمِعْنا أبا هريرة يقول: ما كان أحد أعلم بحديث

رسول الله ﷺ منّي إلّا ما كان من عبد الله بن عَمْرو، فإنّه كان يكتب بيَدِه ويَعي بقلبِه، وكنت أَعِي ولا أكتُب، استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في الكتاب عنه فأذِنَ له، إسناده حسن، وله طريق أُخرى أخرجها العُقَيلي (٢/ ٣٣٤) في ترجمة عبد الرحمن بن سَلْمان، عن عُقَيل، عن المغيرة بن حَكيم سمع أبا هريرة قال: ما كان أحد أعلمَ بحديث رسول الله ﷺ منّي إلَّا عبد الله بن عَمْرو، فإنَّه كان يكتب، استأذَنَ رسول الله ﷺ أنْ يكتب بيَدِه ما سمع منه فأذِنَ له... الحديث. وعند أحمد (٦٥١٠) وأبي داود (٣٦٤٦) من طريق يوسف بن ماهَكَ عن عبد الله بن عَمرو: كنت أكتُب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، فنَهَتْني قريشٌ... الحديث، وفيه: «اكتُب، فوالذي نَفْسي بيَدِه ما يَخرُج منه إلَّا الحق»، ولهذا طرق أُخرى عن عبد الله بن عَمْرو يُقوِّي بعضها بعضاً[1].

ولا يلزم منه أنْ يكونا في الوَعْي سواء لما قدَّمناه من اختصاص أبي هريرة بالدُّعاءِ بعدم النِّسْيان، ويحتمل أنْ يقال: تُحمَل أكثريَّة عبد الله بن عَمْرو على ما فازَ به عبد الله من الكتابة قبل الدُّعاء لأبي هريرة، لأنه قال في حديثه: «فما نَسيت شيئاً بعد» فجازَ أنْ يدخل عليه النِّسْيان فيما سمعه قبل الدُّعاء، بخلاف عبد الله فإنَّ الذي سمعه مضبوط بالكتابة، والذي انتَشَرَ عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتَشَرَ عن عبد الله بن عَمْرو، لتَصَدّي أبي هريرة لذلك ومُقامه بالمدينة النبويَّة، بخلاف عبد الله بن عَمْرو في الأمرين.

ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدِّم ومن قِصَّة أبي شاه: أنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخُدْريِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَكْتُبوا عنِّي شيئاً غير القرآن» رواه مسلم (٣٠٠٤). ٢٠٨/١

والجمع بينهما أنَّ النهي خاص بوَقْتِ نزول القرآن خَشْية الْتِباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أنَّ النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي مُتقدِّم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتِباس، وهو أقربها مع أنه لا يُنافيها.

---

(١) إسناد حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وأبي داود صحيح لذاته.

وقيل: النهي خاص بمَن خُشيَ منه الاتّكال على الكتابة دون الحِفْظ، والإذن لمن أُمنَ منه ذلك، ومنهم مَن أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وَقْفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره.

قال العلماء: كَرِهَ جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستَحَبّوا أنْ يُؤخَذ عنهم حِفْظاً كما أخذوا حِفظاً، لكن لمَّا قَصُرَت الهِمَم وخَشِيَ الأئمَّة ضياع العلم دَوَّنوه، وأوَّل مَن دَوَّنَ الحديث ابن شِهاب الزُّهْري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثمَّ كَثُرَ التدوين ثمَّ التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فللّٰه الحَمْد.

١١٤- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيدِالله بنِ عبدِ الله، عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا اشْتَدَّ بالنبيِّ ﷺ وَجَعُه قال: «ائتُوني بكتابٍ أكتُبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَه» قال عمرُ: إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَه الوَجَعُ، وعندَنا كتابُ الله حَسْبُنا، فاخْتَلَفُوا وكَثُرَ اللَّغَطُ، قال: «قُومُوا عنِّي، ولا يَنبَغي عندي التَّنازُعُ». فخَرَجَ ابنُ عبَّاس يقول: إنَّ الرَّزِيئةَ كلَّ الرَّزِيئةِ ما حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ كتابِه.

[أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

قوله: «أخبرني يونس» هو ابن يزيد.

قوله: «عن عُبيد الله بن عبد الله» أي: ابن عُتْبة بن مسعود.

قوله: «لمَّا اشتدَّ» أي: قويَ.

قوله: «وجعُه» أي: في مرض موته كما سيأتي. وللمصنِّف في المغازي (٤٤٣٢) وللإسماعيليّ: «لمَّا حَضَرَت النبيَّ ﷺ الوفاةُ»، وللمصنِّف (٣٠٥٣) من حديث سعيد بن جُبَير: أنَّ ذلك كان يوم الخميس؛ وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: «بكتابٍ» أي: بأدوات الكتاب، ففيه مَجاز الحذف، وقد صُرِّحَ بذلك في رواية لمسلمٍ (١٦٣٧/ ٢١) قال: «ائتوني بالكَتِفِ والدَّواة» والمراد بالكَتِف: عَظْم الكَتِف، لأنهم كانوا يكتبون فيها.

قوله: «أكتُبْ» هو بإسكان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مَجاز أيضاً، أي: آمُر بالكتابة. ويحتمل أنْ يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصُّلْح إن شاء الله تعالى[1]. وفي «مسند أحمد» (٦٩٣) من حديث علي أنه المأمور بذلك ولفظه: أمَرَني النبي ﷺ أنْ آتيَه بطَبَقٍ ـ أي: كَتِف ـ يكتب ما لا تَضِلُّ أُمَّته من بعده[2].

قوله: «كتاباً» بعد قوله: «بكتابٍ» فيه الجِناس التام بين الكَلِمتَين، وإنْ كانت إحداهما بالحقيقة والأُخرى بالمجاز.

قوله: «لا تَضِلّوا» هو نفي، وحُذِفَت النون في الروايات التي اتَّصلَتْ لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدُّد جواب الأمر من غير حرف العَطْف جائز.

قوله: «غَلَبَه الوجعُ» أي: فيَشُق عليه إملاء الكتاب أو مُباشَرة الكتابة، وكأنَّ عمر ﷺ فهمَ من ذلك أنه يقتضي التطويل.

قال القُرْطبي وغيره: ائتوني أمرٌ، وكان حق المأمور أنْ يُبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلَح، فكَرِهوا أنْ يُكَلِّفوه من ذلك ما يَشُق/ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، ولهذا قال عمر: حَسْبنا كتابُ الله. ٢٠٩/١

وظهر لطائفةٍ أُخرى أنَّ الأَولى أنْ يُكتَب، لما فيه من امتثال أمره وما يتضمَّنه من زيادة الإيضاح، ودلَّ أمره لهم بالقيام على أنَّ أمرَه الأوَّل كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يُعاوِد أمرَهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة مَن خالَف، وقد كان الصحابة يُراجعونَه في بعض الأُمور ما لم يَجزِمْ بالأمر، فإذا

---

(١) عند حديث البراء برقم (٢٦٩٩)، لكنه عاد هناك فأحال البحث فيها إلى «باب عمرة القضاء» من المغازي، وهو فيه عند حديث البراء أيضاً برقم (٤٢٥١).

(٢) وإسناده ضعيف لجهالة راويه عن علي.

عَزَمَ امتَثَلوا. وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام (٧٣٦٦) إن شاء الله تعالى. وقد عُدَّ هذا من مُوافقة عمر ﷺ.

واختُلِفَ في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أنْ يكتب كتاباً يَنُص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف. وقيل: بل أراد أنْ يَنُص على أسامي الخُلَفاء بعده حتَّى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عُيَينة. ويؤيِّده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباكِ وأخاكِ حتَّى أكتُبَ كتاباً، فإني أخاف أنْ يتمنَّى مُتمَنٍّ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلَّا أبا بَكْر» أخرجه مسلم (٢٣٨٧)، وللمصنِّف (٧٢١٧) معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأوَّل أظهَر لقول عمر: كتاب الله حَسْبنا. أي: كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده، والله أعلم.

فائدة: قال الخطَّابيُّ: إنَّما ذهب عمر إلى أنه لو نَصَّ بما يُزيل الخلاف، لَبَطَلَتْ فضيلة العلماء وعُدِمَ الاجتهاد. وتعقَّبه ابن الجَوْزي بأنه لو نَصَّ على شيء أو أشياء لم يَبْطُل الاجتهاد، لأنَّ الحَوادث لا يُمكِن حَصْرها، قال: وإنَّما خافَ عمر أنْ يكون ما يكتبه في حالة غَلَبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطَّعْن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيِّده في أواخر المغازي (٤٤٣١).

قوله: **«ولا يَنْبَغي عندي التَّنازعُ»** فيه إشعار بأنَّ الأَولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإنْ كان ما اختارَه عمر صواباً، إذْ لم يَتَدارَك ذلك النبي ﷺ بعدُ كما قدَّمناه.

قال القُرْطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «لا يُصلِّيَنَّ أحد العصر إلَّا في بني قُرَيظة»[1] فتَخَوَّفَ ناس فَوْتَ الوقت فصَلَّوْا، وتَمَسَّكَ آخرون بظاهر الأمر فلم يُصلُّوا، فما عَنَّفَ أحداً منهم من أجل الاجتهاد المُسوّغ والمقصِد الصالح، والله أعلم.

قوله: **«فخَرَجَ ابن عبَّاس يقول»** ظاهره أنَّ ابن عبَّاس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٩٤٦).

عبَّاس المذكور إنَّما كان يقوله عندَما يُحدِّث بهذا الحديث، ففي رواية مَعمَر عند المصنِّف في الاعتصام (٧٣٦٦) وغيره: قال عُبيد الله: فكان ابن عبَّاس يقول. وكذا لأحمد (٢٩٩٠) من طريق جَرِير بن حازم عن يونس بن يزيد.

وجزم ابن تَيْميَّة في «الرَّد على الرافضي»[1] بما قلته، وكلٌّ من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللَّائق به، إلَّا حديث عبد الله بن عمرو (١١٣)، فهو عُمْدة الباب.

ووجه رواية حديث الباب: أنَّ ابن عبَّاس لمَّا حدَّث عُبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك. ويدل عليه رواية أبي نُعيم في «المستخرَج» قال عُبيد الله: فسمعت ابن عبَّاس يقول... إلى آخره. وإنَّما تَعيَّنَ حمله على غير ظاهره، لأنَّ عُبيد الله تابعي من الطَّبَقة الثانية لم يُدرِك القِصَّة في وقتها؛ لأنه وُلِدَ بعد النبي ﷺ بمُدَّةٍ طويلة، ثمَّ سمعها من ابن عبَّاس بعد ذلك بمُدَّةٍ أُخرى، والله أعلم.

قوله: «الرَّزيئة» هي بفتح الراء وكسر الزَّاي بعدها ياء ثمَّ همزة، وقد تُسهَّل الهمزة وتُشدَّد الياء، ومعناها: المصيبة، وزاد في رواية مَعمَر (٧٣٦٦): «لاختلافهم ولَغَطهم» أي: أنَّ الاختلاف كان سبباً لتركِ كتابة الكتاب.

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أنَّ الاختلاف قد يكون سبباً في حِرْمان الخير، كما وقع في قِصَّة الرجلَينِ اللَّذَينِ تَخاصَما فرُفِعَ تعيين ليلة القَدْر بسبب ذلك[2].

وفيه وقوع الاجتهاد بحَضْرة النبي ﷺ فيما لم يُنزَل عليه فيه، وسنذكر بقيَّة ما يتعلَّق به في أواخر السّيرة النبويَّة من كتاب المغازي (٤٤٣١) إن شاء الله تعالى.

١/٢١٠ تنبيه: قَدَّمَ حديث علي (١١١): أنه كتب عن النبي ﷺ، ويَطْرُقه احتمال أنْ يكون إنَّما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يَبلُغه النهي.

---

(١) وهو الكتاب المشهور باسم «منهاج السنة النبوية»، والذي ردَّ فيه شيخُ الإسلام ابن تيمية على كتاب «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لشيخ الرافضة ابن مطهّر الحِلِّي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ.

(٢) سيأتي الحديث عند المصنف برقم (٢٠٢٣).

وثنَّى بحديث أبي هريرة (١١٢) وفيه الأمر بالكتابة، وهو بعد النهي فيكون ناسخاً.

وثَلَّثَ بحديث عبد الله بن عَمْرو (١١٣)، وقد بَيَّنتُ أنَّ في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أنْ يكتبوا لأبي شاه، لاحتمال اختصاص ذلك بمَن يكون أُمِّيّاً أو أعمى.

وخَتَمَ بحديث ابن عبَّاس (١١٤) الدالِّ على أنه ﷺ هَمَّ أنْ يكتب لأُمَّتِه كتاباً يَحصُل معه الأمن من الاختلاف، وهو لا يَهُمُّ إلَّا بحقٍّ.

٤٠ - باب العلم والعِظَة بالليل

١١٥ - حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، عن مَعمَر، عن الزُّهْري، عن هِنْدٍ، عن أُمِّ سَلَمةَ. وعَمْرٌو ويحيى بنُ سعيدٍ، عن الزُّهْري، عن هِنْدٍ، عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: استَيْقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقال: «سُبْحانَ الله، ماذا أُنزِلَ الليلةَ مِن الفِتَن، وماذا فُتِحَ مِن الخَزائنِ! أَيقِظُوا صواحبَ الحُجَر، فرُبَّ كاسيةٍ في الدُّنْيا، عارِيَةٌ في الآخرةِ».

[أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

قوله: «باب العلم» أي: تعليم العلم بالليل، والعِظَة تقدَّم أنها الوعظ، وأراد المصنِّف التنبيه على أنَّ النهي عن الحديث بعد العِشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: «صَدَقة» هو ابن الفضل المَرْوزي.

قوله: «عن هِنْد» هي بنت الحارث الفِراسِيَّة، بكسر الفاء والسِّين المهملة، وفي رواية الكُشْمِيهَني بدلها: عن امرأة.

قوله: «وعَمرٌو» كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أنَّ ابن عُيَينةَ حدَّثهم عن مَعمَر ثمَّ قال: وعَمْرو ـ وهو ابن دينار ـ فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على مَعمَر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً كأنَّ ابن عُيَينةَ حدَّث بحذف صيغة الأداء، وقد جَرَتْ عادته بذلك.

وقد روى الحُميدي هذا الحديث في «مسنده» (٢٩٢) عن ابن عُيَينَةَ قال: حدَّثنا مَعمَر عن الزُّهْري، قال: وحدَّثنا عَمْرو ويحيى بن سعيد عن الزُّهْري، فصَرَّحَ بالتحديث عن الثلاثة.

قوله: «ويحيى بنُ سعيد» هو الأنصاري، وأخطَأَ مَن قال: إنَّه القَطَّان؛ لأنه لم يسمع من الزُّهْري ولا لَقيَه.

ووقع في غير رواية عن أبي ذرٍّ: «عن امرأة» بدل قوله: «عن هِنْد» في الإسناد الثاني، والحاصل أنَّ الزُّهْري كان رُبَّما أبهَمَها ورُبَّما سمَّاها. وقد رواه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩١٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزُّهْري ولم يَذكُر هِنْداً ولا أُم سَلَمة.

قوله: «سُبْحان الله ماذا»، «ما» استفهامية متضمِّنة لمعنى التعجُّب والتعظيم، وعَبَّر عن الرَّحْمة بالخزائنِ كقوله تعالى: ﴿خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ﴾ [الإسراء:١٠٠]، وعن العذاب بالفتنِ لأنها أسبابه، قال الكِرْمانيُّ: ويحتمل أنْ تكون «ما» نكِرة موصوفة.

قوله: «أُنزِلَ» بضم الهمزة، وللكُشْمِيهَني: «أَنزل الله» بإظهار الفاعل، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أنَّ النبيَّ ﷺ أوحيَ إليه في نومه ذاكَ بما سيقعُ بعده من الفتن فعَبَّر عنه بالإنزال.

قوله: «وماذا فُتِحَ من الخزائن» قال الدَّاوودي: الثاني هو الأوَّل، والشيء قد يُعطَف على نفسه تأكيداً، لأنَّ ما يُفتَح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهمَ أنَّ المراد بالخزائنِ خزائن فارس والرّوم وغيرهما ممَّا فُتِحَ على الصحابة، لكنَّ المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمَين، وكم من نائلٍ من تلك الخزائن سالمٌ من الفتن.

قوله: «صواحب الحُجَر» بضم الحاء وفتح الجيم جمع حُجْرة: وهي مَنازِل أزواج النبي ﷺ، وإنَّما خَصَّهُنَّ بالإيقاظِ لأنهُنَّ الحاضرات حينئذٍ، أو من باب «ابدأْ بنَفْسِك ثمَّ بمَن تَعُول»[1].

---

(١) هذا بمعنى حديث أخرجه مسلم برقم (٩٩٧) من حديث جابر.

قوله: «فرُبَّ كاسيةٍ» استدلَّ به ابن مالك على أنَّ «رُبَّ» في الغالب للتكثير، لأنَّ هذا الوصف للنساء وهُنَّ أكثر أهل/ النار. انتهى، وهذا يدل لوُرودِها في التكثير لا لأكثريَّتها فيه. ١/٢١١

قوله: «عاريَةٍ» بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النَّعْت، قال السُّهَيلي: إنَّه الأحسن عند سيبويه، لأنَّ «رُبَّ» عنده حرف جر يلزم صَدْر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مُبتدَأ والجملة في موضع النَّعْت، أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلَّق به «رُبَّ» محذوف. انتهى.

وأشار ﷺ بذلك إلى مُوجِب إيقاظ أزواجه، أي: لا ينبغي لهنَّ أنْ يَتَغافَلْنَ عن العبادة ويعتمدْنَ على كَوْنهنَّ أزواج النبي ﷺ.

وفي الحديث جواز قول: «سُبْحان الله» عند التعجُّب، ونَدْبيَّة ذِكْر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيَّما عند آية تَحدُث. وسيأتي بقيَّة الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن (٧٠٦٩) إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعَين: أحدهما: ابن عُيَينةَ عن مَعمَر، والثاني: عَمْرو ويحيى عن الزُّهْري.

وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نَسَقٍ. وهِنْد قد قيل: إنَّها صحابيَّة، فإنْ صَحَّ فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابيَّة عن مثلها، وأُم سَلَمةَ هي أُم المؤمنين، وكانت تلك الليلة ليلتَها.

وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خَشْية الشَّر كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، وكان ﷺ إذا حَزَبَه أمر فَزِعَ إلى الصلاة[١]، وأمَرَ مَن رأى في منامه ما يَكْرَه أنْ يُصلِّي[٢]، وسيأتي ذلك في مواضعه.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة، وفي إسناده ضعف.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٧٠١٧) من حديث أبي هريرة.

وفيه التسبيح عند رُؤْية الأشياء الـمَهُولة، وفيه تحذير العالم مَن يأخذ عنه من كل شيء يَتَوقَّع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور، والله أعلم.

٤١- باب السَّمَر في العلم

١١٦- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني الليثُ، حدَّثه عبدُ الرحمن بنُ خالد، عن ابن شِهابٍ، عن سالمٍ وأبي بَكْرِ بنِ سليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشاءَ في آخر حَياتِه، فلمَّا سَلَّمَ قامَ فقال: «أرَأيتَكُم ليلتَكُم هذه، فإنَّ رَأْسَ مئةِ سنةٍ منها لا يَبقَى ممَّن هو على ظَهْرِ الأرضِ أحَدٌ».

[طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١]

قوله: «**باب السَّمَر**» هو بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل، ومعناه: الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يَظْهر الفَرْق بين هذه الترجمة والتي قبلها.

قوله: «**في العلم**» كذا في رواية أبي ذرٍّ بإضافة الباب إلى السَّمَر، وفي رواية غيره: «بابٌ السَّمَرُ في العلم» بتنوين «باب».

قوله: «**حدَّثني الليث حدَّثه عبد الرحمن**»(١) أي: أنه حدَّثه عبدُ الرحمن، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «حدَّثني عبد الرحمن»، والليث وعبد الرحمن قَرِينان.

قوله: «**عن سالم**» أي: ابن عبد الله بن عمر.

قوله: «**أبي حَثْمة**» بفتح المهملة وسكون المثلَّثة، واسم أبي حَثْمة عبد الله بن حُذَيفة العَدَويُّ، وأمَّا أبو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يُسمَّ، وقد قيل: إنَّ اسمه كُنْيته.

قوله: «**صَلَّى لنا**» أي: إماماً، وفي رواية: «بنا» بموحَّدةٍ.

قوله: «**العِشاء**» أي: صلاة العِشاء.

قوله: «**في آخر حياته**» جاءَ مقيَّداً في رواية جابر: أنَّ ذلك كان قبل موته ﷺ بشهرٍ(٢).

---

(١) في (س): «حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن» وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٨).

قوله: «أَرَأيتَكُم» هو بفتح المثنَّاة لأنها ضمير المخاطَب والكاف ضمير ثانٍ لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام، والرُّؤْية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى: أعَلِمْتُم أو أبصَرْتُم ليلتَكم، وهي منصوبة على المفعوليَّة، والجواب محذوف تقديره: قالوا: نَعَم، قال: فاضبِطوها.

وتَرِدُ «أرأيتَكم» للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَنكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنعام:٤٧]، قال الزمخشري: المعنى: أخبِروني، ومُتعلَّق الاستخبار محذوف تقديره: مَن تَدْعون، ثمَّ بَكَّتَهم فقال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام:٤٠]. انتهى، وإنَّما أوردت هذا لأنَّ بعض الناس نقل كلام الزمخشري/ في الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر، لأنه جعل التقدير: أخبِروني ليلتكم هذه فاحفظوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية.

١/٢١٢

قوله: «فإنَّ رَأْس» وللأَصِيلِيِّ: «فإنَّ على رأس» أي: عند انتهاء مئة سنة.

قوله: «منها» فيه دليل على أنَّ «من» تكون لابتداءِ الغاية في الزَّمان كقول الكوفيِّين، وقد رَدَّ ذلك نُحاة البصرة، وأوَّلوا ما وَرَدَ من شواهده كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨] وقول أنس: «ما زِلْتُ أُحِب الدُّبّاء من يومئذٍ»[١]، وقوله: «مُطِرْنا من يوم الجمعة إلى الجمعة»[٢].

قوله: «لا يَبقَى ممَّن هو على ظَهْر الأرض» أي: الآن موجوداً أحد إذْ ذاك، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنِّف من رواية شعيب عن الزُّهْري كما سيأتي في الصلاة (٦٠١) مع بقيَّة الكلام عليه.

قال ابن بَطَّال: إنَّما أراد رسول الله ﷺ أنَّ هذه المدَّة تَختَرِم الجيل الذي هم فيه، فوَعَظَهم بقِصَرِ أعمارهم، وأعلمهم أنَّ أعمارهم ليست كأعمار مَن تقدَّم من الأُمَم ليَجتَهِدوا في العبادة.

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٩٢).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٠١٦).

وقال النَّووي: المراد أنَّ كل مَن كان تلك الليلة على الأرض، لا يَعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة، سواء قلَّ عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة، والله أعلم.

١١٧ - حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا الحكَمُ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ، عن ابن عبَّاس، قال: بِتُّ في بيتِ خالَتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عندَها في ليلَتِها، فصَلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ إلى مَنْزِله فصَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ، ثمَّ نامَ، ثمَّ قامَ، ثمَّ قال: «نامَ الغُلَيِّمُ؟» أو كَلِمةً تُشْبِهُها، ثمَّ قامَ، فقُمْتُ عن يسارِه، فجَعَلَني عن يَمِينِه، فصَلَّى خمسَ رَكَعاتٍ، ثمَّ صَلَّى رَكْعتَين، ثمَّ نامَ حتَّى سمعتُ غَطِيطَه - أو خَطِيطَه - ثمَّ خَرَجَ إلى الصلاةِ.

[أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: «حدَّثنا الحكم» بفتحتين: هو ابن عُتَيبة - بالمثنَّاة - تصغير عُتْبة، وهو تابعي صغير، وكان أحد الفقهاء.

قوله: «ثمَّ جاءَ» أي: من المسجد.

قوله: «نامَ الغُلَيِّم» بضم المعجَمة، وهو من تصغير الشَّفَقة، والمراد به ابن عبَّاس، ويحتمل أنْ يكون ذلك إخباراً منه ﷺ بنومِه، أو استفهاماً بحذف الهمزة وهو الواقع. ووقع في بعض النُّسَخ: «يا أُم الغُلَيِّم» بالنِّداءِ، وهو تصحيف لم تَثبُت به رواية.

قوله: «أو كَلِمة» بالشَّكِّ من الراوي، والمراد بالكلمة: الجملة أو المفرَدة، ففي رواية أُخرى: «نامَ الغلامُ»[1].

---

(١) هذه الرواية عند أحمد (٣١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧).

وقد جاء هنا بعد هذا في (ع) و(س) من قوله: «غطيطه» إلى قوله: «دون الغطيط»، وما أثبتناه من (أ)، وهو الصواب الموافق لترتيب ألفاظ الحديث.

قوله: «**ثمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ**» أي: رَكْعتَي الفَجْر. وأغربَ الكِرْماني فقال: إنَّما فَصَلَ بينهما وبين الخمس ولم يقل: سبع ركعات، لأنَّ الخمس اقتَدَى ابن عبَّاس به فيها بخلاف الرَّكْعتَين، أو لأنَّ الخمس بسلامٍ والرَّكْعتَينِ بسلامٍ آخر. انتهى، وكأنه ظنَّ أنَّ الرَّكْعتَينِ من جملة صلاة الليل وهو مُحتمَل، لكنَّ حملهما على سُنّة الفَجْر أَولى ليَحصُل الخَتْم بالوتر، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر (٩٩٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**غَطِيطه**» بفتح الغين المعجَمة: وهو صوت نَفَس النائم، والنَّخير أقوى منه.

قوله: «**أو خَطيطه**» بالخاءِ المعجمة، والشَّك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأوَّل، قاله الدَّاوودي، وقال ابن بَطَّال: لم أجده بالخاءِ المعجَمة عند أهل اللُّغة. وتَبِعَه القاضي عِيَاض فقال: هو هنا وَهْم. انتهى، وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغَطيط.

ومناسبة حديث ابن عمر (١١٦) للترجمة ظاهرة لقوله فيه: «قام فقال» بعد قوله: «صَلَّى العِشاء». وأمَّا حديث ابن عبَّاس فقال/ ابن المنيِّر ومَن تَبِعَه: يحتمل أنْ يريد أنَّ أصل السَّمَر يَثبُت بهذه الكلمة وهي قوله: «نامَ الغُلَيِّم»، ويحتمل أنْ يريد ارتِقاب ابن عبَّاس لأحوال النبي ﷺ، ولا فَرْق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل، فقد سَمَرَ ابن عبَّاس ليلتَه في طلب العلم، زاد الكِرْماني: أو ما يُفهَم من جَعْله إيَّاه على يمينه كأنه قال له: قِفْ عن يميني، فقال: وقفتُ. وكل ما ذكره مُعتَرَض، لأنَّ مَن يَتكَلَّم بكلمةٍ واحدة لا يُسمَّى سامراً، وصنيع ابن عبَّاس يُسمَّى سَهَراً لا سَمَراً، إذ السَّمَر لا يكون إلَّا عن تحدُّث، قاله الإسماعيلي، وأبعدُها الأخير، لأنَّ ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يُسمَّى سَمَراً. وقال الكِرْماني تَبَعاً لغيره أيضاً: يحتمل أنْ يكون مراد البخاري: أنَّ الأقارب إذا اجتَمعوا لا بُدَّ أنْ يجريَ بينهم حديث للمُؤانَسة، وحديثه ﷺ كلّه عِلْم وفوائد.

٢١٣/١

قلت: والأَولى من هذا كلّه أنَّ مناسبة الترجمة مُستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعَينِه من طريق أُخرى، وهذا يصنعه المصنِّف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتَتبُّعِ طرق الحديث، والنَّظَر في مواقع ألفاظ الرُّواة، لأنَّ تفسير الحديث بالحديث أَولى من الخَوْض فيه بالظَّن.

وإنَّما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث ممَّا يدل صريحاً على حقيقة السَّمَر بعد العِشاء، وهو ما أخرجه في التفسير (٤٥٦٩) وغيره من طريق كُرَيب عن ابن عبَّاس قال: بتُّ في بيت ميمونة فتحدَّثَ رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثمَّ رَقَد... الحديث، فصَحَّت الترجمة بحَمْدِ الله تعالى من غير حاجة إلى تَعَسُّف ولا رَجْم بالظَّن.

فإنْ قيل: هذا إنَّما يدل على السَّمَر مع الأهل لا في العلم، فالجواب: أنه يُلْحَق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليلِ الفَحْوى، لأنه إذا شَرَعَ في المباح ففي الـمُستَحَب من طريق الأَولى. وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيثُ ذكره المصنِّف مطوَّلاً في كتاب الصلاة[1] (٩٩٢) إن شاء الله تعالى.

ويدخل في هذا الباب حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَهم بعد العِشاء، وقد ذكره المصنِّف في كتاب الصلاة (٦٠٠)، ولأنسٍ حديث آخر في قِصَّة أُسَيْد بن حُضَيْر وقد ذكره المصنِّف في المناقب (٣٨٠٥)، وحديث عمر: «كان النبي ﷺ يَسْمُر مع أبي بكر في الأمر من أُمور المسلمينَ» أخرجه التِّرمذي (١٦٩) والنَّسائيُّ (ك ٨٢٠٠)، ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلَّا أنَّ في إسناده اختلافاً على عَلْقمة، فلذلك لم يصح على شرطه.

وحديث عبد الله بن عَمْرو: «كان نبي الله ﷺ يُحدِّثنا عن بني إسرائيل حتَّى يُصْبِح لا يقوم إلَّا إلى عظيم صلاة» رواه أبو داود (٣٦٦٣) وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (١٣٤٢)، وهو من رواية أبي حَسّان عن عبد الله بن عَمْرو، وليس على شرط البخاري.

وأمَّا حديث: «لا سَمَر إلَّا لـمُصَلٍّ أو مُسافر» فهو عند أحمد (٣٦٠٣) بسندٍ فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير ثبوته فالسَّمَر في العلم يُلْحَق بالسَّمَرِ في الصلاة نافلة، وقد سَمَرَ عمر مع أبي موسى في مُذاكَرة الفقه، فقال أبو موسى: الصلاةَ! فقال عمر: إنّا في صلاة[2]، والله أعلم.

---

(١) في (س): في كتاب الوتر من كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٢٨٠-٢٨١.

٤٢- باب حِفْظ العلم

١١٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرةَ، قال: إنَّ الناسَ يقولون: أكثَرَ أبو هُرَيرةَ! ولَوْلا آيتانِ في كتابِ الله ما حَدَّثْتُ حديثاً، ثمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إنَّ إخْوانَنا مِن المهاجِرينَ كان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواقِ، وإنَّ إخْوانَنا مِن الأنصار كان يَشْغَلُهم العملُ في أمْوالِهم، وإنَّ أبا هُريرةَ كان يَلزَمُ رسولَ الله ﷺ لشِبَعِ بَطْنِه، ويَحضُرُ ما لا يَحضُرُونَ، ويَحفَظُ ما لا يَحفَظُونَ.

[أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

١/٢١٤ قوله: «**باب حِفْظ العلم**» لم يَذكُر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظَ الصحابة للحديث، قال الشافعي ؓ: أبو هريرة أحفظ مَن روى الحديث في عصره. وقد كان ابن عمر يترحَّم عليه في جِنازَته ويقول: كان يَحفَظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد (٤/ ٣٤٠).

وقد دلَّ الحديث الثالث من الباب على أنه لم يُحدِّث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من الـمُكْثِرين، ولا يعارض هذا ما تقدَّم (١١٣) من تقديمه عبد الله بن عَمْرو على نَفْسه في كثرة الحديث لأنّا قدَّمنا الجواب عن ذلك، ولأنَّ الحديث الثاني من الباب دلَّ على أنه لم يَنْسَ شيئاً سمعه، ولم يَثبُت مثل ذلك لغيره.

قوله: «**حدَّثنا عبد العزيز**» هو الأُوَيسي المدني، والإسناد كلُّه مدنيُّون.

قوله: «**أكثَرَ أبو هريرة**» أي: من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صَرَّحَ به المصنِّف في البيوع (٢٠٤٧) من طريق شعيب عن الزُّهْري، وله فيه وفي المُزارَعة (٢٣٥٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزُّهْري هنا زيادة وهي: «ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون مِثل أحاديثه»، وبها تتبيَّن الحِكْمة في ذِكْره المهاجرين والأنصار ووضعه الـمُظْهَر موضع الـمُضمَر على طريق الحكاية حيثُ قال: «أكثَرَ أبو هريرة» ولم يقل: أكثرتُ.

قوله: «**ولولا آيتان**» مَقُول «قال» لا مقول «يقولون»، وقوله: «ثمَّ يتلو» مَقُول الأعرَج، وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التِّلاوة، ومعناه: لو لا أنَّ الله ذَمَّ الكاتمين للعِلْم ما حدَّث أصلاً، لكن لمَّا كان الكِتْمان حراماً وَجَبَ الإظهار، فلهذا حصلت الكثرةُ لكثرة ما عنده. ثمَّ ذكر سبب الكثرة بقوله: «إنَّ إخواننا» وأراد بصيغة الجمع نَفْسه وأمثاله، والمراد بالأُخوّة أُخوّة الإسلام.

قوله: «**يَشْغَلهم**» بفتح أوَّله من الثُّلاثي، وحُكيَ ضمّه وهو شاذٌّ.

قوله: «**الصَّفْق**» بإسكان الفاء، هو ضَرْب اليد على اليد، وجَرَتْ به عادتهم عند عَقْد البيع.

قوله: «**في أموالهم**» أي: القيام على مصالح زَرْعهم، ولمسلم (٢٤٩٢): «كان يَشْغَلهم عمل أرَضيهم»، ولابن سعد: «كان يَشْغَلهم القيام على أرَضيهم»[(١)].

قوله: «**وإنَّ أبا هريرة**» فيه الْتِفات، إذْ كان نَسَق الكلام أنْ يقول: وإني.

قوله: «**لِشِبَعِ**» بلام التعليل للأكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضاً، وللأَصِيليِّ: «بِشِبَع» بموحَّدةٍ أوَّله، وزاد المصنِّف في البيوع (٢٠٤٧): وكنت امرَأً مِسْكيناً من مساكين الصُّفّة.

قوله: «**ويَحضُر**» أي: من الأحوال «**ويَحفَظ**» أي: من الأقوال، وهما معطوفان على قوله: «يلزم».

وقد روى البخاري في «التاريخ» (٦/ ١٣٢) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥١١-٥١٢) من حديث طَلْحة بن عُبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هذا، ولفظه: لا أشُك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مِسْكيناً لا شيء له ضَيْفاً لرسول الله ﷺ[(٢)]،

---

(١) الذي في المطبوع من «الطبقات» ٢/ ٣٦٢-٣٦٣ كرواية المصنف سواء.

(٢) وهو بنحوه عند الترمذي أيضاً (٣٨٣٧) وأبي يعلى (٦٣٦)، وحسّن إسناده الحافظ فيما سيأتي عند الحديث (٣٧٠٨).

وأخرج البخاري في «التاريخ» (١/ ١٨٦-١٨٧) والبيهقيُّ في «المدخَل» من حديث محمد ابن عُمارة بن حَزْم: أنه قَعَدَ في مجلس فيه مَشْيَخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً فجعل أبو هريرة يُحدِّثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيُراجعون فيه حتَّى يعرفوه، ثمَّ يُحدِّثهم بالحديث كذلك حتَّى فعل مِراراً، فعَرَفْت يومَئذٍ أنَّ أبا هريرة أحفظ الناس. وأخرج أحمد (٤٤٩٥) والتِّرمِذي (٣٨٣٦) عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنتَ أَلْزمَنا لرسول الله ﷺ وأعرفَنا بحديثه. قال التِّرمِذي: حسن.

واختُلِفَ في إسناد هذا الحديث على الزُّهْري فرواه مالك عنه هكذا، ووافقه إبراهيم ابن سعد (٢٣٥٠) وسفيان بن عُيَينَةَ (٧٣٥٤)، ورواه شعيب عن الزُّهْري عن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن كلاهما/ عن أبي هريرة (٢٠٤٧)، وتابعه يونس بن يزيد[1]، والإسنادان جميعاً محفوظان صَحَّحَهما الشيخان، وزادوا في روايتهم عن الزُّهْري شيئاً سنذكره في هذا الحديث الثاني:

١/٢١٥

١١٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ أبو مُصْعَبٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بن دِينارٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هُرَيرةَ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسمعُ منكَ حديثاً كثيراً أَنْساهُ. قال: «ابسُطْ رِداءَكَ» فبَسَطْتُه، قال: فغَرَفَ بيديه، ثمَّ قال: «ضُمَّ» فضَمَمْتُه، فما نَسِيتُ شَيئاً بعدُ.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك بهذا، أو قال: غَرَفَ بيَدِه فيه.

قوله: «حدَّثنا أحمد بن أبي بَكْر» هو الزُّهْري المدني صاحب مالك، وسقط قوله: «أبو مُصعَب» من رواية الأَصِيلي وأبي ذرٍّ، وهو بكُنْيته أشهَر. والإسناد كلُّه مدنيُّون أيضاً وكذا الذي بعده.

قوله: «كثيراً» هو صفة لقوله: **«حديثاً»** لأنه اسم جنس.

قوله: «فغَرَفَ» لم يَذكُر المغروف منه، وكأنها كانت إشارة مَحْضة.

---

(١) متابعة يونس بن يزيد لشعيب أخرجها مسلم (٢٤٩٢) (١٦٠) من طريقه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده عن أبي هريرة.

قوله: «ضُمَّ» وللكُشْمِيهَني والباقين: «ضُمَّه» وهو بفتح الميم ويجوز ضمّها، وقيل: يتعيَّن لأجلِ ضمّة الهاء، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها.

قوله: «فما نَسيت شيئاً بعدُ» هو مقطوع الإضافة مبنيّ على الضم، وتنكير «شيئاً» بعد النَّفي ظاهر العموم في عدم النِّسْيان منه لكلِّ شيء من الحديث وغيره.

ووقع في رواية ابن عُيَينَةَ (٧٣٥٤) وغيره عن الزُّهْري في الحديث الماضي: «فوالذي بَعَثَه بالحقِّ ما نسيتُ شيئاً سمعته منه»، وفي رواية يونس عند مسلم (٢٤٩٢): «فما نَسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدَّثني به» وهذا يقتضي تخصيص عدم النِّسْيان بالحديث. ووقع في رواية شعيب (٢٠٤٧): «فما نَسيت من مَقَالته تلك من شيء» وهذا يقتضي عدم النِّسْيان بتلك المقالة فقط، لكنَّ سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومَن وافقه، لأنَّ أبا هريرة نبَّه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وَحْدَها، ويحتمل أنْ تكون وقعت له قَضيَّتان: فالقَضيَّةُ التي رواها الزُّهْري مُختصّة بتلك المقالة، والقضيَّة التي رواها سعيد المَقبُريُّ عامّة.

وأمَّا ما أخرجه ابن وَهْب من طريق الحسن بن عَمْرو بن أُميَّة قال: تَحدَّثْت عند أبي هريرة بحديثٍ فأنكره، فقلت: إني سمعته منك، فقال: إنْ كنتَ سمعته منّي فهو مكتوب عندي. فقد يُتَمسَّك به في تخصيص عدم النِّسْيان بتلك المقالة، لكنَّ سندَ هذا ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر، ويَلتَحِق به حديث أبي سَلَمةَ عنه: «لا عَدْوى» فإنَّه قال فيه: إنَّ أبا هريرة أنكره. قال: فما رأيته نَسيَ شيئاً غيره[1].

فائدة: المقالة المُشار إليها في حديث الزُّهْري أُبهمَتْ في جميع طرقه، وقد وجدتها مُصرَّحاً بها في «الحِلْية»[2] لأبي نُعيم (٢/ ١٥٩) من طريق أُخرى عن أبي هريرة قال: قال

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٥٧٧٠) و(٥٧٧١).

(٢) المثبت من (أ)، وهو الموافق لتخريج الحافظ لهذا الحديث في مقدمته للشرح المسماة «هدى الساري» عند كلامه على بيان ترتيب الصحيح حسب الأبواب، في أول كلامه على كتاب البيوع، وفي (ع) و(س): مصرحاً بها في «جامع الترمذي» وفي «الحلية»؛ بزيادة الترمذي وهو إقحام لا يصح.

رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ممَّا فرَضَ الله، فيتعلَّمهُنَّ ويُعلِّمهُنَّ، إلَّا دخل الجنَّة» فذكر الحديث.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومُعجِزة واضحة من علامات النُّبوّة، لأنَّ النِّسْيان من لوازم الإنسان، وقد اعترفَ أبو هريرة بأنه كان يُكثِر منه ثمَّ تَخلَّفَ عنه ببَرَكة النبي ﷺ.

وفي «المستدرك» للحاكم (٣/ ٥٠٨) من حديث زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخرُ عند النبي ﷺ فقال: «ادْعُوا» فدَعَوْت أنا وصاحبي وأمَّنَ النبي ﷺ، ثمَّ دَعا أبو هريرة فقال: اللهمَّ إني أسألك مِثل ما سألك صاحباي، وأسألك عِلْماً لا يُنسى، فأمَّنَ النبي ﷺ، فقلنا: ونحنُ كذلك يا رسول الله، فقال: «سَبَقَكما الغلامُ الدَّوْسي»[1].

٢١٦/١ وفيه الحث على حِفْظ العلم. وفيه أنَّ التقلُّل/ من الدنيا أمكن لحِفْظِه. وفيه فضيلة التكسُّب لمن له عيال. وفيه جواز إخبار المَرْء بما فيه من فضيلة إذ اضطُرَّ إلى ذلك وأُمِنَ من الإعجاب.

قوله: «حدثنا ابن أبي فُدَيْك بهذا» أشكَلَ قوله: «بهذا» على بعض الشارحين لأنَّ ابن أبي فُدَيْك لم يتقدَّم له ذِكْر، وقد ظنَّ بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل، فيكون مراده أنَّ السِّياقَينِ مُتَّحِدان إلَّا في اللفظة المبيَّنة فيه، وليس كما ظَنَّ، لأنَّ ابن أبي فُدَيْك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو لَيْثي[2] يُكنَى أبا إسماعيل، وابن دينار جُهَني يُكنَى أبا عبد الله، لكنِ اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذِئْب لهذا الحديث ولغيره، وفي كَوْنهما مَدَنيَّين، وجَوَّزَ بعضهم أنْ يكون الحديث عند المصنِّف بإسنادٍ آخر عن غير ابن أبي ذِئْب، وكل ذلك غَفْلة عمَّا عند المصنِّف في علامات النُّبوّة (٣٦٤٨) فقد ساقه بالإسناد المذكور والمتن من غير تغيير إلَّا في قوله: «بيديه» فإنَّه ذكرها بالإفراد، وقال فيها أيضاً: «فغرَفَ»

---

(١) وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٥٨٣٩)، والراوي عندهما عن زيد بن ثابت هو قيس المدني، وهو مجهول تفرَّد بالرواية عنه ابنه.

(٢) في «تهذيب الكمال» وفروعه نسبوه دِيلياً مولًى لهم.

وهي رواية الأكثرين في حديث الباب، ووقع في رواية المُستَمْلي وَحْدَه: «فحَذَفَ» بدل: فغَرَف، وهو تصحيف لما وَضَحَ في سياقه في علامات النُّبوّة. وقد رواه ابن سعد في «الطَّبقات» (٢/ ٣٦٢) عن ابن أبي فُدَيْك فقال: فغَرَف.

١٢٠ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هُرَيرةَ، قال: حَفِظْتُ عن رسولِ الله ﷺ وِعاءَيْن، فأمّا أحَدُهما فبَثَثْتُه، وأمّا الآخرُ فلو بَثَثْته قُطِعَ هذا البُلْعُومُ.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس «حدَّثني أخي» هو أبو بكر عبد الحميد.

قوله: «حَفِظْت عن» وفي رواية الكُشْمِيهَني: «من» بدل «عن»، وهي أصرح في تَلَقّيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قوله: «وِعاءَينِ» أي: ظَرْفَين، أطلق المحلَّ وأراد به الحالَّ، أي: نوعَينِ من العلم، وبهذا التقرير يَندفِع إيراد مَن زَعَمَ أنَّ هذا يعارض قوله في الحديث الماضي: «كنت لا أكتُب» وإنَّما مراده أنَّ محفوظه من الحديث لو كُتِبَ لملأ وِعاءَين، ويحتمل أنْ يكون أبو هريرة أملى حديثه على مَن يَثِقُ به فكتبه له وتركه عنده، والأوّل أولى. ووقع في «المسند» عنه: «حَفِظت ثلاثة أجرِبة، بَثَثْتُ منها جِرابين»[1] وليس هذا مخالفاً لحديث الباب، لأنه يُحمل على أنَّ أحد الوِعاءَينِ كان أكبر من الآخر بحيثُ يجيء ما في الكبير في جِرابينِ، وما في الصغير في واحد. ووقع في «المحدِّث الفاصل» (٧٤٩) للرامَهُرْمُزي من طريق مُنقطِعة عن أبي هريرة:

---

(١) لم نقف على هذه الرواية في «المسند» ـ والمراد به عند إطلاقه: مسند أحمد ـ وعبارة العيني في «عمدة القاري» ٢/ ١٨٥: وقع في مسند أبي هريرة... وهي أدقُّ من عبارة الحافظ ابن حجر هنا، لكن لم يبيِّن العيني في أي كتابٍ مسندُ أبي هريرة هذا، وقد وقفنا على حديثه هذا في ترجمته من «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٦٧/ ٣٣٨ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن عمر بن عبد الله ابن الرومي عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا سند محتمل للتحسين، وقد خالف القواريريَّ فيه داهرُ بن نوح عن عمر بن عبد الله عند الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٧٤٩) ـ وتحرف في المطبوع منه داهر إلى: ضاهر ـ فقال فيه: «خمس جُرُب»، وداهر ليس بالقوي في الحديث، وسيشير الحافظ إلى هذه الرواية لاحقاً.

«خمسة أجرِبة» وهو إنْ ثبت محمول على نحو ما تقدَّم. وعُرِفَ من هذا أنَّ ما نَشَرَه من الحديث أكثر ممَّا لم يَنْشُره.

قوله: «بَثثتُه» بفتح الموحَّدة والمثلَّثة وبعدها مثلَّثة ساكنة تُدْغَم في المثنَّاة التي بعدها، أي: أذَعْته ونَشَرْته، زاد الإسماعيلي: «في الناس».

قوله: «قُطِعَ هذا البُلْعوم» زاد في رواية المُستَمْلي: «قال أبو عبد الله ـ يعني المصنِّف ـ: البُلْعوم مَجرَى الطعام»، وهو بضم الموحَّدة، وكنَّى بذلك عن القتل. وفي رواية الإسماعيلي: «لقُطِعَ هذا» يعني رأسه.

وحمل العلماء الوِعاء الذي لم يَبُثّه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أُمراء السُّوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكنّي عن بعضه ولا يُصرِّح به خوفاً على نَفْسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس السِّتّين وإمارة الصِّبْيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة سِتّين من الهجرة، فاستجاب الله دُعاءَ أبي هريرة فمات قبلها بسنةٍ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضاً في كتاب الفتن (٧٠٥٨) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنيِّر: جعل الباطنيَّة هذا الحديث ذَريعةً إلى تصحيح باطلهم حيثُ اعتَقَدوا أنَّ للشَّريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنَّما حاصله الانحلال من الدِّين. قال:/ وإنَّما أراد أبو هريرة بقوله: «قُطِعَ» أي: قَطَعَ أهل الجَوْر رأسه إذا سَمِعوا عَيْبه لفعلهم، وتضليله لسَعْيِهم، ويؤيِّد ذلك أنَّ الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعيَّة، ما وَسِعَه كِتْمانها لما ذكره في الحديث الأوَّل من الآية الدَّالّة على ذم مَن كتَمَ العلم. ١/٢١٧

وقال غيره: يحتمل أنْ يكون أراد مع الصِّنْف المذكور ما يتعلَّق بأشراط الساعة وتغيُّر الأحوال والملاحم في آخر الزَّمان، فيُنكِر ذلك مَن لم يأْلَفه، ويعترض عليه مَن لا شُعور له به.

٤٣ - باب الإنصات للعلماء

١٢١ - حدَّثنا حَجّاجٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عليُّ بنُ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعةَ، عن جَرِيرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له في حَجّةِ الوَدَاع: «استَنصِتِ الناسَ» فقال: «لا تَرجِعُوا بَعْدي كُفّاراً يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعضٍ».

[أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

قوله: «**باب الإنصات للعلماء**» أي: السُّكوت والاستماع لما يقولونه.

قوله: «**حدَّثنا حَجّاج**» هو ابن مِنهال.

قوله: «**عن جَرِير**» هو ابن عبد الله البَجَلي، وهو جد أبي زُرْعة الراوي عنه هنا.

قوله: «**قال له في حَجّة الوداع**» ادَّعَى بعضهم أنَّ لفظ «له» زيادة، لأنَّ جَرِيراً إنَّما أسلمَ بعد حَجّة الوداع بنحو من شهرين، فقد جزم ابن عبد البَرِّ بأنه أسلمَ قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، وما جزم به يعارضه قول البَغَويِّ وابن حِبَّان: إنَّه أسلمَ في رمضان سنة عشر. ووقع في رواية المصنِّف لهذا الحديث في باب حَجّة الوداع (٤٤٠٥) بأنَّ النبيَّ ﷺ قال لجَرِيرٍ، وهذا لا يحتمل التأويل فيُقوِّي ما قاله البَغَويُّ، والله أعلم.

قوله: «**يَضْرِب**» هو بضم الباء في الروايات، والمعنى لا تَفْعَلوا فعل الكُفّار فتُشبِهوهم في حالة قتل بعضهم بعضاً. وسيأتي بقيَّة الكلام عليه في كتاب الفتن (٧٠٨٠) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بَطَّال: فيه أنَّ الإنصات للعلماء لازم للمُتعلِّمين، لأنَّ العلماء وَرَثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أنَّ القصة المذكورة كانت في حَجّة الوداع والجمع كثير جدّاً، وكان اجتماعهم لرَمْي الجِمار وغير ذلك من أُمور الحج، وقد قال لهم: «خُذوا عنِّي مناسككم» كما ثبت في «صحيح مسلم» (١٢٩٧)، فلمَّا خَطَبَهم ليُعلِّمهم ناسب أنْ يأْمُرهم بالإنصات. وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] ومعناهما مُختلِف، فالإنصات

هو السُّكوت وهو يَحصُل ممَّن يَستَمِع وممَّن لا يَستَمِع كأنْ يكون مُفكِّراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السُّكوت وقد يكون مع النُّطْق بكلامٍ آخر لا يَشْتَغِل الناطق به عن فَهْم ما يقول الذي يَستَمِع منه.

وقد قال سفيان الثَّوْري وغيره: أوَّل العلم الاستماع، ثمَّ الإنصات، ثمَّ الحِفْظ، ثمَّ العمل، ثمَّ النَّشْر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع.

وقد ذكر علي بن المَدِيني أنه قال لابن عُيَينة: أخبرني مُعتمِر بن سليمان عن كَهْمَسٍ عن مُطرِّف قال: الإنصات من العينَين. فقال له ابن عُيَينة: وما ندري كيف ذلك؟ قال: إذا حَدَّثْتَ رجلاً فلم يَنظُر إليك لم يكن مُنْصِتاً. انتهى، وهذا محمول على الغالب، والله أعلم.

٤٤- باب ما يستحبُّ للعالم إذا سُئل: أيُّ الناس أعلمُ؟ فيَكِلُ العلمَ إلى الله

١٢٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عَمْرٌو، قال: أخبرني سعيدُ بنُ جُبَيرٍ، قال:/ قلتُ لابن عبَّاس: إنَّ نَوْفاً البَكَاليَّ يَزعُمُ أنَّ موسى ليسَ بموسى بني إسرائيلَ، إنَّما هو موسَى آخرُ، فقال: كَذَبَ عَدُوُّ الله، حدَّثنا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ: «قام موسى النبيُّ خَطِيباً في بني إسرائيلَ، فسُئِل: أيُّ الناس أعلَمُ؟ فقال: أنا أعلَمُ، فعَتَبَ اللهُ عليه إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليه، فأوحَى الله إليه: أنَّ عَبْداً من عِبادي بمَجْمعِ البَحرَيْن، هو أعلَمُ منكَ، قال: يا رب، وكيفَ به؟ فقِيلَ له: احمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ، فإذا فَقَدْتَه فهو ثَمَّ، فانْطَلَقَ وانْطَلَقَ بفَتَاه يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وحَمَلا حُوتاً في مِكْتَلٍ، حتَّى كانا عند الصَّخْرةِ وَضَعا رُؤوسَهما وناما، فانسَلَّ الحوتُ مِن المِكْتَل ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف:٦١] وكان لموسى وفتاه عَجَباً، فانطلَقا بَقِيَّةَ ليلَتِهما ويومَهما، فلمَّا أَصْبَحَ قال موسى لِفَتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ ولم يجدْ موسى مَسّاً مِن النَّصَب، حتَّى جاوَزَ المكان الذي أُمِرَ به، فقال له فتاه: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ قال موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾.

١/٢١٨

فلمَّا انتهَيا إلى الصَّخْرة، إذا رجلٌ مُسَجًّى بثوبٍ ـ أو قال: تَسَجَّى بثوبِه ـ فسَلَّمَ موسى فقال الخَضِرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟ فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيلَ؟ قال: نعم، قال: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ يا موسى، إني على عِلْمٍ من عِلْم الله عَلَّمَنيه لا تَعْلَمُه أنتَ، وأنتَ على عِلْمٍ عَلَّمَكَه لا أعلَمُه، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾.

فانْطَلَقا يَمْشِيان على ساحلِ البحرِ ليسَ لهما سَفِينةٌ، فمَرَّتْ بهما سَفِينةٌ فكَلَّمُوهم أنْ يحملُوهما، فعُرِفَ الخضِرُ فحَمَلُوهما بغيرِ نَوْلٍ، فجاءَ عُصْفورٌ فوقع على حرْف السَّفِينةِ فنقَرَ نَقْرةً أو نَقْرتَينِ في البحرِ، فقال الخضِرُ: يا موسى ما نَقَصَ عِلْمي وعِلْمُكَ من عِلْمِ الله إلَّا كنَقْرةِ هذا العُصْفُورِ في البحر، فعَمَدَ الخضِرُ إلى لَوْحٍ من ألواحِ السَّفِينةِ فنزَعَه، فقال موسى: قومٌ حَمَلُونا بغيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهم فخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أهلَها، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ فكانتِ الأُولَى من موسى نِسْياناً.

فانْطَلَقا، فإذا غُلامٌ يَلْعَبُ معَ الغِلْمان، فأخذ الخضِرُ برَأْسِه من أعلاه فاقتلَعَ رَأْسَه بيَدِه، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ ـ قال ابنُ عُيَينة: وهذا أَوكَدُ ـ.

﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ قال الخضِرُ بيدِه فأقامَه، فقال له موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾.

قال النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ موسى، لَوَدِدْنا لو صَبَرَ حتَّى يُقَصَّ علينا من أَمْرِهما».

[انظر: ٧٤]

قوله: «باب ما يُستَحب للعالمِ إذا سُئِل: أيُّ الناس أعلم؟» أي: من غيره، والفاء في قوله: «فيَكِل» تفسيريَّة بناء على أنَّ فعل المضارع بتقدير المصدر، أي: ما يُستَحب عند السؤال هو الوُكول، وفي رواية: «أنْ يَكِل» وهو أوضح.

٢١٩/١ قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيُّ الـمُسنَدي، وسفيان: هو ابن عُيَينة، وعَمْرو: هو ابن دينار، ونَوْف: بفتح النون وبالفاء، والبَكَالي: بفتح الموحَّدة وكسرها وتخفيف الكاف ـ ووهمَ مَن شَدَّدَها ـ منسوب إلى بَكَال بَطْن من حِمْيَر، ووهمَ مَن قال: إنَّه منسوب إلى بَكِيل ـ بكسر الكاف ـ بَطْن من هَمْدان، لأنهما مُتَغايِران، ونَوْف المذكور تابعي من أهل دمشق، فاضل عالم لا سيَّما بالإسرائيليّات، وكان ابن امرأة كَعْب الأحبار، وقيل غير ذلك.

قوله: «إنَّ موسى» أي: صاحب الخَضِر، وصَرَّحَ به المصنِّف في التفسير (٤٧٢٥).

قوله: «إنَّما هو موسَى آخر» كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو عَلَم على شخص مُعيَّن قالوا: إنَّه موسى بن مِيشا، بكسر الميم وبالشّينِ المعجَمة، وجزم بعضهم أنه منوَّن مصروف لأنه نكِرة، ونُقِلَ عن ابن مالك أنه جعله مثالاً للعَلَم إذا نُكِّرَ تخفيفاً، قال: وفيه بحث.

قوله: «كَذَبَ عدوُّ الله» قال ابن التِّين: لم يُرِدِ ابن عبَّاس إخراج نَوْف عن وِلاية الله، ولكنَّ قلوب العلماء تنفِر إذا سمعت غير الحق، فيُطلِقون أمثال هذا الكلام لقَصْدِ الزَّجْر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة.

قلت: ويجوز أنْ يكون ابن عبَّاس اتَّهَمَ نَوْفاً في صِحَّة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحُر ابن قيس هذه المقالة مع تَوارُدهما عليها. وأمَّا تكذيبه فيستفاد منه أنَّ للعالم إذا كان عنده عِلْم بشيءٍ فسمع غيره يَذكُر فيه شيئاً بغير عِلْم، أنْ يُكذِّبه، ونظيره قوله ﷺ: «كذَبَ أبو السَّنابل»[1] أي: أخبر بما هو باطل في نَفْس الأمر.

قوله: «حدَّثني أُبي بن كَعْب» في استدلاله بذلك دليل على قوّة خبر الواحد الـمُتقِن عنده حيثُ يُطلِق مِثلَ هذا الكلام في حق مَن خالفه، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عَمْرو وسعيد، وصحابي عن صحابي وهما ابن عبَّاس وأُبي.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣) من حديث ابن مسعود، بسندٍ فيه مقال.

قوله: «فقال: أنا أعلم» في جواب: أيُّ الناس أعلم؟ قيل: إنَّه مخالف لقوله في الرواية السابقة (٧٨) في «باب الخروج في طلب العلم»: «قال: هل تعلَم أحداً أعلم منك؟» وعندي لا مُخالَفة بينهما، لأنَّ قوله هنا: «أنا أعلم» أي: فيما أعلم، فيطابق قوله: «لا» في جواب مَن قال له: هل تعلَم أحداً أعلم منك؟ في إسناد ذلك إلى عِلْمه لا إلى ما في نَفْس الأمر. وعند النَّسائيّ (ك١١٢٤٣) من طريق عبد الله بن عُبيد عن سعيد بن جُبَير بهذا السَّنَد: «قام موسى خطيباً فعَرَضَ في نَفْسه أنَّ أحداً لم يُؤْتَ من العلم ما أُوتي، وعَلِمَ الله بما حدَّث به نَفْسَه فقال: يا موسى، إنَّ من عبادي مَن آتَيْته من العلم ما لم أوتِك». وعند عبد الرزاق[1] عن مَعمَر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبَير: «فقال: ما أحدٌ أعلمَ بالله وأمره منّي»، وهو عند مسلم (٢٣٨٠/ ١٧٢) من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً أو أعلم منّي».

قال ابن المنيِّر: ظنَّ ابن بَطَّال أنَّ ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أَولى، قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل رَدُّ العلم إلى الله تعالى مُتعيِّن أجاب أو لم يُجِب، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا واللهُ أعلم» لم تَحصُل المعاتَبة، وإنَّما عُوتِبَ على اقتصاره على ذلك، أي: لأنَّ الجَزْم يوهم أنه كذلك في نَفْس الأمر، وإنَّما مراده الإخبار بما في عِلْمه كما قدَّمناه، والعَتْب من الله تعالى محمول على ما يليق به، لا على معناه العُرْفي في الآدميّين، كنظائرِه.

قوله: «هو أعلم مِنْك» ظاهر في أنَّ الخَضِر نبي، بل نبي مُرسَل، إذْ لو لم يكن كذلك لَلَزِمَ تفضيلُ العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً وهو: دَلَّتْ حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل، إذ النبي يجب أنْ يكون أعلمَ أهل زمانه، وأجاب عنه بأنه لا نَقْص بالنبيِّ في أخذ العلم من نبي مثله، قلت: وفي الجواب نظر، لأنه يستلزم نفي ما أوجَب، والحق أنَّ المراد بهذا الإطلاق تقييدُ الأعلميَّة بأمرٍ مخصوص، لقوله بعد ذلك: «إني على عِلْم من عِلْم الله عَلَّمَنيه لا تعلمه أنت، وأنتَ

(١) في «تفسيره» ١/ ٤٠٥.

على عِلْم عَلَّمَكَه الله لا أعلمه»، والمراد بكَوْنِ النبي أعلم أهل زمانه، أي: ممَّن أُرسِلَ إليه، ولم يكن موسى مُرسَلاً إلى الخَضِر، وإذاً فلا نَقْصَ به إذا كان الخَضِر أعلم/ منه إنْ قلنا: إنَّه نبي مُرسَل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إنْ قلنا: إنَّه نبي أو ولي، ويَنحَلُّ بهذا التقرير إشكالات كثيرة. ومن أوضح ما يُستَدل به على نُبوّة الخَضِر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف:٨٢]، وينبغي اعتقاد كَوْنه نبيّاً، لئلَّا يَتذرَّعَ بذلك أهلُ الباطل في دعواهم أنَّ الوليَّ أفضل من النبي، حاشا وكلَّا.

١/٢٢٠

وتَعقَّبَ ابن المنيِّر على ابن بَطَّال إيراده في هذا الموضع كثيراً من أقوال السَّلَف في التحذير من الدَّعْوى في العلم، والحث على قول العالم: لا أدري، بأنَّ سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق، وهو كما قال رحمه الله.

قال: وليس قول موسى عليه السلام: أنا أعلم، كقول آحاد الناس مِثلَ ذلك، ولا نتيجةُ قوله كنتيجة قولهم، فإنَّ نتيجة قولهم العُجْب والكِبْر، ونتيجة قوله المَزيدُ من العلم والحث على التواضُع والحِرْص على طلب العلم. واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقلِ على الشرع، خطأ، لأنَّ موسى إنَّما اعتَرَضَ بظاهر الشرع لا بالعقلِ المجرَّد، ففيه حُجّة على صِحَّة الاعتراض بالشرع على ما لا يَسُوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن الأمر.

قوله: «في مِكْتَل» بكسر الميم وفتح المثنَّاة من فوق.

قوله: «فانْطَلَقا بقيَّة ليلتِهما» بالجرِّ على الإضافة و«يومَهما» بالنصب على إرادة سَيْر جميعه، ونبَّه بعض الحُذّاق على أنه مقلوب، وأنَّ الصواب: بقيَّة يومِهما وليلتَهما، لقوله بعده: «فلمَّا أصبَحَ» لأنه لا يُصبِح إلَّا عن ليل. انتهى، ويحتمل أنْ يكون المراد بقوله: «فلمَّا أصبَحَ» أي: من الليلة التي تَلِي اليوم الذي سارا جميعَه، والله أعلم.

قوله: «أَنَّى» أي: كيف **«بأرضِك السلامُ»** ويؤيِّده ما في التفسير (٤٧٢٦): «هل بأرضي من سلام؟»، أو: من أين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران:٣٧]، والمعنى:

من أين السلام في هذه الأرض التي لا يُعرَف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيَّتهم بغير السلام.

وفيه دليل على أنَّ الأنبياء ومَن دونهم لا يعلمون من الغيب إلَّا ما عَلَّمَهم الله، إذْ لو كان الخَضِر يعلم كلَّ غيب لعرف موسى قبل أنْ يسأله.

قوله: «فانْطَلَقا يمشيان» أي: موسى والخَضِر، ولم يَذكُر فتى موسى ـ وهو يُوشَع ـ لأنه تابعٌ غير مقصود بالأصالة.

قوله: «فكَلَّموهم» ضمَّ يُوشَع معهما في الكلام لأهل السفينة لأنَّ المقام يقتضي كلام التابع.

قوله: «فحَمَلوهما» يقال فيه ما قيل في «يمشيان»، ويحتمل أنْ يكون يُوشَع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذِكْر بعد ذلك.

قوله: «فجاءَ عُصْفور» بضم أوَّله، قيل: هو الصُّرَد، بضم المهملة وفتح الراء، وفي «الرِّحْلة» للخطيب (٣٠): أنه الخُطاف.

قوله: «ما نَقَصَ عِلْمي وعِلْمُك من عِلْم الله» لفظ النقص ليس على ظاهره، لأنَّ عِلْم الله لا يدخله النقص، فقيل: معناه: لم يأخذ، وهذا توجيه حسن، ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أنَّ المراد بالعلم المعلومُ، بدليلِ دخول حرف التبعيض، لأنَّ العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعَّض والمعلوم هو الذي يتبعَّض.

وقال الإسماعيلي: المراد أنَّ نَقْص العُصْفور لا يَنقُص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل[1]:

ولا عَيْبَ فيهم غيرَ أنَّ سُيوفَهمْ		بهنَّ فُلولٌ من قِراع الكتائبِ

---

(١) القائل هو النابغة الذُّبياني من قصيدة يمدح بها عمرو بن الحارث بن أبي شَمِر. «ديوانه» ص٤٤، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

أي: ليس فيهم عَيْب، وحاصله أنَّ نفي النقص أُطلِقَ على سبيل المبالَغة. وقيل: «إلَّا» بمعنى: ولا، أي: ولا كنَقْرة هذا العُصْفور.

وقال القُرْطبي: مَن أطلق اللفظ هنا تَجوَّزَ لقَصْدِه التمَسُّك والتعظيم، إذْ لا نَقْص في عِلْم الله ولا نهاية لمعلوماته.

وقد وقع في رواية ابن جُرَيج (٤٧٢٦) بلفظٍ أحسن سياقاً من هذا وأبعَد إشكالاً فقال: «ما عِلْمي وعِلْمك في جَنْب عِلْم الله إلَّا كما أخذ هذا العُصْفور بمِنْقاره من البحر» وهو تفسير للَّفظِ الذي وقع هنا.

قال: وفي قِصَّة موسى والخَضِر من الفوائد: أنَّ الله يفعل في مُلْكه ما يريد، ويَحكُم في خَلْقه بما يشاء ممَّا ينفع أو يَضُر، فلا مَدْخَل للعقلِ في أفعاله ولا مُعارَضة لأحكامه، بل يجب على الخَلْق الرِّضا والتسليم، فإنَّ إدراك العُقول لأسرار الرُّبوبيَّة قاصر، فلا يتوجَّه على حُكْمه/ لِمَ ولا كيف، كما لا يتوجَّه عليه في وجوده أين وحيثُ[1]، وأنَّ العقل لا يُحسِّن ولا يُقبِّح، وأنَّ ذلك راجع إلى الشرع، فما حَسَّنَه بالثَّناءِ عليه فهو حسن، وما قَبَّحَه بالذَّمِّ فهو قبيح، وأنَّ لله تعالى فيما يَقْضيه حِكَماً وأسراراً في مصالحَ خَفيَّة اعتبَرها، كلُّ ذلك بمَشيئَتِه وإرادته من غير وجوب عليه ولا حُكْم عقل يتوجَّه إليه، بل بحَسَبِ ما سبقَ في عِلْمه ونافذ حُكْمه، فما أطلَعَ الخلقَ عليه من تلك الأسرار عُرِف، وإلَّا فالعقل عنده واقف، فلْيَحذَر المَرْءُ من الاعتراض، فإنَّ مَآل ذلك إلى الخيبة.

١/٢٢١

قال: ولنُنبِّهْ هنا على مَغْلَطتَين:

الأولى: وقع لبعض الجَهَلة أنَّ الخَضِر أفضل من موسى، تمسُّكاً بهذه القِصَّة وبما اشتملتْ عليه، وهذا إنَّما يَصْدُر ممَّن قَصَرَ نظرَه على هذه القِصَّة ولم يَنظُر فيما خَصَّ الله به موسى عليه السلام من الرِّسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها عِلْم كل شيء، وأنَّ

---

(١) الصواب عند أهل السُّنة وصفُ الله سبحانه بأنه في جهة العلوّ، وأنه فوق العرش، كما دلَّت على ذلك نصوص الكتاب والسنة. ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأينَ، كما في «صحيح مسلم» (٥٣٧): أن النبي ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء... الحديث. (س).

أنبياء بني إسرائيل كلّهم داخلون تحت شريعته ويُخاطَبون بحُكْم نُبوَّته حتَّى عيسى، وأدلَّة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى﴾ [الأعراف:١٤٤]، وسيأتي في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٤) من فضائل موسى ما فيه كِفاية.

قال: والخَضِر وإنْ كان نبيّاً فليس برسولٍ باتِّفاقٍ، والرسول أفضل من نبي ليس برسولٍ، ولو تَنزَّلْنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم، وأُمَّته أكثر، فهو أفضل، وغاية الخَضِر أنْ يكون كواحدٍ من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإنْ قلنا: إنَّ الخَضِر ليس بنبيٍّ بل ولي، فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر، لأنه أمر معلوم من الشرع بالضَّرورة. قال: وإنَّما كانت قِصَّة الخَضِر مع موسى امتحاناً لموسى ليَعتبِر.

الثانية: ذهب قوم من الزَّنادقة إلى سُلوك طريقة تستلزم هَدْم أحكام الشَّريعة فقالوا: إنَّه يستفاد من قِصَّة موسى والخَضِر أنَّ الأحكام الشرعيَّة العامّة تَختَص بالعامّة والأغبياء، وأمَّا الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النُّصوص، بل إنَّما يُراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويُحكَم عليهم بما يَغْلِب على خواطرهم، لصَفاءِ قلوبهم عن الأكدار وخُلوّها عن الأغيار، فتَنْجَلي لهم العلوم الإلهيَّة والحقائق الرَّبّانيَّة، فيَقِفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجُزْئيّات، فيَستَغنون بها عن أحكام الشَّرائع الكُلِّيات، كما اتَّفقَ للخَضِر، فإنَّه استَغْنَى بما يَنْجَلي له من تلك العلوم عمَّا كان عند موسى، ويؤيِّده الحديث المشهور: «استَفْتِ قلبك وإنْ أفتَوْك»[1].

قال القُرْطبي: وهذا القول زَنْدَقة وكفر، لأنه إنكار لما عُلِمَ من الشَّرائع، فإنَّ الله قد أجرى سُنَّته وأنفَذَ كَلِمَته بأنَّ أحكامه لا تُعلَم إلَّا بواسطة رُسُله السُّفَراء بينه وبين خَلْقه، المبيِّنين لشرائعِه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:٧٥] وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وأمَرَ بطاعتهم

(١) أخرجه أحمد بنحوه (١٨٠٠١) من حديث وابصة بن معبد، وسنده ضعيف.

في كل ما جاؤوا به، وحَثَّ على طاعتهم والتمَسُّك بما أمَروا به فإنَّ فيه الهُدَى، وقد حصل العلم اليقين وإجماع السَّلَف على ذلك، فمَن ادَّعَى أنَّ هناك طريقاً أُخرى يَعرِف بها أمرَه ونهيه غير الطرق التي جاءَتْ بها الرُّسُل، يَستَغْني بها عن الرسول، فهو كافر يُقتَل ولا يُستَتاب.

قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نُبوّة بعد نبيّنا ﷺ، لأنَّ مَن قال: إنَّه يأخذ عن قلبه لأنَّ الذي يقع فيه هو حُكْم الله تعالى، وإنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سُنّة، فقد أثبتَ/ لنَفْسِه خاصّة النُّبوّة كما قال نبيّنا ﷺ: «إنَّ رُوحَ القُدُس نَفَثَ في رُوعي»[1]. ٢٢٢/١

قال: وقد بَلَغَنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخُذ عن الموتَى، وإنَّما آخُذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا آخُذ عن قلبي عن ربّي، وكل ذلك كفر باتِّفاق أهل الشَّرائع، ونسأل الله الهِداية والتوفيق.

وقال غيره: مَن استدلَّ بقِصَّة الخَضِر على أنَّ الولي يجوز أنْ يَطَّلِع من خَفايا الأُمور على ما يخالف الشَّريعة، ويجوز له فعلُه فقد ضَلَّ، وليس ما تَمَسَّكَ به صحيحاً، فإنَّ الذي فعلَه الخَضِر ليس في شيء منه ما يُناقض الشرع، فإنَّ نَقْض لَوْح من ألواح السفينة لدَفْعِ الظالم عن غَصْبها ثمَّ إذا تركها أُعيدَ اللَّوْح جائز شرعاً وعقلاً، ولكنَّ مُبادرة موسى بالإنكار بحَسَبِ الظاهر، وقد وقع ذلك واضحاً في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم (٢٣٨٠/ ١٧٢) ولفظه: «فإذا جاءَ الذي يُسَخِّرها فوَجَدَها مُنْخَرِقة تجاوزها فأُصْلِحها»، فيستفاد منه وجوب التأنِّي عن الإنكار في المحتمَلات، وأمَّا قتله الغُلام فلعلَّه كان في تلك الشَّريعة، وأمَّا إقامة الجِدار فمن باب مُقابلة الإساءة بالإحسان، والله أعلم.

قوله: «فعَمَدَ» بفتح المهملة والميم، وكذا قوله: «عَمَدْت». و«نَوْل» بفتح النون، أي: أُجرة.

قوله: «فانْطَلَقا» أي: فخَرَجا من السفينة فانطَلَقا كما صَرَّحَ به أيضاً في التفسير (٤٧٢٦).

---

(١) سلف تخريجه عند الحديث رقم (٢) ص٤٠ .

ورُوح القدس: هو جبريل. والرُّوع: القلب والعقل.

قوله: «قال الخضِرُ بيَدِه» هو من إطلاق القول على الفعل، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

٤٥- باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً

١٢٣- حدَّثنا عثمانُ، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما القتالُ في سَبيلِ الله؟ فإنَّ أحَدَنا يُقاتِلُ غَضَباً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، فرفع إليه رَأْسَه، قال: وما رفع إليه رَأْسَه إلا أنَّه كان قائماً، فقال: «مَن قاتَلَ لِتكونَ كَلِمةُ الله هي العُلْيا، فهو في سَبيلِ الله عزَّ وجلَّ».

[أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨]

قوله: «باب من سأل وهو قائم» جملة حاليَّة عن الفاعل. وقوله: «عالماً» مفعول، و«جالساً» صفة له، والمراد أنَّ العالم الجالس إذا سأله شخص قائم، لا يُعَدُّ من باب مَن أحبَّ أنْ يتمثَّل له الرجال قياماً[١]، بل هذا جائز، بشرطِ الأمن من الإعجاب، قاله ابن المنيِّر.

قوله: «حدَّثنا عثمان» هو ابن أبي شَيْبة، وجَرِير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتَمِر، وأبو وائل: هو شَقيق، وأبو موسى: هو الأشعَري، وكلّهم كوفيُّون.

قوله: «قال: وما رفع إليه رَأْسَه» ظاهره أنَّ القائل هو أبو موسى، ويحتمل أنْ يكون مَن دونه فيكون مُدرَجاً في أثناء الخبر.

قوله: «مَن قاتَلَ...» إلى آخره، هو من جوامع كَلِمه ﷺ، لأنه أجاب بلفظٍ جامع لمعنى السؤال مع الزِّيادة عليه.

وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنِّيّات»[٢]، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة

---

(١) يشير إلى حديث معاوية مرفوعاً: «من أحبَّ أن يَمثُلَ له الرجالُ قِياماً، فليتبوَّأ مقعده من النار»، أخرجه أحمد (١٦٨٣٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وسنده صحيح.

(٢) وهو أول حديث في «صحيح البخاري».

عند أَمْن الكِبْر، وأنَّ الفضل الذي وَرَدَ في المجاهدين مُختَص بمَن قاتَلَ لإعلاءِ دين الله. وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل. وسيأتي بقيَّة الكلام عليه في كتاب الجهاد (٢٨١٠) إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب السؤال والفُتْيا عند رَمْي الجِمار

١٢٤- حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، عن الزُّهْري، عن عيسى بنِ طَلْحةَ، عن/ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: رَأيتُ النبيَّ ﷺ عند الجَمْرةِ وهو يُسْأَلُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، نَحَرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ» قال آخرُ: يا رسولَ الله، حَلَقْتُ قبلَ أنْ أنْحَرَ؟ قال: «انْحَرْ ولا حَرَجَ» فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ». ٢٢٣/١

قوله: «**باب السُّؤال والفُتْيا عند رَمْي الجِمار**» مراده أنَّ اشتِغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مُستغرِقاً فيها، وأنَّ الكلام في الرَّمْي وغيره من المناسك جائز. وقد تقدَّم هذا الحديث في «باب الفُتْيا على الدَّابّة» (٨٣)، وأُخِّرَ الكلام على المتن إلى الحج (١٧٣٦).

وعبد العزيز بن أبي سَلَمة: هو ابن عبد الله، نُسِبَ إلى جدّه أبي سَلَمةَ الماجِشُونِ، بكسر الجيم وبشينٍ مُعجَمة.

وقد اعتَرَضَ بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أنَّ المسألة وقعت في حال الرَّمْي، بل فيه أنه كان واقفاً عندها فقط، وأُجيبَ بأنَّ المصنِّف كثيراً ما يتمسَّك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجَمْرة أعمُّ من أنْ يكون في حال اشتِغاله بالرَّمْي أو بعد الفراغ منه.

واستدلَّ الإسماعيلي بالخبرِ على أنَّ الترتيب قائم مقام اللفظ، أي: بأيِّ صيغة وَرَدَ ما لم يَقُم دليل على عدم إرادته، والله أعلم.

وحاصله: أنهم لو لم يَفْهَموا أنَّ ذلك هو الأصل، لَمَا احتاجوا إلى السؤال عن حُكْم تقديم الأوَّل على الثاني، إذا وَرَدَ الأمر لشيئَينِ معطوفاً بالواو، فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قُدِّمَ، وتأخير ما أُخِّرَ، حتَّى يقوم الدليل على التسوية، ولمن يقول بعدم الترتيب

أصلاً أنْ يتمسَّك بهذا الخبر لقوله، حتَّى يقوم دليل على وجوب الترتيب.

واعتَرَضَ الإسماعيلي أيضاً على الترجمة فقال: لا فائدة في ذِكْر المكان الذي وقع السؤال فيه حتَّى يُفرَد بباب، وعلى تقدير اعتبار مِثل ذلك، فلْيُتَرجَم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة، وبباب السؤال يوم النَّحْر.

قلت: أمَّا نفي الفائدة فتقدَّم الجواب عنه، ويُراد أنَّ سؤال مَن لا يعرف الحُكْم عنه في موضع فِعْله حسن، بل واجب عليه، لأنَّ صِحَّة العمل مُتوقِّفة على العلم بكيفيَّتِه، وأنَّ سؤال العالم على قارعة الطريق عمَّا يحتاج إليه السائل، لا نَقْصَ فيه على العالم إذا أجاب، ولا لَوْم على السائل.

ويستفاد منه أيضاً دَفْعُ تَوهُّم مَن يظن أنَّ في الاشتِغال بالسؤال والجواب عند الجَمْرة تضْييقاً على الرامين، وهذا وإنْ كان كذلك، لكن يُستَثنَى من المنع ما إذا كان فيما يتعلَّق بحُكْم تلك العبادة. وأمَّا إلْزام الإسماعيلي فجوابه: أنه تَرجَمَ للأوَّلِ فيما مضى «باب الفُتْيا وهو واقف على الدَّابّة»، وأمَّا الثاني فكأنه أراد أنْ يُقابل المكان بالزَّمان، وهو مُتَّجِه، وإنْ كان معلوماً أنَّ السؤال عن العلم لا يَتَقَيَّد بيومٍ دون يوم، لكن قد يَتَخَيَّل مُتخيِّل من كَوْن يوم العيد يوم لَهْو امتناعَ السؤال عن العلم فيه، والله أعلم.

٤٧- باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]

١٢٥- حدَّثنا قيسُ بنُ حَفْصٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا الأعمشُ سليمانُ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله، قال: بَيْنا أنا أَمْشي معَ النبيِّ ﷺ في خِرَبِ المدينةِ وهو يَتَوَكَّأُ على عَسِيبٍ معَه، فمرَّ بنَفَرٍ مِن اليهود، فقال بعضُهم لبعضٍ: سَلُوه عن الرُّوح، وقال بعضُهُم: لا تَسْأَلُوه لا يَجِئْ فيه بشيءٍ تكرَهُونَه، فقال بعضُهم: لَنَسْأَلَنَّه، فقام رجلٌ منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الرُّوحُ؟ فسَكَتَ، فقلتُ: إنَّه يُوحَى إليه، فقُمْتُ/ فلمَّا انْجَلَى عنه قال: «ويسألونَكَ عن الرُّوحِ قُل: الرُّوحُ من أَمْرِ ربِّي وما أُوتُوا من العلم إلَّا قليلاً». قال الأعمشُ: هي كذا في قراءَتِنا. ١/٢٢٤

[أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

قوله: «**عبد الواحد**» هو ابن زياد البصري، وإسناد الأعمش إلى مُنتَهاه ممَّا قيل: إنَّه أصح الأسانيد.

قوله: «**خِرَب**» بكسر الخاء المعجَمة وفتح الراء جمع: خِرْبة، ويقال بالعكس. والخَرِب: ضد العامر. ووقع في موضع آخر (٤٧٢١) بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلَّثة.

قوله: «**عَسِيب**» أي: عصاً من جَريد النَّخْل.

قوله: «**بنَفَرٍ من اليهود**» لم أقف على أسمائهم.

قوله: «**لا تسألوه لا يَجِئْ**» في روايتنا بالجَزْم على جواب النهي، ويجوز النصب، والمعنى: لا تسألوه خَشْية أنْ يجيء فيه بشيءٍ، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: «**لَنسألَنَّه**» جواب القَسَم المحذوف.

قوله: «**فقُمْت**» أي: حتَّى لا أكون مُشَوِّشاً عليه، أو فقُمْت قائماً حائلاً بينه وبينهم.

قوله: «**فلمَّا انْجَلى**» أي: الكَرْب الذي كان يَغْشاه حال الوحي.

قوله: «**الرُّوح**» الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الرّوح الذي في الحيوان، وقيل: عن جِبْريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خَلْق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير (٤٧٢١) إن شاء الله تعالى، ونُشير هناك إلى ما قيل في الرّوح الحيواني وأنَّ الأصح: أنَّ حقيقته ممَّا استأثَرَ الله بعِلْمِه.

قوله: «**هي كذا**» وللكُشْمِيهَني: «هكذا في قراءَتنا» أي: قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفَلها أبو عُبيد في كتاب «القراءات» له من قراءة الأعمش، والله أعلم.

٤٨ - باب من ترك بعض الاختيار مخافةَ أن يَقصُرَ فهمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدَّ منه

١٢٦ - حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسوَدِ قال: قال لِيَ ابنُ الزُّبَير: كانت عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً، فما حَدَّثَتْكَ في الكعبةِ؟ قلتُ: قالت لي: قال النبيُّ

ﷺ: «يا عائشةُ، لَوْلا قومُكِ حديثٌ عَهْدُهم ـ قال ابنُ الزُّبَير: بكُفرٍ ـ لنَقَضْتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابَين: باباً يدخلُ الناسُ، وباباً يَخرُجُونَ»، ففعَلَه ابنُ الزُّبَير.

[أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

قوله: «باب مَن ترك بعض الاختيار» أي: فِعْل الشيء المختار والإعلام به.

قوله: «عن إسرائيل» هو ابن يونس «عن أبي إسحاق» هو السَّبيعي ـ بفتح المهملة ـ وهو جدُّ إسرائيل الراوي عنه، والأسوَد: هو ابن يزيد النَّخَعيُّ، والإسناد إليه كلّهم كوفيُّون.

قوله: «قال لي ابن الزُّبَير» يعني عبد الله الصحابي المشهور.

قوله: «كانت عائشة» أي: أُم المؤمنين.

قوله: «في الكعبة» يعني في شأن الكعبة.

قوله: «قلت: قالت لي» زاد فيه ابن أبي شَيْبة في «مسنده» عن عُبيد الله بن موسى بهذا الإسناد: قلت: لقد حدَّثتني حديثاً كثيراً نسيتُ بعضه وأنا أذكُر بعضه، قال ـ أي: ابن الزُّبَير ـ: ما نسيتَ أذكَرْتُك، قلت: قالت.

قوله: «حديثٌ عَهْدُهم» بتنوين حديث، ورفع «عَهْدهم» على إعمال الصِّفة المشبَّهة.

قوله: «قال» للأَصِيليِّ: «فقال ابن الزُّبَير: بكفر» أي: أذكَرَه ابن الزُّبَير بقولها: «بكفر» كأن الأسود نسيها/ وأمَّا ما بعدها وهو قوله: «لَنَقَضْت...» إلى آخره، فيحتمل أنْ يكون ممَّا نَسِيَ أيضاً أو ممَّا ذَكَر. وقد رواه التِّرمِذي (٨٧٥) من طريق شُعْبة عن أبي إسحاق عن الأسود بتمامه، إلَّا قوله: «بكفر» فقال بدلها: «بجاهليَّةٍ»، وكذا للمصنِّف في الحج (١٥٨٤) في طريق أُخرى عن الأسود، ورواه الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ولفظه: «قلت: حدَّثتني حديثاً حَفِظتُ أوَّله ونسيت آخره» ورَجَّحَها الإسماعيلي على رواية إسرائيل، وفيما قال نظر لما قدَّمناه، وعلى قوله يكون في رواية شُعْبة إدراج، والله أعلم. ٢٢٥/١

قوله: «باباً» بالنصب على البدل، كذا لأبي ذرٍّ في الموضعَين، ولغيره بالرفع على الاستئناف.

قوله: «ففَعَلَه» يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ، كما سيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الحج (١٥٨٦) إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث معنى ما تَرجَمَ له، لأنَّ قُرَيشاً كانت تُعَظِّم أمر الكعبة جدّاً، فخَشِيَ ﷺ أنْ يظنّوا لأجلِ قُرْب عَهْدهم بالإسلام أنه غَيَّرَ بناءَها لينفرد بالفَخْرِ عليهم في ذلك.

ويستفاد منه ترك المصلحة لأمنِ الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكَر خَشْية الوقوع في أنكَر منه، وأنَّ الإمام يَسُوس رعيَّته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن مُحرَّماً.

٤٩- باب من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهيةَ أنْ لا يَفهَموا

١٢٧- حدَّثنا عُبيدُ الله، عن مَعرُوفٍ، عن أبي الطُّفَيْل، عن عليٍّ قال: حَدِّثُوا الناسَ بما يَعرفُونَ، أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه.

قوله: «باب مَن خَصَّ بالعلم قوماً دونَ قوم» أي: سوى قوم، لا بمعنى الأدوَن. و«كراهيةَ» بالإضافة بغير تنوين. وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، ولكنَّ هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما.

قوله: «حدَّثنا عُبيد الله» هو ابن موسى كما ثبت للباقين.

قوله: «عن معروف» هو ابن خَرَّبُوذ كما في رواية كَرِيمة، وهو تابعي صغير مَكِّي وليس له في البخاري غير هذا الموضع، وأبوه بفتح المعجَمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحَّدة وآخره مُعجَمة.

وهذا الإسناد من عَوَالي البخاري لأنه يَلتَحِق بالثُّلاثيّات، من حيثُ إنَّ الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطُّفَيل عامر بن واثلة الليثي، آخر الصحابة موتاً، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

قوله: «حَدِّثوا الناس بما يعرفون» كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ، وسقط كلّه من روايته عن

الكُشْمِيهَني، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به مُعلَّقاً فقال: وقال علي... إلى آخره، ثمَّ عَقَّبه بالإسناد.

والمراد بقوله: «بما يعرفون» أي: يَفْهَمون. وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب «العلم» له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره: «ودَعُوا ما يُنكِرونَ» أي: يَشْتَبِه عليهم فهمُه. وكذا رواه أبو نُعيم في «المستخرَج».

وفيه دليل على أنَّ المتشابه لا ينبغي أنْ يُذكَر عند العامّة، ومثله قول ابن مسعود: ما أنتَ مُحدِّثاً قوماً حديثاً لا تَبلُغه عقولُهم، إلَّا كان لبعضِهم فتنة. رواه مسلم[1].

وممَّن كَرِهَ التحديث ببعضٍ دون بعض أحمدُ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السُّلْطان، ومالك في أحاديث الصِّفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومِن قبلهم أبو هريرة كما تقدَّم عنه (١٢٠) في الجِرابَينِ وأنَّ المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حُذَيفة، وعن الحسن: أنه أنكر تحديث أنس للحَجّاج بقِصَّة العُرَنيّينَ[2]، لأنه اتَّخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالَغة في سَفْك الدِّماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أنْ يكون ظاهر الحديث يُقوِّي البِدْعة وظاهره في الأصل غيرَ مراد، فالإمساك عنه عند مَن يُخشَى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم.

١٢٨- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن قَتادةَ، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ ومعاذٌ رَدِيفُه على الرَّحْلِ قال: «يا معاذُ بنَ جَبَلٍ» قال: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيْكَ. قال: «يا معاذُ» قال: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيْكَ ـ ثلاثاً ـ قال: «ما من أحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله صِدْقاً من قَلبِه، إلَّا حَرَّمَه اللهُ على النارِ» قال: يا رسولَ الله، أفَلا أُخبِرُ به الناسَ فيَستبشِرُون؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا». وأَخبر بها معاذٌ عند موته تَأَثُّماً. ١/٢٢٦

[طرفه في: ١٢٩]

---

(١) في مقدمة «صحيحه» بإثر الحديث رقم (٥): باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٢) سيأتي عند المصنف بإثر الحديث (٥٦٨٥).

قوله: «حدَّثني أَبي» هو هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

قوله: «رَدِيفه» أي: راكب خَلْف رسول الله ﷺ، والجملة حاليَّة، والرَّحْل بإسكان الحاء المهملة، وأكثر ما يُستَعمل للبعيرِ، لكن معاذ كان في تلك الحالة رَديفَه ﷺ على حِمار كما يأتي في الجهاد (٢٨٥٦).

قوله: «قال: يا معاذ بن جَبَل» هو خبر «أنَّ» المتقدِّمة، و«ابنَ جبل» بفتح النون، وأمَّا معاذ فبالضم لأنه مُنادى مُفرَدٌ عَلَم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختارَ ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسمٍ واحد مُركَّب كأنه أُضيف، والمُنادى المضاف منصوب، وقال ابن التِّين: يجوز النصب على أنَّ قوله: «معاذ» زائد، فالتقدير: يا ابن جَبَل، وهذا يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويلٍ.

قوله: «قال: لَبَّيكَ يا رسول الله وسَعْدَيْك» اللَّب بفتح اللام معناه هنا: الإجابة، والسَّعْد: المساعدة، كأنه قال: لَبّاً لك وإسعاداً لك، ولكنَّهما ثُنّيا على معنى التأكيد والتكثير، أي: إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وقيل في أصل لَبَّيْكَ واشتقاقها غير ذلك، وسنوضحه في كتاب الحج (١٥٤٩) إن شاء الله تعالى.

قوله: «ثلاثاً» أي: النِّداء والإجابة قيلا ثلاثاً، وصَرَّحَ بذلك في رواية مسلم (٣٢)، ويؤيِّده الحديث المتقدِّم (٩٤) في باب «من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهَم عنه».

قوله: «صِدْقاً» فيه احتراز عن شهادة المنافق، وقوله: «من قلبه» يُمكِن أنْ يتعلَّق بـ«صِدْقاً» أي: يَشْهَد بلفظه ويُصَدِّق بقلبِه، ويُمكِن أنْ يتعلَّق بـ«يَشْهَد» أي: يَشْهَد بقلبِه، والأوَّل أولى.

وقال الطِّيبي: قوله: «صِدْقاً» أُقيمَ هنا مقام الاستقامة، لأنَّ الصِّدْق يُعبَّر به قولاً عن مطابقة القول المخبَر عنه، ويُعبَّر به فعلاً عن تَحرّي الأخلاق المرضيَّة كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر:٣٣] أي: حقَّقَ ما أورده قولاً بما تَحرَّاه فعلاً، انتهى.

وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدمَ دخول جميع مَن

شهد الشَّهادتَينِ النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلَّت الأدلَّة القَطْعيَّة عند أهل السُّنّة على أنَّ طائفة من عُصاة المؤمنين يُعذَّبون ثمَّ يخرجون من النار بالشفاعة، فعُلِمَ أنَّ ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إنَّ ذلك مقيَّد بمَن عَمِلَ الأعمال الصالحة. قال: ولأجلِ خَفاء ذلك لم يُؤْذَن لمعاذ في التبشير به.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبةٍ أُخرى: منها: أنَّ مُطلَقه مقيَّد بمَن قالها تائباً[1] ثمَّ مات على ذلك.

ومنها: أنَّ ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر، لأنَّ مِثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم (٣١)، وصُحْبَته مُتأخِّرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا وَرَدَ نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد (١٩٥٩٧) بإسنادٍ حسن، وكان قُدومه في السنة التي قَدِمَ فيها أبو هريرة.

ومنها: أنه خرج مَخرَج الغالب، إذ الغالب أنَّ الموحِّد يعمل الطاعة ويَجتَنِب المعصية.

ومنها: أنَّ المراد بتحريمِه على النار، تحريم خُلوده فيها لا أصل دخولها.

ومنها: أنَّ المراد النار التي أُعِدَّتْ للكافرين، لا الطَّبَقة التي أُفرِدَتْ لعُصاة الموحِّدين.

ومنها: أنَّ المراد بتحريمِه على النار حُرْمة جملَته لأنَّ النار لا/ تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أنَّ ذلك مُحرَّم عليها[2]، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد. والعلم عند الله تعالى. ٢٢٧/١

قوله: «فيَستبشِرونَ» كذا لأبي ذرٍّ، أي: فهم يَستبشِرون، وللباقين بحذف النون، وهو أوجَهُ لوقوعِ الفاء بعد النَّفي أو الاستفهام أو العَرْض، وهي تَنصِب في كل ذلك.

قوله: «إذاً يَتَّكِلوا» بتشديد المثنَّاة المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء، أي: إنْ أخبرْتهم يَتَّكِلوا. وللأَصِيليِّ والكُشْمِيهَني: «يَنْكُلوا» بإسكان النون وضم الكاف، أي:

---

(١) في (أ): ثابتاً.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٨٠٦).

يَمتَنعوا من العمل اعتماداً على ما يَتَبادر من ظاهره، وروى البزَّار بإسنادٍ حسن[1] من حديث أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ في هذه القِصَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لمعاذٍ في التبشير، فلَقيَه عمر فقال: لا تَعْجَل. ثمَّ دخل فقال: يا نبي الله، أنتَ أفضل رأياً، إنَّ الناس إذا سَمِعوا ذلك اتَّكَلوا عليها، قال: فرَدَّه. وهذا معدود من مُوافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحَضْرَته ﷺ.

واستدلَّ بعض مُتكلِّمي الأشاعرة من قوله: «يَتَّكِلوا» على أنَّ للعبد اختياراً كما سبقَ في عِلْم الله.

قوله: «عند موته» أي: موت معاذ. وأغربَ الكِرْمانيُّ فقال: يحتمل أنْ يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ.

قلت: ويَرُدّه ما رواه أحمد (٢٢٠٦٠) بسندٍ صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرني مَن شهد معاذاً حين حَضَرَتْه الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أنْ أُحَدِّثكُموه إلَّا مَخافة أنْ تَتَّكِلوا.. فذكره.

قوله: «تأثُّماً» هو بفتح الهمزة وتشديد المثلَّثة المضمومة، أي: خَشْية الوقوع في الإثم، وقد تقدَّم توجيهه في حديث بدء الوحي (٣) في قوله: «يتحَنَّث».

والمراد بالإثم الحاصلُ من كِتْمان العلم، ودلَّ صنيع معاذ على أنه عَرَفَ أنَّ النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلَّا لَـمَا كان يُخبِر به أصلاً، أو عَرَفَ أنَّ النهي مقيَّد بالاتِّكال فأخبره به مَن لا يَخْشَى عليه ذلك، وإذا زالَ القَيْد زالَ المقيَّد، والأوَّل أوجَه لكَوْنه أخَّرَ ذلك إلى وقت موته.

وقال القاضي عِياض: لعلَّ معاذاً لم يَفْهَم النهي، لكن كُسِرَ عَزْمه عمّا عَرَضَ له من تبشيرهم. قلت: والرواية الآتية (١٢٩) صريحة في النهي، فالأَولى ما تقدَّم.

---

(١) البزار (٨- كشف الأستار)، وإسناده ضعيف وليس حسناً، فيه أكثر من راوٍ ضعيف. وقد وقع نحو هذا من عمر في حديث أبي موسى الذي سبق ذِكرُه آنفاً.

وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تَواضُع النبي ﷺ، ومَنزِلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خَصَّه بما ذَكَر.

وفيه جواز استفسار الطالب عمَّا يتردَّد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وَحْدَه.

١٢٩ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا مُعتمِرٌ، قال: سمعتُ أَبي، قال: سمعتُ أنساً، قال: ذُكِرَ لي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ: «مَن لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئاً دَخَلَ الجنَّةَ» قال: ألا أُبشِّرُ الناسَ؟ قال: «لا، أخافُ أنْ يَتَّكِلُوا».

قوله: «حدَّثنا مُسدَّد حدَّثنا مُعتمِر» كذا للجميع، وذكر الجَيَّاني أنَّ عَبْدوساً والقابِسي أيضاً رَوياه عن أبي زيد المَرْوزيِّ بإسقاط مُسدَّد من السَّنَد، قال: وهو وَهْم، ولا يَتَّصِل السَّنَد إلَّا بذِكْره. انتهى.

ومُعتمِر: هو ابن سليمان التَّيْميُّ. والإسناد كلُّه بصريُّون إلَّا معاذاً، وكذا الذي قبله إلَّا إسحاق فهو مَرْوزي، وهو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: «ذُكِرَ لي» هو بالضم على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، ولم يُسمِّ أنس مَن ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدَّمناه[1] عند أحمد، لأنَّ معاذاً إنَّما حدَّث به عند موته بالشام[2]، وجابر وأنس إذْ ذاكَ بالمدينة فلم يَشْهَداه وقد حَضَرَ ذلك من معاذ عَمْرو بن ميمون الأَوْدي أحد المخَضْرَمين كما سيأتي عند المصنِّف في الجهاد (٢٨٥٦)، ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزِّيادة ثَمَّ.

ورواه النَّسائيُّ[3] من طريق عبد الرحمن بن سَمُرة الصحابي المشهور/ أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أنْ يُفسَّر المُبهَم بأحدِهما، والله أعلم. ١/٢٢٨

---

(١) يعني في شرح الحديث السابق.

(٢) ليس شرطاً أن يكون معاذ حدث به عند موته حسب، فقد يكون حدث به قبل ذلك، فقد روى الإمام أحمد (٢١٩٩٣) عن أنس قال: أتينا معاذاً فقلنا: حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده قوي، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٢٠٠٩) من طريق قتادة عن أنس: أن معاذاً حدثه، فذكره.

(٣) في «السنن الكبرى» (١٠٩٠٩)، ورواه أيضاً أحمد (٢٢٠٠٠).

تنبيه: أورد المِزّيُّ في «الأطراف» هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مَراسيل أنس، وكان حقّه أنْ يَذكُره في المُبهَمات. والله الموفِّق.

قوله: «مَن لَقيَ الله» أي: مَن لَقيَ الأجَل الذي قَدَّرَه الله؛ يعني: الموت. كذا قاله جماعة، ويحتمل أنْ يكون المراد البعث، أو رُؤْية الله تعالى في الآخرة.

قوله: «لا يُشْرِك به» اقتصر على نفي الإشراك لأنه يَستَدْعي التوحيد بالاقتضاء، ويَستَدْعي إثبات الرِّسالة باللُّزوم، إذْ مَن كذَّبَ رسول الله فقد كذَّبَ الله، ومَن كذَّبَ الله فهو مُشرِك، أو هو مِثل قول القائل: مَن تَوضَّأ صَحَّتْ صلاته، أي: مع سائر الشَّرائط. فالمراد: مَن مات حال كَوْنه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به. وليس في قوله: «دخل الجنَّة» من الإشكال ما تقدَّم في السِّياق الماضي، لأنه أعم من أنْ يكون قبل التعذيب أو بعده.

قوله: «فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً» معنى التأثُّم: التحرُّج من الوقوع في الإثم وهو كالتحَنُّث، وإنَّما خَشِيَ معاذ من الإثم المُرتَّب على كِتْمان العلم، وكأنه فهِمَ من منع النبي ﷺ أنْ يُخبِر بها إخباراً عامّاً لقوله: «أفلا أُبشِّر الناس» فأخذ هو أوّلاً بعموم المنع فلم يُخبِر بها أحداً، ثمَّ ظهر له أنَّ المنع إنَّما هو من الإخبار عموماً، فبادرَ قبل موته فأخبر بها خاصّاً من الناس، فجمع بين الحُكمَين. ويُقوِّي ذلك أنَّ المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لَـمَا أخبر هو بذلك، وأُخِذَ منه أنَّ مَن كان في مِثل مقامه في الفَهْم أنه لم يمنع من إخباره.

وقد تُعُقِّبَ هذا الجواب بما أخرجه أحمد (٢٧٥٤٧) من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ: أنه لمَّا حَضَرَتْه الوفاة قال: أدخِلوا عليَّ الناس، فأُدخِلوا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن مات لا يُشْرِك بالله شيئاً جعله الله في الجنَّة» وما كنت أُحَدِّثكُموه إلَّا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدَّرْداء. فانطلقوا إلى أبي الدَّرداء[1] فقال: صَدَقَ أخي، وما كان يُحدِّثكم به إلَّا عند موته. وقد وقع لأبي أيوب مِثل ذلك، ففي «المسند» (٢٣٥٦٠) من طريق أبي ظَبْيان: أنَّ أبا أيوب غَزا الرّوم فمَرِض، فلمَّا حُضِرَ قال: سأُحدِّثُكم حديثاً

---

(١) قوله: «فانطلقوا إلى أبي الدرداء» سقط من (س).

سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالي هذه ما حَدَّثْتُكُموه، سمعته يقول: «مَن مات لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دخل الجنَّة».

وإذا عُورِضَ هذا الجواب، فأُجيبَ عن أصل الإشكال بأنَّ معاذاً اطَّلَعَ على أنه لم يكنِ المقصود من المنع التحريمَ، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أبا هريرة أنْ يُبشِّر بذلك الناس، فلَقِيَه عمر فدَفَعَه وقال: ارجِعْ يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال: يا رسول الله، لا تَفْعَل، فإني أخشى أنْ يَتَّكِلَ الناس، فخَلِّهم يعملون، فقال: «فخَلِّهم». أخرجه مسلم (٣١). فكأنَّ قوله ﷺ لمعاذٍ: «أخاف أنْ يَتَّكِلوا» كان بعد قِصَّة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ، والله أعلم.

قوله: «لا» هي للنهي ليست داخلة على «أخاف»، بل المعنى: لا تُبشِّر، ثمَّ استأنَفَ فقال: «أخاف». وفي رواية كَرِيمة: «إني أخاف» بإثبات أداة التعليل، وللحسنِ بن سفيان في «مسنده» عن عُبيد الله بن معاذ عن مُعتمِر: «قال: لا، دَعْهم فلْيتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أنْ يَتَّكِلوا».

٥٠- باب الحياءِ في العلم

وقال مجاهدٌ: لا يتعلَّمُ العلمَ مُستَحْيٍ ولا مُستكبِرٌ.

وقالت عائشةُ: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار، لم يَمنعْهُنَّ الحياءُ أنْ يَتفقَّهْنَ في الدِّين.

١٣٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، قال: أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن زينبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: جاءَتْ أُمُّ سُلَيم إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحْيي مِن الحقِّ، فهَلْ على المرأةِ من/ غُسْلٍ إذا احتَلَمَت؟ قال النبيُّ ﷺ: «إذا رَأَتِ الماءَ» فغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْني وَجْهَها ـ وقالت: يا رسولَ الله، وتَحتَلِمُ المرأةُ؟! قال: «نَعَم، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فبِمَ يُشبِهُها وَلَدُها؟». ٢٢٩/١

[أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

قوله: «باب الحياء» أي: حُكْم الحياء، وقد تقدَّم أنَّ الحياء من الإيمان (٢٤)، وهو الشَّرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وأمَّا ما يقع سبباً لتركِ أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحَياءٍ شرعي، وإنَّما هو ضعف ومَهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلَّم العلم مُستَحْيٍ، وهو بإسكان الحاء، و«لا» في كلامه نافية لا ناهية، ولهذا كانت ميم «يتعلَّمُ» مضمومة، وكأنه أراد تحريض المتعلِّمين على ترك العَجْز والتكبُّر لما يُؤثِّر كلٌّ منهما من النقص في التعليم. وقول مجاهد هذا وَصَلَه أبو نُعيم في «الحِلْية» من طريق علي بن المَدِيني، عن ابن عُيَينَةَ، عن منصور، عنه[1]، وهو إسناد صحيح على شرط المصنِّف.

قوله: «وقالت عائشة» هذا التعليق وَصَلَه مسلم (٦١/٣٣٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن صَفيَّة بنت شَيْبة، عن عائشة في حديث أوَّله: أنَّ أسماء بنت يزيد الأنصارية سألت النبيَّ ﷺ عن غُسْل المَحِيض.

قوله: «هشام» هو ابن عُرْوة بن الزُّبَير.

وفي الإسناد من اللَّطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابيَّة عن مثلها، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أُمّها، وزينب هي بنت أبي سَلَمَةَ بن عبد الأسد رَبِيبةُ النبي ﷺ، نُسِبَتْ إلى أُمّها تشريفاً لكَوْنها زوج النبي ﷺ.

قوله: «جاءَتْ أُم سُلَيمٍ» هي بنت مِلْحان والدة أنس بن مالك.

قوله: «إنَّ الله لا يَستَحْيي من الحق» أي: لا يأْمُر بالحياءِ في الحق. وقَدَّمتْ أُم سُلَيم هذا الكلام بَسْطاً لعُذْرِها في ذِكْر ما تستحيي النساء من ذِكْره بحَضْرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في «صحيح مسلم» (٣١٠): فضَحْتِ النساء.

قوله: «إذا هي احتَلَمَت» أي: رَأت في منامها أنها تُجامع.

---

(١) في المطبوع من «الحلية» ٣/ ٢٨٧: ابن عيينة عن مِسعَر عن مجاهد، وله فيه طريق أخرى: ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وكلاهما صحيح.

قوله: «إذا رَأتِ الماء» يدل على تحقُّق وقوع ذلك، وجَعْل رُؤْية الماء شرطاً للغُسْلِ، يدل على أنها إذا لم تَـرَ الماء لا غُسْلَ عليها.

قوله: «فغَطَّتْ أُم سَلَمَة» في مسلم من حديث أنس: أنَّ ذلك وقع لعائشة أيضاً[(١)]، ويُمكِن الجمع بأنهما كانتا حاضرَتَين.

قوله: «تَعْني وَجْهها» هو بالمثنَّاة من فوق، والقائل عُرْوة، وفاعل «تَعْني»: زينب، والضمير يعود على أُم سَلَمة.

قوله: «وتحتَلِم» بحذف همزة الاستفهام، وللكُشْمِيهَني: «أَوَتحتَلِمُ» بإثباتها. قيل: فيه دليل على أنَّ الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض، ولذلك أنكرتْ أُم سَلَمةَ ذلك، لكنَّ الجواب يدل على أنها إنَّما أنكرتْ وجود المنيِّ من أصله، ولهذا أُنكِرَ عليها.

قوله: «تَرِبَتْ يمينُك» أي: افتَقَرَتْ وصارت على التُّراب، وهي من الألفاظ التي تُطلَق عند الزَّجْر ولا يُراد بها ظاهرها.

قوله: «فبِمَ» بموحَّدةٍ مكسورة. وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطَّهارة (٢٨٢) إن شاء الله تعالى.

١٣١ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِن الشَّجَرِ شَجَرةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وهي مَثَلُ المُسلِم، حَدِّثُوني ما هي؟» فوقع الناسُ في شَجَرِ الباديَةِ، ووقع في نَفْسي أنَّها النَّخْلةُ، قال عبدُ الله: فاستَحيَيتُ، فقالوا: يا رسولَ الله، أخبِرْنا بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي النَّخْلةُ».

قال عبدُ الله: فحَدَّثتُ أَبي بما وَقَعَ في نَفْسي، فقال: لأنْ تكونَ قلتَها، أحبُّ إليَّ من أنْ يكونَ لي كذا وكذا.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس، وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم (٦١)، وأورده هنا لقول ابن عمر: «فاستَحيَيت» ولتأسُّفِ عمر على ١/٢٣٠

(١) ليس في حديث أنس عند مسلم ولا غيره أن عائشة غطت وجهها، وإنما وقع ذلك لأم سلمة فقط.

كَوْنه لم يقل ذلك لتَظْهَر فضيلته، فاستَلْزَمَ حَياء ابن عمر تفويت ذلك، وكان يُمكِنه إذا استَحْيَى إجلالاً لمن هو أكبر منه أنْ يَذكُر ذلك لغيره سِراً ليُخبِر به عنه، فجمع بين المصلحتين، ولهذا عَقَّبَه المصنِّف بـ«باب مَن استَحْيا فأمر غيره بالسؤال».

٥١- باب من استَحْيا فأمرَ غيرَه بالسؤال

١٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ داودَ، عن الأعمش، عن مُنذِرٍ الثَّوْري، عن محمَّدِ ابن الحَنَفِيَّة، عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلاً مَذّاءً، فأمَرْتُ المِقْدادَ أنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ، فسأَلَه، فقال: «فيه الوُضُوءُ».

[طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩]

وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مَذّاء» وهو بتثقيل الذَّال المعجَمة والمد، أي: كثير المَذْي، وهو بإسكان المعجمة: الماء الذي يَخرُج من الرجل عند المُلاعَبة، وسيأتي الكلام عليه في الطَّهارة (١٧٨) أيضاً.

واستدلَّ به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القُدْرة على المقطوع، وهو خطأ، ففي النَّسائيّ (١٥٢) أنَّ السؤال وقع وعليٌّ حاضر.

٥٢- باب ذِكْر العلم والفُتْيا في المسجد

١٣٣- حدَّثني قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا نافعٌ مولى عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطَّاب، عن عبدِ الله بنِ عمر: أنَّ رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسولَ الله، من أينَ تَأْمُرُنا أنْ نُهِلَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيْفة، ويُهِلُّ أهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفة، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ».

وقال ابنُ عمر: ويَزْعُمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ». وكان ابنُ عمر يقول: لم أفقَهْ هذه من رسولِ الله ﷺ.

[أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤]

قوله: «باب ذِكْر العلم» أي: إلْقاء العلم والفُتْيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرَّد على مَن تَوقَّفَ فيه لما يقع في المباحَثة من رفع الأصوات، فنبَّه على الجواز.

قوله: «أنَّ رجلاً قام في المسجد» لم أقف على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ. ويستفاد منه أنَّ السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السَّفَر من المدينة.

و«قَرْن» بإسكان الراء، وغَلِطَ مَن فتحها.

وقول ابن عمر: «ويَزْعُمون...» إلى آخره، يُفسَّر بمَن روى الحديث تامّاً كابن عبَّاس وغيره[1]. وفيه دليل على إطلاق الزَّعْم على القول المحقَّق، لأنَّ ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنَّه لم يَفْهَمه لقوله: «لم أفقَهْ هذه» أي: الجملة الأخيرة، فصار يرويها عن غيره، وهو دال على شِدّة تَحَرِّيه ووَرَعه، وسيأتي الكلام على فوائده في الحج (١٥٢٢) إن شاء الله تعالى.

٥٣- باب من أجاب السائل بأكثرَ ممَّا سأله

٢٣١/١

١٣٤- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ. وابنُ أبي ذئب، عن الزُّهْري، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً سأله: ما يَلْبَسُ المحرِمُ؟ فقال: «لا يَلْبَسِ القَمِيصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراوِيلَ ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعْفرانُ، فإنْ لم يجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّين، وليَقْطَعْهما حتَّى يكونا تحتَ الكَعْبينِ».

[أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

قوله: «باب من أجاب السائل بأكثر ممَّا سأله» قال ابن المنيِّر: موقع هذه الترجمة التنبيه على أنَّ مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصّاً والجواب عامّاً جاز، وحُمِلَ الحُكْم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب، لأنه جواب وزيادة فائدة.

ويُؤخَذ منه أيضاً أنَّ المفتي إذا سُئِلَ عن واقعة واحتمل عنده أنْ يكون السائل يَتذرَّع بجوابه إلى أنْ يُعدِّيَه إلى غير محل السؤال، تَعيَّنَ عليه أنْ يُفصِّل الجواب، ولهذا قال: «فإنْ لم

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (١٥٢٤).

يجد نَعْلَين» فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبيَّة عن السؤال لأنَّ حالة السَّفَر تقتضي ذلك.

وأمَّا ما وقع في كلام كثير من الأُصوليّين: أنَّ الجواب يجب أنْ يكون مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزِّيادة، بل المراد أنَّ الجواب يكون مفيداً للحُكْم المسؤول عنه، قاله ابن دَقِيق العيد.

وفي الحديث أيضاً العُدول عمّا لا يَنحَصِر إلى ما يَنحَصِر طلباً للإيجاز، لأنَّ السائل سأَلَ عمّا يَلْبَس فأُجيبَ بما لا يَلْبَس، إذ الأصل الإباحة، ولو عَدَّدَ له ما يَلْبَس لَطالَ به، بل كان لا يُؤْمَن أنْ يتمسَّك بعض السامعين بمفهومِه فيُظَن اختصاصه بالمحرِم، وأيضاً فالمقصود ما يَحْرُم لُبْسه لا ما يَحِلُّ له لُبْسه، لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أنْ يَجتَنِب شيئاً مخصوصاً.

قوله: «وابنُ أبي ذِئْب» هو بالضم عَطْفاً على قول آدم: «حدَّثنا ابن أبي ذِئْب» والمراد أنَّ آدم سمعه من ابن أبي ذِئْب بإسنادين، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «وعن الزُّهْري» بالعَطْف على نافع ولم يُعِدْ ذِكْر ابن أبي ذِئْب.

قوله: «أنَّ رجلاً» لم أقف على اسمه، وسيأتي بقيَّة الكلام على فوائده في كتاب الحج (١٥٤٢) أيضاً إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث وحديثين، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعاليق التي لم يُوصِلها في مكان آخر أربعة وهي: كتب لأمير السَّريَّة، ورَحَلَ جابر إلى عبد الله بن أُنيس، وقِصَّة ضِمام في رجوعه إلى قومه، وحديث: «إنَّما العلم بالتعلُّم». وباقي ذلك ـ وهو ثمانون حديثاً ـ كلّها موصولة، فالمكرَّر منها ستة عشر حديثاً، وبغير تكرير أربعة وستون حديثاً، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلَّا ستة عشر حديثاً وهي الأربعة المعلَّقة المذكورة، وحديث أبي هريرة: «إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله»، وحديث ابن عبَّاس: «اللهمَّ عَلِّمْه الكتاب»، وحديثه في الذَّبْح قبل

الرَّمْي، وحديث عُقْبة بن الحارث في شهادة المُرْضِعة، وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثاً، وحديث أبي هريرة: «أسعد الناس بالشفاعة»، وحديث الزُّبَير: «مَن كذَبَ عليَّ»، وحديث سَلَمةَ: «مَن تَقوَّلَ عليَّ»، وحديث علي في الصحيفة، وحديث أبي هريرة في كَوْنه أكثر الصحابة حديثاً، وحديث أُم سَلَمةَ: «ماذا أُنزِلَ الليلةَ من الفتن»، وحديث أبي هريرة: حَفِظْت وِعاءَين.

والمراد بموافقة مسلم/ موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيّه وإنْ وَقَعتْ بعضُ المخالَفة في بعض السِّياقات. ٢٣٢/١

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومَن بعدهم اثنان وعشرون أثراً: أربعة منها موصولة، والبقيَّة مُعلَّقة.

قال ابن رُشَيد: خَتَمَ البخاري كتاب العلم بـ«باب مَن أجاب السائل بأكثر ممَّا سأل عنه» إشارة منه إلى أنه بَلَغَ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة، واعتماداً على النيَّة الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليلٍ بترجمة مَن ترك بعض الاختيار مَخافة أنْ يَقصُر فَهْم بعض الناس عنه إلى أنه رُبَّما صنع ذلك، فأتبَعَ الطَّيِّب بالطَّيِّبِ بأبرَع سياق وأبدَع اتِّساق، رحمه الله تعالى ورضي عنه.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الوضوء

١ - باب ما جاءَ في قَولِ الله عزَّ وجلّ:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]

قال أبو عبدِ الله: وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فرضَ الوُضُوءِ مَرّةٌ مَرّةٌ، وتوضَّأ أيضاً مرَّتين مرَّتين، وثلاثاً، ولم يَزِدْ على ثلاثٍ. وكَرِهَ أهلُ العلمِ الإسرافَ فيه، وأنْ يُجاوِزُوا فِعْلَ النبيِّ ﷺ.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوضوء. باب ما جاءَ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية» وفي رواية الأَصِيلي: «ما جاءَ في قول الله» دون ما قبله، ولكَرِيمة: «باب في الوضوء وقول الله عزَّ وجلَّ...» إلى آخره.

والمراد بالوضوء: ذِكْر أحكامه وشرائطه وصِفَته ومُقدِّماته. والوُضوء بالضم: هو الفعل، وبالفتح: الماء الذي يُتَوَضَّأ به على المشهور فيهما، وحُكيَ في كلٍّ منهما الأمران. وهو مُشتَق من الوَضاءة، وسُمّيَ بذلك لأنَّ المصلِّي يَتَنَظَّف به فيصير وضيئاً.

وأشار بقوله: «ما جاءَ» إلى اختلاف السَّلَف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير: إذا قُمْتُم إلى الصلاة مُحدِثين.

وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلَّا أنه في حق المحدِث على الإيجاب، وفي حق غيره على النَّدْب.

وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثمَّ نُسِخَ فصارَ مندوباً، ويدل لهذا ما رواه أحمد (٢١٩٦٠) وأبو داود (٤٨) من طريق عبد الله[1] بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب: أنَّ أسماء

(١) في (ع): عبيد الله. وقد اختُلف في تعيينه في إسناد هذا الحديث هل هو عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً، على ما بيَّنَّاه في تخريج الحديث في «مسند أحمد»، ولا يضر هذا الخلاف فكلاهما ثقة. وإسناد الحديث حسن.

بنت زيد بن الخطَّاب حدَّثتْ أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حَنْظلة الأنصاري: أنَّ رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوءِ لكلِّ صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلمَّا شَقَّ عليه وُضِعَ عنه الوضوء إلَّا من حَدَثٍ.

ولمسلم (٢٧٧) من حديث بُرَيدة: كان النبي ﷺ يتوضَّأ عند كل صلاة، فلمَّا كان يوم الفتح صَلَّى الصلَوات بوضوءٍ واحد، فقال له عمر: إنَّك فعلْتَ شيئاً لم تكنْ تَفْعَله! فقال: «عَمْداً فعلْتُه» أي: لبيان الجواز. وسيأتي حديث أنس في ذلك في «باب الوضوء من غير حَدَث» (٢١٤).

واختلفَ العلماء أيضاً في مُوجِب الوضوء، فقيل: يجب بالحَدَثِ وجوباً موسَّعاً، وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معاً، ورَجَّحَه جماعة من الشافعيَّة، وقيل: بالقيام إلى الصلاة حَسْب، ويدل له ما رواه أصحاب السُّنَن من حديث ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاة»[1].

واستَنبَطَ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إيجاب النيَّة في الوضوء، لأنَّ التقدير: إذا أَرَدْتُم القيام إلى الصلاة فتَوَضَّؤوا لأجلِها، ومثله قولهم: إذا رأيت الأمير فقُم، أي: لأجلِه.

١/٢٣٣ وتَمَسَّكَ بهذه الآية مَن قال: إنَّ/ الوضوء أوَّل ما فُرِضَ بالمدينة، فأمَّا ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البَرِّ اتِّفاق أهل السِّيَر على أنَّ غُسْل الجنابة إنَّما فُرِضَ على النبي ﷺ وهو بمكّة كما فُرِضَتِ الصلاة، وأنه لم يُصلِّ قَطُّ إلَّا بوضوءٍ، قال: وهذا ممَّا لا يَجهَله عالم. وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٣): وأهل السُّنّة بهم حاجة إلى دليل الرَّد على مَن زَعَمَ أنَّ الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثمَّ ساق حديث ابن عبَّاس: دخلتْ فاطمة على النبي ﷺ وهي تَبْكي قالت: هؤلاء الملأ من قُرَيش قد تَعاهَدوا ليقتلوك، فقال: «ائتوني بوَضوءٍ» فتَوضَّأ...

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٩) و(٣٣٨١)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢)، وإسناده صحيح.

الحديث. قلت: وهذا يَصلُح رَدّاً على مَن أنكر وجودَ الوضوء قبل الهِجْرة، لا على مَن أنكر وجوبه حينئذٍ.

وقد جزم ابن الجَهْم المالكي بأنه كان قبل الهِجْرة مندوباً، وجزم ابن حَزْم بأنه لم يُشرَع إلّا بالمدينة، ورُدَّ عليهما بما أخرجه ابن لَـهِيعة في «المغازي» التي يَرْويها عن أبي الأسود يتيم عُرْوة، عنه: أنَّ جِبْريل عَلَّمَ النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي. وهو مُرسَل، ووَصَلَه أحمد (١٧٤٨٠) من طريق ابن لَـهِيعة أيضاً لكن قال: عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن أُسامة بن زيد، عن أبيه، وأخرجه ابن ماجَهْ (٤٦٢) من رواية رِشْدين بن سعد، عن عُقَيل، عن الزُّهْري نحوه، لكن لم يَذكُر زيد بن حارثة في السَّنَد[1]، وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٣٩٠١) من طريق الليث عن عُقَيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكنَّ المعروف رواية ابن لَـهِيعة.

قوله: «وبَيَّنَ النبي ﷺ أنَّ فرض الوضوء مَرّةٌ مَرّةٌ» كذا في روايتنا بالرفع على الخبريَّة، ويجوز النصب على أنه مفعول مُطلَق، أي: فرضُ الوضوء غسلُ الأعضاء غسلاً مَرّةً مَرّةً، أو على الحال السادّة مَسَدَّ الخبر، أي: يُفْعَل مَرّة، أو على لغة مَن يَنْصِب الجُزْأينِ بـ«أنَّ»، وأعاد لفظ «مَرّة» لإرادة التفصيل، أي: الوجه مَرّة واليد مَرّة... إلى آخره.

والبيان المذكور يَحتَمِل أنْ يشير به إلى ما رواه بعدُ (١٥٧) من حديث ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ مَرّة مَرّة، وهو بيان بالفعل لـمُجمَل الآية، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يَتعَيَّن بعَدَدٍ، فبيَّن الشارع أنَّ المرّة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب، وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد.

وأمَّا حديث أُبي بن كعب أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بماءٍ فتَوضَّأ مَرّة مَرّة وقال: «هذا وضوء لا يَقْبَل الله الصلاةَ إلّا به» ففيه بيان الفعل والقول معاً، لكنَّه حديث ضعيف أخرجه ابن

---

(١) رواية أحمد من طريق ابن لهيعة عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، بينهما عقيل بن خالد، وكذلك هي رواية ابن ماجه وليست من طريق رشدين عن عقيل، وأما رواية رشدين عن عقيل عن الزهري فقد أخرجها أحمد (٢١٧٧١)، والحديث على كل حال ضعيف من أجل ابن لهيعة ورِشْدين.

ماجَهْ (٤٢٠)، وله طرق أُخرى كلّها ضعيفة.

قوله: «وتَوضَّأ أيضاً مرتين مرتين» كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «مرتين» بغير تكْرار، وسيأتي هذا التعليق موصولاً (١٥٨) في باب مُفرَد مع الكلام عليه.

قوله: «وثلاثاً» أي: وتَوضَّأ أيضاً ثلاثاً، زاد الأَصِيلي: «ثلاثاً» على نَسَق ما قبله، وسيأتي (١٥٩) موصولاً أيضاً في باب مُفرَد.

قوله: «ولم يَزِدْ على ثلاث» أي: لم يأتِ في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وُضوئِه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل وَرَدَ عنه ﷺ ذَمُّ مَن زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود (١٣٥) وغيره من طريق عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدّه: أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً ثمَّ قال: «مَن زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَمَ» إسناده جيِّد، لكن عَدَّه مسلم في جملة ما أُنكِرَ على عَمْرو بن شعيب لأنَّ ظاهره ذم النقص من الثلاث.

وأُجيبَ بأنه أمر سيِّئ والإساءة تَتَعلَّق بالنقص، والظُّلْم بالزِّيادة. وقيل: فيه حذف تقديره: مَن نَقَصَ من واحدة، ويُؤيِّده ما رواه نُعيم بن حمَّاد من طريق المطَّلِب بن حَنْطَب مرفوعاً: «الوضوء مَرّة ومرتين وثلاثاً، فإنْ نَقَصَ من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأَ» وهو مُرسَل رجاله ثقات.

وأُجيبَ عن الحديث أيضاً بأنَّ الرُّواة لم يَتَّفِقوا على ذِكْر النقص فيه، بل أكثرهم مُقتَصِر على قوله: «فمَن زاد» فقط، كذا رواه ابن خُزَيمة في «صحيحه» (١٧٤) وغيره[١].

١/٢٣٤ ومن الغرائب ما/ حكاه الشيخ أبو حامد الإسفَرايِيني عن بعض العلماء: أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تَمسَّكَ بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع، وأمَّا قول مالك في «المدوَّنة»: لا أُحِب الواحدة إلَّا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها، والله أعلم.

قوله: «وكَرِهَ أهل العلم الإسراف فيه» يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٦٦) من طريق هلال بن يِساف أحد التابعين قال: كان يقال: من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ

(١) انظر التعليق على الحديث (٦٦٨٤) من «مسند الإمام أحمد».

نَهَر. وأخرج نحوه عن أبي الدَّرْداء وابن مسعود، ورُوِيَ في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد (٧٠٦٥) وابن ماجَهْ (٤٢٥) بإسنادٍ لَيِّن من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص.

قوله: «وأنْ يُجاوِزوا...» إلى آخره، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٦٧) أيضاً عن ابن مسعود قال: ليس بعد الثلاث شيء.

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزِّيادة على الثلاث. وقال ابن المبارَك: لا آمَن أنْ يأْثَم.

وقال الشافعي: لا أُحِب أنْ يزيد المتوضِّئ على ثلاث، فإنْ زاد لم أكرَهه، أي: لم أُحرِّمه، لأنَّ قوله: «لا أُحِب» يقتضي الكراهة، وهذا الأصح عند الشافعيَّة أنه مكروه كراهة تَنْزيه. وحكى الدّارميُّ منهم عن قوم أنَّ الزِّيادة على الثلاث تُبْطِل الوضوء كالزِّيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد، ويلزم من القول بتحريم الزِّيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يُندَب تجديد الوضوء على الإطلاق.

واختُلِفَ عند الشافعيَّة في القَيْد الذي يَمتَنع منه حُكْم الزِّيادة على الثلاث، فالأصح إنْ صَلَّى به فرضاً أو نَفْلاً، وقيل: الفرض فقط، وقيل: مثله حتَّى سَجْدة التِّلاوة والشُّكْر ومَس المُصحَف، وقيل: ما يُقصَد له الوضوء وهو أعم، وقيل: إذا وَقَعَ الفصل بزمنٍ يُحتَمل في مثله نَقْض الوضوء عادةً، وعند بعض الحنفيَّة أنه راجع إلى الاعتقاد، فإنِ اعتَقَدَ أنَّ الزِّيادة على الثلاث سُنّة، أخطأ ودَخَلَ في الوعيد، وإلَّا فلا يُشترَط للتحديد شيءٌ بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لَوْم، ولا سيَّما إذا قَصَدَ به القُرْبة للحديث الوارد: «الوضوء على الوضوء نور»[1]. قلت: وهو حديث ضعيف، ولعلَّ المصنِّف أشار إلى هذه الرواية، وسيأتي بَسْط ذلك في أوَّل تفسير المائدة (٤٦٠٧) إن شاء الله تعالى.

ويُستَثنَى من ذلك ما لو عَلِمَ أنه بَقِيَ من العُضْو شيء لم يُصِبْه الماء في المرات أو بعضها

---

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٢٦٤): ذكره الغزالي في «الإحياء» فقال مخرِّجه: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري، وأما شيخنا (يعني ابن حجر) فقال: إنه حديث ضعيف، رواه رزين في «مسنده».

فإنَّه يَغسِل موضعه فقط، وأمَّا مع الشَّك الطارئ بعد الفراغ فلا، لئلَّا يَؤُولَ به الحال إلى الوَسْواس المذموم.

٢- باب لا تُقبَل صلاةٌ بغير طُهور

١٣٥- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّام بنِ مُنبِّهٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ مَن أَحدَثَ حتَّى يتوضَّأَ». قال رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيرةَ؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

[طرفه في: ٦٩٥٤]

قوله: «باب لا تُقبَل صلاة بغير طُهور» هو بضمِّ الطاء المهمَلة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغُسْل. وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم (٢٢٤) وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود (٥٩) وغيره من طريق أبي المَلِيح بن أُسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذِكْره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مَقَامه.

قوله: «لا تُقبَل» كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وأخرجه المصنِّف في ترك الحِيَل (٦٩٥٤) عن إسحاق بن نصر، وأبو داود (٦٠) عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ: «لا يَقْبَل الله».

١/٢٣٥ والمراد بالقَبُول/ هنا: ما يُرادِف الصِّحّة وهو الإجزاء، وحقيقة القَبُول ثَمَرة وُقوع الطاعة مُجزِئة رافعة لما في الذِّمّة. ولمَّا كان الإتيان بشروطِها مَظِنّة الإجزاء الذي القَبُول ثَمرتُه، عَبَّر عنه بالقَبُول مجازاً، وأمَّا القَبُول المنفيُّ في مِثل قوله ﷺ: «مَن أتى عَرَّافاً لم تُقبَل له صلاةٌ»[1] فهو الحقيقي، لأنه قد يصحُّ العمل ويَتخلَّف القَبُول لمانعٍ، ولهذا كان بعض السَّلَف يقول: لَأنْ تُقبَل لي صلاة واحدة أحبُّ إليَّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

قوله: «أحدَثَ» أي: وُجِدَ منه الحَدَث، والمراد به الخارج من أحد السَّبيلَين، وإنَّما فسَّره

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخَفِّ على الأغلَظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأمَّا باقي الأحداث المختلَف فيها بين العلماء، كمَسِّ الذَّكَر، ولمس المرأة والقَيْء مِلْء الفم، والحِجامة، فلعلَّ أبا هريرة كان لا يرى النَّقض بشيءٍ منها، وعليه مشى المصنِّف كما سيأتي في «باب مَن لم يَرَ الوضوء إلَّا من المخرَجَين» (١٧٦).

وقيل: إنَّ أبا هريرة إنما اقتصر في الجواب على ما ذُكِرَ، لعِلْمه أنَّ السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بُعْد.

واستُدلَّ بالحديث على بُطْلان الصلاة بالحَدَثِ، سواء كان خروجه اختياريّاً أم اضطراريّاً، وعلى أنَّ الوضوء لا يجب لكلِّ صلاة، لأنَّ القَبُول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قَبُول الصلاة بعد الوضوء مُطلَقاً.

قوله: «يتوضَّأ» أي: بالماء أو ما يقوم مَقَامه، وقد روى النَّسائيُّ (٣٢٢) بإسنادٍ قوي عن أبي ذرٍّ مرفوعاً: «الصعيد الطَّيِّب وَضُوء المسلم»[1]، فأطلق الشارع على التيمُّم أنه وضوء لكَوْنه قام مَقَامه، ولا يخفى أنَّ المراد بقَبُولِ صلاة مَن كان مُحدِثاً فتَوضَّأ، أي: مع باقي شروط الصلاة، والله أعلم.

٣- باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء

١٣٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا اللّيثُ، عن خالدٍ، عن سعيد بنِ أبي هِلالٍ، عن نُعيم المُجمِر، قال: رَقِيتُ مَعَ أبي هُرَيرة على ظَهْرِ المسجدِ، فتوضَّأ فقال: إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامة، غُرّاً مُحجَّلِينَ من آثار الوُضُوء، فمَنِ استطاعَ مِنكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فلْيَفعَلْ».

قوله: «**باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحجَّلونَ**» كذا في أكثر الرِّوايات بالرفع، وهو على

---

(١) في إسناده عمرو بن بجدان، قال الحافظ نفسه عنه: تفرد عنه أبو قلابة، لا يُعرف حاله. وانظر التعليق على «صحيح ابن حبان» عند هذا الحديث (١٣١١)، وأخرج الحديث أيضاً أحمد (٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح. وهو كما قال.

سبيل الحكاية لما وَرَدَ في بعض طرق الحديث: «أنتم الغُرُّ المحجَّلونَ» وهو عند مسلم (٢٤٦)، أو الواو استئنافيَّة و«الغُر المحجَّلون» مُبتدَأ وخَبَره محذوف تقديره: لهم فضل، أو الخبر قوله: «من آثار الوضوء»، وفي رواية المُستَمْلي: «والغُرِّ المحجَّلينَ» بالعَطْفِ على الوضوءِ، أي: وفَضْل الغُرِّ المحجَّلين، كما صَرَّحَ به الأَصِيلي في روايته.

قوله: «عن خالد» هو ابن يزيد الإسكندَراني أحد الفقهاء الثِّقات، وروايته عن سعيد ابن أبي هلال من باب رواية الأقران.

قوله: «عن نُعيم المُجمِر» بضم الميم وإسكان الجيم: هو ابن عبد الله المدني، وُصِفَ هو وأبوه بذلك لكَوْنهما كانا يُبَخِّران مسجد النبي ﷺ. وزَعَمَ بعض العلماء أنَّ وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نُعيم بذلك مَجاز، وفيه نَظَر، فقد جزم إبراهيم الحربي بأنَّ نُعيماً كان يباشِر ذلك.

ورجال هذا الإسناد السِّتّة نصفهم مِصريُّون، وهم الليث وشيخه والراوي عنه، والنِّصْف الآخر مدنيُّون.

قوله: «رَقِيتُ» بفتح الراء وكسر القاف، أي: صَعِدْت.

قوله: «فتَوضَّأ» كذا لجمهور الرُّواة، وللكُشْمِيهَنيّ: «يوماً» بدل قوله: «فتَوضَّأ» وهو تصحيف، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ: «تَوضَّأ» وزاد الإسماعيلي فيه: «فغَسَلَ وجهه ويديه فرفع في عَضُدَيْه، وغَسَلَ رِجْليه فرفع في ساقَيْه» وكذا/ لمسلم (٢٤٦/ ٣٥) من طريق عَمْرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عُمارة بن غَزيَّة عن نُعيم (٢٤٦/ ٣٤) وزاد في هذه: أنَّ أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ» فأفاد رفعَه، وفيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ ذلك من رأي أبي هريرة، بل من روايته ورأيه معاً. ٢٣٦/١

قوله: «أُمّتي» أي: أُمّة الإجابة وهم المسلمون، وقد تُطلَق أُمّة محمد ويُراد بها أُمّة الدَّعْوة، وليست مرادة هنا.

قوله: «يُدْعَوْنَ» بضم أوّله، أي: يُنادَوْنَ أو يُسمَّوْن.

قوله: «غُرّاً» بضم الـمُعجَمة وتشديد الراء جمع: أغَرّ، أي: ذو غُرّة، وأصل الغُرّة لَـمْعةٌ بيضاء تكون في جَبْهة الفَرَس، ثمَّ استُعمِلَتْ في الجَمال والشُّهْرة وطِيب الذِّكْر، والمراد بها هنا: النّور الكائن في وجوه أُمّة محمد ﷺ، و«غُراً» منصوب على المفعوليَّة ليُدْعَوْنَ، أو على الحال، أي: أنهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصِّفة.

قوله: «مُحجَّلِينَ» بالمهمَلة والجيم من التَّحْجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفَرَس، وأصله من الحِجْل بكسر المهمَلة: وهو الخَلْخال، والمراد به هنا أيضاً النّور. واستَدلَّ الحَلِيمي بهذا الحديث على أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأُمّة، وفيه نَظَر لأنه ثبت عند المصنِّف (٢٢١٧) في قِصّة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجَرَ: أنَّ سارة لمَّا هَمَّ الملك بالدُّنوِّ منها قامت تَتَوضَّأ وتُصلِّي، وفي قِصّة جُرَيج الراهب أيضاً[1]: أنه قام فتَوضَّأ وصَلَّى ثمَّ كلَّمَ الغُلام، فالظاهر أنَّ الذي اختَصَّتْ به هذه الأُمّة هو الغُرّة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صُرِّحَ بذلك في رواية لمسلمٍ (٢٤٧) عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: «سِيمَا ليست لأحدٍ غيركم»، وله (٢٤٨) من حديث حُذَيفة نحوه. و«سِيما» بكسر المهمَلة وإسكان الياء الأخيرة، أي: عَلَامة.

وقد اعتَرَضَ بعضهم على الحَلِيمي بحديث: «هذا وُضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدَّم لا يصح الاحتجاج به لضعفِه[2]، ولاحتمال أنْ يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أُممهم إلَّا هذه الأُمّة.

قوله: «من آثار الوضوء» بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء، قاله ابن دَقِيق العيد.

قوله: «فمَن استَطاع مِنكُم أنْ يُطيل غُرَّته فلْيفعل» أي: فلْيُطِلِ الغُرّة والتَّحْجيل. واقتصر

---

(١) ستأتي عند المصنف برقم (٢٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٣٥) من حديث ابن عمر، وابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب، وكلاهما ضعيف لا يصح.

على إحداهما لدلالتِها على الأُخرى نحو ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١]، واقتصر على ذِكْر الغُرّة وهي مؤنَّثة دون التَّحْجيل وهو مذكَّر، لأنَّ مَحَلَّ الغُرّة أشرف أعضاء الوضوء، وأوَّل ما يقع عليه النَّظَر من الإنسان، على أنَّ في رواية مسلم (٢٤٦/ ٣٤) من طريق عُمارة بن غَزِيَّة ذِكْر الأمرين، ولفظه: «فلْيُطِلْ غُرَّته وتَحْجيله».

وقال ابن بَطَّال: كنَّى أبو هريرة بالغُرّة عن التحجيل لأنَّ الوجه لا سبيل إلى الزِّيادة في غسله. وفيما قال نَظَر، لأنه يستلزم قلب اللُّغة، وما نفاه ممنوع، لأنَّ الإطالة مُمكِنة في الوجه بأنْ يَغسِل إلى صَفْحة العُنُق مثلاً. ونقل الرافعي عن بعضهم أنَّ الغُرّة تُطلَق على كُلٍّ من الغُرّة والتَّحْجيل.

ثمَّ إنَّ ظاهره أنه بقيَّة الحديث، لكن رواه أحمد (٨٤١٣١) من طريق فُلَيح عن نُعيم وفي آخره: قال نُعيم: لا أدري قوله: «مَن استَطاع...» إلى آخره، من قول النبيِّ ﷺ أو من قول أبي هريرة؟ ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممَّن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممَّن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعيم هذه، والله أعلم[١].

واختلفَ العلماء في القَدْر المستَحَب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكِب والرُّكْبة، وقد ثبت عن أبي هريرة روايةً ورأْياً[٢]، وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شَيْبة وأبو عُبيد بإسنادٍ حسن[٣].

وقيل: المستَحَب الزِّيادة إلى نصف العَضُد والساق، وقيل: إلى فوق ذلك. وقال ابن بَطَّال وطائفة من المالكيَّة: لا تُستَحَب الزِّيادة على الكَعْب والمِرْفَق لقوله ﷺ: «مَن زاد على هذا فقد أساءَ وظَلَمَ»، وكلامهم مُعتَرَض من وجوه، ورواية مسلم (٢٤٦) صريحة في الاستحباب، فلا تَعارُض بالاحتمال.

---

(١) قلنا: بل روي هكذا من حديث كعب المدني عن أبي هريرة كما عند أحمد في «المسند» (٨٧٤١)، لكن إسناده ضعيف.

(٢) انظر تخريج هذه الطرق في «المسند» عند الحديث (٨٤١٣).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٥، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٤).

وأمَّا دعواهم اتِّفاق العلماء على خِلاف مذهب أبي هريرة في ذلك، فهي مردودة بما نقلْناه عن ابن عمر، وقد صَرَّحَ باستحبابه جماعة من السَّلَف وأكثر الشافعيَّة والحنفيَّة.

وأمَّا/ تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداوَمة على الوضوء، فمُعتَرَض بأنَّ الراوي أدرَى بمعنى ما روى، كيف وقد صَرَّحَ برفعه إلى الشارع ﷺ. ٢٣٧/١

وفي الحديث معنى ما تَرجَمَ له من فضل الوضوء، لأنَّ الفضل الحاصل بالغُرّة والتحجيل من آثار الزِّيادة على الواجب، فكيف الظَّن بالواجبِ؟ وقد وَرَدَتْ فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظَهْر المسجد لكن إذا لم يَحصُل منه أذًى للمسجد أو لمن فيه، والله أعلم.

٤ - بابٌ لا يتوضَّأ من الشكِّ حتى يَستيقِن

١٣٧ - حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيّب، وعن عَبَّادِ بنِ تَميم، عن عَمِّه: أنَّه شَكَا إلى رسولِ الله ﷺ الرجلُ الذي يُخيَّلُ إليه أنَّه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقال: «لا يَنفَتِلْ - أو لا يَنصرِفْ - حتَّى يسمعَ صَوْتاً أو يجدَ رِيحاً».

[طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦]

قوله: «**بابٌ**» بالتنوين «**لا يتوضَّأ**» بفتح أوَّله على البناء للفاعل.

قوله: «**من الشَّك**» أي: بسبب الشَّك.

قوله: «**حدَّثنا علي**» هو ابن عبد الله المديني، وسفيان: هو ابن عُيَينة.

قوله: «**وعن عَبَّاد**» هو معطوف على قوله: «عن سعيد بن المسيِّب»، وسقطت الواو من رواية كَريمة غلطاً، لأنَّ سعيداً لا رواية له عن عَبَّاد أصلاً، ثمَّ إنَّ شيخ سعيد فيه يَحتَمِل أنْ يكون عَمَّ عَبَّاد كأنه قال: كلاهما عن عمّه، أي: عَمِّ الثاني وهو عَبَّاد، ويَحتَمِل أنْ يكون محذوفاً ويكونَ من مَراسيل ابن المسيِّب، وعلى الأوَّل جَرَى صاحب «الأطراف»، ويُؤيِّد الثاني رواية مَعمَر لهذا الحديث عن الزُّهْري عن ابن المسيِّب عن أبي سعيد الخُدْريِّ، أخرجه ابن ماجَهْ (٥١٤)، ورواته ثقات، لكن سُئِلَ أحمد عنه فقال: إنَّه مُنكَر.

قوله: «عن عَمّه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازِني الأنصاري، سمّاه مسلم (٣٦١) وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عُيَينة، واختُلِفَ هل هو عَم عَبَّاد لأبيه أو لأُمِّه.

قوله: «أنه شكا» كذا في روايتنا «شكا» بألفٍ، ومُقتَضاه أنَّ الراوي هو الشاكي، وصَرَّحَ بذلك ابن خُزَيمة (٢٥) عن عبد الجبَّار بن العلاء عن سفيان، ولفظه: عن عمّه عبد الله بن زيد قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل.

ووَقَعَ في بعض الرِّوايات: «شُكيَ» بضمِّ أوَّله على البناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في «أنه» ضمير الشَّأن. ووَقَعَ في مسلم (٣٦١): «شُكيَ» بالضم أيضاً كما ضَبَطَه النَّووي، وقال: لم يُسمَّ الشاكي، قال: وجاءَ في رواية البخاري أنه الراوي. قال: ولا ينبغي أنْ يُتَوهَّم من هذا أنَّ «شكا» بالفتح. أي: في رواية مسلم، وإنَّما نَبَّهت على هذا لأنَّ بعض الناس قال: إنَّه لم يَظْهر له كلام النَّووي.

قوله: «الرجلُ» بالضم على الحكاية. وهو وما بعده في موضع النصب.

قوله: «يُخيَّل» بضم أوَّله وفتح المعجَمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخَيَال، والمعنى: يظن، والظَّن هنا أعم من تساوي الاحتمالَينِ أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللُّغة من أنَّ الظَّن خِلاف اليقين.

قوله: «يجد الشيءَ» أي: الحَدَث خارجاً منه، وصَرَّحَ به الإسماعيلي ولفظه: «يُخيَّل إليه في صلاته أنه يَخرُج منه شيء»، وفيه العُدول عن ذِكْر الشيء المُستَقذَر بخاصِّ اسمه إلَّا للضَّرورة.

١/٢٣٨ قوله: «في الصلاة» تَمسَّكَ بعض المالكيَّة بظاهره فخَصّوا الحُكْم/ بمَن كان داخل الصلاة، وأوجَبوا الوضوء على مَن كان خارجها، وفَرَّقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة مُتوقِّف على صِحَّتها، فلا معنى للتَّفْريق بذلك، لأنَّ هذا التخيُّل إنْ كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أنْ يكون كذلك فيها كبقيَّة النَّواقِض.

قوله: «لا يَنفَتِلْ» بالجَزْم على النهي، ويجوز الرفع على أنَّ «لا» نافية.

قوله: «أو لا ينصرفْ» هو شك من الراوي، وكأنه من علي، لأنَّ الرُّواة غيره رَوَوْه عن سفيان بلفظ: «لا ينصرف» من غير شك.

قوله: «صَوْتاً» أي: من مَخرَجه.

قوله: «أو يجد»، «أو» للتَّنْويع، وعَبَّر بالوِجْدان دون الشَّم ليشمل ما لو لَـمَسَ المحلَّ ثمَّ شَمَّ يده، ولا حُجّة فيه لمن استَدلَّ به على أنَّ لمس الدُّبُر لا يَنقُض، لأنَّ الصورة تُحمَل على لمس ما قاربَه لا عينه.

ودلَّ حديث الباب على صِحَّة الصلاة ما لم يَتَيقَّن الحَدَث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرينِ باليقين، لأنَّ المعنى إذا كان أوسَع من اللفظ كان الحُكْم للمعنى، قاله الخطَّابيُّ. وقال النَّووي: هذا الحديث أصل في حُكْم بقاء الأشياء على أُصولها حتَّى يُتيقَّن خلافُ ذلك، ولا يَضُر الشَّك الطارئ عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء، ورُوِيَ عن مالك النَّقض مُطلَقاً، ورُوِيَ عنه النَّقض خارج الصلاة دون داخلها، ورُوِيَ هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأوَّل مشهور مذهب مالك، قاله القُرْطبي، وهو رواية ابن القاسم عنه، وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مُطلَقاً كقول الجمهور، وروى ابن وَهْب عنه: أَحبُّ إليَّ أنْ يتوضَّأ. ورواية التفصيل لم تَثبُت عنه وإنَّما هي لأصحابه.

وحمل بعضهم الحديث على مَن كان به وَسْواس، وتَمسَّكَ بأنَّ الشَّكْوى لا تكون إلَّا عن عِلّة، وأُجيبَ بما دلَّ على التعميم، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٦٢) ولفظه: «إذا وَجَدَ أحدُكم في بَطْنه شيئاً فأشكَلَ عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يَخرُجَنَّ من المسجد حتَّى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»، وقوله: «فلا يَخرُجَنَّ من المسجد» أي: من الصلاة، وصَرَّحَ بذلك أبو داود في روايته (١٧٧).

وقال العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاطَ للصلاة وهي مَقصِد، وألْغَى الشَّك في السبب الـمُبرِئ، وغيره احتاط للطَّهارة وهي وسيلة، وألْغَى الشَّك في الحَدَث

الناقض لها، والاحتياط للمَقاصِدِ أَولى من الاحتياط للوسائل. وجوابه: أنَّ ذلك من حيثُ النَّظَر قوي، لكنَّه مُغايِر لمدلولِ الحديث، لأنه أمَرَ بعدم الانصراف إلى أنْ يَتَحقَّق.

وقال الخطَّابيُّ: يُستَدل به لمن أوجَبَ الحدَّ على مَن وُجِدَ منه ريح الخمر، لأنه اعتبَرَ وِجْدان الرّيح ورَتَّبَ عليه الحُكْم، ويُمكِن الفَرْق بأنَّ الحدود تُدْرَأ بالشُّبْهة، والشُّبْهة هنا قائمة، بخلاف الأوَّل فإنَّه مُتحقِّق.

٥- باب التخفيف في الوضوء

١٣٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرٍو، قال: أخبرني كُرَيبٌ، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتَّى نَفَخَ، ثمَّ صَلَّى. ورُبَّما قال: اضطَجَعَ حتَّى نَفَخَ، ثمَّ قام فصَلَّى.

ثمَّ حدَّثنا به سفيانُ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ عن عَمْرٍو، عن كُرَيبٍ، عن ابن عبَّاس قال: بِتُّ عند خالَتي ميمونةَ ليلةً، فقام النبيُّ ﷺ مِن الليل، فلمَّا كان في بعضِ الليلِ قام النبيُّ ﷺ فتوضَّأ من شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخفِّفُه عَمْرٌو ويُقلِّلُه ـ وقام يُصلِّي فتوضَّأْتُ نَحواً ممَّا توضَّأ، ثمَّ جِئْتُ فقُمْتُ عن يسارِه ـ ورُبَّما قال سفيانُ: عن شِمالِه ـ فحَوَّلَني فجعَلَني عن يَمِينِه، ثمَّ صَلَّى ما شاءَ الله، ثمَّ اضطَجَعَ فنامَ حتَّى نَفَخَ، ثمَّ أتاه المُنادي فآذَنَهُ بالصلاةِ، فقامَ معه إلى الصلاةِ فصَلَّى ولم يتوضَّأْ.

قلنا لعَمْرٍو: إنَّ ناساً يقولون: إنَّ رسولَ الله ﷺ تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه! قال عَمْرٌو: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمَيرٍ/ يقول: رُؤْيا الأنبياءِ وَحْيٌ، ثمَّ قَرَأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢]. ٢٣٩/١

قوله: «باب التَّخْفيف في الوضوء» أي: جواز التخفيف.

قوله: «سفيان» هو ابن عُيَينة، وعَمْرو: هو ابن دينار المكِّي لا البصري، وكُرَيب ـ بالتصغير ـ من الأسماء المفرَدة في «الصحيحين»، ورجالُ الإسناد مَكِّيّون، سوى عليٍّ وقد أقام بها مُدّة، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعي: عَمْرو عن كُرَيب.

قوله: «**ورُبَّما قال: اضطَجَعَ**» أي: كان سفيان يقول تارة: نامَ، وتارة: اضطَجَع، وليسا مُترادِفَينِ بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنَّه لم يُرِدْ إقامة أحدهما مَقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مُطوَّلاً قال: «اضطَجَعَ فنامَ» كما سيأتي، وإذا اختصره قال: «نامَ» أي: مُضْطَجِعاً، أو «اضطَجَعَ» أي: نائماً.

قوله: «**ثمَّ حدَّثَنا**» يعني أنَّ سفيان كان يُحدِّثهم به مُختَصَراً ثمَّ صارَ يُحدِّثهم به مُطوَّلاً.

قوله: «**ليلة فقامَ**» كذا للأكثر، ولابن السَّكن: «فنامَ» بالنّون بدل القاف، وصَوَّبَها القاضي عِيَاض لأجلِ قوله بعد ذلك: «فلمَّا كان في بعض الليل قامَ» انتهى. ولا ينبغي الجَزْم بخَطَئِها، لأنَّ توجيهها ظاهر، وهو أنَّ الفاء في قوله: «فلمَّا» تفصيليَّة، فالجملة الثانية وإنْ كان مضمونها مضمون الأولى، لكنَّ المغايَرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

قوله: «**فلمَّا كان**» أي: رسول الله ﷺ «**في بعض الليل**» وللكُشْمِيهَني: «من» بدل: في، فيَحتَمِل أنْ تكون بمعناها ويَحتَمِل أنْ تكون زائدة و«كان» تامّة، أي: فلمَّا حصل بعض الليل.

قوله: «**شَنٍّ**» بفتح المعجَمة وتشديد النّون، أي: القِرْبة العَتيقة.

قوله: «**مُعلَّق**» ذُكِّرَ على إرادة الجِلْد أو الوِعاء، وقد أخرجه بعد أبواب (١٨٣) بلفظ: «مُعلَّقة».

قوله: «**يُخفِّفه عَمْرو ويُقلِّله**» أي: يَصِفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المنيِّر: «يُخفِّفه» أي: لا يُكثِر الدَّلْك، و«يُقلِّله» أي: لا يزيد على مَرّة مَرّة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدَّلْك، لأنه لو كان يُمكِن اختصاره لاختصره، لكنَّه لم يَختَصِره. انتهى، وهي دعوى مردودة، فإنَّه ليس في الخبر ما يقتضي الدَّلْك، بل الاقتصار على سَيَلان الماء على العُضْو أخَفُّ من قليل الدَّلْك.

قوله: «**نحواً ممَّا توَضَّأ**» قال الكِرْمانيُّ: لم يقل: مِثلاً، لأنَّ حقيقة مُماثَلته ﷺ لا يَقْدِر عليها غيره. انتهى.

وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب (١٨٣): «فقُمْت فصَنَعْت مِثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المِثليَّة المساواة من كل جهة.

قوله: «فآذَنه» بالمدّ، أي: أعلمه، وللمُستَمْلي: فناداه.

قوله: «فصَلَّى ولم يتوضَّأ» فيه دليل على أنَّ النوم ليس حَدَثاً بل مَظِنّة الحَدَث، لأنه ﷺ كان تنام عينُه ولا ينام قلبه، فلو أحدَثَ لعَلِمَ بذلك، ولهذا كان رُبَّما تَوضَّأ إذا قام من النوم ورُبَّما لم يتوضَّأ، قال الخطَّابيُّ: وإنَّما مُنِعَ قلبُه النوم ليَعِيَ الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: «قلنا» القائل سفيان، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي (١١٤٧) من وجه آخر، وعُبيد بن عُمَير من كِبَار التابعين، ولأبيه عُمَير بن قَتادة صُحْبة.

وقوله: «رُؤْيا الأنبياء وَحْي» رواه مسلم مرفوعاً[(١)]. وسيأتي في التوحيد (٧٥١٧) من رواية شَريك عن أنس.

ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أنَّ الرُّؤْيا لو لم تكنْ وَحْياً، لَـمَا جازَ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام الإقدامُ على ذَبح ولده.

وأغربَ الدَّاوودي الشارح فقال: قول عُبيد بن عُمَير لا تعلُّق له بهذا الباب. وهذا إلْزام منه للبخاريِّ بأنْ لا يَذكُر من الحديث إلَّا ما يتعلَّق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد، وإنْ أراد أنه لا يتعلَّق بحديث الباب أصلاً فممنوع، والله أعلم. وسيأتي بقيَّة مباحث هذا الحديث في كتاب الوِتْر من كتاب الصلاة (٩٩٢) إن شاء الله تعالى.

٦- باب إسباغ الوضوءِ

وقال ابنُ عَمَر: إسباغُ الوضوءِ الإنقاءُ.

١٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن كُرَيبٍ مولى ابن

---

(١) الحديث لم يخرجه مسلم، وعزوه إليه ذهول من الحافظ رحمه الله، وإنما أخرجه مرفوعاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في «تفسير ابن كثير» ٧/ ٢٨، ٢٧ ـ وسنده ضعيف، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٣)، والطبراني (١٢٣٠٢)، والحاكم ٢/ ٤٣١ عن ابن عباس موقوفاً، وسنده حسن.

عبَّاس، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ/ أنَّه سَمِعَه يقول: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ، حتَّى إذا كان ١/ ٢٤٠ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ ثمَّ توضَّأ، ولم يُسبِغِ الوُضُوءَ، فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ الله! فقال: «الصلاةُ أمامَكَ» فرَكِبَ، فلمَّا جاءَ المُزْدلِفةَ نَزَلَ فتوضَّأ، فأسبَغَ الوُضُوءَ، ثمَّ أُقِيمَتِ الصلاةُ فصَلَّى المغربَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنْسانٍ بَعِيرَه في مَنْزِلِه، ثمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فصَلَّى ولم يُصلِّ بينَهما.

[أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

قوله: «باب إسباغ الوضوء» الإسباغ في اللُّغة: الإتمام، ومنه: دِرْع سابغ.

قوله: «وقال ابن عمر» هذا التعليق وَصَلَه عبد الرزاق في «مصنَّفه» بإسنادٍ صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازِمِه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، وقد روى ابن المنذر[1] بإسنادٍ صحيح: أنَّ ابن عمر كان يَغسِل رِجْليه في الوضوء سبع مرات، وكأنه بالَغَ فيهما دون غيرهما لأنهما مَحَلُّ الأوساخ غالباً لاعتيادِهم المشي حُفاة، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمة» هو القَعْنبي، والحديث في «الموطَّأ» (١/ ٤٠٠-٤٠١)، والإسناد كلُّه مدنيُّون، وفيه رواية تابعي عن تابعي: موسى عن كُرَيب، وأُسامة بن زيد، أي: ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه وجَدّه صُحْبة. وستأتي مَناقِبه في مكانها إن شاء الله تعالى (٣٧٣٠).

قوله: «دَفَعَ من عَرَفة» أي: أفاض.

قوله: «بالشِّعْب» بكسر الشّين المعجَمة: هو الطريق في الجبل، واللام فيه للعَهْد.

قوله: «ولم يُسبِغ الوضوء» أي: خَفَّفَه، ويأتي فيه ما تقدَّم في توجيه الحديث الماضي (١٣٨).

قوله: «فقلتُ: الصلاةَ» هو بالنصب على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير: أتريدُ الصلاة؟ ويُؤيِّده قوله في رواية تأتي (١٨١): «فقلت: أتُصلِّي يا رسول الله»، ويجوز الرفع، والتقدير: حانَتِ الصلاةُ.

قوله: «قال: الصلاةُ» هو بالرفع على الابتداء، و«أَمامَك» بفتح الهمزة خَبَره، وفيه دليل

---

(١) في «الأوسط» ١/ ٤٠٥.

على مشروعيَّة الوضوء للدَّوام على الطَّهارة، لأنه ﷺ لمَّا يُصلِّ بذلك الوضوء شيئاً، وأمَّا مَن زَعَمَ أنَّ المراد بالوضوءِ هنا الاستنجاء فباطل، لقوله في الرواية الأُخرى (١٨١): «فجعلت أصُب عليه وهو يتوضَّأ» ولقوله هنا: «ولم يُسبِغ الوضوء».

قوله: «**نزل فتوَضَّأ فأسبَغَ الوضوء**» فيه دليل على مشروعيَّة إعادة الوضوء من غير أنْ يَفصِل بينهما بصلاةٍ، قاله الخطَّابيُّ، وفيه نَظَر لاحتمال أنْ يكون أحدَث.

فائدة: الماء الذي تَوضَّأ به ﷺ ليلَتئذٍ كان من ماء زَمْزَم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات «مسند» أبيه (٥٦٤) بإسنادٍ حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيُسْتفاد منه الرَّد على مَن مَنَعَ استعمال ماء زَمْزَم لغير الشُّرْب. وسيأتي بقيَّة مباحث هذا الحديث في كتاب الحج (١٦٦٧) إن شاء الله تعالى.

٧- باب غسل الوجه باليدين من غَرْفة واحدة

١٤٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيم، قال: أخبرنا أبو سَلَمةَ الخُزاعيُّ منصورُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا ابنُ بلالٍ - يعني: سليمانَ - عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابن عبَّاس: أنَّه توضَّأ فغَسَلَ وجهَه، أَخَذ غَرْفةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واستَنشَقَ، ثمَّ أَخَذ غَرْفةً من ماءٍ فجعلَ بها هكذا، أضافَها إلى يَدِه الأخرَى فغَسَلَ بهما وجهَه، ثمَّ أَخَذ غَرْفةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَه اليُمنَى، ثمَّ أَخَذ غَرْفةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَه اليُسرَى، ثمَّ مَسَحَ برَأْسِه، ثمَّ/ أَخَذ غَرْفةً من ماءٍ فرَشَّ على رِجْلِه اليُمنَى حتَّى غَسَلَها، ثمَّ أَخَذ غَرْفةً أُخرى فغَسَلَ بها رِجْلَه - يعني اليُسرَى - ثمَّ قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ.

١/٢٤١

قوله: «**باب غسل الوَجْه باليدَينِ من غَرْفة واحدة**» مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليَدَينِ جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يَغسِل وجهه بيمينِه. وجمع الحَليمي بينهما بأنَّ هذا حيثُ كان يتوضَّأ من إناء يَصُب منه بيساره على يمينه، والآخر حيثُ كان يَغْتَرِف، لكن سياق الحديث يأباه، لأنَّ فيه أنه بعد أنْ تناولَ الماء بإحدى يديه، أضافَه إلى الأُخرى وغَسَلَ بهما.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم» هو أبو يحيى المعروف بصاعقة، وكان أحد الحُفَّاظ، وهو من صغار شيوخ البخاري من حيثُ الإسناد، وشيخه منصور كان أحد الحُفَّاظ أيضاً، وقد أدرَكَه البخاري لكنَّه لم يَلْقَه. وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: زيد عن عطاء.

قوله: «أنه تَوضَّأ» زاد أبو داود (١٣٧) في أوَّله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلمَ: «أتُحِبّون أنْ أُرِيَكُم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدَعا بإناءٍ فيه ماء»، وللنَّسائي (١٠٢) من طريق محمد بن عَجْلان عن زيد في أوَّل الحديث: «تَوضَّأ رسول الله ﷺ فغرَفَ غَرْفة».

قوله: «فغَسَلَ وَجْهه» الفاء تفصيليَّة لأنها داخلة بين المجمَل والمفصَّل.

قوله: «أخذ غَرْفة» وهو بيان الغسل وظاهره أنَّ المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكنَّ المراد بالوجه أوَّلاً ما هو أعمُّ من المفروض والمسنون، بدليلِ أنه أعاد ذِكْره ثانياً بعد ذِكْر المضمضة والاستنشاق بغَرْفةٍ مُستقِلّة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرْفةٍ واحدة، وغسل الوجه باليَدَينِ جميعاً إذا كان بغَرْفةٍ واحدة، لأنَّ اليد الواحدة قد لا تَستوعِبه.

قوله: «أضافَها» بيان لقوله: فجعل بها هكذا.

قوله: «فغَسَلَ بها» أي: بالغَرْفة، وللأصِيليِّ وكَرِيمة: «فغَسَل بهما» أي: باليدين.

قوله: «ثمَّ مَسَحَ برَأْسِه» لم يَذكُر لها غَرْفة مُستقِلّة، فقد يتمسَّك به مَن يقول بطَهوريَّة الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود (١٣٧): «ثمَّ قَبَضَ قَبْضة من الماء، ثمَّ نَفَضَ يده، ثمَّ مَسَحَ رأسه»، زاد النَّسائيُّ (١٠١) من طريق عبد العزيز الدَّراوَرْدي عن زيد: «وأُذنَيْه مَرّة واحدة»، ومن طريق ابن عَجْلان (١٠٢): «باطنهما بالسَّبّاحَتَينِ وظاهرَهما بإبهامَيْه»، وزاد ابن خُزَيمة (١٤٨) من هذا الوجه: «وأدخلَ إصبَعَيْه فيهما».

قوله: «فرَشَّ» أي: سَكَبَ الماء قليلاً قليلاً إلى أنْ صَدَقَ عليه مُسمَّى الغسل.

قوله: «حتَّى غَسَلَها» صريح في أنه لم يكتفِ بالرَّش، وأمَّا ما وَقَعَ عند أبي داود (١٣٧) والحاكم (١/ ١٤٧): «فرَشَّ على رِجْله اليُمنَى وفيها النَّعْل، ثمَّ مَسَحَها بيديه، يد فوق القَدَم، ويد تحت النَّعْل». فالمراد بالمسحِ تَسْييل الماء حتَّى يَستَوْعِب العُضْو، وقد صَحَّ: أنه ﷺ كان يتوضَّأ في النَّعْل كما سيأتي عند المصنِّف (١٦٦) من حديث ابن عمر، وأمَّا قوله: «تحت النَّعْل» فإنْ لم يُحمَل على التجوُّز عن القَدَم وإلَّا فهي زيادة شاذَّة، وراويها هشام بن سعد لا يُحتَج بها تفرَّد به، فكيف إذا خالَف.

قوله: «فغَسَلَ بها رِجْله يعني اليُسرَى» قائل «يعني» هو زيد بن أسلمَ أو مَن دونه.

واستَدلَّ ابن بَطَّال بهذا الحديث على أنَّ الماء المستعمل طَهور، لأنَّ العُضْو إذا غُسِلَ مَرّة واحدة فإنَّ الماء الذي يَبْقَى في اليد منها يُلاقي ماء العُضْو الذي يليه، وأيضاً فالغَرْفة تُلاقي أوَّل جزء من أجزاء كل عُضْو فيصير مُستعمَلاً بالنِّسْبة إليه. وأُجيبَ بأنَّ الماء ما دامَ مُتَّصِلاً باليدِ مثلاً لا يُسمَّى مُستعملاً حتَّى يَنْفَصِل، وفي الجواب بحث.

تنبيه: ذكر ابن التِّين أنه رواه بلفظ: «فعلَّ بها رِجْله» بالعين المهمَلة واللام المشدَّدة قال: فلعلَّه جعل الرِّجلَينِ بمَنزِلة العُضْو الواحد فعَدَّ الغسلة الثانية تَكْريراً، لأنَّ العَلَّ هو الشُّرْب الثاني. انتهى، وهو تكلُّف ظاهر، والحق أنها تصحيف، والله أعلم.

٨- باب التَّسمية على كلِّ حالٍ وعند الوِقَاع

١/ ٢٤٢

١٤١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد، عن كُرَيبٍ، عن ابن عبَّاس يَبلُغُ النبيَّ ﷺ قال: «لو أنَّ أحَدَكُم إذا أتَى أهلَه قال: باسمِ الله، اللهُمَّ جَنِّبنا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فقُضِيَ بينَهُما ولدٌ، لم يَضُرَّه».

[أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]

قوله: «باب التَّسْمية على كل حال وعند الوِقاع» أي: الجِماع، وعَطْفه عليه من عَطْف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يُسْتفاد من باب الأَوْلى، لأنه إذا شُرِعَ في حالة الجِماع وهي ممَّا أُمِرَ فيه بالصمْتِ، فغيره أَوْلى.

وفيه إشارة إلى تضعيف ما وَرَدَ من كراهة ذِكْر الله في حالَين: الخَلاء والوِقاع، لكن على تقدير صِحَّته لا يُنافي حديث الباب، لأنه يُحمَل على حال إرادة الجِماع كما سيأتي في الطريق الأُخرى. ويُقيِّد ما أطلقه المصنِّف ما رواه ابن أبي شَيْبة (١٠/ ٣٩٥) من طريق عَلْقَمة عن ابن مسعود: وكان إذا غَشِيَ أهله فأنزل قال: اللهُمَّ لا تَجْعَل للشَّيْطان فيما رَزَقْتني نصيباً.

قوله: «جَرِير» هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المُعتَمِر من صغار التابعين، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين.

قوله: «فقُضِيَ بينهم» كذا للمُستَمْلي والحَمُّوِي، وللباقين: «بينهما» وهو أصوب، ويُحمل الأوَّل على أنَّ أقل الجمع اثنان، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح (٥١٦٥) إن شاء الله تعالى.

وأفاد الكِرْمانيُّ أنه رأى في نسخة قُرِئَتْ على الفِرَبْري: قيل لأبي عبد الله - يعني المصنِّف -: مَن لا يُحسِن العربيَّة يقولها بالفارسيَّة؟ قال: نَعَم.

٩- باب ما يقول عند الخَلاءِ

١٤٢- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيب، قال: سمعتُ أنساً يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قال: «اللهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِن الخُبُث والخَبائثِ».

تابعَه ابنُ عَرْعَرةَ عن شُعْبةَ. وقال غُندَرٌ عن شُعْبة: إذا أتى الخَلاءَ. وقال موسى عن حَمَّادٍ: إذا دَخَلَ. وقال سعيدُ بنُ زيدٍ: حدَّثنا عبدُ العزيز: إذا أراد أنْ يَدخُلَ.

[طرفه في: ٦٣٢٢]

قوله: «باب ما يقول عند الخَلاء» أي: عند إرادة الدُّخول في الخَلاء إنْ كان مُعَدّاً لذلك، وإلَّا فلا تقدير.

تنبيه: أشكَلَ إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مَرّة مَرّة، لأنه شَرَعَ في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثمَّ غسل الوجه ثمَّ التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأنَّ مَحَلَّها مُقارَنة

أوَّل جزء منه، فتقديمها في الذِّكْر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخَلاء، واستمرَّ في ذِكْر ما يتعلَّق بالاستنجاء، ثمَّ رجع فذكر الوضوء مَرّة مَرّة، وقد خَفيَ وجه المناسبة على الكِرْماني فاستَرْوحَ قائلاً: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب، مع أنَّ التسمية إنَّما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثمَّ توسيط أبواب الخَلاء بين أبواب الوضوء؟ وأجاب بقوله: قلت: البخاري لا يُراعي حُسْن الترتيب، وجملة قَصْده إنَّما هو/ في نقل الحديث وما يتعلَّق بصحيحه لا غير، انتهى. ٢٤٣/١

وقد أبطَلَ هذا الجواب في كتاب التفسير، فقال لمَّا ناقَشَ البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه: لو ترك البخاري هذا لكان أَولى، لأنه ليس من موضوع كتابه، وكذلك قال في مواضع أُخَر إذا لم يَظْهر له توجيه ما يقوله البخاري، مع أنَّ البخاري في جميع ما يُورِده من تفسير الغريب إنَّما يَنقُله عن أهل ذلك الفَن كأبي عُبيدة والنَّضْر بن شُمَيلٍ والفَرَّاء وغيرهم، وأمَّا المباحث الفقهيَّة فغالبها مُستَمَدّة له من الشافعي وأبي عُبيدة وأمثالهما، وأمَّا المسائل الكلاميَّة فأكثرها من الكَرابيسي وابن كُلَّاب ونحوهما.

والعَجَب من دعوى الكِرْماني أنه لا يَقصِد تحسين الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يُعرَف لأحدٍ من المصنِّفين على الأبواب مَن اعتنى بذلك غيره، حتَّى قال جمع من الأئمَّة: فِقْه البخاري في تراجمه. وقد أبدَيْتُ في هذا الشَّرْح من محَاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خَفاءَ به، وقد أمعَنْت النَّظَر في هذا الموضع فوجدته في بادِئ الرَّأْي يظن الناظرُ فيه أنه لم يَعْتَنِ بترتيبه كما قال الكِرْماني، لكنَّه اعتنى بترتيبِ كتاب الصلاة اعتناء تامّاً كما سأذْكُرُه هناك، وقد يُتَلَمَّح أنه ذكر أوَّلاً فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصِحَّة الصلاة، ثمَّ فضله وأنه لا يجب إلَّا مع التيقُّن، وأنَّ الزِّيادة فيه على إيصال الماء إلى العُضْو ليس بشرطٍ، وأنَّ ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغَرْفةٍ واحدة، وأنَّ التسمية مع أوَّله مشروعة كما يُشرَع الذِّكْر عند دخول الخَلاء، فاستَطْرَدَ من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه، ثمَّ رجع لبيان أنَّ واجب الوضوء المرّة الواحدة وأنَّ

الثِّنتَينِ والثلاث سُنّة، ثمَّ ذكر سُنّة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البَواطن قبل الظَّواهر، ووَرَدَ الأمر بالاستجمار وِتْراً في حديث الاستنثار فتَرجَمَ به لأنه من جملة التنَظُّف، ثمَّ رجع إلى حُكْم التخفيف فتَرجَمَ بغسل القدمين لا بمَسْحِ الخُفَّينِ، إشارة إلى أنَّ التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مُسمَّى الغسل، ثمَّ رجع إلى المضمضة لأنها أُخت الاستنشاق، ثمَّ استدرَكَ بغسل العَقِبَينِ لئلَّا يُظَن أنهما لا يَدخُلان في مُسمَّى القَدَم، وذكر غسل الرِّجلَين في النَّعْلَينِ رَدّاً على مَن قَصَّرَ في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النَّعْلَينِ على ما سأُبيِّنُه. ثمَّ ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء، ثمَّ ذكر حُكْم الماء الذي يُسْتعمَل وما يُوجِب الوضوء، ثمَّ ذكر الاستعانة في الوضوء، ثمَّ ما يَمتَنع على مَن كان على غير وضوء، واستمرَّ على ذلك إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استَطْرَدَ منه إلى ما له به تعلُّق لمن يُمْعِن التأمُّل، إلى أنْ أكمل كتاب الوضوء على ذلك. وسَلَك في ترتيب الصلاة أسهلَ من هذا المسلَك، فأورد أبوابها ظاهرة التناسُب في الترتيب، فكأنه تفنَّنَ في ذلك، والله أعلم.

قوله: «**الخُبُث**» بضم المعجَمة والموحَّدة كذا في الرواية، وقال الخطَّابيُّ: إنَّه لا يجوز غيره. وتُعُقِّبَ بأنه يجوز إسكان الموحَّدة كما في نظائره ممَّا جاءَ على هذا الوجه ككُتُبٍ وكُتْب.

قال النَّووي: وقد صَرَّحَ جماعة من أهل المعرفة بأنَّ الباء هنا ساكنة منهم أبو عُبيدة، إلَّا أنْ يقال: إنَّ ترك التخفيف أَولى لئلَّا يَشْتَبه بالمصدر، والخُبث جمع خَبيث، والخَبائث: جمع خَبيثة، يريد ذُكْران الشَّياطين وإناثهم، قاله الخطَّابيُّ وابن حِبَّان وغيرهما.

ووَقَعَ في نسخة ابن عساكر: «قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ: ويقال: الخُبْث»، أي: بإسكان الموحَّدة، فإنْ كانت مُخفَّفة عن الحركة فقد تقدَّم توجيهه، وإنْ كان بمعنى المفرَد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه، قال: فإنْ كان من الكلام فهو الشَّتْم، وإنْ كان من المِلَل فهو الكفر، وإنْ كان من الطعام فهو الحرام، وإنْ كان من الشَّراب فهو الضار،

وعلى هذا فالمراد بالخَبائث: المعاصي أو مُطلَق الأفعال المذمومة، ليَحصُل التناسُب، ولهذا وَقَعَ في رواية التِّرمِذي (٥) وغيره: «أعوذ بالله من الخُبْث والخَبيث، أو الخُبُث والخَبائث» هكذا على الشَّك، الأوَّل بالإسكان مع/ الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذُكْران الشَّياطين وإناثهم. وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعُبوديَّة، ويَجهَر بها للتَّعْليم. ٢٤٤/١

وقد روى المَعْمَريّ[1] هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صُهَيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتُمُ الخَلاءَ فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخُبث والخَبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرَها في غير هذه الرواية[2].

قوله: «تابعَه ابن عَرْعَرة» اسمه محمد، وحديثه عند المصنِّف في الدَّعَوات (٦٣٢٢).

قوله: «وقال غُندَر» هذا التعليق وَصَلَه البزّار في «مسنده» (٦٤٠٩) عن محمد بن بَشّار بُنْدار، عن غُندَر بلفظه، ورواه أحمد بن حنبل (١٣٩٩٩) عن غُندَر بلفظ: إذا دَخَلَ[3].

قوله: «وقال موسى» هو ابن إسماعيل التَّبُوذَكي.

قوله: «عن حمَّاد» هو ابن سَلَمةَ؛ يعني: عن عبد العزيز بن صُهَيب، وطريق موسى هذه وَصَلها البيهقي (١/ ٩٥) باللفظ المذكور.

قوله: «وقال سعيد بن زيد» هو أخو حمَّاد بن زيد، وروايته هذه وَصَلها المؤلِّف في

---

(١) تحرف في (س) إلى: العمري. والمعمري هذا: هو الإمام الحافظ محدِّث العراق أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي، المتوفى سنة ٢٩٥ هـ، له من المصنفات: «السنن» في الفقه، و«عمل اليوم والليلة». وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥١٠-٥١٤.

(٢) وعلى تقدير ثبوتها فهي شاذَّة لمخالفتها الروايات الثابتة عن أنس بعدم ذكر التسمية مع الدعاء، وهذه الزيادة قد وردت من غير هذا الطريق، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١ من طريق أبي معشر نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، لكن أبا معشر ضعيف. ورُويت كذلك من طريق ضعيف أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٥٦) وغيره من طريق قَطَن بن نُسَير عن عَدِي بن أبي عُمارة عن قتادة عن أنس، وقال العُقيلي في ترجمة عدي من «الضعفاء» ٣/ ٣٧٠: في حديثه اضطراب، ثم ساقه له.

(٣) الذي في «المسند» عن غندر عن شعبة: إذا أتى الخلاء.

«الأدب المفرَد» (٦٩٢) قال: حدَّثنا أبو النُّعْمان قال: حدَّثنا سعيد بن زيد قال: حدَّثنا عبد العزيز بن صُهَيب قال: حدَّثني أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أنْ يَدخُل الخَلاء قال... فذكر مِثل حديث الباب.

وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دَخَلَ الخَلاء» أي: كان يقول هذا الذِّكْر عند إرادة الدُّخول لا بعده، والله أعلم. وهذا في الأمكِنة الـمُعَدّة لذلك بقَرينة الدُّخول، ولهذا قال ابن بَطَّال: رواية «إذا أتى» أعمُّ لشُمولِها، انتهى.

والكلام هنا في مَقَامَين:

أحدهما: هل يختصُّ هذا الذِّكْر بالأمكِنة الـمُعَدّة لذلك لكَوْنها تَحْضُرها الشَّياطين كما ورَدَ في حديث زيد بن أرْقَم في «السُّنَن»[1]، أو يشمل حتَّى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يَشْرَع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمَن يَكْرَه ذِكْر الله في تلك الحالة يُفَصِّل: أمَّا في الأمكِنة الـمُعَدّة لذلك فيقوله قُبَيْل دخولها، وأمَّا في غيرها فيقوله في أوَّل الشُّروع كتشميرِ ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمَن نسيَ: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومَن يُجيز مُطلَقاً كما نُقِلَ عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

تنبيه: سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبيِّنة صَدُوق تكلَّم بعضهم في حِفْظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلَّق، لكن لم يَنفرِد بهذا اللفظ، فقد رواه مُسدَّد عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقيُّ (١/ ٩٥) من طريقه وهو على شرط البخاريّ.

١٠- باب وضع الماءِ عند الخَلاءِ

١٤٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا وَرْقاءُ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ فوَضَعْتُ له وَضُوءاً، قال: «مَن وَضَعَ هذا؟» فأُخبِرَ، فقال: «اللهمَّ فَقِّهْه في الدِّينِ».

(١) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٠-٩٨٢٣)، ورجاله ثقات.

قوله: «**باب وَضْع الماء عند الخلاء**» هو بالمد، وحقيقته: المكان الخالي، واستُعمِلَ في المكان الـمُعَدِّ لقضاءِ الحاجة مجازاً.

قوله: «**وَرْقاء**» هو ابن عمر.

قوله: «**عن عُبيد الله**» بالتصغير «**ابن أبي يزيد**» مَكِّي ثقة لا يُعرَف اسم أبيه، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «ابن أبي زائدة»، وهو غلط.

قوله: «**فوَضَعْت له وَضوءاً**» بفتح الواو، أي: ماء ليتوضَّأ به، وقيل: يَحتَمِل أنْ يكون ناوله إيَّاه ليَستَنجيَ به، وفيه نَظَر.

قوله: «**فأُخبِرَ**» تقدَّم في كتاب العلم (٧٥): أنَّ ميمونة بنت الحارث خالة ابن عبَّاس هي المخبِرة بذلك.

قال التَّيْميُّ: فيه استحباب الـمُكافَأة بالدُّعاء.

وقال ابن المنيِّر: مناسبة الدُّعاء لابن عبَّاس بالتفَقُّه على وضعه الماءَ من جهة أنه تَردَّدَ بين ثلاثة أُمور: إمَّا أنْ يَدخُل إليه بالماء إلى الخَلاء، أو يضعه على/ الباب ليتناوله من قُرْب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفَق، لأنَّ في الأوَّل تَعرُّضاً للاطِّلاع، والثالث يَستَدْعي مَشَقَّة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أنْ يدعو له بالتفَقُّه في الدّين ليَحصُل به النفع، وكذا كان. وقد تقدَّمتْ باقي مباحثه في كتاب العلم.

١/٢٤٥

١١- باب لا تُستَقبَلُ القِبلةُ بغائطٍ أو بولٍ إلَّا عند البناء: جدارٍ أو نحوه

١٤٤- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، قال: حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتى أحَدُكُم الغائطَ فلا يَستَقبِلِ القِبْلةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَه، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».

[طرفه في: ٣٩٤]

قوله: «**باب لا تُستَقبَل القِبْلة**» في روايتنا بضمِّ المثنَّاة على البناء للمفعولِ وبرفع «القِبْلة»، وفي غيرها بفتح الباء التَّحتانية على البناء للفاعل ونصب القِبْلة، ولام «تُستَقبَل» مضمومة

على أنَّ «لا» نافية، ويجوز كسرها على أنها ناهية.

قوله: «إلَّا عند البِناء: جِدار أو نحوه» وللكُشْمِيهَنيِّ: «أو غيره» أي: كالأحجار الكِبَار والسَّواري والخَشَب وغيرها من السَّواتر.

قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأُجيبَ بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه تَمَسَّكَ بحقيقة الغائط لأنه المكان المُطْمَئِن من الأرض في الفَضاء، وهذه حقيقته اللُّغَوِيَّة، وإنْ كان قد صارَ يُطلَق على كل مكان أُعِدَّ لذلك مَجازاً فيختصُّ النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيليِّ وهو أقواها.

ثانيها: أنَّ استقبال القِبْلة إنَّما يَتَحقَّق في الفَضاء، وأمَّا الجِدار والأبنية فإنَّها إذا استُقبِلَتْ أُضيفَ إليها الاستقبال عُرْفاً، قاله ابن المنيِّر، ويتقوَّى بأنَّ الأمكِنة الـمُعَدّة ليست صالحة لأنْ يُصلَّى فيها فلا يكون فيها قِبْلة بحالٍ، وتُعُقِّبَ بأنه يلزم منه أنْ لا تصح صلاة مَن بينه وبين الكعبة مكان لا يَصلُح للصلاة، وهو باطل.

ثالثها: الاستثناء مُستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده (١٤٥)، لأنَّ حديث النبي ﷺ كلّه كأنه شيءٌ واحد، قاله ابن بَطَّال وارتَضاه ابن التِّين وغيره، لكنَّ مُقتَضاه أنْ لا يَبْقَى لتفصيلِ التراجم معنًى.

فإنْ قيل: لِـمَ حملتُم الغائط على حقيقته ولم تَحمِلوه على ما هو أعمُّ من ذلك ليتناول الفَضاء والبُنْيان، لا سيَّما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال ـ كما سيأتي عند المصنِّف (٣٩٤) في «باب قِبْلة أهل المدينة» في أوائل الصلاة ـ: فقَدِمْنا الشام فوَجَدْنا مَراحيض بُنيَتْ قِبَلَ القِبْلة فنَنْحَرِف ونَسْتَغْفِر.

فالجواب أنَّ أبا أيوب أعملَ لفظَ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمَد، وكأنه لم يَبلُغه حديث التخصيص، ولولا أنَّ حديث ابن عمر دلَّ على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكنَّ العمل بالدليلَينِ أَولى من إلْغاء أحدهما، وقد جاءَ عن جابر فيما رواه أحمد

(١٤٨٧٢) وأبو داود (١٣) وابن خُزَيمة (٥٨) وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد: «كان رسول الله ﷺ يَنْهانا أنْ نَستَدبِر القِبْلة أو نَستَقبِلها بفُروجِنا إذا أهرَقْنا الماء. قال: ثمَّ رأيته قبل مَوْته بعامٍ يبول مُستَقْبِلَ القِبْلة»، والحق أنه ليس بناسخٍ لحديث النهي خِلافاً لمن زَعَمَه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالَغتِه في التستُّر، ورُؤْية ابن عمر له كانت عن غير قَصْد كما سيأتي (١٤٥)، وكذا رؤيةُ جابر، ودعوى خصوصيَّة ذلك بالنبيِّ ﷺ لا دليل عليها، إذ الخصائص لا تَثبُت بالاحتمال.

ودلَّ حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القِبْلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان/ حديث أبي أيوب لا يُخَصُّ من عمومه بحديث ابن عمر إلَّا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يُلْحَق به الاستقبال قياساً، لأنه لا يصح إلحاقه به لكَوْنه فوقه، وقد تمَسَّكَ به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حُكيَ عن أبي حنيفة وأحمد، وبالتفريق بين البُنْيان والصحراء مُطلَقاً، قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلَّة، ويُؤيِّده من جهة النَّظَر ما تقدَّم عن ابن المنيِّر: أنَّ الاستقبال في البُنْيان مضاف إلى الجِدار عُرْفاً، وبأنَّ الأمكنة المُعَدّة لذلك مأوى الشَّياطين، فليست صالحة لكَوْنها قِبْلة، بخلاف الصحراء فيهما.

١/٢٤٦

وقال قوم بالتحريم مُطلَقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثَوْر صاحب الشافعي، ورَجَّحَه من المالكيَّة ابن العربي، ومن الظاهريَّة ابن حَزْم، وحُجَّتهم أنَّ النهي مُقدَّم على الإباحة، ولم يُصَحِّحوا[1] حديث جابر الذي أشرنا إليه.

وقال قوم بالجواز مُطلَقاً، وهو قول عائشة وعُرْوة وربيعة وداود، واعتَلّوا بأنَّ الأحاديث تعارضتْ فليُرجَعْ إلى أصل الإباحة.

فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يَحكِ النَّووي في «شرح المهذَّب» غيرها.

---

(١) تحرف في (س) إلى: ولم يصححه.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب أُخرى:

منها: جواز الاستدبار في البُنيان فقط تمسُّكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف.

ومنها: التحريم مُطلَقاً حتَّى في القِبْلة المنسوخة وهي بيت المقدِس، وهو مَحكيٌّ عن إبراهيم وابن سِيرين عملاً بحديث مَعقِل الأسَديِّ قال: «نهى رسول الله ﷺ أنْ نَستَقبِلَ القِبْلتَينِ ببَوْلٍ أو بغائطٍ» رواه أبو داود (١٠) وغيره، وهو حديث ضعيف لأنَّ فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صِحَّته فالمراد بذلك أهل المدينة ومَن على سَمْتها، لأنَّ استقبالهم بيت المقدِس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعِلّة استدبار الكعبة، لا استقبال بيت المقدِس، وقد ادَّعَى الخطَّابيُّ الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدِس لمن لا يَستدبِر في استقباله الكعبة، وفيه نَظَرٌ لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعيَّة أيضاً، حكاه ابن أبي الدَّم.

ومنها: أنَّ التحريم مُختَصٌّ بأهل المدينة ومَن كان على سَمْتها، فأمَّا مَن كانت قِبْلتُه في جهة المشرق أو المغرب، فيجوز له الاستقبال والاستدبار مُطلَقاً لعموم قوله: «شرِّقوا أو غَرِّبوا» قاله أبو عَوَانة صاحب المُزَني، وعَكَسَه البخاري فاستَدلَّ به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلة كما سيأتي في «باب قِبْلة أهل المدينة» من كتاب الصلاة (٣٩٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «فلا يَستَقبِلِ» بكسر اللام لأنَّ «لا» ناهية واللام في «القِبْلة» للعَهْد، أي: للكعبة.

قوله: «ولا يولِّها ظَهْره» لا يجعلها مقابلَ ظهرِه[١]، ولمسلم (٢٦٤): «ولا يَستدبِرها»[٢] وزاد: «ببَوْلٍ أو بغائطٍ» والغائط الثاني غير الأوَّل، أُطلِقَ على الخارج من الدُّبُر مجازاً من إطلاق اسم الـمَحَلِّ على الحالِّ كراهية لِذِكْره بصريحِ اسمه، وحصل من ذلك جِناس تام،

(١) قوله: «لا يجعلها مقابل ظهره» من (أ) وحدها.

(٢) كذا قال الحافظ، وفي النسخ المطبوعة بين أيدينا من «صحيح مسلم»: ولا تستدبروها.

والظاهر من قوله: «ببَوْلٍ» اختصاص النهي بخروج الخارج من العَوْرة، ويكون مَثاره إكرام القِبْلة عن المواجَهة بالنجاسة، ويُؤيِّده قوله في حديث جابر: «إذا هَرَقْنا الماء»[1]. وقيل: مَثار النهي كَشف العَوْرة، وعلى هذا فيَطَّرِد في كل حالة تُكْشَف فيها العَوْرة كالوطْءِ مثلاً، وقد نقله ابن شاسٍ المالكي قولاً في مذهبهم، وكأنَّ قائله تَمَسَّكَ بروايةٍ في «الموطَّأ»: «لا تَستَقبِلوا القِبْلة بفُروجِكُم»[2] ولكنَّها محمولة على المعنى الأوَّل، أي: حال قضاء الحاجة جمعاً بين الرِّوايتين، والله أعلم. وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب: فنَنْحَرِف ونَسْتَغْفِر، حيثُ أورده المصنِّف في أوائل الصلاة (٣٩٤) إن شاء الله تعالى.

١٢- باب مَن تبرَّز على لَبِنتَيْنِ

١٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ،/ عن عَمِّه واسعِ بنِ حَبّانَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّه كان يقول: إنَّ ناساً يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجَتِكَ فلا تَستَقبِلِ القِبْلَةَ ولا بيتَ المقدِس، فقال عبدُ الله بنُ عمر: لقد ارتَقَيتُ يوماً على ظَهْرِ بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُستَقبلاً بيتَ المقدِسِ لحاجَتِه. وقال: لَعَلَّكَ مِن الَّذِينَ يُصلُّونَ على أوراكهم، فقلتُ: لا أدري والله. ٢٤٧/١

قال مالكٌ: يعني الذي يُصلِّي ولا يرتفعُ عن الأرضِ يَسجُدُ وهو لاصقٌ بالأرض.

[أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢]

قوله: «باب مَن تَبرَّزَ» بوَزْن تفعَّل، من البَرَاز بفتح الموحَّدة: وهو الفَضاء الواسع، كنَّوْا به عن الخارج من الدُّبُر كما تقدَّم في الغائط.

قوله: «على لَبِنتَينِ» بفتح اللام وكسر الموحَّدة وفتح النّون تَثْنية لَبِنة: وهي ما يُصْنَع من الطِّين أو غيره للبناءِ قبل أنْ يُحرَق.

---

(١) سلف تخريجه قريباً في هذا الباب.

(٢) في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ١/ ١٩٣ من حديث أبي أيوب: «... فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفَرْجه»، واللفظ الذي ذكره الحافظ مخرَّج عند أحمد في «المسند» برقم (٢٣٥٥٩)، وإسناده صحيح.

قوله: «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري المدني التابعي، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة، ولكن قيل: إنَّ لواسع رُؤْية فذُكِرَ لذلك في الصحابة، وأبوه حَبّان: هو ابن مُنقِذ بن عمر، له ولأبيه صُحْبة، وقد تقدَّم في المقدِّمة أنه بفتح المهمَلة وبالموحَّدة.

قوله: «أنه كان يقول» أي: ابن عمر كما صَرَّحَ به مسلم في روايته (٢٦٦)، وسيأتي لفظه قريباً، فأمَّا مَن زَعَمَ أنَّ الضمير يعود على واسع فهو وَهْم منه، وليس قوله: «فقال ابن عمر» جواباً لواسعٍ، بل الفاء في قوله: «فقال» سببيَّة، لأنَّ ابن عمر أورد القول الأوَّل مُنكِراً له، ثمَّ بيَّن سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ، وكان يُمكِنه أنْ يقول: فلقد رأيت... إلى آخره، ولكنَّ الراوي عنه ـ وهو واسع ـ أراد التأكيد بإعادة قوله: «قال عبد الله بن عمر».

قوله: «إنَّ ناساً» يشير بذلك إلى مَن كان يقول بعموم النهي كما سبق، وهو مرويٌّ عن أبي أيوب وأبي هريرة ومَعقِل الأسَديِّ وغيرهم.

قوله: «إذا قَعَدْت» ذكر القعود لكَوْنه الغالبَ، وإلَّا فحال القيام كذلك.

قوله: «على حاجَتِك» كنَّى بهذا عن التبرُّز ونحوه.

قوله: «لقد» اللام جواب قَسَم محذوف.

قوله: «على ظَهْر بيت لنا» وفي رواية يزيد الآتية (١٤٩): «على ظَهْر بيتنا»، وفي رواية عُبيد الله بن عمر الآتية (١٤٨): «على ظَهْر بيت حَفْصة» أي: أُخته كما صُرِّحَ به في رواية مسلم (٢٦٦/ ٦٢)، ولابن خُزَيمة (٥٩): «دخلتُ على حَفْصة بنت عمر فصَعِدْت ظَهْر البيت»، وطريق الجمع أنْ يقال: إضافته البيتَ إليه على سبيل المجاز، لكَوْنها أُختَه، فله منه سبب، وحيثُ أضافَه إلى حَفْصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبيُّ ﷺ فيه واستمرَّ في يدها إلى أنْ ماتتْ فورِثَ عنها، وسيأتي انتزاع المصنِّف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخُمُس (٣١٠٢) إن شاء الله تعالى، وحيثُ أضافَه إلى نَفْسه كان باعتبار ما آلَ إليه الحال، لأنه وَرِثَ حَفْصةَ دون إخوته لكَوْنها كانت شقيقتَه ولم تَترُك مَن يَحجُبه عن الاستيعاب.

قوله: «على لَبِنتَينِ» ولابن خُزَيمة (٥٩): «فأشرَفْت على رسول الله ﷺ وهو على خَلائه»

وفي رواية له: «فرأيته يَقْضي حاجتَه محجوباً عليه بلَبِنٍ»، وللحكيم التِّرمِذي بسندٍ صحيح: «فرأيته في كَنِيف» وهو بفتح الكاف وكسر النّون بعدها ياء تحتانيَّة ثمَّ فاء. وانتفى بهذا إيرادُ مَن قال ممَّن يرى الجواز مُطلَقاً: يَحتَمِل أنْ يكون رآه في الفَضاء، وكَوْنه رآه على لَبِنتَيْنِ لا يدل على البناء، لاحتمال أنْ يكون جَلَسَ عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويَرُدُّ هذا الاحتمال أيضاً: أنَّ ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلَّا بساترٍ، كما رواه أبو داود (١١) والحاكم (١/ ١٥٤) بسندٍ لا بأس به، ولم يَقصِد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنَّما صَعِدَ السَّطْح لضرورةٍ له كما في الرواية الآتية (١٤٨) فحانَتْ منه الْتِفاتة كما في رواية للبيهقيّ (١/ ٩٣) من طريق نافع عن ابن عمر[1]. نعم لمَّا اتَّفقَتْ له رُؤْيتُه في تلك الحالة عن غير قَصْد، أحبَّ أنْ لا يُخليَ ذلك من فائدة، فحَفِظَ هذا الحُكْم الشرعي، وكأنه إنَّما / رآه من جهة ظَهْره حتَّى ساغَ له تأمُّل الكيفيَّة المذكورة من غير محذور، ودلَّ ذلك على شِدّة حِرْص الصحابي على تتبُّع أحوال النبي ﷺ ليَتَّبِعَها، وكذا كان ﷺ. ٢٤٨/١

قوله: «قال» أي: ابن عمر **«لعلَّك»** الخِطاب لواسعٍ، وغَلِطَ مَن زَعَمَ أنه مرفوع. وقد فسَّرَ مالك المراد بقوله: **«يُصلُّون على أوراكهم»** أي: مَن يُلْصِق بَطْنه بوَرِكَيْه إذا سَجَد، وهو خلاف هَيْئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجَنُّح كما سيأتي بيانه في موضعه (٨٠٧)، وفي «النِّهاية»: وفُسِّرَ بأنه يُفرِّج رُكْبتَيه فيصير مُعتَمِداً على وَرِكَيْه.

وقد استُشكلتْ مناسبة ذِكْر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل: يحتمل أنْ يكون أراد بذلك أنَّ الذي خاطبَه لا يعرف السُّنّة، إذْ لو كان عارفاً بها لعرف الفَرْق بين الفَضاء وغيره، أو الفَرْق بين استقبال الكعبة وبيت المقدِس، وإنَّما كنَّى عمَّن لا يعرف السُّنّة بالذي يُصلّي على وَرِكَيْه، لأنَّ مَن يفعل ذلك لا يكون إلَّا جاهلاً بالسُّنّة، وهذا الجواب للكِرْماني، ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، وليس في السِّياق أنَّ واسعاً سألَ ابن عمر عن المسألة الأولى حتَّى يَنْسِبه إلى عدم معرفتها. ثمَّ الحَصْر الأخير مردود، لأنه قد يَسجُد على وَرِكَيْه مَن يكون عارفاً بسُنَنِ الخَلاء.

---

(١) لكن إسناده ضعيف جداً، فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، ويقال: الخياط، وهو متروك.

والذي يَظْهر في المناسبة ما دلَّ عليه سياق مسلم (٢٦٦)، ففي أوَّله عنده عن واسع قال: «كنت أُصَلِّي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلمَّا قَضَيتُ صلاتي انصَرَفْتُ إليه من شِقِّي، فقال عبد الله: يقول الناس» فذكر الحديث، فكأنَّ ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يَتَحقَّقه فسألَه عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقِصَّة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحقَّقة عنده، فقَدَّمَها على ذلك الأمر المظنون، ولا يَبعُد أنْ يكون قريب العَهْد بقول مَن نقل عنهم ما نقل، فأحبَّ أنْ يُعرِّف الحُكْم لهذا التابعي ليَنقُله عنه، على أنه لا يَمتَنع إبداءُ مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأنَّ لإحداهما بالأُخرى تعلُّقاً بأنْ يقال: لعلَّ الذي كان يَسجُد وهو لاصق بَطْنه بوَرِكَيْه، كان يظن امتناع استقبال القِبْلة بفَرْجِه في كل حالة كما قدَّمنا في الكلام على مَثار النهي، وأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمام الفَرْج فيها بين الوَرِكَين مُمكِن إلَّا إذا جافَى في السجود، فرأى أنَّ في الإلصاق ضَمّاً للفَرْجِ ففعَلَه ابتداعاً وتنطُّعاً، والسُّنّة بخلاف ذلك، والتستُّر بالثّياب كافٍ في ذلك، كما أنَّ الجِدار كافٍ في كَوْنه حائلاً بين العَوْرة والقِبْلة إنْ قلنا: إنَّ مَثار النهي الاستقبال بالعَوْرة، فلمَّا حدَّث ابن عمر التابعيَّ بالحُكْم الأوَّل أشار له إلى الحُكْم الثاني مُنبِّهاً له على ما ظنَّه منه في تلك الصلاة التي رآه صَلَّاها. وأمَّا قول واسع: «لا أدري» فدالٌّ على أنه لا شُعور عنده بشيءٍ ممَّا ظنَّه به، ولهذا لم يُغلِظ ابن عمر له في الزَّجْر، والله أعلم.

١٣ - باب خروج النساءِ إلى البَرَاز

١٤٦ - حدَّثنا يحيى بن بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ: أنَّ أزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يَخرُجنَ بالليلِ إذا تَبَرَّزْنَ إلى المَناصِع، وهو صَعِيدٌ أفْيَحُ، فكان عمرُ يقول للنبيِّ ﷺ: احجُبْ نساءَكَ، فلم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يفعلُ، فخَرَجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النبيِّ ﷺ ليلةً مِن اللَّيالي عِشاءً، وكانت امرَأةً طويلةً فناداها عمرُ: ألا قد عَرَفْناك يا سَوْدةُ؛ حِرْصاً على أنْ يُنزَلَ الحِجابُ، فأنزلَ الله الحِجابَ.

[أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

٢٤٩/١ قوله: «باب خروج النِّساء إلى البَراز» أي: الفَضاء كما تقدَّم، وهو بفتح الموحَّدة ثمَّ راء وبعد الألف زاي. قال الخطَّابيُّ: أكثر الرُّواة يقولونه بكسر أوَّله، وهو غلط لأنَّ البِراز بالكَسْرِ: هو المبارَزة في الحرب. قلت: بل هو موجَّه لأنه يُطلَق بالكَسْرِ على نَفْس الخارج، قال الجَوْهري: البِراز: المبارَزة في الحرب، والبِراز أيضاً: كِناية عن ثُفْل الغِذاء وهو الغائط، والبَراز بالفتح: الفَضاء الواسع. انتهى، فعلى هذا مَن فَتَحَ أراد الفَضاء، فإنْ أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المَحَلِّ على الحالِّ كما تقدَّم مثله في الغائط، ومَن كسر أراد نَفْس الخارج.

قوله: «حدَّثنا يحيى بن بُكَير» تقدَّم هذا الإسناد برُمَّتِه في بدء الوحي (٣)، وفيه تابعيّان: عُرْوة وابن شِهاب، وقَرينان: الليث وعُقيل.

قوله: «المَناصِع» بالنّون وكسر الصاد المهمَلة بعدها عين مُهمَلة: جمع مَنْصَع، بوَزْن مَقْعَد، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الدَّاوودي: سُمّيَتْ بذلك لأنَّ الإنسان يَنْصَع فيها، أي: يَخلُص. والظاهر أنَّ التفسير مَقُول عائشة. والأَفيَح، بالحاءِ المهمَلة: المتَّسِع.

قوله: «احجُب» أي: امنَعْهُنَّ من الخروج من بيوتهن، بدليلِ أنَّ عمر بعد نزول آية الحِجاب قال لسَوْدةَ ما قال كما سيأتي قريباً[1]. ويحتمل أنْ يكون أراد أوّلاً الأمر بسَتْرِ وجوههن، فلمَّا وَقَعَ الأمر بوَفْقِ ما أراد أحبَّ أيضاً أنْ يَحجُب أشخاصهنَّ مُبالَغة في التستُّر، فلم يُجَبْ لأجلِ الضَّرورة، وهذا أظهَر الاحتمالَين.

وقد كان عمر يَعُدُّ نزول آية الحِجاب من مُوافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٥)، وعلى هذا فقد كان لهنَّ في التستُّر عند قضاء الحاجة حالات: أوَّلها بالظُّلْمة؛ لأنهُنَّ كُنَّ يَخرُجْنَ بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث: «كُنَّ يَخرُجْنَ بالليل»، وسيأتي في حديث عائشة (٤٧٥٠) في قِصّة الإفك: «فخرجت معي أُم مِسْطَح قِبَل المَناصع، وهو مُتَبرَّزنا، وكنَّا لا نَخرُج إلَّا ليلاً إلى ليل» انتهى. ثمَّ نزل الحِجاب

(١) عند الحديث رقم (١٤٧).

فتَسَتَّرْنَ بالثِّياب، لكن كانت أشخاصهنَّ رُبَّما تتميَّز، ولهذا قال عمر لسَوْدةَ في المرّة الثانية بعد نزول الحِجاب: أما والله ما تخفَيْنَ علينا. ثمَّ اتُّخِذَتِ الكُنُف في البيوت فتَسَتَّرْنَ بها كما في حديث عائشة (٤٧٥٠) في قِصّة الإفك أيضاً فإنَّ فيها: «وذلك قبل أنْ تُتَّخَذ الكُنُف»، وكان قِصّة الإفك قبل نزول آية الحِجاب كما سيأتي شرحه في موضعه (٤٧٥٠) إن شاء الله تعالى[1].

قوله: «**فأنزل الله الحِجاب**» وللمُستَمْلي: «آية الحِجاب»، زاد أبو عَوَانة في «صحيحه» من طريق الزُّبَيدي عن ابن شِهاب: «فأنزل الله الحِجاب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب:٥٣]»، وسيأتي في تفسير الأحزاب (٤٧٩١) أنَّ سبب نزولها قِصّة زينب بنت جَحْش لمَّا أولَـمَ عليها وتأخَّرَ النَّفَر الثلاثة في البيت واستَحْيا النبي ﷺ أنْ يأْمُرهم بالخروج فنزلت آية الحِجاب، وسيأتي (٤٧٩٠) أيضاً حديث عمر: «قلت: يا رسول الله، إنَّ نساءَك يَدخُل عليهنَّ البَرُّ والفاجر، فلو أمَرْتهنَّ أنْ يَحتجِبْن، فنزلت آية الحِجاب»، وروى ابن جَرِير في «تفسيره» (٢٢/ ٣٩) من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم، إذْ أصابتْ يد رجل منهم يدها، فكَرِهَ النبي ﷺ ذلك، فنزلت آية الحِجاب. وطريق الجمع بينهما: أنَّ أسباب نزول الحِجاب تعدَّدت، وكانت قِصّة زينب آخرها للنَّصِّ على قِصَّتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].

١٤٧- حدَّثنا زكريَّا، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قد أُذِنَ أنْ تَخْرُجْنَ في حاجَتِكُنَّ». قال هشامٌ: يعني البَرَازَ.

قوله: «**حدَّثنا زكريَّا**» هو ابن يحيى. وسيأتي حديثه هذا في التفسير مُطوَّلاً (٤٧٩٥)، ١/ ٢٥٠ ومُحصَّله: أنَّ سَوْدة خرجت بعدَما ضُرِبَ الحِجاب لحاجَتِها ـ وكانت عظيمة الجِسْم ـ فرآها عمر بن الخطَّاب فقال: يا سَوْدة، أما والله ما تَخفَيْنَ علينا فانظُري كيف تخرُجين،

(١) وقد قال في ذلك الموضع: وكنت قد أمليتُ في أوائل كتاب الوضوء (يعني هذا الموضع) أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب، وهو سهو، والصواب: بعد نزول الحجاب، فليُصلَح هناك.

فرجعتْ فشكَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ وهو يتعشَّى، فأُوحيَ إليه، فقال: «إنَّه قد أُذِنَ لكُنَّ أنْ تَخرُجْنَ لحاجَتِكُن».

قال ابن بَطَّال: فِقْه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرُّف فيما لهنَّ الحاجة إليه من مَصالحهن، وفيه مُراجَعة الأدنى للأعلى فيما يتبيَّن له أنه الصواب وحيثُ لا يَقصِد التعنُّت، وفيه مَنقِبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضَّرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يَقصِد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أُمّه في الدّين لأنَّ سَوْدة من أُمَّهات المؤمنين، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينتظر الوحي في الأُمور الشرعيَّة، لأنه لم يأْمُرهُنَّ بالحِجاب مع وُضوح الحاجة إليه حتَّى نزلتِ الآية، وكذا في إذنه لهنَّ بالخروج، والله أعلم.

١٤- باب التبرُّز في البيوت

١٤٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبيدِ الله، عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حَبّانَ، عن واسعِ بنِ حَبّانَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: ارتَقَيْتُ فوقَ ظَهْرِ بيتِ حَفْصةَ لبعضِ حاجَتي، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقْضي حاجَتَه مُستَدبِرَ القِبْلةِ مُستَقبِلَ الشَّامِ.

قوله: «**باب التبرُّز في البيوت**» عَقَّبَ المصنِّف بهذه الترجمة ليشيرَ إلى أنَّ خروج النساء للبَرازِ لم يَستَمِر، بل اتُّخِذَتْ بعد ذلك الأخليَة في البيوت فاستَغْنَيْنَ عن الخروج إلَّا للضَّرورة.

قوله: «**عُبيد الله**» أي: ابن عمر بن حَفْص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم، والإسناد كلُّه مدنيُّون.

١٤٩- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُونَ، قال: أخبرنا يحيى، عن محمَّدِ ابنِ يحيى بنِ حَبّانَ، أنَّ عَمَّه واسعَ بنَ حَبّانَ أخبره، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ أخبره قال: لقد ظَهَرْتُ ذاتَ يومٍ على ظَهْرِ بيتِنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً على لَبِنتَينِ مُستَقبِلَ بيتِ المقدِس.

قوله: «**حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم**» هو الدَّوْرَقي، ويزيد: هو ابن هارون كما لأبي ذرٍّ والأَصِيلي، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدَّم (١٤٥).

ولم يقع في رواية يحيى: «مُستَدبِر القِبْلة» أي: الكعبة، كما في رواية عُبيد الله بن عمر (١٤٨)؛ لأنَّ ذلك من لازِم مَن استقبل الشام بالمدينة، وإنَّما ذُكِرَتْ في رواية عُبيد الله للتأكيدِ والتصريح به، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيتِ المقدِس بالمعنى لأنهما في جهة واحدة.

١٥- باب الاستنجاءِ بالماءِ

١٥٠- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِك، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي معاذٍ، واسمُه عطاءُ بنُ أبي ميمونةَ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ لحاجَتِه أجِيءُ أنا وغُلامٌ معَنا إداوةٌ من ماءٍ، يعني: يَستَنجي به.

[أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠]

١/٢٥١ **قوله: «باب الاستنجاء بالماءِ»** أراد بهذه الترجمة الرَّدَّ على مَن كَرِهَه، وعلى مَن نَفَى وقوعَه من النبي ﷺ، وقد روى ابن أبي شَيْبة (١/ ١٥٤-١٥٥) بأسانيد صحيحة عن حُذَيفة بن اليَمَان ﷺ أنه سُئِلَ عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نَتْن، وعن نافع: أنَّ ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزُّبَير قال: ما كنَّا نفعَله. ونقل ابن التِّين عن مالك أنه أنكر أنْ يكون النبي ﷺ استَنْجَى بالماء. وعن ابن حَبيب من المالكيَّة: أنه مَنَعَ الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.

قوله: «هشام بن عبد الملك» هو الطَّيالسي، والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «أجيء أنا وغُلام» زاد في الرواية الآتية عَقِبها (١٥١): «منّا» أي: من الأنصار، وصَرَّحَ به الإسماعيلي في روايته، ولمسلم (٢٧١): «نحوي» أي: مُقارب لي في السِّن.

والغُلام: هو المُتَرَعْرِع، قاله أبو عُبيد، وقال في «المحكم»: من لَدُنِ الفِطام إلى سبع سنين، وحكى الزَّمَخشري في «أساس البلاغة»: أنَّ الغُلام هو الصغير إلى حَدِّ الالتِحاء، فإنْ قيل له بعد الالتِحاء: غُلام، فهو مَجاز.

قوله: «إداوة» بكسر الهمزة: إناء صغير من جِلْد.

قوله: «من ماء» أي: مملوءة من ماء.

قوله: «يعني يَستَنجي به» قائل «يعني» هو هشام. وقد رواه المصنِّف بعد هذا عن سليمان ابن حرب فلم يَذكُرها، لكنَّه رواه عَقِبَه (١٥٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شُعْبة فقال: «يَستَنجي بالماء»، والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شُعْبة: «فأنْطَلِق أنا وغُلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يَستَنجي منها النبي ﷺ»، وللمصنِّف (٢١٧) من طريق رَوْح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: «إذا تبَرَّزَ لحاجَتِه أتيته بماءٍ فيَغسِل به»، ولمسلم (٢٧٠/ ٦٩) من طريق خالد الحَذّاء، عن عطاء، عن أنس: «فخرج علينا وقد استَنْجَى بالماء».

وقد بان بهذه الرِّوايات أنَّ حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرَّد على الأَصِيلي حيثُ تَعَقَّبَ على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال: لأنَّ قوله: «يستنجي به» ليس هو من قول أنس إنَّما هو من قول أبي الوليد، أي: أحد الرُّواة عن شُعْبة، وقد رواه سليمان بن حرب عن شُعْبة فلم يَذكُرها، قال: فيحتمل أنْ يكون الماء لوُضوئِه. انتهى، وقد انتفى هذا الاحتمال بالرِّوايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرَّد على مَن زَعَمَ أنَّ قوله: «يستنجي بالماء» مُدرَج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مُرسَلاً فلا حُجّة فيه، كما حكاه ابن التِّين عن أبي عبد الملك البَوْني، فإنَّ رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيثُ قال: فخرج علينا.

ووَقَعَ هنا في «نُكَت» البدر الزَّرْكشي تصحيف، فإنَّه نَسَبَ التعقُّب المذكور إلى الإسماعيلي وإنَّما هو للأَصِيلي، وأقَرَّه فكأنه ارتَضَاه وليس بمَرْضيٍّ كما أوضحناه. وكذا نَسَبَه الكِرْمانيُّ إلى ابن بَطَّال وأقَرَّه عليه، وابن بَطّال إنَّما أخذه عن الأَصِيلي.

١٦ - باب من حُمِلَ معه الماءُ لطُهوره

وقال أبو الدَّرْداء: أليسَ فيكُم صاحبُ النَّعْلَينِ والطَّهورِ والوِسَادِ؟

١٥١ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي معاذٍ - هو عطاءُ بنُ أبي ميمونة - قال: سمعتُ أنساً يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ لحاجَتِه، تَبِعْتُه أنا وغُلامٌ مِنّا مَعَنا إداوةٌ من ماءٍ.

قوله: «باب من حُمل معه الماء لطُهورِه» هو بالضم، أي: ليَتَطَهَّر به.

قوله: «وقال أبو الدَّرْداء: أليس فيكُم» هذا الخِطاب لعَلْقَمةَ بن قيس، والمراد بصاحبِ النَّعْلَينِ وما ذُكِرَ معهما: عبد الله بن مسعود، لأنه كان يَتولَّى خِدْمة النبي ﷺ في ذلك، وصاحب النَّعلَينِ في الحقيقة هو النبي ﷺ، وقيل لابن مسعود صاحب النَّعْلَينِ مجازاً لكَوْنه كان/ يَحمِلهما، وسيأتي الحديث المذكور موصولاً عند المصنِّف في المناقب (٣٧٦١) إن شاء الله تعالى. ٢٥٢/١

وإيراد المصنِّف لحديث أنس مع هذا الطَّرَف من حديث أبي الدَّرْداء يُشعِر إشعاراً قويّاً بأنَّ الغُلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود، وقد قدَّمنا أنَّ لفظ الغُلام يُطلَق على غير الصغير مَجازاً، وقد قال النبي ﷺ لابن مسعود بمكّة وهو يَرْعَى الغَنَم: «إنَّك لَغُلام مُعلَّم»[1]، وعلى هذا فقول أنس: «وغُلام منّا» أي: من الصحابة أو من خَدَم النبي ﷺ.

وأمَّا رواية الإسماعيلي التي فيها: «من الأنصار» فلعلَّها من تصرُّف الراوي حيثُ رأى في الرواية «منّا» فحملها على القَبَليَّة فرواها بالمعنى فقال: «من الأنصار»، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ، وإنْ كان العُرْف خَصَّه بالأوسِ والخَزْرَج.

وروى أبو داود (٤٥) من حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخَلاء أتيته بماءٍ في رَكْوة فاستَنْجَى» فيحتمل أنْ يُفسَّر به الغلام المذكور في حديث أنس، ويُؤيِّده ما رواه المصنِّف (٣٨٦٠) في ذِكْر الجِن من حديث أبي هريرة: أنه كان يَحمِل مع النبي ﷺ الإداوة لوُضوئِه وحاجته، وأيضاً فإنَّ في رواية أُخرى لمسلمٍ (٢٧٠): أنَّ أنساً وَصَفَه بالصِّغَرِ في ذلك الحديث، فيَبعُد لذلك أنْ يكون هو ابن مسعود والله أعلم، ويكون المراد بقوله: «أصغرنا» أي: في الحال لقُرْبِ عَهْده بالإسلام.

وعند مسلم (٣٠١٢) في حديث جابر الطَّويل الذي في آخر الكتاب: أنَّ النبيَّ ﷺ انطلقَ لحاجَتِه فاتَّبَعَه جابر بإداوةٍ، فيحتمل أنْ يُفسَّر به المُبهَم، لا سيَّما وهو أنصاري. ووَقَعَ

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩٨)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شُعْبة: «فأتْبَعه وأنا غُلام» بتقديم الواو فتكون حاليَّة، لكن تعقَّبه الإسماعيلي بأنَّ الصحيح: «أنا وغلام» أي: بواو العَطْف.

١٧- باب حَمْل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء

١٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عطاءِ ابنِ أبي ميمونةَ، سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوةً من ماءٍ وعَنَزةً يَستَنجي بالماءِ.

تابعَه النَّضْرُ وشاذانُ، عن شُعْبةَ.

قوله: «**باب حَمْل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء**» العَنَزة بفتح النّون: عصاً أقصَر من الرُّمْح لها سِنان، وقيل: هي الحَرْبة القصيرة. ووَقَعَ في رواية كَريمة في آخر حديث هذا الباب: «العَنَزة عصاً عليها زُجٌّ» بزايٍ مضمومة ثمَّ جيم مُشدَّدة، أي: سِنان، وفي «الطَّبقات» لابن سعد (٣/ ٢٣٥-٢٣٦): أنَّ النَّجاشي كان أهداها للنبيِّ ﷺ، وهذا يُؤيِّد كَوْنها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين (٩٧٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**سَمِعَ أنس بن مالك**» أي: «أنه سمع» ولفظة «أنه» تُحذَف في الخط عُرْفاً.

قوله: «**يَدخُل الخَلَاء**» المراد به هنا الفَضاء لقوله في الرواية الأُخرى (١٥١): «كان إذا خرج لحاجَتِه» ولِقَرينة حمل العَنَزة مع الماء، فإنَّ الصلاة إليها إنَّما تكون حيثُ لا سُتْرة غيرها. وأيضاً فإنَّ الأخليَة التي في البيوت كان خِدْمته فيها مُتعلِّقة بأهلِه.

وفَهِمَ بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تُحمَل ليَستَتِر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر، لأنَّ ضابط السُّتْرة في هذا ما يَسْتُر الأسافل والعَنَزةُ ليست كذلك. نعم يحتمل أنْ يَرْكُزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجَنْبه لتكون إشارة إلى منع مَن يَرُوم المُرور بقُرْبه، أو تُحمَل لنَبْشِ الأرض الصُّلْبة، أو لمنع ما يَعرِض من هوامِّ الأرض، لكَوْنه ﷺ كان يُبعِد عند قضاء الحاجة، أو تُحمَل لأنه كان إذا استَنْجَى تَوضَّأ، وإذا تَوضَّأ صَلَّى، وهذا أظهرُ الأوجُه، وسيأتي التبويب على العَنَزة في سُتْرة المصلِّي في الصلاة (٤٩٩).

٢٥٣/١

واستَدلَّ البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي (٢١٧).

وفيه جواز استخدام الأحرار ـ خصوصاً إذا أُرصِدوا لذلك ـ ليَحصُل لهم التمَرُّن على التواضُع.

وفيه أنَّ في خِدْمة العالم شرفاً للمُتعلِّم، لكَوْن أبي الدَّرْداء مَدَحَ ابن مسعود بذلك.

وفيه حُجّة على ابن حَبيب حيثُ مَنَعَ الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، لأنَّ ماء المدينة كان عَذْباً.

واستَدلَّ به بعضهم على استحباب التوضُّؤ مِن الأواني دون الأنهار والبِرَك، ولا يستقيم إلَّا لو كان النبي ﷺ وَجَدَ الأنهار والبِرَك فعَدَلَ عنها إلى الأواني.

قوله: «**تابعَه النَّضْر**» أي: ابن شُمَيلٍ، تابعَ محمدَ بن جعفر، وحديثه موصول عند النَّسائيّ (٤٥).

قوله: «**وشاذانُ**» أي: الأسود بن عامر، وحديثه عند المصنِّف في الصلاة (٥٠٠) ولفظه: «ومعنا عُكّازة أو عصاً أو عَنَزة»، والظاهر أنَّ «أو» شك من الراوي لتَوافُقِ الرِّوايات على ذِكْر العَنَزة، والله أعلم.

وجميع الرُّواة المذكورين في هذه الأبواب الثلاثة بصريُّون.

١٨ - باب النهيِ عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - حدَّثنا معاذُ بنُ فَضالةَ، قال: حدَّثنا هشامٌ ـ هو الدَّسْتُوائيُّ ـ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبَ أحَدُكُم فلا يَتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أَتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بيَمِينِه ولا يَتمَسَّحْ بيَمِينِه».

[طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠]

قوله: «**باب النَّهْي عن الاستنجاء باليمين**» أي: باليدِ اليُمنَى، وعَبَّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يَظْهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أنَّ القَرِينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تَظْهَر

له، وهي أنَّ ذلك أدب من الآداب، وبكَوْنِه للتنزيه قاله الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعيَّة ما يُشعِر به.

لكن قال النَّووي: مراد مَن قال منهم: لا يجوز الاستنجاء باليمين، أي: لا يكون مباحاً يستوي طرفاه، بل هو مكروه راجح التَّرك، ومع القول بالتحريم فمَن فعلَه أساءَ وأجزَأه. وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يُجزِئ، ومحلُّ هذا الاختلاف حيثُ كانت اليد تباشِر ذلك بآلةٍ غيرها كالماء وغيره، أمَّا بغير آلة فحرام غير مُجزِئ بلا خِلاف، واليُسرَى في ذلك كاليُمنَى، والله أعلم.

قوله: «**حدَّثنا معاذ بن فَضَالة**» بفتح الفاء والضاد المعجَمة، وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري.

قوله: «**هو الدَّستُوائي**» أي: ابن أبي عبد الله لا ابن حَسّان، وهما بصريّان ثِقَتان مشهوران من طبقة واحدة.

قوله: «**عن أبيه**» أي: أبي قَتادة الحارث، وقيل: عَمْرو، وقيل: النُّعْمان الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، أوَّل مَشاهده أُحُد، ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما.

قوله: «**فلا يَتنفَّسْ**» بالجَزْم و«لا» ناهية في الثلاثة، ورُوِيَ بالضم فيها على أنَّ «لا» نافية.

قوله: «**في الإناء**» أي: داخله، وأمَّا إذا أبانَه وتَنفَّسَ فهي السُّنّة كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة (٥٦٣٠) إن شاء الله تعالى.

وهذا النهي للتَّأدُّبِ لإرادة المبالَغة في النَّظافة، إذْ قد يَخرُج مع النَّفَس بُصاق أو مُخاط أو بُخار رديء فيُكسِبه رائحة كريهة، فيَتقذَّر بها هو أو غيرُه عن شُرْبه.

قوله: «**وإذا أتى الخَلاء**» أي: فبالَ كما فسَّرَته الروايةُ التي بعدها (١٥٤).

قوله: «**ولا يَتمَسَّحْ بيمينِه**» أي: لا يَستَنجِ.

وقد أثارَ الخطَّابيُّ هنا بحثاً وبالَغَ في التبَجُّح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه

ناظَرَ رجلاً من الفقهاء الخُراسانيّين فسألَه عن هذه المسألة فأعياه جوابه، ثمَّ أجاب الخطَّابيُّ عنه بجوابٍ فيه نظرٌ، ومُحصَّل الإيراد: أنَّ المُستجمِر متى استجمَرَ / بيساره استَلْزَمَ مَسَّ ذَكرِه بيمينه، ومتى أمسَكَه بيساره استَلْزَمَ استجماره بيمينِه، وكلاهما قد شَمِلَه النهي، ومُحصَّل الجواب: أنه يَقصِد الأشياء الضَّخْمة التي لا تزول بالحركة كالجِدار ونحوه من الأشياء البارزة فيَسْتجمِر بها بيساره، فإنْ لم يجد فلْيُلْصِقْ مَقْعَدَته بالأرض ويُمْسِك ما يَسْتجمِر به بين عَقِبَيه أو إبهامَيْ رِجْليه ويَسْتجمِر بيساره، فلا يكون مُتصرِّفاً في شيء من ذلك بيمينه. انتهى، وهذه هَيْئة مُنكَرة، بل يتعذَّر فعلها في غالب الأوقات. ٢٥٤/١

وقد تعقَّبه الطِّيبيُّ بأنَّ النهي عن الاستجمار باليمين مُختَصٌّ بالدُّبُر، والنهي عن المسِّ مُختَص بالذَّكَرِ، فبَطَلَ الإيراد من أصله، كذا قال.

وما ادَّعاه من تخصيص الاستنجاء بالدُّبرِ مردود، والمس وإنْ كان مُختصّاً بالذَّكَرِ لكن يُلحَق به الدُّبُر قياساً، والتنصيص على الذَّكَر لا مفهوم له بل فَرْج المرأة كذلك، وإنَّما خُصَّ الذَّكَر بالذِّكْر لكَوْن الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلَّا ما خُصَّ.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطَّابيُّ ما قاله إمام الحرمين ومَن بعده كالغَزاليِّ في «الوسيط» والبَغَوي في «التهذيب»: أنه يُمِرُّ العُضْو بيساره على شيء يُمْسِكه بيمينِه وهي قارّة غير مُتحَرِّكة، فلا يُعَدُّ مُستجمِراً باليمين ولا ماسّاً بها، ومَن ادَّعَى أنه في هذه الحالة يكون مُستجمِراً بيمينِه فقد غَلِط، وإنَّما هو كمَن صَبَّ بيمينِه الماء على يساره حال الاستنجاء.

١٩- باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بالَ

١٥٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله ابنِ أبي قَتادةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا بالَ أحَدُكُم فلا يأْخُذَنَّ ذكرَه بيَمِينِه، ولا يَستَنجي بيَمِينِه، ولا يَتنفَّسْ في الإناءِ».

قوله: «باب لا يُمْسِك ذكره بيمينِه إذا بالَ» أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ النهي المطلَق عن مَس الذَّكَر باليمين كما في الباب قبله، محمول على المقيَّد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى، لأنه نُهي عن ذلك مع مَظِنّة الحاجة في تلك الحالة.

وتعقَّبه أبو محمد بن أبي جَمْرة بأنَّ مَظِنّة الحاجة لا تَختَصُّ بحالة الاستنجاء، وإنَّما خُصَّ النهي بحالة البول من جهة أنَّ مُجاوِر الشيء يُعطَى حُكْمه، فلمَّا مُنِعَ الاستنجاء باليمين، مُنِعَ مَسُّ آلَته حَسْماً للمادّة. ثمَّ استَدلَّ على الإباحة بقوله ﷺ لطَلْقِ بن علي حين سألَه عن مَسِّ ذَكَره: «إنَّما هو بَضْعة منك»[1]، فدلَّ على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبَقِيَ ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال: حملُ المطلَق على المقيَّد غير مُتَّفَق عليه بين العلماء، ومَن قال به يشترط فيه شروطاً، لكن نبَّه ابن دَقِيق العيد على أنَّ مَحَلَّ الاختلاف إنَّما هو حيثُ تتغاير مَخارج الحديث بحيثُ يُعَد حديثَينِ مُختلِفَين، فأمَّا إذا اتَّحدَ المخرَج وكان الاختلاف فيه من بعض الرُّواة، فينبغي حمل المطلَق على المقيَّد بلا خِلاف، لأنَّ التقييد حينئذٍ يكون زيادة من عَدْل فتُقبَل.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن يوسف» هو الفِرْيابي، وقد صَرَّحَ ابن خُزَيمة في روايته (٧٩) بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قَتادة، وصَرَّحَ ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٩) بالتحديث في جميع الإسناد، أورده من طريق بِشْر بن بكر عن الأوزاعيِّ، فحصل الأمنُ من محذور التدليس.

قوله: «فلا يأخذَنَّ» كذا لأبي ذرٍّ بنون التأكيد ولغيره بدونها، وهو مطابق لقوله في الترجمة: «لا يُمْسِك» وكذا في مسلم (٢٦٧/ ٦٣) التعبير بالـمَسْكِ/ من رواية همَّام عن يحيى، ووَقَعَ في رواية الإسماعيلي: «لا يَمَس» فاعتُرِضَ على ترجمة البخاري بأنَّ المسَّ أعمُّ ١/٢٥٥

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٣).

من المسك، يعني: فكيف يُستَدل بالأعمِّ على الأخصّ؟ ولا إيراد على البخاري من هذه الحَيْثيَّة لما بَيَّنّاه.

واستَنبَطَ منه بعضهم منع الاستنجاء باليدِ التي فيها الخاتَم المنقوش فيه اسم الله تعالى، لكَوْن النهي عن ذلك لتَشْريفِ اليمين فيكون ذلك من باب الأَولى، وما وَقَعَ في «العُتْبيَّة» عن مالك من عدم الكراهة، قد أنكره حُذّاق أصحابه.

وقيل: الحِكْمة في النهي لكَوْن اليمين مُعَدّة للأكل بها، فلو تَعاطَى ذلك بها لَأمكنَ أنْ يَتَذكَّره عند الأكل فيتأذَّى بذلك، والله أعلم.

قوله: «ولا يَتَنفَّس في الإناء» جملة خَبَريَّة مُستقِلّة إنْ كانت «لا» نافية، وإنْ كانت ناهية فمعطوفة، لكن لا يلزم من كَوْن المعطوف عليه مقيَّداً بقَيْدٍ أنْ يكون المعطوف مقيَّداً به، لأنَّ التنفُّس لا يتعلَّق بحالة البول وإنَّما هو حُكْم مُستقِل، ويحتمل أنْ تكون الحِكْمة في ذِكْرها هنا أنَّ الغالب من أخلاق المؤمنين التأسّي بأفعال النبي ﷺ، وقد كان إذا بالَ تَوضَّأ[1]، وثبت أنه شَرِبَ فضل وَضوئه[2]، فالمؤمن بصَدَدِ أنْ يفعل ذلك، فعلَّمَه أدب الشُّرب مُطلَقاً لاستحضاره، والتنفُّس في الإناء مُختَص بحالة الشُّرْب كما دلَّ عليه سياق الرواية التي قبله، وللحاكم (٤/ ١٣٩) من حديث أبي هريرة: «لا يَتنفَّس أحدُكم في الإناء إذا كان يَشْرب منه»، والله أعلم.

٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى بنِ سعيدِ بنِ عَمْرٍو المكِّيُّ، عن جَدِّه، عن أبي هُرَيرةَ قال: اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وخَرَجَ لحاجَتِه، وكان لا يَلتَفِتُ، فدَنَوْتُ منه، فقال: «ابْغِني أحجاراً أَستنفِضْ بها ـ أو نَحْوَه ـ ولا تَأْتِني بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ» فأتيتُه بأحجارٍ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦) من حديث سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، والحديث فيه اضطراب على ما هو مبيَّن في التعليق على «مسند أحمد» (١٥٣٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٧١)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

بطَرَفِ ثِيابي فوَضَعْتُها إلى جَنْبه وأعرَضْتُ عنه، فلمَّا قَضَى أَتْبَعَه بهِنَّ.

[طرفه في: ٣٨٦٠]

قوله: «باب الاستنجاء بالحِجارة» أراد بهذه الترجمة الردَّ على مَن زَعَمَ أنَّ الاستنجاء مُختَص بالماء، والدّلالة على ذلك من قوله: «أستنفِض» فإنَّ معناه: أستنجي، كما سيأتي.

قوله: «حدَّثنا أحمد بن محمَّد المكِّي» هو أبو الوليد الأزرَقي، جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب «تاريخ مكّة»، وفي طَبَقته أحمد بن محمد المكِّي أيضاً لكنَّ كُنْيته أبو محمد، واسم جَدّه عَوْن ويُعرَف بالقَوّاس، وقد وَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّ البخاري روى عنه، وإنَّما روى عن أبي الوليد، ووهمَ أيضاً مَن جعلهما واحداً.

قوله: «عن جَدّه» يعني سعيد بن عَمْرو بن سعيد بن العاص بن أُميَّة القُرَشي الأُمَوي، وعَمْرو بن سعيد هو المعروف بالأشدَقِ الذي وليَ إمرة المدينة، وكان يُجهِّز البُعوث إلى مكّة كما تقدَّم في حديث أبي شُرَيح الخُزاعي (١٠٤)، وكان عَمْرو هذا قد تَغَلَّبَ على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان، فقَتَلَه عبد الملك وسَيَّرَ أولاده إلى المدينة، وسَكنَ ولدُه مكّة لمَّا ظهرتْ دولة بني العبَّاس فاستمرُّوا بها، ففي الإسناد مَكِّيان ومَدَنيّان.

قوله: «اتَّبَعْت» بتشديد التاء المثنَّاة، أي: سِرْت وراءَه، والواو في قوله: «وخرج» حاليَّة وفي قوله: «وكان»استئنافيَّة، وفي رواية أبي ذرٍّ: «فكان» بالفاء.

قوله: «فدَنَوْتُ منه» زاد الإسماعيليّ: «أستأنِس وأتنحنَح، فقال: مَن هذا؟ فقلت: أبو هريرة».

قوله: «ابغِني» بالوصل من الثُّلاثيّ، أي: اطلُبْ لي، يقال: بَغَيْتُك الشيءَ، أي: طلبتُه لك. وفي رواية بالقَطْع، أي: أعِنّي/ على الطَّلَب، يقال: أبغَيْتُك الشيء، أي: أعنتُك على طلبه، والوصل أَلْيَق بالسِّياق، ويُؤيِّده رواية الإسماعيلي: «ائتِني». ٢٥٦/١

قوله: «أستنفِضْ» بفاءٍ مكسورة وضاد مُعجَمة مجزومٌ، لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، قال القَزّاز: قوله: «أستنفِض» أستَفْعِلُ من النَّفْض: وهو أنْ تَهُزَّ الشيء

لِيَطيرَ غبارُه، قال: وهذا موضع «أستَنْظِف»، أي: بتقديم الظاء الـمُشالة على الفاء، ولكن كذا روي. انتهى.

والذي وَقَعَ في الرواية صواب، ففي «القاموس»: استنفَضَه: استخرَجَه، وبالحَجَر: استَنْجَى، وهو مأخوذ من كلام المطرِّزي قال: الاستنفاض: الاستخراج، ويُكنَّى به عن الاستنجاء، ومَن رواه بالقاف والصاد المهمَلة فقد صَحَّف. انتهى.

ووَقَعَ في رواية الإسماعيلي: «أستَنْج» بدل «أستنفِض» وكأنها المراد بقوله في روايتنا: «أو نحوه»، ويكون التردُّد من بعض رواته.

قوله: «**ولا تأْتِني**» كأنه ﷺ خَشِيَ أنْ يَفْهَم أبو هريرة من قوله: «أستَنْج» أنَّ كل ما يُزيل الأثر ويُنقّي كافٍ ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبَّهه باقتصاره في النهي على العَظْم والرَّوْث على أنَّ ما سواهما يُجزِئ، ولو كان ذلك مُختصّاً بالأحجار ـ كما يقوله بعض الحنابلة والظاهريَّة ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنًى، وإنَّما خَصَّ الأحجار بالذِّكْر لكثرة وُجودها، وزاد المصنِّف في المبعَث (٣٨٦٠) في هذا الحديث: أنَّ أبا هريرة قال له ﷺ لمَّا فرغ: «ما بال العَظْم والرَّوْث؟ قال: هما من طعام الجِن» والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما، نعم يَلتَحِق بهما جميع المطعومات التي للآدميّين قياساً من باب الأَولى، وكذا المحترَمات كأوراقِ كتب العلم.

ومَن قال: عِلّة النهي عن الرَّوْث كَوْنه نجساً، ألحَقَ به كل نَجَس مُتنجِّس، وعن العَظْم كَوْنه لَزِجاً فلا يُزيل إزالة تامّة، ألحَقَ به ما في معناه كالزُّجاج الأملَس، ويُؤيِّده ما رواه الدَّارَقُطنيُّ (١٥٢) وصَحَّحَه من حديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُستَنجَى برَوْثٍ أو بعَظْمٍ وقال: «إنَّهما لا يُطهِّران» وفي هذا رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ الاستنجاء بهما يُجزِئ وإنْ كان منهيّاً عنه. وسيأتي في كتاب المبعَث (٣٨٦٠) بيان قِصّة وَفْد الجِن وأيّ وقت كانت إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وأعرَضْتُ**» كذا في أكثر الرِّوايات، وللكُشْمِيهَني: «واعتَرَضْت» بزيادة مُثنّاة بعد العين والمعنى متقارب.

قوله: «فلمَّا قَضَى» أي: حاجتَه «أَتْبَعه» بهمزة قَطْع، أي: أَلْحقه، وكُنِّيَ بذلك عن الاستنجاء.

وفي الحديث جواز اتِّباع السادات وإنْ لم يأْمُروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رَعيَّته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يُستَنجَى به وإعداده عنده لئلَّا يحتاج إلى طلبها بعد الفَراغ فلا يأْمَن التلَوُّث، والله تعالى أعلم.

٢١- بابٌ لا يُستَنجى بِرَوثٍ

١٥٦- حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ قال: ليسَ أبو عُبيدةَ ذَكَرَه، ولكنْ عبدُ الرحمنِ بنُ الأسوَد، عن أبيه: أنَّه سَمِعَ عبدَ الله يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمَرَني أنْ آتِيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوَجَدْتُ حَجَرَينِ والتَمَسْتُ الثالثَ فلم أجِدْه، فأخذْتُ رَوْثةً فأتيتُه بها، فأخذ الحجَرَينِ وألْقَى الرَّوْثةَ وقال: «هذا رِكْسٌ».

وقال إبراهيمُ بنُ يوسفَ، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدَّثني عبدُ الرحمن.

قوله: «باب» بالتنوين «لا يُستَنجَى» بضم أوَّله.

قوله: «زهير» هو ابن معاوية الجُعْفي الكوفي، والإسناد كلُّه كوفيُّون، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي وهو تابعي، وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الأسود.

٢٥٧/١ قوله: «ليس أبو عُبيدة» أي: ابن عبد الله بن مسعود.

وقوله: «ذكره» أي: لي «ولكنْ عبد الرحمن بن الأسود» أي: هو الذي ذكره لي بدليلِ قوله في الرواية الآتية المعلَّقة: «حدَّثني عبد الرحمن»، وإنَّما عَدَلَ أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عُبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أنَّ رواية أبي عُبيدة أعلى له ـ لكَوْن أبي عُبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون مُنقطِعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنَّها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عُبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند التِّرمِذي (١٧) وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا

بقوله: «ليس أبو عُبيدة ذكره» أي: لست أرْوِيه الآن عن أبي عُبيدة وإنَّما أرويه عن عبد الرحمن.

قوله: «عن أبيه» هو الأسود بن يزيد النَّخَعيُّ صاحب ابن مسعود، وقال ابن التِّين: هو الأسود بن عبد يَغُوث الزُّهْريُّ، وهو غلط فاحش، فإنَّ الأسود الزُّهْري لم يُسْلِم فضلاً عن أنْ يعيش حتَّى يروي عن عبد الله بن مسعود.

قوله: «أتى الغائط» أي: الأرض الـمطمئنَّة لقضاءِ الحاجة.

قوله: «فلم أجِد» وللكُشْمِيهَنيِّ: «فلم أجده» أي: الحَجَر الثالث.

قوله: «بثلاثة أحجار» فيه العمل بما دلَّ عليه النهي في حديث سَلْمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يَستَنجِ أحدكُم بأقلَّ من ثلاثة أحجار» رواه مسلم (٢٦٢)، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أنْ لا يَنقُص من الثلاث مع مُراعاة الإنقاء إذا لم يَحصُل بها فيُزاد حتَّى يُنقِي، ويُستحَب حينئذٍ الإيتار لقوله: «ومَن استجمَرَ فلْيُوتِر»[١]، وليس بواجبٍ لزيادةٍ في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومَن لا فلا حَرَج»[٢]، وبهذا يَحصُل الجمع بين الرِّوايات في هذا الباب.

قال الخطَّابيُّ: لو كان القصد الإنقاء فقط لخَلا اشتراط العَدَد عن الفائدة، فلمَّا اشترطَ العَدَد لفظاً وعُلِمَ الإنقاء فيه معنًى، دلَّ على إيجاب الأمرين، ونظيره العِدّة بالأقراءِ، فإنَّ العَدَد مُشتَرَط ولو تَحقَّقَتْ براءة الرَّحِم بقُرْءٍ واحد.

قوله: «فأخَذْت رَوْثة» زاد ابن خُزَيمة (٧٠) في رواية له في هذا الحديث: أنها كانت رَوْثة حمار، ونقل التَّيْميُّ: أنَّ الرَّوْث مُختَص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

قوله: «وألْقَى الرَّوْثة» استَدلَّ به الطَّحاويُّ على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف حصين الحميري وجهالة أبي سعيد الخير، وانظر تتمة تخريجه في «المسند» برقم (٨٨٣٨).

مُشتَرَطاً لطلبَ ثالثاً، كذا قال، وغَفَلَ رحمه الله عمَّا أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٩٩) من طريق مَعمَر، عن أبي إسحاق، عن عَلْقَمة، عن ابن مسعود في هذا الحديث فإنَّ فيه: «فألْقَى الرَّوْثة وقال: إنَّها رِكْس، ائتِني بحَجَرٍ» ورجاله ثقات أثبات[1]، وقد تابعَ عليه مَعمَراً أبو شَيْبة[2] الواسطيُّ وهو ضعيف أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (١٤٨/ ٢)، وتابعَهما عمَّار بن رُزَيق أحد الثِّقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إنَّ أبا إسحاق لم يسمع من عَلْقَمة[3]، لكن أثبتَ سماعه لهذا الحديث منه الكَرابيسيُّ، وعلى تقدير أنْ يكون أرسَلَه عنه فالمُرسَل حُجّة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتُضِد.

واستدلال الطَّحاوي أيضاً فيه نظرٌ بعد ذلك، لاحتمال أنْ يكون اكتفى بالأمر الأوَّل في طلب الثلاثة فلم يُجدِّد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرفِ أحدهما عن الثالث، لأنَّ المقصود بالثلاثة أنْ يمسح بها ثلاث مَسَحات، وذلك حاصل ولو بواحدٍ، والدليل على صِحَّته أنه لو مَسَحَ بطرفٍ واحد ورَمَاه، ثمَّ جاءَ شخص آخر فمَسَحَ بطرفِه الآخر لَأجزأهما بلا خِلاف.

وقال أبو الحسن بن القَصّار المالكي: رُوِيَ: أنه أتاه بثالثٍ، لكن لا يصح، ولو صَحَّ فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم، لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكُلٍّ منهما أقلُّ من ثلاثة. انتهى، وفيه نظرٌ أيضاً، لأنَّ الزِّيادة ثابتة كما قدَّمناه، وكأنه إنَّما وَقَفَ على الطريق التي عند الدَّارَقُطنيِّ فقط. ثمَّ يحتمل أنْ يكون لم يَخرُج منه شيء إلَّا من سبيل واحد، وعلى تقدير أنْ يكون خرج منهما فيحتمل أنْ يكون اكتفى للقُبُلِ بالمسحِ في الأرض وللدُّبُرِ بالثلاثة، أو مَسَحَ من كلٍّ منهما بطرفين.

وأمَّا استدلالهم على عدم الاشتراط للعَدَدِ بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار، لأنه

---

(١) انظر التعليق على «المسند» (٤٢٩٩) لزاماً.

(٢) تحرف في (س) إلى: شعبة. وأبو شيبة هذا: هو إبراهيم بن عثمان العبسي، قال الحافظ في «التقريب»: مشهور بكنيته، متروك الحديث.

(٣) قائل ذلك هو أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبرديجي.

في مُقابَلة النَّص الصريح كما قدَّمناه من حديث أبي هريرة وسَلْمان، والله أعلم.

قوله: «هذا رِكْس» كذا وَقَعَ هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل: هي لغة في رِجْس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجَهْ (٣١٤) وابن خُزَيمة (٧٠) في هذا الحديث فإنَّها عندهما بالجيم، وقيل: الرِّكْس: الرَّجيع رُدَّ من حالة الطَّهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطَّابيُّ وغيره. والأَولى أنْ يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الرَّوْث. ٢٥٨/١

وقال ابن بَطَّال: لم أرَ هذا الحَرْف في اللُّغة، يعني الرِّكْس بالكاف. وتعقَّبه أبو عبد الملك بأنَّ معناه الرَّد كما قال تعالى: ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء:٩١] أي: رُدّوا، فكأنه قال: هذا رَدٌّ عليك. انتهى، ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال: رَكَسَه رَكْساً: إذا رَدَّه، وفي رواية التِّرمذي (١٧): «هذا رِكْس» يعني نَجَساً[1]، وهذا يُؤيِّد الأوَّل. وأغربَ النَّسائيُّ فقال عَقِب هذا الحديث (٤٢): الرِّكْس طعام الجِن، وهذا إنْ ثبت في اللُّغة فهو مُريح من الإشكال.

قوله: «وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه» يعني: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي إسحاق وهو جَدّه قال: حدَّثني عبد الرحمن ـ يعني ابن الأسود بن يزيد ـ بالإسناد المذكور أوَّلاً.

وأراد البخاري بهذا التعليق الردَّ على مَن زَعَمَ أنَّ أبا إسحاق دلَّسَ هذا الخبر كما حُكيَ ذلك عن سليمان الشاذَكُوني حيثُ قال: لم يُسمَع في التدليس بأخفَى من هذا، قال: «ليس أبو عُبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن» ولم يقل: ذكره لي. انتهى.

وقد استَدلَّ الإسماعيلي أيضاً على صِحَّة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكَوْنِ يحيى القَطَّان رواه عن زهير فقال بعد أنْ أخرجه من طريقه: والقَطَّان لا يَرْضَى أنْ يأخذ عن زهير ما ليس بسماعٍ لأبي إسحاق، وكأنه عُرِفَ ذلك بالاستقراءِ من صنيع القَطَّان أو بالتصريح من قوله، فانزاحَتْ عن هذه الطريق عِلّة التدليس.

وقد أعلَّه قوم بالاضطراب، وقد ذكر الدَّارَقُطنيُّ الاختلاف فيه على أبي إسحاق في

(١) الذي بين أيدينا من رواية الترمذي: «إنما ركس» لم يزد.

كتاب «العِلَل»، واستوفيتُه في مُقدِّمة «الشرح الكبير»، لكن رواية زهير هذه تَرَجَّحَتْ عند البخاري بمتابعة يوسف حَفيد أبي إسحاق، وتابعَهما شَريك القاضي وزكريَّا بن أبي زائدة وغيرهما، وتابعَ أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليثُ بن أبي سُلَيم وحديثه يُستشهَد به أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ١٥٧). ومِمَّا يُرجِّحها أيضاً استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عُبيدة وعُدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عُبيدة، فإنَّه لم يتعرَّض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه التِّرمذي (١٧) وغيره، فلمَّا اختارَ في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عُبيدة، دلَّ على أنه عارف بالطريقين، وأنَّ رواية عبد الرحمن عنده أرجح، والله أعلم.

٢٢- باب الوضوء مرةً مرةً

١٥٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابن عبَّاس قال: توضَّأ النبيُّ ﷺ مَرّةً مَرّةً.

قوله: «باب الوضوء مَرّة مَرّة» أي: لكلِّ عُضْو، والحديث المذكور في الباب مُجمَل، وقد تقدَّم بيانه (١٤٠) في «باب غسل الوجه باليدَينِ من غَرْفة واحدة».

وسفيان: هو الثَّوْري، والراوي عنه الفِرْيابي لا البِيكَنْدي، وصَرَّحَ أبو داود (١٣٨) والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

٢٣- باب الوضوء مرَّتين مرَّتين

١٥٨- حدَّثنا حُسَينُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا فُليحُ بنُ سليمانَ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين.

٢٥٩/١ **قوله: «باب الوضوء مرَّتين مرَّتين»** أي: لكلِّ عضوٍ.

قوله: «حدَّثنا الحسين بن عيسى» هو البَسْطامي بفتح الموحَّدة، ويونس: هو المؤدِّب،

وفُليح ومَن فوقه مدنيُّون، وعبد الله بن زيد: هو ابن عاصم المازِني، وحديثه هذا مُختصَر من حديثٍ مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتي بعدُ (١٨٥) من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلّا في اليدَينِ إلى المِرفقَين. نعم، روى النَّسائيُّ (٩٩) من طريق سفيان بن عُيَينةَ في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدَينِ والرِّجلَينِ ومَسْح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظرٌ سنشيرُ إليه بعدُ إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فحقُّ حديث عبد الله بن زيد أنْ يُبوَّب له غسل بعض الأعضاء مَرّة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً.

وقد روى أبو داود (١٣٦) والتِّرمذي (٤٣) وصَحَّحَه وابن حِبَّان (١٠٩٤) من حديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ مرتين مرتين، وهو شاهد قوي لرواية فُليح هذه، فيحتمل أنْ يكون حديثه هذا المجمَل غير حديث مالك المبيِّن لاختلاف مَخرَجهما، والله أعلم.

٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيسيُّ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، أنَّ عطاءَ بنَ يزيدَ أخبره، أنَّ حُمْرانَ مولى عثمانَ أخبره: أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفَّانَ دَعا بإناءٍ فأفرَغَ على كفَّيْه ثلاثَ مِرارٍ فغَسَلَهُما ثمَّ أدخلَ يَمِينَه في الإناءِ فمَضْمَضَ واستنثَرَ، ثمَّ غَسَلَ وجهَه ثلاثاً ويديهِ إلى المِرفقَينِ ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ مَسَحَ برَأْسِه ثمَّ غَسَلَ رِجْليه ثلاث مِرارٍ إلى الكَعْبين، ثمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَوضَّأ نَحْوَ وُضُوئي هذا، ثمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه».

[أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

قوله: «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» أي: لكل عُضوٍ.

قوله: «عطاء بن يزيد» هو الليثي المدني. والإسناد كلُّه مدنيُّون، وفيه ثلاثة من التابعين: حُمران ـ وهو بضمِّ المهمَلة ـ ابن أبان، وعطاء، وابن شِهاب. وفي الإسناد الذي يليه أربعة من التابعين: حُمْران وعُرْوة وهما قَرينان، وابن شِهاب وصالح بن كَيْسان وهما قرينان أيضاً.

قوله: «دَعا بإناءٍ» وفي رواية شعيب الآتية قريباً (١٦٤): «دَعا بوَضوءٍ»، وكذا لمسلمٍ (٢٢٦) من طريق يونس، وهو بفتح الواو: اسم للماءِ المُعَد للوضوء، وبالضم: الذي هو الفعل، وفيه الاستعانة على إحضار ما يُتَوضَّأ به.

قوله: «فأفرَغَ» أي: صَبَّ.

قوله: «على كفَّيْه ثلاث مِرار» كذا لأبي ذرٍّ وأبي الوَقْت، وللأصِيليِّ وكَرِيمة: «مرات» بمُثنَّاةٍ آخره، وفيه غسل اليدَينِ قبل إدخالها الإناء ولو لم يكن عَقِبَ نوم احتياطاً.

قوله: «ثمَّ أدخلَ يمينه» فيه الاغتراف باليمين. واستَدلَّ به بعضهم على عدم اشتراط نيَّة الاغتراف، ولا دلالة فيه نفياً ولا إثباتاً.

قوله: «فمَضْمَضَ واستَنثرَ» وللكُشْمِيهَنيِّ: «واستَنشَقَ» بدل «واستنثَر»، والأوَّل أعم، وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية (١٦٤) في «باب المضمضة»، ولم أرَ في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعَدَدٍ. نعم، ذكره ابن المنذر[1] من طريق يونس عن الزُّهْري، وكذا ذكره أبو داود (١٠٨-١٠٩) من وجهين آخرَينِ عن عثمان، واتَّفقَتِ الرِّوايات على تقديم المضمضة.

١/٢٦٠ قوله: «ثمَّ غَسَلَ وَجْهه» فيه تأخيره عن المضمضة/ والاستنشاق، وقد ذكروا أنَّ حِكْمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأنَّ اللون يُدرَك بالبصر، والطَّعْم يُدرَك بالفم، والرِّيح يُدرَك بالأنف، فقُدِّمَتِ المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض، احتياطاً للعبادة. وسيأتي ذِكْر حِكْمة الاستنثار في الباب الذي يليه.

قوله: «ويديه إلى المِرفقَينِ» أي: كل واحدة كما بيَّنه المصنِّف في رواية مَعمَر عن الزُّهْري في الصوم (١٩٣٤)، وكذا لمسلمٍ (٢٢٦) من طريق يونس وفيها تقديم اليُمنَى على اليُسرَى والتعبير في كلٍّ منهما بـ«ثُمَّ»، وكذا القول في الرِّجلَينِ أيضاً.

قوله: «ثمَّ مَسَحَ برَأْسِه» هو بحذف الباء في الرِّوايتين المذكورتين، وليس في شيء من طرقه في «الصحيحين» ذِكْر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء.

---

(١) في «الأوسط» ١/ ٣٨٧.

وقال الشافعي: يُستحَب التثليث في المسح كما في الغُسْل، واستَدلَّ له بظاهر رواية لمسلم (٢٣٠): أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وأُجيبَ بأنه مُجمَل تَبيَّن في الرِّوايات الصحيحة أنَّ المسح لم يتكرَّر فيُحمل على الغالب أو يختصُّ بالمغسول، قال أبو داود في «السُّنَن»: أحاديث عثمان الصِّحاح كلّها تدل على أنَّ مَسْح الرأس مَرّة واحدة. وكذا قال ابن المنذر: إنَّ الثابت عن النبي ﷺ في المسح مَرّة واحدة، وبأنَّ المسح مبنيّ على التخفيف فلا يُقاس على الغُسْل المراد منه المبالَغة في الإسباغ، وبأنَّ العَدَد لو اعتُبِرَ في المسح لصارَ في صورة الغُسْل، إذْ حقيقة الغُسْل جَرَيان الماء، والدَّلْك ليس بمُشتَرَطٍ على الصحيح عند أكثر العلماء.

وبالَغَ أبو عُبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السَّلَف استَحَبَّ تثليث مَسْح الرأس إلَّا إبراهيم التَّيْمي، وفيما قال نَظَر، فقد نقله ابن أبي شَيْبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين (١٠٧، ١١٠) صَحَّحَ أحدهما ابن خُزَيمة (١٥١) وغيره في حديث عثمان تثليثَ مسح الرأس، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة[1].

قوله: «نحو وُضوئي هذا» قال النَّووي: إنَّما لم يقل: «مِثل»لأنَّ حقيقة مُماثَلَته لا يَقْدِر عليها غيره. قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنِّف في الرِّقاق (٦٤٣٣) من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن حُمْران، عن عثمان ولفظه: «مَن تَوضَّأ مِثل هذا الوضوء» وله في الصيام (١٩٣٤) من رواية مَعمَر: «مَن تَوضَّأ وُضوئي هذا»، ولمسلم (٢٢٩) من طريق زيد ابن أسلمَ عن حُمْران: «تَوضَّأ مِثل وضوئي هذا» وعلى هذا فالتعبير بـ«نحو» من تصرُّف الرُّواة لأنها تُطلَق على المِثليَّة مَجازاً، لأنَّ «مِثل» وإنْ كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنَّها تُطلَق على الغالب، فبهذا تَلْتَئِم الرِّوايتان ويكون المتروك بحيثُ لا يُخِلُّ بالمقصود، والله تعالى أعلم.

---

(١) العجب من الحافظ رحمه الله كيف يقول هذا وفي إسناد الروايتين مقال، ففي الأولى عبد الرحمن بن وَرْدان قال عنه هو في «التقريب»: مقبول؛ أي: عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث، وفي الثانية عامر بن شقيق ابن جمرة قال عنه في «التقريب» أيضاً: ليِّن الحديث. فمثلُ هذين لا تُقبَل مخالفتهما للثقات الذين تدلُّ رواياتهم لحديث عثمان على أن مسح الرأس مرة واحدة، والله الموفِّق.

قوله: «ثمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ» فيه استحباب صلاة رَكْعتَينِ عَقِب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحيَّة المسجد (٩٣٠).

قوله: «لا يُحدِّث فيهما نفسه» المراد به ما تَسْتَرسِل النفس معه ويُمكِن المَرْء قَطْعه، لأنَّ قوله: «يُحدِّث» يقتضي تكَسُّباً منه، فأمَّا ما يَهْجُم من الخَطَرات والوساوِس ويتعذَّر دفعه فذلك معفوٌّ عنه.

ونقل القاضي عِيَاض عن بعضهم: أنَّ المراد مَن لم يَحصُل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويَشْهَد له ما أخرجه ابن المبارَك في «الزهد» بلفظ: «لم يسر فيهما».

ورَدَّه النَّووي فقال: الصواب حُصول هذه الفضيلة مع طَرَيان الخواطر العارضة غير الـمُستقِرّة، نعم مَن اتَّفقَ أنْ يَحصُل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا رَيْب. ثمَّ إنَّ تلك الخواطر منها ما يتعلَّق بالدنيا والمراد دَفْعه مُطلَقاً، ووَقَعَ في رواية للحَكيم التِّرمذي في هذا الحديث: «لا يُحدِّث نفسَه بشيءٍ من الدنيا»، وهي في «الزهد» لابن المبارَك أيضاً و«المصنَّف» (٢/ ٣٨٦) لابن أبي شَيْبة، ومنها ما يتعلَّق بالآخرة فإنْ كان أجنبيّاً أشبَهَ أحوال الدنيا، وإنْ كان من مُتعلِّقات تلك الصلاة فلا، وسيأتي بقيَّة مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى[1].

قوله: «من ذَنْبه» ظاهره يَعُم الكبائر والصغائر، لكنَّ العلماء خَصّوه بالصغائرِ لوُرودِه مقيَّداً باستثناءِ الكبائر في غير هذه الرواية، وهو/ في حق مَن له كبائر وصغائر، فمَن ليس له إلَّا صغائر كُفِّرَتْ عنه، ومَن ليس له إلَّا كبائر خُفِّفَ عنه منها بمِقْدار ما لصاحبِ الصغائر، ومَن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنَظيرِ ذلك. ١/٢٦١

وفي الحديث التعليم بالفعل لكَوْنه أبلَغَ وأضبطَ للمُتعلِّم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير مَن لَـهَا في صلاته بالتفكيرِ في أُمور الدنيا من عدم القَبُول، ولا سيَّما إنْ كان في العَزْم على عمل معصية، فإنَّه يَحضُر المَرْء

(١) انظر: باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، في آخر كتاب العمل في الصلاة، بين يدي الحديث (١٢٢١).

في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

ووَقَعَ في رواية المصنِّف في الرِّقاق (٦٤٣٣) في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لا تَغْتَرّوا» أي: فتَسْتكثِروا من الأعمال السيِّئة بناء على أنَّ الصلاة تُكفِّرها، فإنَّ الصلاة التي تُكَفَّر بها الخَطايا هي التي يَقْبَلها الله عز وجلَّ، وأنَّى للعبد بالاطِّلاع على ذلك.

١٦٠ - وعن إبراهيمَ قال: قال صالحُ بنُ كَيْسان: قال ابنُ شِهابٍ: ولكنْ عُرْوةُ يُحدِّثُ عن حُمْرانَ: فلمَّا توضَّأ عثمانُ، قال: ألا أُحدِّثُكُم حديثاً لَوْلا آيةٌ ما حَدَّثْتُكُمُوه، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَتوضَّأُ رجلٌ يُحسِنُ وُضُوءَه ويُصلّي الصلاةَ، إلَّا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الصلاةِ حتَّى يُصلِّيَها».

قال عُرْوةُ: الآيةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩].

قوله: «وعن إبراهيم» أي: ابن سعد، وهو معطوف على قوله: «حدَّثني إبراهيم بن سعد» وزَعَمَ مُغَلْطاي وغيره أنه مُعلَّق، وليس كذلك، فقد أخرجه مسلم (٢٢٧/ ٦) والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادينِ معاً، وإذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع أنْ يكونا عند الأُوَيسي. ثمَّ وجدت الحديث الثاني عند أبي عَوَانة في «صحيحه» (٦١١) من حديث الأُوَيسي المذكور، فصَحَّ ما قلتُه بحَمْدِ الله تعالى، وقد أوضحت ذلك في «تغليق التعليق».

قوله: «ولكن عُرْوة يُحدِّث» يعني أنَّ شيخَي ابن شِهاب اختلفا في روايتهما له عن حُمْران عن عثمان، فحدَّثه به عطاء على صفة وعُرْوة على صفة، وليس ذلك اختلافاً وإنَّما هما حديثان مُتَغايِران، وقد رواهما معاً عن حمران معاذُ بن عبد الرحمن، فأخرج البخاري (٦٤٣٣) من طريقه نحو سياق عطاء، ومسلم (٢٣٢/ ١٣) من طريقه نحو سياق عُرْوة، وأخرجه أيضاً (٢٧٧) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه.

قوله: «لولا آية» زاد مسلم (٢٢٧/ ٥): «في كتاب الله» ولأجلِ هذه الزِّيادة صَحَّفَ بعض رواته «آية» فجعلها «أنّه» بالنّون المشدَّدة وبهاءِ الشَّأْن.

قوله: «**ويُصلّي الصلاة**» أي: المكتوبة، وفي رواية لمسلمٍ (٢٣١): «فيُصلّي هذه الصلَوات الخمس».

قوله: «**وبين الصلاة**» أي: التي تليها كما صَرَّحَ به مسلم (٢٢٧/ ٥) في رواية هشام بن عُرْوة.

قوله: «**حتَّى يُصلّيها**» أي: يَشْرَع في الصلاة الثانية.

قوله: «**قال عُرْوة: الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾**» يعني: الآية التي في البقرة إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] كما صَرَّحَ به مسلم (٢٢٧/ ٦)، ومراد عثمان ﷺ أنَّ هذه الآية تُحرِّض على التبليغ، وهي وإنْ نزلت في أهل الكتاب لكنَّ العِبْرة بعموم اللفظ، وقد تقدَّم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم (١١٨)، وإنَّما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة، خَشْيةً عليهم من الاغترار، والله أعلم.

وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطَّأ» (١/ ٣٠) عن هشام بن عُرْوة، ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قِبَل نَفْسه: أُراه يريد ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]. انتهى، وما ذكره عُرْوة راوي الحديث بالجَزْم أَولى، والله أعلم.

٢٥- باب الاستنثار في الوضوء

٢٦٢/١

ذكره عثمانُ وعبدُ الله بنُ زيدٍ وابنُ عبَّاس رضي الله عنهم، عن النبيِّ ﷺ.

١٦١- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو إدرِيسَ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن تَوضَّأ فليَستَنثِرْ، ومَن استَجمَرَ فلْيُوتِرْ».

[طرفه في: ١٦٢]

قوله: «**باب الاستنثار**» هو استفعال من النَّثْر، بالنّون والمثلَّثة: وهو طَرْح الماء الذي يَستَنْشِقه المتوضِّئ ـ أي: يَجذِبه بريحِ أنفه ـ لتنظيف ما في داخله فيَخرُج بريح أنفه سواء

كان بإعانة يده أم لا. وحُكيَ عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكَوْنه يُشْبه فعل الدَّابّة، والمشهور عدم الكراهة. وإذا استَنثرَ بيَدِه فالمستَحَب أنْ يكون اليُسرَى، بَوَّبَ عليه النَّسائيُّ وأخرجه مقيَّداً بها من حديث علي (٩١).

قوله: «ذكره» أي: روى الاستنثار **«عثمان»** وقد تقدَّم حديثه (١٥٩)، **«وعبد الله بن زيد»** وسيأتي حديثه (١٨٥).

قوله: «وابن عبَّاس» تقدَّم حديثه (١٤٠) في صفة الوضوء في «باب غسل الوجه من غَرْفة» وليس فيه ذِكْر الاستنثار، وكأنَّ المصنِّف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد (٢٠١١) وأبو داود (١٤١) والحاكم (١/ ١٤٨) من حديثه مرفوعاً: «استَنْثِروا مرتين بالغَتَينِ أو ثلاثاً»، ولأبي داود الطَّيالسي (٢٨٤٨): «إذا تَوضَّأ أحدكُم واستَنثَرَ فليفعلْ ذلك مرتين أو ثلاثاً» وإسناده حسن.

قوله: «أبو إدريس» هو الخَوْلاني.

قوله: «أنه سَمِعَ أبا هريرة» زاد مسلم (٢٣٧/ ٢٢) من طريق ابن المبارَك وغيره[1] عن يونس أبا سعيد مع أبي هريرة.

قوله: «فليَستَنثِر» ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم مَن قال بوجوب الاستنشاق لوُرودِ الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عُبيد وأبي ثَوْر وابن المنذر أنْ يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «الـمُغْني» يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأنَّ مشروعيَّة الاستنشاق لا تَحصُل إلَّا بالاستنثار، وصَرَّحَ ابن بَطَّال بأنَّ بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقُّب على مَن نقل الإجماع على عدم وجوبه. واستَدلَّ الجمهور على أنَّ الأمر فيه للنَّدْبِ بما حَسَّنَه التِّرمِذي (٣٠٢) وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٢٤١-٢٤٣) من قوله ﷺ للأعرابيّ: «تَوضَّأْ كما أمَرَكَ الله»، فأحالَه على الآية وليس فيها ذِكْر الاستنشاق.

---

(١) الذي في مسلم (٢٣٧) (٢٢) من رواية حسان بن إبراهيم وعبد الله بن وهب عن يونس، وليس فيه ابن المبارك.

وأُجيبَ بأنه يحتمل أنْ يُراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمَرَ الله سبحانه باتِّباع نبيّه ﷺ وهو المبيِّن عن الله أمرَه، ولم يَحكِ أحد ممَّن وَصَفَ وضوءَه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يردّ على مَن لم يُوجِب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» (١٤٤) بإسنادٍ صحيح.

وذكر ابن المنذر: أنَّ الشافعي لم يَحتَجَّ على عدم وجوب الاستنشاق مع صِحَّة الأمر به، إلَّا لكَوْنه لا يعلم خِلافاً في أنَّ تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنَّه لا يُحفَظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين إلَّا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كلّه ابن المنذر.

ولم يَذكُر في هذه الرواية عَدَداً، وقد وَرَدَ في رواية سفيان عن أبي الزِّناد ولفظه: «وإذا استَنثَرَ فليَستَنثِرْ وِتْراً» أخرجه الحميدي في «مسنده» (٩٥٧) عنه، وأصله لمسلمٍ (٢٣٧/ ٢٠). وفي رواية عيسى بن طَلْحة عن أبي هريرة عند المصنِّف في بدء الخَلْق (٣٢٩٥): «إذا استَيْقَظَ أحدُكم من مَنامه فتَوضَّأ فليَستَنثِرْ ثلاثاً، فإنَّ الشيطان يَبِيت على خيشومه»، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف، لما فيه من المعونة على القراءة، لأنَّ بتنقية مَجرَى النَّفَس تصح مخارج الحروف، ويُزاد للمُستَيقِظ بأنَّ ذلك لطَرْدِ الشيطان. وسنذكر باقي مباحثه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: «ومَن استجمَرَ» أي: استعمل الجِمار ـ وهي الحِجارة الصِّغار ـ في الاستنجاء.

١/٢٦٣ وحمله بعضهم/ على استعمال البَخُور فإنَّه يقال فيه: تجمَّرَ واستجمَر، حكاه ابن حَبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه، وابن عبد البَرِّ عن مالك، وروى ابن خُزَيمة في «صحيحه» عنه خلافه، وقال عبد الرزاق عن مَعمَر أيضاً بموافقة الجمهور، وقد تقدَّم القول على معنى قوله: «فليُوتِر» في الكلام على حديث ابن مسعود (١٥٦).

واستَدلَّ بعض مَن نَفَى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشَّرْط، ولا دلالة فيه، وإنَّما مُقتَضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، والله أعلم.

٢٦- باب الاستجمار وتراً

١٦٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحَدُكُم فلْيَجْعَلْ في أنفِه ماءً ثمَّ ليَنتَثِرْ، ومَنِ استَجمَرَ فلْيُوتِرْ، وإذا استَيقَظَ أحَدُكُم من نومِه فليَغسِلْ يَدَه قبلَ أنْ يُدخِلَها في وَضوئِه، فإنَّ أحَدَكُم لا يَدْري أينَ باتَتْ يَدُه».

قوله: «**باب الاستجمار وِتْراً**» استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء، والجواب أنه لا اختصاصَ لها بالاستشكال، فإنَّ أبواب الاستطابة لم تتميَّز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازُمِهما، ويحتمل أنْ يكون ذلك ممَّن دون المصنِّف على ما أشرنا إليه في المقدِّمة والله أعلم. وقد ذكرت توجيه ذلك في أوَّل كتاب الوضوء.

قوله: «**إذا توضَّأ**» أي: إذا شَرَعَ في الوضوء.

قوله: «**فليجعلْ في أنفه ماء**» كذا لأبي ذرٍّ، وسقط قوله: «ماء» لغيره. وكذا اختلفَ رواة «الموطَّأ» في إسقاطه وذِكْره، وثبت ذِكْره لمسلمٍ (٢٣٧/ ٢٠) من رواية سفيان عن أبي الزِّناد.

قوله: «**ثمَّ ليَنْتَثِر**» كذا لأبي ذرٍّ والأَصِيلي بوَزْن ليَفتَعِل، ولغيرهما: «ثمَّ ليَنثُر» بمُثلَّثةٍ مضمومة بعد النّون الساكنة، والرِّوايتان لأصحاب «الموطَّأ» (١/ ١٩) أيضاً، قال الفَرَّاء: يقال: نَثَرَ الرجل وانتَثَرَ واستَنثَر: إذا حَرَّكَ النَّثْرة، وهي طرف الأنف في الطَّهارة.

قوله: «**وإذا استَيقَظَ**» هكذا عَطَفَه المصنِّف، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في «الموطَّأ». وقد أخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج» من «الموطأ» من[1] رواية عبد الله ابن يوسف شيخ البخاري مُفرَّقاً، وكذا هو في «موطَّأ» يحيى بن بُكَير وغيره[2]، وكذا فرَّقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأوَّل (٢٣٧/ ٢٠) من طريق ابن عُيَينةَ عن أبي الزِّناد، والثاني (٢٧٨/ ٨٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي

(١) في (س): من «موطأ» يحيى رواية... وهو خطأ.

(٢) وهو في «موطأ» مالك برواية يحيى الليثي مفرق أيضاً ١/ ١٩-٢١.

الزِّناد. وعلى هذا فكأنَّ البخاري كان يرى جواز جمع الحديثَين إذا اتَّحَدَ سندُهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتَمل على حُكْمَينِ مُستقِلَّين.

قوله: «من نومه» أخذ بعمومِه الشافعي والجمهور فاستَحَبّوه عَقِب كل نوم، وخَصَّه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتَتْ يده» لأنَّ حقيقة الـمَبيت أنْ يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود (١٠٣) ساق مسلم (٢٧٨/ ٨٧) إسنادها: «إذا قام أحدُكم من الليل» وكذا للتِّرمِذيّ (٢٤) من وجه آخر صحيح، ولأبي عَوَانة (٧٣٥) في رواية ساق مسلم (٢٧٨/ ٨٨) إسنادها أيضاً: «إذا قام أحدُكم إلى الوضوء حين يُصْبِح» لكنَّ التعليل يقتضي إلْحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنَّما خُصَّ نوم الليل بالذِّكْر للغَلَبة.

قال الرافعي في «شرح المسند»: يُمكِن أنْ يقال: الكراهة في الغَمْس لمن نام ليلاً أشدُّ منها لمن نام نهاراً، لأنَّ الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة.

ثمَّ الأمر عند الجمهور على النَّدْب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتَّفقوا على أنه لو غَمَسَ يده لم يَضُرَّ الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: يَنجُس، واستُدلَّ لهم بما وَرَدَ من الأمر بإراقَتِه، لكنَّه حديث ضعيف أخرجه ابن عَدي (٦/ ٢٣٧١)، والقَرينة/ الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمرٍ يقتضي الشَّك، لأنَّ الشَّك لا يقتضي وجوباً في هذا الحُكْم استصحاباً لأصلِ الطَّهارة. ١/٢٦٤

واستَدلَّ أبو عَوَانة على عدم الوجوب بوُضوئِه ﷺ من الشَّن المعلَّق بعد قيامه من النوم كما سلف في حديث ابن عبَّاس (١٣٨).

وتُعُقِّبَ بأنَّ قوله: «أحدُكم» يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ، وأُجيبَ بأنه صَحَّ عنه غسل يديه قبل إدخالها في الإناء حال اليَقَظة[1]، فاستحبابه بعد النوم أَولى، ويكون تركه لبيان الجواز. وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلمٍ (٢٧٨) وأبي داود (١٠٤ و١٠٥)

---

(١) سلف ضمن حديث عثمان برقم (١٥٩).

وغيرهما: «فلْيَغسِلْها ثلاثاً»،وفي رواية: «ثلاث مرات»، والتقييد بالعَدَدِ في غير النجاسة العينيَّة يدل على النَّدْبيَّة.

ووَقَعَ في رواية همَّام عن أبي هريرة عند أحمد (٨١٨٢): «فلا يضعْ يده في الوضوء حتَّى يَغسِلها» والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا، إنْ فعل استُحِبَّ وإنْ ترك كُرِهَ، ولا تزول الكراهة بدونِ الثلاث، نَصَّ عليه الشافعي. والمراد باليدِ هنا الكَفُّ دون ما زاد عليها اتِّفاقاً.

وهذا كلّه في حق مَن قام من النوم لما دلَّ عليه مفهوم الشَّرْط؛ وهو حُجّة عند الأكثر، أمَّا المستيقظ فيُستحَب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد[1]، ولا يُكرَه الترك لعدم وُرود النهي فيه، وقد روى سعيد بن منصور بسندٍ صحيح عن أبي هريرة: أنه كان يفعله ولا يرى بتركِه بأساً، وسيأتي عن ابن عمر والبَراء نحو ذلك.

قوله: «**قبل أنْ يُدخِلها**»، ولمسلم (٢٧٨) وابن خُزَيمة (٩٩) وغيرهما من طرق: «فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتَّى يَغسِلها» وهي أبيَن في المراد من رواية الإدخال، لأنَّ مُطلَق الإدخال لا يترَتَّب عليه كراهة، كمَن أدخلَ يده في إناء واسع فاغتَرَفَ منه بإناءٍ صغير من غير أنْ تلامس يدُه الماء.

قوله: «**في وَضوئِه**» بفتح الواو، أي: الإناء الذي أُعِدَّ للوضوء، وفي رواية الكُشْمِيهَني: «في الإناء» وهي رواية مسلم (٢٧٨) من طرق أُخرى، ولابن خُزَيمة (١٠٠): «في إنائه أو وَضوئِه» على الشَّك، والظاهر اختصاص ذلك بإناءِ الوضوء، ويَلْحق به إناء الغُسْل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم وُرود النهي فيها عن ذلك، والله أعلم.

وخرج بِذِكْر الإناء البِرَك والحياض التي لا تَفسُد بغَمْسِ اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي، والله أعلم.

قوله: «**فإنَّ أحدَكُم**» قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أنَّ الباعث على الأمر بذلك احتمال

---

(١) حديث عثمان سلف عند المصنف برقم (١٥٩)، وحديث عبد الله بن زيد سيأتي برقم (١٩٢).

النجاسة، لأنَّ الشارع إذا ذكر حُكْماً وعَقَّبَه بعِلّةٍ، دلَّ على أنَّ ثبوت الحُكْم لأجلِها، ومثله قوله في حديث الـمُحرِمِ الذي سقط فمات: «فإنَّه يُبعَثُ مُلَبِّياً» بعد نهيهم عن تطييبه[1]، فنبَّه على عِلّة النهي وهي كَوْنه مُحرِماً.

قوله: «لا يَدْري» فيه أنَّ عِلّة النهي احتمال هل لاقَتْ يدُه ما يُؤثِّر في الماء أو لا، ومُقتَضاه إلْحاق مَن شكَّ في ذلك ولو كان مُستَيقِظاً، ومفهومه أنَّ مَن دَرَى أين باتَتْ يده كمَن لَفَّ عليها خِرْقة مثلاً فاستَيقَظَ وهي على حالها، أنْ لا كراهة، وإنْ كان غسلُها مُستَحَبّاً على المختار كما في المستيقظ، ومَن قال بأنَّ الأمر في ذلك للتعبُّدِ ـ كمالك ـ لا يُفرِّق بين شاكٍّ ومُتَيَقِّن.

واستُدلَّ بهذا الحديث على التفرِقة بين وُرود الماء على النجاسة وبين وُرود النجاسة على الماء، وهو ظاهر، وعلى أنَّ النجاسة تُؤَثِّر في الماء، وهو صحيح، لكنَّ كَوْنها تُؤَثِّر التنجيس وإنْ لم يتغيَّر فيه نظر، لأنَّ مُطلَق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أنْ تكون الكراهة بالمتيقَّنِ أشد من الكراهة بالمظنون، قاله ابن دَقِيق العيد، ومراده أنه ليست فيه دلالة قَطْعيَّة على مَن يقول: إنَّ الماء لا يَنجُس إلَّا بالتغيُّر.

قوله: «أينَ باتَتْ يدُه» أي: من جسده، قال الشافعي رحمه الله: كانوا يَسْتجمِرون وبلادهم حارّة، فرُبَّما عَرِقَ أحدهم إذا نام فيحتمل أنْ تَطُوف يده على الـمَحَلِّ أو على بَثْرة أو دم حيوان أو قَذَر غير ذلك.

وتعقَّبه أبو الوليد الباجي: بأنَّ ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه.

وأُجيبَ بأنه محمول على ما إذا كان العَرَق في اليد دون الـمَحَل، أو أنَّ المستيقظ لا يريد غَمْس ثوبه في الماء حتَّى يُؤْمَر/ بغسله، بخلاف اليد فإنَّه محتاج إلى غَمْسها، وهذا أقوى الجوابين. ٢٦٥/١

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمَحَلِّ الاستجمار ما رواه ابن خُزَيمة (١٠٠) وغيره من طريق محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شُعْبة، عن خالد الحَذّاء، عن

(١) سيأتي عند المصنف برقم (١٢٦٨).

عبد الله بن شَقِيق، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «أين باتَتْ يدُه منه»، وأصله في مسلم (٢٧٨) دون قوله: «منه»، قال الدَّارَقُطنيُّ: تفرَّد بها شُعْبة، وقال البيهقيُّ: تفرَّد بها محمد بن الوليد.

قلت: إنْ أراد عن محمد بن جعفر فمُسلَّم، وإنْ أراد مُطلَقاً فلا، فقد قال الدَّارَقُطنيُّ (١٢٧): تابعَه عبد الصمد عن شُعْبة. وأخرجه ابن مَندَهْ من طريقه.

وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكِناية عمَّا يُسْتَحْيا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه أمَرَنا بالتثليث عند تَوهُّمها فعند تَيقُّنها أولى.

واستَنبَطَ منه قوم فوائد أُخرى فيها بُعْد، منها: أنَّ موضع الاستنجاء مخصوص بالرُّخْصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطَّابيُّ.

ومنها: إيجاب الوضوء من النوم، قاله ابن عبد البَرِّ. ومنها: تقوية قول مَن يقول بالوضوءِ من مَسِّ الذَّكَر، حكاه أبو عَوَانة في «صحيحه» عن ابن عُيَينة.

ومنها: أنَّ القليل من الماء لا يصير مُستعمَلاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قاله الخَفَّاف[1] صاحب «الخِصال» من الشافعيَّة.

٢٧- باب غسل الرِّجلَين

١٦٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: تَخلَّفَ النبيُّ ﷺ عَنّا في سَفْرةٍ، فأدركَنا وقد أرهَقَنا العصرُ،

---

(١) في أصل (س): الخطابي، وفي هامشها: في مخطوط الرياض «الخفاف». قلنا: وهو الصواب، كذلك هو في نسختينا الخطيتين، والخفَّاف هذا: هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفَّاف، ذكره ابن قاضي شُهبة في «طبقات الشافعية» ١/ ٩٥ في الطبقة الخامسة (وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المئة الرابعة) وقال في ترجمته: صاحب «الخصال» مجلد متوسط، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بـ«الأقسام والخِصال» ولو سماه بالبيان لكان أَولى، لأنه يترجم الباب بقوله: البيان عن كذا.

فجعلْنا نَتوضَّأُ ونَمْسَحُ على أرجُلِنا فنادَى بأعلى صَوْتِه: «وَيْلٌ للأعقابِ مِن النارِ» مرَّتين أو ثلاثاً. [انظر:٦٠]

قوله: «باب غسل الرِّجلَين» كذا للأكثر، وزاد أبو ذرٍّ: «ولا يمسح على القدمين».

قوله: «حدَّثني موسى» هو ابن إسماعيل التَّبُوذَكي.

قوله: «عَنّا في سَفْرة» زاد في رواية كَرِيمة: «سافَرْناها» وظاهره أنَّ عبد الله بن عَمرو كان في تلك السَّفْرة، ووَقَعَ في رواية لمسلمٍ (٢٦/٢٤١): أنها كانت من مكّة إلى المدينة، ولم يقع ذلك لعبد الله مُحقَّقاً إلَّا في حَجّة الوداع، أمَّا غَزْوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكّة بل من الجِعْرانة، ويُحتَمل أنْ تكون عُمْرة القَضيَّة، فإنَّ هِجْرة عبد الله بن عَمرو كانت في ذلك الوَقْت أو قريباً منه.

قوله: «أرْهَقَنا» بفتح الهاء والقاف، و«العصرُ» مرفوع بالفاعليَّة كذا لأبي ذر، وفي رواية كَرِيمة بإسكان القاف و«العصرَ» منصوب بالمفعوليَّة، ويُقوِّي الأوَّل رواية الأَصِيلي «أرْهَقَتْنا» بفتح القاف بعدها مُثنَّاة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراك والغِشْيان.

قال ابن بَطَّال: كأنَّ الصحابة أخَّروا الصلاة في أوَّل الوَقْت طَمعاً أنْ يَلْحقهم النبي ﷺ فيُصلُّوا معه، فلمَّا ضاقَ الوقت بادروا إلى الوضوء ولِعَجَلَتِهم لم يُسبِغوه، فأدرَكَهم على ذلك فأنكر عليهم.

قلت: ما ذكره من تأخيرهم ليُصلُّوا معه[١] قاله احتمالاً، ويحتمل أيضاً أنْ يكونوا أخَّروا لكَوْنهم على طُهْر أو لرجاءِ الوُصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم (٢٤١): «حتَّى إذا كنَّا بماءٍ بالطريق تَعَجَّلَ قوم عند العصر» أي: قُرْب دخول وقتها فتَوَضَّؤوا وهم عِجال.

قوله: «ونَمْسَح على أرْجُلنا» انتزَعَ منه البخاري أنَّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرِّجل، فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين،

(١) قوله: «ليصلوا معه» سقط من (س).

وهذا ظاهر الرواية الـمُتَّفَق عليها، وفي أفراد مسلم (٢٤١): «فانتَهَيْنا إليهم وأعقابهم بِيضٌ تَلُوح لم يَمَسَّها الماء»/ فتمسَّكَ بهذا مَن يقول بإجزاءِ المسح، وبحملِ الإنكار على ترك التعميم، لكنَّ الرواية الـمُتَّفَق عليها أرجح فتُحْمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أنْ يكون معنى قوله: «لم يَمَسّها الماء» أي: ماء الغُسْل جمعاً بين الرِّوايتين. ٢٦٦/١

وأصرح من ذلك رواية مسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً لم يَغسِل عَقِبَه فقال ذلك. وأيضاً فمَن قال بالمسح لم يُوجِب مسح العَقِب، والحديث حُجّة عليه.

وقال الطَّحاويُّ: لمَّا أمرهم بتعميم غسل الرِّجلَينِ حتَّى لا يَبْقَى منهما لمعةٌ، دلَّ على أنَّ فرضها الغسل. وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تُعَم بالمسح وليس فرضها الغسل.

قوله: «أرْجُلنا» قابلَ الجمعَ بالجمع، فالأرجُل مُوزَّعة على الرجال فلا يلزم أنْ يكون لكلِّ رجل أرْجُل.

قوله: «وَيْل» جازَ الابتداء بالنَّكِرة لأنه دُعاء، واختُلِفَ في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٧٤٦٧) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «وَيْلٌ وادٍ في جَهَنَّم»[1].

قال ابن خُزَيمة: لو كان الماسح مُؤدِّياً للفرضِ لَـمَا تُوُعِّدَ بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخِلاف عن الشّيعة: أنَّ الواجب المسح، أخذاً بظاهر قراءة «وأَرجُلِكُم» [المائدة:٦] بالخَفْض.

وقد تواترتِ الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وُضوئِه أنه غَسَلَ رِجْليه، وهو المبيِّن لأمر الله، وقد قال في حديث عَمْرو بن عَبَسة الذي رواه ابن خُزَيمة (١٦٥و٢٦٠) وغيره مُطوَّلاً في فضل الوضوء: «ثمَّ يَغسِل قَدَمَيهِ كما أمره الله»، ولم يَثبُت عن أحد من الصحابة خلاف

---

(١) وإسناده ضعيف. وقد قصَّر الحافظ ابن حجر رحمه الله في تخريج هذا الحديث هنا، فقد أخرجه أيضاً أحمد (١١٧١٢)، والترمذي (٣١٦٤) وقال: هذا حديث غريب. وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند الآية (٧٩) من سورة البقرة وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر.

ذلك إلَّا عن علي وابن عبَّاس وأنس[١]، وقد ثبت عنهم الرُّجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادَّعَى الطَّحاويُّ وابن حَزْم: أنَّ المسح منسوخ، والله أعلم.

قوله: «للأعقاب» أي: المَرْئيَّة إذْ ذاكَ، فاللام للعَهْدِ ويَلتَحِق بها ما يُشاركها في ذلك، والعَقِب: مُؤخَّر القَدَم.

قال البَغَويُّ: معناه: وَيْل لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها. وقيل: أراد أنَّ العَقِب مُختَص بالعِقاب إذا قُصِّرَ في غسله.

وفي الحديث تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار، وتكْرار المسألة لتُفْهَم كما تقدَّم في كتاب العلم.

٢٨- باب المضمضة في الوضوء

قاله ابنُ عبَّاس وعبدُ الله بنُ زيدٍ رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ.

١٦٤- حدَّثنا أبو اليمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عَفَّان: أنَّه رأى عثمانَ دَعا بوَضُوءٍ فأفرَغَ على يديه من إنائِه فغَسَلَهُما ثلاث مَرَّاتٍ، ثمَّ أدخلَ يَمِينَه في الوَضُوء، ثمَّ تَمَضمَضَ واستَنشَقَ واستَنثَرَ، ثمَّ غَسَلَ وجهَه ثلاثاً، ويديه إلى المِرفقَينِ ثلاثاً، ثمَّ مَسَحَ برَأْسِه، ثمَّ غَسَلَ كلَّ رِجْلٍ ثلاثاً، ثمَّ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ نحوَ وُضُوئي هذا، وقال: «مَن تَوضَّأ نَحْوَ وُضُوئي هذا، ثمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه».

قوله: «باب المضمضة في الوضوء» أصل المضمضة في اللُّغة: التحريك، ومنه: مضمَض النُّعاس في عينَيه: إذا تَحرَّكتا بالنُّعاس، ثمَّ اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأمَّا معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أنْ يضع الماء في الفم ثمَّ يُديره ثمَّ يَمُجّه، والمشهور

---

(١) سيأتي مزيد كلام على ذلك في شرح الحديث (١٦٦).

عن الشافعيَّة أنه لا يُشترَط تحريكه ولا مجّه وهو عجيب، ولعلَّ المراد أنه لا يَتعيَّن المجُّ، بل لو ابتَلَعه أو تركه حتَّى يسيل أجزَأ.

قوله: «قاله ابن عبَّاس» قد تقدَّم حديثه في أوائل الطَّهارة (١٤٠).

قوله: «وعبد الله بن زيد» سيأتي حديثه قريباً (١٨٥).

قوله: «ثمَّ غَسَلَ كلَّ رِجْل» كذا للأَصِيليِّ والكُشْمِيهَني، ولابن عساكر:/ «كِلْتا رِجْليه» ٢٦٧/١ وهي التي اعتَمَدَها صاحب «العُمْدة»، وللمُستَمْلي والحَمُّوي: «كلَّ رِجْله» وهي تفيد تعميم كل رِجْل بالغسل، وفي نسخة: «رِجْلَيْه» بالتثنية وهي بمعنى الأولى.

قوله: «لا يُحدِّث» تقدَّمتْ مباحثه قريباً (١٥٩)، وقال بعضهم: يحتمل أنْ يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العُجْب بأنْ لا يرى لنَفْسِه مَزيَّة خَشْية أنْ يتغيَّر فيَتكبَّر فيَهلِك.

قوله: «غَفَرَ الله له» كذا للمُستَمْلي، ولغيره: «غُفِرَ له» على البناء للمفعول، وقد تقدَّمتْ مباحثه، إلَّا أنَّ في هذا السِّياق من الزِّيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي ﷺ، وزاد مسلم (٢٢٦/ ٣) في رواية ليونس: «قال الزُّهري: كان عُلَماؤُنا يقولون: هذا الوضوء أسبَغ ما يتوضَّأ به أحد للصلاة»، وقد تَمسَّكَ بهذا مَن لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مَرّة (١٩٢) إن شاء الله تعالى.

٢٩- باب غسل الأعقاب

وكان ابنُ سِيرِينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ إذا توضَّأ.

١٦٥- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ زِيادٍ، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ، وكان يَمُرُّ بنا والناسُ يتوضَّؤُونَ مِن المِطْهرة، قال:أسبِغُوا الوُضُوءَ، فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ قال: «وَيْلٌ للأعقابِ مِن النارِ».

قوله: «باب غسل الأعقاب. وكان ابن سيرينَ» هذا التعليق وَصَلَه المصنِّف في «التاريخ» (١/ ٢٦٢) عن موسى بن إسماعيل، عن مَهْدي بن ميمون، عنه، وروى ابن أبي شَيْبة

(١/ ٣٩) عن هُشَيْم، عن خالد، عنه: أنه كان إذا تَوضَّأ حَرَّكَ خاتَمه، والإسنادان صحيحان، فيُحمَل على أنه كان واسعاً بحيثُ يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك، وفي ابن ماجَهْ (٤٤٩) عن أبي رافع مرفوعاً نحوه بإسنادٍ ضعيف.

قوله: «محمَّد بن زياد» هو الجُمَحيُّ المدني لا الأَلْهاني الحِمْصي.

قوله: «وكان» الواو حاليَّة من مفعول «سَمِعْت»، و«الناس يتوضَّؤون» حال من فاعل «يَمُر».

قوله: «المِطْهرة» بكسر الميم: هي الإناء المُعَدُّ للتطهُّرِ منه.

قوله: «أَسبِغوا» بفتح الهمزة، أي: أكمِلوا، وكأنه رأى منهم تقصيراً وخَشِيَ عليهم.

قوله: «فإنَّ أبا القاسم» فيه ذِكْر رسول الله ﷺ بكُنْيته وهو حسن، وذِكْره بوصفِ الرِّسالة أحسن.

وفيه أنَّ العالِمَ يستدل على ما يُفْتي به ليكون أوقعَ في نَفْس سامعه.

وقد تقدَّم شرح الأعقاب، وإنَّما خُصَّتْ بالذِّكْر لصورة السبب كما تقدَّم في حديث عبد الله بن عَمْرو (١٦٣)، فيَلتَحِق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يَحصُل التساهُل في إسباغها.

وفي الحاكم (١/ ١٦٢) وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: «وَيْل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار»، ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتَم، لأنه قد لا يصل إليه الماءُ إذا كان ضَيِّقاً، والله أعلم.

٣٠- باب غسل الرِّجلين في النَّعلَين، ولا يمسحُ على النَّعلَين

١٦٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن سعيدٍ المَقبُريّ، عن عُبيدِ بنِ جُرَيج، أنَّه قال لعبد الله بنِ عُمر: يا أبا عبدِ الرحمن، رأيتُكَ تَصْنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابِكَ يصنعُها؟ قال: وما هي يا ابنَ جُرَيج؟ قال: رأيتُكَ لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلَّا اليَمَانِيَين، ورأيتُكَ

تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ورأيتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفرة، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكَّةَ أَهَلَّ الناسُ إذا رَأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أنتَ حتَّى كان يومُ التَّرْوِية.

قال عبدُ الله: أمَّا الأركانُ، فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلَّا اليَمَانِيَيْن، وأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ/ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتي ليسَ فيها شَعَرٌ ويتوضَّأُ فيها، فأنا أُحِبُّ أنْ أَلْبَسَها، وأمَّا الصُّفْرةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها، فإنِّي أُحِبُّ أنْ أصبُغَ بها، وأمَّا الإهلالُ، فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتَّى تَنبَعِثَ به راحِلتُه. ٢٦٨/١

[أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

قوله: «باب غسل الرِّجلَينِ في النَّعلَينِ» ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنَّما هو مأخوذ من قوله: «يتوضَّأ فيها» لأنَّ الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأنَّ قوله: «فيها» يدل على الغسل، ولو أُريدَ المسح لقال: عليها.

قوله: «ولا يَمسح على النَّعلَينِ» أي: لا يُكتفَى بالمسحِ عليهما كما في الخُفَّين، وأشار بذلك إلى ما رُوِيَ عن علي وغيره من الصحابة: أنهم مَسَحوا على نِعالهم في الوضوء ثمَّ صَلَّوْا، ورُوِيَ في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود (١٥٩) وغيره من حديث المغيرة بن شُعْبة، لكن ضَعَّفَه عبد الرحمن بن مَهْدي وغيره من الأئمَّة.

واستَدَلَّ الطَّحاويُّ على عدم الإجزاء بالإجماع على أنَّ الخُفَّينِ إذا تَخرَّقا حتَّى تَبْدو القَدَمان أنَّ المسح لا يُجزِئ عليهما، قال: فكذلك النَّعْلان لأنهما لا تُغيِّبان[1] القدمين. انتهى.

وهو استدلال صحيح، لكنَّه مُنازَع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بَسْط هذه المسألة، ولكن نُشير إلى مُلَخَّص منها: فقد تَمسَّكَ مَن اكتفى بالمسحِ بقوله تعالى: «وأَرجُلِكم» عَطفاً على ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، فذهب إلى ظاهرها جماعةٌ من الصحابة والتابعين، فحُكِيَ عن ابن عبَّاس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن

---

(١) تصحف في (س) إلى: لا يفيدان!

عِكْرمة والشَّعْبي وقَتادة، وهو قول الشّيعة. وعن الحسن البصري: الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما، وحُجّة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنَّه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبةٍ منها:

أنه قُرِئَ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب عَطْفاً على ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾، وقيل: معطوف على محلِّ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، كقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ [سبأ:١٠] بالنصب.

وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعيَّة المسح على الخُفَّين، فحملوا قراءة الجَر على مسح الخُفَّين، وقراءة النصب على غسل الرِّجلَين، وقَرَّرَ ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً فقال ما مُلَخَّصه: بين القراءَتَينِ تَعارُض ظاهر، والحُكْم فيما ظاهره التعارُض أنه إنْ أمكنَ العمل بهما وَجَب، وإلَّا عُمِلَ بالقَدْرِ الـمُمكِن، ولا يتأتَّى الجمع بين الغسل والمسح في عُضْو واحد في حالة واحدة، لأنه يُؤَدّي إلى تكْرار المسح، لأنَّ الغسل يتضمَّن المسح، والأمر المطلَق لا يقتضي التكرار، فبَقِيَ أنْ يُعمَل بهما في حالَينِ توفيقاً بين القراءَتَينِ وعملاً بالقَدْرِ الـمُمكِن.

وقيل: إنَّما عُطِفَتْ على الرُّؤوس الممسوحة لأنها مَظِنّة لكثرة صَبِّ الماء عليها فلمَنعِ الإسراف عُطِفَت، وليس المراد أنها تُمسَح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله: ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ لأنَّ المسح رُخْصة فلا يُقيَّد بالغاية، ولأنَّ المسح يُطلَق على الغسل الخفيف، يقال: مَسَحَ أطرافه، لمن تَوضَّأ، ذكره أبو زيد اللُّغَوي وابن قُتَيبة وغيرهما.

قوله: «عُبيد بن جُرَيج» هو مَدَني مولى بني تميم، وليس بينه وبين ابن جُرَيج الفقيه المكِّي مولى بني أُميَّة نَسَب، وقد تقدَّم في المقدِّمة أنَّ الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، فقد يُظَن أنَّ هذا عمّه وليس كذلك. وهذا الإسناد كلّه مدنيُّون، وفيه رواية الأقران لأنَّ عُبيداً وسعيداً تابعيّان من طبقة واحدة.

قوله: «أربعاً» أي: أربع خِصال.

قوله: «لم أَرَ أحداً من أصحابك» أي: أصحاب رسول الله ﷺ، والمراد بعضهم، والظاهر

من السِّياق انفرادُ ابن عمر بما ذُكِرَ دون غيره ممَّن رآهم عُبيد.

وقال المازَرِي: يحتمل أنْ يكون مراده: لا يصنعهُنَّ غيرك مُجتَمِعة وإنْ كان يصنع بعضها.

قوله: «الأركان» أي: أرْكان الكعبة الأربعة، وظاهره أنَّ غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم/ عُبيد كانوا يَستَلِمون الأركانَ كلَّها، وقد صَحَّ ذلك عن معاوية وابن الزُّبَير، ٢٦٩/١ وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج (١٦٠٨) إن شاء الله تعالى.

قوله: «السِّبْتيَّة» بكسر المهمَلة: هي التي لا شعرَ فيها، مُشتَقّة من السَّبْت: وهو الحَلْق، قاله في «التهذيب»، وقيل: السِّبْت: جِلْد البقر المدبوغ بالقَرَظ، وقيل: بالسُّبْت بضمِّ أوَّله: وهو نبت يُدبَغ به، قاله صاحب «المنتهى»، وقال الهَرَويُّ: قيل لها: سِبْتيَّة، لأنها انسَبَتَتْ بالدِّباغ، أي: لانَتْ به، يقال: رَطْبة مُنسَبِتة، أي: لَـيِّنة.

قوله: «تَصْبُغ» بضم الموحَّدة وحُكيَ فتحها وكسرها، وهل المراد صَبْغ الثوب أو الشَّعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيثُ ذكره المصنِّف في كتاب اللِّباس (٥٨٥١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «أهَلَّ الناس» أي: رَفَعوا أصواتهم بالتَّلْبية من أوَّل ذي الحِجّة.

قوله: «ولم تُهِلَّ أنتَ حتَّى كان» ولمسلم (١١٨٧): «حتَّى يكون»، **«يومُ التَّرْوية»** أي: الثامن من ذي الحِجّة، ومراده: فتُهِل أنتَ حينئذٍ. وتَبيَّن من جواب ابن عمر أنه كان لا يُهِلُّ حتَّى يركب قاصداً إلى منًى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج (١٥٥٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال عبد الله» أي: ابن عمر مُجيباً لعُبيدٍ. وللمصنِّف في اللِّباس (٥٨٥١): فقال له عبد الله بن عمر.

قوله: «اليَمَانيَينِ» تَثْنية يَمانٍ، والمراد بهما: الرُّكْن الأسود والذي يُسامِتُه من مُقابلة الصفا، وقيل للأسودِ: يَمانٍ، تغليباً.

قوله: «فإني أُحِب أنْ أصبُغ» وللكُشْمِيهَني والباقين: «فأنا أُحِب» كالتي قبلها. وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللِّباس (٥٨٥١) إن شاء الله تعالى.

٣١- باب التيمُّن في الوضوء والغُسل

١٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ لهنَّ في غَسْل ابنَتِه: «ابدأْنَ بمَيامنِها ومَوَاضعِ الوُضُوءِ منها».

[أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣]

١٦٨- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني أشعَثُ بنُ سُلَيمٍ، قال: سمعتُ أَبي، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التَّيمُّنُ في تَنعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُورِه، في شَأْنِه كلِّه.

[أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

قوله: «باب التيمُّن» أي: الابتداء باليمين.

قوله: «إسماعيل» هو ابن عُلَيَّة، وخالد: هو الحَذّاء. والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «في غَسْل» أي: في صفة غسل ابنته زينب عليها السلام، كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز (١٢٥٣) إن شاء الله تعالى.

وأورد المصنِّف من الحديث طرفاً ليُبيِّنَ به المراد بقول عائشة: «يُعجِبه التيمُّن» إذْ هو لفظ مُشترَك بين الابتداء باليمين وتَعاطي الشيء باليمين والتبرُّك وقَصْد اليمين، فبان بحديث أُم عطيَّة أنَّ المراد بالطُّهورِ الأوَّل.

قوله: «سمعت أَبي» هو سُلَيمُ بن أسود المُحَارِبي الكوفي أبو الشَّعْثاء، مشهور بكُنْيته أكثر من اسمه، وهو من كِبَار التابعين كشيخِه مسروق، فهما قَرِينان، كما أنَّ أشعَث وشُعْبة قَرينان وهما من كِبَار أتباع التابعين.

قوله: «كان يُعجِبه التَّيمُّن» قيل: لأنه كان يحب الفَأْل الحسن، إذْ أصحاب اليمين أهل

الجنَّة. وزاد المصنِّف في الصلاة (٤٢٦) عن سليمان بن حرب، عن شُعْبة: «ما استَطاع» فنبَّه على المحافَظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

قوله: «في تَنعُّله» أي: لُبْس نَعْله «وتَرجُّله» أي: ترجيل شعره وهو تَسْريحه ودَهْنه، قال في «المشارق»: رَجَّلَ شعره: إذا مَشَّطَه بماءٍ أو دُهْن ليَلِين ويُرسِل الثائر ويَمُد المنقَبِض.

زاد أبو داود (٤١٤٠) عن مسلم بن إبراهيم، عن شُعْبة: «وسواكه».

قوله: «في شَأْنه كلّه» كذا للأكثرِ من الرُّواة بغير واو، وفي/ رواية أبي الوَقْت بإثبات الواو ١/ ٢٧٠ وهي التي اعتَمَدَها صاحب «العُمْدة»، قال الشيخ تَقيُّ الدّين: هو عامٌّ مخصوص، لأنَّ دخول الخَلاء والخروج من المسجد ونحوهما يُبدَأ فيهما باليسار. انتهى.

وتأكيد الشَّأْن بقوله: «كلّه» يدل على التعميم، لأنَّ التأكيد يرفع المجاز فيُمكِن أنْ يقال: حقيقة الشَّأْن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يُستحَب فيه التياسُر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إمَّا تُروك وإمَّا أفعالٌ غير مقصودة، وهذا كلّه على تقدير إثبات الواو، وأمَّا على إسقاطها فقوله: «في شَأنه كلّه» مُتعلِّق بيُعجِبُه لا بالتيمُّن، أي: يُعجِبه في شَأنه كلّه التيمُّن في تَنعُّله... إلى آخره، أي: لا يترك ذلك سَفَراً ولا حَضَراً، ولا في فراغه ولا شُغْله، ونحو ذلك.

وقال الطِّيبي: قوله: «في شَأْنه» بدل من قوله: «في تَنعُّله» بإعادة العامل. قال: وكأنه ذكر التنعُّل لتعلُّقِه بالرِّجل، والترجُّل لتعلُّقِه بالرأس، والطُّهور لكَوْنه مِفْتاح أبواب العبادة، فكأنه نبَّه على جميع الأعضاء فيكون كبدلِ الكل من الكل.

قلت: ووَقَعَ في رواية مسلم (٢٦٨/ ٦٧) بتقديم قوله: «في شَأْنه كلّه» على قوله: «في تَنعُّله إلخ» وعليها شرحَ الطِّيبي، وجميع ما قدَّمناه مبنيّ على ظاهر السِّياق الوارد هنا، لكن بيَّن المصنِّف في الأطعمة (٥٣٨٠) من طريق عبد الله بن المبارَك عن شُعْبة: أنَّ أشعَث شيخه كان يُحدِّث به تارةً مُقتصِراً على قوله: «في شَأْنه كلّه» وتارةً على قوله: «في تَنعُّله...» إلى آخره. وزاد الإسماعيلي من طريق غُندَر عن شُعْبة: أنَّ عائشة أيضاً كانت تُجمِله تارة وتُبيِّنه أُخرى، فعلى

هذا يكون أصل الحديث ما ذُكِرَ من التنعُّل وغيره، ويُؤيِّده رواية مسلم (٢٦٨/ ٦٦) من طريق أبي الأحوص، وابن ماجَهْ (٤٠١) من طريق عمر بن عُبيد، كلاهما عن أشعَث بدونِ قوله: «في شَأْنه كلّه»، وكأنَّ الرواية المقتَصِرة على «في شَأْنه كلّه» من الرواية بالمعنى.

ووَقَعَ في رواية لمسلمٍ: «في طُهوره ونَعْله» بفتح النّون وإسكان العين، أي: هَيْئة تَنعُّله، وفي رواية ابن ماهان في مسلم: «ونَعَله» بفتح العين.

وفي الحديث استحباب البِدَاءة بشِقِّ الرأس الأيمَن في الترجُّل والغُسْل والحَلْق، ولا يقال: هو من باب الإزالة فيُبدَأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشِّقِّ الأيمَن في الحَلْق كما سيأتي قريباً (١٧١).

وفيه البِداءة بالرِّجلِ اليُمنَى في التنعُّل وفي إزالتها باليُسرَى. وفيه البِداءة باليدِ اليُمنَى في الوضوء وكذا الرِّجل، وبالشِّقِّ الأيمَن في الغُسْل. واستُدلَّ به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي مَيْمَنة المسجد، وفي الأكل والشُّرْب باليمين، وقد أورده المصنِّف في هذه المواضع كلّها.

قال النَّووي: قاعدة الشرع المستمرّة استحباب البِداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدِّهما استُحِبَّ فيه التياسُر. قال: وأجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين في الوضوء سُنّة مَن خالفها فاتَه الفضل وتَمَّ وُضوؤُه، انتهى.

ومراده بالعلماء: أهل السُّنّة، وإلّا فمذهب الشّيعة الوجوب، وغَلِطَ المُرتَضَى منهم فنَسَبَه للشافعي، وكأنه ظنَّ أنَّ ذلك لازِم من قوله بوجوب الترتيب، لكنَّه لم يقل بذلك في اليدَينِ ولا في الرِّجلَينِ لأنهما بمَنزِلة العُضْو الواحد، ولأنهما جُمِعا في لفظ القرآن، لكن يُشكِل على أصحابه حُكْمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقَلَ من يد إلى يد أُخرى، مع قولهم بأنَّ الماء ما دامَ مُتَرَدِّداً على العُضْو لا يُسمَّى مُستعمَلاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم يَنقُل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه تَوضَّأ مُنكِّساً، وكذلك لم يَنقُل أحد أنه قَدَّمَ اليُسرَى على اليُمنَى.

ووَقَعَ في «البيان» للعِمْرانيِّ و«التجريد» للبَنْدَنيجيِّ نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشّيعة. وفي كلام الرافعي ما يوهم أنَّ أحمد قال بوجوبه، ولا يُعرَف ذلك عنه، بل قال الشيخ موفَّق الدين في «المُغْني»: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

٢٧١/١

٣٢- باب الْتِماس الوَضوءِ إذا حانت الصلاة

وقالت عائشةُ: حَضَرَتِ الصبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَد، فنَزَلَ التَّيمُّمُ.

١٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصرِ، فالتَمَسَ الناسُ الوَضُوءَ فلم يَجِدُوا، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضُوءٍ، فوَضَعَ رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناءِ يَدَه، وأمَرَ الناسَ أنْ يَتوضَّؤُوا منه، قال: فرأيتُ الماءَ يَنبُعُ من تحتِ أصابعِه حتَّى توضَّؤوا من عندِ آخِرِهم.

[أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]

قوله: «باب الْتِماس الوَضوء» بفتح الواو، أي: طلب الماء للوُضوءِ **«إذا حانَت»** بالمهمَلة أي: قَرُبَتْ **«الصلاةُ»** والمراد وقتها الذي تُوقَع فيه.

قوله: «وقالت عائشة» هذا طرف من حديثها في قِصّة نزول آية التيمُّم وسيأتي في كتاب التيمُّم (٣٣٤) إن شاء الله تعالى، وساقه هنا بلفظ عَمْرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وهو موصول عنده في تفسير المائدة (٤٦٠٨).

قال ابن المنيِّر: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتَّطْهير قبل دخول الوَقْت؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنكِر عليهم التأخير، فدلَّ على الجواز.

قوله: «فالتُمِسَ» بالضم على البناء للمفعول، وللكُشْمِيهَني: «فالتَمَسوا».

قوله: «وحانَ» وللكُشْمِيهَنيِّ: «وحانَت» والواو للحال بتقديرِ «قد».

قوله: «الوَضوء» بفتح الواو، أي: الماء الذي يُتَوضَّأ به.

قوله: «فلم يجدوا» وللكُشْمِيهَنيِّ: «فلم يجدوه» بزيادة الضمير.

قوله: «فأُتِيَ» بالضم على البناء للمفعول، وبيَّن المصنِّف في رواية قَتادة (٣٥٧٢) أنَّ ذلك كان بالزَّوراء، وهو سوق بالمدينة.

قوله: «بوَضوءٍ» بالفتح، أي: بإناءٍ فيه ماء ليتوضَّأ به، ووَقَعَ في رواية ابن المبارَك[1] (٣٥٧٤): «فجاءَ رجل بقَدَحٍ فيه ماء يسير، فصَغُرَ أنْ يَبسُط ﷺ فيه كفّه فضَمَّ أصابعه»، ونحوه في رواية حُميدٍ الآتية (١٩٥) في «باب الوضوء من المِخْضَب».

قوله: «يَنبُع» بفتح أوَّله وضم الموحَّدة ويجوز كسرها وفتحها، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النُّبوّة (٣٥٧٢) مُستوعَباً إن شاء الله تعالى.

قوله: «حتَّى تَوضَّؤوا من عند آخرهم» قال الكِرْمانيُّ: «حتَّى» للتَّدريجِ و«مِن» للبيان، أي: تَوضَّأ الناس حتَّى تَوضَّأ الذين هم عند آخرهم، وهو كِناية عن جميعهم، قال: و«عند» بمعنى: في، لأنَّ «عند» وإنْ كانت للظَّرْفيَّة الخاصّة، لكنَّ المبالَغة تقتضي أنْ تكون لمطلَقِ الظَّرْفيَّة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم.

وقال التَّيْميُّ: المعنى: تَوضَّأ القوم حتَّى وَصَلَتِ النَّوْبة إلى الآخر.

وقال النَّووي: «مِن» هنا بمعنى: إلى، وهي لغة. وتعقَّبه الكِرْمانيُّ بأنها شاذَّة، قال: ثمَّ إنَّ «إلى» لا يجوز أنْ تَدْخُل على «عند»، ويلزم عليه وعلى ما قال التَّيْميُّ أنْ لا يَدخُل الأخير، لكن ما قاله الكِرْمانيُّ من أنَّ «إلى» لا تَدْخُل على «عند»، لا يلزم مثله في «مِن» إذا وَقَعَتْ بمعنى: إلى، وعلى توجيه النَّووي يُمكِن أنْ يقال: «عند» زائدة.

وفي الحديث دليل على أنَّ المواساة مشروعة عند الضَّرورة لمن كان في مائه فضل عن وُضوئِه.

وفيه أنَّ اغتراف المتوضِّئ من الماء القليل لا يُصيِّر الماء مُستعمَلاً، واستَدلَّ به الشافعي على أنَّ الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر نَدْب لا حَتْم.

---

(١) المراد به عبد الرحمن بن المبارك شيخ المصنف فيه هناك، وليس الإمام المشهور بابن المبارك، واسمه عبد الله.

تنبيه: قال ابن بَطَّال: هذا الحديث ـ يعني حديث نَبْع الماء ـ شهده جمع من الصحابة، إلَّا/ أنه لم يُرْو إلَّا من طريق أنس وذلك لطولِ عُمْره ولطلب الناس عُلوَّ السَّنَد. ٢٧٢/١

كذا قال، وقد قال القاضي عِيَاض: هذه القِصّة رواها العَدَد الكثير من الثِّقات عن الجَمِّ الغَفير عن الكافّة مُتَّصِلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يُؤْثَر عن أحد منهم إنكار ذلك، فهو مُلتَحِق بالقَطْعيِّ من مُعجِزاته. انتهى.

فانظُرْ كم بين الكلامَينِ من التفاوُت، وسنحرِّرُ هذا الموضع في كتاب علامات النُّبوّة (٣٥٧٢) إن شاء الله تعالى.

٣٣- باب الماء الذي يُغسَل به شَعرُ الإنسان

وكان عطاءٌ لا يَرى به بأساً أنْ يُتَّخَذَ منها الخُيوطُ والحِبالُ.

وسُؤْرِ الكلاب، ومَمَرِّها في المسجد.

وقال الزُّهْريُّ: إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ ليسَ له وَضوءٌ غيرُه يتوضَّأُ به.

وقال سفيانُ: هذا الفقه بعينِه يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، وهذا ماءٌ، وفي النفسِ منه شيءٌ، يَتوضَّأُ به ويَتَيَمَّمُ.

قوله: «باب الماء» أي: حُكْم الماء «**الذي يُغسَل به شعر الإنسان**» أشار المصنِّف إلى أنَّ حُكْمه الطَّهارة، لأنَّ المغتسِل قد يقع في ماء غُسْله من شعره، فلو كان نَجِساً لتَنَجَّسَ الماء بمُلاقاته، ولم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ تَجَنَّبَ ذلك في اغتساله، بل كان يُخَلِّل أُصول شعره كما سيأتي (٢٧٢)، وذلك يفضي غالباً إلى تناثُر بعضه فدلَّ على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم، ونَصَّ عليه في الجديد أيضاً، وصَحَّحَه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخُراسانيّين، وصَحَّحَ جماعة القول بتنجيسِه وهي طريقة العراقيّين.

واستَدَلَّ المصنِّف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع، وتُعُقِّبَ بأنَّ شعر النبي ﷺ مُكرَّم لا يُقاس عليه غيره، ونَقَضَه ابن المنذر والخطَّابي وغيرهما بأنَّ الخصوصيَّة لا تَثبُت إلَّا بدليلٍ والأصل عدمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أنْ لا يَحتَجَّ على طهارة المنيِّ بأنَّ عائشة

كانت تَفرُكه من ثوبه ﷺ[١]، لإمكان أنْ يقال له: مَنيّه طاهر فلا يُقاس على غيره، والحق أنَّ حُكْمه حُكْم جميع الـمُكَلَّفين في الأحكام التكليفيَّة إلَّا فيما خُصَّ بدليلٍ، وقد تكاثرت الأدلَّة على طهارة فَضَلاته وعَدَّ الأئمَّة ذلك في خصائصه، فلا يُلتَفت إلى ما وَقَعَ في كتب كثير من الشافعيَّة مِمَّا يخالف ذلك، فقد استَقرَّ الأمر بين أئمَّتهم على القول بالطَّهارة.

وهذا كلّه في شعر الآدمي، أمَّا شعر الحيوان غير المأكول المذكَّى، ففيه اختلاف مبنيٌّ على أنَّ الشَّعر هل تَحُلّه الحياة فيَنجُس بالموتِ أو لا، فالأصح عند الشافعيَّة أنه يَنجُس بالموت، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه، واستَدلَّ ابن المنذر على أنه لا تَحُلّه الحياة فلا يَنجُس بالموتِ ولا بالانفصال، بأنهم أجمعوا على طهارة ما يُـجَزُّ من الشاة وهي حَيَّة، وعلى نجاسة ما يُقطَع من أعضائها وهي حَيَّة، فدلَّ ذلك على التفرِقة بين الشَّعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتَي الموت والانفصال، والله أعلم.

وقال البَغَويُّ في «شرح السُّنّة» في قوله ﷺ في شاة ميمونة: «إنَّما حَرُمَ أكلها»[٢]: يُستَدل به لمن ذهب إلى أنَّ ما عدا ما يُؤْكَل من أجزاء الـمَيْتة، لا يَحرُم الانتفاع به. انتهى.

وسيأتي الكلام على ريش الـمَيْتة وعَظْمها في باب مُفرَد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى[٣].

قوله: «وكان عطاء» هذا التعليق وَصَلَه محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكّة» بسندٍ صحيح إلى عطاء، وهو ابن أبي رَبَاح: أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشُعورِ الناس التي تُحلَق بمنًى.

قوله: «وسُؤْرِ الكلاب» هو بالجرِّ عَطْفاً على قوله: «الماء»، والتقدير: وباب سُؤْر الكلاب، أي: ما حُكْمه؟

والسُّؤْر: البقيَّة، والظاهر من تصرُّف المصنِّف أنه يقول بطهارته. وفي بعض النُّسَخ بعد قوله: «في المسجد»: «وأكلها» وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨) من حديث عائشة.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٤٩٢) و(٢٢٢١).

(٣) في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من كتاب الوضوء عند الحديث (٢٣٥).

٢٧٣/١ **قوله: «وقال الزُّهْري: إذا وَلَغَ الكَلْب»** جمع المصنِّف في هذا الباب/ بين مَسألتين، وهما: حُكْم شعر الآدمي، وسُؤْر الكَلْب. فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثمَّ ثنَّى بالثانية وأثرها معها، ثمَّ رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثمَّ ثنَّى بأدلَّة الثانية.

وقول الزُّهْري هذا رواه الوليد بن مسلم في «مصنَّفه» عن الأوزاعي وغيره عنه، ولفظه: سمعت الزُّهْري في إناء وَلَغَ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضَّأ به. وأخرجه ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٤) من طريقه بسندٍ صحيح.

قوله: «وقال سفيان» الـمُتَبادِر إلى الذِّهْن أنه ابن عُيَينَة، لكَوْنه معروفاً بالرواية عن الزُّهْري دون الثَّوْري، لكنَّ المراد به هنا الثَّوْري، فإنَّ الوليد بن مسلم عَقَّبَ أثر الزُّهْري هذا بقوله: فذكرت ذلك لسفيان الثَّوْري فقال: هذا والله الفقه بعَينِه... فذكره، وزاد بعد قوله «شيء»: «فأرَى أنْ يتوضَّأ به ويَتَيمَّم»، فسَمَّى الثَّوْري الأخذ بدلالة العموم فِقْهاً، وهي التي تَضَمَّنها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ لكَوْنها نَكِرة في سياق النَّفي فتَعُم ولا تَخُص إلَّا بدليلٍ، وتنجيس الماء بوُلوغِ الكلب فيه غير مُتَّفَق عليه بين أهل العلم. وزاد من رأْيه التيمُّم احتياطاً.

وتعقَّبه الإسماعيلي بأنَّ اشتراطه جواز التوضُّؤ به إذا لم يجد غيره، يدلُّ على تنجيسه عنده، لأنَّ الظاهر يجوز التوضُّؤ به مع وُجود غيره.

وأُجيبَ بأنَّ المراد: أنَّ استعمال غيره ممَّا لم يُختلَف فيه أَولى، فأمَّا إذا لم يجد غيره فلا يَعْدِل عنه ـ وهو يعتقد طهارته ـ إلى التيمُّم، وأمَّا فُتْيا سفيان بالتيمُّم بعد الوضوء به، فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاطَ للعبادة، وقد تُعُقِّبَ بأنه يلزم من استعماله أنْ يكون جسده طاهراً بلا شك فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته، ولهذا قال بعض الأئمَّة: الأَولى أنْ يُريق ذلك الماء ثمَّ يَتيمَّم، والله أعلم.

تنبيه: وَقَعَ في رواية أبي الحسن القابِسي عن أبي زيد المَرْوزي في حكاية قول سفيان: يقول الله تعالى: «فإنْ لم تَجِدوا ماء»، وكذا حكاه أبو نُعيم في «المستخرَج» على البخاري، وفي

باقي الرِّوايات: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ وهو الموافق للتِّلاوة.

وقال القابِسي: وقد ثبت ذلك في «الأحكام» لإسماعيل القاضي - يعني بإسناده إلى سفيان - قال: وما أعرف مَن قرأ بذلك. قلت: لعلَّ الثَّوْري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك، وكأنَّ هذا هو الذي جَرَّ المصنِّف أنْ يأتيَ بمِثلِ هذه العبارة في كتاب التيمُّم (٣٣٤) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٧٠ - حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن عاصمٍ، عن ابن سِيرِينَ، قال: قلتُ لعَبِيدة: عندَنا من شَعَرِ النبيِّ ﷺ، أصَبْناه من قِبَلِ أنسٍ - أو من قِبَلِ أهل أنسٍ - فقال: لَأنْ تكونَ عندي شَعَرةٌ منه، أحبُّ إليَّ مِن الدُّنْيا وما فيها.

[طرفه في: ١٧١]

١٧١ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيم، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا عَبَّادٌ، عن ابن عَوْنٍ، عن ابن سِيرِينَ عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا حَلَقَ رَأْسَه كان أبو طَلْحةَ أوَّلَ مَن أخَذَ من شَعَرِه.

قوله: «عن عاصم» هو ابن سليمان، وابن سيرين: هو محمد، وعَبيدةُ: هو ابن عَمْرو السَّلْماني أحد كِبَار التابعين المخَضْرَمين، أسلمَ قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يَرَه.

قوله: «من شَعَر النبي ﷺ» أي: شيءٌ.

قوله: «أصَبْناه» أي: حصل لنا من جهة أنس بن مالك.

وأراد المصنِّف بإيرادِ هذا الأثر تقرير أنَّ الشَّعَر الذي حصل لأبي طَلْحة كما في الحديث الذي يليه، بَقيَ عند آل بيته إلى أنْ صارَ لمواليهم منه؛ لأنَّ سيرين والد محمد كان مولى أنس ابن مالك، وكان أنس/ رَبِيب أبي طَلْحة. ١/٢٧٤

ووجه الدّلالة منه على الترجمة: أنَّ الشَّعر طاهر وإلَّا لَـمَا حَفِظوه ولا تمنَّى عَبِيدة أنْ يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهراً فالماء الذي يُغسَل به طاهر.

قوله: «حدَّثنا عَبَّاد» هو ابن عَبَّاد الـمُهلَّبي، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد لأنه قد

سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان، بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عَوْن، فيقع بينه وبين ابن عَوْن واحد، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفُس.

قوله: «لمَّا حَلَقَ» أي: أمَرَ الحَلّاق فحَلَقَه، فأضافَ الفعل إليه مجازاً، وكان ذلك في حَجّة الوداع كما سنبيِّنه (١٧٢٦).

قوله: «كان أبو طَلْحة» يعني: الأنصاري زَوْج أُم سُلَيم والدة أنس، وقد أخرج أبو عَوَانة في «صحيحه» (٣٢٣٢) هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين ممَّا ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَ الحَلّاق فحَلَقَ رأسه، ودَفَعَ إلى أبي طَلْحة الشِّق الأيمَن، ثمَّ حَلَقَ الشِّق الآخر، فأمره أنْ يَقْسِمه بين الناس.

ورواه مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٦) من طريق ابن عُيَينَةَ، عن هشام بن حَسّان، عن ابن سيرين بلفظ: لمَّا رَمَى الجَمْرة ونَحَرَ نُسُكه ناولَ الحالق شِقّه الأيمَن فحَلَقَه، ثمَّ دَعا أبا طَلْحة فأعطاه إيَّاه، ثمَّ ناوله الشِّق الأيسر فحَلَقَه فأعطاه أبا طَلْحة فقال: اقسِمْه بين الناس، وله (١٣٠٥/ ٣٢٤) من رواية حَفْص بن غياث عن هشام: أنه قَسَمَ الأيمَن فيمَن يليه، وفي لفظ: فوزَّعَه بين الناس الشَّعرة والشَّعرَتَين، وأعطَى الأيسر أُم سُلَيم، وفي لفظ: أبا طَلْحة.

ولا تناقضَ في هذه الرِّوايات، بل طريق الجمع بينها: أنه ناولَ أبا طَلْحة كُلًّا من الشِّقَّين، فأمَّا الأيمَن فوزَّعَه أبو طَلْحة بأمره، وأمَّا الأيسر فأعطاه لأُمِّ سُلَيم زوجته بأمره ﷺ أيضاً، زاد أحمد في رواية له (١٣٢١٨): «لتَجْعَله في طِيبها»، وعلى هذا فالضمير في قوله: «يَقْسِمه» في رواية أبي عَوَانة يعود على الشِّق الأيمَن، وكذا قوله في رواية ابن عُيَينة: «فقال: اقسِمْه بين الناس».

قال النَّووي: فيه استحباب البِداءة بالشِّقِّ الأيمَن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرُّك بشعرِه ﷺ وجواز اقتنائه. وفيه المواساة بين الأصحاب في العطيَّة والهديَّة.

أقول: وفيه أنَّ المواساة لا تستلزم المساواة. وفيه: تنفيل مَن يَتَولَّى التفرِقة على غيره.

قال: واختلفوا في اسم الحالق، فالصحيح أنه مَعمَر بن عبد الله كما ذكر البخاري، وقيل: هو خِراش بن أُميَّة وهو بمُعجمَتين. انتهى، والصحيح أنَّ خِراشاً كان الحالق بالحُدَيْبية، والله أعلم.

وَقَعَ هنا في رواية ابن عساكر قبل إيراد حديث مالك: «باب إذا شَرِبَ الكلب في الإناء».

١٧٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُم فلْيَغسِلْه سبعاً».

قوله: «إذا شَرِبَ» كذا هو في «الموطَّأ» (١/ ٣٤)، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا وَلَغَ»، وهو المعروف في اللُّغة، يقال: وَلَغَ يَلَغُ ـ بالفتح فيهما ـ: إذا شَرِبَ بطرفِ لسانه، أو أدخلَ لسانه فيه فحَرَّكَه، وقال ثَعْلَب: هو أنْ يُدخِل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيُحرِّكه، زاد ابن دَرَسْتويه: شَرِبَ أو لم يشرب. وقال ابن مَكِّي: فإنْ كان غير مائع يقال: لَعِقَه. وقال المطرِّزي: فإنْ كان فارغاً يقال: لَحِسَه.

وادَّعَى ابن عبد البَرِّ أنَّ لفظ «شَرِبَ» لم يروه إلَّا مالك، وأنَّ غيره رواه بلفظ: «وَلَغَ»، وليس كما ادَّعَى، فقد رواه ابن خُزَيمة (٩٧) وابن المنذر (١/ ٣٠٤) من طريقين عن هشام ابن حَسّان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شَرِبَ»، لكنَّ المشهور عن هشام بن حَسّان بلفظ: «إذا وَلَغ»، كذا أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١) وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزِّناد شيخ مالك بلفظ:/ «إذا شَرِبَ» وَرْقاء بن عمر أخرجه الجَوْزَقي، وكذا المغيرة ابنُ عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى، نعم ورُوِيَ عن مالك بلفظ: «إذا ولَغَ» أخرجه أبو عُبيد في كتاب «الطُّهور» له (١٩٠) عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «الموطَّآت» له من طريق أبي علي الحَنَفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من «سنن ابن ماجَهْ» (٣٦٤) من رواية رَوْح بن عُبادةَ عن

١/٢٧٥

مالك أيضاً، وكأنَّ أبا الزِّناد حدَّث به باللفظين لتَقارُبهما في المعنى، لكنَّ الشُّرْب كما بيَّنَّا أخص من الوُلوغ فلا يقوم مَقامه.

ومفهوم الشَّرْط في قوله: «إذا وَلَغَ» يقتضي قَصْر الحُكْم على ذلك، لكن إذا قلنا: إنَّ الأمر بالغسل للتنجيسِ يتعدَّى الحُكْم إلى ما إذا لَـحِسَ أو لَعِقَ مثلاً، ويكون ذِكْر الوُلوغ للغالب، وأمَّا إلْحاق باقي أعضائه كيَدِه ورِجْله فالمذهب المنصوص أنه كذلك، لأنَّ فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأَولى، وخَصَّه في القديم بالأوَّل.

وقال النَّووي في «الرَّوْضة»: إنَّه وجه شاذ. وفي «شرح المهذَّب»: إنَّه القوي من حيثُ الدليل، والأولَويَّة المذكورة قد تُمنَع لكَوْن فمه محلَّ استعمال النجاسات.

قوله: «في إناء أحدِكم» ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يُخرِج الماء الـمُستَنقَع مثلاً، وبه قال الأوزاعيُّ مُطلَقاً، لكن إذا قلنا بأنَّ الغسل للتنجيسِ، يجري الحُكْم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في «إناء أحدكُم» يُلغَى اعتبارها هنا، لأنَّ الطَّهارة لا تَتوقَّف على مِلْكه، وكذا قوله: «فلْيَغسِله» لا يتوقَّف على أنْ يكون هو الغاسل. وزاد مسلم (٢٧٩/ ٨٩) والنَّسائيُّ (٦٦) من طريق علي بن مُسهِر، عن الأعمَش، عن أبي صالح وأبي رَزِين، عن أبي هريرة في هذا الحديث: «فليُرِقْه»، وهو يُقوِّي القول بأنَّ الغسل للتنجيس، إذ المُراق أعم من أنْ يكون ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يُؤْمَر بإراقَتِه للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النَّسائيُّ: لا أعلم أحداً تابعَ علي بن مُسهِر على زيادة «فليُرِقْه». وقال حمزة الكِناني: إنَّها غير محفوظة. وقال ابن عبد البَرِّ: لم يَذكُرها الحُفَّاظ من أصحاب الأعمَش كأبي معاوية وشُعْبة. وقال ابن منده: لا تُعرَف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلَّا عن علي ابن مُسهِر بهذا الإسناد.

قلت: قد وَرَدَ الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عَدي (٢/ ٧٧٦)، لكن في رفعه نَظَر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح أخرجه الدَّارَقُطني (١٨٣) وغيره.

قوله: «فلْيَغسِلْه» يقتضي الفَوْر، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلَّا لمن أراد أنْ يستعمل ذلك الإناء.

قوله: «سبعاً» أي: سبع مِرار، ولم يقع في رواية مالك التَّتْريب ولم يَثبُت في شيء من الرِّوايات عن أبي هريرة إلَّا عن ابن سيرين، على أنَّ بعض أصحابه لم يَذكُره.

ورُوِيَ أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدَّارَقُطني (١٨٤و١٩٠)، وعبد الرحمن والد السُّدّي عند البزَّار (٩٧٠٢).

واختلفَ الرُّواة عن ابن سِيرين في محلِّ غسلة التتريب، فلمسلم (٢٧٩/ ٩١) وغيره من طريق هشام بن حَسّان عنه: «أولاهُنَّ» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختُلِفَ عن قَتادة عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بشير عنه: «أُولاهُنَّ» أيضاً أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (١٨٩)، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود (٧٣)، وللشافعيّ (١/ ٢٣-٢٤) عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ»، وفي رواية السُّدّي عند البزَّار: «إحداهُنَّ»، وكذا في رواية هشام بن عُرْوة عن أبي الزِّناد عنه[1].

فطريق الجمع بين هذه الرِّوايات أنْ يقال: «إحداهُنَّ» مُبهَمة «وأُولاهُنَّ» و«السابعة» مُعيَّنة، و«أو» إنْ كانت في نفس الخبر فهي للتَّخْيير، فمُقتَضى حمل المطلَق على المقيَّد أنْ يُحمَل على أحدهما لأنَّ فيه زيادة على/ الرواية المعيَّنة، وهو الذي نَصَّ عليه الشافعي رحمه الله في «الأُم» والبُوَيْطي، وصَرَّحَ به المَرْعَشي وغيره من الأصحاب، وذكره ابن دَقِيق العيد والسُّبْكي بحثاً، وهو منصوص كما ذكرنا. وإنْ كانت «أو» شكّاً من الراوي فرواية مَن عَيَّنَ ولم يَشُك أَولى من رواية مَن أبهَمَ أو شك، فيَبْقَى النَّظَر في الترجيح بين رواية «أولاهُنَّ» ورواية «السابعة»، ورواية «أولاهُنَّ» أرجح من حيثُ الأكثريَّة والأحفَظيَّة ومن حيثُ المعنى أيضاً، لأنَّ تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أُخرى لتنظيفه، وقد نَصَّ الشافعي في حَرْملة على أنَّ الأُولى أَولى، والله أعلم.

٢٧٦/١

---

(١) يعني: عند البزار، وهي عنده في «مسنده» برقم (٨٨٨٧).

وفي الحديث دليل على أنَّ حُكْم النجاسة يتعدَّى عن مَحَلِّها إلى ما يُجاوِرها بشرطِ كَوْنه مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وَقَعَ في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يَتَّصِل بالمائع، وعلى أنَّ الماء القليل يَنجُس بوُقوعِ النجاسة فيه وإنْ لم يتغيَّر، لأنَّ وُلوغ الكلب لا يُغيِّر الماء الذي في الإناء غالباً، وعلى أنَّ وُرودَ الماء على النجاسة يخالف وُرودها عليه، لأنه أمَرَ بإراقة الماء لمَّا وَرَدَتْ عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمَرَ بغسله، وحقيقته تَتأدَّى بما يُسمَّى غسلاً ولو كان ما يُغسَل به أقل ممَّا أُريق.

فائدة: خالف ظاهرَ هذا الحديث المالكيَّة والحنفيَّة، فأمَّا المالكيَّة فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيعَ على المشهور عندهم، لأنَّ التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القَرَافي منهم: قد صَحَّتْ فيه الأحاديث، فالعَجَب منهم كيف لم يقولوا بها.

وعن مالك رواية: أنَّ الأمر بالتسبيعِ للنَّدْب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنَّه للتعبُّدِ، لكَوْن الكلب طاهراً عندهم، وأبدَى بعض مُتأخِّريهم له حِكْمة غير التنجيس كما سيأتي.

وعن مالك رواية بأنه نَجِسٌ، لكنَّ قاعدته: أنَّ الماء لا يَنجُس إلَّا بالتغيُّر، فلا يجب التسبيع للنَّجاسة بل للتعبُّد، لكن يَرِدُ عليه قوله ﷺ في أوَّل هذا الحديث فيما رواه مسلم (٢٧٩/ ٩١-٩٢) وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة: «طَهُور إناء أحدكُم» لأنَّ الطَّهارة تُستَعمل إمَّا عن حَدَث أو خَبَث، ولا حَدَث على الإناء، فتَعيَّن الخَبَث.

وأُجيبَ بمَنْع الحَصْر، لأنَّ التيمُّم لا يرفع الحَدَث وقد قيل: «له طَهُور المسلم»[1]، ولأنَّ الطَّهارة تُطلَق على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرة للفَم»[2].

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر بهذا اللفظ الترمذي برقم (١٢٤)، وقد سلف تخريجه بلفظ: «وَضوء المسلم» في آخر شرح الحديث (١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٧) من حديث أبي بكر، وأحمد أيضاً (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) من حديث عائشة، وسيأتي حديثها معلَّقاً عند البخاري بين يدي الحديث (١٩٣٤). والحديث صحيح.

والجواب عن الأوَّل: بأنَّ التيمُّم ناشِئ عن حَدَث، فلمَّا قام مَقَامَ ما يُطهِّر الحدثَ سُمّيَ طَهوراً. ومَن يقول بأنه يرفع الحَدَث، يمنع هذا الإيراد من أصله.

والجواب عن الثاني: أنَّ ألفاظ الشرع إذا دارَتْ بين الحقيقة اللُّغَويَّة والشرعيَّة، حُمِلَتْ على الشرعيَّة إلَّا إذا قام دليل، ودعوى بعض المالكيَّة أنَّ المأمور بالغسل من وُلوغه الكلبُ المنهي عن اتِّخاذه دون المأذون فيه، يحتاج إلى ثبوت تقدُّم النهي عن الاتِّخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أنَّ المراد ما لم يُؤْذَن في اتِّخاذه، لأنَّ الظاهر من اللام في قوله: «الكَلْب» أنها للجنسِ أو لتعريفِ الماهيَّة، فيحتاج المدَّعي أنها للعَهْدِ إلى دليل، ومثله تَفرِقة بعضهم بين البَدَوي والحَضَري، ودعوى بعضهم أنَّ ذلك مخصوص بالكَلْبِ الكَلِب، وأنَّ الحِكْمة في الأمر بغسله من جهة الطِّب لأنَّ الشارع اعتَبَر السبع في مواضع منه كقوله: «صُبّوا عليَّ من سبع قِرَب»(١)، وقوله: «مَن تَصبَّحَ بسبع تَـمَرات عَجْوة»(٢).

وتُعُقِّبَ بأنَّ الكلب الكَلِب لا يَقْرب الماء، فكيف يُؤْمَر بالغسل من وُلوغه؟ وأجاب حَفيد ابن رُشْد: بأنه لا يَقْرب الماء بعد استحكام الكَلَبِ منه، أمَّا في ابتدائه فلا يَمتَنع. وهذا التعليل وإنْ كان فيه مناسبة لكنَّه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيسِ أقوى لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عبَّاس التصريح بأنَّ الغسل من وُلوغ الكلب بأنه رِجْس، رواه محمد بن نصر المَرْوزي بإسنادٍ صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافُه.

٢٧٧/١ والمشهور عن المالكيَّة أيضاً التفرِقة بين إناء الماء فيُراق ويُغسَل، وبين إناء الطعام فيُؤْكَل ثمَّ يُغسَل الإناء تَعبُّداً، لأنَّ الأمر بالإراقة عامٌّ فيُخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال، وعُورِضَ بأنَّ النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة، ويترجَّح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عَظُمَ ثَمنُه، فثبت أنَّ عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة، وإذا ثبتت نجاسة سُؤْره كان

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (١٩٨).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٥٤٤٥).

أعمَّ من أنْ يكون لنجاسة عينه أو لنجاسةٍ طارئة كأكلِ الـمَيْتة مثلاً، لكنَّ الأوّل أرجح إذْ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مُشارَكة غيره له في الحُكْم كالهِرّة مثلاً، وإذا ثبتت نجاسة سُؤْره لعَينِه، لم يدلَّ على نجاسة باقيه إلّا بطريق القياس كأنْ يقال: لُعابه نَجِس ففمُه نَجِس، لأنه مُتحَلِّب منه، واللُّعاب عَرَق فمه، وفَمُه أطيبُ بدنه، فيكون عَرَقُه نَجِساً، وإذا كان عَرَقه نَجِساً كان بدنه نَجِساً، لأنَّ العَرَق مُتحَلِّب من البدَن، ولكن هل يَلتَحِق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدَّمتِ الإشارة إلى ذلك من كلام النَّووي.

وأمَّا الحنفيَّة فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتَذَرَ الطَّحاويُّ وغيره عنهم بأُمورٍ:

منها كَوْن أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غَسَلات، فثبت بذلك نَسْخ السبع. وتُعُقِّبَ بأنه يحتمل أنْ يكون أفتى بذلك لاعتقادِه نَدْبيَّة السبع لا وجوبها، أو كان نَسيَ ما رواه، ومع الاحتمال لا يَثبُت النَّسْخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية مَن روى عنه موافقة فُتْياه لروايته، أرجح من رواية مَن روى عنه مخالفتها من حيثُ الإسناد ومن حيثُ النَّظَر، أمَّا النَّظَر فظاهر، وأمَّا الإسناد فالموافقة وَرَدَتْ من رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه[1]، وهذا من أصح الأسانيد، وأمَّا المخالَفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه[2]، وهو دون الأوَّل في القوّة بكثيرٍ.

ومنها: أنَّ العَذِرة أشد في النجاسة من سُؤْر الكَلْب، ولم يُقيَّد بالسبع، فيكون الوُلوغ كذلك من باب الأَولى. وأُجيبَ بأنه لا يلزم من كَوْنها أشد منه في الاستقذار أنْ لا يكون أشد منها في تغليظ الحُكْم، وبأنه قياس في مُقابَلة النَّص، وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أنَّ الأمر بذلك كان عند الأمر بقتلِ الكلاب، فلمَّا نُهي عن قتلها نُسِخَ

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٣).

(٢) أخرجه الدارقطني أيضاً (١٩٦) و(١٩٧)، وقال عقبه: لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. قلنا: وعبد الملك بن أبي سليمان ـ على حفظه وصدقه ـ له أوهام وأشياء يتفرد بها.

الأمر بالغسل. وتُعُقِّبَ بأنَّ الأمر بقتلِها كان في أوائل الهِجْرة والأمر بالغسل مُتأخِّر جدّاً، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مُغفَّل، وقد ذكر ابن مُغفَّل أنه سمع النبي ﷺ يأمُر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم (٢٨٠) ظاهرٌ في أنَّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

ومنها: إلْزام الشافعيَّة بإيجاب ثمان غَسَلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مُغفَّل الذي أخرجه مسلم (٢٨٠) ولفظه: «فاغسِلوه سبع مرات وعَفِّروه الثامنة في التُّراب»، وفي رواية أحمد (١٦٧٩٢): «بالتُّراب»، وأُجيبَ بأنه لا يلزم من كَوْن الشافعيَّة لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مُغفَّل أنْ يتركوا هم العمل بالحديث أصلاً ورأساً، لأنَّ اعتذار الشافعيَّة عن ذلك إنْ كان مُتَّجِهاً فذاك، وإلَّا فكلٌّ من الفريقَينِ مَلُوم في ترك العمل به، قاله ابن دَقِيق العيد.

وقد اعتَذَرَ بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه، وفيه نظرٌ، لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكِرْماني عنه، ونُقِلَ عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقِف على صِحَّته، ولكنَّ هذا لا يُثْبِت العُذْر لمن وَقَفَ على صِحَّته.

وجَنَحَ بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مُغفَّل، والترجيح لا يُصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مُغفَّل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة. ولو سَلَكْنا الترجيح في هذا الباب، لم نَقُلْ بالتتريب أصلاً، لأنَّ رواية مالك بدونِه أرجح من رواية مَن أثبَتَه، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثِّقة.

وجمع بعضهم بين الحديثَينِ بضَرْبٍ من المجاز فقال: لمَّا كان التُّراب جنساً غير الماء، جُعِلَ اجتماعهما في المرّة الواحدة معدوداً باثنتين. وتعقَّبه ابن دَقِيق العيد/ بأنَّ قوله: ٢٧٨/١ «وعَفِّروه الثامنة بالتُّراب» ظاهر في كَوْنها غسلة مُستقِلّة، لكن لو وَقَعَ التعفير في أوَّله قبل

وُرود الغَسَلات السبع، كانت الغَسَلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً. وهذا الجمع من مُرجِّحات تَعيُّن التُّراب في الأُولى.

والكلام على هذا الحديث وما يتفرَّع منه مُنتَشِر جدّاً، ويُمكِن أنْ يُفرَد بالتصنيف، ولكنَّ هذا القَدْر كافٍ في هذا المختَصَر، والله المُستَعان.

١٧٣- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ دِينارٍ، سمعتُ أَبي، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلاً رأى كلباً يأْكُلُ الثَّرى مِن العَطَش، فأخذ الرجلُ خُفَّه فجَعَل يَغرِفُ له به حتَّى أَرْواه، فشَكَرَ اللهُ له فأَدخَلَه الجنَّةَ».

[أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩]

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» هو ابن منصور الكَوْسَج كما جزم به أبو نُعيم في «المستخرَج»، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وشيخه عبد الرحمن تكلَّم فيه بعضهم لكنَّه صَدُوق ولم يَنفرِد بهذا الحديث، والإسناد منه فصاعداً مدنيُّون، وأبوه وشيخه أبو صالح السَّمّان تابعيّان.

قوله: «**أنَّ رجلاً**» لم يُسمَّ هذا الرجل، وهو من بني إسرائيل كما سيأتي.

قوله: «**يأْكل الثَّرى**» بالمثلَّثة، أي: يَلْعَق التُّراب النَّدي، وفي «المحكم»: الثَّرى: التُّراب، وقيل: التُّراب الذي إذا بُلَّ لم يَصِرْ طيناً لازِباً.

قوله: «**من العَطَش**» أي: بسبب العَطَش.

قوله: «**يَغرِف له به**» استَدلَّ به المصنِّف على طهارة سُؤْر الكلب، لأنَّ ظاهره أنه سَقى الكلب فيه. وتُعُقِّبَ بأنَّ الاستدلال به مبنيّ على أنَّ شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا، وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محلُّه فيما لم يُنسَخ، ومع إرخاء العِنان لا يَتِم الاستدلال به أيضاً، لاحتمال أنْ يكون صَبَّه في شيء فسَقاه، أو غَسَلَ خُفَّه بعد ذلك، أو لم يَلْبَسه بعد ذلك.

قوله: «**فشكَرَ اللهُ له**» أي: أثنَى عليه فجَزاه على ذلك بأنْ قَبِلَ عمله وأدخلَه الجنَّة.

وسيأتي بقيَّة الكلام على فوائد هذا الحديث في «باب فضل سَقْي الماء» من كتاب الشُّرْب (٢٣٦٣) إن شاء الله تعالى.

١٧٤- وقال أحمدُ بنُ شَبِيبٍ: حدَّثنا أَبي، عن يونسَ، عن ابن شِهابٍ، قال: حدَّثني حمزةُ ابنُ عبدِ الله، عن أبيه قال: كانتِ الكلابُ تُقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونُوا يَرُشُّون شيئاً من ذلكَ.

قوله: «وقال أحمد بن شَبيب» بفتح المعجَمة وكسر الموحَّدة.

قوله: «حمزة بن عبد الله» أي: ابن عمر بن الخطَّاب.

قوله: «كانت الكلاب» زاد أبو نُعيم والبيهقي (٢/ ٤٢٩) في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شَبيب المذكور موصولاً بصريحِ التحديث قبل قوله: «تُقْبِل»: «تبُول» وبعدها واو العَطْف، وكذا ذكر الأَصِيلي أنها في رواية إبراهيم بن مَعقِل عن البخاري، وكذا أخرجها أبو داود (٣٨٢) والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وَهْب، عن يونس بن يزيد شيخ شَبيب بن سعيد المذكور، وعلى هذا فلا حُجّة فيه لمن استَدلَّ به على طهارة الكلاب للاتِّفاقِ على نجاسة بَوْلها، قاله ابن المنيِّر.

وتُعُقِّبَ بأنَّ مَن يقول: إنَّ الكلب يُؤْكَل وإنَّ بَوْل ما يُؤْكَل لحمُه طاهر، يَقدَح في نقل الاتِّفاق، لا سيَّما وقد قال جمع بأنَّ أبوال الحيوانات كلّها طاهرة إلَّا الآدمي، وممَّن قال به ابن وَهْب، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه، وسيأتي في باب غسل البول (٢١٧).

وقال المنذري: المراد أنها كانت تَبُول خارج المسجد في مواطنها ثمَّ تُقبِل وتُدبِر في المسجد، إذْ لم يكن/ عليه في ذلك الوَقْت غَلَقٌ. قال: ويَبعُد أنْ تُترَك الكلاب تَنْتاب المسجد حتَّى تَمتهِنَه بالبول فيه. ١/٢٧٩

وتُعُقِّبَ بأنه إذا قيل بطهارتها، لم يَمتَنع ذلك كما في الهِرّة، والأقرب أنْ يقال: إنَّ ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثمَّ وَرَدَ الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجَعْل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وَهْب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: «اجتَنِبوا اللَّغْو في المسجد» قال ابن عمر: وقد كنت أَبِيتُ في المسجد على عَهْد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب... إلى آخره،

فأشار إلى أنَّ ذلك كان في الابتداء، ثمَّ وَرَدَ الأمر بتكريم المسجد حتَّى من لَغْو الكلام، وبهذا يَندفِع الاستدلال به على طهارة الكَلْب.

وأمَّا قوله: «في زمن رسول الله ﷺ» فهو وإنْ كان عامّاً في جميع الأزمنة، لأنه اسم مضاف، لكنَّه مخصوص بما قبل الزَّمَن الذي أُمِرَ فيه بصيانة المسجد.

وفي قوله: «فلم يكونوا يَرُشّونَ» مُبالَغة لدلالتِه على نفي الغسل من باب الأَولى، واستَدلَّ بذلك ابن بَطَّال على طهارة سُؤْره لأنَّ من شَأن الكلاب أنْ تَتْبَع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلَّا المسجد فلا يَخْلو أنْ يصلَ لُعابها إلى بعض أجزاء المسجد، وتُعُقِّبَ بأنَّ طهارة المسجد مُتَيقَّنة، وما ذُكِرَ مشكوك فيه، واليقين لا يُرفَع بالشَّك. ثمَّ إنَّ دلالته لا تُعارِض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من وُلوغه، واستَدلَّ به أبو داود في «السُّنَن» (٣٨٢) على أنَّ الأرض تَطهُر إذا لاقَتْها النجاسة بالجَفاف، يعني أنَّ قوله: «لم يكونوا يَرُشّونَ» يدل على نفي صَبِّ الماء من باب الأَولى، فلولا أنَّ الجَفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه.

تنبيه: حكى ابن التِّين عن الدَّاوودي الشارح أنه أبدلَ قوله: «يَرُشّون» بلفظ: «يَرْتَقِبونَ» بإسكان الراء ثمَّ مُثنَّاة مفتوحة ثمَّ قاف مكسورة ثمَّ موحَّدة، وفَسَّرَه بأنَّ معناه لا يَخشَوْنَ، فصَحَّفَ اللفظ، وأبعَدَ في التفسير، لأنَّ معنى الارتِقاب: الانتظار، وأمَّا نفي الخوف من نفي الارتِقاب فهو تفسير ببعض لوازمه، والله أعلم.

١٧٥- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ المُعلَّمَ فقتَلَ فكُلْ، وإذا أكَلَ فلا تَأْكُلْ فإنَّما أمسَكَه على نَفْسِه» قلتُ: أُرسِلُ كلبي فأجِدُ معه كلباً آخرَ؟ قال: «فلا تَأْكُلْ، فإنَّما سَمَّيْتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخرَ».

[أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: «ابن أبي السَّفَر» تقدَّم في المقدِّمة أنَّ اسمه عبد الله، وأنَّ السَّفَر بفتح الفاء، ووَهِمَ مَن سَكَّنها.

قوله: «عَدي بن حاتم» أي: الطائي.

قوله: «سألتُ» أي: عن حُكْم صَيْد الكلاب، وحَذَفَ لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه، وقد صَرَّحَ به المصنِّف من طريق أُخرى في الصيد (٥٤٧٥) كما سيأتي الكلام عليه مُستَوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

وإنَّما ساق المصنِّف هذا الحديث هنا ليستدلَّ به لمذهبه في طهارة سُؤْر الكَلْب، ومطابقَته للترجمة من قوله فيها: «وسُؤْر الكلاب»، ووجه الدّلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ له في أكل ما صاده الكلب ولم يُقيِّد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثَمَّ قال مالك: كيف يُؤْكَل صَيْده ويكون لُعابه نَجِساً؟ وأجاب الإسماعيلي بأنَّ الحديث سِيقَ لتعريف أنَّ قتله ذَكاتُه، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها. ويدل لذلك أنه لم يقل له: اغسِلِ الدَّم إذا خرج من جُرْح نابه، لكنَّه، وَكَلَه إلى ما تقرَّر عنده من وجوب غسل الدَّم. فلعلَّه وَكَلَه أيضاً إلى ما تقرَّر عنده من غسل ما يُماسّه/ فمُه. ١/٢٨٠

وقال ابن المنيِّر: عند الشافعيَّة أنَّ السِّكِّين إذا سُقيَتْ بماءٍ نَجِس وذبح بها نَجَّسَتِ الذَّبيحة، وناب الكلب عندهم نَجِس العين، وقد وافقونا على أنَّ ذَكَاته شرعيَّة لا تُنجِّس المذكَّى.

وتُعُقِّبَ بأنه لا يلزم من الاتِّفاق على أنَّ الذَّبيحة لا تصير نَجِسة بعَضِّ الكلب ثبوتُ الإجماع على أنها لا تصير مُتنجِّسة، فما أَلْزَمَهم به من التناقُض ليس بلازِمٍ، على أنَّ في المسألة عندهم خلافاً، والمشهور وجوبُ غسل الـمَعَضّ، وليس هذا موضع بَسْط هذه المسألة.

٣٤- باب من لم يرَ الوضوءَ إلَّا من المَخرَجَينِ من القُبُل والدُّبُر

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]

وقال عطاءٌ فيمَن يَخرُجُ من دُبرِه الدُّودُ أو من ذَكَرِه نحوُ القَمْلة: يُعِيدُ الوُضوءَ.

وقال جابرُ بنُ عبدِ الله: إذا ضَحِكَ في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ.

وقال الحسنُ: إنْ أَخَذَ من شَعَرِه وأظفارِه، أو خَلَعَ خُفَّيْه فلا وُضوءَ عليه.

وقال أبو هريرة: لا وُضوءَ إلَّا من حَدَثٍ.

ويُذكَرُ عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غَزْوةِ ذاتِ الرِّقَاع فرُمِيَ رجلٌ بسَهْمٍ فنَزَفه الدَّمُ، فرَكَعَ وسَجَدَ ومَضَى في صلاتِه.

وقال الحسنُ: ما زالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جِراحاتِهم.

وقال طاووسٌ ومحمَّدُ بنُ عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحِجاز: ليسَ في الدَّمِ وضوءٌ.

وعَصَرَ ابنُ عمرَ بَثْرةً فخَرَجَ منها الدَّمُ ولم يتوضَّأ.

وبَزَقَ ابنُ أبي أَوفَى دَماً فمَضَى في صلاتِه.

وقال ابنُ عمرَ والحسنُ فيمَن يَحتَجِمُ: ليسَ عليه إلَّا غَسلُ مَحاجِمِه.

قوله: «باب مَن لم يَرَ الوضوء إلَّا من المخرَجَينِ» الاستثناء مُفرَّغ، والمعنى: مَن لم يَرَ الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدَن إلَّا من القُبُل والدُّبُر، وأشار بذلك إلى خلاف مَن رأى الوضوء ممَّا يَخرُج من غيرهما من البدَن كالقَيْءِ والحِجامة وغيرهما، ويُمكِن أنْ يقال: إنَّ نواقض الوضوء الـمُعتبَرة تَرجِع إلى المخرَجَين: فالنوم مَظِنّة خروج الرِّيح، ولمس المرأة ومَس الذَّكَر مَظِنّة خروج المَـذْي.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾» فعَلَّقَ وجوب الوضوء أو التيمُّم ـ عند فَقْد الماء ـ على المجيء من الغائط. وهو المكان المطمئنُّ من الأرض الذي كانوا يَقصِدونَه لقضاءِ الحاجة، فهذا دليل الوضوء ممَّا يَخرُج من المخرَجَين. وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ دليل الوضوء من مُلامَسة النساء، وفي معناه مَس الذَّكَر مع صِحَّة الحديث فيه، إلَّا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صَحَّحَه مالك (١/ ٤٢) وجميع مَن أخرج الصحيح غير الشيخين.

قوله: «وقال عطاء» هو ابن أبي رَبَاح، وهذا التعليق وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٨-٣٩) وغيره بنحوه، وإسناده صحيح، والمخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعيُّ وقَتادة وحمَّاد بن أبي سليمان، قالوا: لا يَنقُض النادِر، وهو قول مالك قال: إلَّا إنْ حصل معه تلويث.

قوله: «وقال جابر» هذا التعليق وَصَلَه سعيد بن منصور والدَّارَقُطني (٦٥٠-٦٥٣) وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٦٥٨) من طريق أُخرى مرفوعاً لكن ضَعَّفَها. والمخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعيُّ والأوزاعيُّ والثَّوْريُّ وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: يَنقُض الضَّحِك إذا وَقَعَ داخل الصلاة لا خارجها.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يَنقُض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وَقَعَ فيها، فخالف مَن قال به القياس الجَليَّ، وتَمَسَّكوا بحديثٍ لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القُرون أنْ يَضْحَكوا بين يَدَي الله تعالى خَلْف رسول الله ﷺ[1]. انتهى، على أنهم لم ١/٢٨١ يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضَّحِك بل/ خَصُّوه بالقَهْقَهة.

قوله: «وقال الحسن» أي: ابن أبي الحسن البصري، والتعليق عنه للمسألة الأولى وَصَلَه سعيد بن منصور وابن المنذر بإسنادٍ صحيح[2]. والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عُتَيبة وحمَّاد قالوا: مَن قَصَّ أظفاره أو جَزَّ شاربه فعليه الوضوء. ونقل ابن المنذر أنَّ الإجماع استَقرَّ على خلاف ذلك.

وأمَّا التعليق عنه للمسألة الثانية فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٩٢) بإسنادٍ صحيح، ووافقه على ذلك إبراهيم النَّخَعيُّ وطاووسٌ وقَتادة وعطاء، وبه كان يُفْتي سليمان بن حرب وداود، وخالفهم الجمهور على قولينِ مُرتَّبَينِ على إيجاب الموالاة وعدمها، فمَن أوجَبَها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طالَ الفصل، ومَن لم يُوجِبها قال: يكتفي بغسل رِجْليه، وهو الأظهَر من مذهب الشافعي، وقال في «الموطَّأ»: أحب إليَّ أنْ يَبتدِئَ الوضوء من أوَّله، وقال بعض العلماء من الشافعيَّة وغيرهم: يجب الاستئناف وإنْ لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك.

---

(١) يشير إلى الخبر الذي فيه: أن رجلاً في بصره شيء جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس فتردَّى في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. روي هذا الخبر بأسانيد لا تصح، انظر: «نصب الراية» للزيلعي ١/ ٤٧-٥١، و«التحقيق» لابن الجوزي ١/ ١٩٤ وما بعدها، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/ ١٦٩ وما بعدها.

(٢) ووصله أيضاً ابن أبي شيبة دون ذكر الخُفَّين في «مصنفه» ١/ ٥٢ بإسناد صحيح.

قوله: «وقال أبو هريرة» وَصَلَه إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسنادٍ صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد (٩٣١٣) وأبو داود[١] والتِّرمِذي (٧٤) من طريق شُعْبة عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه مرفوعاً وزاد: «أو ريح».

قوله: «ويُذكَر عن جابر» وَصَلَه ابن إسحاق في «المغازي»[٢] قال: حدَّثني صَدَقة بن يسار، عن عَقيل بنِ جابر، عن أبيه مُطوَّلاً. وأخرجه أحمد (١٤٧٠٤) وأبو داود (١٩٨) والدَّارَقُطني (٨٦٩) وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٣٦) وابن حِبَّان (١٠٩٦) والحاكم (١/ ١٥٦-١٥٧) كلّهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صَدَقة ثقة، وعَقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صَدَقة، ولهذا لم يَجزِم به المصنِّف، أو لكَوْنه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق[٣].

قوله: «في غَزْوة ذات الرِّقاع» سيأتي الكلام عليها في المغازي (٤١٢٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «فرُميَ» بضم الراء.

قوله: «رجل» تَبيَّن من سياق المذكورين سبب هذه القِصّة، ومُحصَّلها: أنَّ النبيَّ ﷺ نزل بشِعْبٍ فقال: «مَن يَحرُسنا الليلة؟» فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفَم الشِّعْب فاقتَسما الليل للحِراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يُصلِّي، فجاءَ رجل من العَدو فرأى الأنصاري فرَماه بسَهْمٍ فأصابه فنَزَعَه واستمرَّ في صلاته، ثمَّ رَماه بثانٍ فصنع كذلك، ثمَّ رَماه بثالثٍ فانتَزَعَه وركَعَ وسَجَدَ وقَضَى صلاته، ثمَّ أيقَظَ رفيقه، فلمَّا رأى ما به من الدِّماء قال له: لِمَ لا أنبَهْتَني أوَّل ما رَمَى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أنْ لا أقطعَها. وأخرجه البيهقيُّ في «الدلائل» (٣/ ٣٧٨-٣٧٩) من وجه آخر وسَمَّى الأنصاريَّ المذكور عَبَّاد بن بِشْر، والمهاجريَّ عمَّار بن ياسر، والسورةَ الكَهْف.

قوله: «فنَزَفَه» قال ابن طَريف في «الأفعال»: يقال: نَزَفَه الدَّمُ وأنزَفَه: إذا سالَ منه كثيراً حتَّى يُضْعِفَه فهو نَزيف ومنزوف.

---

(١) وهم الحافظ رحمه الله في عزوه إليه، فإن أبا داود لم يخرِّجه باللفظ والطريق المذكورين.

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢١٨-٢١٩.

(٣) انظر التعليق على «مسند أحمد» (١٤٧٠٤).

وأراد المصنِّف بهذا الحديث الردَّ على الحنفيَّة في أنَّ الدَّم السائل يَنقُض الوضوء. فإنْ قيل: كيف مضى في صلاته مع وُجود الدَّم في بدَنه أو ثوبه واجتِنابُ النجاسة فيها واجب؟ أجاب الخطَّابيُّ بأنه يحتمل أنْ يكون الدَّم جَرَى من الجِراح على سبيل الدَّفْق بحيثُ لم يُصِبْ شيئاً من ظاهر بدَنه وثيابه، وفيه بُعْد. ويحتمل أنْ يكون الدَّم أصاب الثوب فقط فنَزَعَه عنه ولم يَسِلْ على جِسْمه إلَّا قَدْر يسير معفوٌّ عنه، ثمَّ الحُجّة قائمة به على كَوْن خروج الدَّم لا يَنقُض، ولو لم يَظْهر الجواب عن كَوْن الدَّم أصابه.

والظاهر أنَّ البخاري كان يرى أنَّ خروج الدَّم في الصلاة لا يُبطِلها، بدليلِ أنه ذكر عَقِبَ هذا الحديث أثر الحسن ـ وهو البصري ـ قال: ما زالَ المسلمون يُصلُّون في جِراحاتهم، وقد صَحَّ أنَّ عمر صَلَّى وجُرْحه يَنبَع دَماً.

قوله: «وقال طاووسٌ» هو ابن كَيْسان التابعي المشهور، وأثره هذا وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ١٣٨) بإسنادٍ صحيح ولفظه: أنه كان لا يرى في الدَّم وضوءاً، يَغسِل عنه/ الدَّم ثمَّ حَسْبه. ١/٢٨٢

قوله: «ومحمَّد بن علي» أي: ابن الحسين بن علي، أبو جعفر الباقِر، وأثره هذا رُوِّيناه موصولاً في «فوائد» الحافظ أبي بِشْر المعروف بسَمّويه من طريق الأعمَش قال: سألت أبا جعفر الباقِر عن الرُّعاف، فقال: لو سالَ نهرٌ من دم ما أعدْتُ منه الوضوء.

وعطاء: هو ابن أبي رَبَاح، وأثره هذا وَصَلَه عبد الرزاق (٥٦٦) عن ابن جُرَيج عنه.

قوله: «وأهل الحِجاز» هو من عَطْف العام على الخاصّ؛ لأنَّ الثلاثة المذكورين قبلُ حِجازيّون. وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة (٥٥٦) وسعيد بن جُبَير (٥٥١)، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ١٣٧) من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيِّب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزِّناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي.

قوله: «وعَصَرَ ابن عمر» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ١٣٨) بإسنادٍ صحيح، وزاد قبل قوله: «ولم يتوضَّأ»: ثمَّ صَلَّى.

قوله: «بَثْرَة» بفتح الموحَّدة وسكون المثلَّثة ويجوز فتحها: هي خُرَاج صغير، يقال: بَثِرَ وجهُه، مُثلَّث الثاء المثلَّثة.

قوله: «وبَزَقَ ابن أبي أَوفَى» هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي، وأثره هذا وَصَلَه سفيان الثَّوْري في «جامعه» عن عطاء بن السائب: أنَّه رآه فعل ذلك[1]. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح.

قوله: «وقال ابن عمر» وَصَلَه الشافعي وابن أبي شَيْبة (١/ ٤٣) بلفظ: كان إذا احتَجَمَ غَسَلَ محَاجمه[2].

قوله: «والحسن» أي: البصري، وأثره هذا وَصَلَه ابن أبي شَيْبة أيضاً (١/ ٤٣) ولفظه: أنَّه سُئِلَ عن الرجل يَحتَجِم ماذا عليه؟ قال: يَغسِل أثر محَاجمه.

تنبيه: وَقَعَ في رواية الأَصِيلي وغيره: «ليس عليه غسل محَاجمه» بإسقاط أداة الاستثناء، وهو الذي ذكره الإسماعيلي، وقال ابن بَطَّال: ثبتت «إلَّا» في رواية المُستَمْلي دون رفيقَيْه. انتهى، وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذرٍّ عن الثلاثة، وتخريج التعليق المذكور يؤيِّد ثبوتها.

وقد حُكيَ عن الليث أنَّه قال: يُجزِئ المحتَجِم أنْ يمسح موضع الحِجامة ويُصلّي ولا يَغسِله.

١٧٦ - حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقبُريّ، عن أبي هُرَيرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَزالُ العَبدُ في صلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ» فقال رجلٌ أعجَمِيٌّ: ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيرةَ؟ قال: الصَّوْتُ؛ يعني: الضَّرْطةَ.

[أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

---

(١) ووصله أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٢٤ عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء به.

(٢) ووصله أيضاً البيهقي في «سننه» ١/ ١٤٠ بإسناد قوي عن ابن عمر، ثم قال: وروى الشافعي في القديم هذا.

قوله: «ابن أبي ذِئْب» تقدَّم أنَّ اسمه محمد بن عبد الرحمن، والإسناد كلُّه مدنيُّون إلَّا آدم وقد دَخَلَها.

قوله: «ما كانَ في المسجد»، أي: ما دام، وهي رواية الكُشْمِيهَني، والمراد أنَّه في ثَواب الصلاة ما دامَ ينتظرها وإلَّا لامتَنعَ عليه الكلام ونحوه. وقال الكِرْماني: نَكَّرَ قوله: «في صلاة» ليُشعِر بأنَّ المراد نَوْع صلاته التي ينتظرها. وسيأتي بقيَّة الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجماعة (٦٤٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «أعجمي» أي: غير فصيح بالعربيَّة سواء كان عربيَّ الأصل أم لا، ويحتمل أنْ يكون هذا الأعجمي هو الحَضْرَمي الذي تقدَّم ذِكْره في أوائل كتاب الوضوء (١٣٥).

قوله: «قال: الصَّوْت» كذا فَسَّرَه هنا، ويؤيِّده الزِّيادة المذكورة قبلُ في رواية أبي داود وغيره حيثُ قال: «لا وضوء إلَّا من صوت أو ريح» فكأنَّه قال: لا وضوء إلَّا من ضُراط أو فُساء[1]، وإنَّما خَصَّهما بالذِّكْر دون ما هو أشد منهما لكَوْنهما لا يَخرُج من المَرْء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أنَّ السؤال وَقَعَ عن الحدثِ الخاص وهو المعهود ووقوعُه غالباً في الصلاة كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء (١٣٥).

٢٨٣/١ ١٧٧ - حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ، عن عَمِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنصرِفْ حتَّى يسمعَ صَوْتاً أو يجدَ رِيحاً».

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد» هو الطَّيالسي، وإنْ كان هشام بن عمَّار يُكْنى أيضاً أبا الوليد، ويروي أيضاً عن ابن عُيَينَةَ ويروي عنه البخاري.

قوله: «عن عَمِّه» هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدَّم الكلام على حديثه هذا في «باب لا يتوضَّأ من الشَّك حتَّى يَستَيقِن» (١٣٧) وأورده هنا لظُهورِ دلالته على حَصْر النَّقض بما يَخرُج من السَّبيلَين، وقد قدَّمنا توجيه إلحاق بقيَّة النَّواقِض بهما أوائل الباب.

---

(١) تقدم ص٥٨١ أن الحديث لم يروه أبو داود، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة». وأخرج مسلم (٦٤٩) (٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة... حتى ينصرف أو يُحدِثَ». فقيل: ما يُحدِث؟ قال: يفسو أو يضرط.

١٧٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَش، عن مُنذِرٍ أبي يَعْلى الثَّوْرِيّ، عن محمَّدٍ ابن الحَنَفيَّة قال: قال عليٌّ: كنتُ رجلاً مَذّاءً، فاستَحيَيتُ أنْ أسأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرْتُ المِقْداد بنَ الأسوَد، فسأَلَه، فقال: «فيه الوُضُوءُ».

ورواه شُعْبةُ، عن الأعمَش.

قوله: «حدَّثنا جَرِير» هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في «باب غسل المَـذْي» من كتاب الغُسْل (٢٦٩) إن شاء الله تعالى، وتقدَّمتْ له طريق أُخرى في أواخر كتاب العلم (١٣٢). وأورده هنا لدلالتِه على إيجاب الوضوء من المَـذْي وهو خارج من أحد المخرَجَين.

قوله: «ورواه شُعْبة عن الأعمَش» أي: بالإسناد المذكور، وقد وَصَلَه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (١٠٦) عن شُعْبة كذلك.

١٧٩- حدَّثنا سَعْدُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبره، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أخبره، أنَّه سأَلَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ ﷺ، قلتُ: أرأيتَ إذا جامعَ فلم يُمْنِ؟ قال عثمانُ: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ ويَغسِلُ ذكرَه. قال عثمانُ: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. فسألتُ عن ذلك علياً والزُّبَيرَ وطَلْحةَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنهم، فأمَرُوه بذلك.

[طرفه في: ٢٩٢]

قوله: «حدَّثنا سَعْد بن حَفْص» كذا للجميع، إلّا القابِسي فقال: «سعيد»، وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي (٢٨٤١) في «باب فضل النَّفَقة في سبيل الله» من كتاب الجهاد، نبَّه عليهما الجَيَّاني.

قوله: «حدَّثنا شَيْبان» هو ابن عبد الرحمن «عن يحيى» هو ابن أبي كثير «عن أبي سَلَمةَ» أي: ابن عبد الرحمن بن عَوْف. وفي الإسناد تابعيّان كبيران مَدَنيّان يروي أحدهما عن الآخر وصحابيّان كذلك، ويحيى بن أبي كثير أيضاً تابعي صغير، ففيه ثلاثة من التابعين في نَسَق.

قوله: «أرأيتَ» أي: أخبِرْني.

قوله: «إذا جامعَ» أي: الرجل «فلم يُمْن» بضمِّ التَّحتانية وسكون الميم.

قوله: «كما يتوضَّأ للصلاةِ» بيان لأنَّ المراد الوضوء الشرعي لا اللُّغَوي، وسيأتي حُكْم هذه المسألة في آخر كتاب الغُسْل (٢٩٢)، ونُبيِّن هناك أنَّه منسوخ، ولا يقال: إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به، لأنّا نقول: المنسوخ منه عدم وجوب الغُسْل وناسخه الأمر بالغُسْل، وأمَّا الأمر بالوضوءِ فهو باقٍ لأنَّه مُندَرِج تحت الغُسْل، والحِكْمة في الأمر بالوضوءِ قبل أنْ يجب الغُسْل إمَّا لكَوْن الجِماع مَظِنّة خروج المَذْي، أو لمُلامَسة المرأة، وبهذا تَظْهَر مُنَاسَبة الحديث للترجمة.

١/٢٨٤ **١٨٠- حدَّثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن ذَكْوانَ أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسَلَ إلى رجلٍ مِن الأنصارِ، فجاءَ ورَأْسُه يَقْطُرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَعَلَّنا أعجَلْناكَ؟» فقال: نَعَم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعجِلْتَ أو قُحِطْتَ، فعليكَ الوُضوءُ».**

تابعَه وَهْبٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ.

قال أبو عبدِ الله: ولم يَقُلْ غُندَرٌ ويحيى عن شُعْبة: الوضوءُ.

قوله: «حدَّثنا إسحاق» كذا في رواية كَرِيمة وغيرها، زاد الأَصِيلي: «هو ابن منصور»، وفي رواية أبي ذرٍّ: «حدَّثنا إسحاق بن منصور بن بَهْرام» بفتح الموحَّدة وهو المعروف بالكَوْسَجِ كما صَرَّحَ به أبو نُعيمٍ.

قوله: «حدَّثنا النَّضْر» هو ابن شُمَيلٍ بالمعجَمة مُصغَّراً، والحكم: هو ابن عُتَيبة، بمُثنَّاةٍ وموحَّدة مُصغَّراً.

قوله: «أرسَلَ إلى رجل من الأنصار» ولمسلم (٣٤٥) وغيره: «مَرَّ على رجل» فيُحمَل على أنَّه مرَّ به فأرسَلَ إليه، وهذا الأنصاري سمَّاه مسلم في روايته من طريق أُخرى عن أبي سعيد (٣٤٣): «عِتْبان» وهو بكسر المهمَلة وسكون المثنَّاة ثمَّ موحَّدة خفيفة، ولفظه من رواية شَرِيك

ابن أبي نَمِر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قُباء، حتَّى إذا كنَّا في بني سالم وَقَفَ رسول الله ﷺ على باب عِتْبان فخرج يجُر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجَلْنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه.

وعِتْبان المذكور: هو ابن مالك الأنصاري كما نَسَبَه بَقِيُّ بن مَخْلَد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه، ووَقَعَ في رواية في «صحيح أبي عَوَانة» (٨١٦) أنَّه ابن عِتْبان[1] والأوَّل أصح، ورواه ابن إسحاق في «المغازي» عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جَدّه لكنَّه قال: «فهتَف برجلٍ من أصحابه يقال له: صالح»، فإنْ حُمِلَ على تعدُّد الواقعة وإلَّا فطريق مسلم أصح. وقد وَقَعَت القِصّة أيضاً لرافعِ بن خَدِيج وغيره أخرجه أحمد (١٧٢٨٨) وغيره[2]، ولكنَّ الأقرب في تفسير المُبهَم الذي في البخاري أنَّه عِتْبان، والله أعلم.

قوله: «**يَقْطُر**» أي: يَنزِل منه الماء قَطْرة قَطْرة من أثر الغُسْل.

قوله: «**لَعَلَّنا أعجَلْناك**» أي: عن فراغ حاجَتك من الجِماع.

وفيه جواز الأخذ بالقرائنِ؛ لأنَّ الصحابي لمَّا أبطأَ عن الإجابة مُدّة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سُرْعة الإجابة للنبيِّ ﷺ، فلمَّا رأى عليه أثر الغُسْل دلَّ على أنَّ شُغْله كان به، واحتَمَلَ أنْ يكون نَزَعَ قبل الإنزال ليُسرِع الإجابة، أو كان أنزل فوَقَعَ السؤال عن ذلك.

وفيه استحباب الدَّوام على الطهارة لكَوْن النبي ﷺ لم يُنكِر عليه تأخير إجابته، وكأنَّ ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يُؤَخَّر للمُستَحَب. وقد كان عِتْبان طلبَ من النبي ﷺ أنْ يأتيَه فيُصلّيَ في بيته في مكان يَتَّخِذه مُصَلًّى فأجابه، كما سيأتي في موضعه (٤٢٤)، فيحتمل أنْ تكون هي هذه الواقعة، وقَدَّمَ الاغتسال ليكون مُتأهِّباً للصلاة معه، والله أعلم.

---

(١) تصحف في مطبوعة دار المعرفة إلى: أين عتبان.

(٢) وإسناده ضعيف، فيه ضعيف ومبهم.

قوله: «إذا أُعجِلْت» بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي أصل أبي ذرٍّ: «إذا عُجِّلْت» بلا همز و«قُحِطْت» وفي رواية غيره: «أُقحِطْت» بوَزْن: أُعجِلْت، وكذا لمسلم (٣٤٥).

قال صاحب «الأفعال»: يقال: أَقحَطَ الرجل: إذا جامعَ ولم يُنزِل. وحكى ابن الجَوْزي عن ابن الخَشّاب: أنَّ المحدِّثين يقولون: قَحَطَ بفتح القاف، قال: والصواب الضم. قلت: وروايته في «أمالي» أبي علي القالي بالوجهين في القاف، وبزيادة الهمزة المضمومة، يقال: قَحَطَ الناسُ وأُقحِطوا: إذا حُبِسَ عنهم المطر، ومنه استُعيرَ ذلك لتأخُّرِ الإنزال، قال الكِرْمانيُّ: ليس قوله: «أو» للشَّكِّ، بل هو لبيان عدم الإنزال، سواء كان بحَسَبِ أمر من ذات الشَّخْص أم لا، وهذا بناء على أنَّ إحداهما بالتعدية، وإلَّا فهي للشَّك.

قوله: «تابعَه وَهْب» أي: ابن جَرِير بن حازم، والضمير يعود على النَّضْر، ومتابعة وَهْب وَصَلها أبو العبَّاس السَّراج في «مسنده» عن زياد بن أيوب عنه[1].

١/٢٨٥ قوله: «لم يَقُلْ غُندَر ويحيى عن شُعْبة: الوُضُوء» يعني أنَّ غُندَراً وهو محمد بن جعفر، ويحيى وهو ابن سعيد القَطَّان، رَوَيا هذا الحديث عن شُعْبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: «عليك الوضوء»، فأمَّا يحيى فهو كما قال، فقد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١١٢٠٧) عنه ولفظه: «فليس عليك غُسْل»، وأمَّا غُندَر فقد أخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» (١١١٦٢) عنه لكنَّه ذكر الوضوء ولفظه: «فلا غُسْل عليك، عليك الوضوء»، وهكذا أخرجه مسلم (٣٤٥) وابن ماجَهْ (٦٠٦) والإسماعيلي وأبو نُعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أكثر أصحاب شُعْبة كأبي داود الطَّيالسي (٢٢٩٩) وغيره عنه، فكأنَّ بعضَ مشايخ البخاري حدَّثه به عن يحيى وغُندَر معاً فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم. وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغُسْل (٢٩٢) إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه الحافظ بسنده إليه في «تغليق التعليق» ٢/ ١٢٢-١٢٣. وهو في «حديث السراج» بتخريج الشحامي أيضاً بالأرقام (٥٦٠) و(٦٢٦) و(١٣٦٦) بالإسناد ذاته.

٣٥- باب الرجل يُوضِّئ صاحبَه

١٨١- حدَّثني ابنُ سَلَامٍ، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارُونَ، عن يحيى، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيبٍ مولى ابن عبَّاس، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أفاضَ من عَرَفةَ عَدَلَ إلى الشِّعْب، فقَضَى حاجَتَه، قال أُسامةُ بنُ زيدٍ: فجعلتُ أصُبُّ عليه ويتوضَّأُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتُصلِّي؟ فقال: «المُصَلَّى أمامَكَ».

قوله: «باب الرجل يُوضِّئ صاحبه» أي: ما حُكْمه.

قوله: «ابن سَلَام» هو محمد كما في رواية كَرِيمة، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وفي هذا الإسناد رواية الأقران، لأنَّ يحيى وموسى بن عُقْبة تابعيّان صغيران من أهل المدينة، وكُرَيب مولى ابن عبَّاس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نَسَق، وقد تقدَّمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في «باب إسباغ الوضوء» (١٣٩)، ويأتي باقيها في كتاب الحج (١٦٦٧) إن شاء الله تعالى.

ووَقَعَ في تراجم البخاري لابن المنيِّر في هذا الموضع وَهْم، فإنَّه قال فيه: ابن عبَّاس عن أُسامة، وليس هو من رواية ابن عبَّاس، وإنَّما هو من رواية كُرَيب مولى ابن عبَّاس.

قوله: «أصُبُّ» بتشديد الموحَّدة ومفعوله محذوف، أي: الماء.

وقوله: «ويتوضَّأ» أي: وهو يتوضَّأ. واستَدلَّ به المصنِّف على الاستعانة في الوضوء، لكن مَن يَدَّعي أنَّ الكَراهيَة مُختصّة بغير المَشَقّة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أُسامة لأنَّه كان في السَّفَر. وكذا حديث المغيرة المذكور (١٨٢).

قال ابن المنيِّر: قاسَ البخاري تَوْضِئة الرجل غيرَه على صَبّه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. قلت: والفَرْق بينهما ظاهر، ولم يُفصِح البخاري في المسألة بجوازٍ ولا غيره، وهذه عادته في الأُمور المحتَمَلة.

قال النَّووي: الاستعانة ثلاثة أقسام: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً. قلت: لكن الأفضل خلافه. قال: الثاني: مُباشَرة الأجنبي الغَسْل، وهذا مكروه إلَّا لحاجةٍ، الثالث:

الصَّب وفيه وجهان، أحدهما: يُكرَه، والثاني: خلاف الأَولى.

وتُعُقِّبَ بأنَّه إذا ثبت أنَّ النبي ﷺ فعلَه لا يكون خلاف الأَولى. وأُجيبَ بأنَّه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقّه خلاف الأَولى بخلاف غيره.

وقال الكِرْمانيُّ: إذا كان الأَولى تركه كيف يُنازَع في كراهته؟ وأُجيبَ بأنَّ كل مكروه فِعلُه خلاف الأَولى من غير عكس، إذ المكروه يُطلَق على الحرام بخلاف الآخر.

١٨٢ - حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ، قال: أخبرني سَعْدُ بنُ إبراهيمَ، أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ أخبره، أنَّه سَمِعَ عُرْوةَ بنَ المغيرةِ ابنِ شُعْبَةَ يُحدِّثُ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَة: أنَّه كان/ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفرٍ، وأنَّه ذهب لحاجةٍ له، وأنَّ مُغِيرةَ جعل يَصُبُّ الماءَ عليه وهو يتوضَّأُ، فغَسَلَ وجهَه ويَدَيهِ ومَسَحَ برَأْسِه ومَسَحَ على الخُفَّين. ٢٨٦/١

[أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

قوله: «حدَّثنا عَمْرو بن علي» هو الفَلّاس أحد الحُفَّاظ البصريّين، وعبد الوَهّاب: هو ابن عبد المجيد الثَّقَفي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وسعد بن إبراهيم، أي: ابن عبد الرحمن بن عَوْف.

وفي الإسناد رواية الأقران في موضعَينِ؛ لأنَّ يحيى وسعداً تابعيّان صغيران، ونافع بن جُبَير وعُرْوة بن المغيرة تابعيَّان، وَسَطان، ففيه أربعة من التابعين في نَسَق، وهو من النَّوادِر.

قوله: «أنَّه كان» أدَّى عُرْوة معنى كلام أبيه بعبارة نَفْسه، وإلَّا فكان السِّياق يقتضي أنْ يقول: قال إني كنت، وكذا قوله: «وأنَّ المغيرة جعل» ويحتمل أنْ يقال: هو الِتفات على رأْي، فيكون عُرْوة أدَّى لفظ أبيه، والضمير في قوله: «وأنَّه ذهب» وفي قوله: «له» للنبيِّ ﷺ.

ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخُفَّين (٢٠٣) إن شاء الله تعالى. والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة.

وقال ابن بَطَّال: هذا من القُرُبات التي يجوز للرجلِ أنْ يَعمَلها عن غيره بخلاف الصلاة، قال: واستَدلَّ البخاري من صَبِّ الماء عليه عند الوضوء أنَّه يجوز للرجلِ أنْ يوضِّئه غيره؛ لأنَّه لمَّا لَزِمَ المتوضِّئ الاغترافُ من الماء لأعضائه وجازَ له أنْ يكفيَه ذلك غيرُه بالصَّبِّ ـ والاغترافُ بعضُ عملِ الوضوء ـ كذلك يجوز في بقيَّة أعماله.

وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنَّه لو اغتَرَفَ ثمَّ نَوَى أنْ يتوضَّأ جاز، ولو كان الاغتراف عملاً مُستقِلًّا لكان قد قَدَّمَ النيَّة عليه، وذلك لا يجوز. وحاصله التفرِقة بين الإعانة بالصَّبِّ وبين الإعانة بمُباشَرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفَرْق الذي أشرنا إليه قبلُ.

والحديثان دالّان على عدم كراهة الاستعانة بالصَّب، وكذا إحضار الماء من باب الأَولى، وأمَّا المباشَرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يُستحَب أنْ لا يستعين أصلاً. وأمَّا ما رواه أبو جعفر الطبريُّ عن ابن عمر أنَّه كان يقول: ما أُبالي مَن أعانني على طُهوري أو على ركوعي وسجودي، فمحمول على الإعانة بالمباشَرة للصَّب، بدليلِ ما رواه الطبريُّ أيضاً وغيره عن مجاهد: أنَّه كان يَسْكُب على ابن عمر وهو يَغسِل رِجْليه. وقد روى الحاكم في «المستدرك» من حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ أنَّها قالت: أتيت النبي ﷺ بوَضوءٍ فقال: «اسكُبي»، فسَكَبْت عليه[1]. وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثَينِ المذكورَينِ؛ لكَوْنه في الحَضَر، ولكَوْنه بصيغة الطَّلَب، لكنَّه ليس على شرط المصنِّف، والله أعلم.

٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحَدَث وغيرِه

وقال منصورٌ، عن إبراهيم: لا بأْسَ بالقراءةِ في الحمّام، ويَكتُبُ الرِّسالةَ على غير وُضُوءٍ.

وقال حمَّادٌ، عن إبراهيم: إنْ كان عليهم إزارٌ فسَلِّم، وإلَّا فلا تُسلِّم.

---

(١) لم نقف عليه في «المستدرك» كما أن الحافظ لم يورده في كتابه «إتحاف المهرة»، لكن أخرجه البيهقي في «سننه» ١/ ٢٣٧ عن الحاكم بإسناده إلى الربيِّع، وهو إسناد ليِّن، فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل وليس بذاك القوي. وهو بهذا اللفظ بالإسناد ذاته عند ابن ماجه أيضاً برقم (٣٩٠).

قوله: «**باب قراءَة القرآن بعد الحدَث**» أي: الأصغر «**وغيره**» أي: من مَظانِّ الحَدَث. وقال الكِرْمانيُّ: الضمير يعود على القرآن، والتقدير: باب قراءة القرآن وغيره، أي: الذِّكْر والسلام ونحوهما بعد الحَدَث، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفَين، ولأنَّه إنْ جازَت القراءة بعد الحَدَث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأَولى، فهو مُستَغنًى عن/ ذِكْره بخلاف غير الحَدَث من نواقض الوضوء، وقد تقدَّم بيان المراد بالحَدَث (١٧٦)، وهو يؤيِّد ما قَرَّرْته.

٢٨٧/١

قوله: «**وقال منصور**» أي: ابن الـمُعتَمِر «**عن إبراهيم**» أي: النَّخَعي، وأثره هذا وَصَلَه سعيد بن منصور عن أبي عَوَانة عن منصور مثله، وروى عبد الرزاق (١١٤٨) عن الثَّوْري عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحَمّام فقال: لم يُبْنَ للقراءة فيه. قلت: وهذا لا يخالف رواية أبي عَوَانة، فإنَّها تَتعلَّق بمُطلَقِ الجواز، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان عن حمَّاد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحَمّام فقال: يُكرَه ذلك. انتهى، والإسناد الأوَّل أصح. وروى ابن المنذر (٢/ ١٢٤) عن علي قال: بئْسَ البيت الحَمّام يُنزَع فيه الحياء، ولا يُقْرأ فيه آية من كتاب الله. وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنَّما هو إخبار بما هو الواقع بأنَّ شَأْن مَن يكون في الحَمّام أنْ يَلتَهي عن القراءة.

وحُكيَت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا: لا تُكرَه؛ لأنَّه ليس فيه دليل خاص، وبه صَرَّحَ صاحبا «العُدّة» و«البيان» من الشافعيَّة، وقال النَّووي في «التِّبْيان» عن الأصحاب: لا تُكْرَه، فأطلَق، لكن في «شرح الكِفاية» للصَّيْمَريّ: لا ينبغي أنْ يَقْرأ. وسَوَّى الحَلِيمي بينه وبين القراءة حال قَضاء الحاجة، ورَجَّحَ السُّبْكي الكبير عدم الكراهة واحتَجَّ بأنَّ القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحَدَث يَكثُر، فلو كُرِهَتْ لَفاتَ خير كثير. ثمَّ قال: حُكْم القراءة في الحَمّام إنْ كان القارئ في مكان نَظيف وليس فيه كَشف عَوْرة، لم يُكرَه، وإلَّا كُرِه.

قوله: «**ويَكْتُب الرِّسالة**» كذا في رواية الأكثر بلفظ مضارع كَتَب، وفي رواية كَرِيمة: «بكَتْب» بموحَّدةٍ مكسورة وكافٍ مفتوحة عَطْفاً على قوله: «بالقراءة».

وهذا الأثر وَصَلَه عبد الرزاق (١٣٤٢) عن الثَّوْري أيضاً عن منصور قال: سألت إبراهيم: أأكتُبُ الرِّسالة على غير وضوء؟ قال: نَعَم. وتَبيَّن بهذا أنَّ قوله: «على غير وضوء» يتعلَّق بالكتابة لا بالقراءة في الحَمَّام. ولمَّا كان من شَأْن الرَّسائل أنْ تُصدَّرَ بالبسملة تَوَهَّمَ السائل أنَّ ذلك يُكرَه لمن كان على غير وضوء، لكن يُمكِن أنْ يقال: إنَّ كاتب الرِّسالة لا يَقصِد القراءة، فلا يستوي مع القراءة.

قوله: «**وقال حمَّاد**» هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة «**عن إبراهيم**» أي: النَّخَعي «**إنْ كان عليهم**» أي: على مَن في الحَمَّام «**إزارٌ**» المراد به الجنس، أي: على كلِّ منهم إزار. وأثره هذا وَصَلَه الثَّوْري في «جامعه» عنه، والنهي عن السلام عليهم إمَّا إهانة لهم لكَوْنهم على بِدْعة، وإمَّا لكَوْنه يَستَدْعي منهم الرَّد، والتلفُّظ بالسلام فيه ذِكْر الله لأنَّ السلام من أسمائه، وأنَّ لفظ «سلام عليكم» من القرآن، والمتعرِّي عن الإزار مُشابه لمن هو في الخَلاء. وبهذا التقرير يتوجَّه ذِكْر هذا الأثر في هذه الترجمة.

١٨٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن مَخرَمةَ بنِ سليمانَ، عن كُرَيبٍ مولى ابن عبَّاس، أنَّ عبد الله بنَ عبَّاس أخبره: أنَّه باتَ ليلةً عند ميمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ وهي خالَتُه، فاضطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادةِ واضطَجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طُولِها، فنامَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى إذا انتَصَفَ الليلُ أو قبلَه بقليلٍ أو بعدَه بقليلٍ استَيقَظَ رسولُ الله ﷺ، فجَلَسَ يَمْسَحُ النومَ عن وَجْهِه بيَدِه، ثمَّ قرأَ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ من سُورةِ آلِ عِمْرانَ، ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ منها فأحسَنَ وُضُوءَه، ثمَّ قام يُصلِّي. قال ابنُ عبَّاس: فقُمْتُ فصَنَعْتُ مثلَ ما صَنَعَ، ثمَّ ذهبتُ فقُمْتُ إلى جَنْبه، فوَضَعَ يَدَه اليُمنَى على رَأْسي وأخذ بأُذُني اليُمنَى يَفْتِلُها، فصَلَّى رَكْعتَين، ثمَّ رَكْعتَين، ثمَّ رَكْعتَين، ثمَّ رَكْعتَين، ثمَّ رَكْعتَين، ثمَّ رَكْعتَين، ثمَّ أوتَرَ، ثمَّ اضطَجَعَ حتَّى أتاه المؤذِّنُ، فقام فصَلَّى رَكْعتَينِ خَفِيفتَينِ، ثمَّ خَرَجَ فصَلَّى الصبحَ. [انظر:١١٧]

قوله: «**حدَّثنا إسماعيل**» هو ابن أبي أُوَيْس. ١/٢٨٨

قوله: «**مَخرَمةَ**» بفتح الميم وإسكان المعجَمة، والإسناد كلُّه مدنيُّون.

قوله: «فاضطَجَعْت» قائل ذلك هو ابن عبَّاس، وفيه الْتِفات لأنَّ أُسلوب الكلام كان يقتضي أنْ يقول: فاضطَجَعَ، لأنَّه قال قبل ذلك: إنَّه بات.

قوله: «في عَرْض» بفتح أوَّله على المشهور، وبالضم أيضاً، وأنكَره الباجيُّ من جهة النقل ومن جهة المعنى قال: لأنَّ العُرْض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مُشترَك. قلت: لكن لمَّا قال: «في طولها» تعيَّن المراد، وقد صَحَّتْ به الرواية فلا وجه للإنكار.

قوله: «يَمْسَح النوم» أي: يمسح بيَدِه عينَيه، من باب إطلاق اسم الحالِّ على الـمَحَلِّ، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على الـمُسَبَّب.

قوله: «ثمَّ قرأ العشرَ الآياتِ» أوَّلها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠].

قال ابن بَطَّال ومَن تَبِعَه: فيه دليل على رَدِّ مَن كَرِهَ قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنَّه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أنْ يتوضَّأ.

وتعقَّبه ابن المنيِّر وغيره بأنَّ ذلك مُفرَّع على أنَّ النوم في حقِّه يَنقُض، وليس كذلك؛ لأنَّه قال: «تنام عينايَ ولا ينام قلبي»[1]، وأمَّا كَوْنه توضَّأ عَقِبَ ذلك، فلعلَّه جَدَّدَ الوضوء أو أحدَثَ بعد ذلك فتوضَّأ.

قلت: وهو تعقيب جيِّد بالنِّسْبة إلى قول ابن بَطَّال: «بعد قيامه من النوم»؛ لأنَّه لم يتعيَّن كَوْنه أحدَثَ في النوم، لكن لمَّا عَقَّبَ ذلك بالوضوءِ كان ظاهراً في كَوْنه أحدَث، ولا يلزم من كَوْن نومه لا يَنقُض وضوءَه أنْ لا يقع منه حَدَثٌ وهو نائم، نعم خصوصيَّته أنَّه إنْ وَقَعَ شَعَرَ به بخلاف غيره، وما ادَّعَوْه من التجديد وغيره الأصلُ عدمه، وقد سبقَ الإسماعيليُّ إلى معنى ما ذكره ابنُ المنيِّر، والأظهَر أنَّ مُناسَبة الحديث للترجمة من جهة أنَّ مضاجَعة الأهل في الفِراش لا تَخْلو من المُلامَسة. ويُمكِن أنْ يُؤخَذ ذلك من قول ابن عبَّاس: «فصَنَعْت مِثلَ ما صنع»، ولم يُرِدِ المصنِّف أنَّ مجرَّد نومه ﷺ يَنقُض، لأنَّ في آخر

---

(١) سيأتي برقم (١١٤٧).

هذا الحديث عنده (١٣٨) في «باب التخفيف في الوضوء»: «ثمَّ اضطَجَعَ فنام حتَّى نَفَخَ ثمَّ صَلَّى». ثمَّ رأيت في «الحَلَبيّات» للسُّبْكيِّ الكبير بعد أنْ ذكر اعتراض الإسماعيلي: لعلَّ البخاري احتجَّ بفعلِ ابن عبَّاس بحَضْرة النبي ﷺ، أو اعتبَرَ اضطِجاع النبي ﷺ مع أهله واللَّمْس يَنقُض الوضوء.

قلت: ويُؤخَذ من هذا الحديث توجيه ما قَيَّدتُ الحَدَث[1] به في ترجمة الباب، وأنَّ المراد به الأصغر، إذْ لو كان الأكبر لَـمَا اقتَصَرَ على الوضوء ثمَّ صَلَّى بل كان يَغتسِل.

قوله: «إلى شَنٍّ مُعلَّقة» قال الخطَّابيُّ: الشَّن: القِرْبة التي تَبدَّتْ للبِلَى، ولذلك قال في هذه الرواية: «مُعلَّقة» فأنَّثَ لإرادة القِرْبة.

قوله: «فقُمْت فصَنَعْت مِثل ما صَنَعَ» تقدَّمت الإشارة في «باب تخفيف الوضوء» (١٣٨) إلى هذا الموضع فلْيُراجَعْ من ثَمَّ، وستأتي بقيَّة مباحث هذا الحديث في كتاب الوِتْر (٩٩٢) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: روى مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر كراهةَ ذِكْر الله بعد الحدَث، لكنَّه على غير شرط المصنِّف.

٣٧- باب مَن لم يتوضَّأْ إلَّا من الغَشْي المُثقِل

١٨٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن امرأتِه فاطمةَ، عن جَدَّتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنَّها قالت: أتيتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قِيامٌ يُصلُّونَ وإذا هي قائمةٌ تُصلِّي، فقلتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فأشارتْ بيَدِها نحوَ السَّماء، وقالت: سُبْحانَ الله! فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارَتْ أنْ نَعَم، فقُمْتُ حتَّى تَجَلَّاني الغَشْيُ وجعلتُ أصُبُّ فوقَ رَأْسي ماءً، فلمَّا انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ/ قال: «ما من شيءٍ كنتُ لم أرَه إلَّا قد رأيتُه في مَقَامي هذا حتَّى الجنَّةَ والنارَ، ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفْتَنُونَ في القُبورِ مثلَ؛ أو قَريباً من فتنةِ الدَّجّال - لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ - يُؤْتَى أحَدُكُم فيُقالُ: ما عِلْمُكَ بهذا ٢٨٩/١

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: الحديث.

الرجلِ؟ فأمَّا المُؤْمِنُ أوِ المُوقِنُ ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ ـ فيقول: هو محمَّدٌ رسولُ الله، جاءَنا بالبيِّناتِ والهُدَى فأجَبْنا وآمَنَّا واتَّبَعْنا، فيُقالُ: نَمْ صالحاً فقد عَلِمْنا إنْ كنتَ لمُؤمِناً، وأمَّا المُنافِقُ أو المُرْتابُ ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُه».

قوله: «باب مَن لم يتوضَّأ» أي: من الغَشْي «إلَّا من الغَشْي المُثْقِل» فالاستثناء مُفرَّغ، و«الـمُثْقِل» بضمِّ الميم وإسكان المثلَّثة وكسر القاف ويجوز فتحها، وأشار المصنِّف بذلك إلى الرَّد على مَن أوجَبَ الوضوء من الغَشْي مُطلَقاً، والتقدير: باب مَن لم يتوضَّأ من الغَشْي إلَّا إذا كان مُثقِلاً.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس أيضاً، والإسناد كلُّه مدنيُّون أيضاً، وفيه رواية الأقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمِّه المنذر.

قوله: «فأشارتْ أنْ نَعَم» كذا لأكثرِهم بالنّون، ولكَرِيمة: «أي نَعَم» وهي رواية وُهَيب المتقدِّمة في العلم (٨٦)، وبيَّن فيها أنَّ هذه الإشارة كانت برأسها.

قوله: «تجَلَّاني» أي: غَطَّاني، قال ابن بَطَّال: الغَشْي مرض يَعرِض من طول التعب والوقوف، وهو ضَرْب من الإغماء إلَّا أنَّه دونه، وإنَّما صَبَّتْ أسماءُ الماء على رأسها مُدافَعة له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو يَنقُض الوضوء بالإجماع. انتهى.

وكَوْنها كانت تَتَوَلَّى صَبَّ الماء عليها يدل على أنَّ حواسّها كانت مُدْرِكة، وذلك لا يَنقُض الوضوء. ومحل الاستدلال بفعلِها من جهة أنَّها كانت تُصلِّي خَلْف النبي ﷺ وكان يرى الذي خَلْفه وهو في الصلاة ولم يُنْقَل أنَّه أنكَرَ عليها. وقد تقدَّم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم (٨٦)، وتأتي بقيَّة مباحثه في كتاب صلاة الكسوف (١٠٥٣) إن شاء الله تعالى.

٣٨- باب مسح الرأس كلِّه

لقول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة:٦].

وقال ابنُ المسيِّب: المرأةُ بمَنْزِلةِ الرجلِ تَمسَحُ على رَأْسِها.

وسُئِلَ مالكٌ: أيُجزِئُ أنْ يَمْسَحَ بعضَ الرَّأسِ؟ فاحتَجَّ بحديث عبدِ الله بنِ زيدٍ.

١٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عَمْرِو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيه: أنَّ رجلاً قال لعبد الله بنِ زيدٍ، وهو جَدُّ عَمْرِو بنِ يحيى: أتستطِيعُ أنْ تُرِيَني كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ فقال عبدُ الله بنُ زيدٍ: نَعَم، فدَعا بماءٍ فأَفرَغَ على يَدِه فغَسَل مرَّتين، ثمَّ تَمَضْمَضَ واستَنثرَ ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يديهِ مرَّتين مرَّتين إلى المِرفقَين، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَه بيدَيه، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ، بدأ بمُقَدَّمِ رَأسِه حتَّى ذهبَ بهما إلى قَفَاه، ثمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الذي بدأَ منه، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ.

[أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

١/ ٢٩٠

قوله: «باب مسح الرَّأْس كلّه» كذا لأكثرِهم وسقط لفظ «كلّه» للمُستَمْلي.

قوله: «وقال ابن المسيِّب» أي: سعيد، وأثره هذا وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٢٤) بلفظ: «الرجل والمرأة في المسح سواء»، ونُقِلَ عن أحمد أنَّه قال: يكفي المرأة مسح مُقدَّم رأسها.

قوله: «وسُئِلَ مالك» السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى ابن الطَّبّاع، بيَّنه ابن خُزَيمة في «صحيحه» (١٥٧) من طريقه ولفظه: سألت مالكاً عن الرجل يمسح مُقدَّم رأسه في وُضوئِه أيُجزِئُه ذلك؟ فقال: حدَّثني عَمْرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد فقال: مَسَحَ رسول الله ﷺ في وُضوئِه من ناصيَته إلى قَفاه، ثمَّ رَدَّ يديه إلى ناصيَتِه فمَسَحَ رأسه كلّه. وهذا السِّياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنِّف قبلُ.

وموضع الدّلالة من الحديث والآية أنَّ لفظ الآية مُجمَل؛ لأنَّه يحتمل أنْ يُراد منها مسح الكل على أنَّ الباء زائدة، أو مسح البعض على أنَّها تبعيضيَّة، فتَبيَّن بفعلِ النبي ﷺ أنَّ المراد الأوَّل، ولم يُنقَل عنه أنَّه مَسَحَ بعض رأسه إلَّا في حديث المغيرة: أنَّه مَسَحَ على ناصيَته وعِمامَته[1]، فإنَّ ذلك دلَّ على أنَّ التعميم ليس بفرضٍ، فعلى هذا فالإجمال في المسنَد إليه لا في الأصل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧) (٨١) و(٨٣).

قوله: «عن أبيه» أي: أبي عثمان يحيى بن عُمارة، أي: ابن أبي حسن، واسمه تميم بن عبد عَمْرو، ولجدِّه أبي حسن صُحْبَة، وكذا لعُمارةَ فيما جزم به ابن عبد البَرِّ، وقال أبو نُعيمٍ: فيه نَظر. والإسناد كلُّه مدنيُّون إلَّا عبد الله بن يوسف وقد دَخَلَها.

قوله: «أنَّ رجلاً» هو عَمْرو بن أبي حسن كما سمَّاه المصنِّف في الحديث الذي بعد هذا (١٨٦) من طريق وُهَيب عن عَمْرو بن يحيى، وعلى هذا فقوله هنا: «وهو جد عَمْرو بن يحيى» فيه تجوُّز؛ لأنَّه عَمُّ أبيه، وسمَّاه جَدّاً لكَوْنه في منزلته، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّ المراد بقوله: «وهو» عبد الله بن زيد؛ لأنَّه ليس جَدّاً لعَمْرو بن يحيى لا حقيقة ولا مَجازاً.

وأمَّا قول صاحب «الكمال» ومَن تَبِعَه في ترجمة عَمْرو بن يحيى: إنَّه ابن بنت عبد الله ابن زيد، فغلط تَوَهَّمَه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أنَّ أُم عَمْرو بن يحيى هي حَميدة بنت محمد بن إياس بن البُكَير، وقال غيره: هي أُم النُّعْمان بنت أبي حَيَّة، فالله أعلم.

وقد اختلفَ رواة «الموطَّأ» في تعيين هذا السائل، وأمَّا أكثرهم فأبهَمَه، قال معن بن عيسى في روايته عن عَمْرو عن أبيه يحيى: إنَّه سمع أبا حسن ـ وهو جد عَمْرو بن يحيى ـ قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة... فذكر الحديث.

وقال محمد بن الحسن الشيبانيُّ عن مالك[1]: حدَّثنا عَمْرو، عن أبيه يحيى: أنَّه سمع جَدّه أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سَحْنون في «المدوَّنة»، وقال الشافعي في «الأُم» (١/ ٤١) عن مالك عن عَمْرو عن أبيه: أنَّه قال لعبد الله بن زيد.

ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خَليفة، عن القَعْنبي، عن مالك، عن عَمْرو، عن أبيه قال: قلت...

والذي يجمع هذا الاختلاف أنْ يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عَمْرو وابن ابنه يحيى بن عُمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتَوَلَّى السؤال منهم له عَمْرو بن أبي حسن، فحيثُ نُسِبَ إليه السؤال كان على

---

(١) في «موطئه» برقم (٥).

الحقيقة، ويؤيِّده رواية سليمان بن بلال عند المصنِّف (١٩٩) في باب الوضوء من التور قال: حدَّثني عَمْرو بن يحيى، عن أبيه قال: كان عَمّي ـ يعني عَمْرو بن أبي حسن ـ يُكثِر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبِرني، فذكره. وحيثُ نُسِبَ السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز، لكَوْنه كان الأكبر وكان حاضراً، وحيثُ نُسِبَ السؤال ليحيى بن عُمارة فعلى المجاز أيضاً، لكَوْنه ناقلَ الحديث وقد حَضَرَ السؤال.

٢٩١/١ ووَقَعَ في رواية مسلم (٢٣٥) عن محمد بن الصَّبّاح/ عن خالد الواسطي، عن عَمْرو ابن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: «قيل له: توضَّأْ لنا» فذكره مُبهَماً.

وفي رواية الإسماعيلي من طريق وَهْب بن بقيَّة عن خالد المذكور بلفظ: «قلنا له»، وهذا يؤيِّد الجمع المتقدِّم من كَوْنهم اتَّفقوا على سؤاله؛ لكنَّ مُتوَلّي السؤال منهم عَمْرو بن أبي حسن. ويزيد ذلك وُضوحاً رواية الدَّراوَرْدي عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه، عن عمّه عَمْرو بن أبي حسن قال: «كنت كثيرَ الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد» فذكر الحديث. أخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج»، والله أعلم.

قوله: «أتستطيعُ» فيه مُلاطَفة الطالب للشَّيْخ، وكأنَّه أراد أنْ يُريَه بالفعل ليكون أبلَغَ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أنْ يكون الشيخ نَسيَ ذلك لبُعْدِ العَهْد.

قوله: «فدَعا بماءٍ» وفي رواية وَهْب (١٨٦) في الباب الذي بعده: «فدَعا بتَوْرٍ من ماء»، والتَّور بمُثنَّاةٍ مفتوحة، قال الدَّاوودي: قَدَح. وقال الجَوْهري: إناء يُشْرب منه. وقيل: هو الطَّسْت، وقيل: يُشْبه الطَّسْت، وقيل: هو مِثل القِدْر يكون من صُفْر أو حِجارة.

وفي رواية عبد العزيز بن أبي سَلَمةَ عند المصنِّف (١٩٧) في باب الغُسْل في المِخْضَب في أوَّل هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرَجْنا له ماء في تَوْر من صُفْر»، والصُّفْر بضمِّ المهمَلة وإسكان الفاء وقد تُكسَر: صِنْف من جيِّد النُّحاس، قيل: إنَّه سُمّيَ بذلك لكَوْنه يُشْبه الذَّهَب، ويُسمَّى أيضاً: الشَّبَه بفتح المعجَمة والموحَّدة. والتَّور المذكور يحتمل أنْ يكون

هو الذي توضَّأ منه عبد الله بن زيد إذْ سُئِلَ عن صفة الوضوء، فيكون أبلغَ في حكاية صورة الحال على وجهها.

قوله: «فأفرَغَ» وفي رواية موسى عن وُهَيب (١٨٦): «فأكفَأ» بهمزتين، وفي رواية سليمان بن حرب في «باب مسح الرأس مَرّة» (١٩٢) عن وُهَيب: «فكَفَأ» بفتح الكاف، وهما لُغتان بمعنًى يقال: كَفَأ الإناء وأكفَأه: إذا أمالَه، وقال الكِسائي: كَفَأْت الإناءَ: كَبَبتُه، وأكفَأْته: أمَلْته، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صُرِّحَ به في رواية مالك.

قوله: «فغَسَلَ يده مرتين» كذا في رواية مالك بإفراد «يده»، وفي رواية وُهَيب (١٨٦) وسليمان بن بلال (١٩٩) عند المصنِّف، وكذا للدَّراوَرْديِّ عند أبي نُعيمٍ: «فغَسَلَ يديه» بالتثنية، فيُحمَل الإفراد في رواية مالك على الجنس، وعند مالك: «مرتين»، وعند هؤلاء: «ثلاثاً»، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم (٢٣٥)، وهؤلاءِ حُفَّاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مُقدَّمة على الحافظ الواحد.

وقد ذكر مسلم (٢٣٥) من طريق بَهْز عن وُهَيب: أنَّه سمع هذا الحديث مرتين من عَمْرو بن يحيى إملاءً، فتأكَّدَ ترجيح روايته، ولا يقال: يُحمَل على واقعتَينِ لأنّا نقول: المَخرَج مُتَّحِد، والأصل عدم التعدُّد.

وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناءَ ولو كان من غير نوم كما تقدَّم مثله في حديث عثمان (١٥٩-١٦٠)، والمراد باليدَينِ هنا الكَفّان لا غير.

قوله: «ثمَّ تَمَضْمَضَ واستَنثرَ»، وللكُشْمِيهَني: «مضمض واستَنشَقَ»، والاستنثار يَستلزِم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وُهَيب (١٨٦) الثلاثة وزاد بعد قوله: «ثلاثاً»: بثلاثِ غَرَفات.

واستُدلَّ به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غَرْفة، وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل (١٩١): «مَضمَض واستَنشَقَ من كفٍّ واحدةٍ فعل ذلك

ثلاثاً» وهو صريح في الجمع كل مَرّة، بخلاف رواية وُهَيب فإنَّه تَطرَّقَها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبَّه عليه ابن دَقِيق العيد.

ووَقَعَ في رواية سليمان بن بلال عند المصنِّف (١٩٩) في باب الوضوء من التور: «فمضمض واستَنثرَ ثلاث مرات من غَرْفة واحدة» واستُدلَّ بها على الجمع بغَرْفةٍ واحدة، وفيه نَظَرٌ لما أشرنا إليه من اتِّحاد المخرَج فتُقدَّم الزِّيادة.

ولمسلم (٢٣٥) من رواية خالد المذكورة: «ثمَّ أدخلَ يدَه فاستخرَجَها فمَضمَض»، فاستُدلَّ بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكَوْنه عَطف بالفاءِ التعقيبيَّة، وفيه بحث.

قوله: «**ثمَّ غَسَلَ وجهه ثلاثاً**» لم تختلف الرِّوايات في ذلك، ويلزم مَن استَدلَّ بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسحِ أنْ يستدلَّ به على/ وجوب الترتيب للإتيان بقوله: «ثمَّ» في الجميع؛ لأنَّ كُلَّا من الحُكْمَينِ مُجمَل في الآية بيَّنتْه السُّنّة بالفعل. ٢٩٢/١

قوله: «**ثمَّ غَسَلَ يديه مرتين مرتين**» كذا بتَكْرار «مرتين»، ولم تختلف الرِّوايات عن عَمْرو بن يحيى في غسل اليدَينِ مرتين، لكن في رواية مسلم (٢٣٦) من طريق حَبّان بن واسع عن عبد الله بن زيد: أنَّه رأى النبي ﷺ توضَّأ، وفيه: «ويده اليُمنَى ثلاثاً ثمَّ الأُخرى ثلاثاً»، فيُحمَل على أنَّه وضوءٌ آخر، لكَوْن مَخرَج الحديثَينِ غير مُتَّحِد.

قوله: «**إلى المِرفقَينِ**» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والحَمُّوِي: «إلى المِرْفَق» بالإفرادِ على إرادة الجنس.

وقد اختلفَ العلماء: هل يَدخُل المِرْفَقان في غسل اليدَينِ أم لا؟ فقال الـمُعْظَم: نَعَم، وخالف زُفَر، وحكاه بعضهم عن مالك، واحتَجَّ بعضهم للجمهور بأنَّ «إلى» في الآية بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]، وتُعُقِّبَ بأنَّه خلاف الظاهر، وأُجيبَ بأنَّ القَرينة دلَّتْ عليه وهي كَوْن ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها. وقال

ابن القَصَّار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمَّار: أنَّه تَيمَّمَ إلى الإبط[1]، وهو من أهل اللُّغة، فلمَّا جاءَ قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] بَقيَ المِرْفَق مغسولاً مع الذِّراعينِ بحقِّ الاسم. انتهى، فعلى هذا فـ«إلى» هنا حَدٌّ للمتروكِ من غسل اليدَينِ لا للمغسول، وفي كَوْن ذلك ظاهراً من السِّياق نظرٌ، والله أعلم.

وقال الزَّمَخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مُطلَقاً، فأمَّا دخولها في الحُكْم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨] دليل عدم الدُّخول النهيُ عن الوِصَال[2]، وقول القائل: حَفِظتُ القرآن من أوَّله إلى آخره، دليل الدُّخول كَوْنُ الكلام مَسُوقاً لِحِفْظِ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال: فأخذ العلماء بالاحتياط ووَقَفَ زُفَر مع المتيقَّن. انتهى.

ويُمكِن أنْ يُستَدلَّ لدخولهما بفعلِه ﷺ، ففي الدَّارَقُطنيّ (٢٧٤) بإسنادٍ حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغَسَلَ يديه إلى المِرفقَينِ حتَّى مَسَّ أطراف العَضُدَين» وفيه (٢٧٢) عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ أدارَ الماءَ على مِرفقَيه» لكنَّ إسناده ضعيف، وفي البزَّار (٤٤٨٨) والطبراني (٢٢/ ١١٨) من حديث وائل بن حُجْر في صفة الوضوء: «وغَسَلَ ذِراعَيْه حتَّى جاوَزَ المِرفَق»، وفي الطَّحاوي (١/ ٣٧) والطبراني من حديث ثَعْلبة بن عَبَّاد عن أبيه مرفوعاً: «ثمَّ غَسَلَ ذِراعَيْه حتَّى يسيلَ الماء على مِرفَقَيه»، فهذه الأحاديث يُقوِّي بعضُها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أنْ تكون بمعنى الغاية وأنْ تكون بمعنى: مع، فبيَّنت السُّنَّة أنَّها بمعنى: مع. انتهى.

وقد قال الشافعي في «الأُم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المِرفقَينِ في الوضوء. فعلى هذا فزُفَر محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا مَن قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يَثبُت ذلك عن مالك صريحاً وإنَّما حكى عنه أشهَبُ كلاماً مُحتمِلاً، والمِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء: هو العَظْم الناتئ في آخر الذِّراع، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يُرتَفق به في الاتِّكاء ونحوه.

(١) انظر «مسند أحمد» (١٨٣٢٢).

(٢) حديث النهي عن الوصال سيأتي عند المصنف برقم (١٩٢٢).

قوله: «ثمَّ مَسَحَ رَأْسه» زاد ابن الطَّبَّاع: «كلّه» كما تقدَّم عن رواية ابن خُزَيمة (١٥٧)، وفي رواية خالد بن عبد الله (١٩١): «برأسِه» بزيادة الباء. قال القُرْطبي: الباء للتَّعْدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك: مَسَحْت رأس اليتيم ومَسَحْت برأسِه. وقيل: دخلت الباء لتُفيدَ معنًى آخر وهو أنَّ الغُسْل لغةً يقتضي مغسولاً به، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: وامسَحُوا رُؤوسَكم، لَأجزأ المسح باليدِ بغير ماء، فكأنَّه قال: وامسحوا برُؤوسِكُم الماء، فهو على القلب، والتقدير: امسَحوا رؤوسكم بالماء.

وقال الشافعي: احتَمَلَ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ جميع الرأس أو بعضه، فدلَّت السُّنّة على أنَّ بعضه يُجزِئ، والفَرْق بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦] في التيمُّم أنَّ / المسح فيه بدل عن الغسل، ومسح الرأس أصل فافْتَرَقا، ٢٩٣/١ ولا يَرِدُ كَوْن مسح الخُف بدلاً عن غسل الرِّجل؛ لأنَّ الرُّخْصة فيه ثبتت بالإجماع.

فإنْ قيل: فلعلَّه اقتَصَرَ على مسح الناصية لعُذْرٍ، لأنَّه كان في سَفَر وهو مَظِنّة العُذْر، ولهذا مَسَحَ على العِمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم (٢٧٤/ ٨١) في حديث المغيرة بن شُعْبة.

قلنا: قد رُوِيَ عنه مسح مُقدَّم الرأس من غير مسح على العِمامة ولا تَعرُّض لسَفَرٍ، وهو ما رواه الشافعي(١/ ٤١) من حديث عطاء: أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فحَسَرَ العِمامة عن رأسه ومَسَحَ مُقدَّم رأسه، وهو مُرسَل لكنَّه اعتُضدَ بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس، وفي إسناده أبو مَعقِل لا يُعرَف حاله، فقد اعتَضَدَ كلٌّ من المُرسَل والموصول بالآخر، وحصلت القوّةُ من الصورة المجموعة.

وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أنَّ المُرسَل يَعتَضد بمُرسَلٍ آخر أو مُسنَد، وظهر بهذا جواب مَن أورد أنَّ الحُجّة حينئذٍ بالمسند فيقع المُرسَل لَغْواً، وقد قَرَّرتُ جواب ذلك فيما كتبتُه على «علوم الحديث» لابن الصَّلاح.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: «ومَسَحَ مُقدَّم رأسه» أخرجه سعيد ابن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مُختلَف فيه.

وصَحَّ عن ابن عمر الاكتفاء بمَسْحِ بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حَزْم. وهذا كلّه ممَّا يَقْوَى به المُرسَل المتقدِّم ذِكْره، والله أعلم.

قوله: «بدأ بمُقَدَّم رَأْسه» الظاهر أنَّه من الحديث وليس مُدرَجاً من كلام مالك، ففيه حُجّة على مَن قال: السُّنّة أنْ يَبدَأ بمُؤخَّرِ الرأس إلى أنْ ينتهي إلى مُقدَّمه لظاهر قوله: «أقبَلَ وأدبَرَ». ويَرِدُ عليه أنَّ الواو لا تقتضي الترتيب، وسيأتي عند المصنِّف قريباً (١٩٩) من رواية سليمان بن بلال: «فأدبَرَ بيديه وأقبَلَ» فلم يكن في ظاهره حُجّة لأنَّ الإقبال والإدبار من الأُمور الإضافيَّة، ولم يُعيِّن ما أقبَلَ إليه ولا ما أدبَرَ عنه، ومَخرَج الطريقين مُتَّحِد، فهما بمعنًى واحد.

وعَيَّنَتْ رواية مالك البِدَاءة بالمقدَّم فيُحمَل قوله: «أقبَلَ» على أنَّه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقُبُل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

والحِكْمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جِهَتَي الرأس بالمسح، فعلى هذا يَختصُّ ذلك بمَن له شعر، والمشهور عمَّن أوجَبَ التعميم أنَّ الأولى واجبة والثانية سُنّة، ومن هنا يتبيَّن ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم، والله أعلم.

قوله: «ثمَّ غَسَلَ رِجْليه» زاد في رواية وُهَيب الآتية (١٨٦): «إلى الكَعْبَين» والبحث فيه كالبحث في قوله: «إلى المِرفقَين»، والمشهور أنَّ الكَعْب هو العَظْم الناشِز عند مُلتَقَى الساق والقَدَم، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه العَظْم الذي في ظَهْر القَدَم عند مَعقِد الشِّراك، ورُوِيَ عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأوَّل هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللُّغة، وقد أكثرَ المتقدِّمون من الرَّد على مَن زَعَمَ ذلك، ومن أوضح الأدلَّة فيه حديث النُّعْمان بن بشير الصحيح في صفة الصَّف في الصلاة: فرأيت الرجل منّا يُلْزِق كَعْبه بكَعْبِ صاحبه[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وسيأتي معلَّقاً عند البخاري بين يدي الحديث رقم (٧٢٥).

وقيل: إنَّ محمداً إنَّما رأى ذلك في حديث قَطْع المُحرِم الخُفَّينِ إلى الكَعْبَينِ إذا لم يجد النَّعْلَين.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإفراغ على اليدَينِ معاً في ابتداء الوضوء، وأنَّ الوضوء الواحد يكون بعضه بمَرّةٍ وبعضه بمرتين وبعضه بثلاثٍ.

وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رَعيَّته وابتداؤُهم إيَّاه بما يظنّون أنَّ له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأنَّ الاغتراف من الماء القليل للتطهُّرِ لا يُصيِّر الماء مُستعمَلاً لقوله في رواية وُهَيب (١٨٦) وغيره: ثمَّ أدخلَ يده فغَسَلَ وجهه... إلى آخره.

وأمَّا اشتراط نيَّة الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يُثْبِتها ولا ما ينفيها، واستَدلَّ به أبو عَوَانة في «صحيحه» على جواز التطهُّر بالماء المستعمَل، وتوجيهه أنَّ النيَّة لم تُذكَر فيه، وقد أدخلَ يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وَقت غسلها.

وقال/ الغَزالي: مجرَّد الاغتراف لا يُصيِّر الماء مُستعمَلاً، لأنَّ الاستعمال إنَّما يقع من المُغْتَرَف منه، وبهذا قَطَعَ البَغَويُّ. ٢٩٤/١

واستَدلَّ به المصنِّف على استيعاب مسح الرأس، وقد قدَّمنا أنَّه يدل لذلك نَدْباً لا فرضاً، وعلى أنَّه لا يُندَب تَكْريره كما سيأتي في باب مُفرَد (١٩٢)، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غَرْفة كما سيأتي أيضاً (١٩١)، وعلى جواز التطهُّر من آنية النُّحاس وغيره.

٣٩- باب غسل الرِّجلَين إلى الكَعْبين

١٨٦- حدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، عن عَمْرٍو، عن أبيه قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بنَ أبي حَسَنٍ، سألَ عبدَ الله بنَ زيدٍ عن وُضُوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتوضَّأ لهم وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، فأكفأَ على يَدِه مِن التَّوْرِ فغَسَلَ يديهِ ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يَدَه في التَّوْرِ فمَضْمَضَ واستَنشَقَ واستَنْثرَ ثلاثَ غَرَفاتٍ، ثمَّ أدخل يَدَه فغَسَلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يديهِ مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثمَّ

أدخلَ يَدَه فمَسَحَ رَأْسه فأقبَلَ بهما وأدبَرَ مَرّةً واحدةً، ثمَّ غَسَلَ رِجْليه إلى الكَعْبين.

قوله: «**باب غسل الرِّجلَينِ إلى الكَعْبَينِ**» تقدَّمتْ مباحثه في الباب الذي قبله (١٨٥).

وعَمْرو المذكور: هو ابن يحيى بن عُمارة شيخ مالك المتقدِّم، وعَمْرو بن أبي حسن عَم أبيه كما قدَّمناه، وسمَّاه هناك جَدّه مجازاً، وأغربَ الكِرْمانيُّ ـ تَبَعاً لصاحب «الكمال» ـ فقال: عَمْرو بن أبي حسن جد عَمْرو بن يحيى من قِبَل أُمّه، وقد قدَّمنا أنَّ أُم عَمْرو بن يحيى ليست بنتاً لعَمْرِو بن أبي حسن، فلم يَستَقِم ما قاله بالاحتمال.

قوله: «**فتوضَّأ لهم**» أي: لأجلِهم «**وُضُوءَ النبي ﷺ**» أي: مِثلَ وضوء النبي ﷺ، وأطلق عليه وضوءَه مُبالَغة.

قوله: «**ثمَّ أدخلَ يده فغَسَلَ وجهه**» بيَّن في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكلِّ عُضْو، وأنَّه اغتـرَفَ بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الرِّوايات، وفي مسلم (٢٣٥) وغيره.

لكن وَقَعَ في رواية ابن عساكر وأبي الوَقْت من طريق سليمان بن بلال الآتية (١٩٩): «ثمَّ أدخلَ يديه» بالتثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذرٍّ ولا الأَصِيلي ولا في شيء من الرِّوايات خارج «الصحيح»، قاله النَّووي، وأظُن أنَّ الإناء كان صغيراً فاغتـرَفَ بإحدى يديه ثمَّ أضافَها إلى الأُخرى كما تقدَّم نظيره في حديث ابن عبَّاس، وإلَّا فالاغتراف باليدَينِ جميعاً أسهل وأقرب تَناوُلاً كما قال الشافعي.

قوله: «**ثمَّ غَسَلَ يديه مرتين**» المراد: غَسَلَ كل يد مرتين كما تقدَّم في طريق مالك (١٨٥): «ثمَّ غَسَلَ يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المرَّتَين على اليدين، فكان يكون لكلِّ يد مَرّة واحدة.

٤٠- باب استعمال فضل وَضوءِ الناس

وأمَرَ جَرِيرُ بنُ عبدِ الله أهلَه أنْ يتوضَّؤوا بفَضْلِ سواكِه.

١٨٧- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا الحكمُ، قال: سمعتُ أبا جُحَيْفةَ يقول: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَة، فأُتِيَ بوَضُوءٍ فتوضَّأ، فجعل الناسُ يأْخُذُونَ من فَضْلِ وَضُوئِه

فيَتَمَسَّحُونَ به، فصَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكْعتَين، والعصرَ رَكْعتَين، وبينَ يديهِ عَنَزةٌ.

[أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩]

قوله: «**باب استعمال فضل وَضُوء الناس**» أي: في التطهُّر، والمراد بالفضل: الماء الذي يَبْقَى في الظَّرْف بعد الفَراغ. ١/٢٩٥

قوله: «**وأَمَرَ جَرِير بن عبد الله**» هذا الأثر وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ١٧٢) والدَّارَقُطني (٩٢و٩٣) وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: كان جَرِير يَسْتاك ويَغْمِس رأس سواكه في الماء ثمَّ يقول لأهلِه: توضَّؤوا بفَضْلِه، لا يرى به بأساً. وهذه الرواية مُبيِّنة للمراد.

وظنَّ ابن التِّين وغيره أنَّ المراد بفَضْلِ سواكه: الماء الذي يُنْتقَع فيه العود من الأراك وغيره ليَلِينَ فقالوا: يُحمَل على أنَّه لم يُغيِّر الماء، وإنَّما أراد البخاري أنَّ صَنيعه ذلك لا يُغيِّر الماء، وكذا مجرَّد الاستعمال لا يُغيِّر الماء فلا يَمتنِع التطهُّر به. وقد صَحَّحَه الدَّارَقُطنيُّ (٩٣) بلفظ: «كان يقول لأهلِه: توضَّؤوا من هذا الذي أُدخِلُ فيه سِوَاكي» وقد رُوِيَ مرفوعاً، أخرجه الدَّارَقُطنيُّ من حديث أنس: أنَّ النبي ﷺ كان يتوضَّأ بفَضْلِ سواكه[1]. وسنده ضعيف.

وذكر أبو طالب في «مسائله» عن أحمد أنَّه سأَلَه عن معنى هذا الحديث فقال: كان يُدخِل السِّواك في الإناء ويَسْتاك، فإذا فَرَغَ توضَّأ من ذلك الماء. وقد استُشكِلَ إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمَل، وأُجيبَ بأنَّه ثبت أنَّ السِّواك مُطَهِّر للفم، فإذا خالَطَ الماء ثمَّ حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمُستعمَلِ في الطهارة.

قوله: «**حدَّثنا الحكم**» هو ابن عُتَيبة تصغير عُتْبة بالمثنَّاة ثمَّ الموحَّدة، كان من الفقهاء الكوفيِّين، وهو تابعي صغير.

---

(١) انقلب على الحافظ لفظُ هذا الحديث، فقد أخرجه الدارقطني (٩٤) و(٩٥) بلفظ: «كان يستاك بفضل وَضُوئه»، وهكذا هو عند أبي يعلى أيضاً (٤٠٢٠)، لكن أخرجه البزار (٧٥٥١) باللفظ الذي ساقه الحافظ.

وحديث أبي جُحَيْفَةَ المذكور ستأتي مباحثه (٤٩٥) في باب السُّتْرة في الصلاة.

وقوله: «**يأخذون من فضل وضوئِه**» كأنَّهم اقتَسَموا الماء الذي فَضَلَ عنه، ويحتمل أنْ يكونوا تَناوَلوا ما سالَ من أعضاء وُضوئِه ﷺ، وفيه دلالة بَيِّنة على طهارة الماء المستعمَل.

١٨٨- وقال أبو موسى: دَعَا النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَلَ يديهِ ووَجْهَه فيه، ومَجَّ فيه ثمَّ قال لهما: «اشْرَبا منه، وأفرِغا على وُجُوهِكُما ونُحُورِكُما».

[طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨]

وقوله: «**وقال أبو موسى**» هو الأشعَري، وهذا الحديث طرف من حديث مُطوَّل أخرجه المؤلِّف في المغازي (٤٣٢٨) وأوَّله عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ بالجِعْرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابي... فذكر الحديث. وعُرِفَ منه تفسير الـمُبهَمَينِ في قوله: «اشربا» وهما أبو موسى وبلال.

وقد ذكر المؤلِّف طرفاً منه أيضاً بإسناده في «باب الغُسْل والوضوء في المِخضَب» كما سيأتي (١٩٦) بعد قليل.

قوله: «**ومَجَّ فيه**» أي: صَبَّ ما تَناوَلَه من الماء في الإناء، والغرض بذلك إيجاد البَرَكة بريقِه المبارَك.

١٨٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ، عن ابن شِهَابٍ، قال: أخبرني محمودُ بنُ الرَّبيع، قال: وهو الذي مَجَّ رسولُ الله ﷺ في وَجْهِه وهو غُلامٌ من بئْرِهم.

وقال عُرْوةُ عن المِسوَرِ وغيرِه، يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه: وإذا توضَّأ النبيُّ ﷺ كانوا يَقتَتِلُونَ على وَضُوئِه.

قوله: «**حدَّثنا علي بن عبد الله**» هو ابن المَدِيني، وصالح: هو ابن كَيْسان، وقد تقدَّم الكلام على حديث محمود بن الرَّبيع هذا في «باب متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم (٧٧).

قوله: «**وقال عُرْوة**» هو ابن الزُّبَير «**عن المِسْوَر**» هو ابن مَخْرَمة.

قوله: «**وغيره**» هو مروان بن الحكم كما سيأتي موصولاً مُطوَّلاً في كتاب الشُّروط (٢٧٣١).

وقال الكِرْمانيُّ:/ هذه الرواية وإنْ كانت عن مجهول لكنَّها مُتابَعة، ويُغْتفَر فيها ما لا يُغْتفر في الأُصول. قلت: وهذا صحيح إلَّا أنَّه لا يُعتَذَر به هنا لأنَّ المُبهَم معروف، وإنَّما لم يُسمِّه اختصاراً كما اختصر السَّنَد فعلَّقَه. ٢٩٦/١

وزَعَمَ الكِرْمانيُّ أنَّ قوله: «وقال عُرْوة» معطوف على قوله في السَّنَد الذي قبله: «أخبرني محمود» فيكون صالح بن كَيْسان روى عن الزُّهْري حديث محمود وعَطَفَ عليه حديث عُرْوة، فعلى هذا لا يكون حديث عُرْوة مُعلَّقاً بل يكون موصولاً بالسَّنَدِ الذي قبله، وصَنيع أئمَّة النقل يخالف ما زَعَمَه، واستمرَّ الكِرْمانيُّ على هذا التجويز حتَّى زَعَمَ أنَّ الضمير في قوله: «يُصَدِّق كل واحد منهما صاحبه» للمِسوَرِ ومحمود، وليس كما زَعَمَ، بل هو للمِسوَرِ ومروان، وهو تجويزٌ منه بمجرَّدِ العقل، والرُّجوع إلى النقل في باب النقل أَولى.

قوله: «**كانُوا يَقتَتِلونَ**» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: «كادوا» بالدّال وهو الصواب، لأنَّه لم يقع بينهم قتال، وإنَّما حكى ذلك عُرْوة بن مسعود الثَّقَفي لمَّا رجع إلى قُرَيش ليُعلِمهم شِدّة تعظيم الصحابة للنبيِّ ﷺ، ويُمكِن أنْ يكون أطلق القتال مُبالَغة.

٤٠م- بابٌ

١٩٠- باب حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن الجَعْد، قال: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ، يقول: ذهبتْ بي خالَتي إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَ أُختي وَقِعٌ، فمَسَحَ رَأْسي ودَعا لي بالبَرَكة، ثمَّ توضَّأ فشَرِبْتُ من وَضُوئه، ثمَّ قُمْتُ خلفَ ظَهْرِه فنَظَرْتُ إلى خاتَمِ النُّبوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ مثلَ زِرِّ الحَجَلةِ.

[أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢]

قوله: «باب» كذا للمُستَمْلي كأنَّه كالفصلِ من الباب الذي قبله، وجعله الباقون منه بلا فصل.

قوله: «**حدَّثنا عبد الرحمن بن يونس**» هو أبو مسلم المُستَمْلي، أحد الحُفَّاظ.

قوله: «**عن الجَعْد**» كذا هنا، وللأكثر: الجُعَيْد، بالتصغير وهو المشهور، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة، وسيأتي حديثه هذا مُبيَّناً في كتاب علامات النُّبوّة (٣٥٤٠، ٣٥٤١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وَقِعٌ**» بكسر القاف والتنوين، وللكُشْمِيهَني: وَقَعَ، بلفظ الماضي، وفي رواية كَرِيمة: وَجِعٌ، بالجيم والتنوين، والوَقْع: وجعٌ في القدمين.

قوله: «**زِرّ الحَجَلة**» بكسر الزَّاي وتشديد الراء، والحَجَلة بفتح المهمَلة والجيم: واحدة الحِجال، وهي بيوت تُزَيَّن بالثِّياب والأسِرّة والسُّتور لها عُرًى وأزرار، وقيل: المراد بالحَجَلة: الطَّيْر، وهو اليَعقُوب، يقال للأُنثَى منه: حَجَلة، وعلى هذا فالمراد بزِرِّها: بَيضتُها، ويؤيِّده أنَّ في حديث آخر: «مِثل بَيْضةِ الحَمامة»[1]. وسيأتي الكلام على ذلك مُستَوفًى في صفة النبي ﷺ (٣٥٤٠،٣٥٤١) إن شاء الله تعالى.

وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رَدِّ قول مَن قال بنجاسة الماء المستعمَل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في «الأُم» عن محمد بن الحسن: أنَّ أبا يوسف رجع عنه، ثمَّ رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

الأولى: طاهر لا طَهُور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله وقول الشافعي في الجديد، وهو الـمُفْتَى به عند الحنفيَّة.

الثانية: نجسٌ نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه.

الثالثة: نجسٌ نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن اللُّؤْلُؤي عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٤) (١٠٩) و(١١٠) من حديث جابر بن سمرة.

وهذه الأحاديث تردُّ عليه، لأنَّ النَّجِس لا يُتبرَّك به، وحديث المَجَّة[1] وإنْ لم يكن فيه تصريح بالوضوء، لكن توجيهه أنَّ القائل بنجاسة الماء المستعمَل إذا عَلَّله بأنَّه ماء مضاف، قيل له: هو مضاف إلى طاهر لم يتغيَّر به، وكذلك الماء الذي خالَطَه الرِّيق طاهر لحديث المجَّة، وأمَّا مَن عَلَّله منهم بأنَّه ماء الذُّنوب فيجب إبعادُه، مُحتَجّاً بالأحاديث الواردة في ذلك/ عند مسلم (٢٤٤-٢٤٥) وغيره، فأحاديث الباب أيضاً تردُّ عليه، لأنَّ ما يجب إبعاده لا يُتبرَّك به ولا يُشرَب. ٢٩٧/١

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أنَّ البَلَل الباقي على أعضاء المتوضِّئ وما قَطَرَ منه على ثيابه طاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمَل. وأمَّا كَوْنه غير طَهُور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغُسْل إن شاء الله تعالى[2]، والله أعلم.

٤١- باب من مَضمَضَ واستَنشقَ من غَرْفة واحدة

١٩١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ: أنَّه أفرَغَ مِن الإناءِ على يديهِ فغَسَلَهُما، ثمَّ غَسَلَ أو مَضْمَضَ واستَنشَقَ من كَفَّةٍ واحدةٍ، ففَعَلَ ذلك ثلاثاً، فغَسَلَ يديه إلى المِرفقَينِ مرَّتين مرَّتين، ومَسَحَ برَأْسِه ما أقبَلَ وما أدبَرَ، وغَسَلَ رِجْليه إلى الكَعْبين، ثمَّ قال: هكذا وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ.

قوله: «باب مَن مَضْمَضَ واستَنشَقَ من غَرْفة واحدة» تقدَّم الكلام على ذلك قريباً في باب مسح الرأس (١٨٥)، وتقدَّمت المسألة أيضاً في حديث ابن عبَّاس في أوائل الوضوء (١٤٠).

قوله: «ثمَّ غَسَلَ» أي: فمَه **«أو مَضْمَضَ»** كذا عنده بالشَّك، وأخرجه مسلم (٢٣٥/ ١٨) عن محمد بن الصَّبّاح عن خالد بسنده هذا من غير شك، ولفظه: «ثمَّ أدخلَ يده فاستخرَجَها فمضمضَ واستَنشَقَ»، وأخرجه أيضاً الإسماعيلي من طريق وَهْب بن بقيَّة عن خالد كذلك، فالظاهر أنَّ الشَّك فيه من مُسدَّد شيخ البخاري، وأغربَ الكِرمانيُّ فقال: الظاهر أنَّ الشَّك فيه من التابعي.

---

(١) انظر الحديثين السالفين: (١٨٨) و(١٨٩).

(٢) انظر: كتاب الغسل: ٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها.

قوله: «من كَفَّة واحدة» كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة: «من غَرْفة واحدة»، وللأكثر: «من كفٍّ» بغير هاء.

قال ابن بَطَّال: المراد بالكَفّة: الغَرْفة، فاشتُقّ لذلك من اسم الكَف عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا يُعرَف في كلام العرب إلْحاق هاء التأنيث في الكَف، ومُحصَّله: أنَّ المراد بقوله «كَفّة»: فَعْلة، لا أنَّها تأنيث الكَفّ.

وقال صاحب «المشارق»: قوله: «من كُفّة» هي بالضم والفتح كغَرْفةٍ وغُرْفة، أي: ما مَلأ كفَّه من الماء.

قوله: «ثمَّ غَسَلَ يديه» لم يَذكُر غسل الوجه اختصاراً، وهو ثابت في رواية مسلم (٢٣٥) وغيره. وبقيَّة مباحث هذا الحديث تقدَّمت قريباً (١٨٥).

٤٢- باب مسح الرأس مرَّة

١٩٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن أبيه، قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بنَ أبي حَسَنٍ، سألَ عبدَ الله بنَ زيدٍ عن وُضُوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعَا بتَوْرٍ من ماءٍ فتوضَّأ لهم، فكَفَأَهُ على يديه فغَسَلَهُما ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يَدَه في الإناءِ فمَضْمَضَ واستَنشَقَ واستَنثَرَ ثلاثاً بثلاث غَرَفاتٍ من ماءٍ، ثمَّ أدخلَ يَدَه في الإناءِ فغَسَلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يَدَه في الإناءِ فغَسَلَ يديهِ إلى المِرفقَينِ مرَّتين مرَّتين، ثمَّ أدخلَ يَدَه في الإناءِ فمَسَحَ برَأْسِه فأقبلَ بيَدِه وأدبَرَ بها، ثمَّ أدخلَ يَدَه في الإناءِ فغَسَلَ رِجْلَيه.

وحدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: مَسَحَ رَأْسَه مَرَّةً.

قوله: «باب مسح الرأس مرَّة» للأَصِيليِّ: مَسْحة.

١/٢٩٨ قوله: «فدَعا بتَوْرٍ من ماء» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَني:/ «فدَعا بماءٍ» ولم يَذكُر التَّور.

قوله: «فكَفَأه» أي: أمالَه، وللأَصِيليِّ: «فأكفَأه» وقد تقدَّم النقل أنَّهما بمعنًى[1].

---

(١) تقدم عند شرح قوله: «فأفرغ» من الحديث رقم (١٨٥) ص٦٠٠.

قوله: «فأقبَلَ بيَدِه» كذا هنا بالإفراد، وللكُشْمِيهَنيِّ بالتثنية.

قوله: «حدَّثنا وُهَيب» أي: بإسناده المذكور وحديثه، وقد تقدَّمتْ طريق موسى هذه في «باب غسل الرِّجلَينِ إلى الكَعبَين» (١٨٦)، وذكر فيها أنَّ مسح الرأس مَرّة، وقد تقدَّم نقل الخلاف في استحباب العَدَد في مسح الرأس في «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» في الكلام على حديث عثمان (١٥٩)، وذكرنا قول أبي داود: إنَّ الرِّوايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنَّه أورد العَدَد من طريقين صَحَّحَ أحدَهما غيرُه، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة، فيُحمَل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللَّذَينِ ذكرهما، فكأنَّه قال: إلَّا هذين الطريقين.

قال ابن السَّمْعاني في «الاصطلام»: اختلاف الرواية يُحمَل على التعدُّد، فيكون مَسَحَ تارة مَرّة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية «مَسَحَ مَرّة» حُجّة على منع التعدُّد.

ويُحتَج للتَّعَدُّدِ بالقياس على المغسول، لأنَّ الوضوء طهارة حُكْميَّة، ولا فرقَ في الطهارة الحُكْميَّة بين الغسل والمسح.

وأُجيبَ بما تقدَّم من أنَّ المسح مبنيّ على التخفيف بخلاف الغَسل، ولو شُرِعَ التكرار لصارَتْ صورته صورة المغسول.

وقد اتُّفِقَ على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإنْ كان مُجزِئاً، وأجاب بأنَّ الخِفّة تقتضي عدم الاستيعاب، وهو مشروع بالاتِّفاقِ، فلْيكن العَدَد كذلك، وجوابه واضح.

ومن أقوى الأدلَّة على عدم العَدَد الحديث المشهور الذي صَحَّحَه ابن خُزَيمة (١٧٤) وغيره من طريق عبد الله بن عَمْرو بن العاص في صفة الوضوء، حيثُ قال النبي ﷺ بعد أنْ فَرَغ: «مَن زاد على هذا فقد أساءَ وظَلَمَ»، فإنَّ في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنَّه مَسَحَ رأسه مَرّة واحدة، فدلَّ على أنَّ الزِّيادة في مسح الرأس على المرَّة غير مُستَحَبّة، ويُحمَل ما وَرَدَ من الأحاديث في تثليث المسح ـ إنْ صَحَّتْ ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنَّها مَسَحات مُستقِلّة لجميع الرأس، جمعاً بين هذه الأدلَّة.

تنبيه: لم يقع في هذه الرواية ذِكْر غسل الوجه، وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أنْ يكون هو مفعول «غَسَلَ» الذي وَقَعَ فيه الشكُّ من الراوي، والتقدير: فغَسَلَ وجهه أو تمضمض واستَنشَق. قلت: ولا يخفى بُعْدُه.

وقد أخرج الحديث المذكور مسلم (٢٣٥) والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذِكْر المضمضة والاستنشاق: «ثمَّ غَسَلَ وجهه ثلاثاً»، فدلَّ على أنَّ الاختصار من مُسدَّد، كما تقدَّم أنَّ الشَّك منه.

وقال الكِرْمانيُّ: يجوز أنْ يكون حَذَفَ الوجه إذ لم يقع في شيء منه اختلاف، وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع، ولما في إدخال المِرفقَين، ولما في مسح جميع الرأس، ولما في الرِّجلَينِ إلى الكَعبَين. انتهى مُلخَّصاً، ولا يخفى تكلُّفه.

٤٣ - باب وُضوءِ الرجل مع امرأته وفَضْل وَضوءِ المرأة

وتوضَّأ عمرُ بالحَمِيم، ومن بيتِ نصرانيَّةٍ.

١٩٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّه قال: كان الرِّجالُ والنِّساءُ يتوضَّؤونَ في زمان رسولِ الله ﷺ جميعاً.

قوله: «**باب وُضوء الرجل**» بضم الواو، لأنَّ القصد به الفعل.

قوله: «**وفَضْلِ وَضُوء المرأة**» بفتح الواو، لأنَّ المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفَراغ من الوُضوء، وهو بالخَفْض عَطْفاً على قوله: «وضوء الرجل».

٢٩٩/١ قوله: «**وتوضَّأ عمر بالحميم**» أي: بالماء المسخَّن.

وهذا الأثر وَصَلَه سعيد بن منصور وعبد الرزاق (٦٧٥) وغيرهما بإسنادٍ صحيح بلفظ: أنَّ عمر كان يتوضَّأ بالحَميم ويَغتسِل منه، ورواه ابن أبي شَيْبة (١/ ٢٥) والدَّارَقُطني (٨٥) بلفظ: كان يُسخَّن له ماء في قُمْقُم ثمَّ يَغتسِل منه. قال الدَّارَقُطنيُّ: إسناده صحيح[1].

---

(١) في إسناده عند الدارقطني إدريس بن الحكم، ذكره الخطيب في «تاريخه» ٧/ ١٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي إسناده أيضاً علي بن غُراب وهشام بن سعد وحديثهما لا يرتقي إلى رتبة الصحيح، لكن الخبر صحيح بطرقه، وله عند ابن أبي شيبة طريق قويٌّ.

ومناسبته للترجمة من جهة أنَّ الغالب أنَّ أهل الرجل تبعٌ له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرَّد على مَن مَنَعَ المرأة أنْ تَتَطَهَّر بفَضْلِ الرجل؛ لأنَّ الظاهر أنَّ امرأة عمر كانت تَتوضَّأ بفَضْلِه أو معه، فيناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته» أي: من إناء واحد. وأمَّا مسألة التطهُّر بالماء المسخَّن فاتَّفقوا على جوازه إلَّا ما نُقِلَ عن مجاهد.

قوله: «ومن بيت نصرانيّة» هو معطوف على قوله: «بالحَميم» أي: وتوضَّأ عمر من بيت نصرانيَّة.

وهذا الأثر وَصَلَه الشافعي (١/ ٢١) وعبد الرزاق (٢٥٤) وغيرهما عن ابن عُيَينَةَ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه به، ولفظ الشافعي: «توضَّأ من ماء في جَرّة نصرانيَّة»، ولم يسمعه ابن عُيَينَةَ من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقيُّ (١/ ٣٢) من طريق سَعْدان بن نصر عنه قال: حَدَّثونا عن زيد بن أسلمَ، فذكره مُطوَّلاً.

ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: «عن ابن زيد بن أسلمَ عن أبيه به» وأولاد زيدٍ هم عبد الله وأُسامة وعبد الرحمن، وأوثقُهم وأكبرهم عبد الله، وأظنّه هو الذي سمع ابنُ عُيَينَةَ منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري.

ووَقَعَ في رواية كَرِيمة بحذف الواو من قوله: «ومن بيت»، وهذا الذي جَرَّأ الكِرْماني أنْ يقول: المقصود ذِكْر استعمال سُؤْر المرأة، وأمَّا الحَميم فذكره لبيان الواقع، وقد عرفتَ أنَّهما أثران مُتَغايِران، وهذا الثاني مناسب لقوله: «وفَضْل وضوء المرأة» لأنَّ عمر توضَّأ بمائها ولم يَستَفصِل، مع جواز أنْ تكون تحت مسلم واغتَسَلَتْ من حيض ليَحِلَّ له وَطْؤُها ففَضَلَ منه ذلك الماء، وهذا وإنْ لم يقع التصريح به لكنَّه مُحتَمَل، وجَرَتْ عادة البخاري بالتَمَسُّكِ بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإنْ كان غيره لا يستدل بذلك، وفيه دليل على جواز التطهُّر بفَضْلِ وَضُوء المرأة المسلمة؛ لأنَّها لا تكون أسوأَ حالاً من النصرانيَّة.

وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في «الأُم»: لا بأس بالوضوءِ من ماء المشرِك وبفَضْلِ وَضُوئه ما لم تُعلَم فيه نجاسة.

وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النَّخَعيُّ بكراهة فضل المرأة إذا كانت جُنُباً.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسيُّ أحد رواة «الموطَّأ».

قوله: «كان الرِّجال والنِّساء» ظاهره التعميم، فاللام للجنسِ لا للاستغراق.

قوله: «في زمان رسول الله ﷺ» يُسْتفاد منه: أنَّ البخاري يرى أنَّ الصحابي إذا أضافَ الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حُكْمه الرفع وهو الصحيح، وحُكيَ عن قوم خلافه لاحتمال أنَّه لم يَطَّلِع، وهو ضعيف لتَوَفُّرِ دَواعي الصحابة على سؤالهم إيَّاه عن الأُمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يُقَرُّوا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استَدلَّ أبو سعيد وجابر على إباحة العَزْل بكَوْنِهم كانوا يفعلونه والقرآن يَنزِل ولو كان منهياً لَنهى عنه القرآن، وزاد ابن ماجَهْ (٣٨١) عن هشام بن عمَّار عن مالك في هذا الحديث: «من إناء واحد»، وزاد أبو داود (٨٠) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: نُدْلي فيه أيدينا.

وفيه دليل على أنَّ الاغتراف من الماء القليل لا يُصيِّره مُستعمَلاً، لأنَّ أوانيَهم كانت صغاراً كما صَرَّحَ به الشافعي في «الأم» في عِدّة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذِّمّيَّة واستعمال فضل طَهورها وسُؤْرها لجواز تَزَوُّجهنَّ وعدم التفرِقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

قوله: «جميعاً» ظاهره أنَّهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة.

وحكى ابن التِّين عن قوم أنَّ معناه: أنَّ الرجال والنساء كانوا يتوضَّؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاءِ على حِدَة وهؤلاءِ على حِدَة، والزِّيادة المتقدِّمة في قوله: «من إناء واحد» تَردُّ عليه، وكأنَّ هذا القائل استبَعدَ اجتماع/ الرجال والنساء الأجانب. ١/٣٠٠

وقد أجاب ابن التِّين عنه بما حكاه عن سَحْنون: أنَّ معناه: كان الرجال يتوضَّؤون ويذهبون ثمَّ تأتي النساء فيتوضَّأنَ، وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعاً»، قال أهل اللُّغة: الجميع ضد الـمُفْتَرِق، وقد وَقَعَ مُصرَّحاً بوَحْدة الإناء في «صحيح ابن خُزَيمة» (١٢١) في هذا

الحديث من طريق مُعتَمِر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه أبصَرَ النبيَّ ﷺ وأصحابه يَتَطَهَّرون والنساء معهم من إناء واحد كلّهم يَتَطَهَّر منه. والأَولى في الجواب أنْ يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحِجاب، وأمَّا بعده فيختصُّ بالزوجات والمَحارم.

ونقل الطَّحاوي ثمَّ القُرْطبي والنَّووي الاتِّفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد. وفيه نظرٌ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة: أنَّه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البَرِّ عن قوم، وهذا الحديث حُجّة عليهم.

ونقل النَّووي أيضاً الاتِّفاق على جواز وضوء المرأة بفَضْلِ الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً، فقد أثبَتَ الخلافَ فيه الطَّحاوي، وثبت عن ابن عمر والشَّعْبي والأوزاعيِّ المنعُ لكن مقيَّداً بما إذا كانت حائضاً، وأمَّا عكسه فصَحَّ عن عبد الله بن سَرْجِس الصحابي وسعيد بن المسيِّب والحسن البصري: أنَّهم مَنَعوا التطهُّر بفَضْلِ المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قَيَّداه بما إذا خَلَتْ به لأنَّ أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا. ونقل الميموني عن أحمد: أنَّ الأحاديث الواردة في منع التطهُّر بفَضْلِ المرأة وفي جواز ذلك مُضْطَرِبة، قال: لكن صَحَّ عن عِدّة من الصحابة المنع فيما إذا خَلَتْ به، وعُورِضَ بصِحَّة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عبَّاس، والله أعلم.

وأشهَر الأحاديث في ذلك من الجِهَتَينِ حديث الحكم بن عَمْرو الغِفاريِّ في المنع، وحديث ميمونة في الجواز.

أمَّا حديث الحكم بن عَمْرو فأخرجه أصحاب السُّنَن وحَسَّنَه التِّرمذي وصَحَّحَه ابن حِبَّان[1]. وأغربَ النَّووي فقال: اتَّفقَ الحُفَّاظ على تضعيفه.

وأمَّا حديث ميمونة فأخرجه مسلم (٣٢٢)، لكن أعلَّه قوم لتردُّدٍ وَقَعَ في رواية عَمْرو ابن دينار حيثُ قال: عِلْمي والذي يَخْطُرُ على بالي أنَّ أبا الشَّعْثاء أخبرني... فذكر الحديث،

(١) أخرجه أبو دواد (٨٢)، وابن ماجه (٣٧٣)، والترمذي (٦٣) و(٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وأحمد (١٧٨٦٣)، وابن حبان (١٢٦٠)، ورجاله ثقات.

وقد وَرَدَ من طريق أُخرى بلا تردُّد لكنَّ راويها غير ضابط وقد خُولِف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ وميمونة كانا يَغتسِلان من إناء واحد»[١].

وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود (٢٨) والنَّسائيُّ (٢٣٨) من طريق حُميدِ بن عبد الرحمن الحِمْيَري قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهى رسول الله ﷺ أنْ تَغتسِلَ المرأة بفَضْلِ الرجل أو يَغتسِل الرجل بفَضْلِ المرأة ولْيَغْتَرِفا جميعاً» رجاله ثقات، ولم أَقِف لمن أعلَّه على حُجّة قويَّة.

ودعوى البيهقيِّ أنَّه في معنى المُرسَل مردودة، لأنَّ إبهام الصحابي لا يَضُر، وقد صَرَّحَ التابعي بأنَّه لَقيَه.

ودعوى ابن حَزْم أنَّ داود راويه عن حُميدِ بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأَوْدي، وهو ضعيف، مردودة، فإنَّه ابن عبد الله الأَوْدي وهو ثقة، وقد صَرَّحَ باسم أبيه أبو داود وغيره.

ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السُّنَن والدَّارَقُطني وصَحَّحَه التِّرمِذي وابن خُزَيمة وغيرهما من حديث ابن عبَّاس عن ميمونة قالت: أجنبتُ فاغتَسَلْت من جَفْنة، ففَضَلَتْ فيها فَضْلة، فجاءَ النبي ﷺ يَغتسِل منه، فقلت له فقال: «الماء ليس عليه جَنابة» واغتَسَلَ منه[٢]. لفظ الدَّارَقُطني. وقد أعلَّه قوم بسِماك بن حرب راويه عن عِكْرمة لأنَّه كان يَقْبَل التلقين، لكن قد رواه عنه شُعْبة[٣] وهو لا يحمل عن مشايخه إلَّا صحيح حديثهم.

وقول أحمد: إنَّ الأحاديث من الطريقين مُضْطَرِبة، إنَّما يُصار إليه عند تَعَذُّر الجمع، وهو مُمكِن بأنْ تُحمَل أحاديث النهي على ما تَساقطَ من الأعضاء، والجواز على ما بَقيَ من الماء، وبذلك جمع الخطَّابيُّ، أو يُحمَل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلَّة، والله أعلم.

---

(١) البخاري برقم (٢٥٣) من حديث ابن عباس، ومسلم (٣٢٢) من حديث ابن عباس عن ميمونة.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٠)، وأبو دواد (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠) و(٣٧١)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن خزيمة (٩١) و(١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢) من حديث ابن عباس، وأحمد (٢٦٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٢)، والدارقطني (١٣٧) من حديث ابن عباس عن ميمونة.

(٣) عند ابن خزيمة (٩١).

٣٠١/١

٤٤- باب صبِّ النبي ﷺ وَضُوءَه على المغمى عليه

١٩٤- حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِر، قال: سمعتُ جابراً يقول: جاءَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُني وأنا مَرِيضٌ لا أَعقِلُ، فتوضَّأ وصَبَّ عليَّ من وَضُوئِه، فعَقَلْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، لمنِ الميراثُ؟ إنَّما يَرِثُني كلالةٌ، فنَزَلَتْ آيةُ الفَرائضِ.

[أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

قوله: «باب صب النبي ﷺ وَضُوءَه» بفتح الواو، لأنَّ المراد به الماء الذي توضَّأ به.

و«المُغْمَى» بضم الميم وإسكان المعجَمة: مَن أصابه الإغماء.

قوله: «يَعُودني» زاد المصنِّف في الطِّب (٥٦٥١): ماشياً.

قوله: «لا أعقِل» أي: لا أفهَم، وحَذَفَ مفعوله إشارة إلى عِظَم الحال، أي: لا أعقِل شيئاً، وصَرَّحَ به في التفسير (٤٥٧٧)، وله في الطِّب: «فوَجَدَني قد أُغْمِيَ عليَّ» وهو المطابق للترجمة.

قوله: «من وَضُوئِه» يحتمل أنْ يكون المراد: صَبَّ عليَّ بعض الماء الذي توضَّأ به، أو ممَّا بَقِيَ منه، والأوَّل المراد، فللمصنِّف في الاعتصام (٧٣٠٩): «ثمَّ صَبَّ وَضوءَه عليَّ»، ولأبي داود: «فتوضَّأ وصَبَّه عليَّ».

قوله: «لمن الميراثُ؟» اللام بدل من المضاف إليه كأنَّه قال: ميراثي، ويؤيِّده أنَّ في الاعتصام (٧٣٠٩) أنَّه قال: «كيف أصنَع في مالي؟»، والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] كما سيأتي مُبيَّناً في التفسير (٤٥٧٧)، ويُذكَر هناك بقيَّة مباحثه إن شاء الله تعالى.

٤٥- باب الغُسْل والوضوءِ في المِخْضَب والقَدَح والخشب والحجارة

١٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ، سَمِعَ عبدَ الله بنَ بكرٍ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: حَضَرَتِ الصلاةُ فقامَ مَن كان قَرِيبَ الدّار إلى أهلِه، وبَقِيَ قومٌ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمِخْضَبٍ

من حِجارةٍ فيه ماءٌ، فصَغُرَ المِخْضَبُ أنْ يَبسُطَ فيه كفَّه، فتوضَّأ القومُ كلُّهُم، قلنا: كم كنتُم؟ قال: ثمانينَ وزِيادةً.

قوله: «باب الغُسْل والوُضُوء في المِخْضَب» هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجَمة وفتح الضاد المعجَمة بعدها موحَّدة، المشهور أنَّه الإناء الذي يُغسَل فيه الثِّياب من أيِّ جنس كان، وقد يُطلَق على الإناء صغيراً أو كبيراً، والقَدَح أكثر ما يكون من الخَشَب مع ضيق فمه، وعَطْفه الخَشَب والحِجارة على المِخْضَب والقَدَح ليس من عَطْف العامِّ على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجهٍ.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن مُنِير» هو بضمِّ الميم وكسر النّون بعدها ياء خفيفة كما قدَّمناه في المقدِّمة، لكن وَقَعَ هنا في رواية الأَصِيلي: «ابن المنِير» بزيادة الألف واللام، فقد يَلتَبِس بابن المنيِّر الذي نَنقُل عنه في هذا الشَّرْح لكنَّه بتثقيل الياء ونون مفتوحة، وهو متأخِّر عن هذا الراوي بأكثر من أربعِ مئة سنة.

قوله: «حَضَرَت الصلاة» هي العصر.

قوله: «إلى أهله» أي: لإرادة الوضوء «وبَقِيَ قوم» أي: عند رسول الله ﷺ.

و«مِن» في قوله: «من حِجارة» لبيان الجنس.

قوله: «فصَغُرَ» بفتح الصاد المهمَلة وضم الغين المعجَمة، أي: لم يَسَعْ بَسْط كفِّه ﷺ فيه، وللإسماعيليِّ: «فلم يَستَطِعْ أنْ يَبسُط كفَّه من صِغَر المِخْضَب» وهو دالٌّ على ما قلناه: إنَّ المِخْضَب قد يُطلَق على الإناء الصغير. ومباحث هذا الحديث تقدَّمتْ (١٦٩) في «باب الْتِماس/ الوَضوء». ١/٣٠٢

وباقي الكلام عليه يأتي في علامات النُّبوّة (٣٥٧٥) إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنِّف هناك عن عبد الله بن مُنير أيضاً لكنَّه قال: «عن يزيد بن هارون» بدل: عبد الله بن بكر، فكأنَّه سمعه من شيخَين حدَّثه كل منهما به عن حُميدٍ.

١٩٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَلَ يديهِ ووَجْهَه فيه ومَجَّ فيه.

قوله: «**عن بُرَيد**» بالموحَّدة والراء مُصغَّراً: هو ابن عبد الله بن أبي بُرْدة، والقَدْر المذكور من المتن تقدَّم بعضه مُعلَّقاً في «باب استعمال فضل وضوء الناس» (١٨٨)، وسيأتي مُطوَّلاً في المغازي (٤٣٢٨) إن شاء الله تعالى. والغرض منه ذِكْر القَدَح، وقد ذكرنا ما فيه.

١٩٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ، فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأ فغَسَلَ وجهَه ثلاثاً ويديهِ مرَّتين مرَّتين، ومَسَحَ برَأْسِه فأقبَلَ به وأدبَرَ، وغَسَلَ رِجْليه.

قوله: «**أحمد بن يونس**» هو ابن عبد الله بن يونس نُسِبَ إلى جَدّه، وعبد العزيز شيخه: هو ابن عبد الله بن أبي سَلَمةَ نُسِبَ إلى جَدّه أيضاً، فاتَّفقا في أنَّ كُلَّا منهما يُنسَب إلى جَدّه، وفي أنَّ كُلَّا منهما اسم أبيه عبد الله، وأنَّ كُلَّا منهما يُكنَّى أبا عبد الله، وأنَّ كُلَّا منهما ثقة حافظ فقيه.

قوله: «**أتى رسول الله ﷺ**»، وللكُشْمِيهَنيِّ وأبي الوَقْت: أتانا.

قوله: «**فغَسَلَ وجهه**» تفسير لقوله: «فتوضَّأ»، وفيه حذف تقديره: فمضمض واستَنشَقَ كما دلَّتْ عليه باقي الرِّوايات، والمخرَج مُتَّحِد، وقد تقدَّمتْ مباحثه (١٨٥)، وأنَّ عبد العزيز هذا زاد في روايته: أنَّ التَّور كان من صُفْر، أي: نُحاس جيِّد.

١٩٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، أنَّ عائشةَ قالت: لمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتَدَّ به وَجَعُه، استَأْذَنَ أزواجَه في أنْ يُمرَّضَ في بَيْتي، فأَذِنَّ له، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ بينَ رجلَينِ تَخُطُّ رِجْلاه في الأرضِ، بينَ عبَّاس ورجلٍ آخرَ. قال عُبيدُ الله: فأخبرتُ عبد الله بنَ عبَّاس، فقال: أتدري مَنِ الرجلُ الآخرُ؟ قلتُ: لا، قال: هو عليٌّ.

وكانت عائشةُ رضي الله عنها تُحدِّثُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال بعدَما دَخَلَ بيتَه واشتَدَّ وَجَعُه: «هَرِيقُوا عليَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أعهَدُ إلى الناسِ» وأُجلِسَ في مِخْضَبٍ

لحَفْصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ طَفِقْنا نَصُبُّ عليه من تلكَ، حتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إلَيْنا: أنْ قد فَعلْتُنَّ، ثمَّ خَرَجَ إلى الناسِ.

[أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٣٠٣/١ قوله: «لمَّا ثَقُلَ» أي: في المرض، وهو بضمٍّ القاف بوَزْنِ صَغُرَ، قاله في «الصِّحاح»، وفي «القاموس» لشيخنا: ثَقِلَ كفَرِحَ فهو ثاقِل وثَقِيل: اشتَدَّ مرضه، فلعلَّ في النُّسْخة سَقْطاً، والله أعلم.

قوله: «في أنْ يُمرَّض» بفتح الراء الثَّقيلة، أي: يُخدَم في مرضه.

قوله: «فأذِنَّ» بكسر المعجَمة وتشديد النّون المفتوحة، أي: الأزواج، واستُدلَّ به على أنَّ القَسْم كان واجباً عليه، ويحتمل أنْ يكون فعل ذلك تطييباً لهنَّ.

قوله: «قال عُبيد الله» هو الراوي له عن عائشة، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عَطْف.

قوله: «وكانت» هو معطوف أيضاً بالإسناد المذكور.

قوله: «هَريقُوا» كذا للأكثر، وللأَصِيليِّ: «أهْريقوا» بزيادة الهمزة، قال ابن التِّين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنَّه قال: أهْراقَ يُهْريق إهرياقاً، مثل: أسْطاع يُسْطيع اسطياعاً، بقَطْعِ الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبَل، وهي لغة في أطاع يُطيع، فجُعِلَت السّين والهاء عِوَضاً من ذهاب حركة عين الفعل، ورُوِيَ بفتح الهاء واستشكله، ويُوَجَّه بأنَّ الهاء مُبدَلة من الهمزة، لأنَّ أصل هَراقَ: أراقَ، ثمَّ اجْتُلِبَت الهمزة، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدَل منه وله نظائر، وذكر له الجَوْهري توجيهاً آخر وأنَّ أصله: أَأْريقوا، فأُبدِلَت الهمزة الثانية هاء للخِفَّة، وجزم ثَعْلَب في «الفصيح» بأنَّ أهَرِيقَه بفتح الهاء، والله أعلم.

قوله: «من سبع قِرَب» قال الخطَّابيُّ: يُشْبه أنْ يكون خَصَّ السبع تبرُّكاً بهذا العَدَد؛ لأنَّ له دخولاً في كثير من أُمور الشَّريعة وأصل الخِلْقة. وفي رواية للطبراني في هذا الحديث: «من

آبار شَتَّى»[١]، والظاهر أنَّ ذلك للتَّداوي لقوله في رواية أُخرى في «الصحيح» (٤٤٤٢): «لَعَلِّي أستَرِيح فأعهَد»[٢]، أي: أُوصي.

قوله: «وأُجلِسَ في مِخْضَب لحفصة» زاد ابن خُزَيمة (٢٥٨) من طريق عُرْوة عن عائشة: أنَّه كان من نُحاس، وفيه إشارة إلى الرَّد على مَن كَرِهَ الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنَّما كُرِهَ من النُّحاس ريحه.

قوله: «نصبُّ عليه من تلك» أي: القِرب السبع.

قوله: «حتَّى طَفِقَ» يقال: طَفِقَ يفعل كذا: إذا شَرَعَ في فعل واستمرَّ فيه.

قوله: «ثمَّ خَرَجَ إلى الناس» زاد المصنِّف (٤٤٤٢) من طريق عُقيل عن الزُّهْري: «فصَلَّى بهم وخَطَبَهم ثمَّ خرج»، وهو في «باب الوَفاة» في آخر كتاب المغازي، وسيأتي الكلام على بقيَّة مباحثه هناك، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في «باب حَدِّ المريض أنْ يَشْهَد الجماعة» (٦٦٤) إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب الوُضوء من التَّوْر

١٩٩- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ، قال: حدَّثني عَمرُو بنُ يحيى، عن أبيه قال: كان عَمّي يُكثِرُ مِن الوُضُوء، قال لعبد الله بنِ زيدٍ: أخبِرْني كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ؟ فدَعَا بتَوْرٍ من ماءٍ فكَفَأَ على يديه فغَسَلَهُما ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ أدخلَ يدَه في التَّوْرِ فمَضْمَضَ واستَنثَرَ ثلاث مَرّاتٍ من غَرْفةٍ واحدةٍ، ثمَّ أدخلَ يدَه فاغترَفَ بها فغَسَلَ وجهَه ثلاث مَرّاتٍ، ثمَّ غَسَلَ يديهِ إلى المِرفقَينِ مرَّتين مرَّتين، ثمَّ أخذ بيَدِه ماءً فمَسَحَ رَأْسَه فأدبَرَ به وأقبَلَ، ثمَّ غَسَلَ رِجْليه، فقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ.

قوله: «باب الوُضُوء من التَّوْر» تقدَّمت مباحث حديث الباب قريباً (١٩٧)، وأنَّ التَّور بفتح المثنَّاة: شِبْه الطَّسْت، وقيل: هو الطَّسْت، ووَقَعَ في حديث شَرِيك عن أنس (٧٥١٧)

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٥٢٨).

(٢) في رواية «الصحيح»: «لعلِّي أعهد»، واللفظ المذكور عند أحمد (٢٥١٧٩)، وابن خزيمة (٢٥٨).

في المِعْراج: «فأُتِيَ بطَسْتٍ من ذَهَب فيه تَوْر من ذَهَب» وظاهره المغايَرة بينهما، ويحتمل الترادُف، وكأنَّ الطَّسْت أكبر من التَّور.

١/٣٠٤ **قوله: «حدَّثنا سليمان»** هو ابن بلال، والإسناد/ كلُّه مدنيُّون.

قوله: «كان عَمّي» هو عَمْرو بن أبي حسن كما تقدَّم، وهو عمّه على الحقيقة.

قوله: «ثمَّ أدخلَ يده في التَّوْر فمَضْمَضَ» فيه حذف تقديره: ثمَّ أخرجها فمضمض. وقد صَرَّحَ به مسلم (٢٣٥).

قوله: «من غَرْفة واحدة» يتعلَّق بقوله: «فمضمض واستَنثَرَ» والمعنى: أنَّه جمع بينهما ثلاث مرات كل مَرّة من غَرْفة، ويحتمل أنْ يتعلَّق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى: أنَّه جمع بينهما ثلاث مرات من غَرْفة واحدة، والأوَّل موافق لباقي الرِّوايات فهو أَولى.

قوله: «فقال» أي: عبد الله بن زيد **«هكذا»** هذه الزِّيادة صريحة في رفع الحديث وإنْ كان أوَّل سياق الحديث يدل عليه.

٢٠٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بإناءٍ من ماءٍ فأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْراحٍ فيه شيءٌ من ماءٍ فوَضَعَ أصابعَه فيه، قال أنسٌ: فجعلتُ أنظُرُ إلى الماءِ يَنبُعُ من بينِ أصابعِه، قال أنسٌ: فحَزَرْتُ مَن توضَّأ ما بينَ السبعينَ إلى الثَّمانينَ.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد» هو ابن زيد، ولم يسمع مُسدَّد من حمَّاد بن سَلَمة.

قوله: «رَحْراح» بمُهمَلاتٍ الأولى مفتوحة بعدها سكون، أي: مُتَّسِع الفَم، وقال الخطَّابيُّ: الرَّحْراح: الإناء الواسع الصَّحْن القريب القَعْر، ومثله لا يَسَع الماء الكثير، فهو أدل على عِظَم المعجزة.

قلت: وهذه الصِّفة شبيهة بالطَّسْت، وبهذا يظهر مُناسَبة هذا الحديث للترجمة.

وروى ابن خُزَيمة (١٢٤) هذا الحديث عن أحمد بن عَبْدة، عن حمَّاد بن زيد فقال بدل «رَحْراح»: «زُجاج» بزايٍ مضمومة وجيمَين، وبَوَّبَ عليه: «الوضوء من آنية الزُّجاج» ضد قول مَن زَعَمَ من المتصوِّفة أنَّ ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه.

قلت: وهذه اللفظة تفرَّد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حمَّاد بن زيد فقالوا: رَحْراح، وقال بعضهم: «واسع الفَم» وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد بن عبدة، كلّهم عن حمَّاد، وكأنَّه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصَرَّحَ جمع من الحُذّاق بأنَّ أحمد بن عبدة صَحَّفَها، ويُقوِّي ذلك أنَّه أتى في روايته بقوله: «أحسَبه» فدلَّ على أنَّه لم يُتْقِنه، فإنْ كان ضَبَطَه فلا مُنافاة بين روايته ورواية الجماعة، لاحتمال أنْ يكونوا وَصَفوا هيئَته وذكر هو جنسه. وفي «مسند أحمد» عن ابن عبَّاس: أنَّ المُقَوْقِس أهدَى للنبيِّ ﷺ قَدَحاً من زُجاج، لكن في إسناده مقال[1].

قوله: «فحَزَرْت» بتقديم الزَّاي، أي: قَدَّرْت، وتقدَّم من رواية حُميدٍ (١٩٥): أنَّهم كانوا ثمانين وزيادة، وهنا قال: ما بين السبعين إلى الثَّمانينَ.

والجمع بينهما أنَّ أنساً لم يكن يَضْبِط العِدّة بل كان يَتَحقَّق أنَّها تُنيف على السبعين، ويَشُك هل بَلَغَت العَقْد الثامن أو تَجاوَزَتْه، فرُبَّما جزم بالـمُجاوَزة حيثُ يَغْلِب ذلك على ظنّه.

واستَدلَّ الشافعي بهذا الحديث على رَدِّ قول مَن قال من أصحاب الرَّأْي: إنَّ الوضوء مُقدَّر بقَدْرٍ من الماء مُعيَّن، ووجه الدّلالة: أنَّ الصحابة اغترَفوا من ذلك القَدَح من غير تقدير، لأنَّ الماء النابع لم يكن قَدْره معلوماً لهم فدلَّ على عدم التقدير، وبهذا يظهر مُناسَبة تعقيب المصنِّف هذا الحديث بـ«باب الوضوء بالـمُد»، والـمُدُّ: إناء يَسَع رِطْلاً وثُلُثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفيَّة فقالوا: الـمُد رِطْلان.

٤٧- باب الوضوء بالـمُدِّ

٢٠١- حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، قال: حدَّثني ابنُ جَبْرٍ، قال: سمعتُ أنساً يقول: كان النبيُّ ﷺ يَغسِلُ، أو كان يَغتسِلُ بالصاع إلى خمسةِ أمدادٍ، ويتوضَّأُ بالـمُدّ.

---

(١) فيه مندل بن علي، وهو ضعيف. وقد وَهِمَ الحافظ رحمه الله في عزوه إلى «مسند أحمد»، فإنه ليس فيه، وهو عند البزار (٢٩٠٤- كشف الأستار)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٤٣)، وأخرج ابن ماجه منه شربَه في الزجاج برقم (٣٤٣٥) بالإسناد نفسه، ولم يذكر أن المقوقس هو الذي أهداه.

١/٣٠٥ قوله: «ابن جَبْر» بفتح الجيم وسكون الموحَّدة، ومَن قاله بالتصغير فقد صَحَّفَ، لأنَّ ابن جُبَير وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جَبْر بن عَتِيك الأنصاري، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نُعيم شيخ البخاري قال: حدَّثنا مِسعَر، حدَّثني شيخ من الأنصار يقال له: ابن جَبْر. وفي الإسناد كوفيّان: أبو نُعيم وشيخه، وبصريّان: أنس والراوي عنه.

قوله: «يَغسِل» أي: جسده، والشَّك فيه من البخاري أو من أبي نُعيم لمَّا حدَّثه به، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نُعيم فقال: «يَغتسِل» ولم يَشُك.

قوله: «بالصاع» هو إناء يَسَع خمسة أرطال وثُلُثاً بالبغدادي، وقال بعض الحنفيَّة: ثمانية.

قوله: «إلى خمسة أمداد» أي: كان رُبَّما اقتصَرَ على الصاع وهو أربعة أمداد، ورُبَّما زاد عليها إلى خمسة، فكأنَّ أنساً لم يَطَّلِع على أنَّه استعمل في الغُسْل أكثر من ذلك، لأنَّه جعلها النِّهاية.

وقد روى مسلم (٣٢١/ ٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّها كانت تَغتسِل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفَرَق، قال ابن عُيَينةَ والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصُع، وروى مسلم أيضاً من حديثها (٣٢١/ ٤٤): أنَّه ﷺ كان يَغتسِل من إناء يَسَع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقَدْرِ الحاجة، وفيه رَدٌّ على مَن قَدَّرَ الوضوء والغُسْل بما ذُكر في حديث الباب كابن شَعْبان من المالكيَّة، وكذا مَن قال به من الحنفيَّة مع مخالفتهم له في مِقْدار المُد والصاع، وحَمَلَه الجمهور على الاستحباب لأنَّ أكثر مَن قَدَّرَ وضوءَه وغُسْله ﷺ من الصحابة قَدَّرَهما بذلك، ففي مسلم (٣٢٦) عن سَفينة مثله، ولأحمد (١٤٢٥٠) وأبي داود (٩٣) بإسنادٍ صحيح عن جابر مثله[١]، وفي الباب عن عائشة وأُم سَلَمةَ وابن عبَّاس وابن عمر وغيرهم[٢]، وهذا إذا لم تَدْعُ الحاجة إلى الزِّيادة، وهو أيضاً في

(١) وأخرجه من حديث جابر أيضاً: أحمد (١٤١٨٨)، والبخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩) بذكر الغسل دون الوضوء.

(٢) أحاديثهم أخرجها أحمد في «المسند» على التوالي: حديث عائشة برقم (٢٤٨٩٧)، وحديث أم سلمة برقم (٢٦٦٧٧)، وحديث ابن عباس برقم (٢٦٢٨)، وانظر تتمة تخريجها في هذه المواضع.

حق مَن يكون خَلْقه مُعتَدِلاً، وإلى هذا أشار المصنِّف في أوَّل كتاب الوضوء بقوله: وكَرِهَ أهل العلم الإسراف فيه وأنْ يُجاوِزوا فعل النبي ﷺ.

٤٨- باب المسح على الخُفَّين

٢٠٢- حدَّثنا أصبَغُ بنُ الفَرَج المِصْريُّ، عن ابن وَهْبٍ، قال: حدَّثني عَمْرٌو، حدَّثني أبو النَّضْر، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه مَسَحَ على الخُفَّين، وأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ سألَ عمرَ عن ذلك، فقال: نَعَم، إذا حَدَّثَكَ شيئاً سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تَسأَلْ عنه غيرَه.

وقال موسى بنُ عُقْبَة: أخبرني أبو النَّضْر، أنَّ أبا سَلَمَةَ أخبره: أنَّ سَعْداً حدَّثه... فقال عمرُ لعبد الله، نحوَه.

قوله: «**باب المسح على الخُفَّين**» نقل ابن المنذر عن ابن المبارَك قال: ليس في المسح على الخُفَّينِ عن الصحابة اختلاف؛ لأنَّ كل مَن رُوِيَ عنه منهم إنكاره فقد رُوِيَ عنه إثباته.

وقال ابن عبد البَرِّ: لا أعلم رُوِيَ عن أحد من فقهاء السَّلَف إنكاره إلَّا عن مالك، مع أنَّ الرِّوايات الصحيحة عنه مُصرِّحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في «الأُم» إلى إنكار ذلك عن المالكيَّة، والمعروف المُستقِر عندهم الآن قولان: الجواز مُطلَقاً، ثانيهما: للمُسافِرِ دون المُقيم. وهذا الثاني مقتضى ما في «المدوَّنة» وبه جزم ابن الحاجب، وصَحَّحَ الباجيُّ الأوَّل ونقله عن ابن وَهْب، وعن ابن نافع في «المبسوطة» نحوه، وأنَّ مالكاً إنَّما كان يَتوقَّف فيه في خاصّة نَفْسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مِثل ما صَحَّ عن أبي أيوب الصحابي.

وقال ابن المنذر: اختلفَ العلماء أيّهما أفضل: المسح على الخُفَّين، أو نَزْعهما وغسل القدمين؟/ قال: والذي أختاره: أنَّ المسح أفضل، لأجلِ مَن طَعَنَ فيه من أهل البِدَع من الخوارج والرَّوافض. قال: وإحياء ما طَعَنَ فيه المخالفون من السُّنَن، أفضل من تركه. انتهى. ٣٠٦/١

وقال الشيخ محيي الدِّين: وقد صَرَّحَ جمع من الأصحاب بأنَّ الغسل أفضل بشرطِ أنْ لا يترك المسح رَغْبةً عن السُّنّة، كما قالوه في تفضيل القَصْر على الإتمام، وقد صَرَّحَ جمعٌ من

الحُفَّاظ بأنَّ المسح على الخُفَّينِ متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوَزوا الثَّمانين ومنهم العشرةُ.

وفي ابن أبي شَيْبة وغيره عن الحسن البصري: حدَّثني سبعون من الصحابة بالمسحِ على الخُفَّين.

قوله: «حدَّثنا أصبَغ» بفتح الهمزة، وكأنَّ البخاري اختارَ الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحَضَر أثبَت عندنا وأقوى من أنْ نَتْبَع مالكاً على خلافه.

وعَمْرو: هو ابن الحارث، وهو ومَن دونه ثلاثة مِصريُّون، والذين فوقه ثلاثة مدنيُّون، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: أبو النَّضْر عن أبي سَلَمة، وصحابي عن صحابي.

قوله: «وأنَّ عبد الله» هو معطوف على قوله: **«عن عبد الله بن عمر»** فهو موصول إذا حَمَلْناه على أنَّ أبا سَلَمَةَ سمع ذلك من عبد الله، وإلَّا فأبو سَلَمَةَ لم يُدْرِك القِصّة.

وقد أخرجه أحمد (٨٧) من طريق أُخرى عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمةَ، عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي وَقَّاص يمسح على خُفَّيْه بالعراقِ حين توضَّأ، فأنكَرْتُ ذلك عليه، فلمَّا اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سَلْ أباك... فذكر القِصّة.

ورواه ابن خُزَيمة (١٨٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه، وفيه أنَّ عمر قال: كنَّا ونحنُ مع نبيّنا نَمْسَح على خِفافنا لا نرى بذلك بأساً.

قوله: «فلا تسأل عنه غيره» أي: لقوّة الوُثوق بنقلِه، ففيه دليل على أنَّ الصِّفات المُوجِبة للتَّرجيح إذا اجتمعت في الراوي، كانت من جملة القرائن التي إذا حَفَّتْ خَبَرَ الواحد قامت مقام الأشخاص المتعدِّدة، وقد يفيد العلمَ عند البعض دون البعض، وعلى أنَّ عمر كان يَقْبَل خبر الواحد، وما نُقِلَ عنه من التوقُّف إنَّما كان عند وُقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتَجَّ به مَن قال بتفاوُتِ رُتَب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارُض، ويُمكِن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشَّهادة.

وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعدٍ، وفيه أنَّ الصحابي القديم الصُّحْبة قد يخفى عليه من الأُمور الجَلِيَّة في الشرع ما يَطَّلِع عليه غيره؛ لأنَّ ابن عمر أنكَرَ المسح على الخُفَّينِ مع قديم صُحْبَته وكثرة روايته، وقد روى قِصَّته مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٦) عن نافع وعبد الله بن دينار أنَّهما أخبراه: أنَّ ابن عمر قَدِمَ الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخُفَّينِ فأنكَرَ ذلك عليه، فقال له سعد: سَلْ أباك... فذكر القِصّة. ويحتمل أنْ يكون ابن عمر إنَّما أنكَرَ المسح في الحَضَر لا في السَّفَر لظاهر هذه القِصّة، ومع ذلك فالفائدة بحالها، والله أعلم.

قوله: «**وقال موسى بن عُقْبة**» هذا التعليق وَصَلَه الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد، وفيه ثلاثة من التابعين على الوِلاء أوَّلهم موسى، وموسى وأبو النَّضْر قَرينان مَدَنيّان.

قوله: «**أنَّ سَعْداً حَدَّثَه**» أي: حدَّث أبا سَلَمة، والمحَدَّث به محذوف تَبيَّن من الرواية الموصولة أنَّ لفظه: أنَّ رسول الله ﷺ مَسَحَ على الخُفَّين.

قوله: «**فقال**» هو معطوف على المقدَّر.

قوله: «**نحوَه**» بالنصب لأنَّه مَقُول القول، وظهر أنَّ قول عمر في هذه الرواية المعلَّقة بمعنى الرواية التي وَصَلها المؤلِّف لا بلفظها. وقد وَصَلَه الإسماعيلي أيضاً من طريق أُخرى عن موسى بن عُقْبة ولفظه: وأنَّ عمر قال لعبد الله ـ أي: ابنه كأنَّه يلومه ـ: إذا حدَّثك سعد عن النبي ﷺ فلا تَبتَغِ وراء حديثه شيئاً.

٢٠٣- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ الحَرَّانيُّ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعدِ ابنِ إبراهيمَ، عن نافعِ/ بنِ جُبَيرٍ، عن عُرْوةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه خَرَجَ لحاجَتِه فاتَّبَعَه المغيرةُ بإداوةٍ فيها ماءٌ، فصَبَّ عليه حينَ فَرَغَ من حاجَتِه، فتوضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّين. ١/ ٣٠٧

قوله: «**حدَّثنا الليث**» بن سعد «**عن يحيى بن سعيد**» هو الأنصاري، وقد تقدَّم هذا الحديث من طريق أُخرى عنه (١٨٢) في «باب الرجل يوضِّئ صاحبه»، وأنَّ فيه أربعة من التابعين على الوِلاء.

وأخرجه المصنِّف في المغازي (٤٤٢١) من طريق أُخرى عن الليث فقال: «عن عبد العزيز ابن أبي سَلَمةَ» بدل يحيى بن سعيد، وسياقه أتمُّ، فكأنَّ للَّيْثِ فيه شيخَين.

قوله: «أنَّه خَرَجَ لحاجَتِه» في الباب الذي بعد هذا: «أنَّه كان في سَفَر» (٢٠٦)، وفي المغازي (٤٤٢١): «أنَّه كان في غَزْوة تبوك» على تردُّد في ذلك من رواته.

ولمالك (١/ ٣٥-٣٦) وأحمد (١٨١٦٠) وأبي داود (١٤٩) من طريق عَبَّاد بن زياد، عن عُرْوة بن المغيرة: أنَّه كان في غَزْوة تَبوك بلا تردُّد، وأنَّ ذلك كان عند صلاة الفَجْر.

قوله: «فاتَّبَعَه» بتشديد المثنَّاة المفتوحة، وللمصنِّف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد[1] وغيره: أنَّ النبي ﷺ هو الذي أمره أنْ يَتبَعه بالإداوة، وزاد: «فانطَلَقَ حتَّى تَوارَى عنِّي فقَضَى حاجتَه، ثمَّ أقبَلَ فتوضَّأ». وعند أحمد (١٨٢٢٥) من طريق أُخرى عن المغيرة: أنَّ الماء الذي توضَّأ به أخذه المغيرة من أعرابيَّة صَبَّتْه له من قِرْبة كانت جِلْد مَيْتة، وأنَّ النبي ﷺ قال له: «سَلْها فإنْ كانت دَبغَتْها فهو طَهُور» وأنَّها قالت: إي والله لقد دبغتُها[2].

قوله: «فتوضَّأ» زاد في الجهاد (٢٩١٨): «وعليه جُبَّة شاميَّة» ولأبي داود (١٥١): «من صوف من جِباب الرُّوم»، وزاد المصنِّف (١٨٢) في الطريق الذي في «باب الرجل يوضِّئ صاحبه»: «فغَسَلَ وجهه ويديه» والفاء في «فغَسَلَ» تفصيليَّة، وتَبيَّن من ذلك أنَّ المراد بقوله: «توضَّأ» أي: بالكيفيَّة المذكورة، لا أنَّه غَسَلَ رِجْليه.

واستَدلَّ به القُرْطبي على الاقتصار على فُروض الوضوء دون سُنَنه، لا سيَّما في حال مَظِنّة قِلّة الماء كالسَّفَر، قال: ويحتمل أنَّ النبي ﷺ فعلها فلم يَذكُرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه.

قلت: بل فعلها وذكرها المغيرة، ففي رواية أحمد (١٨١٦٠) من طريق عَبَّاد بن زياد المذكور: «أنَّه غَسَلَ كفَّيْه»، وله من وجه آخر قوي (١٨١٨٢): «فغَسَلَها فأحسَنَ غسلَها»

---

(١) كذا قال: في الجهاد، ورواية الجهاد (٢٩١٨) مختصرة، والرواية المعنية هي في الصلاة (٣٦٣).

(٢) إسناده ضعيف، فيه راويان ضعيفان.

قال: وأشُكُّ أقال: دَلَكَهما بتُرابٍ أم لا.

وللمصنِّف في الجهاد (٢٩١٨): «أنَّه تمضمض واستَنشَقَ وغَسَلَ وجهه» زاد أحمد: «ثلاث مرات، فذهب يُخرِج يديه من كُمَّيْه فكانا ضَيِّقَين، فأخرجهما من تحت الجُبَّة»، ولمسلم (٢٧٤/ ٨١) من وجه آخر: «وأَلْقَى الجُبّة على مَنكِبَيه»، ولأحمد (١٨١٧٥): «فغَسَلَ يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليُسرَى ثلاث مرات»، وللمصنِّف (٢٩١٨): «ومَسَحَ برأسِه»، وفي رواية لمسلم (٢٧٤/ ٨١): «ومَسَحَ بناصيَتِه وعلى عِمامَته وعلى الخُفَّين»، وسيأتي قوله: «إني أدخلتُهما طاهرتَينِ» في الباب الذي بعد هذا (٢٠٦).

وحديث المغيرة هذا ذكر البزَّار أنَّه رواه عنه سِتّون رجلاً، وقد لَخَّصْتُ مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القِطْعة.

وفيه من الفوائد الإبعاد عند قَضاء الحاجة، والتواري عن الأعيُن، واستحباب الدَّوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أنْ يَتبَعه بالماء مع أنَّه لم يَستَنجِ به، وإنَّما توضَّأ به حين رَجَع.

وفيه جواز الاستعانة كما شُرِحَ في بابه (١٥٢)، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنَّه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتُّراب ونحوه. وقد يُستَنبَط منه أنَّ ما انتَشَرَ عن الـمُعْتاد لا يُزال إلَّا بالماء.

وفيه الانتفاع بجلودِ الـمَيْتة إذا دُبِغَت، والانتفاع بثياب الكُفّار حتَّى تتحقَّق نجاستها، لأنَّه ﷺ لَبِسَ الجُبّة الرّوميَّة ولم يَستَفصِل، واستَدلَّ به القُرْطبي على أنَّ الصّوف لا يَنجُس بالموتِ، لأنَّ الجُبّة كانت شاميَّة وكانت الشّام إذْ ذاكَ دار كفر ومأكول أهلها الـمَيْتات، كذا قال.

وفيه الردُّ على مَن زَعَمَ أنَّ المسح على الخُفَّينِ منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنَّها نزلتْ في/ غَزْوة المُرَيسيع، وكانت هذه القِصّة في غَزْوة تبوك، وهي بعدها باتِّفاقٍ، وسيأتي حديث جَرِير البَجَلي (٣٨٧) في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. ٣٠٨/١

وفيه التشمير في السَّفَر، ولُبس الثّياب الضَّيِّقة فيه لكَوْنها أعوَن على ذلك.

وفيه المواظَبَة على سُنَن الوضوء حتَّى في السَّفَر.

وفيه قَبُول خَبَر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تَعُم به البَلْوَى أم لا؛ لأنَّه ﷺ قَبِلَ خَبَر الأعرابيَّة كما تقدَّم.

وفيه أنَّ الاقتصار على غسل مُعْظَم المفروض غسله لا يُجزِئ، لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجُبَّة ولم يكتفِ فيما بَقِيَ منهما بالمسحِ عليه.

وقد يُستَدل به على مَن ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس، لكَوْنه كمَّلَ بالمسح على العِمامة، ولم يكتفِ بالمسحِ على ما بَقِيَ من ذِراعَيْه.

٢٠٤- حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن جعفرِ بنِ عَمْرِو ابنِ أُميَّةَ الضَّمْريّ، أنَّ أباه أخبرهُ: أنَّه رأَى النبيَّ ﷺ يَمسَحُ على الخُفَّين.

وتابعَه حَرْبٌ وأبانُ عن يحيى.

[طرفه في: ٢٠٥]

قوله: «شَيْبان» هو ابن عبد الرحمن، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن أبي سَلَمَةَ» وللإسماعيليِّ من طريق الحسن بن موسى، عن شَيْبان، عن يحيى، قال: حدَّثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدَّثني جعفر بن عَمْرو بن أُميَّة.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الوِلاء: أوَّلهم يحيى وهو تابعي صغير، وأبو سَلَمَةَ وجعفر قَرِينان.

قوله: «وتابعَه» أي: تابعَ شَيْبانَ «حربٌ» وهو ابن شدَّاد، وحديثه موصول عند النَّسائيّ (١١٩) والطبراني.

قوله: «وأبان» هو ابن يزيد العَطَّار، وهو معطوف على حَرْب، وحديثه موصول عند أحمد (١٧٦١٩) والطبراني.

٢٠٥- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن جعفرِ بنِ عَمْرٍو، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على عِمامَتِه وخُفَّيْه.

وتابعَه مَعمَرٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن عَمْرٍو قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ.

قوله: «**أخبرنا عبد الله**» هو ابن المبارَك.

قوله: «**عن يحيى**» لأحمد (١٧٦١٦ و٢٢٤٨١) عن أبي المغيرة عن الأوزاعيّ: حدَّثني يحيى.

قوله: «**على عِمامَته وخُفَّيْه**» هكذا رواه الأوزاعيُّ وهو مشهور عنه، وأسقَطَ بعض الرُّواة عنه جعفراً من الإسناد، وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرازيُّ.

قوله: «**وتابعَه**» أي: تابعَ الأوزاعيَّ «مَعمَرٌ» ابن راشد في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنِّف الإسناد ثانياً ليُبيِّنَ أنَّه ليس في رواية مَعمَر ذِكْر جعفر، وذكر أبو ذرٍّ في روايته لفظ المتن وهو قوله: «يمسح على عِمامَته» زاد الكُشْمِيهَني: «وخُفَّيْه»، وسقط ذِكْر المتن من سائر الرِّوايات في «الصحيح».

وراوية مَعمَر قد أخرجها عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٧٤٦) عن مَعمَر بدونِ ذِكْر العِمامة، لكن أخرجها ابن مَندَهْ في كتاب «الطهارة» له من طريق مَعمَر بإثباتها.

وأغربَ الأَصِيلي فيما حكاه ابن بَطَّال فقال: ذِكْر العِمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعيِّ؛ لأنَّ شَيْبان وغيره رَوَوْه عن يحيى بدونها، فوَجَبَ تغليب رواية الجماعة على الواحدة، قال: وأمَّا متابعة مَعمَر فليس فيها ذِكْر العِمامة، وهي أيضاً مُرسَلة، لأنَّ أبا سَلَمةَ لم يسمع من عَمْرو.

قلت: سماع أبي سَلَمةَ من عَمْرو مُمكِن، فإنَّه مات بالمدينة سنة سِتّين، وأبو سَلَمةَ مَدَني ولم يُوصَف بتدليسٍ، وقد سمع من خَلْق ماتوا قبل عَمْرو، وقد روى بُكَير بن الأشج عن أبي سَلَمةَ: أنَّه أرسَلَ جعفر بنَ عَمْرو بن أُميَّة إلى أبيه/ يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أنْ يكون أبو سَلَمةَ اجتمع بعَمْرٍو بعدُ فسمعه منه، ويُقوِّيه تَوَفُّر دَوَاعيهم على الاجتماع في المسجد النَّبوي. ١/٣٠٩

وقد ذكرنا أنَّ ابن مَندَهْ أخرجه من طريق مَعمَر بإثبات ذِكْر العِمامة فيه، وعلى تقدير

تفرُّد الأوزاعي بِذِكْرها لا يَستلزِم ذلك تخطئته؛ لأنَّها تكون زيادة من ثقة حافظ غير مُنافية لرواية رُفْقَته، فتُقبَل ولا تكون شاذَّة، ولا معنى لرَدِّ الرِّوايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية.

وقد اختلفَ السَّلَف في معنى المسح على العِمامة فقيل: إنَّه كمَّلَ عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدَّمت رواية مسلم (٢٧٤/ ٨١) بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور.

وقال الخطَّابيُّ: فَرَضَ الله مسح الرأس، والحديث في مسح العِمامة مُحتمِل للتأويل، فلا يُترَك المتيقَّن للمُحتمَل. قال: وقياسه على مسح الخُف بعيد؛ لأنَّه يَشُقُّ نزعُه بخلافها.

وتُعُقِّبَ بأنَّ الذين أجازوا الاقتصار على مسح العِمامة، شَرَطوا فيه المَشَقّة في نَزْعها كما في الخُف، وطريقه أنْ تكون مُحنَّكة كعمائم العرب، وقالوا: عُضْو يَسْقُط فرضُه في التيمُّم فجازَ المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيَّما عند مَن يحمل المُشترَك على حقيقته ومجازه، لأنَّ مَن قال: قَبَّلْتُ رأس فلان، يَصْدُق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ والثَّوْريُّ في رواية عنه، وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر والطبري وابن خُزَيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صَحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: «إنْ يُطِعِ الناسُ أبا بكر وعمر يَرشُدوا»[١]، والله أعلم.

٤٩- باب إذا أَدخل رِجْليه وهما طاهرتان

٢٠٦- حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، عن عُرْوةَ بنِ المغيرةِ، عن أَبيه قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فأهوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْه، فقال: «دَعْهُما، فإني أَدخَلْتُهما طاهرَتَيْنِ» فمَسَحَ عليهما. [انظر:١٨٢]

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة. وأخرج أحمد (٢٣٢٤٥)، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٦٦٢) و(٣٦٦٣) من حديث حذيفة مرفوعاً: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قوله: «باب إذا أدخلَ رِجْليه وهما طاهرتان» هذا لفظ رواية أبي داود (١٥١) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الشَّعْبي في هذا الحديث، وسنبيِّن ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوُت.

قوله: «حدَّثنا زكريَّا» هو ابن أبي زائدة «عن عامر» هو الشَّعْبي، وزكريَّا مُدلِّس ولم أرَه من حديثه إلَّا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد (١٨٢٣٥) عن يحيى القَطَّان عن زكريَّا، والقَطَّان لا يحمل من حديث شيوخه المدلِّسين إلَّا ما كان مسموعاً لهم، صَرَّحَ بذلك الإسماعيلي.

قوله: «فأهوَيتُ» أي: مَدَدْت يدي، قال الأصمعي: أهوَيْت بالشيء: إذا أومأتُ به، وقال غيره: أهوَيْت: قَصَدْت الهَويَّ من القيام إلى القعود. وقيل: الإهواء: الإمالة.

قال ابن بَطَّال: فيه خِدْمة العالم، وأنَّ للخادِم أنْ يَقصِد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أنْ يأمُره، وفيه الفَهْم عن الإشارة، ورَدُّ الجواب عمَّا يُفهَم عنها لقوله: «فقال: دَعْها».

قوله: «فإني أدخلْتُهما» أي: القدمين «طاهرَتَينِ» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَني: «وهما طاهرَتان»، ولأبي داود (١٥١): «فإني أدخلْتُ القدمين الخُفَّينِ وهما طاهرَتان»، وللحُميديِّ في «مسنده» (٧٥٨): قلت: يا رسول الله، أيمسحُ أحدنا على خُفَّيْهِ؟ قال: «نَعَم، إذا أدخلهما وهما طاهرَتان».

ولابن خُزَيمة (١٩٣) من حديث صَفْوان بن عَسّال: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أنْ نَمْسَح على الخُفَّينِ إذا نحنُ أدخلْناهما على طُهْر ثلاثاً إذا سافَرْنا، ويوماً وليلة إذا أقَمْنا»، قال ابن خُزَيمة: ذكرته للمُزَنيِّ فقال لي: حَدِّثْ به أصحابنا، فإنَّه أقوى حُجّة للشّافعي. انتهى، وحديث صَفْوان وإنْ كان صحيحاً لكنَّه ليس على شرط البخاريّ، لكنَّ حديث الباب موافق له في الدّلالة على اشتراط الطهارة عند اللُّبْس، وأشار المُزَني بما قال إلى الخلاف/ في المسألة. ٣١٠/١

ومُحصَّله: أنَّ الشافعيَّ والجمهور حملوا الطهارة على الشرعيَّة في الوضوء، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رِجْليه نجاسة عند اللُّبْس جازَ له المسح، ولو تَيمَّمَ ثمَّ لَبِسَهما لم

يُبَحْ له عندهم، لأنَّ التيمُّم مُبيح لا رافع، وخالفهم أصبَغ.

ولو غَسَلَ رِجْليه بنيَّة الوضوء ثمَّ لَبِسَهما ثمَّ أكمَلَ باقيَ الأعضاء، لم يُبَح المسح عند الشافعي ومَن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا عند مَن لا يُوجِبه بناء على أنَّ الطهارة لا تتبعَّض، لكن قال صاحب «الهداية» من الحنفيَّة: شرط إباحة المسح لُبْسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحَدَث لا وقت اللُّبْس، ففي هذه الصورة إذا أكملَ الوضوء ثمَّ أحدَثَ جازَ له المسح؛ لأنَّه وقتَ الحَدَث كان على طهارة كاملة. انتهى.

والحديث حُجّة عليه، لأنَّه جعل الطهارة قبل لُبْس الخُف شرطاً لجواز المسح، والمعلَّق بشرطٍ لا يصح إلَّا بوُجودِ ذلك الشَّرْط، وقد سَلَّمَ أنَّ المراد بالطهارة الكاملةُ، ولو توضَّأ مُرتِّباً وبَقيَ غسل إحدى رِجْليه فلَبِسَ ثمَّ غَسَلَ الثانية ولَبِسَ، لم يُبَحْ له المسح عند الأكثر، وأجازَه الثَّوْري والكوفيُّون والمُزَني صاحب الشافعي ومُطرِّف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لِصِدْقِ أنَّه أدخلَ كُلًّا من رِجْليه الخُفَّينِ وهي طاهرة، وتُعُقِّبَ بأنَّ الحُكْم المُرتَّب على التثنية غير الحُكْم المُرتَّب على الوَحْدة، واستَضعَفَه ابن دَقِيق العيد لأنَّ الاحتمال باقٍ، قال: لكن إنْ ضُمَّ إليه دليل يدل على أنَّ الطهارة لا تتبعَّض اتَّجه.

فائدة: المسح على الخُفَّينِ خاص بالوضوءِ لا مَدْخَل للغُسْلِ فيه بإجماعٍ.

فائدة أُخرى: لو نَزَعَ خُفَّيْه بعد المسح قبل انقِضاء المدَّة عند مَن قال بالتوقيتِ، أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما، وغَسَلَ قَدَمَيْه عند الكوفيِّين والمُزَني وأبي ثَوْر، وكذا قال مالك والليث إلَّا إنْ تَطاوَل، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قَدَمَيه، وقاسوه على مَن مَسَحَ رأسه ثمَّ حَلَقَه: أنَّه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نَظَر.

فائدة أُخرى: لم يُخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقد قال به الجمهور، وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يَخْلَع، ورُوِيَ مثله عن عمر. وأخرج مسلم (٢٧٦) التوقيت من حديث علي، كما تقدَّم من حديث صَفْوان بن عَسّال[1]، وفي

(١) تقدم في الصفحة السابقة، وانظر تخريجه أيضاً في «مسند أحمد» (١٨٠٩٣).

الباب عن أبي بَكْرة[١] وصَحَّحَه الشافعي وغيره.

٥٠- باب من لم يتوضَّأْ من لحم الشَّاة والسَّوِيق

وأكَلَ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم لحماً فلم يتوضَّؤوا.

٢٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثمَّ صَلَّى ولم يتوضَّأْ.

[طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]

قوله: «باب مَن لم يتوضَّأ من لحم الشَّاة» نَصَّ على لحم الشَّاة ليَندَرِج ما هو مثلها وما دونها بالأَولى، وأمَّا ما فوقها فلعلَّه يشير إلى استثناء لحوم الإبل، لأنَّ مَن خَصَّه من عموم الجواز عَلَّلَه بشِدّة زُهومَته، فلهذا لم يُقيِّده بكَوْنِه مطبوخاً، وفيه حديثان عند مسلم[٢]، وهو قول أحمد واختارَه ابن خُزَيمة وغيره من مُحدِّثي الشافعيَّة.

قوله: «والسَّويق»/ قال ابن التِّين: ليس في أحاديث الباب ذِكْر السَّويق. وأُجيبَ بأنَّه دَخَلَ من باب الأَولى، لأنَّه إذا لم يتوضَّأ من اللَّحْم مع دُسومَته فعدمه من السَّويق أَولى، ولعلَّه أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده (٢٠٩). ١/٣١١

قوله: «وأكَلَ أبو بكر...» إلى آخره سقط قوله: «لحماً» من رواية أبي ذرٍّ إلَّا عن الكُشْمِيهَني، وقد وَصَلَه الطبرانيُّ في «مسند الشاميِّين» (٢٢٦٢) بإسنادٍ حسن[٣] من طريق سُلَيم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أَكَلوا ممَّا مَسَّت النار ولم يتوضَّؤوا، ورُوِّيناه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤) وانظر تتمة تخريجه فيه. وفي الباب أيضاً عن خزيمة بن ثابت، انظره وتخريجه في «مسند أحمد» (٢١٨٥١).

(٢) قوله: «وفيه حديثان عند مسلم» وهمٌ من الحافظ رحمه الله، فإن مسلماً قد روى واحداً منهما وهو حديث جابر بن سمرة (٣٦٠)، والحديث الآخر أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٥٣٨) من حديث البراء بن عازب.

(٣) بل ضعيف، فشيخ الطبراني فيه إبراهيم بن محمد بن عرق، قال الذهبي في «الميزان»: غير معتمد. وفيه أيضاً عبد الملك بن محمد الحِمْيري، ليَّنه الحافظ في «التقريب»، لكن ثبت عنهم هذا من غير هذا الوجه كما سيأتي بعدُ.

من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة، مُفرَّقاً ومجموعاً[(١)].

قوله: «أكَلَ كتف شاة» أي: لحمه. وللمصنِّف في الأطعمة (٥٤٠٤): «تَعَرَّقَ» أي: أكَلَ ما على العَرْق ـ بفتح المهمَلة وسكون الراء ـ وهو العَظْم، ويقال له: العُراق، بالضم أيضاً.

وأفاد القاضي إسماعيل أنَّ ذلك كان في بيت ضُباعة بنت الزُّبَير بن عبد المطَّلِب وهي بنت عَمِّ النبي ﷺ، ويحتمل أنَّه كان في بيت ميمونة كما سيأتي (٢١٠) من حديثها وهي خالة ابن عبَّاس، كما أنَّ ضُباعة بنت عمّه. وبيَّن النَّسائيُّ (١٨٢) من حديث أُم سَلَمَةَ: أنَّ الذي دَعَاه إلى الصلاة هو بلال.

٢٠٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شِهابٍ، قال: أخبرني جعفرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُميَّة، أنَّ أباه أخبره: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يَحتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ، فدُعِيَ إلى الصلاةِ فألْقَى السِّكِّينَ فصَلَّى ولم يتوضَّأْ.

[أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

قوله: «يَحتَز» بالمهمَلة والزَّاي، أي: يَقْطَع، زاد في الأطعمة (٥٤٢٢) من طريق مَعمَر عن الزُّهْري: «يأكل منها»، وفي الصلاة (٦٧٥) من طريق صالح عن الزُّهْري: «يأكل ذِراعاً يَحتَز منها».

قوله: «فألْقَى السِّكِّينَ» زاد في الأطعمة (٥٤٠٨) عن أبي اليَمَان، عن شعيب، عن الزُّهْري: «فألْقاها والسِّكِّين»، وزاد البيهقيُّ (١/ ١٥٧) من طريق عبد الكَريم بن الهيثَم عن أبي اليَمَان في آخر الحديث: قال الزُّهْري: فذهبتْ تلك ـ أي: القِصّة ـ في الناس، ثمَّ أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أنَّ النبي ﷺ قال: «توضَّؤوا ممَّا مَسَّت النار» قال: فكان الزُّهْري يرى أنَّ الأمر بالوضوءِ ممَّا مَسَّت النار ناسخٌ لأحاديث الإباحة، لأنَّ الإباحة سابقة.

---

(١) انظر تخريج هذه الطرق في «المسند» عند الحديث (١٤٢٦٢) و(١٤٢٩٩) و(١٤٤٥٣)، وفي «صحيح ابن حبان» (١١٣٢).

واعتُرِضَ عليه بحديث جابر قال: «كان آخرَ الأمرينِ من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء ممَّا مَسَّت النار» رواه أبو داود (١٩٢) والنَّسائي (١٨٥) وغيرهما وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٤٣) وابن حِبَّان (١١٣٤) وغيرهما، لكن قال أبو داود وغيره: إنَّ المراد بالأمر هنا الشَّأن والقِصّة لا مُقابل النهي، وأنَّ هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قِصّة المرأة التي صنعتْ للنبيِّ ﷺ شاة فأكَلَ منها ثمَّ توضَّأ وصَلَّى الظُّهر، ثمَّ أكَلَ منها وصَلَّى العصر ولم يتوضَّأ[1]، فيحتمل أنْ تكون هذه القِصّة وَقَعَتْ قبل الأمر بالوضوءِ ممَّا مَسَّت النار، وأنَّ وضوءَه لصلاة الظُّهر كان عن حَدَثٍ لا بسبب الأكل من الشّاة.

وحكى البيهقيُّ (١/ ١٥٧) عن عثمان الدّارميِّ أنَّه قال: لمَّا اختلفَتْ أحاديث الباب ولم يتبيَّن الراجح منها، نَظَرْنا إلى ما عَمِلَ به الخُلَفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرَجَّحْنا به أحد الجانبَين، وارتَضَى النَّووي هذا في «شرح المهذَّب». وبهذا تَظْهَر حِكْمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثرِ المنقول عن الخُلَفاء الثلاثة.

قال النَّووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثمَّ استَقرَّ الإجماع على أنَّه لا وضوء ممَّا مَسَّت النار إلَّا ما تقدَّم استثناؤُه من لحوم الإبل.

وجمع الخطَّابيُّ بوجهٍ آخر: وهو أنَّ أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، والله أعلم.

واستَدلَّ البخاري في الصلاة (٦٧٥) بهذا الحديث على أنَّ الأمر بتقديم العَشاء على الصلاة خاصٌّ بغير الإمام الراتب/ وعلى جواز قَطْع اللَّحْم بالسِّكّين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في «سنن أبي داود» (٣٧٧٨) فإنْ ثبت خُصَّ بعدم الحاجة الدّاعية إلى ذلك لما فيه من التشَبُّه بالأعاجم وأهل الترفُّه، وفيه أنَّ الشَّهادة على النَّفي ـ إذا كان محصوراً ـ تُقبَل.

١/ ٣١٢

---

(١) ومثله قال ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤١٧)، والحديث المطول أخرجه ابن حبان برقم (١١٣٠)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

فائدة: ليس لعَمْرِو بن أُميَّة رواية في البخاري إلَّا هذا الحديث والذي مضى (٢٠٤) في المسح فقط.

٥١- باب من مَضمَضَ مِن السَّوِيق ولم يتوضَّأْ

٢٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ مولى بني حارثةَ، أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعْمان أخبره: أنَّه خَرَجَ معَ رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرَ حتَّى إذا كانُوا بالصَّهْباءِ ـ وهي أدنى خيبرَ ـ فصَلَّى العصرَ، ثمَّ دَعا بالأزْوادِ فلم يُؤْتَ إلَّا بالسَّوِيق، فأَمَرَ به فثُرِّيَ فأكَلَ رسولُ الله ﷺ وأكَلْنا، ثمَّ قامَ إلى المغربِ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا، ثمَّ صَلَّى ولم يتوضَّأْ.

[أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

قوله: «**باب مَن مَضْمَضَ من السَّويق**» قال الدّاوودي: هو دقيق الشَّعير أو السُّلْت المقلي، وقال غيره: ويكون من القَمْح. وقد وَصَفَه أعرابي فقال: عُدّة المسافر، وطعام العَجْلان، وبُلْغة المريض.

قوله: «**عن يحيى بن سعيد**» هو الأنصاري، والإسناد مدنيُّون إلَّا شيخ البخاري. وبُشَير بالموحَّدة والمعجَمة مُصغَّراً، ويسار بالتَّحتانية والمهمَلة.

قوله: «**بالصَّهْباءِ**» بفتح المهمَلة والمد.

قوله: «**وهي أدنى خيبَر**» أي: طرفها ممَّا يلي المدينةَ. وللمصنِّف في الأطعمة (٥٣٨٤): وهي على رَوْحة من خيبر. وقال أبو عُبيد البَكْري في «مُعجَم البُلْدان»: هي على بَرِيد.

وبيَّن البخاري في موضع آخر من الأطعمة (٥٣٨٤) من حديث ابن عُيَينَةَ أنَّ هذه الزِّيادة من قول يحيى بن سعيد أُدرِجَت، وسيأتي الحديث قريباً (٢١٥) بدونِ الزِّيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى.

قوله: «**ثمَّ دَعا بالأزوادِ**» فيه جمع الرُّفَقاء على الزّاد في السَّفَر، وإنْ كان بعضهم أكثر أكلاً، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأنَّ ذلك لا يَقدَح في التوَكُّل.

واستَنبَطَ منه الـمُهَلَّب: أنَّ الإمام يأخذ المحتكِرين بإخراج الطعام عند قِلَّته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأنَّ الإمام يَنظُر لأهل العَسْكَر فيجمع الزّادَ ليصيبَ منه مَن لا زاد معه.

قوله: «فثُرِّيَ» بضم المثلَّثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها: أي: بُلَّ بالماء لما لَـحِقَه من اليُبْس.

قوله: «وأكَلْنا» زاد في رواية سليمان (٢١٥): وشَرِبْنا. وفي الجهاد (٢٩٨١) من رواية عبد الوَهّاب: فلُكْنا وأكَلْنا وشَرِبْنا.

قوله: «ثمَّ قام إلى المغرب فمَضْمَضَ» أي: قبل الدُّخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السَّويق ـ وإنْ كان لا دَسَم له ـ أنْ تحتَبِس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيَشْغَله تتبُّعه عن أحوال الصلاة.

قوله: «ولم يتوضَّأ» أي: بسبب أكل السَّويق. وقال الخطَّابيُّ: فيه دليل على أنَّ الوضوء ممَّا مَسَّت النار منسوخ، لأنَّه مُتقدِّم وخيبر كانت سنة سبع.

قلت: لا دلالة فيه، لأنَّ أبا هريرة حَضَرَ بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوءِ كما في مسلم (٣٥٢)، وكان يُفْتي به بعد النبي ﷺ، واستَدلَّ به البخاري على جواز صلاتَينِ فأكثر بوَضوءٍ واحد (٢١٥)، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام (٥٤٥٤).

٢١٠- وحدَّثنا أَصبَغُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمْرٌو، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ، عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ عندَها كَتِفاً ثمَّ صَلَّى ولم يتوضَّأْ.

قوله: «أخبرني عَمْرو» هو ابن الحارث، وبُكَير: هو ابن عبد الله بن الأشج، ومباحث المتن تقدَّمت في الباب الذي قبله. ونصف الإسناد الأوَّل مِصريُّون ونصفه الأعلى مدنيُّون، ولِعَمْرِو ابن الحارث فيه/ إسناد آخر إلى ميمونة، ذكره الإسماعيلي مقروناً بالإسناد الأوَّل. ٣١٣/١

وليس في حديث ميمونة ذِكْر المضمضة التي تَرجَمَ بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنَّها غير واجبة بدليلِ تركها في هذا الحديث، مع أنَّ المأكول دَسَمٌ يُحتاج إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكِرْمانيُّ أنَّ في نسخة الفِرَبْري التي بخَطِّه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرُّف النُّسّاخ.

٥٢- باب هل يُمضمِض من اللَّبَن

٢١١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ وقُتَيبةُ، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فمَضْمَضَ وقال: «إنَّ له دَسَماً».

تابعَه يونسُ وصالحُ بنُ كَيْسانَ عن الزُّهْريِّ.

[طرفه في: ٥٦٠٩]

قوله:«باب هل يمضمض من اللبن» حديث قُتَيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمَّة الخمسة وهم: الشيخان[1] وأبو داود (١٩٦) والنَّسائيُّ (١٨٧) والتِّرمِذي (٨٩) عن شيخ واحد وهو قُتَيبة.

قوله: «شَرِبَ لبناً» زاد مسلم: ثمَّ دَعا بماءٍ.

قوله: «إنَّ له دَسَماً» قال ابن بَطَّال عن الـمُهلَّب: فيه بيان عِلّة الأمر بالوضوءِ ممَّا مَسَّت النار، وذلك لأنَّهم كانوا أَلِفوا في الجاهليَّة قِلّة التنظيف، فأُمِروا بالوضوءِ ممَّا مَسَّت النار، فلمَّا تقرَّرت النَّظافة في الإسلام وشاعتْ نُسِخ.

كذا قال، ولا تعلُّق لحديث الباب بما ذَكَر، إنَّما فيه بيان العِلّة للمَضْمَضة من اللَّبَن، فيدل على استحبابها من كل شيء دَسِم، ويُستَنبَط منه استحباب غسل اليدَينِ للتنظيف.

قوله: «تابعَه» أي: عُقَيْلاً **«يونسُ»** أي: ابن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم (٣٥٨)، وحديث صالح موصول عند أبي العبَّاس السَّراج في «مسنده»[2].

وتابعَهم أيضاً الأوزاعيُّ، أخرجه المصنِّف في الأطعمة (٥٦٠٩) عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب، لكن رواه ابن ماجَهْ (٤٩٨) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ،

---

(١) وهو عند مسلم برقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه من طريقه الحافظ في «التغليق» ٢/ ١٤٠.

فذكره بصيغة الأمر: «مَضْمِضوا من اللَّبَن» الحديث، كذا رواه الطبراني[1] من طريق أُخرى عن الليث بالإسناد المذكور، وأخرج ابن ماجَهْ من حديث أُم سَلَمَةَ (٤٩٩) وسَهْل بن سعد (٥٠٠) مثله، وإسناد كلٍّ منهما حسن[2].

والدليل على أنَّ الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عبَّاس راوي الحديث أنَّه شَرِبَ لَبَناً فمضمض ثمَّ قال: لو لم أتمضمَض ما بالَيْت. وروى أبو داود (١٩٧) بإسنادٍ حسن عن أنس: أنَّ النبي ﷺ شَرِبَ لَبَناً فلم يتمَضْمَض ولم يتوضَّأ. وأغربَ ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عبَّاس، ولم يَذكُر مَن قال فيه بالوجوب حتَّى يحتاج إلى دعوى النَّسْخ.

٥٣- باب الوضوء من النوم ومن لم يَرَ مِن النَّعْسة والنَّعْستَين أو الخَفْقة وضوءاً

٢١٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحَدُكُم وهو يُصلِّي، فلْيَرْقُدْ حتَّى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحَدَكُم إذا صَلَّى وهو ناعسٌ لا يَدْري لَعَلَّه يَستَغفِرُ فيَسُبَّ نفسَه».

قوله: «**باب الوضوء من النوم**» أي: هل يجب أو يُستحَب، وظاهر كلامه أنَّ النُّعاس يُسمَّى نوماً، والمشهور/ التفرِقة بينهما وأنَّ مَن قَرَّتْ حواسُّه بحيثُ يسمع كلام جليسه ولا يَفْهَم معناه فهو ناعس، وإنْ زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرُّؤْيا طالَتْ أو قَصُرَت، وفي «العين» و«المحكم»: النُّعاس: النوم، وقيل: مُقارَبته. ٣١٤/١

قوله: «**وَمَن لم يَرَ من النَّعْسَة**» هو قول المُعْظَم، ويَتخرَّج من جَعْل النُّعاس نوماً أنَّ مَن يقول: النوم حَدَثٌ بنَفْسِه، يُوجِب الوضوء من النُّعاس، وقد روى مسلم في «صحيحه» (٧٦٣/ ١٨٥) في قِصّة صلاة ابن عبَّاس مع النبي ﷺ بالليل قال: «فجعلتُ إذا أغفَيْت

---

(١) تحرف في (س) إلى: الطبري. ولم نقف عليه عند أيٍّ منهما.

(٢) حديث سهل بن سعد إسناده ضعيف، فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

أخذ بشَحْمة أُذُني» فدلَّ على أنَّ الوضوء لا يجب على غير الـمُستَغرِق.

وروى ابن المنذر (١/ ١٤٥) عن ابن عبَّاس أنَّه قال: «وَجَبَ الوضوء على كل نائم إلَّا مَن خَفَقَ خَفْقة» والخَفْقة بفتح المعجَمة وإسكان الفاء بعدها قاف، قال ابن التِّين: هي النَّعْسة، وإنَّما كرَّرَ لاختلاف اللفظ. كذا قال، والظاهر أنَّه من الخاص بعد العام، قال أهل اللُّغة: خَفَقَ رأسه: إذا حَرَّكَه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خَفَقَ برأسِه من النُّعاس: أمالَه.

وقال الهَرَويُّ: معنى «تَخفِق رُؤوسهم»: تَسقُط أذْقانهم على صُدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيَنْعَسون حتَّى تَخفِق رؤوسهم، ثمَّ يقومون إلى الصلاة، رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم (٣٧٦).

قوله: «عن هشام» زاد الأَصِيلي: «ابن عُرْوة» والإسناد مدنيُّون إلَّا شيخ البخاري.

قوله: «إذا نَعَسَ» بفتح العين وغَلَّطوا مَن ضَمَّها.

قوله: «فلْيَرْقُد» وللنَّسائي (١٦٢) من طريق أيوب عن هشام: «فلْينصرف» والمراد به التسليم من الصلاة، وحَمَلَه الـمُهَلَّب على ظاهره فقال: إنَّما أمره بقَطْعِ الصلاة لغَلَبة النوم عليه، فدلَّ على أنَّه إذا كان النُّعاس أقل من ذلك عُفِيَ عنه. قال: وقد أجمعوا على أنَّ النوم القليل لا يَنقُض الوضوء، وخالف المُزَني فقال: يَنقُض قليله وكثيره، فخَرَقَ الإجماع. كذا قال الـمُهَلَّب، وتَبِعَه ابن بَطَّال وابن التِّين وغيرهما.

وقد تَحامَلوا على المُزَني في هذه الدَّعْوَى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين الـمَصير إلى أنَّ النوم حَدَثٌ يَنقُض قليله وكثيره، وهو قول أبي عُبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صَفْوان بن عَسّال ـ يعني الذي صَحَّحَه ابن خُزَيمة (١٧) وغيره ـ ففيه: «إلَّا من غائط أو بَوْل أو نوم» فيُسَوّى بينهما في الحُكْم، والمراد بقليلِه وكَثيره: طول زمانه وقِصَره، لا مَبادِيه.

والذين ذهبوا إلى أنَّ النوم مَظِنَّة الحَدَث اختلفوا على أقوال: التفرِقة بين قليله وكَثيره،

وهو قول الزُّهْري ومالك، وبين المُضْطَجِع وغيره، وهو قول الثَّوْري، وبين المُضْطَجِع والمُستَنِد وغيرهما، وهو قول أصحاب الرَّأْي، وبينهما والساجد بشرطِ قَصْده النوم وبين غيرهم، وهو قول أبي يوسف.

وقيل: لا يَنقُض نومُ غير القاعد مُطلَقاً، وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فيَنقُض أو داخلها فلا، وفَصَّلَ في الجديد بين القاعد المتمكِّن فلا يَنقُض وبين غيره فيَنقُض.

وفي «المهذَّب»: وإنْ وُجِدَ منه النوم وهو قاعد ومحلُّ الحدَث منه مُتمَكِّن بالأرض فالمنصوص أنَّه لا يُنقَض وضوؤه، وقال في البُوَيطي: يَنتقِض، وهو اختيار المُزَني. انتهى، وتُعُقِّبَ بأنَّ لفظ البُوَيطي ليس صريحاً في ذلك فإنَّه قال: ومَن نام جالساً أو قائماً فرأى رُؤْيا، وَجَبَ عليه الوضوء، قال النَّووي: هذا قابل للتأويل.

قوله: «فإنَّ أحدَكُم» قال المهلَّب: فيه إشارة إلى العِلّة المُوجِبة لقَطْعِ الصلاة، فمَن صارَ في مِثل هذه الحال، فقد انتَقَضَ وضوؤُه بالإجماع.

كذا قال وفيه نظرٌ، فإنَّ الإشارة إنَّما هي إلى جواز قَطْع الصلاة أو الانصراف إذا سَلَّمَ منها، وأمَّا النَّقْض فلا يتبيَّن من سياق الحديث، لأنَّ/ جَرَيان ما ذُكِرَ على اللِّسان مُمكِن من الناعس، وهو القائل: إنَّ قليل النوم لا يَنقُض، فكيف بالنُّعاس، وما ادَّعاه من الإجماع مُنتقِض، فقد صَحَّ عن أبي موسى الأشعَري وابن عمر وسعيد بن المسيِّب: أنَّ النوم لا يَنقُض مُطلَقاً، وفي «صحيح مسلم» (٣٧٦) وأبي داود (٢٠٠): «وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثمَّ يُصلُّون ولا يتوضَّؤون»، فحُمِلَ على أنَّ ذلك كان وهم قعود، لكن في «مسند البزَّار» (٧٠٧٧) بإسنادٍ صحيح في هذا الحديث: فيضعون جُنوبهم، فمنهم مَن ينام، ثمَّ يقومون إلى الصلاة. ٣١٥/١

قوله: «فيَسُبَّ» بالنصب ويجوز الرفع، ومعنى يَسُب: يدعو على نفسه، وصَرَّحَ به النَّسائيُّ (١٦٢) في روايته من طريق أيوب عن هشام، ويحتمل أنْ يكون عِلّة النهي خَشْية

أنْ يوافق ساعة الإجابة، قاله ابن أبي جَـمْرة.

وفيه الأخذ بالاحتياط لأنَّه عُلِّلَ بأمرٍ مُحتمَل، والحث على الخُشوع وحُضور القلب للعِبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدُّعاء في الصلاة من غير تقييد بشيءٍ مُعيَّن.

فائدة: هذا الحديث وَرَدَ على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قِصّة الحَوْلاء بنت تُوَيْت كما تقدَّم (٤٣) في «باب أحب الدّين إلى الله أدوَمه».

٢١٣- حدَّثنا أبو مَعمَر، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ في الصلاةِ، فلْيَنَمْ حتَّى يَعلَمَ ما يَقْرأُ».

قوله: «**حدَّثنا أبو مَعمَر**» هو عبد الله بن عَمْرو، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، وأيوب: هو السَّختِياني، والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «**إذا نَعَسَ**» زاد الإسماعيلي: «أحدُكم»[1]، ولمحمد بن نصر من طريق وُهَيب عن أيوب: «فلْيَنصرِف».

قوله: «**فلْيَنَم**» قال المُهَلَّب: إنَّما هذا في صلاة الليل، لأنَّ الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يُوجِب ذلك. انتهى، وقد قدَّمنا أنَّه جاءَ على سبب، لكنَّ العِبْرة بعموم اللفظ فيُعمَل به أيضاً في الفرائض إنْ وَقَعَ ما أمنَ بقاء الوَقْت.

تنبيه: أشار الإسماعيلي إلى أنَّ في هذا الحديث اضطراباً فقال: رواه حمَّاد بن زيد عن أيوب فوَقَفَه، وقال فيه عن أيوب: قُرِئَ عليَّ كتاب عن أبي قِلابَةَ فعَرَفْته، رواه عبد الوَهّاب الثَّقَفي عن أيوب فلم يَذكُر أنساً. انتهى.

وهذا لا يُوجِب الاضطراب؛ لأنَّ رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وُهَيب والطُّفاوي له عن أيوب، وقول حمَّاد عنه: «قُرِئَ عليَّ» لا يدل على أنَّه لم يسمعه من أبي قِلابَةَ، بل يُحمَل على أنَّه عَرَفَ أنَّه فيما سمعه من أبي قِلابة، والله أعلم.

---

(١) وهي في رواية الأصيلي وابن عساكر من «صحيح البخاري» كما في «إرشاد الساري» ١/ ٢٨٥.

٥٤- باب الوضوء من غير حَدَثٍ

٢١٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرِو بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ أنساً (ح) قال: وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني عَمرُو بنُ عامرٍ، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ، قلتُ: كيفَ كنتُم تَصنَعُونَ؟ قال: يُجزِئُ أحَدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ.

قوله: «باب الوضوء من غير حَدَث» أي: ما حُكْمه، والمراد تجديد الوضوء. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أوَّل كتاب الوضوء[1] عند ذِكْر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] وأنَّ كثيراً منهم قالوا: التقدير: إذا قُمْتُم إلى الصلاة مُحدِثين، واستَدلَّ الدّارميُّ في «مسنده» (٦٥٩) على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلَّا من حَدَث»[2].

وحكى الشافعي عمَّن لَقيَه من أهل العلم أنَّ التقدير: إذا قُمْتُم من النوم. وتقدَّم أنَّ من العلماء مَن حَمَلَه على ظاهره وقال: كان الوضوء لكلِّ صلاة واجباً. ٣١٦/١

ثمَّ اختلفوا: هل نُسِخَ أو استمرَّ حُكْمه؟ ويدل على النَّسْخ ما أخرجه أبو داود (٤٨) وصحَّحه ابن خُزَيمة (١٥) من حديث عبد الله بن حَنْظلة: أنَّ النبي ﷺ أُمِرَ بالوضوءِ لكلِّ صلاة، فلمَّا شَقَّ عليه أُمِرَ بالسِّواك.

وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطَّحاويُّ، ونقله ابن عبد البَرِّ عن عِكْرمة وابن سيرين وغيرهما، واستَبعَدَه النَّووي وجَنَحَ إلى تأويل ذلك إنْ ثبت عنهم، وجزم بأنَّ الإجماع استَقرَّ على عدم الوجوب. ويُمكِن حمل الآية على ظاهرها من غير نَسْخ، ويكون الأمر في حق المحْدِثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على النَّدْب، وحصل بيان ذلك بالسُّنّة كما في حديث الباب.

---

(١) في الباب الأول: باب ما جاء في الوضوء.

(٢) سلف معلَّقاً عند البخاري في الباب رقم (٣٤): باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. وخرَّجه الحافظ هناك.

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن يوسف**» هو الفِرْيابي، وسفيان: هو الثَّوْري.

قوله: «**وحدَّثنا مُسدَّد**» هو تحويل إلى إسناد ثانٍ قبل ذِكْر المتن، وإنَّما ذكره وإنْ كان الأوَّل أعلى، لتصريح سفيان الثَّوْري فيه بالتحديث.

وعَمْرو بن عامر: كوفي أنصاري وقيل: بَجَلي، وصَحَّحَ المِزّيُّ أنَّ البَجَلي راوٍ آخر غير هذا الأنصاري، وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلّها عن أنس، وليس للبَجَليِّ عنده رواية، وقد يَلتَبِس به عُمر بن عامر بضمِّ العين، راوٍ آخر بصري سُلَمي أخرج له مسلم، وليس له في البخاري شيء.

قوله: «**عند كل صلاة**» أي: مفروضة، زاد التِّرمِذي (٥٨) من طريق حُميدٍ عن أنس: «طاهراً أو غير طاهر»[1]، وظاهره أنَّ تلك كانت عادته، لكن حديث سُوَيد المذكور في الباب يدل على أنَّ المراد الغالب.

قال الطَّحاويُّ: يحتمل أنَّ ذلك كان واجباً عليه خاصّة ثمَّ نُسِخَ يوم الفتح لحديث بُرَيدة؛ يعني الذي أخرجه مسلم (٢٧٧): أنَّه ﷺ صَلَّى الصَّلَوات يوم الفتح بوضوءٍ واحد، وأنَّ عمر سألَه فقال: «عَمْداً فعلتُه» وقال: يحتمل أنَّه كان يفعله استحباباً ثمَّ خَشِيَ أنْ يُظَن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قلت: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأوَّل فالنَّسْخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سُوَيد بن النُّعْمان (٢١٥) فإنَّه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمانٍ.

قوله: «**كيف كنتُم**» القائل عَمْرو بن عامر، والمراد الصحابة. وللنَّسائي (١٣١) من طريق شُعْبة عن عَمْرو أنَّه سألَ أنساً: أكان النبي ﷺ يتوضَّأ لكلِّ صلاة؟ قال: نَعَم. ولابن ماجَهْ (٥٠٩): وكنَّا نحنُ نُصَلِّي الصَّلَوات كلّها بوضوءٍ واحد.

قوله: «**يُجزِئ**» بالضم من: أجزَأ، أي: يكفي، وللإسماعيليّ: يكفي.

---

(١) في إسناده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، وسلمة بن الفضل وهو كثير الخطأ.

٢١٥- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني بُشَيرُ بنُ يسارٍ، قال: أخبرني سُوَيدُ بنُ النُّعْمان قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرَ، حتَّى إذا كنَّا بالصَّهْباءِ صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ، فلمَّا صَلَّى دَعَا بالأطعمةِ فلم يُؤْتَ إلَّا بالسَّوِيقِ، فأكَلْنا وشَرِبنا، ثمَّ قام النبيُّ ﷺ إلى المغربِ فمَضْمَضَ، ثمَّ صَلَّى لنا المغربَ ولم يَتوضَّأْ.

قوله: «حدَّثنا سليمان» هو ابن بلال.

ومباحث المتن تقدَّمت قريباً (٢٠٩)، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه، وليس لسُوَيد بن النُّعْمان عند البخاري إلَّا هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه في مواضع كما تقدَّمت الإشارة إليه، وهو أنصاري حارثي شَهِدَ بيعة الرِّضْوان كما سيأتي في المغازي (٤١٧٥) إن شاء الله تعالى، وذكر ابن سعد: أنَّه شَهِدَ قبل ذلك أُحُداً وما بعدها.

٥٥- بابٌ مِن الكبائر أنْ لا يَستتِرَ من بولِه

٣١٧/١

٢١٦- حدَّثنا عثمانُ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاس، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطان المدينةِ أو مكَّةَ، فسَمِعَ صوتَ إنسانَيْنِ يُعَذَّبان في قُبورِهما، فقال النبيُّ ﷺ: «يُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كَبيرٍ» ثمَّ قال: «بَلَى، كان أحَدُهُما لا يَستَتِرُ من بَوْلِه، وكان الآخرُ يَمْشي بالنَّميمةِ» ثمَّ دَعَا بجَرِيدٍ فكَسَرَها كِسْرتَينِ، فوَضَعَ على كلِّ قَبْرٍ منهُما كِسْرةً، فقِيلَ له: يا رسولَ الله، لِمَ فَعلْتَ هذا؟ قال: «لَعَلَّه أنْ يُخَفَّفَ عَنهُما ما لم تَيْبَسا» أو «إلى أنْ يَيْبَسا».

[أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

قوله: «بابٌ» بالتنوين «من الكبائر» أي: التي وُعِدَ مَن اجْتَنبَها بالمغفِرة.

قوله: «حدَّثنا عثمان» هو ابن أبي شَيْبة، وجَرِير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن الـمُعتَمِر، ومجاهد: هو ابن جَبْر صاحب ابن عبَّاس، وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذِ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمَش عن مجاهد فأدخلَ بينه وبين ابن عبَّاس طاووساً كما أخرجه المؤلِّف بعد قليل (٢١٨)، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صِحَّتهما عنده، فيُحمَل

على أنَّ مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عبَّاس، ثمَّ سمعه من ابن عبَّاس بلا واسطة، أو العكس، ويؤيِّده أنَّ في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عبَّاس، وصَرَّحَ ابن حِبَّان بصِحَّة الطريقين معاً (٣١٢٩)، وقال التِّرمذي (٧٠): رواية الأعمَش أصح.

قوله: «مَرَّ النبي ﷺ بحائطٍ» أي: بُسْتان، وللمصنِّف في الأدب (٦٠٥٥): «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» فيُحمَل على أنَّ الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مرَّ به، وفي «الأفراد» للدَّارَقُطني من حديث جابر: أنَّ الحائط كان لأُم مُبشِّر الأنصاريَّة، وهو يُقوِّي رواية الأدب لجَزْمِها بالمدينة من غير شك، والشَّك في قوله: «أو مكَّة» من جَرِير.

قوله: «فسَمِعَ صوت إنْسانَين يُعَذَّبان في قُبورهما» قال ابن مالك: في قوله: «صوت إنْسانَين» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنَّى إذا كان جزءَ ما أُضيف إليه، نحو: أكَلْت رأس شاتَين، وجمعه أجوَد نحو: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم:٤]، وقد اجتمع التثنيةُ والجمع في قوله[1]:

ظَهْراهُمـــا مِثْــلُ ظُهــورِ التُّرْسَيـــنْ

فإنْ لم يكن المضاف جزءَ ما أُضيف إليه، فالأكثر مجيئُه بلفظ التثنية، فإنْ أُمنَ اللَّبْس جازَ جَعْل المضاف بلفظ الجمع، وقوله: «يُعذَّبان في قُبورهما» شاهد لذلك.

قوله: «يُعَذَّبان» في رواية الأعمَش (٢١٨): «مَرَّ بقَبْرين»، زاد ابن ماجَهْ (٣٤٧): «جَديدَينِ فقال: إنَّهما ليُعذَّبان» فيحتمل أنْ يقال: أعاد الضمير على غير مذكور لأنَّ سياق الكلام يدل عليه، وأنْ يقال: أعاده على القبرَينِ مَجازاً، والمراد: مَن فيهما.

قوله: «وما يُعَذَّبان في كبير. ثمَّ قال: بَلَى» أي: إنَّه لكَبير، وصَرَّحَ بذلك في الأدب (٦٠٥٥) من طريق عبد بن حُميدٍ عن منصور فقال: «وما يُعذَّبان في كبير، وإنَّه لكَبير» وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمَش ولم يُخرِجها مسلم.

---

(١) القائل هو خِطام المجاشعي من قصيدة له من بحر السريع. انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ٢/ ٣١٣ (ش١٣٥).

واستَدلَّ ابن بَطَّال برواية الأعمَش على أنَّ التعذيب لا يختصُّ بالكبائرِ، بل قد يقع على الصَّغائر، قال: لأنَّ الاحتراز من البول لم يَرِدْ فيه وعيد، يعني قبل هذه القِصّة. وتُعُقِّبَ بهذه الزِّيادة، وقد وَرَدَ مثلها من حديث أبي بَكْرة عند أحمد (٢٠٣٧٣) والطبراني[1] ولفظه: «وما يُعذَّبان في كبير، بلى».

وقال ابن مالك: في قوله: «في كبير» شاهد على وُرود «في» للتَّعْليل، وهو مِثل قوله ﷺ: «عُذِّبَت امرأة في هِرّة»[2] قال: وخَفيَ ذلك على أكثر النَّحْويّين مع وُروده في القرآن/ ٣١٨/١ كقول الله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال:٦٨] وفي الحديث كما تقدَّم، وفي الشِّعْر، فذكر شواهدَ. انتهى.

وقد اختُلِفَ في معنى قوله: «وإنَّه لكَبير» فقال أبو عبد الملِك البَوْني: يحتمل أنَّه ﷺ ظنَّ أنَّ ذلك غير كبير، فأُوحيَ إليه في الحال بأنَّه كبير، فاستدرَك. وتُعُقِّبَ بأنَّه يَستلزِم أنْ يكون نَسْخاً، والنَّسْخ لا يَدخُل الخبر. وأُجيبَ بأنَّ الحُكْم بالخبرِ يجوز نسخه، فقوله: «وما يُعذَّبان في كبير» إخبار بالحُكْم، فإذا أوحيَ إليه أنَّه كبير فأخبرَ به، كان نَسْخاً لذلك الحكم.

وقيل: يحتمل أنَّ الضمير في قوله: «وإنَّه» يعود على العذاب، لما وَرَدَ في «صحيح ابن حِبَّان» (٨٢٤) من حديث أبي هريرة: «يُعذَّبان عذاباً شديداً في ذَنْب هَيِّن». وقيل: الضمير يعود على أحد الذَّنْبَينِ وهو النَّميمة، لأنَّها من الكبائر بخلاف كشف العَوْرة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم، لأنَّ الاستتار المنفيَّ ليس المراد به كشف العَوْرة فقط كما سيأتي.

وقال الدّاوودي وابن العربي: «كَبير» المنفي بمعنى: أكبر، والمثبَت واحد الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإنْ كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى: ليس بكَبيرٍ في الصورة، لأنَّ تَعاطيَ ذلك يدل على الدَّناءة والحقارة، وهو كبير الذَّنْب.

---

(١) وهو في «المعجم الأوسط» (٣٧٤٧). وفات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه من «سنن ابن ماجه» فهو فيه برقم (٣٤٩).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٢٣٦٥).

وقيل: ليس بكَبيرٍ في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥].

وقيل: ليس بكبيرٍ في مَشَقَّة الاحتراز، أي: كان لا يَشُق عليهما الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البَغَويُّ وغيره، ورَجَّحَه ابن دَقِيق العيد وجماعة.

وقيل: ليس بكَبيرٍ بمجرَّدِه وإنَّما صارَ كبيراً بالمواظَبَة عليه، ويُرشِد إلى ذلك السِّياقُ، فإنَّه وَصَفَ كُلًّا منهما بما يدل على تجدُّد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارَعة بعد حَرْف كان، والله أعلم.

قوله: «لا يَستَتِر» كذا في أكثر الرِّوايات بمُثنَّاتين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يَستَبِرئ» بموحَّدةٍ ساكنة من الاستبراء، ولمسلم (٢٩٢) وأبي داود (٢٠) في حديث الأعمَش: «يَستَنزِه» بنونٍ ساكنة بعدها زاي ثمَّ هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار: أنَّه لا يَجْعَل بينه وبين بَوْله سُتْرة؛ يعني: لا يَتَحفَّظ منه، فتوافق رواية: «لا يَستَنزِه» لأنَّها من التنزُّه وهو الإبعاد، وقد وَقَعَ عند أبي نُعيم في «المستخرَج» من طريق وكيع عن الأعمَش: «كان لا يَتوقَّى» وهي مُفسِّرة للمراد.

وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه: لا يَسْتُر عَوْرتَه. وضُعِّفَ بأنَّ التعذيب لو وَقَعَ على كشف العَوْرة لاستَقَلَّ الكَشْف بالسببيَّة واطُّرِحَ اعتبار البول، فيترتَّب العذاب على الكَشْف سواء وُجِدَ البول أم لا، ولا يخفى ما فيه. وسيأتي كلام ابن دَقِيق العيد قريباً.

وأمَّا رواية الاستبراء فهي أبلَغ في التوَقِّي، وتَعَقَّبَ الإسماعيلي رواية الاستتار بما يَحصُل جوابه ممَّا ذكرنا.

قال ابن دَقِيق العيد: لو حُمِلَ الاستتار على حقيقته، لَلَزِمَ أنَّ مجرَّد كشف العَوْرة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أنَّ للبَوْلِ بالنِّسْبة إلى عذاب القبر خصوصيَّة، يشير إلى ما صَحَّحَه ابن خُزَيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب

القبر من البول»[١] أي: بسبب ترك التحرُّز منه. قال: ويؤيِّده أنَّ لفظ «من» في هذا الحديث لمَّا أُضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أنَّ ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حُمِلَ على مجرَّد كشف العَوْرة زالَ هذا المعنى، فتَعيَّن الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنًى واحد، لأنَّ مَخرَجه واحد. ويؤيِّده أنَّ في حديث أبي بَكْرة عند أحمد (٢٠٣٧٣) وابن ماجَهْ (٣٤٩): «أمَّا أحدهما فيُعذَّب في البول»، ومثله للطبراني عن أنس[٢].

قوله: «من بَوْله» يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه (٢١٧).

١/٣١٩ **قوله:**/ «يَمْشي بالنَّميمَةِ» قال ابن دَقِيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقَصْدِ الإضرار، فأمَّا ما اقتضى فعلَ مصلحة أو ترك مفسدة، فهو مطلوب. انتهى، وهو تفسير للنَّميمة بالمعنى الأعم، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطاً في موضعه من كتاب الأدب (٦٠٥٥).

قال النَّووي: وهي نقل كلام الغير بقَصْدِ الإضرار، وهي من أقبَح القَبائح. وتعقَّبه الكِرْمانيُّ فقال: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء، فإنَّهم يقولون: الكبيرة هي المُوجِبة للحَدِّ، ولا حَدَّ على المشي بالنَّميمة، إلَّا أنْ يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جَعْله كبيرة؛ لأنَّ الإصرار على الصغيرة حُكْمه حُكْم الكبيرة، أو أنَّ المراد بالكبيرة معنًى غير المعنى الاصطلاحي. انتهى.

وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم، لكنَّ كلام الرافعي يُشعِر بترجيحِه حيثُ حكى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما هذا، والثاني: ما فيه وعيد شديد. قال: وهم إلى الأوَّل أميَل، والثاني أوفَق لما ذَكَروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» ولم يعزه الحافظ نفسه إليه في كتابه «إتحاف المهرة» (١٨٠٥٩)، وأخرجه أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجه (٣٤٨)، وسنده صحيح.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٠٥٤).

ولا بدَّ من حمل القول الأوَّل على أنَّ المراد به غير ما نُصَّ عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلَّا لَزِمَ أنْ لا يُعَدَّ عُقوق الوالدَينِ وشهادة الزُّور من الكبائر، مع أنَّ النبي ﷺ عَدَّهما من أكبر الكبائر. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مُستَوفًى في أوَّل كتاب الحدود (٦٧٧٢) إن شاء الله تعالى.

وعُرِفَ بهذا الجواب عن اعتراض الكِرْماني بأنَّ النَّميمة قد نُصَّ في «الصحيح» على أنَّها كبيرة كما تقدَّم.

قوله: «ثمَّ دَعا بجَريدَةٍ»، وللأعمَش (٦٠٥٢): «فدَعَا بعَسيبٍ رَطْب» والعَسِيب بمُهمَلتَينِ بوَزْن فَعِيل: هي الجريدة التي لم يَنبُت فيها خُوص، فإنْ نَبَتَ فهي السَّعَفة. وقيل: إنَّه خَصَّ الجريد بذلك لأنَّه بَطيء الجفاف. ورُوِّينا في «مشيخة يعقوب الفسوي»[1] من حديث أبي رافع بسندٍ ضعيف: أنَّ الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: كنَّا مع النبي ﷺ في جِنازة إذْ سمع شيئاً في قَبْر فقال لبلالٍ: «ائتِني بجَريدةٍ خَضْراء» الحديث.

قوله: «فكَسَرَها» أي: فأتى بها فكَسَرَها، وفي حديث أبي بَكْرة عند أحمد (٢٠٣٧٣) والطبراني[2] أنَّه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ، وأمَّا ما رواه مسلم (٣٠١٢) في حديث جابر الطَّويل المذكور في أواخر الكتاب: أنَّه الذي قَطَعَ الغُصْنَين، فهو في قِصّة أُخرى غير هذه، فالمغايَرة بينهما من أوجُه:

منها: أنَّ هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقِصّة جابر كانت في السَّفَر وكان خرج لحاجَتِه فتَبِعَه جابر وحده.

ومنها: أنَّ في هذه القِصّة: أنَّه ﷺ غَرَسَ الجريدةَ بعد أنْ شَقَّها نصفَينِ كما في الباب الذي

---

(١) وقع مكان قوله: «وروينا في مشيخة يعقوب الفسوي» في الطبعة السلفية وما تلاها من طبعات إلى: وروى النسائي، وهو خطأٌ، وأوهم ذلك أن الحافظ أخرج الحديث من عند النسائي! والحديث قد أخرجه من طريق يعقوب الفسوي: الذهبيُّ بإسناده إليه في «الميزان» ٢/ ٦٦٩ في ترجمة عبد المنعم بن بشير أبي الخير الأنصاري، وضعَّفه به وبشيخه أبي مودود القاصّ، وقال: هذا حديث منكر جداً.

(٢) في «الأوسط» (٣٧٤٧).

بعد هذا من رواية الأعمَش، وفي حديث جابر: أنَّه ﷺ أمَرَ جابراً بقَطْع غُصْنَين من شجرَتَين كان النبي ﷺ استتَر بهما عند قضاء حاجته، ثمَّ أمَرَ جابراً فألْقَى الغُصْنَين عن يمينه وعن يساره حيثُ كان النبي ﷺ جالساً، وأنَّ جابراً سألَه عن ذلك فقال: «إني مَرَرْت بقَبْرين يُعذَّبان فأحببتُ بشفاعتي أنْ يُرفَع عنهما ما دامَ الغُصْنان رَطْبَين»، ولم يُذكَر في قِصّة جابر أيضاً السبب الذي كانا يُعذَّبان به، ولا التَرجّي الآتي في قوله: «لعلَّه»، فبان تَغايُر حديث ابن عبَّاس وحديث جابر، وأنَّهما كانا في قِصَّتَين مُختلِفتَين، ولا يَبعُد تعدُّد ذلك.

وقد روى ابن حِبَّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: أنَّه ﷺ مرَّ بقَبْرٍ فوَقَفَ عليه فقال: «ائتوني بجَريدَتَين»، فجعل إحداهما عند رأسه والأُخرى عند رِجْليه[1]، فيحتمل أنْ تكون هذه قِصّة ثالثة، ويؤيِّده أنَّ في حديث أبي رافع كما تقدَّم: «فسمع شيئاً في قَبْر» وفيه: «فكسَرَها باثنَين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رِجْليه»، وفي قِصّة الواحد حَمَلَ نصفها عند رأسه ونصفها عند رِجْليه، وفي قِصّة الاثنَين: «جعل على كل قبر جريدة».

قوله: «كِسْرَتَين» بكسر الكاف، والكِسْرة: القِطْعة من الشيء المكسور، وقد تَبيَّن من رواية الأعمَش (٢١٨) أنَّها كانت نصفاً، وفي رواية جَرِير عنه (١٣٧٨): «باثنتين»، قال النَّووي: الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال.

قوله: «فوَضَعَ» وفي رواية الأعمَش الآتية (٢١٨): «فغَرَزَ» وهي أخصُّ من الأولى.

قوله: «فوَضَعَ على كل قَبْر منهما كِسْرة»/ وَقَعَ في «مسند عبد بن حُميدٍ» (٦٢٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمَش: ثمَّ غَرَزَ عند رأس كل واحد منهما قِطْعة. ١/٣٢٠

قوله: «فقيل له» للأعمَش: «قالوا» أي: الصحابة، ولم نَقِف على تعيين السائل منهم.

قوله: «لَعَلَّه» قال ابن مالك: يجوز أنْ تكون الهاء ضمير الشَّأْن، وجازَ تفسيره بـ«أنْ» وصِلَتها لأنَّها في حُكْم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه. قال: ويحتمل أنْ تكون «أن»

---

(١) حديث أبي هريرة بهذا اللفظ لم نقف عليه في «صحيح ابن حبان»، وهو عنده (٨٢٤) بلفظ: مرَّ بقبرين... فجعل في كل قبر واحدة. وأما اللفظ المذكور فهو مخرَّج عند أحمد في «مسنده» برقم (٩٦٨٦) بإسناد آخر عن أبي هريرة غير إسناد ابن حبان عنه، وكلاهما صحيح.

زائدة مع كَوْنها ناصبة كزيادة الباء مع كَوْنِها جارّة. انتهى، وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف «أن» فقَوّى الاحتمال الثاني، وقال الكِرْمانيُّ: شَبَّهَ لعلَّ بعَسى فأتى بأنْ في خَبَره.

قوله: «يُخَفَّف» بالضم وفتح الفاء، أي: العذاب عن المقبورَين.

قوله: «ما لم تَيْبَسا» كذا في أكثر الرِّوايات بالمثنَّاة الفَوْقانيَّة، أي: الكِسْرَتان، وللكُشْمِيهَني: «إلّا أنْ تَيْبَسا» بحرف الاستثناء، وللمُستَمْلي: «إلى أنْ يَيْبَسا» بإلى التي للغاية والياء التَّحتانية، أي: العُودان.

قال المازَرِي: يحتمل أنْ يكون أوحيَ إليه أنَّ العذاب يُخَفَّف عنهما هذه المدَّة. انتهى، وعلى هذا فـ«لعلَّ» هنا للتَّعْليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا.

وتعقَّبه القُرْطبي بأنَّه لو حصل الوحي لَـمَا أتى بحرف الترَجّي. كذا قال، ولا يَرِد عليه ذلك إذا حَمَلْناها على التعليل.

قال القُرْطبي: وقيل: إنَّه شَفَعَ لهما هذه المدَّة كما صُرِّحَ به في حديث جابر؛ لأنَّ الظاهر أنَّ القِصّة واحدة. وكذا رَجَّحَ النَّووي كَوْن القِصّة واحدة، وفيه نظرٌ، لما أوضحنا من المغايَرة بينهما.

وقال الخطَّابيُّ: هو محمول على أنَّه دَعا لهما بالتخفيف مُدّة بقاء النَّداوة، لا أنَّ في الجريد معنًى يَخُصّه، ولا أنَّ في الرَّطْب معنًى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إنَّ المعنى فيه أنَّه يُسَبِّح ما دامَ رَطْباً فيَحصُل التخفيف ببَركة التسبيح، وعلى هذا فيَطَّرِد في كل ما فيه رُطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بَركة الذِّكْر وتلاوة القرآن من باب الأَولى.

وقال الطِّيبي: الحِكْمة في كَوْنهما ما دامَتا رَطْبَتَينِ تمنعان العذاب، يحتمل أنْ تكون غير معلومة لنا كعَدَدِ الزَّبانية.

وقد استَنكَرَ الخطَّابيُّ ومَن تَبِعَه وَضْعَ الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطُّرْطوشي: لأنَّ ذلك خاص ببَركة يده. وقال القاضي عياض: لأنَّه عَلَّلَ غَرْزَهما على القبر بأمرٍ مُغَيَّب وهو قوله: «لَيُعذَّبان».

قلت: لا يلزم من كَوْننا لا نعلم أيُعذَّبُ أم لا، أنْ لا نتسبَّب له في أمر يُخفِّف عنه العذاب أنْ لو عُذِّب، كما لا يمنع كَوْننا لا ندري أرُحِمَ أم لا أنْ لا نَدْعوَ له بالرَّحْمة. وليس في السِّياق ما يَقْطَع على أنَّه باشَرَ الوضع بيَدِه الكَرِيمة، بل يحتمل أنْ يكون أمَرَ به.

وقد تَأَسَّى بُرَيدة بن الحُصَيب الصحابي بذلك فأوصى أنْ يُوضَع على قبره جَرِيدَتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب[١]، وهو أَولى أنْ يُتَّبع من غيره.

تنبيه: لم يُعرَف اسم المقبورَينِ ولا أحدهما، والظاهر أنَّ ذلك كان على عَمْد من الرُّواة لقَصْدِ السَّتْر عليهما، وهو عمل مُسْتحسَن. وينبغي أنْ لا يُبالَغ في الفَحْص عن تسمية مَن وَقَعَ في حقّه ما يُذَم به، وما حكاه القُرْطبي في «التذكرة» وضَعَّفَه عن بعضهم: أنَّ أحدهما سعد بن معاذ، فهو قول باطل لا ينبغي ذِكْره إلَّا مقروناً ببيانه. وممَّا يدل على بُطْلان الحكاية المذكورة أنَّ النبي ﷺ حَضَرَ دَفْن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح[٢]، وأمَّا قِصّة المقبورَينِ ففي حديث أبي أُمامةَ عند أحمد (٢٢٢٩٢): أنَّه ﷺ قال لهم: «مَن دَفَنْتُم اليوم هاهنا؟»[٣] فدلَّ على أنَّه لم يَحْضُرهما، وإنَّما ذكرت هذا ذَبّاً عن هذا السَّيِّد الذي سمَّاه النبي ﷺ «سَيِّداً» وقال لأصحابه: «قوموا إلى سَيِّدكُم» وقال: «إنَّ حُكْمه قد وافق/ حُكْم الله»[٤]، وقال: «إنَّ عَرْش الرحمن اهتزَّ لموتِه»[٥]، إلى غير ذلك من مَناقِبه الجليلة، خَشْية أنْ يَغتَرَّ ناقص العلم بما ذكره القُرْطبي فيعتقد صِحَّة ذلك وهو باطل.

٣٢١/١

وقد اختُلِفَ في المقبورَينِ فقيل: كانا كافرَين، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتَجَّ بما رواه من حديث جابر بسندٍ فيه ابن لَهِيعة: «أنَّ النبي ﷺ مرَّ على قَبْرَينِ من بني النَّجّار

---

(١) في باب الجريد على القبر، رقم الباب (٨١).

(٢) انظر «صحيح مسلم» (٢٤٦٦).

(٣) إسناده ضعيف جداً.

(٤) سيأتي عند المصنف برقم (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤).

(٥) سيأتي عند المصنف برقم (٣٨٠٣).

هَلَكا في الجاهليَّة، فسمعهما يُعذَّبان في البول والنَّميمة»[١] قال أبو موسى: هذا وإنْ كان ليس بقويٍّ لكنَّ معناه صحيح؛ لأنَّهما لو كانا مسلمَينِ لَـمَا كان لشفاعته إلى أنْ تَيْبَس الجريدتان معنًى؛ ولكنَّه لمَّا رآهما يُعذَّبان لم يَستَجِزْ للُطْفِه وعَطْفه حِرْمانهما من إحسانه فشَفَعَ لهما إلى المدَّة المذكورة.

وجزم ابن العَطَّار في «شرح العُمْدة» بأنَّهما كانا مسلمَينِ وقال: لا يجوز أنْ يقال: إنَّهما كانا كافرَينِ، لأنَّهما لو كانا كافرَينِ لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب ولا تَرَجّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لَبيَّنه، يعني كما في قِصّة أبي طالب.

قلت: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالَبَ به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصيَّة، لكنَّ الحديث الذي احتَجَّ به أبو موسى ضعيف كما اعترفَ به، وقد رواه أحمد (١٤١٥٢) بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لَـهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطَّويل الذي قدَّمنا أنَّ مسلماً أخرجه (٣٠١٢)، واحتمال كَوْنهما كافرَينِ فيه ظاهر.

وأمَّا حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنَّهما كانا مسلمَين، ففي رواية ابن ماجَهْ (٣٤٧): «مَرَّ بقَبْرَينِ جديدين» فانتفى كَوْنهما في الجاهليَّة، وفي حديث أبي أُمامةَ عند أحمد: «أنَّه ﷺ مرَّ بالبَقيعِ فقال: مَن دَفَنتُم اليوم هاهنا؟»[٢] فهذا يدل على أنَّهما كانا مسلمَينِ؛ لأنَّ البقيع مقبرة المسلمين، والخِطاب للمسلمين، مع جَرَيان العادة بأنَّ كل فريق يَتَوَلّاه مَن هو منهم، ويُقوِّي كَوْنهما كانا مسلمَينِ رواية أبي بَكْرة عند أحمد (٢٠٣٧٣) والطبراني[٣] بإسنادٍ صحيح: «يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، وبَلى، وما يُعذَّبان إلَّا في الغيبة والبول» فهذا الحَصْر ينفي كَوْنهما كانا كافرَينِ، لأنَّ الكافر وإنْ عُذِّبَ على ترك أحكام

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٨) من طريق ابن لهيعة، ولم يذكر فيه إلا النميمة. وسنده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

(٢) سلف التعليق عليه في الصفحة السابقة.

(٣) في «الأوسط» (٣٧٤٧). وهو عند ابن ماجه أيضاً برقم (٣٤٩).

الإسلام فإنَّه يُعذَّب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم إثباتُ عذاب القبر، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز (١٣٦١) إن شاء الله تعالى.

وفيه التحذير من مُلابسة البول، ويَلتَحِق به غيره من النجاسات في البدَن والثوب، ويُستَدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خَصَّ الوجوب بوقتِ إرادة الصلاة، والله أعلم.

٥٦- باب ما جاءَ في غَسْل البول

وقال النبيُّ ﷺ لصاحب القبرِ: «كان لا يَستَترُ من بَوْلِه» ولم يَذكُرْ سوى بولِ الناس.

٢١٧- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني رَوْحُ ابنُ القاسم، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ أبي ميمونةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا تَبَرَّزَ لحاجَتِه أتيتُه بماءٍ فتَغَسَّلَ به.

قوله: «**باب ما جاءَ في غسل البَوْل. وقال النبي ﷺ لصاحبِ القبر**» أي: عن صاحب القبر، وقال الكِرْماني: اللام بمعنى: لأجل.

قوله: «**كان لا يَستَتِر من بَوْله**» يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله (٢١٦).

قوله: «**ولم يَذْكُر سِوَى بَوْل الناس**» قال ابن بَطَّال: أراد البخاري أنَّ المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يَستَتِر من البول» بَوْل الناس لا بَوْل سائر الحيوان، فلا يكون فيه حُجّة لمن حَمَلَه على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنّه أراد الردَّ على الخطَّابي حيثُ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلّها. ومُحصَّل الرَّد: أنَّ العموم في رواية «من البول» أُريدَ به الخصوص/ لقوله: «من بَوْله» والألف واللام بدل من الضمير، لكن يَلتَحِق ببولِه بَوْل مَن هو في معناه من الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأمَّا المأكول فلا حُجّة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بَوْله، ولمن قال بطهارته حُجَج أُخرى.

٣٢٢/١

وقال القُرْطبي: قوله: «من البول» اسم مُفرَد لا يقتضي العموم، ولو سَلِمَ فهو مخصوص بالأدلَّة الـمُقتَضية لطهارة بَوْل ما يُؤْكَل.

قوله: «حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم» هو الدَّوْرَقي **«قال: أخبرنا»** وللأكثر: «حدَّثنا إسماعيل ابن إبراهيم» وهو المعروف بابن عُلَيَّة، وليس هو أخا يعقوب. ورَوْح بن القاسم بفتح الراء على المشهور، ونقل ابن التِّين والقابِسي: أنَّه قُرِئَ بضمِّها، وهو شاذ مردود.

وقد تقدَّمت مباحث المتن في «باب الاستنجاء بالماء» (١٥٠)، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء، فلا تكْرار فيه.

قوله: «فتَغَسَّلَ به» كذا لأبي ذرٍّ بوَزْنِ تَفعَّل[١]، ولغيره بفتح التَّحتانية وسكون الغين وكسر السّين، وحذف مفعوله للعِلْم به، أو للحَياءِ من ذِكْره.

٥٦م- بابٌ

٢١٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ خازِمٍ، قال: حدَّثنا الأعمَشُ، عن مجاهِدٍ، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبَّاس قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقَبْرَينِ، فقال: «إنَّهما ليُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبان في كَبيرٍ: أمَّا أحَدُهُما فكانَ لا يَستَتِرُ مِن البَوْل، وأمَّا الآخرُ فكان يَمْشي بالنَّميمةِ» ثمَّ أخذَ جَرِيدةً رَطْبةً فشَقَّها نِصْفَينِ، فغرَزَ في كلِّ قَبْرٍ واحدةً، قالوا: يا رسولَ الله، لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعَلَّه يُخَفَّفُ عَنهُما ما لم يَيْبَسا».

قال ابنُ المُثنَّى: وحدَّثنا وَكِيعٌ، قال: حدَّثنا الأعمَشُ، قال: سمعتُ مجاهداً، مثلَه.

[انظر:٢١٦]

---

(١) قوله: «فتَغسَّل... تَفعَّل» هكذا يحتمله الرسم في نسختينا الخطيتين، وعليه نصَّ العيني في «عمدة القاري» ٣/ ١٢٢ فقال: في رواية أبي ذر «فتغسَّل به» من باب تَفعَّل بالتشديد، يقال: تغسَّل يتغسَّل تغسُّلاً... ويروى: «فيغتسل به» من باب الافتعال. قلنا: وقد ضبطها القسطلاني تبعاً لرواية فرع اليونينية التي اعتمدها في ضبط روايات «الصحيح»، فقال في «إرشاد الساري» ١/ ٢٨٩: لأبي ذر: «فيغتسل» بمثناة فوقية بين الغين والسين، ولابن عساكر: «فتغسَّل» بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة! والله أعلم.

قوله: «باب» كذا ثبت لأبي ذر، وقد قرَّرنا أنه في موضع الفصل من الباب.

والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرُّخصةُ في حقِّ المستَجمِر، فيُستدلُّ به على وجوب غسل ما انتشر على المحلّ.

قوله: «محمَّد بن خازم» بالخاءِ المعجَمة والزَّاي: هو أبو معاوية الضَّرير.

قوله: «فغَرَزَ» وفي رواية وكيع في الأدب (٦٠٥٢): «فغَرَسَ» وهما بمعنًى، وأفاد سعد الدّين الحارثي أنَّ ذلك كان عند رأس القبر، وقال: إنَّه ثبت بإسنادٍ صحيح، وكأنَّه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حِبَّان وقد قدَّمنا لفظه[1]، ثمَّ وجدته في «مسند عبد بن حُميدٍ» (٦٢٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمَش في حديث ابن عبَّاس صريحاً.

قوله: «لِمَ فعلتَ» سقط لفظ «هذا» من رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسي.

قوله: «قال ابن المُثنَّى: وحدَّثنا وكيع» هو معطوف على الأوَّل، وثبتت أداة العَطْف فيه للأَصِيليِّ، ولهذا ظنَّ بعضهم أنَّه مُعلَّق، وقد وَصَلَه أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق محمد بن المثنَّى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمَش، والحِكْمة في إفراد البخاري له أنَّ في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمَش دون الآخر. وباقي مباحث المتن تقدَّمت في الباب الذي قبله.

٥٧- باب ترك النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتَّى فَرَغَ من بولِه في المسجد

٢١٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، أخبرنا إسحاقُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى أعرابيّاً يَبُولُ في المسجدِ، فقال: «دَعُوه» حتَّى إذا فَرَغَ دَعَا بماءٍ فصَبَّه عليه.

[طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥] ٣٢٣/١

قوله: «باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي» اللام فيه للعَهْدِ الذِّهْني، وقد تقدَّم أنَّ الأعرابي واحد الأعراب: وهم مَن سَكَنَ البادية عَرباً كانوا أو عَجَماً، وإنَّما تركوه يبول في

(١) عند شرح قوله: «فكسرها» من حديث رقم (٢١٦)، وانظر تعليقنا عليه هناك.

المسجد، لأنَّه كان شَرَعَ في المفسدة، فلو مُنِعَ لَزادتْ، إذْ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنِعَ لدارَ بين أمرين: إمَّا أنْ يَقْطَعه فيتضرَّر، وإمَّا أنْ لا يَقْطَعه فلا يأْمَن من تنجيس بدَنه أو ثوبه أو مواضع أُخرى من المسجد.

قوله: «همَّام» هو ابن يحيى، وإسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي طَلْحة.

قوله: «عن أنس» ولمسلم (٢٨٥): حدَّثني أنس.

قوله: «رأى أعرابيّاً» حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدنيِّ: أنَّه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل غيره كما سيأتي قريباً.

قوله: «في المسجد» أي: مسجد النبي ﷺ.

قوله: «فقال: دَعُوه» كان هذا الأمر بالتركِ عَقِب زَجْر الناس له كما سيأتي.

قوله: «حتَّى» أي: فتركوه حتَّى فرغ من بوله، فلمَّا فَرَغَ دَعَا النبي ﷺ **«بماءٍ»** أي: في دَلْو كبير **«فصَبَّه»** أي: فأمَرَ بصَبِّه كما سيأتي ذلك كلّه صريحاً.

وقد أخرج مسلم (٢٨٥) هذا الحديث من طريق عِكْرمة بن عمَّار عن إسحاق فساقه مُطوَّلاً بنحوٍ ممَّا شرحناه، وزاد فيه: ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ دَعاه فقال له: «إنَّ هذه المساجد لا تَصلُح لشيءٍ من هذا البول ولا القَذَر، إنَّما هي لِذِكْر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن». وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده إن شاء الله تعالى.

٥٨- باب صبِّ الماءِ على البول في المسجد

٢٢٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني عُبيد الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ: أنَّ أبا هُرَيرةَ قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ فتَناوَلَه الناسُ، فقال لهمُ النبيُّ ﷺ: «دَعُوه، وهَرِيقُوا على بَوْلِه سَجْلاً من ماءٍ، أو ذَنُوباً من ماءٍ، فإنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[طرفاه في: ٦٠١٠، ٦١٢٨]

قوله في «باب صبِّ الماء»: «أخبرني عُبيد الله» كذا رواه أكثرُ الرُّواة عن الزُّهْريّ، ورواه سفيان بن عُيَينةَ عنه عن سعيد بن المسيِّب، بدلَ عُبيدِ الله، وتابعَه سفيان بن حسين، فالظاهر أنَّ الرِّوايتَينِ صحيحتان.

قوله: «قام أعرابيٌّ» زاد ابن عُيَينةَ عند التِّرمذيّ (١٤٧) وغيره في أوَّلِه: «أنَّه صَلَّى ثمَّ قال: اللهمَّ ارحَمْني ومحمداً ولا تَرْحَم معنا أحداً. فقال له النبي ﷺ: لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً. فلم يَلْبَثْ أنْ بالَ في المسجد» وهذه الزِّيادة ستأتي عند المصنِّف مُفرَدة في الأدب (٦٠١٠) من طريق الزُّهْري عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة.

وقد روى ابن ماجَهْ (٥٢٩) وابنُ حِبّان (٩٨٥) الحديث تامّاً من طريق محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن ماجَهْ أيضاً (٥٣٠) من حديث واثِلة بن الأسقَعِ[1]، وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عَمْرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: «اطَّلَعَ ذو الخُوَيصِرةَ اليَمَاني وكان رجلاً جافياً» فذكره تامّاً بمعناه وزيادة، وهو مُرسَل، وفي إسناده أيضاً مُبهَمٌ بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عَمْرو بن عطاء، وهو عندَه من طريق الأصَمِّ عن أبي زُرْعة الدِّمشقي عن أحمد بن خالد الوَهْبي عنه، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زُرْعة الدِّمشقي من طريق الشّاميّين عنه بهذا السَّنَدِ لكن قال في أوَّلِه: «اطَّلَعَ ذو الخُوَيْصِرة التميمي وكان جافياً» والتميمي: هو حُرْقوص بن زهير الذي صارَ بعدَ ذلك من رُؤوس الخوارج، وقد فرَّقَ بعضهم/ بينه وبين اليَمَاني، ٣٢٤/١ لكن له أصل أصيل، واستُفيدَ منه تسمية الأعرابيِّ وقد تقدَّم قول التاريخي: إنَّه الأقرعُ، ونُقِلَ عن أبي الحسين بن فارس: أنَّه عُيَينة بن حِصْن، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «فتَناوَلَه الناسُ» أي: بألْسِنتِهم، وللمصنِّف في الأدب (٦١٢٨): «فثارَ إليه الناسُ»، وله في روايةٍ عن أنس (٦٠٢٥): «فقاموا إليه»، وللإسماعيليِّ: «فأراد أصحابه أنْ يمنعوه»، وفي رواية أنس(٢٢١) في هذا الباب: «فزَجَرَه الناسُ»، وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٢٧-٤٢٨) من

---

(١) وإسناده ضعيف.

طريق عَبْدان شيخ المصنِّف فيه بلفظ: «فصاحَ الناسُ به»، وكذا للنَّسائيّ (٥٥) من طريق ابن المبارَك، فظهر أنَّ تَناوُلَه كان بالألْسِنة لا بالأيدي، ولمسلم (١٢٨٥) من طريق إسحاق عن أنس: «فقال الصحابة: مَهْ مَه».

قوله: «وهَريقُوا» وللمصنِّف في الأدب (٦٠٢٨): «وأهريقوا» وقد تقدَّم توجيهها في «باب الغُسْل في المِخضَب» (١٩٨).

قوله: «سَجْلاً» بفتح المهمَلة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السِّجِسْتاني: هو الدَّلْوُ مَلأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دُرَيْد: السَّجْل: دلو واسعة. وفي «الصِّحاح»: الدَّلْوُ الضَّخْمةُ.

قوله: «أو ذَنُوباً» قال الخليل: الدَّلْوُ مَلأى ماءً. وقال ابن فارس: الدَّلْوُ العظيمةُ. وقال ابن السِّكّيت: فيها ماء قريب من المِلْءِ، ولا يقال لها وهي فارغة ذَنُوب. انتهى، فعلى الترادُفِ «أو» للشَّكِّ من الراوي، وإلَّا فهي للتَّخْيير، والأوَّل أظهَرُ، فإنَّ روايةَ أنس لم تختلفْ في أنَّها ذَنوب، وقال في الحديث: «من ماء» مع أنَّ الذَّنوبَ من شَأْنِها ذلك، لكنَّه لفظٌ مُشترَكٌ بينه وبين الفَرَسِ الطَّويل وغيرِهما.

قوله: «فإنَّما بُعِثْتُم» إسناد البعث إليهم على طريق المجاز، لأنَّه هو المبعوثُ ﷺ بما ذكر، لكنَّهم لمَّا كانوا في مقام التبليغ عنه في حُضورِه وغَيبَتِه أطلق عليهم ذلك، إذْ هم مبعوثون من قِبَلِه بذلك، أي: مأمورون. وكان ذلك شَأْنه ﷺ في حقِّ كلِّ مَن بَعَثَه إلى جهةٍ من الجِهات يقول: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا».

٢٢١- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا خالدٌ قال: وحدَّثنا سليمانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ فزَجَرَه الناسُ، فنَهاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلمَّا قَضى بَوْلَه أمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فهُرِيقَ عليه.

قوله: «**أخبرنا عبد الله**» هو ابنُ المبارَك، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريُّ.

قوله: «**وحدَّثنا خالد**» سقطت الواوُ من رواية كَرِيمة، والعَطْف فيه على قوله: «حدَّثنا عبدان»، وسليمانُ: هو ابن بلال، وبان لي أن المتن على لفظ روايته؛ لأنَّ لفظ عبدان فيه مُخالَفة لسياقِه كما أشرنا إليه أنَّه عند البيهقي (٢/ ٤٢٧-٤٢٨).

قوله: «**في طائفَة المسجد**» أي: ناحيَتِه، والطائفة: القِطْعة من الشيء.

قوله: «**فنَهاهم**» في رواية عبدان: «فقال: اترُكوه، فتركوه».

قوله: «**فهُريقَ عليه**» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: «فأُهريقَ عليه» ويجوزُ إسكان الهاء وفتحها كما تقدَّم، وضَبَطَه ابن الأثير في «النِّهاية» بفتح الهاءِ أيضاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنَّ الاحترازَ من النجاسة كان مُقرَّراً في نُفوسِ الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحَضْرَتِه ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرَّر عندَهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروفِ والنهي عن الـمُنكَر.

واستُدلَّ به على جواز التمَسُّك بالعموم إلى أنْ يظهرَ الخصوص.

قال ابن دَقِيق العيد: والذي يظهرُ أنَّ التمَسُّكَ يَتحَتَّمُ عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجبُ التوقُّف عن العمل بالعموم لذلك، لأنَّ علماءَ الأمصار ما بَرِحوا يُفْتون بما بَلَغَهم من غير تَوقُّفٍ على البحث عن التخصيص، ولهذه القِصَّة أيضاً إذْ لم يُنكِر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل/ لهم: لِـمَ نَهَيتُم الأعرابيَّ؟ بل أمرهم بالكَفِّ عنه للمصلحة الراجحة، وهو دَفْعُ أعظم المفسدَتَينِ باحتمال أيسرِهما، وتحصيلُ أعظم المصلحتَينِ بتركِ أيسرِهما. ٣٢٥/١

وفيه المبادرةُ إلى إزالة المفاسدِ عند زوال المانع لأمرهم عند فراغِه بصَبِّ الماء.

وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأنَّ الجَفافَ بالرِّيحِ أو الشمسِ لو كان يكفي لَـمَا حصل التكليفُ بطلب الدَّلْو.

وفيه أنَّ غُسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويَلتَحِقُ به غير الواقعة، لأنَّ البَلَّةَ

الباقية على الأرض غُسالة نجاسة، فإذا لم يَثبُتْ أنَّ التُّراب نُقِلَ وعَلِمْنا أنَّ المقصودَ التطهير، تَعيَّن الحُكْم بطهارة البِلّة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصِلَة أيضاً مِثلُها لعدم الفارق.

ويُستَدلُّ به أيضاً على عدم اشتراط نُضوبِ الماء، لأنَّه لو اشتُرِطَ لتَوقَّفَتْ طهارةُ الأرض على الجَفاف. وكذا لا يُشترَطُ عصر الثوب إذْ لا فارق.

قال الموفَّق في «المغني» بعدَ أنْ حكى الخلاف: الأَولى الحُكْم بالطهارة مُطلَقاً، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يشترطْ في الصَّبِّ على بَوْلِ الأعرابيِّ شيئاً.

وفيه الرِّفْقُ بالجاهلِ وتعليمه ما يلزمُه من غير تَعْنيفٍ إذا لم يكن ذلك منه عِناداً، ولا سيَّما إنْ كان ممَّن يُحتاجُ إلى استئلافه.

وفيه رَأْفةُ النبيِّ ﷺ وحُسْنُ خُلُقِه، قال ابن ماجَهْ (٥٢٩) وابنُ حِبّان (٩٨٥) في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي ـ بعدَ أنْ فُقِّهَ في الإسلام فقام إلى النبيِّ ﷺ ـ: بأبي أنتَ وأُمّي، فلم يُؤَنِّبْ ولم يَسُبَّ.

وفيه تعظيمُ المسجد وتنزيهُه عن الأقذار، وظاهر الحَصْر من سياق مسلم (٢٨٥) في حديث أنس، أنَّه لا يجوزُ في المسجد شيءٌ غيرُ ما ذكر من الصلاة والقرآنِ والذِّكْر، لكنَّ الإجماع على أنَّ مفهومَ الحَصْر منه غير معمولٍ به، ولا رَيْبَ أنَّ فعل غير المذكورات وما في معناها خلافُ الأَولى، والله أعلم.

وفيه أنَّ الأرضَ تَطهُرُ بصَبِّ الماء عليها ولا يُشترَطُ حَفْرها خلافاً للحَنَفيَّة حيثُ قالوا: لا تَطهُرُ إلَّا بحَفْرِها، كذا أطلق النَّووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفيَّة التفصيلُ بين إذا كانت رَخْوة بحيثُ يَتَخلَّلُها الماء حتَّى يَغْمُرَها، فهذه لا تحتاجُ إلى حَفْرٍ، وبين ما إذا كانت صُلْبة فلا بُد من حَفْرِها وإلْقاء التُّراب؛ لأنَّ الماءَ لم يَغْمُرْ أعلاها وأسفلها، واحتَجّوا فيه بحديثٍ جاءَ من ثلاثِ طرق:

أحدها: موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطَّحاوي (١/ ١٤)، لكنَّ إسناده ضعيفٌ، قاله أحمد وغيرُه.

والآخران: مُرسَلان أخرج أحدَهما أبو داود (٣٨١) من طريق عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، والآخر سعيد بن منصور من طريق طاوُوس[١]، ورواتها ثقات، وهو يلزمُ مَن يَحتَجُّ بالمُرسَلِ مُطلَقاً، وكذا مَن يَحتَجُّ به إذا اعتَضَدَ مُطلَقاً، والشافعي إنَّما يَعتَضدُ عندَه إذا كان من رواية كِبار التابعين، وكان مَن أرسَلَ إذا سَمَّى لا يُسمِّي إلَّا ثقة، وذلك مفقود في المُرسَلَينِ المذكورَين على ما هو ظاهرٌ من سندَيْهما، والله أعلم.

وسيأتي باقي فوائده في كتاب الأدب (٦١٢٨) إن شاء الله تعالى.

٥٩- باب بول الصِّبيان

٢٢٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، أنَّها قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبِيٍّ فبالَ على ثوبِه، فدَعَا بماءٍ فأتبَعَه إيّاه.

[أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥]

قوله: «**باب بول الصِّبْيان**» بكسر الصاد ويجوزُ ضَمُّها جمعُ صَبي، أي: ما حُكْمُه؟ وهل يَلتَحِقُ به بَوْل الصَّبايا ـ جمع صَبيَّة ـ أم لا؟ وفي الفَرْقِ أحاديث ليست على شرطِ المصنِّف:

منها: حديث علي مرفوعاً في بول الرَّضيع: «يُنضَحُ بولُ الغلام ويُغسَلُ بولُ الجارية» أخرجه أحمد (٥٦٣) وأصحاب السُّنَن إلَّا النَّسائيّ[٢] من طريق هشام، عن قَتادة، عن أبي حرب بن/ أبي الأسود، عن أبيه، عنه، قال قَتادة: هذا ما لم يَطْعَما الطعام. وإسناده صحيح، ٣٢٦/١ ورواه سعيد عن قتادة فوَقَفَه[٣]، وليس ذلك بعِلّةٍ قادِحةٍ.

ومنها: حديث لُبابة بنت الحارث مرفوعاً: «إنَّما يُغسَلُ من بول الأُنثى ويُنضَحُ من بول الذَّكَر» أخرجه أحمد (٢٦٨٧٥) وابن ماجَهْ (٥٢٢) وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٢٨٢) وغيرُه[٤].

---

(١) وأخرجه الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي (٦١٠).

(٣) أخرجه من طريقه موقوفاً أبو داود (٣٧٧) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤١٥.

(٤) فاته أن يخرجه من «سنن أبي داود»، فهو فيه برقم (٣٧٥).

ومنها: حديثُ أبي السَّمْحِ نحوُه بلفظ: «يُرَشُّ» رواه أبو داود (٣٧٦) والنَّسائي (٣٠٤)، وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٢٨٣) أيضاً.

قوله: «بصَبيٍّ» يظهرُ لي أنَّ المراد به ابن أُمِّ قيسٍ المذكورُ بعدَه، ويحتمل أنْ يكون الحسن ابن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني في «الأوسط» (٦١٩٧) من حديث أُم سَلَمةَ بإسنادٍ حسنٍ[1] قالت: «بال الحسنُ ـ أو الحسين ـ على بَطْن رسول الله ﷺ فتركه حتَّى قَضَى بَوْلَه، ثمَّ دَعا بماءٍ فصبَّه عليه». ولأحمد (١٩٠٥٧) عن أبي ليلى نحوُه. ورواه الطَّحاوي (١/ ٩٣) من طريقه قال: «فجيءَ بالحسن» ولم يتردَّد، وكذا للطبراني عن أبي أُمامة[2].

وإنَّما رَجَّحْت أنَّه غيرُه، لأنَّه عند المصنِّف في العَقيقة (٥٤٦٨) من طريق يحيى القَطَّان، عن هشام بن عُرْوة: «أُتيَ النبي ﷺ بصَبيٍّ يُحنِّكُه» وفي قِصَّتِه أنَّه بالَ على ثوبه، وأمَّا قِصّةُ الحسنِ ففي حديث أبي ليلى وأُم سَلَمة: أنَّه بالَ على بَطْنِه ﷺ. وفي حديث زينب بنت جَحْش عند الطبراني (٢٤/ ١٤١): «أنَّه جاءَ وهو يَحْبو والنبي ﷺ نائمٌ، فصَعِدَ على بَطْنِه ووَضَعَ ذكره في سُرَّتِه فبالَ» فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرِقةُ بينهما.

قوله: «فأَتْبَعَه» بإسكان المثنَّاة، أي: أَتْبَعَ رسولُ الله ﷺ البول الذي على الثوب الماءَ يَصُبُّه عليه، زاد مسلم (٢٨٦) من طريق عبد الله بن نُمَير عن هشام: «فأَتْبَعَه ولم يَغسِلْه». ولابن المنذر من طريق الثَّوْري عن هشام: «فصَبَّ عليه الماءَ»، وللطَّحاوي (١/ ٩٣) من طريق زائدةَ الثَّقَفي عن هشام: «فنَضَحَه عليه».

٢٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله ابنِ عُتْبَةَ، عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: أنَّها أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأْكُلِ الطَّعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبالَ على ثوبِه، فدَعَا بماءٍ فنَضَحَه، ولم يَغسِلْه.

[طرفه في: ٥٦٩٣]

(١) بل إسناده ضعيف، فيه شيخ الطبراني محمد بن حنيفة الواسطي، ليس بالقوي، وجدُّه فيه جهالةٌ.

(٢) هو عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٩٩)، ووقع فيه «الحسين» مصغَّراً.

قوله: «عن أُمِّ قيس» قال ابن عبد البَرِّ: اسمُها جُذامة، يعني بالجيم والمعجَمة، وقال السُّهيلي: اسمها آمنة وهي أُختُ عُكّاشة بن مِحْصَن الأسَدي، وكانت من المهاجرات الأُوَل كما عند مسلم (٢٨٧/ ١٠٤) من طريق يونس عن ابن شِهابٍ في هذا الحديث، وليس لها في «الصحيحين» غيره وغير حديثٍ آخرَ في الطِّبِّ (٥٦٩٢) وفي كُلٍّ منهما قِصّة لابنها، ومات ابنُها في عَهْدِ النبيِّ ﷺ وهو صغيرٌ كما رواه النَّسائيُّ (١٨٨٢) ولم أقِفْ على تسميته.

قوله: «لم يأْكل الطَّعامَ» المراد بالطعام ما عدا اللَّبَن الذي يَرتضِعُه والتمر الذي يُحَنَّكُ به والعسل الذي يَلعَقُه للمُداواة وغيرها، فكان المراد أنَّه لم يَحصُلْ له الاغتذاء بغير اللَّبَنِ على الاستقلال، هذا مُقتَضى كلام النَّووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذَّب» وأطلق في «الرَّوْضة» ـ تَبَعاً لأصلِها ـ أنَّه لم يَطْعَم ولم يشربْ غير اللَّبَن. وقال في «نُكَت التنبيه»: المرادُ أنَّه لم يأْكُلْ غير اللَّبَنِ وغير ما يُحَنَّكُ به وما أشبَهَه.

وحمل الموفَّق الحَمَوي في «شرح التنبيه» قوله: «لم يأْكُل» على ظاهره فقال: معناه لم يَستَقِلَّ بجَعْلِ الطعام في فيه. والأوَّلُ أظهرُ، وبه جزم الموفَّق بن قُدامةَ وغيره.

وقال ابن التِّين: يحتمل أنَّها أرادتْ أنَّه لم يتقوَّتْ بالطعام ولم يَستَغْنِ به عن الرَّضاع. ويحتمل أنَّها إنَّما جاءَتْ به عند وِلادتِه ليُحنِّكه ﷺ، فيُحمَلُ النَّفيُ على عمومِه، ويؤيِّدُ ما تقدَّم أنَّه للمصنِّف في العَقِيقة (٥٤٦٨).

قوله: «فأجلَسَه» أي: وَضَعَه إنْ قلنا: إنَّه كان لمَّا وُلِد، ويحتمل أنْ يكون الجلوسُ حصل منه على العادة إنْ قلنا: كان في سِن مَن يَحْبو كما في قِصَّة الحسن.

قوله: «على ثوبه» أي: ثوب النبي ﷺ،/ وأغربَ ابن شَعْبان من المالكيَّة فقال: المرادُ به ثوب الصَّبي، والصواب الأوَّل. ٣٢٧/١

قوله: «فنَضَحَه» ولمسلم (٢٨٧/ ١٠٣) من طريق الليث عن ابن شِهابٍ: «فلم يَزِدْ على أنْ نَضَحَ بالماء»، وله من طريق ابن عُيَينةَ عن ابن شِهابٍ: «فرَشَّه»، زاد أبو عَوانة في «صحيحه» (٥١٩): «عليه».

ولا تَخالُفَ بين الرِّوايتَينِ ـ أي: بين نَضَحَ ورَشَّ ـ لأنَّ المراد به أنَّ الابتداءَ كان بالرَّشِّ وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النَّضْحِ وهو صَبُّ الماء. ويؤيِّدُه رواية مسلمٍ (٢٨٦/ ١٠٢) في حديث عائشة من طريق جَرِير عن هشام: «فدَعا بماءٍ فصَبَّه عليه»، ولأبي عَوَانة (٥١٨): «فصَبَّه على البولِ يُتبِعُه إيَّاه».

قوله: «ولم يَغسِلْه» ادَّعَى الأَصِيلي أنَّ هذه الجملةَ من كلام ابن شِهابٍ راوي الحديث، وأنَّ المرفوعَ انتهى عند قوله: «فنَضَحَه» قال: وكذلك روى مَعمَر عن ابن شِهابٍ، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ١٢٠) قال: «فرَشَّه» لم يَزِدْ على ذلك، انتهى.

وليس في سياق مَعمَر ما يدلُّ على ما ادَّعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٦٨) عنه بنحوِ سياقِ مالك لكنَّه لم يقل: «ولم يَغسِلْه» وقد قالها مع مالك الليثُ وعَمْرو بن الحارث ويونس بن يزيد، كلُّهم عن ابن شِهابٍ، أخرجه ابن خُزَيمة (٢٨٥) والإسماعيلي وغيرُهما من طريق ابن وَهْبٍ عنهم، وهو لمسلم (٢٨٧/ ١٠٤) عن يونسَ وحده.

نَعَم زاد مَعمَرٌ في روايته قال: «قال ابن شِهابٍ: فمضت السُّنّةُ أنْ يُرَشَّ بَوْل الصَّبي ويُغسَلَ بَوْل الجارية» فلو كانت هذه الزِّيادة هي التي زادها مالك ومَن تَبِعَه، لَأمكنَ دعوى الإدراج، لكنَّها غيرُها فلا إدراج.

وأمَّا ما ذكره عن ابن أبي شَيْبة فلا اختصاصَ له بذلك، فإنَّ ذلك لفظ رواية ابن عُيَينَة عن ابن شِهابٍ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبَيَّنَّا أنَّها غيرُ مخالفةٍ لرواية مالك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: النَّدْبُ إلى حُسْنِ الـمُعاشَرة والتواضُعِ والرِّفْقِ بالصِّغار، وتحنيكِ المولود والتبرُّكِ بأهل الفضلِ وحملِ الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحُكْم بَوْل الغلام والجارية قبل أنْ يَطْعَما، وهو مقصودُ الباب، واختلفَ العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهبَ هي أوجُهٌ للشّافعيَّة:

أصحُّها: الاكتفاء بالنَّضْحِ في بول الصَّبي لا الجارية، وهو قولُ علي وعطاء والحسن والزُّهْري وأحمد وإسحاق وابن وَهْبٍ وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالكٍ، وقال أصحابه: هي روايةٌ شاذَّةٌ.

والثاني: يكفي النَّضْح فيهما، وهو مذهبُ الأوزاعي، وحُكيَ عن مالكٍ والشافعي، وخَصَّصَ ابن العربيِّ النقل في هذا بما إذا كانا لم يَدخُلْ أجوافَهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفيَّة والمالكيَّةُ، قال ابن دَقِيق العيد: اتَّبَعوا في ذلك القياسَ وقالوا: المراد بقولها: «ولم يَغسِلْه» أي: غسلاً مُبالَغاً فيه، وهو خلافُ الظاهر، ويُبْعِدُه ما وَرَدَ في الأحاديث الأُخَر ـ يعني التي قدَّمناها ـ من التفرِقة بين بَوْل الصَّبي والصَّبيَّة، فإنَّهم لا يُفرِّقون بينهما، قال: وقد ذُكِرَ في التفرِقة بينهما أوجُهٌ: منها ما هو رَكِيك، وأقوى ذلك ما قيل: إنَّ النُّفوسَ أعلَقُ بالذُّكورِ منها بالإناث، يعني: فحصلت الرُّخْصة في الذُّكورِ لكثرة المَشَقَّة.

واستَدلَّ به بعض المالكيَّة على أنَّ الغسلَ لا بُدَّ فيه من أمرٍ زائدٍ على مجرَّدِ إيصال الماء إلى المَحَلِّ. قلت: وهو مُشكِلٌ عليهم، لأنَّهم يَدَّعون أنَّ المراد بالنَّضْح هنا الغسل.

تنبيه: قال الخطَّابي: ليس تجويز مَن جَوَّزَ النَّضْح من أجلِ أنَّ بول الصَّبي غير نَجِس، ولكنَّه لتخفيف نجاسته. انتهى.

وأثبتَ الطَّحاوي الخلافَ فقال: قال قومٌ بطهارة بول الصَّبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البَرِّ وابن بَطَّالٍ ومَن تَبِعَهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يُعرَفْ ذلك عن الشافعيَّة ولا/ الحنابلة، وقال النَّووي: هذه حكاية باطلة. انتهى، وكأنَّهم أخذوا ذلك من طريق اللّازم، وأصحابُ المذهب أعلم بمرادِه من غيرهم، والله أعلم. ١/٣٢٨

٦٠- باب البول قائماً وقاعداً

٢٢٤- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الأعمَش، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ قال: أَتى النبيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قومٍ فبالَ قائماً، ثُمَّ دَعَا بماءٍ فجِئتُه بماءٍ فتوضَّأَ.

[أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

قوله: «باب البول قائماً وقاعداً» قال ابن بَطَّالٍ: دلالةُ الحديث على القعودِ بطريق الأَولى، لأنَّه إذا جازَ قائماً فقاعداً أجوَزُ.

قلت: ويحتمل أنْ يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حَسَنة الذي أخرجه النَّسائي (٣٠) وابن ماجَهْ (٣٤٦) وغيرهما فإنَّ فيه: بالَ رسولُ الله ﷺ جالساً فقلنا: انظُروا إليه يَبولُ كما تبول المرأة.

وحكى ابن ماجَهْ (٣٠٩) عن بعض مشايخه أنَّه قال: كان من شَأْنِ العربِ البولُ قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حَسَنة: «قَعَدَ يَبولُ كما تَبولُ المرأة» انتهى. وقال في حديث حُذَيفة[1]: «قام كما يقومُ أحدُكُم»، ودلَّ حديث عبد الرحمن المذكورُ على أنَّه ﷺ كان يخالفُهم في ذلك فيَقعُدُ لكَوْنه أسترَ وأبعَدَ من مُماسّة البول، وهو حديثٌ صحيحٌ صَحَّحَه الدَّارَقُطنيّ[2] وغيرُه، ويدلُّ عليه حديثُ عائشة قالت: ما بالَ رسولُ الله ﷺ قائماً منذُ أُنزِلَ عليه القرآنُ. رواه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٥٠٤) والحاكمُ (١/ ١٨١).

قوله: «عن أبي وائل» ولأبي داود الطَّيالسي في «مسنده» (٤٠٦) عن شُعْبةَ، عن الأعمَش: أنَّه سمع أبا وائل، ولأحمد (٢٣٤١٤) عن يحيى القَطَّان، عن الأعمَش: حدَّثني أبو وائل.

قوله: «سُبَاطَة قوم» بضم المهمَلة بعدَها موحَّدة: هي المَزبَلةُ والكُناسةُ تكون بفِناءِ الدُّورِ مِرْفَقاً لأهلِها، وتكون في الغالب سَهْلة لا يَرْتَدُّ فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاصٍ لا مِلْكٍ، لأنَّها لا تَخْلو عن النجاسة، وبهذا يَندفِعُ إيراد مَن استشكله لكَوْن البول يُوهِي الجِدار ففيه إضرار، أو نقولُ: إنَّما بالَ فوقَ السُّباطة لا في أصل الجِدار، وهو صريح في رواية أبي عَوَانة في «صحيحه» (٤٩٩).

وقيل: يحتمل أنْ يكون عَلِمَ إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكَوْنه ممَّا يتسامحُ

---

(١) الآتي عند البخاري برقم (٢٢٥).

(٢) في «العلل» ٧/ ٩٥.

الناسُ به، أو لعِلْمه بإيثارهم إيَّاه بذلك، أو لكَوْنه يجوزُ له التصرُّفُ في مال أُمَّتِه دون غيره، لأنَّه أَولى بالمؤمنين من أنفُسِهم وأموالهم، وهذا وإنْ كان صحيحَ المعنى، لكن لم يُعهَدْ ذلك من سيرتِه ومكارم أخلاقِه ﷺ.

قوله: «ثمَّ دَعَا بماءٍ» زاد مسلم (٢٧٣/ ٧٣) وغيره من طرقٍ عن الأعمَش: «فتَنَحَّيْت فقال: ادْنُه، فدَنَوْتُ حتَّى قُمْت عند عَقِبَيه»، وفي رواية أحمد (٢٣٤١٤) عن يحيى القَطَّان: «أتى سُباطة قوم فتَباعدْتُ منه، فأدناني حتَّى صِرْت قريباً من عَقِبيه فبالَ قائماً، ودَعا بماءٍ فتوضَّأ ومَسَحَ على خُفَّيْه»، وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذِكْر المسحِ على الخُفَّين، وهو ثابتٌ أيضاً عند الإسماعيليِّ وغيره من طرقٍ عن شُعْبَةَ عن الأعمَش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمَش: أنَّ ذلك كان بالمدينة، أخرجه ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» (١١/ ١٤٥) بإسنادٍ صحيحٍ، وزَعَمَ في «الاستذكار» أنَّ عيسى تفرَّد به وليس كذلك، فقد رواه البيهقي (١/ ٢٧٤) من طريق محمد بن طَلْحة بن مُصرِّف عن الأعمَش كذلك، وله شاهدٌ من حديث عِصْمة بن مالك سنذكره بعدُ[1].

واستُدِلَّ به على جواز المسحِ في الحَضَرِ، وهو ظاهر، ولعلَّ البخاريَّ اختصره لتفرُّدِ الأعمَش به، فقد روى ابن ماجَهْ (٣٠٦) من طريق شُعْبَةَ أنَّ عاصماً رواه له عن أبي وائل عن المغيرة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى سُباطة قوم فبالَ قائماً» قال عاصم: وهذا الأعمَشُ يَرْويه عن أبي وائل عن حُذَيفةَ وما حَفِظَه؛ يعني: أنَّ روايتَه هي الصواب. قال شُعْبة: فسألتُ عنه منصوراً فحدَّثنيه عن أبي وائل/ عن حُذَيفةَ، يعني: كما قال الأعمَش، لكن لم يذكر فيه المسح، ٣٢٩/١ فقد وافق منصورٌ الأعمَشَ على قوله: «عن حُذَيفةَ» دون الزِّيادة، ولم يَلتَفِتْ مسلم إلى هذه العِلَّة بل ذكرها في حديث الأعمَش، لأنَّها زيادةٌ من حافظٍ.

وقال التِّرمذي (١٣): حديثُ أبي وائل عن حُذَيفةَ أصح، يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإنْ جَنَحَ ابن خُزَيمة إلى تصحيح الرِّوايتَين (٦١ و٦٣) لكَوْن حمَّاد بن أبي

---

(١) في شرح الباب الذي يليه.

سليمان وافق عاصماً على قوله: «عن المغيرة»، فجازَ أنْ يكون أبو وائل سمعه منهما فيصحُّ القولان معاً، لكن من حيثُ الترجيح رواية الأعمَش ومنصور لاتِّفاقِهما أصح من رواية عاصم وحمَّاد لكَوْنهما في حِفْظِهما مقالٌ.

٦١- باب البول عند صاحبه والتستُّر بالحائط

٢٢٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ قال: رأيتُني أنا والنبيَّ ﷺ نَتَماشَى، فأتى سُبَاطةَ قومٍ خلفَ حائطٍ، فقامَ كما يَقُومُ أحَدُكُم فبالَ، فانْتَبَذْتُ منه، فأشار إليَّ، فجِئْتُه فقُمْتُ عند عَقِبِه حتَّى فَرَغَ.

قوله: «باب البول عند صاحبه» أي: صاحبِ البائل.

قوله: «جَرِير» هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابنُ الـمُعتَمِر.

قوله: «رأيتُني» بضم المثنَّاة من فوق.

قوله: «فانْتَبَذْتُ» بالنُّون والذّال المعجَمة، أي: تَنَحَّيْتُ، يقال: جَلَسَ فلان نَبْذَةً، بفتح النّون وضمِّها، أي: ناحية.

قوله: «فأشار إليَّ» يدلُّ على أنَّه لم يَبعُدْ منه بحيثُ لا يراه. وإنَّما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتَين: عدم مُشاهَدتِه في تلك الحالة، وسماع نِدائه لو كانت له حاجة، أو رُؤْية إشارَتِه إذا أشار له وهو مُستَدبِرُه. وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول، لأنَّ هذه الروايةَ بيَّنتْ أنَّ قوله في رواية مسلم (٢٧٣/ ٧٤): «ادْنُه» كان بالإشارة لا باللفظ.

وأمَّا مخالفتُه ﷺ لما عُرِفَ من عادته من الإبعادِ ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرقِ المسلوكة وعن أعيُن النَّظَّارة، فقد قيل فيه: إنَّه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعلَّه طالَ عليه المجلس فاحتاجَ إلى البولِ فلو أبعَدَ لَتضرَّر، واستَدْنَى حُذيفةَ ليستُرَه من خَلْفِه من رُؤْية مَن لعلَّه يَمُرُّ به، وكان قُدّامُه مستوراً بالحائط، أو لعلَّه فعلَه لبيان الجواز، ثمَّ هو في البولِ وهو أخَفُّ من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تَكَشُّف، ولما يقترنُ به من الرائحة. والغرضُ من الإبعادِ التستُّر وهو يَحصُلُ بإرخاءِ الذَّيْلِ والدُّنوِّ من الساتر.

وروى الطبراني (١٧/ ٤٧٢) من حديث عِصْمة بن مالك قال: «خرج علينا رسولُ الله ﷺ في بعض سِكَكِ المدينة فانتهى إلى سُباطة قوم فقال: يا حُذَيفة، استُرْني» فذكر الحديث[1]. وظهر منه الحِكْمة في إدنائه حُذَيفة في تلك الحالة، وكان حُذَيفةُ لمَّا وَقَفَ خلفَه عند عَقِبه استَدْبَرَه، وظهر أيضاً أنَّ ذلك كان في الحَضَرِ لا في السَّفَر.

ويُسْتفادُ من هذا الحديث دَفْع أشدِّ المفسدَتَينِ بأخَفِّهما، والإتيان بأعظم المصلحتَينِ إذا لم يُمكِنا معاً، وبيانه أنَّه ﷺ كان يُطيلُ الجلوسَ لمصالح الأُمّة ويُكثِرُ من زيارة أصحابه وعيادتِهم، فلما حَضَرَه البول وهو في بعض تلك الحالات، لم يُؤَخِّرْه حتَّى يَبعُدَ كعادته لما يترتَّبُ على تأخيرِه من الضَّرَرِ، فراعى أَهَمَّ الأمرينِ، وقَدَّمَ المصلحةَ في تقريب حُذَيفة منه ليَسْتُرَه من المارّة على مصلحة تأخيره عنه إذْ لم يُمكِنْ جمعُهما.

٦٢- باب البول عند سُبَاطة قومٍ

٢٢٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ قال: كان أبو موسى الأشعَرِيُّ/ يُشَدِّدُ في البَوْل، ويقول: إنَّ بني إسرائيلَ كان إذا أصابَ ثوبَ أَحَدِهم قَرَضَه، فقال حُذَيفةُ: لَيْتَه أمسَكَ، أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً. ١/ ٣٣٠

قوله: «باب البول عند سُباطَة قوم» كان أبو موسى الأشعَريُّ يُشدِّدُ في البول، بيَّن ابن المنذر (١/ ٣٣٦) وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسوَد عن أبيه: أنَّه سمع أبا موسى ورأى رجلاً يَبولُ قائماً فقال: وَيْحَك! أفَلا قاعداً... ثمَّ ذكر قِصّةَ بني إسرائيل، وبهذا يظهرُ مطابقة حديث حُذَيفة في تعقُّبه على أبي موسى.

قوله: «ثوب أحدِهم» وَقَعَ في مسلم (٢٧٣/ ٧٤): «جِلْد أحدِهم»، قال القُرْطبي: مرادُه بالجِلْدِ واحد الجلود التي كانوا يَلْبَسونها. وحَمَلَه بعضهم على ظاهره وزَعَمَ أنَّه من الإصرِ الذي حملوه، ويؤيِّدُه رواية أبي داود (٢٢) ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدِهم» لكنَّ روايةَ البخاريِّ صريحةٌ في الثّياب، فلعلَّ بعضهم رواه بالمعنى.

---

(١) وإسناده ضعيف جداً.

قوله: «قَرَضَه» أي: قَطَعَه. زاد الإسماعيلي: بالمِقْراض، وهو يدفعُ حَمْل مَن حَمَلَ القَرْضَ على الغسل بالماء.

قوله: «لَيْتَه أمسَكَ» للإسماعيليّ: «لَوَدِدْت أنَّ صاحبَكُم لا يُشدِّدُ هذا التشديد» وإنَّما احتجَّ حُذَيفة بهذا الحديث، لأنَّ البائلَ عن قيامٍ قد يتعرَّضُ للرَّشَاشِ ولم يَلتَفِت النبيُّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، فدلَّ على أنَّ التشديدَ مخالفٌ للسُّنّة، واستُدلَّ به لمالكٍ في الرُّخْصة في مِثلِ رُؤوسِ الإبَرِ من البول، وفيه نظرٌ، لأنَّه ﷺ في تلك الحالة لم يَصِلْ إلى بدَنِه منه شيء، وإلى هذا أشار ابنُ حِبّان[١] في ذِكْر السبب في قيامه قال: لأنَّه لم يجِدْ مكاناً يَصلُحُ للقعودِ فقام لكَوْن الطَّرَف الذي يليه من السُّباطة كان عالياً، فأمنَ أنْ يَرْتَدَّ إليه شيء من بولِه.

وقيل: لأنَّ السُّباطةَ رَخْوة يَتَخلَّلُها البول، فلا يَرْتَدُّ إلى البائلِ منه شيء. وقيل: إنَّما بالَ قائماً، لأنَّها حالةٌ يُؤْمَنُ معها خروج الرّيحِ بصوتٍ ففَعَلَ ذلك، لكَوْنه قريباً من الدّيار، ويؤيِّدُه ما رواه عبد الرزاق عن عمرَ ﷺ قال: البول قائماً أحصَنُ للدُّبُر[٢].

وقيل: السببُ في ذلك ما رُوِيَ عن الشافعي وأحمد: أنَّ العربَ كانت تستشفي لوجع الصُّلْب بذلك، فلعلَّه كان به[٣].

وروى الحاكمُ (١/ ١٨٢) والبيهقي (١/ ١٠١) من حديث أبي هريرة قال: «إنَّما بالَ رسولُ الله ﷺ قائماً لجُرْحٍ كان في مَأبِضِه» والمأبِض بهمزةٍ ساكنةٍ بعدَها موحَّدة ثمَّ مُعجَمة: باطن الرُّكْبة، فكأنَّه لم يتمَكَّنْ لأجلِه من القعود، ولو صَحَّ هذا الحديثُ لكان فيه غِنًى عن جميع ما تقدَّم، لكن ضَعَّفَه الدَّارَقُطني والبيهقيُّ ، والأظهَر أنَّه فعل ذلك لبيان

---

(١) كلامه هذا بمعناه بإثر الحديث (١٤٢٥) من «صحيحه».

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق»، وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «سننه» ١/ ١٠٢، وسنده منقطع.

(٣) نسبة هذا القول لأحمد ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، والسبب في ذلك أنه نقل هذا الكلام عن «سنن البيهقي» ١/ ١٠١ وفي بداية الكلام في «السنن»: «قال الإمام أحمد» فظنه ابنَ حنبل، وهذه العبارة تكررت في «سنن البيهقي» كثيراً، وهي من زيادات النساخ، والمراد بها المصنف نفسه، فهو ـ أي: البيهقي ـ أحمد بن الحسين البيهقي، وهو بعدما قاله عزا معناه إلى الشافعي، والله الموفّق.

الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

وسَلَك أبو عَوَانة في «صحيحه» (١/ ١٦٩) وابن شاهين فيه مَسْلَكاً آخرَ، فزَعَما أنَّ البولَ عن قيامٍ منسوخٌ، واستَدلّا عليه بحديث عائشة الذي قدَّمناه[١]: «ما بالَ قائماً منذُ أُنزِلَ عليه القرآنُ»، وبحديثها أيضاً: «مَن حدَّثكُم أنَّه كان يَبولُ قائماً فلا تُصدِّقوه، ما كان يَبولُ إلّا قاعداً»[٢] والصواب أنَّه غيرُ منسوخ.

والجواب عن حديث عائشة إلى مُستَنَد إلى عِلْمِها، فيُحمَلُ على ما وَقَعَ منه في البيوت، وأمَّا في غير البيوتِ فلم تَطَّلِعْ هي عليه، وقد حَفِظَه حُذَيفة وهو من كِبار الصحابة، وقد بَيَّنّا أنَّ ذلك كان بالمدينة، فتَضَمَّنَ الرَّدَّ على ما نَفَتْه من أنَّ ذلك لم يقعْ بعدَ نزول القرآن.

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم: أنَّهم بالُوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهةٍ إذا أمنَ الرَّشَاش، والله أعلم. ولم يَثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في النهي عنه شيء كما بَيَّنتُه في أوائل «شرح التِّرمذي»، والله أعلم.

٦٣- باب غسل الدَّم

٢٢٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: حَدَّثَتْني فاطمةُ، عن أسماءَ قالت: جاءَتِ/ امرَأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالت: أرأيتَ إحدانا تَحِيضُ في الثَّوبِ، كيفَ تَصنَعُ؟ قال: «تَحُتُّه، ثمَّ تَقْرُصُه بالماءِ وتَنْضَحُه وتُصلِّي فيه». ١/ ٣٣١

[طرفه في: ٣٠٧]

قوله: «باب غسل الدَّم» بفتح الغَين.

ويحيى: هو ابن سعيد القَطَّان، وهشام: هو ابن عُرْوة، وفاطمة: هي زوجتُه بنت عمّه المنذر، وأسماء: هي جدَّتُها لأبَوَيْها بنت أبي بكر الصِّدّيق.

قوله: «جاءَت امرأة» وَقَعَ في رواية الشافعيّ (١/ ٨٤-٨٥) عن سفيان بن عُيَينَةَ عن

---

(١) عند شرح الحديث رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن ماجه (٣٠٧)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩).

هشام في هذا الحديث: أنَّ أسماءَ هي السائلةُ. وأغربَ النَّووي فضَعَّفَ هذه الروايةَ بلا دليلٍ، وهي صحيحةُ الإسناد لا عِلّةَ لها، ولا بُعْدَ في أنْ يُبهِمَ الراوي اسم نَفْسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قِصّة الرُّقْية بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦).

قوله: «تَحيضُ في الثَّوْب» أي: يَصِلُ دَمُ الحيضِ إلى الثوب، وللمصنِّف (٣٠٧) من طريق مالك، عن هشام: «إذا أصاب ثوبَها الدَّمُ من الحيضة».

قوله: «تَحُتُّه» بالفتح وضم المهمَلة وتشديد المثنَّاة الفَوْقانيَّة، أي: تَحُكُّه، وكذا رواه ابن خُزَيمة (٢٧٥)، والمراد بذلك: إزالة عَينِه.

قوله: «ثمَّ تَقْرُصُه» بالفتح وإسكان القاف وضم الراءِ والصاد المهمَلتَين، كذا في روايتنا. وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراءِ المكسورة، أي: تَدْلُكُ موضع الدَّم بأطراف أصابعِها، ليَتَحَلَّل بذلك ويَخرُج ما تَشَرَّبَه الثوب منه.

قوله: «وتَنْضَحُه» بفتح الضادِ المعجَمة وضمِّ الحاء، أي: تَغْسِلُه، قاله الخطَّابي، وقال القُرْطبي: المرادُ به الرَّشّ، لأنَّ غسلَ الدَّم استُفِيدَ من قوله: «تَقرُصُه بالماء»، وأمَّا النَّضْحُ فهو لما شكَّتْ فيه من الثوب.

قلت: فعلى هذا، فالضمير في قوله: «تَنْضَحُه» يعودُ على الثوبِ بخلاف «تَحُتُّه» فإنَّه يعودُ على الدَّم، فيلزمُ منه اختلافُ الضمائرِ وهو على خلاف الأصل، ثمَّ إنَّ الرَّشَّ على المشكوكِ فيه لا يفيدُ شيئاً، لأنَّه إنْ كان طاهراً فلا حاجةَ إليه، وإنْ كان مُتنجِّساً لم يَطهُرْ بذلك، فالأحسَن ما قاله الخطَّابي.

قال الخطَّابي: في هذا الحديث دليل على أنَّ النجاسات إنَّما تُزالُ بالماء دون غيره من المائعات، لأنَّ جميعَ النجاسات بمَثابة الدَّم لا فرقَ بينه وبينها إجماعاً، وهو قولُ الجمهور، أي: يتعيَّنُ الماء لإزالة النجاسة.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوزُ تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حُجَّتِهم حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد تَحيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دم الحيضِ

قالت بريقِها فمَصَعَتهُ بظُفُرِها»[1]، ولأبي داود (٣٥٨): «بَلَّتْه بريقِها».

وجه الحُجّة منه أنَّه لو كان الرّيقُ لا يُطهِّرُ لَزاد النجاسة. وأُجيبَ باحتمال أنْ تكون قَصَدَتْ بذلك تحليلَ أثرِه ثمَّ غَسَلَتْه بعدَ ذلك، كما سيأتي تقريرُه في كتاب الحيض (٣١٢) في «باب هل تُصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضَتْ فيه».

فائدة: تُعُقِّبَ استدلالُ مَن استَدلَّ على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنَّه مفهومُ لَقَبٍ وليس بحُجّةٍ عند الأكثر، ولأنَّه خرج مَخرَجَ الغالب في الاستعمال لا الشَّرْط. وأُجيبُ بأنَّ الخبر نَصَّ على الماء، فإلْحاق غيره به بالقياس، وشرطُه أنْ لا يَنقُصَ الفَرْعُ عن الأصلِ في العِلّة، وليس في غير الماء ما في الماء من رِقَّتِه وسُرْعة نُفوذِه فلا يَلْحقُ به، وسيأتي باقي فوائده (٣٠٧) في «باب غسل دم الحيض» إن شاء الله تعالى.

٢٢٨- حدَّثنا محمَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو مُعاوِيَة، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال/ رسولُ الله ﷺ: «لا، إنَّما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بحَيْضٍ، فإذا أقبلَتْ حَيْضَتُكِ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ ثمَّ صَلِّي». ٣٣٢/١

قال: وقال أَبي: «ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلك الوَقْتُ».

[أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]

قوله: «حدَّثنا محمَّد» كذا للأكثر غير منسوب، وللأَصِيلي: «ابنُ سَلَام»، ولأبي ذرٍّ: «هو ابنُ سَلام»، وأبو معاوية: هو الضَّريرُ.

قوله: «حدَّثنا هشام» زاد الأَصِيلي: ابن عُرْوة.

قوله: «فاطمة بنت أبي حُبَيش» بالحاء المهمَلة والموحَّدة والشِّينِ المعجَمة بصيغة التصغير، اسمه قيس بن المطَّلِب بن أسَد، وهي غيرُ فاطمة بنت قيس التي طَلَقَتْ ثلاثاً.

قوله: «أُستَحاضُ» بضم الهمزة وفتح المثنَّاة يقال: استُحيضَت المرأة: إذا استمرَّ بها الدَّمُ

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٣١٢).

بعدَ أيامها الـمُعْتادة، فهي مُستَحاضة، والاستحاضة: جَرَيان الدَّم من فَرْجِ المرأة في غير أوانه.

قوله: «لا» أي: لا تَدَعي الصلاة.

قوله: «عِرْق» بكسر العين: هو المسمَّى بالعاذل، بالذّال المعجَمة.

قوله: «حَيْضَتُك» بفتح الحاءِ ويجوزُ كسرها. والمرادُ بالإقبال والإدبار هنا: ابتداء دم الحيضِ وانقطاعه.

قوله: «فدَعي الصلاة» يتضمَّنُ نهي الحائضِ عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

قوله: «فاغسِلي عنكِ الدَّم» أي: واغتَسِلي، والأمر بالاغتسال مُسْتفاد من أدلَّةٍ أُخرى كما سيأتي بَسْطها في كتاب الحيض (٣٢٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال» أي: هشام بن عُرْوة «وقال أَبي» بفتح الهمزة وتخفيف الموحَّدة، أي: عُرْوة ابن الزُّبَير، وادَّعَى بعضهم أنَّ هذا مُعلَّق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكورِ عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيَّن ذلك التِّرمِذيُّ في روايته (١٢٥).

وادَّعَى آخر أنَّ قوله: «ثمَّ توضَّئي» من كلام عُرْوة موقوفاً عليه، وفيه نظرٌ، لأنَّه لو كان كلامَه لَقال: ثمَّ تَتوضَّأُ، بصيغة الإخبار، فلمَّا أتى به بصيغة الأمر، شاكَلَ الأمرَ الذي في المرفوع وهو قولُه: «فاغسِلي». وسنذكر حُكْمَ هذه المسألة في كتاب الحيض (٣٠٦) إن شاء الله تعالى.

٦٤- باب غسل المنيِّ وفَرْكِه وغسل ما يصيبُ من المرأة

قوله: «باب غسل المنيِّ وفَرْكه» لم يُخرِّج البخاري حديث الفَرْكِ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنَّه وَرَدَ من حديث عائشة أيضاً كما سنذكره.

وليس بين حديث الغسل وحديث الفَرْكِ تعارضٌ، لأنَّ الجمعَ بينهما واضحٌ على القول بطهارة المنيِّ بأنْ يُحمَلَ الغسل على الاستحباب للتنظيفِ لا على الوجوب، وهذه طريقة

الشافعي/ وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع مُمكِن على القول بنجاسَتِه بأنْ يُحمَلَ ٣٣٣/١
الغسل على ما كان رَطْباً، والفَرْك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفيَّة، والطريقة الأولى
أرجح، لأنَّ فيها العملَ بالخبرِ والقياس معاً، لأنَّه لو كان نَجِساً لكان القياس وجوب
غسله دون الاكتفاءِ بفَرْكِه كالدَّم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يُعْفَى عنه من الدَّم بالفَرْك،
ويَرُدُّ الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خُزَيمة (٢٩٤) من طريقٍ أُخرى عن عائشة:
«كانت تَسْلُتُ المنيَّ من ثوبه بعِرْقِ الإذخِر، ثمَّ يُصلّي فيه، وتَحُكُّه من ثوبه يابساً، ثمَّ يُصلّي
فيه»[1] فإنَّه يتضمَّن ترك الغسل في الحالتَين.

وأمَّا مالكٌ فلم يعرف الفَرْك وقال: إنَّ العملَ عندَهم على وجوب الغسل كسائرِ
النجاسات، وحديث الفَرْكِ حُجّة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفَرْك على الدَّلْكِ بالماء،
وهو مردودٌ بما في إحدى روايات مسلمٍ (٢٩٠) عن عائشة: «لقد رأيتُني وإني لَأَحُكُّه من
ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظُفُري» وبما صَحَّحَه التِّرمذيُّ (١١٦) من حديث همَّام بن
الحارث: أنَّ عائشة أنكَرَتْ على ضَيْفِها غسله الثوب فقالت: لِـمَ أفسَدَ علينا ثوبَنا؟ إنَّما كان
يكفيه أنْ يَفْرُكَه بأصابعِه، فرُبَّما فرَكْتُه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم: الثوبُ الذي اكتفتْ فيه بالفَرْكِ ثوب النوم، والثوب الذي غَسَلته ثوب
الصلاة، وهو مردودٌ أيضاً بما في إحدى روايات مسلمٍ (٢٨٨/ ١٠٥) من حديثها أيضاً:
«لقد رأيتُني أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً فيُصلّي فيه» وهذا التعقيب بالفاء ينفي
احتمالَ تخلُّلِ الغسل بين الفَرْكِ والصلاة.

وأصرحُ منه رواية ابن خُزَيمة (٢٩٠): «أنَّها كانت تَحُكُّه من ثوبه ﷺ وهو يُصلّي»
وعلى تقدير عدم وُرودِ شيءٍ من ذلك، فليس في حديث الباب ما يدلُّ على نجاسة المنيّ،
لأنَّ غسلها فعلٌ وهو لا يدلُّ على الوجوب بمجرَّدِه، والله أعلم.

وطَعَنَ بعضهم في الاستدلال بحديث الفَرْكِ على طهارة المني، بأنَّ مَنيَّ النبيِّ ﷺ طاهر

---

(١) الذي في «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٤): كان رسول الله ﷺ يسلت المنيَّ من ثوبه بعرق الإذخر... ويحته من ثوبه...

دون غيره كسائرِ فَضَلاته.

والجوابُ على تقدير صِحَّة كَوْنه من الخصائصِ: أنَّ مَنيَّه كان عن جِماعٍ، فيُخالطُ مَنيَّ المرأة، فلو كان مَنيُّها نَجِساً لم يُكْتفَ فيه بالفَرْك، وبهذا احتَجَّ الشيخ الموفَّق وغيره على طهارة رُطوبة فَرْجِها، قال: ومَن قال: إنَّ المنيَّ لا يَسلَمُ من المَذْي فيتنجَّسُ به، لم يُصِب، لأنَّ الشهوةَ إذا اشتَدَّتْ خرج المنيُّ دون المَذْي والبولِ كحالة الاحتِلام، والله أعلم.

قوله: «**وغسل ما يصيبُ**» أي: الثوبَ وغيره من المرأة.

وفي هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنِّف بعدُ في آخر كتاب الغُسْل من حديث عثمان (٢٩٢) ولم يذكره هنا، وكأنَّه استَنبَطَه ممَّا أشرنا إليه من أنَّ المنيَّ الحاصلَ في الثوبِ لا يَخْلو غالباً من مُخالَطة ماء المرأة ورُطوبَتِها.

٢٢٩- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عَمرُو بنُ ميمونٍ الجَزَرِيُّ عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أغسِلُ الجَنابةَ من ثوبِ النبيِّ ﷺ فيخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبه.

[أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢]

قوله: «**عَمْرو بن ميمون الجَزَري**» كذا للجمهورِ وهو الصوابُ، وهو بفتح الجيم والزَّاي بعدَها راء، منسوب إلى الجزيرة، وكان ميمون بن مِهْران والد عَمْرو نَزَلها فنُسِبَ إليها ولده. ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهَني وحدَه: «الجَوْزي» بواوٍ ساكنةٍ بعدَها زاي، وهو غلطٌ منه.

قوله: «**أغسِلُ الجَنابة**» أي: أثر الجَنابة، فيكون على حذف مضافٍ، أو أُطلِقَ اسم الجَنابة على المنيِّ مجازاً.

قوله: «**بُقَع**» بضم الموحَّدة وفتح القاف جمع بُقْعة، قال أهل اللُّغة: البُقَعُ اختلاف اللونَين.

٢٣٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا عَمْرٌو، عن سليمانَ، قال: سمعتُ عائشةَ (ح) وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ ميمونٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ

قال: سألتُ عائشةَ عن المنيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فقالت: كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغسلِ في ثوبه بُقَعُ الماءِ.

قوله في الإسناد الثاني: «حدَّثنا يزيدُ» قال أبو مسعود الدِّمشقي: كذا هو غير منسوبٍ في رواية الفِرَبْري وحمَّاد بن شاكر، ويقال: إنَّه ابن هارون وليس بابن زُرَيع وجميعاً قد رَوَياه[1]؛ يعني عن عَمْرو بن ميمون، ووَقَعَ في رواية ابن السَّكنِ أحد الرُّواة عن الفِرَبْري: «حدَّثنا يزيدُ، يعني ابن زُرَيع» وكذا أشار إليه الكَلاباذيُّ، ورَجَّحَ القُطْب الحَلِيمي في شرحِه أنَّه ابن هارون قال: لأنَّه وُجِدَ من روايته ولم يُوجَدْ من رواية ابن زُرَيع.

قلت: ولا يلزمُ من عدم الوِجْدان عدمُ الوُقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود: بأنَّه رواه، فدلَّ على وِجْدانه، والـمُثبِتُ مُقدَّم على النافي، وقد خَرَّجَه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظٍ مخالفٍ للسّياقِ الذي أورده البخاريُّ، وهذا/ من مُرجِّحات كَوْنه ابن زُرَيع، وأيضاً فقُتَيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زُرَيع دون ابن هارون، قاله المِزي، والقاعدة في مَن أُهمِلَ أنْ يُحمَلَ على مَن للراوي به خصوصيَّة كالإكثار وغيره، فترَجَّحَ أنَّه ابن زُرَيع، والله أعلم. ٣٣٤/١

قوله: «حدَّثنا عَمْرو» كذا للأكثر، ولأبي ذرٍّ: «يعني ابن ميمون» وهو ابن مِهْران كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه.

قوله: «سمعتُ عائشة» وفي الإسناد الذي يليه: «سألت عائشة»، فيه رَدٌّ على البزَّار حيثُ زَعَمَ أنَّ سليمان بن يسارٍ لم يسمع من عائشة، على أنَّ البزَّارَ مسبوق بهذه الدَّعوَى، فقد حكاه الشافعي في «الأُمّ» عن غيره وزاد أنَّ الحُفَّاظَ قالوا: إنَّ عَمْرو بن ميمون غَلِطَ في رفعه، وإنَّما هو من فتوى سليمان، انتهى.

وقد تَبيَّن من تصحيح البخاري له وموافقة مسلمٍ له على تصحيحه (٢٨٩) صِحَّة

---

(١) في (س): رويا، بإسقاط الهاء من آخره، وهو في «تحفة الأشراف» للمزي (١٦١٣٥) نقلاً عن أبي مسعود كما أثبتنا من النسختين الخطيتين، وعبارة الحافظ بعد أسطر تفيد أن إثباتها هو الصواب.

سماع سليمان منها، وأنَّ رفعَه صحيح وليس بين فَتْواه وروايته تَنافٍ، وكذا لا تأثيرَ للاختلاف في الرِّوايتَينِ حيثُ وَقَعَ في إحداهما أنَّ عَمْرو بن ميمون سأَلَ سليمان، وفي الأُخرى أنَّ سليمان سأَلَ عائشة، لأنَّ كُلًّا منهما سأَلَ شيخَه فحَفِظَ بعض الرُّواة ما لم يَحفَظْ بعض، وكلّهم ثقات.

قوله: «**عبد الواحد**» هو ابن زياد البصريُّ، وفي طَبَقَتِه عبد الواحد بن زيد البصري ولم يُخرِّجْ له البخاري شيئاً.

قوله: «**عن المنيِّ**» أي: عن حُكْم المني هل يُشرَعُ غسله أم لا؟ فحصل الجوابُ بأنَّها كانت تَغْسِلُه، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدَّمناه.

قوله: «**فيَخرُجُ**» أي: من الحُجْرة إلى المسجد.

قوله: «**بُقَعُ الماءِ**» بضم العين مرفوعٌ على أنَّه بدلٌ من قوله: «أثر الغسل»، ويجوزُ النصبُ على الاختصاص.

وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عمَّا يُستحَى منه لمصلحة تعلُّم الأحكام. وفيه خِدْمةُ الزوجات للأزواج.

واستَدلَّ به المصنِّف على أنَّ بقاءَ الأثرِ بعدَ زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يَضُرُّ، فلهذا تَرجَمَ:

٦٥- باب إذا غَسَلَ الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثرُه

وأعاد الضمير مذكَّراً على المعنى، أي: فلم يذهبْ أثر الشيءِ المغسول، ومراده أنَّ ذلك لا يَضُرُّ.

وذكر في الباب حديث الجَنابة وألْحَقَ غيرها بها قياساً، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود (٣٦٥) وغيرُه من حديث أبي هريرة: أنَّ خَوْلة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلَّا ثوب واحد وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنَعُ؟ قال: «إذا طَهُرْتِ فاغسِليه ثمَّ صَلِّي فيه»

قالت: فإنْ لم يَخرُجِ الدَّمُ؟ قال: «يكفيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أثرُه» وفي إسناده ضعفٌ، وله شاهدٌ مُرسَلٌ ذكره البيهقي (٢/ ٤٠٨-٤٠٩)، والمراد بالأثر: ما تَعَسَّرَ إزالتُه جمعاً بين هذا وبين حديث أُم قيس: «حُكِّيه بضِلَعٍ واغسِليه بماء وسِدْر» أخرجه أبو داود أيضاً (٣٦٣) وإسناده حسن. ولمَّا لم يكن هذا الحديث على شرطِ المصنِّف، استَنبَطَ من الحديث الذي على شرطِه ما يدلُّ على ذلك المعنى كعادته.

٢٣١- حدَّثنا موسى بن إسماعيل المِنقَريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ ميمونٍ، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ في الثَّوْبِ تُصِيبُه الجَنابةُ، قال: قالت عائشةُ: كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ يَخرُجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغسل فيه بُقَعُ الماءِ.

قوله: «المِنقَري» بكسر الميم وإسكان النّون وفتح القاف نسبة إلى بني مِنْقَر ـ بَطْن من تميم ـ وهو أبو سَلَمةَ التبوذَكيُّ، وعبد الواحد: هو ابن زياد أيضاً.

قوله: «سمعت سليمان بن يسار في الثوب» أي: يقول في مسألة الثوب، وللكُشْمِيهَنيّ: «سألت سليمان بن يسارٍ في الثوب» أي: قلتُ له: ما تقولُ في الثوب؟ أو «في» بمعنى: عن.

قوله: «أغسِلُه»/ أي: أثر الجَنابة أو المنيّ. ٣٣٥/١

قوله: «وأثَر الغسل فيه» يحتمل أنْ يكون الضمير راجعاً إلى أثرِ الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: «بُقَع الماء» بدلاً من قوله: «أثر الغسل» كما تقدَّم (٢٣٠)، أو المعنى: أثر الجَنابة المغسولة بالماء فيه من بُقَعِ الماء المذكور، وقولُه في الرواية الأُخرى (٢٣٢): «ثمَّ أراه فيه» بعدَ قوله: «كانت تَغْسِلُ المني» يُرجِّح هذا الاحتمال الأخير، لأنَّ الضميرَ يرجعُ إلى أقربِ مذكورٍ وهو المنيُّ.

٢٣٢- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ ميمونِ بنِ مِهْرانَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عائشة: أنَّها كانت تَغسِلُ المنيَّ من ثوبِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ أَراهُ فيه بُقْعةً أو بُقَعاً.

قوله: «زهير» هو ابن معاوية الجُعْفي.

قوله: «أنَّها كانت» يحتمل أنْ يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها، أي: قالت: كنت أغسِلُ، ليُشاكل قولها: «ثمَّ أراه»، أو حَذَفَ لفظ «قالت» قبل قولها: ثمَّ أراه.

قوله: «بُقْعةً أو بُقعاً» يحتمل أنْ يكون من كلامها ويُنزَّلُ على حالتين، أو شكّاً من أحدِ رواته، والله أعلم.

٦٦- باب أبوال الإبل والدوابِّ والغنم ومَرَابضها

وصَلَّى أبو موسى في دار البَرِيدِ والسِّرْقِينِ والبَرِّيَّةُ إلى جَنْبه، فقال: هاهُنا وثَمَّ سَواءٌ.

قوله: «باب أبوال الإبل والدَّواب والغَنَم» والمراد بالدَّوابِّ معناه العُرْفي: وهو ذواتُ الحافرِ من الخيلِ والبِغال والحَمير، ويحتمل أنْ يكون من عَطْف العام على الخاصّ، ثمَّ عَطْف الخاص على العامِّ، والأوَّل أوجَه، ولهذا ساق أثرَ أبي موسى في صلاته في دار البَريد، لأنَّها مأوَى الدَّواب التي تُركَبُ، وحديثَ العُرَنيّين ليستدلَّ به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مَرابض الغَنَم ليستدل به على ذلك أيضاً منها.

قوله: «ومَرَابضها» جمع مِرْبَض بكسر أوَّلِه وفتح الموحَّدة بعدَها مُعجَمة: وهي للغَنَم كالمعاطنِ للإبل، والضميرُ يعودُ على أقربِ مذكور وهو الغَنَمُ.

ولم يُفصِح المصنِّفُ بالحُكْم كعادته في المختلَفِ فيه، لكنَّ ظاهرَ إيرادِه حديث العُرَنيّين يُشعِرُ باختياره الطهارة، ويدلُّ على ذلك قوله في حديث صاحبِ القبرِ: ولم يذكر سِوَى بول الناس[1]، وإلى ذلك ذهب الشَّعْبي وابن عُلَيَّة وداودُ وغيرهم، وهو يَرُدُّ على مَن نقل الإجماع على نجاسة بَوْلِ غير المأكولِ مُطلَقاً، وقد قدَّمنا ما فيه.

٣٣٦/١ قوله: «وصَلَّى أبو موسى» هو/ الأشعَريُّ. وهذا الأثر وَصَلَه أبو نُعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن مالك بن الحارث ـ هو السُّلَميُّ الكوفيُّ ـ عن أبيه قال: صَلَّى بنا أبو موسى في دار البَريدِ وهناك سِرْقين الدَّواب والبَرِّيَّةُ على الباب فقالوا: لو صَلَّيتَ على الباب... فذكره.

---

(١) السالف في: باب ما جاء في غسل البول (٥٦).

والسِّرْقينُ بكسر المهمَلة وإسكان الراء: هو الزِّبْلُ، وحكى فيه ابنُ سِيدَهْ فتح أوَّلِه وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ، ويقال له: السِّرْجينُ بالجيم، وهو في الأصلِ حَرْفٌ بين القاف والجيم يَقرُبُ من الكاف.

والبَرِّيَّة: الصَّحْراء منسوبة إلى البَر، ودار البَرِيدِ المذكورة موضع بالكوفة كانت الرُّسُلُ تَنزِلُ فيه إذا حَضَرَتْ من الخُلَفاءِ إلى الأُمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمنِ عمرَ وفي زمنِ عثمان، وكانت الدّارُ في طرفِ البلد، ولهذا كانت البَـرِّيَّة إلى جَنْبها.

وقال المطرِّزيُّ: البَريدُ في الأصل: الدَّابّة المُرتَّبة في الرِّباط، ثمَّ سُمّيَ به الرسول المحمول عليها، ثمَّ سُمّيَتْ به المسافة المشهورة.

فائدة: ذكر البخاري في «تاريخه» (٨/ ٢٥٥): هَمْدانُ بريدُ عمر وهو يروي عن عمر. وله أثرٌ ذكره المصنِّفُ تعليقاً عن عُمَيرٍ كما سيأتي تخريجه من طريقه[1].

قوله: «سواءٌ» يريدُ أنَّهما متساويان في صِحَّة الصلاة، وتُعُقِّبَ بأنَّه ليس فيه دليلٌ على طهارة أرواث الدَّواب عند أبي موسى، لأنَّه يُمكِنُ أنْ يُصلِّيَ فيها على ثوبٍ يَبسُطُه. وأُجيبُ بأنَّ الأصلَ عدمه، وقد رواه سفيان الثَّوْريُّ في «جامعِه» عن الأعمَش بسنده ولفظه: «صَلَّى بنا أبو موسى على مكانٍ فيه سِرْقين» وهذا ظاهر في أنَّه بغير حائلٍ، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيِّبِ وغيره: أنَّ الصلاةَ على الطَّنْفِسة مُحدَث، وإسناده صحيح.

والأَولى أنْ يقال: إنَّ هذا من فعلِ أبي موسى وقد خالفه غيرُه من الصحابة كابن عمر وغيره، فلا يكون حُجّة. أو لعلَّ أبا موسى كان لا يرى الطهارةَ شرطاً في صِحَّة الصلاة، بل يراها واجبة برأسِها، وهو مذهبٌ مشهورٌ. وقد تقدَّم مثله[2] في قِصَّة الصحابيِّ الذي صَلَّى بعدَ أنْ جُرِحَ وظهر عليه الدَّم الكثير، فلا يكون فيه حُجّة على أنَّ الرَّوْثَ طاهر، كما

---

(١) في كتاب الصلاة: باب رقم (٩٥) بين يدي الحديث (٥٠٢).

(٢) في: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٣٥).

أنَّه لا حُجّة في ذلك على أنَّ الدَّمَ طاهر، وقياس غير المأكولِ على المأكولِ غير واضح، لأنَّ الفَرْقَ بينهما مُتَّجه لو ثبت أنَّ رَوْث المأكول طاهر، وسنذكر ما فيه قريباً. والتمَسُّكُ بعموم حديث أبي هريرة الذي صَحَّحَه ابن خُزَيمة وغيرُه مرفوعاً بلفظ: «استَنزِهوا من البول، فإنَّ عامّة عذاب القبر منه»[1] أَولى، لأنَّه ظاهرٌ في تَناوُل جميع الأبوال[2]، فيجبُ اجتنابُها لهذا الوعيد، والله أعلم.

٢٣٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ قال: قَدِمَ أُناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنةَ فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بلِقَاحٍ وأنْ يَشربُوا من أبوالِها وألْبانِها، فانْطَلَقُوا، فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا راعيَ النبيِّ ﷺ واستاقُوا النَّعَمَ، فجاءَ الخبَرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فبَعَثَ في آثارِهم، فلمَّا ارتفعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمَرَ فقَطَعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم وسُمِرَتْ أعيُنُهم، وأُلقُوا في الحَرَّةِ يَستَسقُونَ فلا يُسقَوْنَ.

قال أبو قِلابةَ: فهؤلاءِ سَرَقُوا وقَتَلُوا وكَفَرُوا بعدَ إيمانهم، وحاربُوا اللهَ ورسولَه.

[أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

قوله: «عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ» كذا رواه البخاريُّ، وتابعَه أبو داود (٤٣٦٤) عن سليمان بن حرب، وكذا أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» عن أبي داود السِّجِسْتاني (٦١١٧) وأبي داود الحرَّانيّ (٦١١٥)، وأبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق يوسفَ القاضي، كلّهم عن سليمان، وخالفهم مسلم (١٦٧١/ ١١) فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن سليمان ابن حرب، وزاد بين أيوب وأبي قِلابةَ أبا رجاء مولى أبي قِلابة، وكذا أخرجه أبو عَوَانة

(١) حديث أبي هريرة هذا لم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، ولم يعزه له الحافظ نفسه في كتابيه «الإتحاف» ١٥/ ٥٢٠ و«التلخيص» ١/ ١٠٦، وإنما عزاه إلى الدارقطني، وهو في «سننه» برقم (٤٦٤).

(٢) هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين، و«ال» في قوله عليه السلام: «استنزهوا من البول» للعَهْد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم. (س).

(٦١١٨) عن أبي أُميَّةَ الطَّرَسوسيّ، عن سليمان، وقال الدَّارَقُطني وغيرُه: ثبوتُ أبي رجاء وحذفه ـ في حديث حمَّاد بن زيد عن أيوبَ ـ صواب، لأنَّ أيوبَ حدَّث به عن أبي قِلابَةَ بقِصَّة العُرَنيِّينَ خاصّة، وكذا رواه أكثرُ أصحاب حمَّاد بن زيد عنه مُقتَصِرين عليها، وحدَّث به أيوب أيضاً عن أبي رجاء مولى أبي قِلابةَ عن أبي قِلابةَ[1] وزاد فيه قِصّة طويلة لأبي قِلابةَ مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الدّيات (٦٨٩٩)، ووافقه على ذلك حَجّاج الصَّوّاف عن أبي رجاء، فالطريقان جميعاً صحيحان، والله أعلم.

٣٣٧/١ **قوله: «عن أنس»** زاد الأَصِيلي: ابن مالك.

قوله: «قَدِمَ أُناس» وللأَصِيلي والكُشْمِيهَنيِّ والسَّرَخْسيّ: «ناس» أي: على رسولِ الله ﷺ، وصَرَّحَ به المصنِّفُ في الدّيات (٦٨٩٩) من طريق أبي رجاء عن أبي قِلابة.

قوله: «من عُكْلٍ أو عُرَيْنةَ» الشَّك فيه من حمَّاد، وللمصنِّف في المحاربين (٦٨٠٥) عن قُتَيبة عن حمَّاد: «أنَّ رَهْطاً مَن عُكْلٍ، أو قال: من عُرَيْنةَ، ولا أعلمُه إلّا قال: مَن عُكْلٍ»، وله في الجهاد (٣٠١٨) عن وُهَيبٍ عن أيوبَ: «أنَّ رَهْطاً مَن عُكْلٍ» ولم يَشُكَّ، وكذا في المحاربين (٦٨٠٢) عن يحيى بن أبي كثير، وفي الدّيات (٦٨٩٩) عن أبي رجاء، كلاهما عن أبي قِلابةَ، وله في الزَّكاة (١٥٠١) عن شُعْبةَ عن قَتادة عن أنس: «أنَّ ناساً من عُرَيْنةَ» ولم يَشُكَّ أيضاً، وكذا لمسلم (١٦٧١/ ١٣) من رواية معاوية بن قُرّة عن أنس، وفي المغازي (٤١٩٢) عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتادة: «أنَّ ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنةَ» بالواو العاطفة وهو الصوابُ، ويؤيِّدُه ما رواه أبو عَوَانة (٦٠٩٨) والطبري (٦/ ٢٠٨) من طريق سعيد ابن بشير، عن قَتادة، عن أنس قال: «كانوا أربعةً من عُرَيْنةَ وثلاثة من عُكْلٍ»، ولا يخالفُ هذا ما عند المصنِّف في الجهاد (٣٠١٨) من طريق وُهَيب عن أيوب، وفي الدّيات (٦٨٩٩) من طريق حَجّاج الصَّوّاف عن أبي رجاء، كلاهما عن أبي قِلابةَ عن أنس: «أنَّ رَهْطاً من

---

(١) سيأتي من هذا الطريق عند البخاري (٤١٩٣)، وفيه ذكر قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز باختصار، وهي عنده في الديات مطولة لكن من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن أبي رجاء.

عُكْلٍ ثمانية» لاحتمال أنْ يكون الثامن من غير القبيلتينِ وكان من أتباعهم فلم يُنسَب، وغَفَلَ مَن نَسَبَ عِدَّتَهم ثمانية لرواية أبي يعلى (٢٨١٦) وهي عند البخاريّ (٣٠٨١)، وكذا عند مسلم (١٦٧١/ ١٠).

وزَعَمَ ابنُ التّينِ تَبَعاً للدَّاووديِّ: أنَّ عُرَيْنَةَ هم عُكْل، وهو غلطٌ، بل هما قبيلتان مُتَغايِرَتان: عُكْلٌ من عَدْنان، وعُرَيْنةُ من قَحْطان. وعُكْل بضمِّ المهمَلة وإسكان الكاف: قبيلة من تَيْم الرِّباب، وعُرَيْنة بالعين والراءِ المهمَلتَينِ والنّون مُصغَّراً: حَيٌّ من قُضاعة وحَيٌّ من بَجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عُقْبَةَ في «المغازي»، وكذا رواه الطبري (٦/ ٢٠٨) من وجهٍ آخرَ عن أنس، ووَقَعَ عند عبد الرزاق (١٨٥٤١) من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ساقِطٍ أنَّهم من بني فَزَارة. وهو غلطٌ، لأنَّ بني فَزَارة من مُضَرَ لا يجتمعون مع عُكْلٍ ولا مع عُرَيْنَةَ أصلاً.

وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أنَّ قُدومَهم كان بعدَ غَزْوة ذي قَرَدٍ، وكانت في جُمادى الآخرة سنة سِت. وذكرها المصنِّفُ بعدَ الحُدَيْبية وكانت في ذي القَعْدة منها، وذكر الواقدي أنَّها كانت في شوَّالٍ منها، وتَبِعَه ابن سعد وابن حِبَّان وغيرُهما، والله أعلم.

وللمصنِّف في المحاربين (٦٨٠٤) من طريق وُهَيب عن أيوب: أنَّهم كانوا في الصُّفَّة قبل أنْ يَطلُبوا الخروجَ إلى الإبل.

قوله: «فاجْتَوَوُا المدينة» زاد في رواية يحيى بن أبي كثير (٦٨٠٢) قبل هذا: «فأسلَموا»، وفي رواية أبي رجاء (٦٨٩٩) قبل هذا: «فبايَعوه على الإسلام».

قال ابن فارس: اجتَوَيْت البلد: إذا كرهت المُقام فيه وإنْ كنت في نِعْمة. وقَيَّدَه الخطَّابيُّ بما إذا تَضَرَّرَ بالإقامة، وهو المناسبُ لهذه القِصّة.

وقال القَزّاز: اجْتَوَوْا، أي: لم يوافقْهم طعامها، وقال ابن العربيّ: الجَوَى: داء يأخذُ من الوَباء، وفي روايةٍ أُخرى - يعني رواية أبي رجاء المذكورة -: «استوخَموا» قال: وهو بمعناه. وقال غيره: الجَوَى: داء يصيبُ الجَوْف.

وللمصنِّف (٤١٩٢) من رواية سعيدٍ عن قَتادة في هذه القِصَّة: «فقالوا: يا نبي الله، إنّا كنّا أهلَ ضَرْع ولم نكُنْ أهلَ رِيف»، وله في الطِّبّ (٥٦٨٥) من رواية ثابتٍ عن أنس: «أنَّ ناساً كان بهم سَقَمٌ قالوا: يا رسول الله، آوِنا وأطعِمْنا، فلمَّا صَحّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمة».

والظاهرُ أنَّهم قَدِموا سِقاماً، فلمَّا صَحّوا من السَّقَم كرهوا الإقامةَ بالمدينة لوَخْمِها، فأمّا السَّقَمُ الذي كان بهم فهو الهُزالُ الشديدُ والجَهْد من الجوع، فعند أبي عَوَانة (٦١٠٤) من رواية غَيْلان، عن أنس: «كان بهم هُزال شديد»، وعندَه (٦١١٠) من رواية أبي سعد عنه: «مُصْفَرّة ألوانُهم».

وأمّا الوَخْمُ الذي شكَوْا منه بعدَ أنْ صَحَّتْ أجسامُهم، فهو من حُمَّى المدينة كما عند أحمد من رواية حُميدٍ عن أنس[1]، وسيأتي ذِكرُ حُمَّى المدينة من حديث عائشة في الطِّبّ (٥٦٧٧)، وأنَّ النبيَّ ﷺ دَعا اللهَ أنْ يَنقُلَها إلى الجُحْفة.

ووَقَعَ عند مسلم (١٦٧١/ ١٣) من رواية معاوية بن قُرّة عن أنس: «وَقَعَ بالمدينة المُوم» أي: بضمٍّ/ الميم وسكون الواو، قال: وهو البِرْسامُ، أي: بكسر الموحَّدة، سُرْياني مُعرَّب أُطلِقَ على اختلال العقلِ وعلى وَرَم الرأسِ وعلى وَرَم الصَّدْر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عَوَانة (٦٠٩٦) من رواية همَّام، عن قَتادة، عن أنس في هذه القِصَّة: «فعَظُمَتْ بُطونُهم». ١/٣٣٨

قوله: «فأمَرَهم بلِقاحٍ» أي: فأمرهم أنْ يَلْحقوا بها، وللمصنِّف (٥٦٨٦) في رواية همَّام عن قَتادة: «فأمرهم أنْ يَلْحقوا براعيه»، وله (٦٨٠٥) عن قُتَيبةَ عن حمَّاد: «فأمَرَ لهم بلِقاح» بزيادة اللام، فيحتمل أنْ تكون زائدة، أو للتَّعْليلِ، أو لشِبْه المِلْكِ، أو للاختصاص وليست للتَّمْليك.

وعند أبي عَوَانة (٦١٢٣) من رواية معاوية بن قُرّة التي أخرج مسلم (١٦٧١/ ١٣) إسنادها: أنَّهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللِّقاح فقالوا: يا رسول الله، قد وقع هذا الوَجَعُ

---

(١) لم نقف على هذه الرواية بلفظها عند أحمد، وإنما هو عنده برقم (١٢٦٦٨) من رواية قتادة عن أنس.

فلو أذِنْتَ لنا فخَرَجْنا إلى الإبل، وللمصنِّف (٣٠١٨) من رواية وُهَيب عن أيوبَ أنَّهم قالوا: «يا رسول الله، أبغِنا رِسْلاً» أي: اطْلُبْ لنا لَبَناً قال: «ما أجِدُ لكم إلَّا أنْ تَلْحقوا بالذَّوْد»، وفي رواية أبي رجاء (٤٦١٠): «هذه نَعَمٌ لنا تخرُجُ فاخرُجوا فيها».

واللِّقاحُ باللام المكسورة والقاف وآخره مُهمَلة: النُّوقُ ذَوَات الألْبان واحدُها: لِقْحة بكسر اللام وإسكان القاف، وقال أبو عَمْرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهُرٍ، ثمَّ هي لَبُونٌ. وظاهرُ ما مضى أنَّ اللِّقاحَ كانت للنبيِّ ﷺ وصَرَّحَ بذلك في المحاربين (٦٨٠٤) عن موسى عن وُهَيب بسنده فقال: «إلَّا أنْ تَلْحقوا بإبل رسول الله ﷺ»، وله فيه (٦٨٠٢) من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده: «فأمرهم أنْ يأْتوا إبل الصَّدَقة»، وكذا في الزَّكاة (١٥٠١) من طريق شُعْبَةَ عن قَتادة.

والجمع بينهما أنَّ إبلَ الصَّدَقة كانت تَرْعَى خارجَ المدينة، وصادفَ بَعْث النبيِّ ﷺ بلِقاحه إلى المَرْعَى طلبَ هؤلاءِ النَّفَر الخروج إلى الصَّحْراءِ لشُرْبِ ألْبان الإبل، فأمرهم أنْ يَخرُجوا مع راعيه فخَرَجوا معه إلى الإبل، ففَعَلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مِصْداق قوله ﷺ: «إنَّ المدينةَ تنفي خَبَثَها» وسيأتي في موضعِه (١٨٨٣).

وذكر ابن سعد: أنَّ عدد لقاحه ﷺ كانت خمسَ عشرة، وأنَّهم نَحَروا منها واحدة يقال لها الحِنّاءُ، وهو في ذلك متابعٌ للواقديّ، وقد ذكره الواقدي في «المغازي» (٢/ ٥٧٠-٥٧١) بإسنادٍ ضعيفٍ مُرسَل.

قوله: «وأنْ يَشربُوا» أي: وأمرهم أنْ يشربوا، وله في رواية أبي رجاء (٤٦١٠): «فاخرُجوا فاشربوا من ألْبانها وأبوالها» بصيغة الأمر، وفي رواية شُعْبَةَ عن قَتادة (١٥٠١): «فرَخَّصَ لهم أنْ يأْتوا الصَّدقةَ فيشربوا».

فأمَّا شُرْبُهم ألْبان الصَّدَقة فلأنَّهم من أبناءِ السَّبيل، وأمَّا شُرْبُهم لَبَن لقاح النبي ﷺ فبإذنِه المذكور، وأمَّا شُرْبُهم البول فاحتَجَّ به مَن قال بطهارته، أمَّا من الإبل فبهذا الحديث، وأمَّا من مأكولِ اللَّحْم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفةٍ من السَّلَف،

ووافقهم من الشافعيَّة: ابن خُزَيمة وابن المنذر وابن حِبَّان والإصطَخْريُّ والرُّوياني، وذهب الشافعي والجمهورُ إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلّها من مأكولِ اللَّحْم وغيره، واحتَجَّ ابن المنذر لقوله بأنَّ الأشياءَ على الطهارة حتَّى تَثبُتَ النجاسةُ، قال: ومَن زَعَمَ أنَّ هذا خاصٌّ بأُولئكَ الأقوام لم يُصِب، إذ الخصائصُ لا تَثبُتُ إلَّا بدليلٍ، قال: وفي تركِ أهل العلم بيعَ الناس أبعارَ الغَنَم في أسواقِهم واستعمال أبوال الإبل في أدويَتِهم قديماً وحديثاً من غير نكير، دليلٌ على طهارتها.

قلت: وهو استدلالٌ ضعيفٌ، لأنَّ المختلَفَ فيه لا يجبُ إنكاره، فلا يدلُّ تركُ إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته، وقد دلَّ على نجاسة الأبوال كلّها حديث أبي هريرة الذي قدَّمناه قريباً[1].

وقال ابن العربيّ: تَعلَّقَ بهذا الحديث مَن قال بطهارة أبوال الإبل، وعُورِضوا بأنَّه أذِنَ لهم في شُرْبها للتَّداوي. وتُعُقِّبَ بأنَّ التداويَ ليس حال ضرورة بدليلِ أنَّه لا يجبُ، فكيف يُباحُ الحرامُ لما لا يجبُ؟ وأُجيبَ بمنع أنَّه ليس حالَ ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك مَن يُعتمَدُ على خَبَرِه، وما أُبيح للضَّرورة لا يُسمَّى حراماً وقتَ تَناوُلِه لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩] فما اضطُرَّ إليه المَرْء فهو غيرُ مُحرَّمٍ/ عليه كالـمَيْتة للمُضْطرِّ، والله أعلم. ٣٣٩/١

وما تَضمَّنَه كلامُه من أنَّ الحرامَ لا يُباحُ إلَّا لأمرٍ واجبٍ، غيرُ مُسلَّمٍ، فإنَّ الفِطرَ في رمضان حرام، ومع ذلك فيُباحُ لأمرٍ جائز كالسَّفَرِ مثلاً.

وأمَّا قولُ غيره: لو كان نَجِساً ما جازَ التداوي به لقوله ﷺ: «إنَّ الله لم يَجْعَلْ شِفاءَ أُمَّتي فيما حَرَّمَ عليها» رواه أبو داود من حديث أُم سَلَمَةَ[2]، وستأتي له طريق أُخرى في الأشربة

---

(١) ص ٦٨٨.

(٢) هذا وهمٌ من الحافظ رحمه الله، فالحديث لم يخرجه أبو داود، وهو في «صحيح ابن حبان» (١٣٩١)، وانظر تتمة تخريجه فيه. وقد خرَّجه الحافظ على الصواب فيما يأتي عند أثر ابن مسعود بين يدي الحديث (٥٦١٤).

من هذا الكتاب[1] إن شاء الله تعالى.

والنَّجَس حرام فلا يُتَداوَى به، لأنَّه غيرُ شِفاء، فجوابه أنَّ الحديثَ محمولٌ على حالة الاختيار، وأمَّا في حال الضَّرورة فلا يكون حراماً كالـمَيْتة للمُضْطَرّ، ولا يَرِدُ قولُه ﷺ في الخمر: «إنَّها ليست بدَواء إنَّها داء» في جواب مَن سألَه عن التداوي بها فيما رواه مسلم (١٩٨٤)، فإنَّ ذلك خاص بالخمر ويَلتَحِقُ به غيرها من الـمُسكِر، والفَرْق بين الـمُسكِر وبين غيره من النجاسات، أنَّ الحَدَّ يَثبُتُ باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأنَّ شُرْبَه يجرُّ إلى مفاسدَ كثيرةٍ، ولأنَّهم كانوا في الجاهليَّة يعتقدون أنَّ في الخمر شِفاءً، فجاءَ الشرعُ بخلاف مُعتقَدِهم، قاله الطَّحاوي بمعناه.

وأمَّا أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «إنَّ في أبوال الإبل شِفاءً للذَّرِبَة بُطونُهم»[2]، والذَّرَبُ: فسادُ المعدة، فلا يُقاسُ ما ثبت أنَّ فيه دَواءً على ما ثبت نفي الدَّواء عنه، والله أعلم. وبهذه الطريقة يَحصُلُ الجمعُ بين الأدلَّة، والعملُ بمُقتَضاها كلِّها.

قوله: «فلمَّا صَحُّوا» في السِّياقِ حذف تقديرُه: «فشَرِبوا من أبوالها وألبانها، فلمَّا صَحّوا»، وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء (٤٦١٠)، وزاد في رواية وُهَيب (٣٠١٨): «وسَمِنوا»، وللإسماعيليِّ من رواية ثابت: «ورجعتْ إليهم ألوانُهم».

قوله: «واستاقُوا النَّعَم» من السَّوْق: وهو السَّير العنيفُ.

قوله: «فجاءَ الخبر» في رواية وُهَيب عن أيوبَ (٣٠١٨): «الصَّريخُ» بالخاء المعجَمة وهو فعيلٌ بمعنى فاعل، أي: صَرَخَ بالإعْلام بما وَقَعَ منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيَينِ كما ثبت في «صحيح أبي عَوَانة» (٦١٢٣) من رواية معاوية بن قُرّةَ عن أنس ـ وقد أخرج مسلم (١٦٧١/ ١٣) إسنادَه ـ ولفظُه : «فقتَلوا أحد الراعيَينِ وجاءَ الآخر قد جَزِعَ فقال: قد قَتَلوا صاحبي وذهبوا بالإبل» واسم راعي النبي ﷺ المقتولِ يسار بياءٍ تحتانيَّةٍ ثمَّ مُهمَلة

(١) يشير إلى ما سيأتي معلقاً من كلام ابن مسعود في باب (١٥) شراب الحلواء، من كتاب الأشربة.

(٢) وأخرجه أحمد (٢٦٧٧) بإسناد فيه ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ.

خفيفة، كذا ذكره ابن إسحاق في «المغازي»، ورواه الطبراني (٦٢٢٣) موصولاً من حديث سَلَمَةَ بن الأكوَعِ بإسناد صالحٍ[1] قال: «كان للنبيِّ ﷺ غُلام يقال له: يسار» زاد ابن إسحاق: «أصابه في غَزْوة بني ثَعْلبة» قال سَلَمة: «فرآه يُحسِنُ الصلاة فأعتَقَه وبَعَثَه في لقاحٍ له بالحَرّة فكان بها» فذكر قِصّةَ العُرَنيِّينَ وأنَّهم قتلوه.

ولم أقِفْ على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهرُ أنَّه راعي إبلِ الصَّدَقة، ولم تختلفْ روايات البخاري في أنَّ المقتولَ راعي النبيِّ ﷺ وفي ذِكْره بالإفراد، وكذا لمسلم (١٦٧١)، لكن عندَه من رواية عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس: «ثمَّ مالوا على الرُّعاة فقَتَلوهم» بصيغة الجمع، ونحوُه لابن حِبّان (١٣٨٦) من رواية يحيى بن سعيد عن أنس، فيحتمل أنْ إبل الصَّدَقة كان لها رُعاة فقُتِل بعضُهم مع راعي اللِّقاح، فاقتَصَرَ بعض الرُّواة على راعي النبيِّ ﷺ وذكر بعضهم معه غيرَه، ويحتمل أنْ يكون بعض الرُّواة ذكره بالمعنى فتجوَّز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح، لأنَّ أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنَّهم قتلوا غير يسار، والله أعلم.

قوله: «فبَعَثَ في آثارِهم» زاد في رواية الأوزاعي: «الطَّلَبَ»[2]، وفي حديث سَلَمةَ بن الأكوَع: «خيلاً من المسلمين أميرهم كُرْزُ بن جابر الفِهْري»، وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثرون، وهو بضمِّ الكاف وسكون الراءِ بعدَها زاي، وللنَّسائيّ (٤٠٢٥) من رواية الأوزاعي: «فبَعَثَ في/ طلبهم قافةً»[3]، أي: جمعَ قائفٍ، ولمسلم (١٦٧١/ ١٣) من رواية معاوية بن قُرّةَ عن أنس: أنَّهم شَبابٌ من الأنصار قريب من عشرين رجلاً، وبَعَثَ معهم　١/ ٣٤٠

(١) قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٩٤: فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، ضعيف.

(٢) رواية الأوزاعي ستأتي عند المصنف برقم (٦٨٠٢) وليس فيها هذه الزيادة، وإنما هي عنده في رواية أيوب عن أبي قلابة بالأرقام (٣٠١٨) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥)، وهي عنده أيضاً في رواية قتادة عن أنس برقم (٤١٩٢) و(٥٧٢٧).

(٣) تحرفت لفظة «قافة» في المطبوع من «المجتبى» إلى: قال، وهي على الصواب في النسخ المخطوطة منه، وهي على الصواب أيضاً في «السنن الكبرى» (٣٤٨٨)- طبعة مؤسسة الرسالة. وفات الحافظَ أن يعزوه إلى أبي داود، فإنه عنده برقم (٤٣٦٦) بلفظه وسنده.

قائفاً يَقتَصُّ آثارهم، ولم أَقِفْ على اسم هذا القائف ولا على اسم واحدٍ من العشرين، لكن في «مغازي» الواقدي: أنَّ السَّرِيَّةَ كانت عشرين رجلاً ولم يقل: من الأنصار، بل سَمَّى منهم جماعةً من المهاجرين منهم بُرَيدة بن الحُصَيبِ وسَلَمةَ بن الأكوَع الأسلميّان، وجُنْدُب ورافع ابنا مَكِيث الجُهَنيّان، وأبو ذَرٍّ وأبو رُهْم الغِفاريّان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عَمْرو بن عَوْف المُزَنيّان وغيرهم، والواقديُّ لا يُحتَجُّ به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أنْ يكون مَن لم يُسمِّه الواقدي من الأنصار، فأُطلِقَ الأنصارُ تغليباً، أو قيل للجميع: أنصار، بالمعنى الأعم.

وفي «مغازي» موسى بن عُقْبة: أنَّ أميرَ هذه السَّرِيَّة سعيد بن زيد، كذا عندَه بزيادة ياء، والذي ذكره غيرُه: أنَّه سَعْد ـ بسكون العين ـ بن زيد الأشهَليُّ، وهذا أيضاً أنصاري، فيحتمل أنَّه كان رأسَ الأنصار وكان كُرْز أمير الجماعة. وروى الطبري (٦/ ٢٠٧) وغيره من حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلي: أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَه في آثارهم، لكنَّ إسناده ضعيف، والمعروفُ أنَّ جَرِيراً تَأَخَّرَ إسلامُه عن هذا الوقت بمُدّة، والله أعلم.

قوله: «فلمَّا ارتفعَ» فيه حذف تقديرُه: فأُدرِكوا في ذلك اليوم فأُخِذوا، فلمَّا ارتفعَ النهار جيءَ بهم، أي: إلى النبيِّ ﷺ أُسارَى.

قوله: «فأَمَرَ بقَطْعِ» كذا للأَصِيلي والمُستَمْلي والسَّرَخْسي، وللباقين: «فقَطَعَ أيديَهم وأرجُلهم» قال الدّاوودي: يعني قطع يَدَيْ كل واحد ورِجْليه. قلت: تردُّه روايةُ التِّرمِذيّ (٧٢): «من خلاف»، وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفِرْيابي عن الأوزاعي بسنده، وللمصنِّف (٦٨٠٢) من رواية الأوزاعي أيضاً: «ولم يَحسِمْهم» أي: لم يَكْوِ ما قَطَعَ منهم بالنار لينقطع الدَّم بل تركه يَنزِفُ.

قوله: «وسُمِّرَتْ أعينُهم» بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء في الدِّيات (٦٨٩٩): «وسَمَرَ» بتخفيف الميم، ولم تختلفْ روايات البخاري في أنَّه بالراء، ووَقَعَ لمسلم (١٦٧١/ ٩) من رواية عبد العزيز: «وسَمَلَ» بالتخفيف واللام. قال الخطَّابي: السَّمْل: فَقْءُ العين بأيِّ

شيءٍ كان، قال أبو ذُؤَيْب الهُذَلي:

والعـيـنُ بعـدَهم كـأنَّ حِـداقَها سُـمِلَتْ بـشَوْكٍ فهْـيَ عُـورٌ تَـدْمعُ

قال: والسَّمْرُ لغة في السَّمْلِ ومَخرَجها متقارب. قال: وقد يكون من المِسْمار، يريدُ أنَّهم كُحِّلوا بأميالٍ قد أُحْمِيَت.

قلت: قد وَقَعَ التصريحُ بالمرادِ عند المصنِّف من رواية وُهَيب عن أيوبَ (٣٠١٨، ٦٨٠٤)، ومن رواية الأوزاعي عن يحيى[1]، كلاهما عن أبي قِلابةَ ولفظُه: «ثمَّ أمَرَ بمساميرَ فأُحْمِيَتْ فكَحَلهم بها» فهذا يوضِّحُ ما تقدَّم ولا يخالفُ ذلك رواية السَّمْل، لأنَّه فَقْءُ العين بأيِّ شيءٍ كان كما مضى.

قوله: «وأُلْقُوا في الحَرَّةِ» هي أرضٌ ذاتُ حِجارةٍ سودٍ معروفة بالمدينة، وإنَّما أُلقوا فيها لأنَّها قُرْب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: «يَستَسقُونَ فلا يُسقَوْنَ» زاد وُهَيب (٣٠١٨) والأوزاعي (٦٨٠٢): «حتَّى ماتوا»، وفي رواية أبي رجاء (٦٨٩٩): «ثمَّ نَبَذَهم في الشمسِ حتَّى ماتوا»، وفي رواية شُعْبَةَ عن قَتادة (١٥٠١): «يَعَضّون الحجارة»، وفي الطِّبّ (٥٦٨٥) من رواية ثابت قال أنس: «فرأيت الرجلَ منهم يَكْدُمُ الأرض بلِسانه حتَّى يموتَ»، ولأبي عَوَانة (٦١١١) من هذا الوجه: «يَعَضُّ الأرضَ ليجدَ بَرْدَها ممَّا يجدُ من الحَرِّ والشِّدّة». وزَعَمَ الواقدي أنَّهم صُلِبوا، والرِّواياتُ الصحيحةُ تردُّه، لكن عند أبي عَوَانة (٦١٢٢) من رواية أبي عَقيل عن أنس: «فصَلَبَ اثنَينِ وقَطَعَ اثنَينِ وسَمَلَ اثنَين» كذا ذكر ستَّة فقط، فإنْ كان محفوظاً فعُقوبَتهم كانت موزَّعة.

ومالَ جماعة منهم ابن الجَوْزيِّ إلى أنَّ ذلك وَقَعَ عليهم على سبيل القِصاص، لما عند مسلم (١٦٧١/ ١٤) من حديث سليمان التَّيْمي عن أنس: «إنَّما سَمَلَ النبي ﷺ أعينَهم، لأنَّهم

---

(١) ستأتي هذه الرواية برقم (٦٨٠٢) وليس فيها اللفظ الذي ذكره الحافظ، وهو لم يقع إلّا في رواية وهيب عن أيوب عن أبي قلابة في الموضعين المشار إليهما.

سَمَلوا أعيُنَ الرُّعاة»، وقَصَّرَ مَن اقتصر في عَزْوِه للتِّرمِذيّ (٧٣) والنَّسائي (٤٠٤٣)، وتعقَّبه ابن دَقِيق العيد بأنَّ المُثْلَةَ في حقِّهم وَقَعَتْ من جِهاتٍ/ وليس في الحديث إلَّا السَّمْل، فيحتاجُ إلى ثبوت البقيَّة. ٣٤١/١

قلت: كأنَّهم تمسَّكوا بما نقله أهل المغازي أنَّهم مَثَّلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أنَّ ذلك منسوخٌ. قال ابن شاهين عَقِب حديث عِمْران بن حُصَينٍ في النهي عن المُثْلة[1]: هذا الحديثُ ينسخ كل مُثْلة.

وتعقَّبه ابن الجَوْزيِّ بأنَّ ادِّعاءَ النَّسْخ يحتاجُ إلى تاريخ. قلت: يدلُّ عليه ما رواه البخاري في الجهاد (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيبِ بالنار بعدَ الإذنِ فيه، وقِصّة العُرَنيِّينَ قبل إسلام أبي هريرة، وقد حَضَرَ الإذن ثمَّ النهي.

وروى قَتادة عن ابن سِيرِين: أنَّ قِصَّتَهم كانت قبل أنْ تَنزِلَ الحدود، ولموسى بن عُقْبَةَ في «المغازي»: وذكروا أنَّ النبيَّ ﷺ نهى بعدَ ذلك عن المُثْلة بالآية التي في سورة المائدة[2]، وإلى هذا مالَ البخاري وحكاه إمامُ الحرمين في «النِّهاية» عن الشافعيّ.

واستشكل القاضي عياض عدم سَقْيهم الماء للإجماع على أنَّ مَن وَجَبَ عليه القتلُ فاستَسْقَى لا يُمنَعُ، وأجاب بأنَّ ذلك لم يقعْ عن أمر النبيِّ ﷺ ولا وَقَعَ منه نهي عن سَقْيِهم. انتهى، وهو ضعيفٌ جدّاً، لأنَّ النبيَّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك وسُكوته كافٍ في ثبوتِ الحُكْم. وأجاب النَّووي بأنَّ المحارب المرتَد لا حُرْمةَ له في سَقْي الماء ولا غيره، ويدلُّ عليه أنَّ مَن ليس معه ماءٌ إلَّا لطهارته ليس له أنْ يَسْقيَه للمُرْتَدِّ ويَتيَمَّمَ، بل يَسْتعمِلُه ولو مات المرتَدُّ عَطَشاً.

وقال الخطَّابي: إنَّما فعل النبيُّ ﷺ بهم ذلك، لأنَّه أراد بهم الموتَ بذلك.

وقيل: إنَّ الحِكْمةَ في تَعْطيشِهم، لكَوْنهم كفروا نِعْمة سَقْي ألبان الإبل التي حصل لهم

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٤٤).

(٢) الآية رقم: ٣٣.

بها الشِّفاءُ من الجوعِ والوَخْم، ولأنَّ النبيَّ ﷺ دعا بالعَطَشِ على مَن عَطَّش آلَ بيتِه في قِصّةٍ رواها النَّسائي (٤٠٣٦)، فيحتمل أنْ يكونوا في تلك الليلة مَنَعوا إرسال ما جَرَتْ به العادةُ من اللَّبَنِ الذي كان يُراحُ به إلى النبيِّ ﷺ من لِقاحه في كلِّ ليلةٍ، كما ذكر ذلك ابن سعد، والله أعلم.

قوله: «**قال أبو قِلابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقُوا**» أي: لأنّهم أخذوا اللِّقاحَ من حِرْزِ مثلها، وهذا قاله أبو قِلابةَ استنباطاً.

قوله: «**وقَتَلُوا**» أي: الراعي كما تقدَّم.

قوله: «**وكَفَرُوا**» هو في رواية سعيدٍ عن قَتادة عن أنس في المغازي (٤١٩٢)، وكذا في رواية وُهَيب عن أيوبَ في الجهاد (٣٠١٨) في أصلِ الحديث، وليس موقوفاً على أبي قِلابةَ كما تَوَهَّمَه بعضهم. وكذا قوله: «وحاربوا» ثبت عند أحمد (١٢٠٤٢) من رواية حُميدٍ عن أنس في أصلِ الحديث: «وهَربوا مُحارِبينَ»، وستأتي قِصّة أبي قِلابةَ في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القَسامة من كتاب الدّيات (٦٨٩٩) إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: قُدومُ الوُفودِ على الإمام، ونَظَرُه في مصالحهم. وفيه مشروعيَّة الطِّب والتداوي بألْبان الإبل وأبوالها. وفيه أنَّ كلَّ جسدٍ يُطبَّبُ بما اعتاده. وفيه قتلُ الجماعة بالواحدِ سواء قتلوه غِيلةً أو حِرابة إنْ قلنا: إنَّ قتلهم كان قِصاصاً. وفيه المُماثَلةُ في القِصاص، وليس ذلك من المُثْلة المنهي عنها، وثبوت حُكْم المحارَبة في الصَّحْراء، وأمّا في القرى ففيه خلاف.

وفيه جوازُ استعمال أبناءِ السَّبيلِ إبل الصَّدَقة في الشُّرْب وفي غيره قياساً عليه بإذنِ الإمام. وفيه العملُ بقول القائف، وللعَربِ في ذلك المعرفة التامّة.

٢٣٤- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرنا أبو التَّيَّاح يزيدُ بنُ حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي قبلَ أنْ يُبنَى المسجدُ في مَرابضِ الغَنَم.

[أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]

قوله: «أبو التَّيَّاح» تقدَّم أنَّه بالمثنَّاة الفَوْقانيَّة ثمَّ التَّحتانية المشدَّدة وآخره مُهمَلة. وهذا الحديث في الصلاة في مَرابضِ الغَنَم تمَسَّكَ به مَن قال بطهارة أبوالها وأبعارها قالوا: لأنَّها لا تَخْلو من ذلك، فدلَّ على أنَّهم كانوا/ يباشِرونها في صلاتهم فلا تكون نَجِسة، ونُوزِعَ مَن استَدلَّ بذلك لاحتمال الحائل، وأُجيبَ بأنَّهم لم يكونوا يُصلُّون على حائلٍ دون الأرض، وفيه نظرٌ، لأنَّها شهادةُ نفي، لكن قد يقال: إنَّها مُستَنِدة إلى أصل، والجواب أنَّ في «الصحيحين» عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على حَصيرٍ في دارهم[1]، وصَحَّ عن عائشة: أنَّه كان يُصلِّي على الخُمْرة[2]. ٣٤٢/١

وقال ابن حَزْم: هذا الحديثُ منسوخ، لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان قبل أنْ يُبنَى المسجدُ، فاقتضى أنَّه في أوَّل الهِجْرة، وقد صَحَّ عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم ببناءِ المساجد في الدُّورِ وأنْ تُطيَّبَ وتُنظَّفَ، رواه أحمد (٢٦٣٨٦) وأبو داود (٤٥٥) وغيرُهما، وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (١٢٩٤) وغيرُه، ولأبي داود (٤٥٦) نحوُه من حديث سَمُرةَ وزاد: «وأنْ نُطَهِّرَها» قال: وهذا بعد بناءِ المسجد. وما ادَّعاه من النَّسْخ يقتضي الجوازَ ثمَّ المنع، وفيه نظرٌ، لأنَّ إذنَه ﷺ في الصلاة في مَرابضِ الغَنَم ثابت عند مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سَمُرة. نعم ليس فيه دلالةٌ على طهارة المَرابض، لكن فيه أيضاً النهيُ عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذنُ الطَّهارةَ لاقتضى النهيُ التنجيسَ، ولم يقل أحد بالفَرْق، لكنَّ المعنى في الإذنِ والنهي بشيءٍ لا يتعلَّقُ بالطهارة ولا النجاسة، وهو أنَّ الغَنَمَ من دَوابِّ الجنَّة، والإبل خُلِقَتْ من الشَّياطين[3]، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦٣)، وسيأتي من حديث ميمونة عند المصنف برقم (٣٨١).

(٣) أما كون الغنم من دوابِّ الجنة فقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع ضعيف والموقوف أصح، انظر «مسند أحمد» (٩٦٢٥). وأما كون الإبل خلقت من الشياطين فروي بسند صحيح عن عبد الله ابن مغفَّل مرفوعاً عند أحمد (١٦٧٨٨) وابن ماجه (٧٦٩) وغيرهما، وهذا الكلام خرج على المجاز، والمراد ـ كما قال الخطابي ـ أنها لِمَا فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته، فالحديث جاء في معرض النهي عن الصلاة في أعطانها، والعرب تسمي كل ماردٍ شيطاناً، والله تعالى أعلم.

٦٧- باب ما يقعُ من النَّجاسات في السَّمْن والماء

وقال الزُّهْريُّ: لا بأسَ بالماءِ ما لم يُغيِّره طَعْمٌ أو رِيحٌ أو لَوْنٌ.

وقال حَمَّادٌ: لا بأسَ بريشِ المَيْتة.

وقال الزُّهْريُّ في عِظام الموتَى نحوَ الفِيلِ وغيرِه: أدركْتُ ناساً من سَلَفِ العلماءِ يَمتَشِطُونَ بها ويَدَّهِنُونَ فيها لا يَرَوْنَ به بأساً.

وقال ابنُ سِيرِينَ وإبراهيمُ: ولا بأسَ بتجارةِ العاجِ.

قوله: «**باب ما يقعُ من النَّجاساتِ في السَّمْن والماءِ**» أي: هل يُنجِّسُها أم لا، أو لا يَنجُسُ الماءُ إلَّا إذا تغيَّر دون غيره؟ وهذا الذي يظهرُ من مجموعِ ما أورده المصنِّفُ في الباب من أثر وحديث.

قوله: «**وقال الزُّهْريُّ**» وَصَلَه ابنُ وَهْبٍ في «جامعِه» عن يونسَ عنه، وروى البيهقي معناه (١/ ٢٥٩) من طريق أبي عَمْرو، وهو الأوزاعي، عن الزُّهْري.

قوله: «**لا بأسَ بالماءِ**» أي: لا حَرَجَ في استعماله في كلِّ حالة فهو محكومٌ بطهارته «**ما لم يُغيِّره طَعْم**» أي: من شيءٍ نَجِسٍ «**أو ريحٌ**» منه «**أو لَوْن**»، ولفظ يونسَ عنه: كل ما فيه قوّة عمّا يصيبُه من الأذى حتَّى لا يُغيِّرَ ذلك طَعْمَه ولا ريحَه ولا لَوْنه فهو طاهر. ومُقتَضى هذا أنَّه لا يُفرَّقُ بين القليلِ والكثيرِ إلَّا بالقوّة المانعة للمُلاقي أنْ يُغيِّرَ أحد أوصافه، فالعِبْرة عندَه بالتغيُّر وعدمه، ومذهب الزُّهْري هذا صارَ إليه طوائف من العلماء، وقد تعقَّبه أبو عُبيدٍ في كتاب «الطَّهور» بأنَّه يلزمُ منه أنَّ مَن بالَ في إبريق ولم يُغيِّرْ للماءِ وصفاً، أنَّه يجوزُ له التطهُّر به، وهو مُستبشَعٌ، ولهذا نَصَرَ قولَ التفريقِ بالقُلَّتَينِ[1]، وإنَّما لم يُخرِّجه البخاري لاختلافٍ وَقَعَ في إسناده، لكنَّ رواتَه ثقات، وصَحَّحَه جماعةٌ من الأئمَّة، إلَّا أنَّ مِقْدارَ القُلَّتَينِ لم يُتَّفَقْ عليه، واعتبَره الشافعي بخمسِ قِربٍ من قِربِ الحِجاز احتياطاً، وخَصَّصَ به حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «الماء لا يُنجِّسُه شيء»، وهو حديثٌ صحيحٌ رواه الأربعة

---

(١) حديث القُلَّتين أخرجه أحمد (٤٦٠٥) من حديث ابن عمر، وانظر تتمة تخريجه هناك.

وابن خُزَيمة وغيرُهم[1]، وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعدَه.

وقولُ الزُّهْريِّ هذا وَرَدَ فيه حديثٌ مرفوعٌ قال الشافعي: لا يُثبِتُ أهلُ الحديث مثله، لكن لا أعلمُ في المسألة خلافاً؛ يعني: في تنجيسِ الماء إذا تغيَّر أحد أوصافه بالنجاسة، والحديث المُشار إليه أخرجه ابن ماجَهْ (٥٢١) من حديث أبي أُمامَةَ، وإسناده ضعيف، وفيه اضطرابٌ أيضاً.

١/٣٤٣ **قوله: «وقال حمَّاد»** هو/ ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي.

قوله: «لا بأسَ بريش المَيْتة» أي: ليس نَجِساً، ولا يَنجُسُ الماءُ بمُلاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره، وأثره هذا وَصَلَه عبد الرزاق (٢٠٦) عن مَعمَر عنه.

قوله: «وقال الزُّهْريُّ في عِظام الموتَى نحوَ الفيلِ وغيره» أي: ممَّا لا يُؤْكَلُ **«أدركْتُ ناساً»** أي: كثيراً، والتنوين للتكثير.

قوله: «ويَدَّهِنُونَ» بتشديد الدّال من باب الافْتِعال، ويجوزُ ضَمُّ أوَّله وإسكانُ الدّال، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا يقولون بطهارته، وسنذكر الخلافَ فيه قريباً.

قوله: «وقال ابن سيرينَ وإبراهيمُ» لم يذكر السَّرَخْسي إبراهيمَ في روايته ولا أكثرُ الرُّواة عن الفِرَبْري.

وأثر ابن سيرين وَصَلَه عبد الرزاق (٢١١) بلفظ: «أنَّه كان لا يرى بالتِّجارة في العاج بأساً» وهذا يدلُّ على أنَّه كان يراه طاهراً، لأنَّه كان لا يُجيزُ بيع النَّجِس ولا المتنجِّس الذي لا يُمكِنُ تطهيرُه، بدليل قِصَّته المشهورة في الزَّيْت[2]. والعاجُ: هو نابُ الفيل، قال ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٠) من حديث ابن عباس، و(١١١١٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر تتمة تخريجه عندهما.

(٢) روى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٣٥ بسنده إلى المدائني قال: كان سبب حبس ابن سيرين في الدَّين: أنه اشترى زيتاً بأربعين ألف درهم، فوجد في زِقٍّ منه فأرة، فقال: الفأرة كانت في المعصرة، فصبَّ الزيت كلَّه، وكان يقول: عيَّرتُ رجلاً بشيء منذ ثلاثين سنة أحسبني عُوقِبتُ به. وكانوا يرون أنه عيَّر رجلاً بالفقر فابتُلي به.

سِيدَهْ: لا يُسمَّى غيرُه عاجاً، وقال القَزّاز: أنكَرَ الخليل أنْ يُسمَّى غير ناب الفيلِ عاجاً، وقال ابن فارس والجَوْهري: العاجُ عَظْم الفيلِ، فلم يُخصِّصاه بالناب، وقال الخطَّابي تَبَعاً لابن قُتَيبة: العاجُ: الذَّبْل وهو ظَهْرُ السُّلَحْفاءِ البحريَّة، وفيه نظرٌ، ففي «الصِّحاح»: المَسَكُ: السِّوار من عاجٍ أو ذَبْلٍ، فغايَرَ بينهما، لكن قال القالي: العربُ تُسَمّي كلَّ عَظْم عاجاً.

فإنْ ثبت هذا فلا حُجّةَ في الأثرِ المذكورِ على طهارة عَظْم الفيل، لكنَّ إيراد البخاري له عَقِبَ أثر الزُّهْري في عَظْم الفيلِ، يدلُّ على اعتبار ما قال الخليل.

وقد اختلفوا في عَظْم الفيلِ بناءً على أنَّ العَظْمَ هل تَحُلُّه الحياةُ أم لا، فذهب إلى الأوَّل الشافعي، واستَدلَّ له بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٨ – ٧٩]، فهذا ظاهر في أنَّ العَظْمَ تَحُلُّه الحياةُ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العِظام مُطلَقاً، وقال مالك: هو طاهر إنْ ذُكّيَ، بناءً على قوله: إنَّ غيرَ المأكولِ يَطهُرُ بالتَّذْكية، وهو قولُ أبي حنيفة.

٢٣٥- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ، عن ابن عبَّاس، عن ميمونَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن فأْرةٍ سَقَطتْ في سَمْنٍ، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلها فاطْرَحُوه، وكُلُوا سَمْنكُم».

[أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

قوله: «حدَّثنا إسماعيلُ» هو ابن أبي أُوَيس.

قوله: «عن ميمونَةَ» هي بنت الحارث خالة ابن عبَّاس.

قوله: «سُئِلَ عن فأْرَةٍ» بهمزةٍ ساكنةٍ، والسائل عن ذلك هي ميمونة. ووَقَعَ في رواية يحيى القَطَّان وجُوَيريةَ عن مالكٍ في هذا الحديث: «أنَّ ميمونة استَفْتَت»[1] رواه الدَّارَقُطني وغيره.

---

(١) وهو كذلك في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عند أحمد (٢٦٨٠٣).

قوله: «سقطت في سَمْنٍ» زاد النَّسائي (٤٢٥٩) من رواية عبد الرحمن بن مَهْدي عن مالكٍ: «في سَمْنٍ جامدٍ»، وزاد المصنِّف في الذَّبائح (٥٥٣٨) من رواية ابن عُيَينةَ عن ابن شِهابٍ: «فماتت».

قوله: «وما حَوْلَها» أي: من السَّمْن.

٢٣٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابن عبَّاس، عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن فأْرةٍ سقطت في سَمْن، فقال: «خُذُوها وما حَوْلها فاطْرَحُوه».

قال معنٌ: حدَّثنا مالكٌ ما لا أُحْصِيه يقول: عن ابن عبَّاس، عن ميمونةَ.

قوله: «حدَّثنا معن» هو ابن عيسى القَزّاز.

٣٤٤/١ قوله: «خُذُوها وما حَوْلها فاطْرَحُوه» أي: الجميعَ وكُلوا الباقيَ كما/ دلَّتْ عليه الروايةُ الأولى.

قوله: «قال مَعْن» هو قولُ علي بن عبد الله، فهو مُتَّصِل، وأبعَدَ مَن قال: إنَّه مُعلَّق، وإنَّما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنِّسْبة للإسناد الذي قبلَه، مع موافقتِه له في السِّياقِ، للإشارة إلى الاختلاف على مالكٍ في إسناده، فرواه أصحاب «الموطَّأ» عنه واختلفوا، فمنهم مَن ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى (٢/ ٩٧١-٩٧٢) وغيره، ومنهم مَن لم يذكر فيه ميمونة كالقَعْنبيِّ وغيره، ومنهم مَن لم يذكر فيه ابن عبَّاس كأشهَبَ وغيره، ومنهم مَن لم يذكر فيه ابن عبَّاس ولا ميمونةَ كيحيى بن بُكَيرٍ وأبي مُصعَب، ولم يذكر أحد منهم لفظة: «جامد» إلَّا عبد الرحمن بن مَهْدي[1]، وكذا ذكرها أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (٢٨٣٩) عن سفيان بن عُيَينةَ عن ابن شِهابٍ[2]، ورواه الحُميدي (٣١٢) والحُفَّاظ من

(١) عند النسائي (٤٢٥٩).

(٢) لكن من حديث ابن عباس دون ميمونة. وفات الحافظَ رحمه الله أن يشير إلى رواية الأوزاعي عند أحمد (٢٦٨٠٣)، ففيها أيضاً: «سمن جامد».

أصحاب ابن عُيَينةَ بدونِها، وجَوَّدوا إسناده فذكروا فيه ابن عبَّاس وميمونة وهو الصحيحُ، ورواه عبد الرزاق (٢٧٩) عن مَعمَر عن ابن شِهابٍ مُجَوَّداً، وله فيه (٢٧٨) عن ابن شِهابٍ إسناد آخر عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة ولفظه: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الفَأْرة تقعُ في السَّمْنِ قال: «إذا كان جامداً فألْقوها وما حَوْلَها، وإنْ كان مائعاً فلا تَقْربوه»[1]، وحكى التِّرمذيُّ (١٧٩٨) عن البخاريِّ أنَّه قال في رواية مَعمَر هذه: هي خطأٌ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنَّها وَهْمٌ. وأشار التِّرمذي إلى أنَّها شاذَّة.

وقال الذُّهْلي في «الزُّهْريّات»: الطريقان عندَنا محفوظان، لكنَّ طريق ابن عبَّاس عن ميمونة أشهَر، والله أعلم.

وقد استشكل ابن التِّينِ إيراد البخاري كلام مَعْن هذا مع كَوْنِه غيرَ مخالفٍ لرواية إسماعيلَ. وأُجيبَ بأنَّ مراده: أنَّ إسماعيلَ لم يَنفرِدْ بتجويد إسناده. وظهر لي وجه آخر: وهو أنَّ رواية معن المذكورة وَقَعَتْ خارج «الموطَّأ» هكذا وقد رواها في «الموطَّأ» فلم يذكر ابن عبَّاس ولا ميمونةَ، كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنِّف إلى أنَّ هذا الاختلافَ لا يَضُرُّ، لأنَّ مالكاً كان يَصِلُه تارةً ويُرسِلُه تارة، ورواية الوَصْل عنه مُقدَّمة إذ قد سمعها منه معن بن عيسى مِراراً، وتابعَه غيره من الحُفَّاظ، والله أعلم.

فائدة: أخذ الجمهورُ بحديث مَعمَر الدّالِّ على التفرِقة بين الجامدِ والذّائب، ونقل ابن عبد البَرِّ الاتِّفاقَ على أنَّ الجامدَ إذا وَقَعَتْ فيه مَيْتة، طُرِحَتْ وما حَوْلها منه إذا تُحُقِّقَ أنَّ شيئاً من أجزائها لم يَصِلْ إلى غير ذلك منه.

وأمَّا المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهورُ إلى أنَّه يَنجُسُ كلّه بمُلاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم: الزُّهْري والأوزاعي، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذَّبائح (٥٥٣٨)، وكذلك مسألة الانتفاع بالدُّهْنِ النَّجِسِ أو المتنجِّسِ إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنيِّر: مُناسَبةُ حديث السَّمْن للآثار التي قبلَه، اختيارُ المصنِّف أنَّ المُعتبَرَ في

(١) وأخرجه أحمد أيضاً (٧١٧٧) عن محمد بن جعفر عن معمر، من حديث أبي هريرة.

التنجيسِ تغيُّر الصِّفات، فلمَّا كان ريش الـمَيْتة لا يتغيَّرُ بتغيُّرها بالموت، وكذا عَظْمها، فكذلك السَّمن البعيد عن مَوقِع الـمَيْتة إذا لم يتغيَّر، واقتضى ذلك أنَّ الماءَ إذا لاقَتْه النجاسة ولم يتغيَّرْ أنَّه لا يتنجَّسُ.

٢٣٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّام بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُه المُسلِمُ في سَبيلِ الله، تكونُ يومَ القِيامةِ كهَيْئَتِها إذْ طُعِنَتْ تفجَّرُ دماً، اللونُ لَوْنُ الدَّم، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

[طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣]

قوله: «**حدَّثنا أحمد بن محمَّد**» أي: ابن موسى[1] المَرْوَزي المعروفُ بمَرْدويه، وعبد الله: هو ابن المبارَك.

قوله: «**كل كَلْمٍ**» بفتح الكاف وإسكان اللام «**يُكْلَمُه**» بضمِّ أوَّله وإسكان الكاف وفتح اللام، أي: كلُّ جُرْحٍ يُجرَحُه.

١/٣٤٥ قوله: «**في سَبيلِ الله**» قَيْدٌ يُخرِجُ ما يصيبُ المسلمَ من الجِراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد (٢٨٠٣) من طريق الأعرَج عن أبي هريرة: «والله أعلمُ بمَن يُكلَمُ في سبيلِه» وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك إنَّما يَحصُلُ لمن خَلُصَتْ نيَّتُه.

قوله: «**تكونُ كهَيْئَتِها**» أعاد الضمير مؤنَّثاً لإرادة الجِراحة، ويوضحُه رواية القابِسي عن أبي زيد المَرْوَزي عن الفِرَبْري: «كل كَلْمةٍ يُكلَمُها» وكذا هو في رواية ابن عساكر.

قوله: «**تَفجَّرُ**» بفتح الجيم المشدَّدة وحذف التاءِ الأولى إذْ أصلُه: تَتفجَّرُ.

قوله: «**والعَرْفُ**» بفتح المهمَلة وسكون الراء: الرِّيح. والحِكْمة في كَوْن الدَّم يأتي يومَ القيامة على هَيْئَتِه أنَّه يَشهَدُ لصاحبه بفَضْلِه وعلى ظالِمِه بفعلِه، وفائدة رائحته الطَّيِّبة أنْ تنتشِرَ في أهل المَوْقِف إظهاراً لفَضيلَتِه أيضاً، ومن ثَمَّ لم يُشرَعْ غسل الشَّهيد في المعركة. وقد استُشكِلَ إيراد المصنِّف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسماعيلي: هذا الحديثُ لا

(١) في (س): ابن أبي موسى، بزيادة لفظ «أبي» وهو خطأ.

يَدخُلُ في طهارة الدَّم ولا نجاسته، وإنَّما وَرَدَ في فضل المطعون في سبيل الله.

وأُجيبَ بأنَّ مقصودَ المصنِّف بإيرادِه تأكيد مذهبه في أنَّ الماءَ لا يتنجَّسُ بمجرَّدِ المُلاقاة ما لم يتغيَّر، فاستَدلَّ بهذا الحديث على أنَّ تَبدُّلَ الصِّفة يُؤثِّر في الموصوف، فكما أنَّ تغيُّرَ صفة الدَّم بالرائحة الطَّيِّبة أخرجه من الذَّمِّ إلى المدح، فكذلك تغيُّر صفة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة يُخرِجُه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وتُعُقِّبَ بأنَّ الغرضَ إثبات انحصار التنجيس بالتغيُّر، وما ذكر يدلُّ على أنَّ التنجيسَ يَحصُلُ بالتغيُّر، وهو وِفاق، لا أنَّه لا يَحصُلُ إلَّا به، وهو موضعُ النِّزاع.

وقال بعضهم: مقصود البخاري أنْ يُبيِّنَ طهارة المِسْك رَدّاً على مَن يقول بنجاسَتِه، لكَوْنه دَماً انعقَدَ، فلمَّا تغيَّر عن الحالة المكروهة من الدَّم وهي الزَّهَمُ وقُبْحُ الرائحة، إلى الحالة الممدوحة وهي طيبُ رائحة المِسْك، دَخَلَ عليه الحِلُّ وانتَقلَ من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمرة إذا تَخلَّلَت.

وقال ابن رُشيد: مرادُه أنَّ انتقال الدَّم إلى الرائحة الطَّيِّبة هو الذي نقله من حالة الذَّمِّ إلى حالة المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحةُ، على وصفَينِ وهما الطَّعْم واللون، فيُستَنبَطُ منه أنَّه متى تغيَّر أحد الأوصاف الثلاثة بصلاحٍ أو فسادٍ، تَبِعَه الوصفان الباقيان، وكأنَّه أشار بذلك إلى رَدِّ ما نُقِلَ عن ربيعة وغيره: أنَّ تغيُّرَ الوصفِ الواحدِ لا يُؤثِّر حتَّى يجتمعَ وصفان.

قال: ويُمكِنُ أنْ يُستَدلَّ به على أنَّ الماءَ إذا تغيَّر ريحه بشيءٍ طَيِّبٍ، لا يَسلُبُه اسم الماء، كما أنَّ الدَّمَ لم يَنتقِلْ عن اسم الدَّم مع تغيُّر رائحتِه إلى رائحة المِسْك، لأنَّه قد سمَّاه دَماً مع تغيُّر الرِّيح، فما دامَ الاسمُ واقعاً على المسمَّى فالحُكْم تابع له. انتهى كلامه.

ويَرُدُّ على الأوَّل: أنَّه يلزمُ منه أنَّ الماءَ إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة، ثمَّ تغيَّرتْ صفةٌ واحدةٌ منها إلى صلاحٍ: أنَّه يُحكَمُ بصلاحه كلِّه، وهو ظاهرُ الفساد.

وعلى الثاني: أنَّه لا يلزمُ من كَوْنِه لم يُسْلَب اسم الماء، أنْ لا يكون موصوفاً بصفةٍ تمنعُ

من استعماله مع بقاءِ اسم الماء عليه، والله أعلم.

وقال ابن دَقِيق العيد لمَّا نقل قولَ مَن قال: إنَّ الدَّمَ لمَّا انتَقلَ بطيبِ رائحتِه من حُكْم النجاسة إلى الطهارة، ومن حُكْم القَذارة إلى الطِّيبِ لتغيُّر رائحتِه، حتَّى حكم له بحُكْم المِسْكِ وبالطِّيبِ للشَّهيد، فكذلك الماء يَنتقِلُ بتغيُّر رائحتِه من الطهارة إلى النجاسة، قال: هذا ضعيف مع تكلُّفِه.

٦٨- باب البول في الماء الدائم

٢٣٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، قال: أخبرنا أبو الزِّناد، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ هُرْمُزَ الأعرَجَ حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرُونَ السابقُونَ».

[أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

١/ ٣٤٦ **٢٣٩- وبإسناده قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْري، ثمَّ يَغتسِلُ فيه».**

قوله: **«باب البول في الماءِ الدائم»** أي: الساكن، يقال: دَوَّمَ الطائر تدويماً: إذا صَفَّ جَناحَيْه في الهواءِ فلم يُحرِّكْهما، وفي رواية الأَصِيلي: «باب لا تَبولوا في الماء الدائم» وهي بالمعنى.

قوله: **«الأعرَج»** كذا رواه شعيب ووافقه ابن عُيَينَةَ فيما رواه الشافعي (١/ ٢٣) عنه عن أبي الزِّنادِ[1]، وكذا أخرجه الإسماعيلي، ورواه أكثرُ أصحاب ابن عُيَينَةَ عنه، عن أبي الزِّناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه النَّسائي (٢٢١)، وكذا أخرجه أحمد (٩١١٥) من طريق الثَّوْري عن أبي الزِّناد، والطَّحاوي (١/ ١٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه، والطريقان معاً صحيحان، ولأبي الزِّنادِ فيه شيخان، ولفظُهما في سياق المتن مُختلِفٌ كما سنشيرُ إليه.

---

(١) الذي في «الأم» للشافعي: ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأما موافقة ابن عيينة لشعيب فهي ـ بالإضافة إلى الإسماعيلي ـ عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦).

قوله: «نحنُ الآخِرُونَ السابقُونَ» اختُلفَ في الحِكْمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بَطَّالٍ: يحتمل أنْ يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبيِّ ﷺ مع ما بعدَه في نَسَقٍ واحدٍ، فحدَّث بهما جميعاً، ويحتمل أنْ يكون همَّامٌ فعل ذلك، لأنَّه سمعهما من أبي هريرة، وإلَّا فليس في الحديث مُناسَبة للترجمة.

قلت: جزم ابن التِّينِ بالأوَّل، وهو مُتَعقَّبٌ، فإنَّه لو كان حديثاً واحداً ما فَصَلَه المصنِّفُ بقوله: وبإسناده، وأيضاً فقوله: «نحنُ الآخرون السابقونَ» طرف من حديثٍ مشهورٍ في ذِكْر يوم الجُمعة سيأتي الكلام عليه هناك (٨٧٦) إن شاء الله تعالى، فلو راعى البخاري ما ادَّعاه لَساق المتنَ بتمامه. وأيضاً فحديث الباب مرويٌّ بطرقٍ مُتعدِّدةٍ عن أبي هريرة في دَواوينِ الأئمَّة وليس في طريقٍ منها في أوَّله: «نحنُ الآخرون السابقونَ»، وقد أخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق أبي اليَمَان شيخ البخاري بدون هذه الجملة.

وقولُ ابن بَطَّالٍ: ويحتمل أنْ يكون همَّامٌ؛ وهمٌ تَبِعَه عليه جماعة، وليس لهمَّام ذِكْرٌ في هذا الإسناد. وقولُه: إنَّه ليس في الحديث مُناسَبةٌ للترجمة، صحيح، وإنْ كان غيرُه تَكلَّفَ فأبدَى بينهما مُناسَبةٌ كما سنذكره، والصواب أنَّ البخاريَّ في الغالب يَذكُرُ الشيءَ كما سمعه جملةً، لتَضَمُّنِه موضع الدّلالة المطلوبة منه وإنْ لم يكن باقيه مقصوداً، كما صنع في حديث عُرْوة البارقيِّ في شِراءِ الشّاة كما سيأتي بيانه في الجهاد (٢٨٥٠)، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة.

وقد وَقَعَ لمالكٍ نحوُ هذا في «الموطَّأ» إذْ أخرج في باب صلاة الصبحِ والعَتَمة (١/ ١٣١) مُتوناً بسندٍ واحدٍ أوَّلُها: «مَرَّ رجل بغُصْن شَوْك» وآخرُها: «لو يعلمون ما في الصبحِ والعَتَمة لَأتَوْهما ولو حَبْواً» وليس غرضه منها إلَّا الحديث الأخير، لكنَّه أدّاها على الوجه الذي سمعها، قال ابن العربيِّ في «القَبَس»: نرى الجُهّالَ يَتعَبون في تأويلها، ولا تعلُّقَ للأوَّلِ منها بالباب أصلاً.

وقال غيره: وجه المناسَبة بينهما: أنَّ هذه الأُمّةَ آخر مَن يُدْفَنُ من الأُمَم في الأرض وأوَّلُ مَن يخرجُ منها، لأنَّ الوِعاءَ آخرُ ما يُوضَعُ فيه أوَّل ما يَخرُجُ منه، فكذلك الماء الراكد

آخر ما يقعُ فيه من البولِ أوَّلُ ما يُصادِفُ أعضاء المتطهِّر، فينبغي أنْ يَجتنِبَ ذلك. ولا يخفى ما فيه.

وقيل: وجه المناسَبة أنَّ بني إسرائيلَ وإنْ سبقوا في الزَّمان، لكنَّ هذه الأُمَّةَ سبقَتْهم باجتناب الماء الراكدِ إذا وَقَعَ البول فيه، فلعلَّهم كانوا لا يَجتنِبونَه.

وتُعُقِّبَ بأنَّ بني إسرائيلَ كانوا أشدَّ مُبالَغة في اجتناب النجاسة، بحيثُ كانت النجاسة إذا أصابتْ جِلْدَ أحدِهم قَرَضَه، فكيف يُظَنُّ بهم التساهُل في هذا؟ وهو استبعادٌ لا يَستلزِمُ رفع الاحتمال المذكور، وما قَرَّرْناه أَولى.

وقد وَقَعَ للبخاري في كتاب التعبير (٧٠٣٦) في حديثٍ أورده من طريق همَّامٍ عن أبي هريرة مِثلُ هذا، صَدَّرَه أيضاً بقوله: «نحنُ الآخرون السابقونَ» قال: وبإسناده. ولا يتأتَّى فيه المناسَبة المذكورة مع ما فيها من التكلُّف.

والظاهرُ أنَّ نسخةَ أبي الزِّناد عن الأعرَج، عن أبي هريرة، كنسخة مَعمَر عن همَّام عنه، ولهذا قلَّ حديثٌ يُوجَدُ في هذه إلَّا وهو في الأُخرى،/ وقد اشتَمَلَتا على أحاديثَ كثيرةٍ أخرج الشيخان غالبَها، وابتداء كل نسخةٍ منهما حديث: «نحنُ الآخرون السابقونَ» فلهذا صَدَّرَ به البخاري فيما أخرجه من كُلٍّ منهما، وسَلَكَ مسلم في نسخة همَّام طريقاً أُخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ، فيَذكُرُ الحديثَ الذي يريدُه، يشيرُ بذلك إلى أنَّه من أثناءِ النُّسْخة لا أوَّلها، والله أعلم. ٣٤٧/١

قوله: «الذي لا يَجْري» قيل: هو تفسيرٌ للدّائم وإيضاحٌ لمعناه، وقيل: احترَزَ به عن راكدٍ يَجْري بعضه كالبِرَك، وقيل: احترَزَ به عن الماء الدائم، لأنَّه جارٍ من حيثُ الصورة، ساكن من حيثُ المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القَيْدَ في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدَّمت الإشارة إليها[١] حيثُ جاءَ فيها بلفظ: «الراكد» بدل: الدائم، وكذا أخرجه مسلم (٢٨١) من حديث جابر.

(١) في أول الباب.

وقال ابنُ الأنباريّ: الدائمُ من حروف الأضداد يقال للسّاكنِ والدائر، ومنه: أصاب الرأسَ دُوَامٌ، أي: دُوارٌ، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يَجْري» صفة مُخصِّصة لأحد معنيَي المشترَك، وقيل: الدائم والراكد مُقابِلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نَبْع، والراكد الذي لا نَبْعَ له.

قوله: «ثمَّ يَغتسِلُ» بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوزُ الجَزْمُ عَطْفاً على «يَبولَنَّ»، لأنَّه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنَّه بُنِيَ على الفتح لتوكيدِه بالنّون. ومَنَعَ ذلك القُرْطبي فقال: لو أراد النهيَ لقال: ثمَّ لا يَغتسِلَنَّ، فحينئذٍ يتساوى الأمران في النهي عنهما، لأنَّ المَحَلَّ الذي تَوارَدا عليه شيء واحد وهو الماءُ. قال: فعُدولُه عن ذلك يدلُّ على أنَّه لم يُرِد العَطْف، بل نبَّه على مَآلِ الحال، والمعنى: أنَّه إذا بالَ فيه قد يحتاجُ إليه فيَمتنِعُ عليه استعمالُه. ومثَّله بقوله ﷺ: «لا يَضْرِبَنَّ أحدُكم امرأته ضَرْبَ الأَمة ثمَّ يُضاجعُها»[1]، فإنَّه لم يَرْوِه أحد بالجَزْم، لأنَّ المراد النهي عن الضرب، لأنَّه يحتاجُ في مَآلِ حاله إلى مضاجَعَتِها فتَمتنِعُ لإساءَتِه إليها، فلا يَحصُلُ له مقصوده، وتقديرُ اللفظ: ثمَّ هو يُضاجعُها، وفي حديث الباب: ثمَّ هو يَغتسِلُ منه.

وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يلزمُ من تأكيد النهي أنْ لا يُعطَف عليه نهي آخر غير مُؤكَّد، لاحتمال أنْ يكون للتأكيدِ في أحدِهما معنًى ليس للآخر.

قال القُرْطبي: ولا يجوزُ النصبُ، إذْ لا تُضْمَرُ «أنْ» بعد «ثمَّ»، وأجازَه ابن مالك بإعطاءِ «ثمَّ» حُكْمَ الواو، وتعقَّبه النَّوويُّ بأنَّ ذلك يقتضي أنْ يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرينِ دون إفرادِ أحدِهما، وضَعَّفَه ابن دَقِيق العيد بأنَّه لا يلزمُ أنْ يدلَّ على الأحكام المتعدِّدة لفظٌ واحدٌ، فيُؤخَذُ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إنْ ثبتت رواية النصب، ويُؤخَذُ النهي عن الإفرادِ من حديثٍ آخر.

قلت: وهو ما رواه مسلم (٢٨١) من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن البولِ

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٥٢٠٤).

في الماء الراكد، وعندَه (٢٨٣) من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ: «لا يَغتسِلْ أحدُكُم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ»، وروى أبو داود (٧٠) النهي عنهما في حديثٍ واحدٍ ولفظُه: «لا يَبولَنَّ أحدُكُم في الماء الدائم، ولا يَغتسِلُ فيه من الجَنابة»، واستَدلَّ به بعض الحنفيَّة على تنجيس الماء المستعمَل، لأنَّ البولَ يُنجِّسُ الماءَ، فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدلُّ على النجاسة فيهما.

ورُدَّ بأنَّها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزمُ التسويةُ، فيكون النهي عن البولِ لئلَّا يُنجِّسَه، وعن الاغتسال فيه لئلَّا يَسلُبَه الطُّهوريَّة. ويزيدُ ذلك وُضوحاً قوله في رواية مسلم (٢٨٣): «كيف يفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه تَناوُلاً»، فدلَّ على أنَّ المنعَ من الانغماس فيه لئلَّا يصيرَ مُستعمَلاً فيَمتنِعُ على الغير الانتفاع به، والصحابيُّ أعلم بمواردِ الخِطاب من غيره.

١/٣٤٨ وهذا من أقوى الأدلَّة على أنَّ المستعمَلَ غير طَهور، وقد تقدَّمت الأدلَّةُ/ على طهارته، ولا فرقَ في الماء الذي لا يَجْري في الحُكْم المذكورِ بين بَوْلِ الآدميِّ وغيره، خلافاً لبعض الحنابلة، ولا بين أنْ يبولَ في الماء أو يبولَ في إناءٍ ثمَّ يَصُبّه فيه خلافاً للظاهريَّة، وهذا كلّه محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حَدِّ القليل، وقد تقدَّم قول مَن لا يَعتبِرُ إلَّا التغيُّرَ وعدمه وهو قوي، لكنَّ الفصلَ بالقُلَّتَينِ أقوى لصِحَّة الحديث فيه[١]، وقد اعترفَ الطَّحاوي من الحنفيَّة بذلك، لكنَّه اعتَذَرَ عن القول به بأنَّ القُلّةَ في العُرْفِ تُطلَقُ على الكبيرة والصغيرة كالجَرّة، ولم يَثبُتْ من الحديث تقديرُهما فيكون مُجمَلاً فلا يُعمَلُ به، وقَوّاه ابن دَقِيق العيد، لكن استَدلَّ له غيرهما، فقال أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سَلّام: المرادُ القُلّة الكبيرة، إذْ لو أراد الصغيرةَ لم يَحتَجْ لذِكْر العَدَد، فإنَّ الصغيرتَينِ قَدْرُ واحدة كبيرة، ويُرْجَعُ في الكبيرة إلى العُرْفِ عند أهل الحِجاز. والظاهرُ أنَّ الشّارعَ عليه السلامُ ترك تحديدَهما على سبيل التوسِعة، والعلمُ مُحيط بأنَّه ما خاطبَ الصحابةَ إلَّا بما يَفْهَمون، فانتفى الإجمال،

---

(١) حديث القلتين أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) من حديث ابن عمر.

لكن لعدم التحديد وَقَعَ الخُلْفُ بين السَّلَفِ في مِقْدارهما على تسعة أقوالٍ حكاها ابن المنذر، ثمَّ حَدَثَ بعدَ ذلك تحديدهما بالأرطال واختُلِفَ فيه أيضاً.

ونُقِلَ عن مالكٍ: أنَّه حَمَلَ النهي على التنزيه فيما لا يتغيَّرُ، وهو قولُ الباقين في الكثير. وقال القُرْطبي: يُمكِنُ حملُه على التحريم مُطلَقاً على قاعدة سَدِّ الذَّريعة، لأنَّه يفضي إلى تنجيس الماء.

قوله: «ثمَّ يَغتسِلُ فيه» كذا هنا، وفي رواية ابن عُيَينَةَ عن أبي الزِّنادِ[1]: «ثمَّ يَغتسِلُ منه» وكذا لمسلم (٢٨٢) من طريق ابن سيرين، وكلٌّ من اللفظين يفيدُ حُكْماً بالنصِّ وحُكْماً بالاستنباط، قاله ابنُ دَقِيق العيد.

ووجهُه: أنَّ الروايةَ بلفظ: «فيه» تدلُّ على منع الانغماس بالنصّ، وعلى منع التناوُلِ بالاستنباط، والروايةَ بلفظ: «منه» بعكسِ ذلك، وكلُّه مبنيّ على أنَّ الماءَ يَنجُسُ بمُلاقاة النجاسة، والله أعلم.

٦٩- باب إذا أُلقيَ على ظَهْر المصلِّي قذرٌ أو جِيفةٌ لم تَفسُدْ عليه صلاتُه

وكان ابنُ عمرَ إذا رأى في ثوبه دَماً وهو يُصلّي، وَضَعَه ومَضَى في صلاتِه.

وقال ابنُ المسيّبِ والشَّعْبيُّ: إذا صَلَّى وفي ثوبِه دَمٌ أو جَنابةٌ، أو لغيرِ القِبْلة، أو تيَمَّمَ فصَلَّى ثمَّ أدرَكَ الماءَ في وَقْتِه: لا يُعِيدُ.

قوله: «باب إذا أُلقيَ على ظَهْر المصلِّي قَذَرٌ» بفتح الذّال المعجَمة، أي: شيءٌ نَجِس «**أو جِيفة**» أي: مَيْتةٌ لها رائحة.

قوله: «لم تَفسُد» محله ما إذا لم يعلم بذلك وتَمادى، ويحتمل الصِّحّة مُطلَقاً على قول مَن ذهب إلى أنَّ اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول مَن ذهب إلى منع ذلك في الابتداءِ دون ما يَطْرَأُ، وإليه مَيْلُ المصنِّف، وعليه يَتخرَّجُ صنيعُ الصحابي الذي استمرَّ

---

(١) رواية ابن عيينة عن أبي الزناد سلف تخريجها عند أول شرح الحديث.

في الصلاة بعدَ أنْ سالَتْ منه الدِّماءُ برَمْيِ مَن رَماه، وقد تقدَّم الحديث عن جابر بذلك في باب (٣٤): مَن لم يَرَ الوضوءَ إلَّا من المخرَجَين.

قوله: «وكان ابن عمر» هذا الأثر وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٤٣-٣٤٤) من طريق بُـرْدِ ابن سِنانٍ، عن نافعٍ: أنَّه كان إذا كان في الصلاة، فرأى في ثوبه دَماً فاستَطاع أنْ يضعَه وضَعَه، وإنْ لم يَستَطِعْ خرج فغَسَلَه ثمَّ جاءَ، فيَبْني على ما كان صَلَّى. وإسنادُه صحيح، وهو يقتضي أنَّه كان يرى التفرِقةَ بين الابتداءِ والدَّوام، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثَوْر، وقال الشافعي وأحمد: يعيدُ الصلاة، وقَيَّدَها مالك بالوَقْتِ، فإنْ خرج فلا قَضاءَ، وفيه بحثٌ يَطولُ.

واستُدِلَّ للأوَّلين بحديث أبي سعيد: أنَّه ﷺ خَلَعَ نَعْلَيه في الصلاة ثمَّ قال: «إنَّ جِبْرِيلَ أخبرني أنَّ فيهما قَذَراً» أخرجه أحمد (١١١٥٣) وأبو داود (٦٥٠) وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (١٠١٧)، وله شاهدٌ من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكمُ[١] (١/ ١٤٠)، ولم يذكر في الحديث إعادة، وهو اختيارُ جماعةٍ من الشافعيَّة،/ وأمَّا مسألةُ البناءِ على ما مضى، فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. ٣٤٩/١

قوله: «وقال ابن المسيّب والشَّعْبي» كذا للأكثر، وهو الصوابُ، وللمُستَمْلي والسَّرَخْسي: «وكان» فإنْ كانت محفوظة فإفراد قوله: «إذا صَلَّى» على إرادة كُلٍّ منهما، والمراد بمسألة الدَّم ما إذا كان بغير عِلْم المصلِّي، وكذا الجَنابة عند مَن يقول بنجاسة المنيِّ، وبمسألة القِبْلة ما إذا كان عن اجتهادٍ ثمَّ تبيَّن الخطأُ، وبمسألة التيمُّم ما إذا كان غيرَ واجدٍ للماء، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين. وقد وَصَلها عبد الرزاق (٣٦٩٢ و٣٦٩٩) وسعيد بن منصور[٢] وابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٣٤) بأسانيدَ صحيحةٍ مُفرَّقة أوضحتُها في «تغليق التعليق»، وقد تقدَّمت الإشارة إلى مسألة الدَّم.

---

(١) وأخرجه أيضاً البزار (١٥٧٠)، والطحاوي ١/ ٥١١، والطبراني (٩٩٧٢)، وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف.

(٢) ذكره عنه الحافظ بإسناده في «تغليق التعليق» ٢/ ١٤٤.

وأمَّا مسألةُ التيمُّم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمَّة الأربعة وأكثر السَّلَف، وذهب جمع من التابعين ـ منهم عطاء وابن سِيرين ومَكْحول ـ إلى وجوب الإعادة مُطلَقاً.

وأمَّا مسألةُ بيان الخطأ في القِبْلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لا يعيدُ، وهو قول الأكثر أيضاً، وقال في الجديد: تجبُ الإعادةُ، واستُدلَّ للأوَّلين بحديثٍ أخرجه التِّرمِذيُّ (٣٤٥ و٢٩٥٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وقال: حسنٌ[1]. لكن ضَعَّفَه غيره، وقال العُقَيلي: لا يُروَى من وجهٍ يَثبُتُ.

وقال ابن العربيّ: مُستَنَد الجديد أنَّ خطأ المجتهدِ يَبْطُلُ إذا وُجِدَ النصُّ بخلافه. قال: وهذا لا يَتِمُّ في هذه المسألة إلَّا بمكَّةَ، وأمَّا في غيرها فلا يُنقَضُ الاجتهاد بالاجتهاد. وأُجيبَ بأنَّ هذه المسألةَ مُصَوَّرة فيما إذا تَيقَّنَ الخطأ، فهو انتقالٌ من يقين الخطأ إلى الظَّنِّ القويّ، فليس فيه نَقْض اجتهادٍ باجتهادٍ، والله أعلم.

٢٤٠- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمْرِو بنِ ميمونٍ، عن عبدِ الله، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ساجِدٌ. قال: وحدَّثني أحمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسْلمةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، قال: حدَّثني عَمرُو بنُ ميمونٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ حَدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي عند البيتِ وأبو جَهْلٍ وأصحابٌ له جُلُوسٌ، إذْ قال بعضُهُم لبعضٍ: أيُّكُم يَجِيءُ بسَلَى جَزُورِ بني فلانٍ فيضعُه على ظَهْرِ محمَّدٍ إذا سَجَدَ؟ فانْبَعَثَ أشقَى القومِ فجاءَ به، فنَظَرَ حتَّى إذا سَجَدَ النبيُّ ﷺ وَضَعَه على ظَهْرِه بينَ كَتِفَيه، وأنا أنظُرُ لا أُغني شيئاً لو كانت لي مَنَعةٌ، قال: فجَعلُوا يَضْحَكُونَ ويُحِيلُ بعضُهم على بعضٍ، ورسولُ الله ﷺ ساجِدٌ لا يرفعُ رَأْسَه، حتَّى جاءَتْه فاطمةُ فطَرَحَتْ عن ظَهْرِه فرَفَعَ رَأْسَه، ثمَّ قال: «اللهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ» ثلاث مَرّاتٍ، فشَقَّ عليهم إذْ دَعا عليهم.

---

(١) هكذا نقل الحافظ تحسين الترمذي له، ومن قبله ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣١٦، وهذا التحسين ليس في نسخنا الخطية من «سنن الترمذي»، ولم يذكره المزي في «التحفة» (٥٠٣٥)، ولا الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٠٤، بل إنَّ الترمذي قد أشار إلى ضعفه في الموضعين.

قال: وكانُوا يَرَوْنَ أنَّ الدَّعْوةَ في ذلك البلدِ مُستَجابةٌ، ثمَّ سَمَّى: «اللهمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ، وعليكَ بعُتْبَةَ بنِ رَبِيعةَ، وشَيْبَةَ بنِ رَبِيعةَ، والوليدِ بنِ عُتْبَةَ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ» وعَدَّ السابعَ فلم نَحْفَظْه، قال: فوالذي نَفْسي بيَدِه، لقد رأيتُ الَّذِينَ عَدَّ رسولُ الله ﷺ صَرْعَى في القَلِيب، قليبِ بَدْرٍ.

[أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

قوله: «حدَّثنا عَبْدان» أعاده المصنِّفُ في أواخر الجِزْية (٣١٨٥) عنه فقال: حدَّثنا عبدانُ عبد الله بن عثمان، وعَرَفْنا من سياقِه هناك أنَّ اللفظَ هنا لرواية أحمد بن عثمان وإنَّما قَرَنها برواية عبدان تقوية لها، لأنَّ في إبراهيمَ/ بن يوسف مقالاً، وأحمدُ المذكورُ: هو ابن عثمان ابن حَكيم الأَوْدي الكوفي، وهو من صغار شيوخ البخاري، وله في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النَّسائي (٣٠٧) عنه عن خالد بن مَخْلَد عن علي بن صالح عن أبي إسحاق، ورجالُ إسناده جميعاً كوفيُّون، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، ويوسف الراوي عنه: هو ابنُ ابنِه إسحاق بن أبي إسحاق، وأفادت روايتُه التصريح بالتحديث لأبي إسحاق عن عَمْرو ابن ميمون، ولِعَمْرو عن عبد الله، وعَيَّنَتْ أيضاً عبد الله بأنَّه ابن مسعود، وعَمْرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مُخضرَم، أسلمَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ولم يَرَه، ثمَّ نزل الكوفةَ، وهو غيرُ عَمْرو بن ميمون الجَزَري الذي تقدَّم قريباً. وهذا الحديثُ لا يُروَى عن النبيِّ ﷺ إلَّا بإسناد أبي إسحاق.

١/ ٣٥٠

هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثَّوْريّ(١)، والبخاري أيضاً من طريق إسرائيلَ (٥٢٠) وزهير (٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤/ ١٠٧) من رواية زكريَّا بن أبي زائدة، كلُّهم عن أبي إسحاق. وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مُبيَّناً إن شاء الله تعالى.

قوله: «بَيْنا رسول الله ﷺ ساجد» بقيَّته من رواية عبدان المذكور: «وحَوْلَه ناس من قُـرَيش من المشرِكينَ» ثمَّ ساق الحديثَ مختصراً.

---

(١) البخاري (٢٩٣٤)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٩).

قوله: «أنَّ عبد الله» في رواية الكُشْمِيهَني: عن عبد الله.

قوله: «وأبو جَهْل وأصحابٌ له» هم السبعةُ المدعوُّ عليهم بعدُ، بيَّنه البزَّار (١٨٥٣) من طريق الأجلَح عن أبي إسحاق.

قوله: «إذْ قال بعضهم» هو أبو جَهْل، سمَّاه مسلم (١٧٩٤/١٠٧) من رواية زكريَّا المذكورة وزاد فيه: «وقد نُحِرَتْ جَزورٌ بالأمس» والجَزور من الإبل: ما يُجزَرُ، أي: يُقطَعُ، وهو بفتح الجيم، والسَّلَى مقصور بفتح المهمَلة: هي الجِلْدةُ التي يكون فيها الولدُ يقال لها ذلك من البهائم، وأمَّا من الآدميّات فالـمَشِيمة، وحكى صاحبُ «المحكم» أنَّه يقال فيهنَّ أيضاً: سَلَى.

قوله: «فيضعُه» زاد في رواية إسرائيلَ (٥٢٠): فيَعمِدُ إلى فَرْثِها ودَمِها وسَلاها ثمَّ يُمْهِلُه حتَّى يَسجُدَ.

قوله: «فانْبَعَثَ أشقَى القوم» للكُشْمِيهَني والسَّرَخْسي: «أشقَى قوم» بالتنكير، ففيه مُبالَغة لكنَّ المقام يقتضي الأوَّل، لأنَّ الشَّقاءَ هنا بالنِّسْبة إلى أُولئكَ الأقوام فقط كما سنُقرِّرُه بعدُ، وهو عُقْبة بن أبي مُعَيطٍ، بمُهمَلتَينِ مُصغَّراً سمَّاه شُعْبة، وفي سياقِه عند المصنِّف اختصار يوهمُ أنَّه فعل ذلك ابتداء. وقد ساقه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (٣٢٣) عن شُعْبَةَ نحوَ رواية يوسفَ هذه وقال فيه: فجاءَ عُقْبةُ بن أبي مُعَيطٍ فقَذَفَه على ظَهْرِه.

قوله: «لا أُغْني» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَني والمُستَمْلي: «لا أُغيِّر» ومعناهما صحيح، أي: لا أُغْني في كفِّ شرِّهم، أو لا أُغيِّرُ شيئاً من فعلِهم.

قوله: «لو كانت لي مَنَعَة» قال النَّووي: المنَعةُ بفتح النّون: القوّة، قال: وحُكيَ الإسكان وهو ضعيف. وجزم القُرْطبي بسكون النّون قال: ويجوزُ الفتحُ على أنَّه جمعٌ مانعٌ ككاتبٍ وكَتَبَة، وقد رَجَّحَ القزّاز والهَرَويُّ الإسكان في المفرَد، وعَكَسَ ذلك صاحب «إصلاح المنطِق» وهو مُعتمَد النَّووي، قال: وإنَّما قال ذلك، لأنَّه لم يكن له بمكَّةَ عَشيرة، لكَوْنه هُذَليّاً حليفاً وكان حُلَفاؤُه إذْ ذاكَ كفّاراً، وفي الكلام حذف تقديرُه: لطَرَحْتُه عن رسول الله ﷺ،

وصَرَّحَ به مسلم (١٧٩٤/ ١٠٧) في رواية زكريَّا، وللبَزّار (١٨٥٣): فأنا أرهَبُ ـ أي: أخافُ ـ منهم.

قوله: «ويُحِيلُ بعضُهم» كذا هنا بالمهمَلة من الإحالة، والمرادُ: أنَّ بعضهم يَنسُبُ فعل ذلك إلى بعضٍ بالإشارة تَهكُّماً، ويحتمل أنْ يكون من: حالَ يَحيلُ بالفتح: إذا وَثَبَ على ظَهْرِ دابَّتِه، أي: يَثِبُ بعضهم على بعضٍ من المَرَحِ والبَطَر، ولمسلم من رواية زكريَّا: «ويَميلُ» بالميم، أي: من كَثْرة الضَّحِك، وكذا للمصنِّف (٥٢٠) من رواية إسرائيلَ.

قوله: «فاطمة» هي بنتُ رسولِ الله ﷺ، زاد إسرائيل: وهي جُوَيريةٌ، فأقبَلَتْ تَسْعَى وثبت النبيُّ ﷺ ساجداً.

قوله: «فطرحَتْه» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَني بحذف المفعول، زاد إسرائيل: وأقبَلَتْ عليهم تَشْتُمُهم، زاد البزَّار: فلم يَرُدّوا عليها شيئاً.

قوله: «فرفع رأسه» زاد البزَّار (١٨٥٤) من رواية زيد بن أبي أُنيسة عن أبي إسحاق: «فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال:/ أمَّا بعدُ، اللهمَّ»، قال البزَّار: تفرَّد بقوله: «أمَّا بعدُ» زيد. ١/٣٥١

قوله: «ثمَّ قال» يُشعِرُ بمُهْلةٍ بين الرفع والدُّعاء، وهو كذلك، ففي رواية الأجلَح عند البزَّار (١٨٥٣): «فرفع رأسَه كما كان يرفعُه عند تمام سجوده، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال: اللهمَّ»، ولمسلم (١٧٩٤/ ١٠٧) والنَّسائي (٣٠٧) نحوُه، والظاهرُ منه: أنَّ الدُّعاءَ المذكورَ وَقَعَ خارجَ الصلاة، لكن وَقَعَ وهو مُستَقبِلُ الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين[1].

قوله: «عليك بقُرَيش» أي: بإهلاك قُرَيش، والمراد: الكُفّار منهم، أو مَن سَمَّى منهم، فهو عامٌّ أُريدَ به الخصوص.

قوله: «ثلاث مَرّات» كَرَّرَه إسرائيل في روايته (٥٢٠) لفظاً لا عَدَداً، وزاد مسلم (١٧٩٤/ ١٠٧) في رواية زكريَّا: وكان إذا دَعا دَعا ثلاثاً، وإذا سألَ سألَ ثلاثاً.

---

(١) البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤) (١١٠).

قوله: «فشَقَّ عليهم» ولمسلم من رواية زكريَّا: فلمَّا سَمِعوا صوته ذهب عنهم الضَّحِك وخافوا دعوتَه.

قوله: «وكانُوا يَرَوْنَ» بفتح أوَّله في روايتنا من الرَّأْي، أي: يعتقدون، وفي غيرها بالضمّ، أي: يظنّون، والمراد بالبلد: مكَّة. ووَقَعَ في «مُستخرَج» أبي نُعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري: «في الثالثة» بدلَ قوله: «في ذلك البلد» ويناسبُه قولُه: «ثلاث مرات» ويُمكِنُ أنْ يكون ذلك ممَّا بَقيَ عندَهم من شريعة إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام.

قوله: «ثمَّ سَمَّى» أي: فصَّل مَن أجمَل.

قوله: «بأبي جَهْلٍ» في رواية إسرائيلَ (٥٢٠): بعَمْرو بن هشام، وهو اسمُ أبي جَهْل، فلعلَّه سمّاه وكنّاه معاً.

قوله: «والوليد بن عُتْبَةَ» هو ولدُ المذكورِ بعد أبي جَهْلٍ، ولم تختلف الرِّوايات في أنَّه بعين مُهمَلةٍ بعدَها مُثنَّاة ساكنة ثمَّ موحَّدة، لكن عند مسلم (١٧٩٤/ ١٠٧) من رواية زكريَّا بالقاف بدل المثنَّاة، وهو وَهْمٌ قديمٌ نبَّه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب.

قوله: «وأُميَّةَ بنِ خَلَف» في رواية شُعْبة (٣١٨٥): «أو أُبيَّ بنَ خَلَف» شك شُعْبة، وقد ذكر المصنِّفُ الاختلافَ فيه عَقيبَ رواية الثَّوْري في الجهاد (٢٩٣٤) وقال: الصحيحُ أُميَّة، لكن وَقَعَ عندَه هناك «أُبي بن خَلَف» وهو وهمٌ منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شَيْبة إذْ حدَّثه، فقد رواه شيخُه أبو بكر في «مسنده» فقال: «أُميَّة»، وكذا رواه مسلم (١٧٩٤/ ١٠٩) عن أبي بكر، والإسماعيلي وأبو نُعيم من طريق أبي بكر كذلك، وهو الصوابُ، وأطبَقَ أصحاب المغازي على أنَّ المقتولَ ببدر أُميَّة، وعلى أنَّ أخاه أُبيّاً قُتِل بأُحُدٍ، وسيأتي في المغازي (٣٩٥٠) قصة قتل أُميَّةَ ببدرٍ إن شاء الله تعالى.

قوله: «وعَدَّ السابع فلم نَحْفَظْه» وَقَعَ في روايتنا بالنّون وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التَّحتانية.

قال الكِرْماني: فاعل «عَدَّ» رسولُ الله ﷺ أو ابن مسعود، وفاعل «فلم نَحْفَظْه» ابن مسعود أو عَمْرو بن ميمون.

قلت: ولا أدري من أين تَهَيَّأ له الجَزْمُ بذلك، مع أنَّ في رواية الثَّوْري عند مسلم (١٧٩٤/ ١٠٩) ما يدلُّ على أنَّ فاعل «فلم نَحْفَظْه» أبو إسحاق ولفظه: «قال أبو إسحاق: ونَسيتُ السابع» وعلى هذا ففاعل «عَدَّ» عَمْرو بن ميمون، على أنَّ أبا إسحاق قد تَذكَّرَه مَرّة أُخرى فسَمَّاه عُمارة بن الوليد، كذا أخرجه المصنِّفُ في الصلاة (٥٢٠) من رواية إسرائيلَ عن ابن إسحاق، وسماع إسرائيلَ من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومِه إيَّاه، لأنَّه جَدُّه وكان خِصِّيصاً به.

قال عبد الرحمن بن مَهْدي: ما فاتَني الذي فاتَني من حديث الثَّوْري عن أبي إسحاق إلَّا اتِّكالاً على إسرائيلَ، لأنَّه كان يأتي به أتمَّ. وعن إسرائيلَ قال: كنت أحفَظُ حديثَ أبي إسحاق كما أحفظُ سورة الحَمْد.

واستشكل بعضهم عَدَّ عُمارة بن الوليد في المذكورينَ، لأنَّه لم يُقتَلْ ببدرٍ، بل ذكر أصحاب المغازي أنَّه مات بأرض الحبشة، وله قِصّةٌ مع النَّجاشيِّ إذْ تَعرَّضَ لامرأتِه، فأمَرَ النَّجاشي ساحراً فنَفَخَ في إحليل عُمارة من سِحْرِه عقوبة له، فتَوَحَّشَ وصارَ مع البهائم إلى أنْ مات في خلافة عمرَ، وقِصَّتُه مشهورة[1].

والجوابُ: أنَّ كلامَ ابن مسعود في أنَّه رآهم صَرْعَى في القليبِ محمول على الأكثر، ويدلُّ عليه أنَّ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيط لم يُطْرَحْ في القليبِ وإنَّما قُتِل صَبْراً بعدَ أنْ رَحَلوا عن بدر مَرْحَلة، وأُميَّة بن خَلَف لم يُطْرَحْ في القليبِ كما هو بل/ مُقَطعاً كما سيأتي، وسيأتي في المغازي (٣٩٦١) كيفيَّة مَقتَل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى. ٣٥٢/١

قوله: «قال» أي: ابن مسعود، والمراد باليدِ هنا: القُدْرة[2]، وفي رواية مسلم (١٧٩٤/ ١٠٧):

---

(١) انظر القصة في «مسند عبد بن حميد» (٥٥٠).

(٢) تأويل اليد ـ أي: يد الله تعالى ـ بالقُدْرة، هذا على مذهب المأوِّلة، وأما مذهب أهل السنة والجماعة وسلف هذه الأمة فهو إثبات هذه الصفات لله تعالى على الحقيقة على ما يليق بجلاله تعالى من غير تأويل ولا تكييف ولا تمثيل.

«والذي بَعَثَ محمداً بالحق»، وللنَّسائيّ (٣٠٧): «والذي أَنزل عليه الكتاب» وكأنَّ عبد الله قال كلَّ ذلك تأكيداً.

قوله: «صَرْعَى في القليبِ» في رواية إسرائيلَ (٥٢٠): لقد رأيتهم صَرْعَى يومَ بدرٍ، ثمَّ سُحِبوا إلى القليبِ قليب بدر، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «وأُتبِعَ أصحابُ القليبِ لَعْنةً»، وهذا يحتمل أنْ يكون من تمام الدُّعاءِ الماضي، فيكون فيه عَلَمٌ عظيم من أعلام النُّبوّة، ويحتمل أنْ يكون قاله النبيُّ ﷺ بعدَ أنْ أُلقوا في القليب، وزاد شُعْبةُ في روايته (٣١٨٥): «إلَّا أُميَّة فإنَّه تَقَطَّعَتْ أوصالُه» زاد: «لأنَّه كان بادِناً».

قال العلماء: وإنَّما أمَرَ بإلْقائهم فيه لئلَّا يَتَأذَّى الناس بريحهم وإلَّا فالحربي لا يجبُ دفنُه، والظاهر أنَّ البئرَ لم يكن فيها ماءٌ مَعينٌ.

قوله: «قليبِ بدر» بالجرِّ على البدليَّة، والقَليبُ بفتح القاف وآخره موحَّدة: هو البئر التي لم تُطْوَ، وقيل: العاديَّة القديمة التي لا يُعرَفُ صاحبها.

فائدة: روى هذا الحديثَ ابن إسحاق في «المغازي» قال: حدَّثني الأجلَح عن أبي إسحاق، فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قِصّةَ أبي البَخْتَريِّ مع النبيِّ ﷺ في سؤاله إيَّاه عن القِصَّة وضَرْبِ أبي البَخْتَريِّ أبا جَهْلٍ وشَجِّه إيَّاه، والقصّة مشهورة في «السّيرة» وأخرجها البزَّار (١٨٥٣) من طريق ابن إسحاق[1]، وأشار إلى تفرُّد الأجلَح بها عن أبي إسحاق.

وفي الحديث تعظيم الدُّعاء بمكّةَ عند الكُفّار وما ازدادتْ عند المسلمين إلَّا تعظيماً. وفيه معرفة الكُفّار بصِدْقِه ﷺ، لخوفِهم من دُعائه، ولكن حملهم الحَسَد على ترك الانقياد له.

وفيه حِلْمُه ﷺ عمَّن آذاه، ففي رواية الطَّيالسي (٣٢٣) عن شُعْبةَ في هذا الحديث أنَّ ابن مسعود قال: لم أَرَه دَعا عليهم إلَّا يومَئذٍ. وإنَّما استَحقّوا الدُّعاءَ حينئذٍ، لما أقدَموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حالَ عِبادة ربِّه.

---

(١) تحرف في (س) إلى: أبي إسحاق.

وفيه استحبابُ الدُّعاءِ ثلاثاً، وقد تقدَّم في العلم (٩٤) استحباب السلام ثلاثاً وغير ذلك. وفيه جوازُ الدُّعاءِ على الظالم، لكن قال بعضهم: محلُّه ما إذا كان كافراً، فأمَّا المسلمُ فيُستحَبُّ الاستغفارُ له والدُّعاءُ بالتوبة، ولو قيل: لا دلالةَ فيه على الدُّعاءِ على الكافرِ لَـمَا كان بعيداً لاحتمال أنْ يكون اطَّلَعَ ﷺ على أنَّ المذكورين لا يؤمنون، والأَولى أنْ يُدْعَى لكل حَيٍّ بالهِداية.

وفيه قوّةُ نَفْسِ فاطمةَ الزَّهْراءِ من صِغَرِها لشرفِها في قومِها ونَفْسِها، لكَوْنها صَرَّحتْ بشَتْمِهم وهم رؤوس قُرَيش، فلم يَرُدّوا عليها.

وفيه أنَّ المباشَرةَ آكَدُ من السبب والإعانة لقوله في عُقْبة: «أشقَى القوم» مع أنَّه كان فيهم أبو جَهْلٍ وهو أشدُّ منه كفراً وأذًى للنبيِّ ﷺ، لكنَّ الشَّقاءَ هنا بالنِّسْبة إلى هذه القصَّة، لأنَّهم اشتركوا في الأمر والرِّضا، وانفرد عُقْبة بالمباشَرة فكان أشقاهم، ولهذا قُتِلوا في الحربِ وقُتِل هو صَبْراً.

واستُدلَّ به على أنَّ مَن حَدَثَ له في صلاته ما يمنعُ انعقادها ابتداءً، لا تَبْطُلُ صلاتُه ولو تَمادى، وعلى هذا يتنزل كلام المصنِّف، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثرَ لها صَحَّت اتِّفاقاً.

واستُدلَّ به على طهارة فَرْثِ ما يُؤْكَلُ لحمُه، وعلى أنَّ إزالةَ النجاسة ليست بفرضٍ، وهو ضعيفٌ، وحملُه على ما سبقَ أَولى.

وتُعُقِّبَ الأوَّلُ بأنَّ الفَرْثَ لم يُفرَدْ، بل كان مع الدَّم كما في رواية إسرائيلَ (٥٢٠)، والدَّمُ نَجِس اتِّفاقاً.

وأُجيبَ بأنَّ الفَرْثَ والدَّمَ كانا داخلَ السَّلَى، وجِلْدة السَّلى الظاهرة طاهرة فكان كحملِ القارورة المُرَصَّصة. وتُعُقِّبَ بأنَّها ذبيحة وَثنيٍّ، فجميع أجزائها نَجِسة، لأنَّها مَيْتة. وأُجيبَ بأنَّ ذلك كان قبل التعبُّدِ بتحريم ذبائحهم، وتُعُقِّبَ بأنَّه يحتاجُ إلى تاريخٍ ولا يكفي فيه الاحتمال.

وقال النَّووي: الجوابُ المرضيُّ: أنَّه ﷺ لم يَعْلم ما وُضِعَ على ظَهْرِه فاستمرَّ في سجودِه استصحاباً لأصلِ الطهارة. وتُعُقِّبَ بأنَّه يُشكِلُ على قولنا بوجوب الإعادة في مِثلِ هذه الصورة.

وأجاب بأنَّ الإعادةَ إنَّما تجبُ في الفريضة، فإنْ ثبت أنَّها فريضةٌ فالوَقْت موسَّع فلعلَّه أعاد. وتُعُقِّبَ بأنَّه لو أعاد لَنُقِلَ/ ولم يُنقَلْ، وبأنَّ اللهَ تعالى لا يُقِرُّه على التمادي في صلاةٍ فاسدةٍ. وقد تقدَّم[1]: أنَّه خَلَعَ نَعْلَيْه وهو في الصلاة، لأنَّ جِبْريلَ أخبره أنَّ فيهما قَذَراً، ويدلُّ على أنَّه ما[2] عَلِمَ بما أُلقيَ على ظَهْرِه: أنَّ فاطمة ذهبتْ به قبل أنْ يرفعَ رأسَه وعَقَّبَ هو صلاته بالدُّعاءِ عليهم، والله أعلم. ٣٥٣/١

٧٠- باب البُصَاق والمخاط ونحوه في الثوب

قال عُرْوةُ عن المِسْوَرِ ومروان: خَرَجَ النبيُّ ﷺ زمنَ حُدَيْبِيَةَ... فذكر الحديث: وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامةً إلَّا وَقَعَتْ في كفِّ رجلٍ منهُم، فدَلَكَ بها وَجْهَه وجِلْدَه.

٢٤١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قال: بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثوبه.

طَوَّلَه ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدَّثني حُميدٌ، قال: سمعتُ أنساً، عن النبيِّ ﷺ.

[أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

قوله: «**باب البُصاق**» كذا في روايتنا، وللأكثر بالزَّاي وهي لغةٌ فيه، وكذا السّين وضُعِّفَت.

قوله: «**في الثَّوب**» أي: والبَدَن ونحوِه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنَّه لا يُفْسِدُ الماءَ لو خالَطَه.

---

(١) في أول شرح الباب (٦٩): إذا ألقي على ظهر المصلي قذر.

(٢) لفظ: «ما» سقط من (ع) و(س).

قوله: «**وقال عُرْوةُ**»: هو ابن الزُّبَير، ومروانُ: هو ابنُ الحكم. وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطَّويل في قِصّة الحُدَيْبية، وسيأتي بتمامه في الشُّروط (٢٧٣١) من طريق الزُّهْري عن عُرْوة، وقد عَلَّقَ منه موضعاً آخرَ كما مضى (١٨٩) في «باب استعمال فضل وضوء الناس».

قوله: «**فذكر الحديثَ**» يعني وفيه: «وما تَنَخَّمَ»، وغَفَلَ الكِرْماني فظنَّ أنَّ قوله: «وما تَنَخَّم... إلخ» حديث آخر فجَوَّزَ أنْ يكون الراوي ساق الحديثَينِ سَوْقاً واحداً، أو يكون أمر التنَخُّم وَقَعَ بالحُدَيْبية. انتهى، ولو راجَعَ الموضع الذي ساق المصنِّف فيه الحديث تامّاً لظهر له الصواب.

والنُّخامةُ بالضم: هي النُّخاعةُ، كذا في «المجمَل» و«الصِّحاح»، وقيل: بالميم: ما يَخرُجُ من الفَم، وبالعين: ما يَخرُجُ من الحَلْق.

والغرض من هذا الاستدلالُ على طهارة الرِّيق ونحوِه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شَيْبة (١/ ١٤٠) بإسنادٍ صحيحٍ عن إبراهيمَ النَّخَعي: أنَّه ليس بطاهر، وقال ابن حَزْم: صَحَّ عن سلمان الفارسيِّ وإبراهيم النَّخَعي: أنَّ اللُّعاب نَجِسٌ إذا فارَقَ الفَم.

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن يوسف**» هو الفِرْيابي، وسفيان: هو الثَّوْريُّ. وقد روى أبو نُعيم في «مُستخرَجِه» هذا الحديثَ من طريق الفِرْيابي وزاد في آخره: وهو في الصلاة.

قوله: «**طَوَّلَه ابن أبي مريم**» هو سعيد بن الحكَم المِصْري أحد شيوخ البخاري، نُسِبَ إلى جَدِّه. وأفادت روايتُه تصريح حُميدٍ بالسَّماع له من أنس، خلافاً لما روى يحيى القَطَّان عن حمَّاد بن سَلَمةَ أنَّه قال: حديثُ حُميدٍ عن أنس في البُزاقِ إنَّما سمعه من ثابتٍ عن أبي نَضْرة، فظهر أنَّ حُميداً لم يُدلِّسْ فيه. ومفعولُ «سمعت» الثاني محذوف للعِلْم به، والمراد: أنَّه كالمتنِ الذي قبلَه مع زياداتٍ فيه. وقد وَقَعَ مُطوَّلاً أيضاً عند المصنِّف في الصلاة كما سيأتي (٤٠٥) في «باب حَكّ البُزاق باليد في المسجد».

٧١- باب لا يجوز الوضوءُ بالنَّبيذ ولا المُسكِر

وكَرِهَه الحسنُ وأبو العالِيَة.

وقال عطاءٌ: التَّيمُّمُ أحبُّ إليَّ من الوُضوءِ بالنَّبيذ واللَّبَن. ٣٥٤/١

٢٤٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، عن سفيانَ، عن الزُّهريّ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرامٌ.

[طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦]

قوله: «باب لا يجوزُ الوضوء بالنبيذ ولا المُسكِر» هو من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ، أو المرادُ بالنبيذ: ما لم يَبلُغْ حَدَّ الإسكار.

قوله: «وكَرِهَه الحسن» أي: البصريُّ، روى ابن أبي شَيْبة (١/ ٥٩) وعبد الرزاق (٦٩٤) من طريقين[1] عنه قال: «لا أتوضَّأ بنبيذٍ»، وروى أبو عُبيد من طريقٍ أُخرى عنه: أنَّه لا بأسَ به[2]، فعلى هذا فكَراهَته عندَه على التنزيه.

قوله: «وأبو العاليةِ» روى أبو داود (٨٧) وأبو عُبيد (٢٥٣) من طريق أبي خَلْدة قال: سألت أبا العالية عن رجلٍ أصابته جنابة وليس عندَه ماءٌ وعنده نبيذٌ[3]، أيغتسِلُ به؟ قال: لا. وفي رواية أبي عُبيد: فكَرِهَه.

قوله: «وقال عطاءٌ» هو ابن أبي رَبَاح، روى أبو داود (٨٦) أيضاً من طريق ابن جُرَيج عنه: أنَّه كَرِهَ الوضوءَ بالنبيذِ واللَّبَنِ وقال: إنَّ التيمُّمَ أحب إليَّ منه.

---

(١) قوله: من طريقين، فيه نظر، فطريق ابن أبي شيبة من طريق الثوري عمن سمع الحسن، وطريق عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن! فإذا كان في إسنادٍ رجل مبهم وسمي في إسنادٍ آخر وكان مخرجهما واحداً، فإنه يكون المبهم هو المسمَّى، وأما إسماعيل بن مسلم هذا فيغلب على ظننا أنه الأزدي المكي، وهو ضعيف، وفي الرواة عن الحسن راوٍ آخر اسمه إسماعيل بن مسلم وهو العبدي، وكان ثقة، لكن الحافظ المزي في ترجمته لم يذكر للثوري رواية عنه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» (٢٥٥).

(٣) قوله: «وعنده نبيذ» سقط من (س).

وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوءِ بالأنبِذة كلّها، وهو قولُ عِكْرمةَ مولى ابن عبَّاس، ورُوِيَ عن علي وابن عبَّاس ولم يصحَّ عنهما، وقَيَّدَه أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذِ التمر، واشترطَ أنْ لا يكون بحَضْرة ماءٍ وأنْ يكون خارجَ المِصْر أو القرية، وخالفه صاحباه فقال محمد: يجمعُ بينه وبين التيمُّم، قيل: إيجاباً، وقيل: استحباباً، وهو قولُ إسحاق، وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يُتوضَّأُ به بحالٍ، واختارَه الطَّحاويُّ، وذكر قاضي خان: أنَّ أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المقيَّدِ من كتبهم: إذا أُلْقَى في الماء تَـمَراتٍ فحَلَا ولم يَزُلْ عنه اسمُ الماء، جازَ الوضوءُ به بلا خلاف؛ يعني: عندَهم، واستَدلّوا بحديث ابن مسعود حيثُ قال له النبي ﷺ ليلة الجِن: «ما في إداوَتِك؟» قال: نبيذٌ، قال: «ثَمَرةٌ طَيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ»، رواه أبو داود (٨٤) والتِّرمِذي (٨٨) وزاد: فتوضَّأَ به.

وهذا الحديث أطبَقَ علماءُ السَّلَف على تضعيفه، وقيل على تقدير صِحَّتِه: إنَّه منسوخ، لأنَّ ذلك كان بمكَّةَ ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦] إنَّما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمولٌ على ماءٍ أُلقِيَت فيه تَـمَرات يابسة لم تُغيِّرْ له وصفاً، وإنَّما كانوا يصنعون ذلك، لأنَّ غالب مياههم لم تكنْ حُلْوة.

قوله: «عن الزُّهْريِّ» كذا للأَصِيلي وغيره، ولأبي ذرٍّ: حدَّثنا الزُّهْري.

قوله: «كل شرابٍ أسكَرَ» أي: كان من شَأْنِه الإسكار سواء حصل بشُرْبه السُّكْرُ أم لا. قال الخطَّابي: فيه دليل على أنَّ قليل الـمُسكِر وكثيره حرام من أيِّ نَوْعٍ كان، لأنَّها صيغة عموم أُشيرَ بها إلى جنس الشَّراب الذي يكون منه السُّكْر، فهو كما لو قال: كلُّ طعامٍ أشبَعَ فهو حلال، فإنَّه يكون دالًّا على حِلِّ كلِّ طعامٍ من شَأْنه الإشباع وإنْ لم يَحصُل الشِّبَع به لبعضٍ دون بعض.

ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب: أنَّ الـمُسكِرَ لا يَحِلُّ شربُه، وما لا يَحِلُّ شُرْبُه لا يجوزُ الوضوءُ به اتِّفاقاً، والله أعلم.

وسيأتي الكلامُ على حُكْم شُرْبِ النبيذِ في الأشربة (٥٥٨٥) إن شاء الله تعالى.

٧٢- باب غسل المرأةِ أباها الدَّمَ عن وجهه

وقال أبو العالِيَة: امسَحُوا على رِجْلي فإنَّها مَرِيضةٌ.

٢٤٣- حدَّثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أبي حازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ الساعدِيَّ، وسألَه الناسُ وما بيني وبينَه أحَدٌ: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: ما بَقِيَ أحَدٌ أعلَمُ به منّي، كان عليٌّ يَجِيءُ/ بتُرْسِه فيه ماءٌ وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِه الدَّمَ، فأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ فحُشِيَ به جُرْحُه. ٣٥٥/١

[أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

قوله: «باب غسل المرأةِ أباها» منصوبٌ على المفعوليَّة و«الدَّمَ» منصوب على الاختصاص أو على البدلِ، وهو إمَّا بدلُ اشتِمال أو بعضٍ من كُلٍّ. ووَقَعَ في رواية ابن عساكر: «غسل المرأة الدَّم عن وجه أبيها» وهو بالمعنى.

قوله: «عن وجهِه» في رواية الكُشْمِيهَني: «من وجهِه»، و«عن» في رواية غيره إمَّا بمعنى «من»، أو ضُمِّنَ الغسلُ معنى الإزالة.

وهذه الترجمة معقودة لبيان أنَّ إزالةَ النجاسة ونحوِها يجوزُ الاستعانة فيها كما تقدَّم في **الوضوء** (١٥٢)، وبهذا يظهرُ مُناسَبة أثرِ أبي العالية لحديث سَهْلٍ.

قوله: «وقال أبو العاليةِ» هو الرِّياحي، بكسر الراء وياءٍ تحتانيَّةٍ.

وأثره هذا وَصَلَه عبد الرزاق (٦٢٨) عن مَعمَر، عن عاصم بن سليمان قال: دَخَلْنا على أبي العالية وهو وَجِعٌ، فوَضَّؤوه فلمَّا بَقِيَتْ إحدى رِجْليه قال: امسَحوا على هذه، فإنَّها مريضة، وكان بها حُمْرة. وزاد ابن أبي شَيْبة (١/ ١٣٥): إنَّها كانت معصوبة.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» قال أبو علي الجَيَّاني: لم يَنسُبْه أحد من الرُّواة وهو عندي ابنُ سَلَام. قلت: وبذلك جزم أبو نُعيم في «المستخرَج». وقد وَقَعَ في رواية ابن عساكر: حدَّثنا محمد يعني ابن سَلَام.

قوله: «وسألَه الناسُ» جملة حاليَّة، وأراد بقوله: «وما بيني وبينه أحد» أي: عند السؤال، ليكون أدلَّ على صِحَّة سماعه لقُرْبه منه.

قوله: «دُوِيَ» بضم الدّال على البناءِ للمفعولِ، وحُذِفَتْ إحدى الواوَينِ في الكتابة كداود[١].

قوله: «ما بَقِيَ أحدٌ» إنَّما قال ذلك، لأنَّه كان آخرَ مَن بَقِيَ من الصحابة بالمدينة كما صَرَّحَ به المصنِّفُ في النكاح (٥٢٤٨) في روايته عن قُتَيبة عن سفيان، ووَقَعَ في رواية الحُميدي (٩٢٩) عن سفيان: «اختلفَ الناسُ بأيِّ شيءٍ دُووِي جُرْح رسولِ الله ﷺ»، وسيأتي ذِكْر سبب هذا الجُرْحِ وتسمية فاعلِه في المغازي في وَقْعة أُحُدٍ (٤٠٧٥) إن شاء الله تعالى، وكان بينها وبين تحديث سَهْلٍ بذلك أكثر من ثمانين سنة.

قوله: «فأُخِذَ» بضم الهمزة على البناءِ للمفعول، وله في الطِّبّ (٥٧٢٢): فلمَّا رَأتْ فاطمة الدَّمَ يزيدُ على الماء كثرةً، عَمَدَتْ إلى حَصيرٍ فأحرَقَتْها وأَلْصَقَتْها على الجُرْح، فرَقَأَ الدَّم.

وفي هذا الحديث مشروعيَّة التداوي ومُعالجَة الجِراح، واتِّخاذ التُّرْس في الحرب، وأنَّ جميعَ ذلك لا يَقدَحُ في التوكُّل، لصُدورِه من سيِّد المتوكِّلين.

وفيه مُباشَرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذَوي مَحارمها، ومُداواتها لأمراضهم وغير ذلك ممَّا يأتي الكلامُ عليه في المغازي إن شاء الله تعالى.

٧٣- باب السِّواك

وقال ابنُ عبَّاس: بِتُّ عند النبيِّ ﷺ فاستَنَّ.

٢٤٤- حدَّثنا أبو النُّعْمان، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فوَجَدْتُه يَستَنُّ بسِوَاكٍ بيَدِه يقول: «أُعْ أُعْ»، والسِّواكُ في فيهِ كأنَّه يَتَهَوَّعُ.

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٣/ ١٨٣: دُووي... بالواوين في أكثر النسخ، وفي بعضها بواو واحدة فحُذفت منها إحدى الواوين كما حُذفت من داود وطاوس في الخطِّ.

قوله: «باب السِّواك» هو بكسر السّينِ على الأفصَح، ويُطلَقُ على الآلة وعلى الفعل وهو المرادُ هنا.

قوله: «وقال ابن عبَّاس» هذا التعليق سقط من رواية المُستَمْلي، وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ في قِصّة مَبيت ابن عبَّاس عند خالته ميمونة، ليشاهد صلاةَ النبيِّ ﷺ بالليل، وقد وَصَلَه المؤلِّفُ من طرق: منها بلفظه هذا في تفسير آل عِمْران (٤٥٦٩)، واقتضى كلام عبد الحق أنَّه بهذا اللفظ من أفرادِ مسلمٍ، وليس بجيِّد.

قوله: «عن أبي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعَري.

قوله: «يَستَنُّ» بفتح أوَّله وسكون المهمَلة وفتح المثنَّاة وتشديد النّون من السِّنِّ بالكسر أو الفتح، إمَّا/ لأنَّ السِّواكَ يَمُرُّ على الأسنان، أو لأنَّه يَسُنُّها، أي: يُحدِّدُها. ٣٥٦/١

قوله: «يقولُ» أي: النبيُّ ﷺ، أو السِّواكُ مجازاً.

قوله: «أُعْ أُعْ» بضم الهمزة وسكون المهمَلة كذا في رواية أبي ذرٍّ، وأشار ابن التِّينِ إلى أنَّ غيرَه رواه بفتح الهمزة، ورواه النَّسائي (٣) وابن خُزَيمة (١٤١) عن أحمد بن عبدة عن حمَّاد بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي (١/ ٣٥) من طريق إسماعيلَ القاضي عن عارِمٍ - وهو أبو النُّعمان - شيخ البخاري فيه، ولأبي داود (٤٩) بهمزةٍ مكسورةٍ ثمَّ هاء، وللجَوْزَقيِّ بخاءٍ مُعجَمةٍ بدلَ الهاء، والرواية الأولى أشهَر، وإنَّما اختلفَ الرُّواة لتَقارُبِ مخارج هذه الأحرُف، وكلّها تَرجِعُ إلى حكاية صوته، إذْ جعل السِّواكَ على طرفِ لسانه كما عند مسلم (٢٥٤)، والمراد طرفه الدّاخل كما عند أحمد (١٩٧٣٧): «يَستَنُّ إلى فوق»، ولهذا قال هنا: «كأنَّه يَتَهَوَّعُ» والتهوُّع: التقيُّؤ، أي: له صوت كصوت المتقيِّئ على سبيل المبالَغة.

ويُسْتفادُ منه مشروعيَّة السِّواك على اللِّسان طُولاً، أمَّا الأسنانُ فالأحبُّ فيها أنْ تكون عَرْضاً وفيه حديثٌ مُرسَلٌ عند أبي داود[1]، وله شاهدٌ موصولٌ عند العُقَيْلي في «الضُّعفاء» (٣/ ٢٢٩)، وفيه تأكيد السِّواك وأنَّه لا يَختَصُّ بالأسنان، وأنَّه من باب التنظيف والتطيُّب

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥)، وإسناده ضعيف.

لا من باب إزالة القاذورات، لكَوْنه ﷺ لم يَختَفِ به، وبَوَّبوا عليه: استياك الإمام بحَضْرة رَعيَّته.

٢٤٥- حدَّثنا عثمانُ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِن الليلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

[طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦]

قوله: «عن حُذَيفةَ» هو ابنُ اليَمَان، والإسناد كلُّه كوفيُّون.

قوله: «يَشُوصُ» بضم المعجَمة وسكون الواو بعدَها مُهمَلة، والشَّوْصُ بالفتح: الغَسل والتنظيف، كذا في «الصِّحاح»، وفي «المحكم»: الغَسْل عن كُراعٍ، والتنقية عن أبي عُبيد، والدَّلْك عن ابن الأنباريّ. وقيل: الإمرارُ على الأسنان من أسفَلَ إلى فوق، واستَدلَّ قائلُه بأنَّه مأخوذٌ من الشَّوْصة: وهي ريح ترفعُ القلب عن موضعِه، وعَكَسَه الخطَّابي فقال: هو دَلْكُ الأسنان بالسِّواك أو الأصابعِ عَرْضاً.

قال ابن دَقِيق العيد: فيه استحباب السِّواك عند القيام من النوم، لأنَّ النومَ مُقتَضٍ لتغيُّر الفم لما يتصاعدُ إليه من أبخِرة المِعِدة، والسِّواك آلة تنظيفه، فيُستحَبُّ عند مُقتَضاه، قال: وظاهرُ قوله: «من الليل» عامٌّ في كلِّ حالة، ويحتمل أنْ يُخصَّ بما إذا قام إلى الصلاة، قلت: ويدلُّ عليه رواية المصنِّف في الصلاة (١١٣٦) بلفظ: «إذا قام للتَّهجُّد»، ولمسلم (٢٥٥) نحوُه، وحديث ابن عبَّاس يَشْهَدُ له[١]، وكأنَّ ذلك هو السِّرُّ في ذِكْره في الترجمة. وقد ذكر المصنِّفُ كثيراً من أحكام السِّواك في الصلاة وفي الصيام كما ستأتي في أماكنِها إن شاء الله تعالى.

٧٤- باب دَفْع السِّواك إلى الأكبر

٢٤٦- وقال عَفَّانُ: حدَّثنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَرَاني أَتَسَوَّكُ بسِواكٍ، فجاءَني رجلانِ أَحَدُهُما أكبرُ مِن الآخَرِ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأصغرَ منهُما، فقِيلَ لي: كَبِّرْ، فدَفَعْتُه إلى الأكبرِ منهُما».

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٤٥٦٩).

قال أبو عبدِ الله: اختَصَرَه نُعيمٌ، عن ابن المبارَك، عن أُسامةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ.

قوله: «**باب دَفْع السِّواك إلى الأكبر. وقال عَفَّانُ**» قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية.

قلت: وقد وَصَلَه أبو عَوَانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصَّغَانيِّ وغيره عن عَفَّان، وكذا أخرجه أبو نُعيم والبيهقي (١/ ٣٩-٤٠) من طريقه.

١/٣٥٧ **قوله:** «**أَراني**» بفتح الهمزة من الرُّؤْية، ووَهِمَ مَن ضَمَّها، وفي رواية المُستَمْلي: «رَآني» بتقديم الراءِ، والأَوَّلُ أشهَر، ولمسلم (٢٢٧١) من طريق علي بن نصر الجَهْضَمي عن صَخْر: «أُراني في المنام»، وللإسماعيليِّ: «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرُّؤْيا.

قوله: «**فقيل لي**» قائلُ ذلك له جِبْريل عليه السلامُ كما سيذكر من رواية ابن المبارَك.

قوله: «**كَبِّر**» أي: قَدِّم الأكبر في السِّن.

قوله: «**قال أبو عبد الله**» أي: البخاريُّ «**اختَصَره**» أي: المتنَ «**نُعيم**» هو ابن حمَّاد، وأُسامة: هو ابن زيد اللَّيثي المدنيُّ.

ورواية نُعيم هذه وَصَلها الطبراني في «الأوسط» (٣٢١٨) عن بكر بن سَهْل عنه بلفظ: «أمَرَني جِبْريلُ أنْ أُكبِّر»، ورويناها في «الغَيْلانيّات» من رواية أبي بكر الشافعي، عن عمر ابن موسى، عن نُعيم بلفظ: «أنْ أُقدِّمَ الأكابر».

وقد رواه جماعةٌ من أصحاب ابن المبارَك عنه بغير اختصارٍ، أخرجه أحمد (٦٢٢٦) والإسماعيلي والبيهقي (١/ ٤٠) عنهم بلفظ: «رأيت رسولَ الله ﷺ يَستَنُّ فأعطاه أكبرَ القوم ثمَّ قال: إنَّ جِبْريلَ أمَرَني أنْ أُكبِّر» وهذا يقتضي أنْ تكون القَضيَّةُ وَقَعَتْ في اليَقَظة.

ويُجمَعُ بينه وبين رواية صَخْر: أنَّ ذلك لمَّا وَقَعَ في اليَقَظة أخبرهم رسول الله ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أنَّ أمرَه بذلك بوَحْيٍ مُتقدِّمٍ، فحَفِظَ بعض الرُّواة ما لم يَحفَظْ بعض. ويَشْهَدُ لرواية ابن المبارَك ما رواه أبو داود (٥٠) بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَستَنُّ وعندَه رجلان فأُوحيَ إليه: أنْ أعطِ السِّواك الأكبرَ.

قال ابن بَطَّالٍ: فيه تقديم ذي السِّنِّ في السِّواك، ويَلتَحِقُ به الطعام والشَّراب والمشي والكلام.

وقال المُهَلَّب: هذا ما لم يترتَّب القوم في الجلوس، فإذا تَرَتَّبوا فالسُّنّة حينئذٍ تقديمُ الأيمَن. وهو صحيح، وسيأتي الحديثُ فيه في الأشربة (٥٦١٩).

وفيه أنَّ استعمالَ سواك الغير ليس بمكروه إلَّا أنَّ المُستَحَبَّ أنْ يَغسِلَه ثمَّ يسْتعملَه، وفيه حديثٌ عن عائشة في «سنن أبي داود» (٥٢) قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُعْطيني السِّواكَ لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاكُ ثمَّ أغسِلُه، ثمَّ أدفعُه إليه» وهذا دالٌّ على عظيم أدبها وكبير فِطْنَتها، لأنَّها لم تَغْسِلْه ابتداء حتَّى لا يَفوتَها الاستشفاء بريقِه ﷺ، ثمَّ غَسَلَتْه تَأَدُّباً وامتِثالاً. ويحتمل أنْ يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتَلْيينه بالماء قبل أنْ يَستعملَه، والله أعلم.

٧٥- باب فضل مَن باتَ على الوضوءِ

٢٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبيدةَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتَوضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ، ثمَّ قُل: اللهمَّ أسلمتُ وَجْهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أَمري إليكَ، وألجأْتُ ظَهْري إليكَ، رَغْبةً ورَهْبةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجا منكَ إلَّا إليكَ، اللهمَّ آمنتُ بكتابكَ الذي أنزَلْتَ، وبنبيِّكَ الذي أرسَلْتَ، فإنْ مُتَّ من ليلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرة، واجعَلْهُنَّ آخرَ ما تَتكَلَّمُ به». قال: فرَدَّدْتُها على النبيِّ ﷺ، فلمَّا بَلَغْتُ: «اللهمَّ آمَنْتُ بكتابِكَ الذي أنزَلْتَ» قلتُ: ورسولِكَ، قال: «لا، ونبيِّكَ الذي أرسَلْتَ».

[أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

قوله: «باب فضل مَن باتَ على الوُضوءِ» ولغير أبي ذرٍّ: على وضوء.

٣٥٨/١ **قوله: «أخبرنا عبد الله»** هو ابنُ/ المبارَك، وسفيان: هو الثَّوْريُّ، ومنصور: هو ابنُ المُعتَمِر.

قوله: «فتوضَّأ» ظاهرُه استحبابُ تجديدِ الوضوءِ لكلِّ مَن أراد النومَ ولو كان على طهارةٍ، ويحتمل أنْ يكون مخصوصاً بمَن كان مُحدِثاً.

ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإنْ مِتَّ من ليلَتِك فأنتَ على الفِطْرة»، والمراد بالفِطْرة: السُّنّة.

وقد روى هذا الحديثَ الشيخان[1] وغيرهما من طرقٍ عن البَراءِ، وليس فيها ذِكْر الوضوءِ إلَّا في هذه الرواية، وكذا قال التِّرمذي (٣٥٧٤). وقد وَرَدَ في الباب حديث عن معاذ بن جَبَل أخرجه أبو داود (٥٠٤٢)، وحديث عن عليٍّ أخرجه البزَّار (٤٣٨٩)، وليس واحد منهما على شرط البخاري. وسيأتي الكلامُ على فوائد هذا المتنِ في كتاب الدَّعَوات (٦٣١١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «واجعَلهُنَّ آخرَ ما تقولُ[2]» في رواية الكُشْمِيهَني: «من آخر» وهي تُبيِّنُ أنَّه لا يَمتنِعُ أنْ يقولَ بعدَهُنَّ شيئاً ممَّا شُرِعَ من الذِّكْر عند النوم.

قوله: «قال: لا، ونَبيِّك الذي أرسَلْتَ» قال الخطَّابي: فيه حُجّة لمن مَنَعَ روايةَ الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أنْ يكون أشار بقوله: «ونبيِّك» إلى أنَّه كان نبيّاً قبل أنْ يكون رسولاً، أو لأنَّه ليس في قوله: «ورسولِك الذي أرسَلْت» وصف زائد بخلاف قوله: «ونبيِّك الذي أرسَلْتَ».

وقال غيره: ليس فيه حُجّةٌ على منع ذلك، لأنَّ لفظَ الرسولِ ليس بمعنى لفظ النبيِّ، ولا خلافَ في المنع إذا اختلفَ المعنى، فكأنَّه أراد أنْ يجمع الوصفَينِ صريحاً وإنْ كان وصف الرِّسالة يَستلزِمُ وصفَ النُّبوّة، أو لأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفيَّة في تعيين اللفظ وتقديرِ الثَّواب، فرُبَّما كان في اللفظ سِرٌّ ليس في الآخرِ ولو كان يُرادِفُه في الظاهر، أو لعلَّه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٠).

(٢) كذا عند الحافظ في شرحه: «ما تقول»، وليست هذه في شيء من روايات «الصحيح»، وإنما فيها: «ما تتكلَّم» أو «ما تَكلَّمُ».

أُوحيَ إليه بهذا اللفظ، فرأى أنْ يَقِفَ عندَه، أو ذكره احترازاً ممَّن أُرسِلَ من غير نُبوّةٍ كجِبْريلَ وغيره من الملائكة، لأنَّهم رُسُلٌ لا أنبياءُ، فلعلَّه أراد تخليصَ الكلام من اللَّبْسِ، أو لأنَّ لفظَ النبيِّ أمدَحُ من لفظ الرسول، لأنَّه مُشترَكٌ في الإطلاقِ على كلِّ مَن أُرسِلَ، بخلاف لفظ النبيِّ فإنَّه لا اشتراكَ فيه عُرْفاً، وعلى هذا فقول مَن قال: كلُّ رسولٍ نبيٌّ من غير عكسٍ، لا يصحُّ إطلاقُه.

وأمَّا مَن استَدلَّ به على أنَّه لا يجوزُ إبدالُ لفظ: «قال نبي الله» مثلاً في الرواية بلفظ: «قال رسول الله»، وكذا عكسه، ولو أجَزْنا الروايةَ بالمعنى، فلا حُجّةَ فيه، وكذا لا حُجّةَ فيه لمن أجازَ الأوَّل دون الثاني، لكَوْن الأوَّل أخصَّ من الثاني، لأنّا نقولُ: الذّاتُ المخبَرُ عنها في الرواية واحدة، فبأيِّ وصفٍ وصفتَ به تلك الذّات من أوصافها اللّائقة بها، عُلِمَ القصد بالمخبَرِ عنه ولو تَبايَنَتْ معاني الصِّفات، كما لو أُبدِلَ اسمٌ بكُنْيةٍ أو كُنْية باسمٍ، فلا فرقَ بين أنْ يقولَ الراوي مثلاً: عن أبي عبد الله البخاري، أو: عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب، فإنَّه يحتملُ ما تقدَّم من الأوجُه التي بَيَّنّاها من إرادة التوقيفِ وغيره، والله أعلم.

تنبيه: النُّكْتة في خَتْم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث، من جهة أنَّه آخرُ وضوءٍ أُمِرَ به المُكَلَّفُ في اليَقَظة، ولقوله في نَفْسِ الحديث: «واجْعَلْهُنَّ آخر ما تَقولُ» فأشعَرَ ذلك بخَتْم الكتاب، والله الهادي للصَّواب.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مئةٍ وأربعةٍ وخمسين حديثاً، الموصول منها مئة وستَّةَ عشرَ حديثاً، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً، فالمكرَّر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً، ثلاثة منها مُعلَّقة والبقيَّة موصولة، وافقه مسلم على تخريجِها سِوَى تسعةَ عشرَ حديثاً: وهي الثلاثةُ المعلَّقةُ، وحديث ابن عبَّاس في صفة الوضوء، وحديثه: توضَّأَ مَرّةً مَرّةً، وحديث أبي هريرة: «أبغِني أحجاراً»، وحديث ابن

مسعود في الحَجَرَينِ والرَّوْثة، وحديث عبد الله بن زيد في الوضوءِ مرتين مرتين، وحديث أنس في ادِّخار شَعْر النبيِّ ﷺ، وحديث أبي هريرة في الرجلِ الذي سَقَى الكلبَ، وحديث السائب بن يزيد في خاتَم النُّبوّة، وحديث سعد وعمر في المسح على الخُفَّين، وحديث عَمْرو ابن أُميَّة فيه، وحديث سُوَيدِ بن النُّعْمان في المضمضة من السَّويق، وحديث أنس: «إذا نَعَسَ في الصلاة فلْيُتِمَّ»، وحديث أبي هريرة في قِصَّة الذي بالَ في المسجد، وحديث ميمونة في فأْرةٍ سقطت في سَمْن، وحديث أنس في البُزاقِ في الثوب.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً، الموصول منها ثلاثة والبقيَّة مُعلَّقة، والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الأول من «فتح الباري»

ويليه الجزء الثاني وأوله:

كتاب الغسل



فهرس الموضوعات

كتاب العلم

كتاب الوضوء